
بهجة النفوس
وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها
شرح مختصر صحيح البخاري
للإمام المحدث الورع
أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي
حققه وعلق عليه الدكتور
عادل أحمد ابراهيم
يطبع لأول مرة على خمس نسخ خطية
الجزء الأول
الناشر
الكتب النادرة التي ترفع لأول مرة

بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخاري

للإمام المحدث الورع
أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي

يطبع لأول مرة على خمس نسخ خطية

حققه وعلق عليه الدكتور
عادل أحمد إبراهيم

الجزء الأول

الناشر
مكتبة فياض



الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م



رقم الإيداع : ٢٢٣٤/ ٢٠١٣



للطباعة والنشر والتوزيع

المنصورة: شارع عبد الهادي - عزبة عقل

فاكس: ٠٥٠/٢٢٦٧٣٩٨ - تليفون: ٠٥٠/٢٣٧٥٩٤٣

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

● **أما بعد:**

فمن المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة التي تحتلها السنة كانت - ولا تزال - محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عمومًا والمحدثين على وجه الخصوص، فإنهم لم يدخروا وسعًا ولم يألوا جهدًا في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمة من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجًا علميًّا متميزًا وفريدًا كان هو المعيار الذي توزن به الأخبار، وكان هذا المنهج نتاجًا لجهود عظيمة بذلها أئمة الحديث وحفّاظه من لدن الصحابة إلى أن استقرت قواعده، ورست أركانه، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثالث الهجري.

وكان من الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج الإمام الكبير أمير المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - ولعل أبرز كتب هذا الإمام، بل أبرز كتب الحديث على الإطلاق - الجامع الصحيح - ففي هذا الكتاب ظهرت عبقرية هذا الإمام، فهو تطبيق عملي ودقيق لقواعد هذا المنهج، فكان - بحق - أصحّ كتاب بعد كتاب الله.

والجامع الصحيح للإمام البخاري لم يأت من فراغ وإنما هو حلقة من سلسلة ممتدة من لدن العهد الأول لتدوين الحديث إلى عصر هذا الإمام، هذه الحلقة جاءت مكمّلة لتلك الحلقات ومتممة لها. وإن استفادة الإمام البخاري من جهود الأئمة الذين سبقوه كانت

استفادة عظيمة سواء من حيث المادة أم من حيث الطريقة والمنهجية. فلقد عكف على مصنفات من سبقه فحفظها واستوعبها وضمن مقاصدها في كتابه حسب الشرط الذي وضعه له.

ولقد بيَّن الإمام الدهلوي طريقة التصنيف في الحديث قبل الإمام البخاري فقال[١]:

«أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونًا في أربعة فنون:

في السنة أعني الذي يقال له الفقه مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج، وفن السير مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقاق مثل كتاب ابن المبارك، فأراد البخاري – رحمه الله – أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها، إنما جاء تبعًا لا أصالة ولهذا سمى كتابه (الجامع الصحيح المسند)».

فحركة التأليف والتصنيف في السنة في القرنين الثاني والثالث كانت جِدَّ نشيطة، وقد أثمرت هذه الحركة العشرات بل المئات من كتب السنة، وبذلك يتبين أن الإمام البخاري لم ينطلق في تصنيف جامعه من فراغ، بل يعتبر صحيحه حلقة من سلسلة ممتدة إلى المصنفين الأوائل كمالك وابن جريج والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم.

إن الإضافة الجديدة التي أضافها الإمام البخاري تتمثل في[٢]:

- جعل كتابه جامعًا لأنواع علوم الإسلام من عقيدة وفقه وتفسير ومغازٍ وسير وزهد ورقاق وفضائل وآداب، بينما كان من سبقه يركز على علم من العلوم فالسنن والجوامع والموطآت كانت تهتم بما يتعلق بالأحكام الفقهية دون غيرها من العلوم. وكذلك كتب السير والمغازي. خاصة بهذا الفن ولا تتعرض لغيره. وكذلك كتب التفسير فهي موضوعة لهذا الجانب ولا تتعرض لغيره كالفقه والسير والمغازي. وأما الأجزاء الحديثية فكل جزء منها خاص بباب معين من أبواب العلم، بينما نجد الجامع الصحيح قد اشتمل على كل تلك العلوم وهذا السبب في تسميته بالجامع.
- كان من سبق من العلماء يجمع في كتابه الأخبار ولا يلتزم الصحة. فيذكر الصحيح والحسن والضعيف وقد يكون فيها الموضوع أحيانًا، ولكن الإمام البخاري اقتصر في جامعه على الصحيح فقط لذا سماه الجامع الصحيح.

---

(١) شرح تراجم البخاري (ص٧)، نقلًا عن منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها.
(٢) انظر منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها.

◆ كان من سبق من العلماء يجمع في كتابه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، والمتصل والمنقطع على حد سواء، لكن البخاري خصّص كتابه لما ورد عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المتصلة، وإن كان يذكر فيه الآثار والموقوفات على سبيل التبع للاستشهاد، وقد حوى جملة كثيرة من الموقوفات والآثار وعادة يرويها معلّقة، فهي ليست مقصودة أصالة وإنما بالتبع والاستطراد، لذا سمى البخاري كتابه الجامع الصحيح المسند.

◆ كان المصنفون يهتمون بمزج الحديث بالفقه كما فعل مالك في موطئه، ويذكرون آراء العلماء وفقهاء التابعين والأمصار، والإمام البخاري لم يهمل هذه الناحية، ولم يتوسع في ذكر فقه الحديث وإنما سلك طريقة مختصرة وهي أنه يضمن فقه الحديث في الترجمة حتى شاع على ألسنة العلماء أن فقه الإمام البخاري في تراجمه، ويعضد ما يذهب إليه بالآيات والآثار ثم يذكر أهم ما ورد في الباب من الأحاديث المرفوعة المسندة. لهذه السمات والخصائص كان صحيح البخاري أهم كتب الحديث وأصحها قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل»[١].

وقال أبو جعفر العقيلي: «لما صنّف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث». قال العقيلي: «والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة».

ولمكانة هذا الكتاب السامية اعتنى به العلماء قديمًا وحديثًا فلم يحظَ كتاب بعد كتاب الله من العناية ما حظيه صحيح البخاري، وكانت هذه العناية جهودًا علمية دقيقة في خدمة هذا الكتاب، فقد انتقل إلينا صحيح البخاري من مؤلفه إلى عصرنا عبر أيد علمية أمينة: سماعًا أو إجازة، أو مناولة، وميزوا بين الروايات المختلفة والنسخ وما بينها من فروق معزوة إلى أصحابها، وهذه الاختلافات سببها اختلاف الأوقات التي يسمع فيها تلاميذ البخاري منه، أو لبعض أخطاء النساخ وأشهر هذه الروايات هي[٢]:

١) رواية أبي ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الحافظ[٣].

---

(١) هدي الساري (ص٥١٤)، ط دار الريان.

(٢) انظر منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها.

(٣) فقيه مالكي، من أهل هراة نزل بمكة ومات بها سنة (٤٣٥) أو (٤٣٤هـ). عالم بالحديث من الحفاظ الثقات، له تصانيف منها «تفسير القرآن»، «المستدرك على الصحيحين»، «السنة والصفات»، «دلائل النبوة» وغيرها، ترجمته في «الشذرات»: (ج٣ ص٢٥٤)، «شجرة النور الزكية» (ص١٠٤)، «هدية العارفين»: (ج١ ص٤٣٧، ٤٣٨).

٢) رواية ابن السكن: أبو علي سعيد بن عثمان الحافظ(١).

٣) رواية الأصيلي: أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي(٢).

٤) رواية النسفي: أبو إسحاق إبراهيم بن معقل النسفي(٣).

والروايات الثلاث الأولى كلها عن طريق الفربري(٤) أما الرواية الرابعة فهي للنسفي عن البخاري، وقد سمع بعضه، وأجاز له من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب.

ولقد اهتم العلماء بضبط هذه الروايات وتحريرها، وممن قام بهذا العمل الحافظ شرف الدين علي بن محمد بن عبد الله اليونيني(٥) عندما قام بضبط رواية البخاري وقابل أصله بأصل مسموع على الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وبأصل أبي القاسم بن عساكر، وبأصل مسموع على أبي الوقت، وقد حضر معه في هذه المقابلة الإمام النحوي جمال الدين بن مالك(٦)، فكان إذا مر بلفظ يظهر أنه مخالف لقوانين العربية المشهورة، قال لليونيني: هل الرواية فيه كذلك ؟ فإن أجابه بأنه ثابت في الرواية شرع ابن مالك في توجيهها، وجمع هذه التوجيهات في كتاب سماه «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات

---

(١) من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفي بها، قال ابن ناصر الدين: « كان أحد الأئمة الحفاظ، والمصنفين، الأيقاظ، رحل وطوف، وجمع وصنف، له «الصحيح المنتقي»، «تهذيب ابن عساكر» (ج٦ ص١٥٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (ج٣ ص١٤٠)، و«الرسالة المستطرفة» (ص٢٠).

(٢) محدث فقيه من أهل أصيلة (غربي طنجة في المغرب)، له «كتاب الدلائل على أمهات المسائل» في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة (ت ٣٩٢هـ). «تاريخ علماء الأندلس» (ص٢٤٩)، «المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب» (ص١١١).

(٣) قاضي نسف، وعالمها، صاحب التفسير، والمسند، كان بصيرًا بالحديث عارفًا بالفقه (ت ٢٩٠هـ)، ترجمته في: «شذرات الذهب»: (ج٢ ص٢١٨).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، صاحب الإمام البخاري، كان ثقة ورعًا، ولد سنة (٢٣١) و (ت ٣٢٠هـ) رحل إليه الناس وسمعوا منه صحيح البخاري. ترجمته في: «وفيات الأعيان»: (ج٣ ص٤١٧)، و«شذرات الذهب»: (ج٢ ص٣٨٦).

(٥) ولد ببعلبك سنة (٦٢١هـ) كان حافظًا، سمع منه خلق من الحفاظ والأئمة وأكثر عنه البرزالي والذهبي. توفي شهيدًا ببعلبك سنة (٧٠١هـ): ترجمته في «شذرات الذهب»: (ج٦ ص٤).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي، كان إمامًا في النحو والقراءات، متبحرًا في معرفة اللغة، له مصنفات كثيرة منها «الألفية»، «الكافية الشافية»، «لامية الأفعال»، «تسهيل الفوائد» وغيرها (ت ٦٧٢هـ) ترجمته في: «غاية النهاية»: (ج٢ ص١٨٠)، و«الشذرات»: (ج٥ ص٣٣٩)، و«النجوم الزاهرة»: (ج٧ ص٢٤٣).

الجامع الصحيح» وهو مطبوع. ولم يقصد اليونيني أن يجمع بهذه المقابلة ما هو ثابت في الأصول، ويخرج منها صورة مختارة - في نظره - لصحيح البخاري، وإنما قصد أن يجمع تلك الروايات كلها في صعيد واحد، تيسيرًا لمن يريد الانتفاع بها من العلماء، وإغناء له عن التنقيب عليها في مختلف المظان. وقد استعان بالرموز في الإشارة إلى اختلاف النسخ، حيث اختار من بعض حروف الهجاء علامات يضعها على مواطن الخلاف، وبذلك ضبط رواياتهم مجتمعة بأخصر طريق، وحرر ألفاظ الكتاب على نحو ما هو ثابت عند أصحاب الأصول الأربعة التي قابل عليها أصله.

والنص المطبوع الآن هو نسخة اليونيني هذه، مع مقارنة ببعض النسخ، وقد أرسل هذا الأصل إلى السلطان عبد الحميد لينشر في مصر، وقد طبع في مطبعة بولاق[1].

وقد اهتم علماء آخرون بشرح صحيح البخاري ومن أبرز من قام بهذا العمل، الإمام أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٦هـ)، ومحمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٨هـ) في كتابه «الكواكب الدراري» وهو مطبوع، ومنهم الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه «فتح الباري» ومحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) في كتابه «عمدة القاري»، وأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في كتابه «إرشاد الساري».

وقد ذكر فؤاد سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي» (٥٦) شرحًا للجامع الصحيح، بعضها مخطوط وبعضها قد طبع عدة مرات كالكتب السابقة[2] وممن كان له قصب السبق في العناية بهذا الكتاب الإمام عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله تعالى الذي ألف كتاب (جمع النهاية في بدء الخير والغاية) أودع فيه مائتين وستة وتسعين حديثًا اختارها من صحيح البخاري في مواضيع شتى. ثم ألف كتابه ـ الذي بين أيدينا ـ (**بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**) في شرح هذه الأحاديث المختارة شرحًا مستفيضًا يتأسس على الأداء اللغوي للحديث الشريف، وينطلق بعد إلى ما يتضمنه من إشارات فقهيّة وتشريعية وسلوكية، ولمحاسن الكتاب واشتماله على فرائد الفوائد نقل عنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى كثيرًا وكتاب بهجة النفوس يحتوي على جمل من درر فرائض الشريعة وسننها

---

(١) د. رفعت فوزي عبد المطلب: كتب السنة دراسة توثيقية - طبعة أولى سنة ١٩٧٩م - نشر مكتبة الخانجي (ص ١٥٩ - ١٦٦).

(٢) المصدر نفسه (ص١٦٦)، وانظر: حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر (١٤٠٢هـ - ١٩٧٦م)، (ج١ ص٥٤٥ - ٥٥٤).

ورغائبها وآدابها وأحكامها والإشارة إلى الحقيقة بحقيقتها، والإشارة إلى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطرق الناجية التي أشار ﷺ إليها، والإشارة إلى بيان أضدادها والتحذير منها، فالمصنف حرص على تبيين ما يستفاد من الحديث من: أحكام فقهية، وآداب شرعية مقسمًا كلامه في الحديث إلى وجوه مكثرًا منها . وبعد بيان أحكام الشريعة يتكلم على الحقيقة بمعنى ما يؤخذ من الأحاديث في تهذيب النفس وربما استدل المؤلف على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث بآي وبأحاديث تناسبها وتقويها؛ فمنها باللفظ ومنها بالمعنى، متبعًا ذلك بحكايات ليشحذ الفهم بها وليتبين بها المعنى، وربما مشيرًا في بعض المواضع إلى شيء من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتهي عن غيّها، وبالإضافة إلى ذلك أودع المؤلف شيئًا من بيان طريقة الصحابة وآدابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحرزهم في نقلهم وحسن مخاطبتهم ومما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة إذا تعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك؛ لأنه لا ينبغي أن يغفل عن شيء من ذلك؛ لأنهم هم الصفوة المقربون الذين كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام يستنبطون من ألفاظه وحروفه أحكامًا يبنون عليها قواعد مذاهبهم . وقد راعى المصنف رحمه الله أن يجمع الأحاديث التى ذكرها الإمام البخارى مقطعة ومتفرقة طبقًا لأوجهها، فجعل كل حديث بابًا ثم جعل للوجوه التى تتفرع منه أبوابًا متفرعة، باعتبار أن النبى ﷺ لا يأتى بزيادة حرف ولا نقص إلا لمعنى مفيد فهو لا ينطق عن الهوى، وقد كانت حركاته وألفاظه ﷺ بركات وأنوارًا لأصحابه لا يتركونها وبالجملة فالكتاب عظيم القدر وهو شرحٌ مُعتبر عند أهل العلم، ومُعتمد، ينقلون عنهُ كثيرًا ولكن يؤخذ على المصنف عدوله عن منهج السلف في باب الأسماء والصفات المتمثل في إثبات ما أثبته الله لنفسه من غير تحريف (تأويل) ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل والتزامه منهج التأويل والتصوف والمعصوم من عصمه الله وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ لكنه رحمه الله أجاد وأفاد في شرح الغريب وضبط الألفاظ واستنباط درر الفوائد على ما سيراه القارئ الكريم في هذا الكتاب الماتع، فجزاه الله خيرًا وغفر له ورحمه الله رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين.

***

عملي في الكتاب

١ـ اقتصر عملي في هذه الطبعة على تحقيق نص الكتاب و مقارنة المطبوع[1] على عدة نسخ خطية فقد وقفت على أربع نسخ خطية من محفوظات دار الكتب المصرية ونسخة خامسة من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود ولكن بها نقص واقتصرت على إثبات فروق أفضل ثلاث نسخ وهي من محفوظات دار الكتب المصرية: الأولى برقم (١٠٥) حديث وعدد لوحاتها (٤٧٧) لوحة ورمزت لها بـ: «أ» والثانية برقم (١١٠٤) حديث وعدد لوحاتها (٤١٨) لوحة ورمزت لها بـ: «ب» والثالثة برقم (٧٥٢) حديث طلعت وعدد لوحاتها (٥٨١) لوحة ورمزت لها بـ: «جـ»، وكان لذلك أثر كبير في ضبط نص الكتاب واستدراك السقط وإصلاح التصحيفات وهذا يظهر لك بتأمل المقارنة بين النسخ.

٢ـ إذا وجدت في النسخ المخطوطة ما يخالف المنصوص عليه في أمهات كتب الحديث فغالبًا أثبت الوارد في أمهات الكتب .

٣ـ أثبت اللفظ الصحيح أو الأقرب والأصح من الفروق في متن الكتاب وما سواه في الحاشية.

٤ـ أثبت ما استدركته من المخطوط بين معقوفتين، وكذلك أضع الكلمة التي عليها فروق بين معقوفتين.

٥ـ إذا كان الفرق بين المخطوط، والمطبوع في ألفاظ الحديث النبوي موافقا لروايات الحديث أثبت في المتن ما ورد في المخطوط وأشير في الحاشية إلى ما ورد في المطبوع وأنه موافق لإحدى روايات الحديث.

٦ـ الفروق غير المؤثرة وكذلك التي هي عبارة عن تعدد ألفاظ وهي بمعنى واحد أثبتها كي يصبح بين يدي الباحث والقارئ كل ألفاظ المخطوطات للكتاب وهذا له أثره مع الباحثين.

٧ـ أثبتُّ في الحاشية ما ورد في هامش المخطوط.

٨ـ كتبت ترجمة مختصرة لصاحب الأصل الإمام البخاري وأخرى للشارح الإمام ابن

---

(١) أعني مطبوع دار الكتب العلمية.

أبي جمرة رحمه الله رحمة واسعة وجميع علماء المسلمين.

وأسأل الله جل في علاه أن يجعل هذا العمل ذخرًا لي يوم لقاه وأن ينفعنا بهذا الكتاب النافع الفريد، وأن يرحم مؤلفه رحمة واسعة وسائر علماء المسلمين وأن يجزل المثوبة لمؤلفه ومحققه وناشره وقارئه إنه سميع مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه حامدًا مصليًّا مسلمًا.

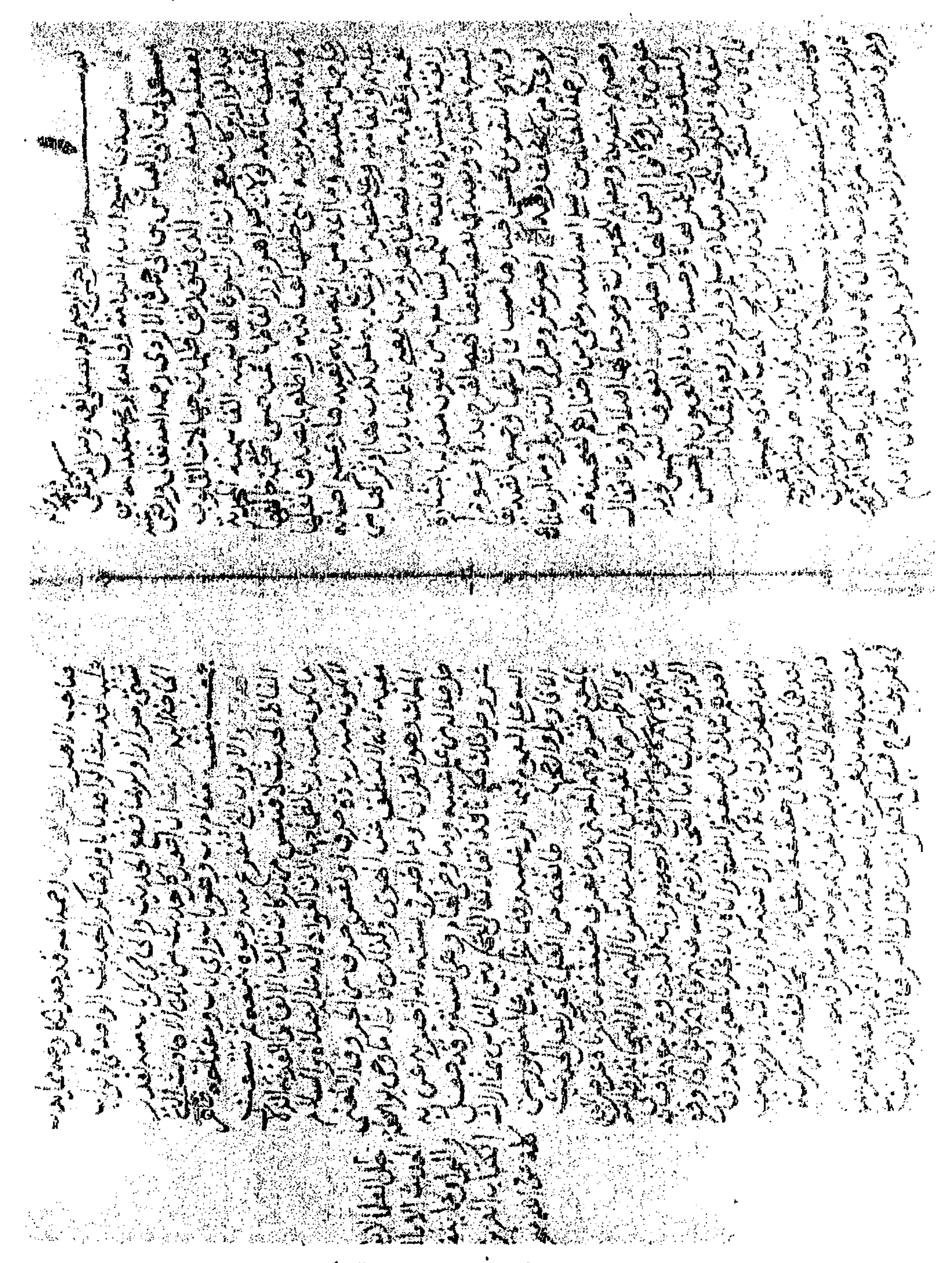
الدكتور
عادل أحمد إبراهيم

***

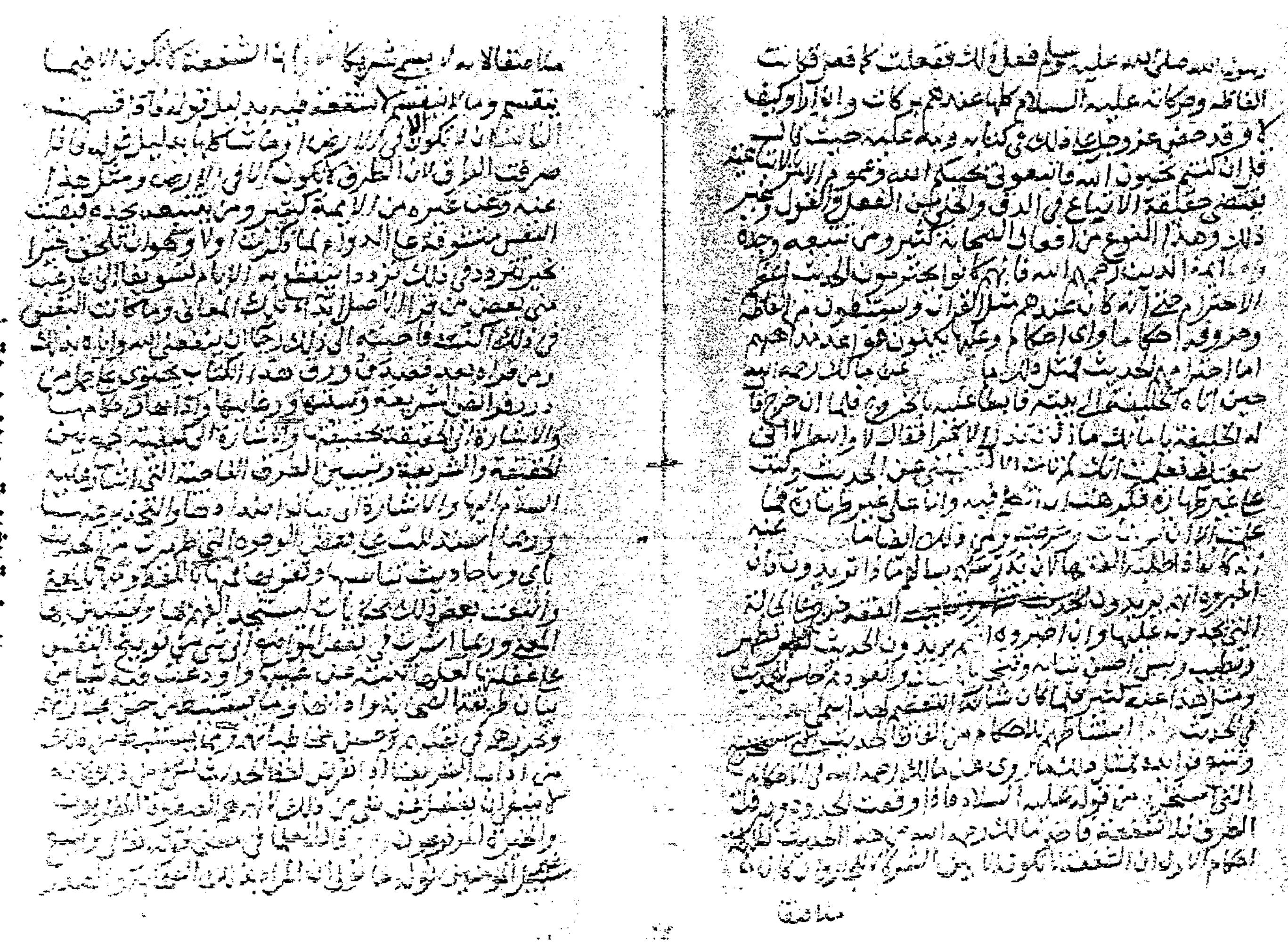
نماذج من صور المخطوطات



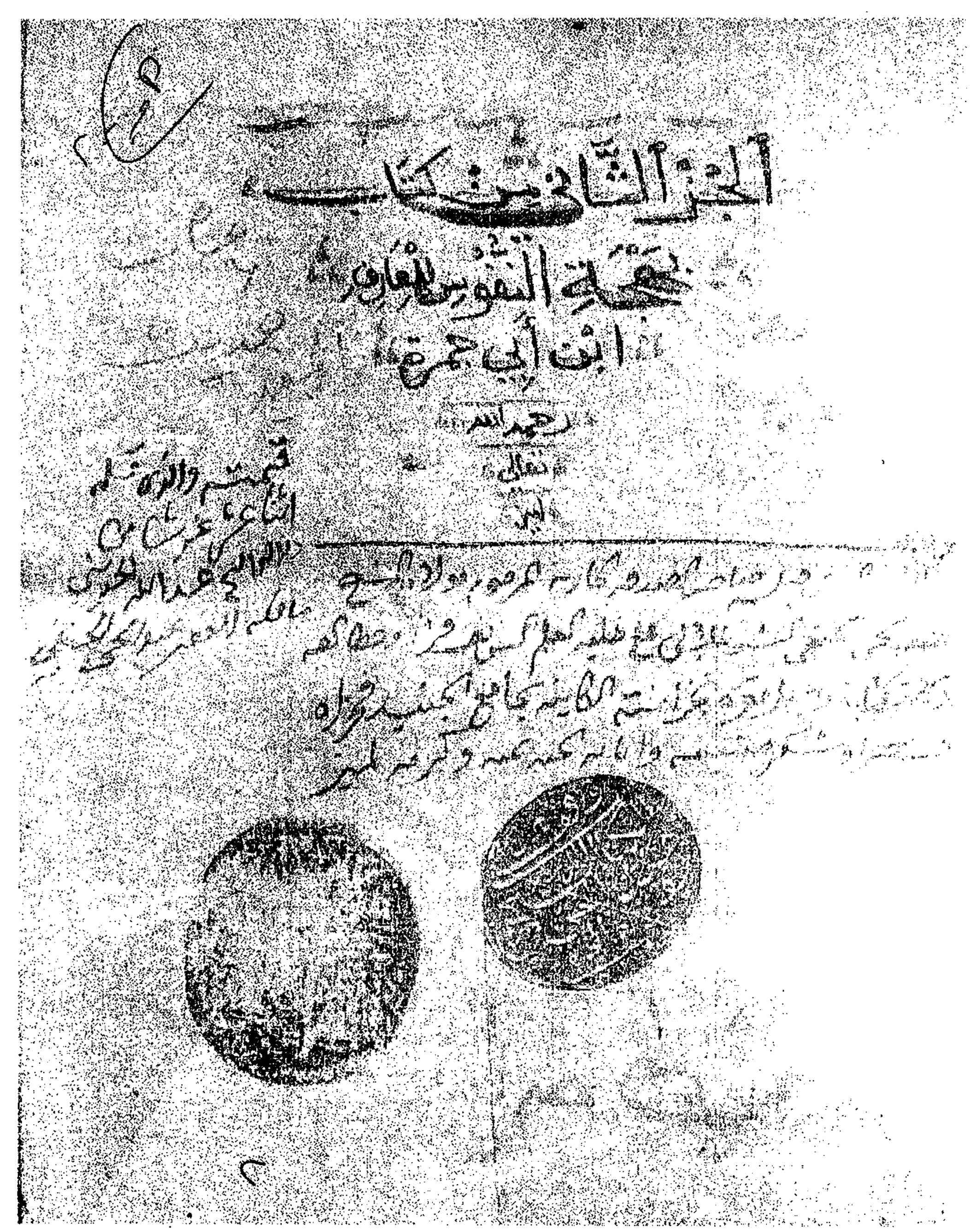
غلاف الجزء الأول من المخطوطة (أ)



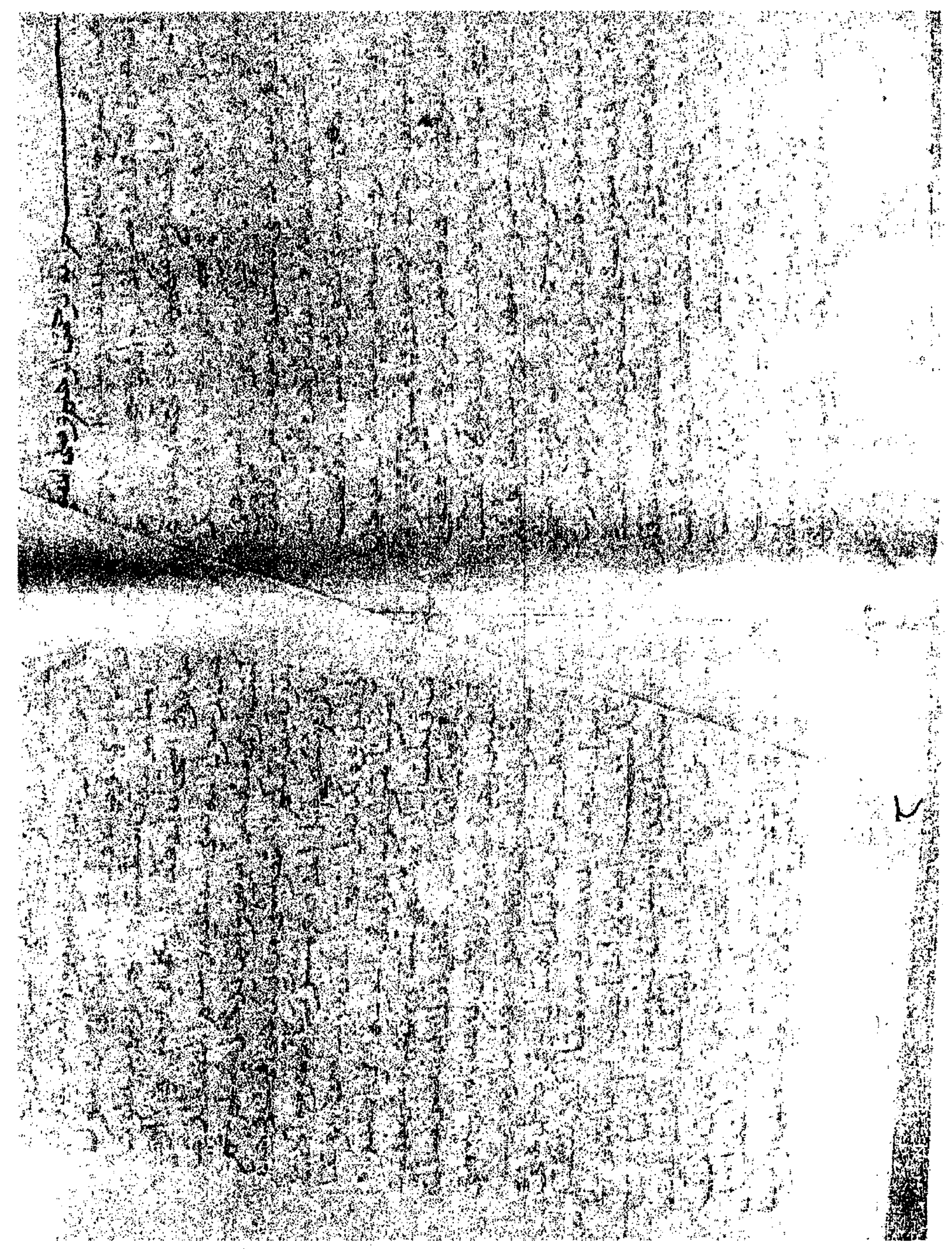
الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)



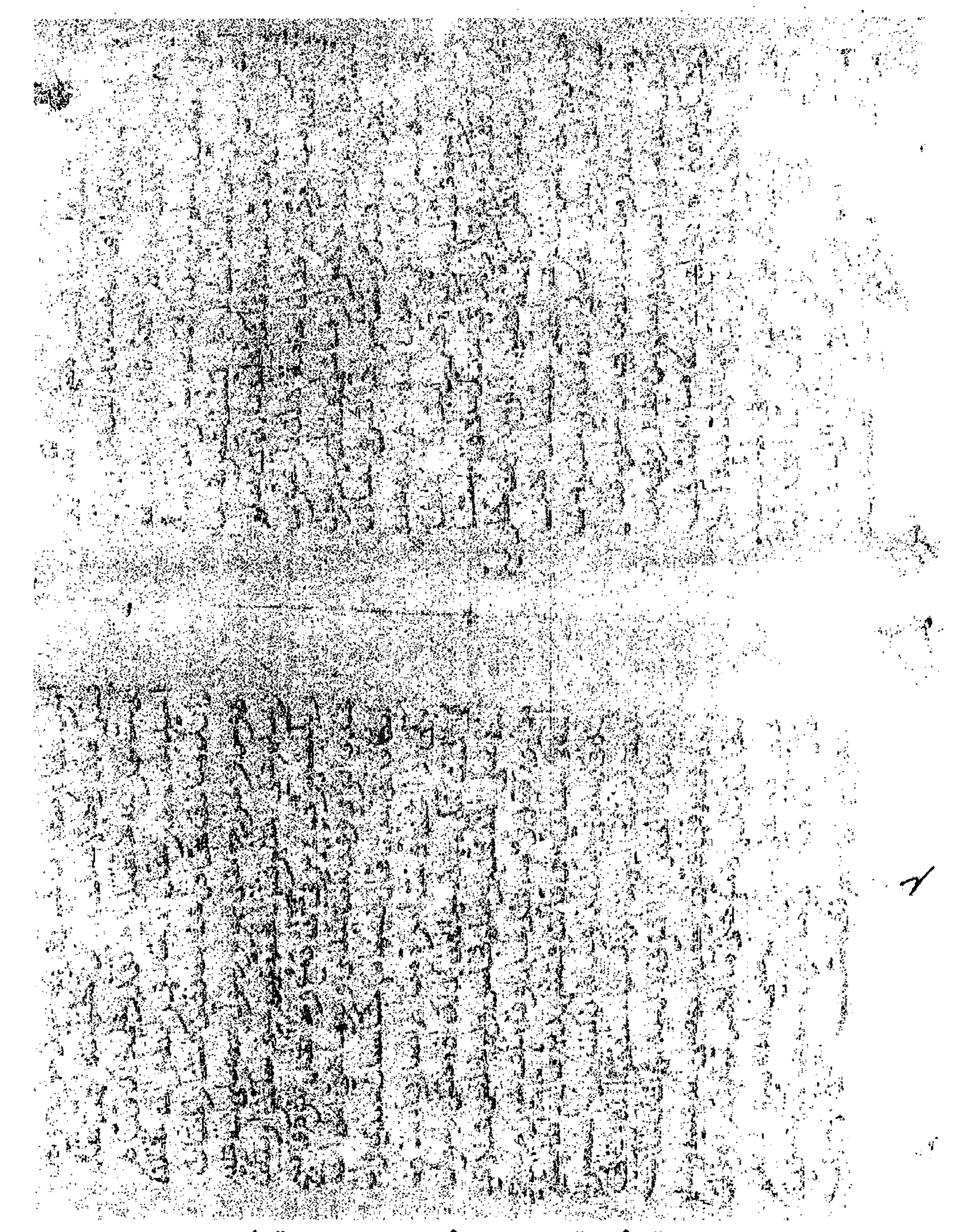
الصفحة الثانية من المخطوطة (أ)



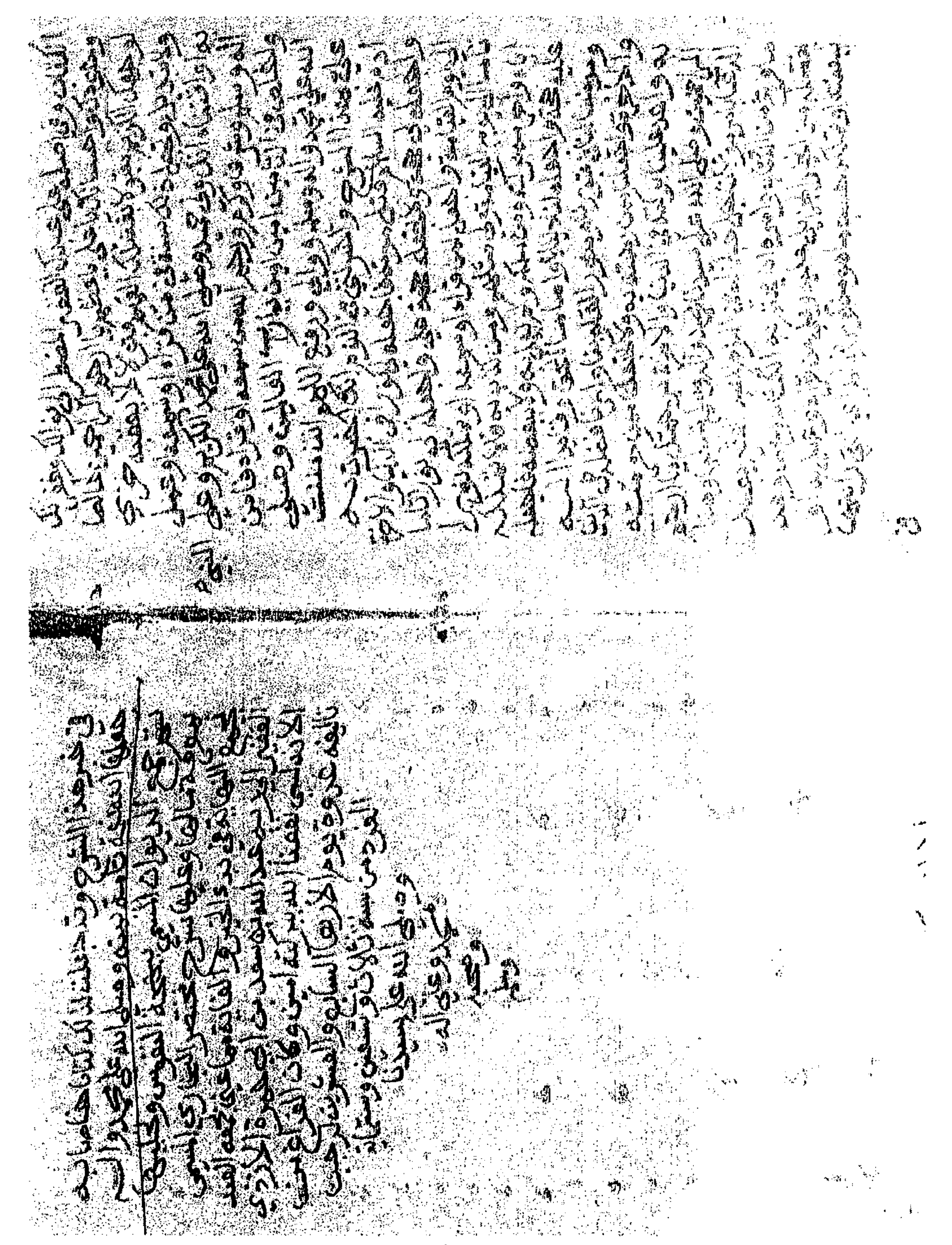
غلاف الجزء الثاني من المخطوطة (أ)



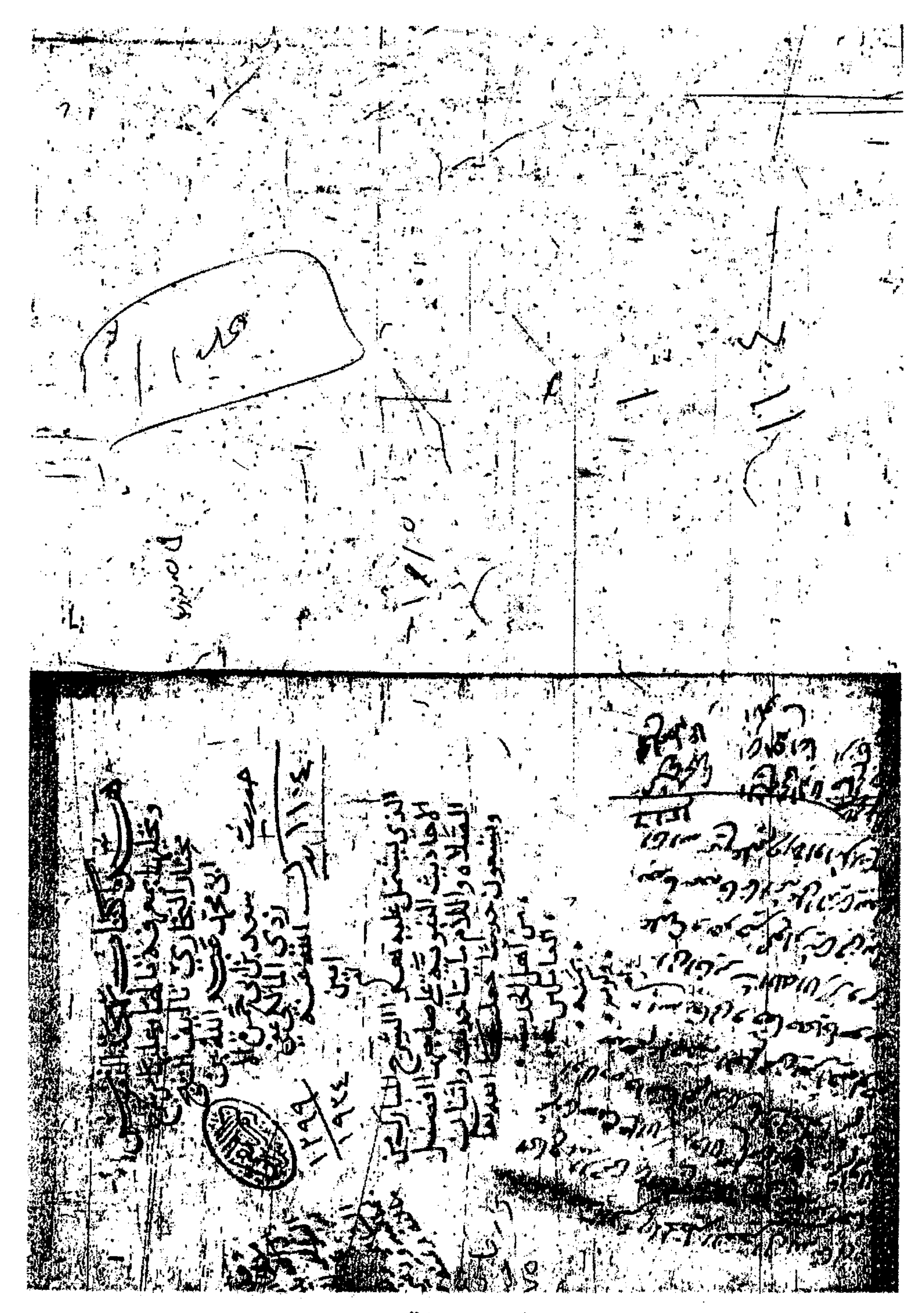
الصفحة الأولى من الجزء الثاني من المخطوطة (أ)



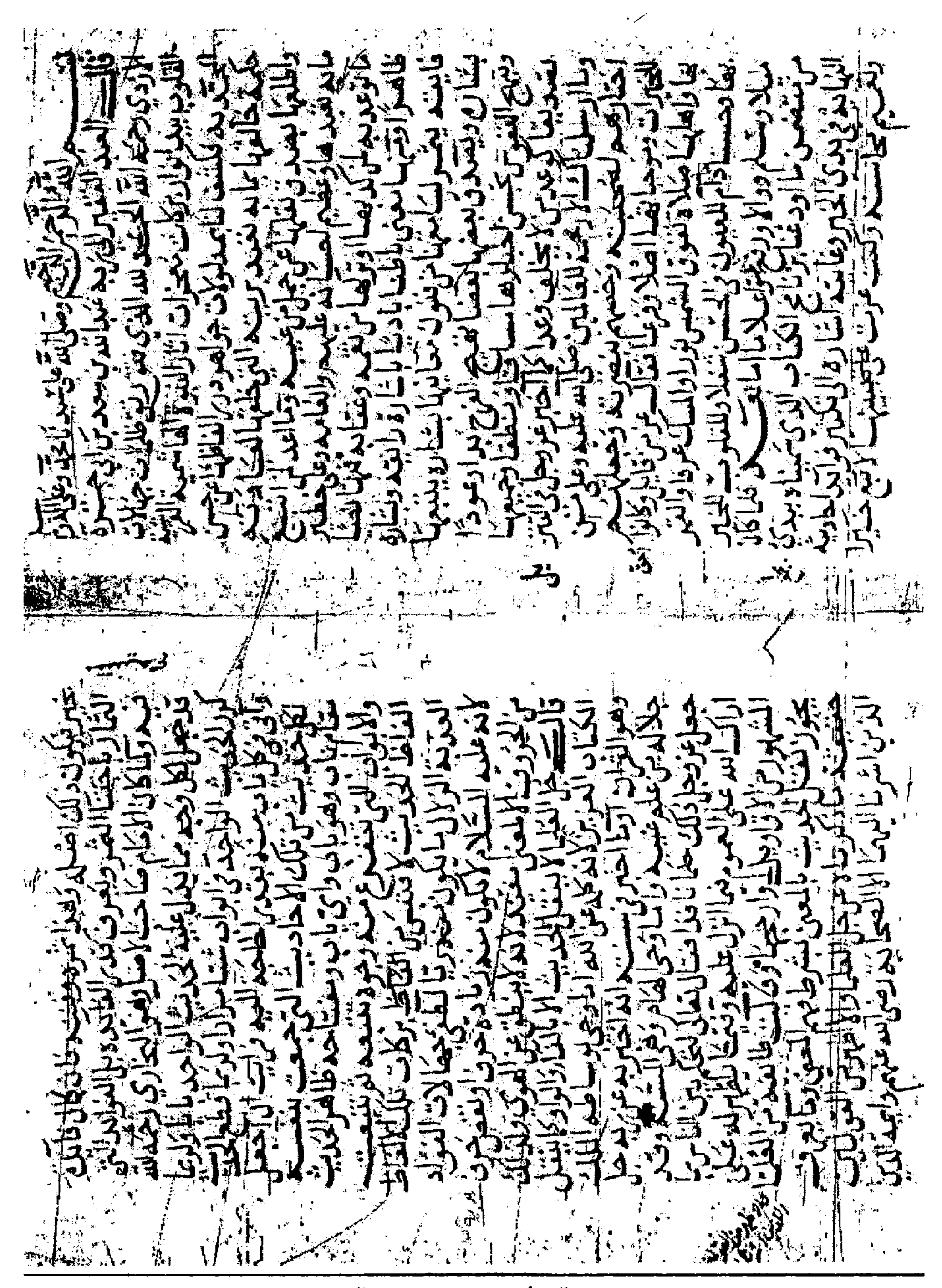
الصفحة الثانية من الجزء الثاني من المخطوطة (أ)



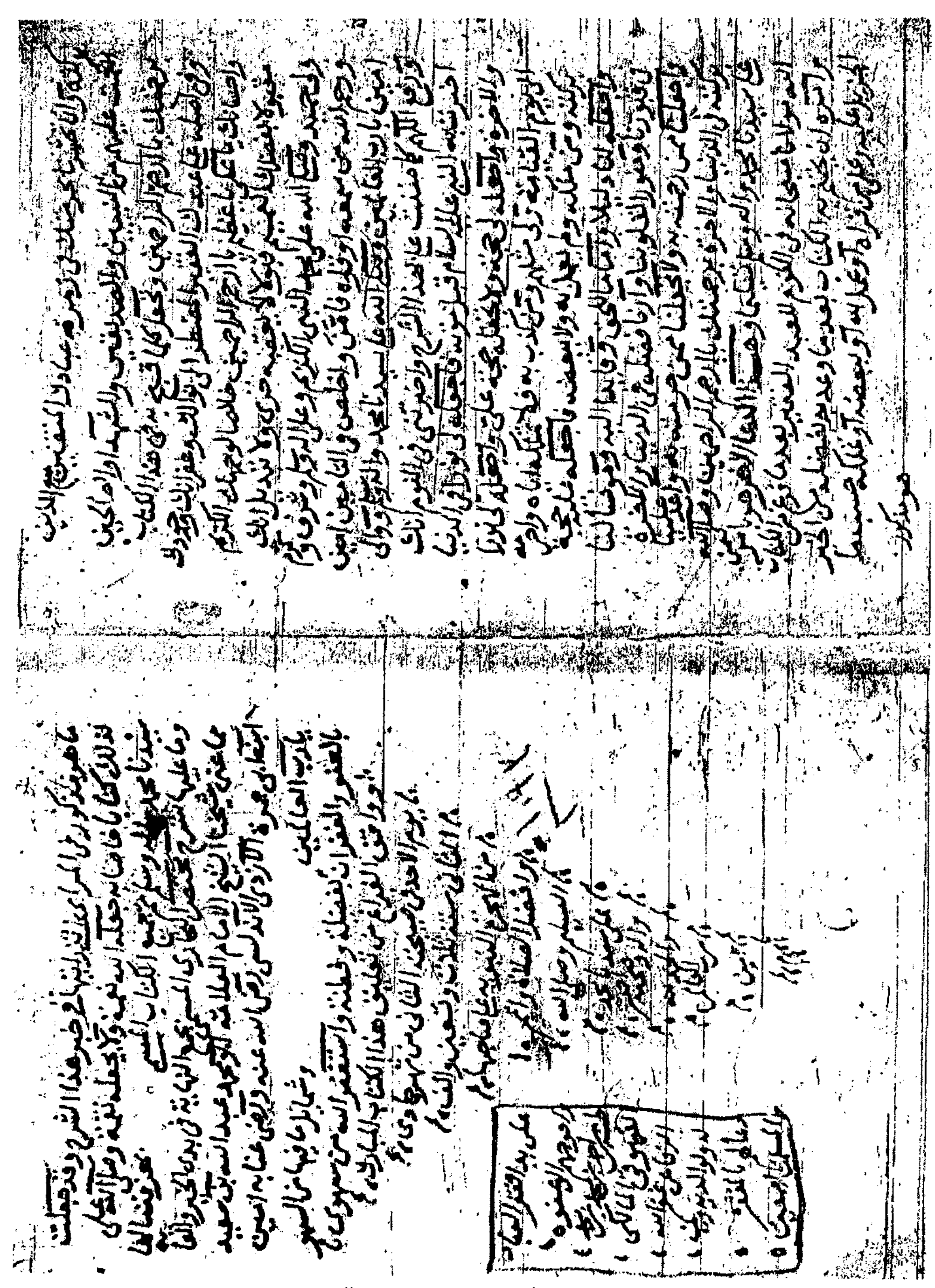
الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من المخطوطة (أ)



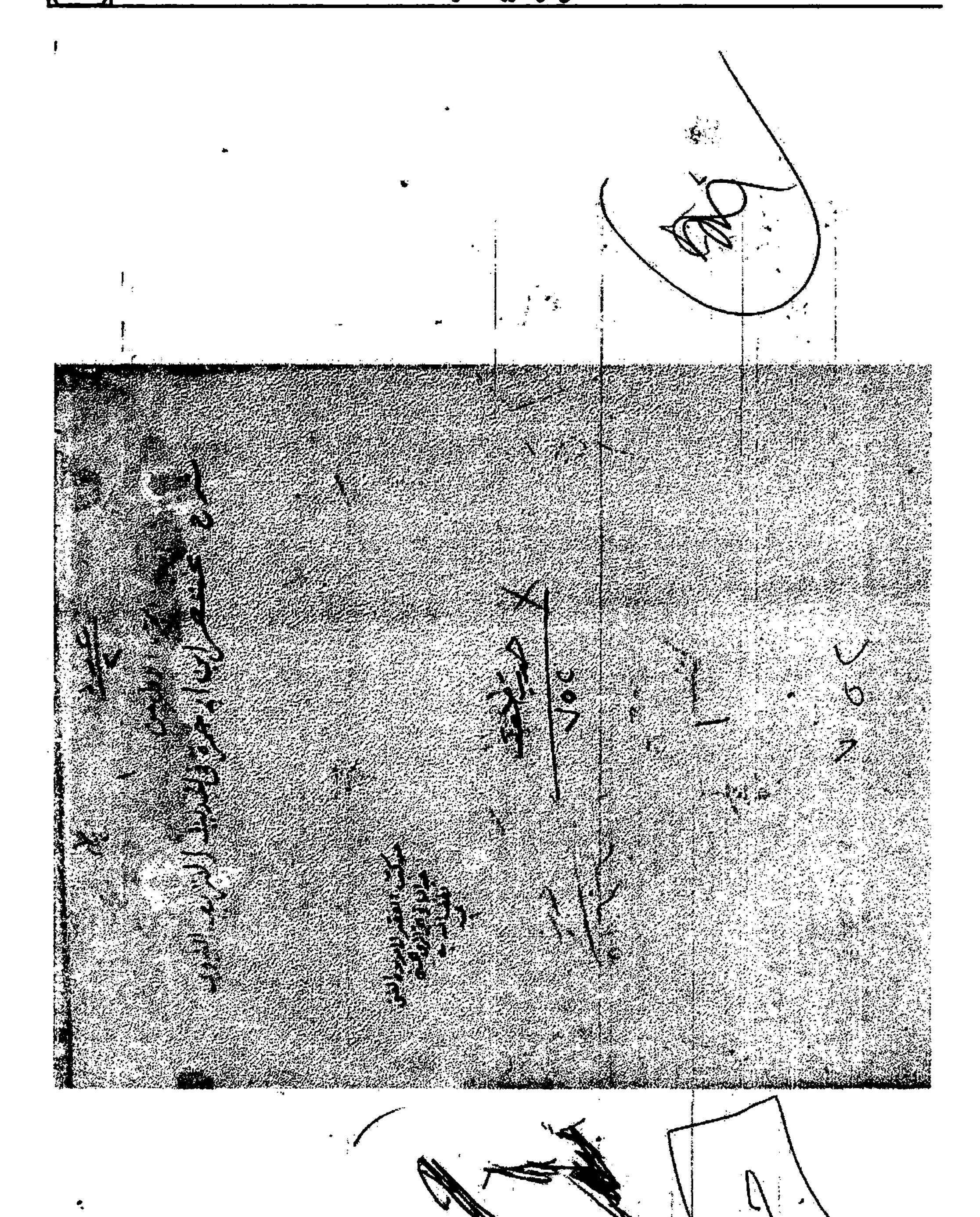
غلاف المخطوطة (ب)



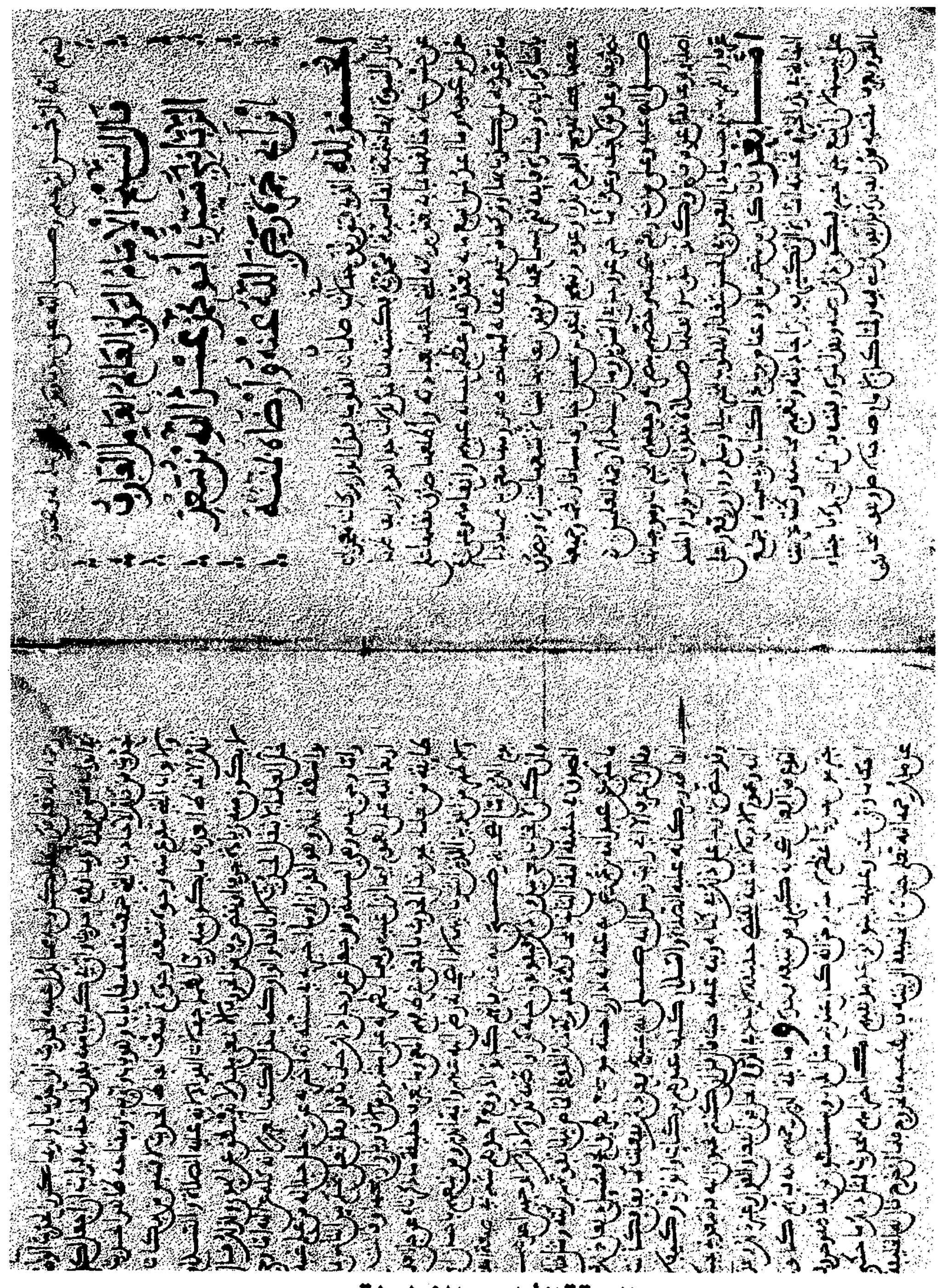
الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)



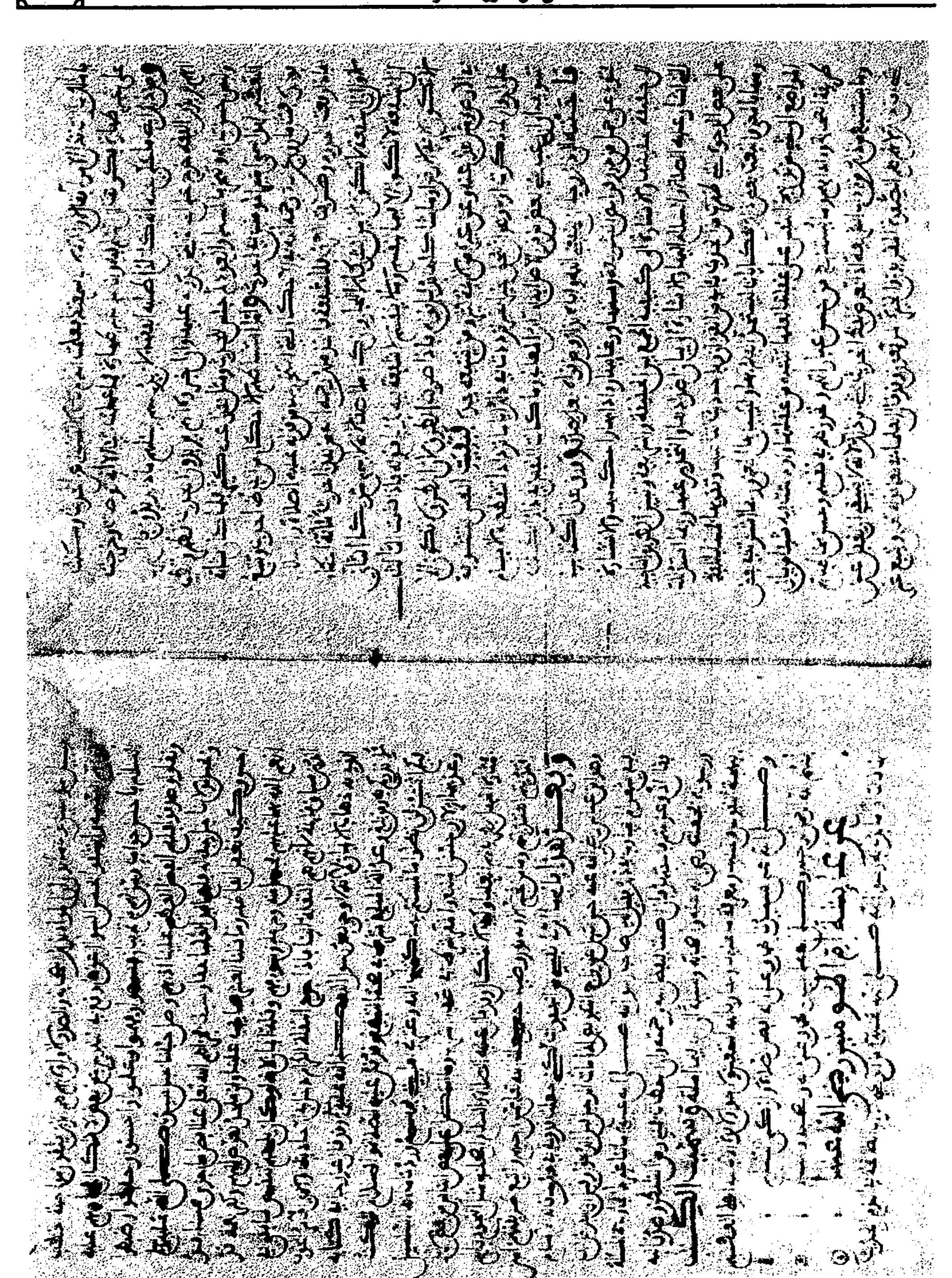
الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)



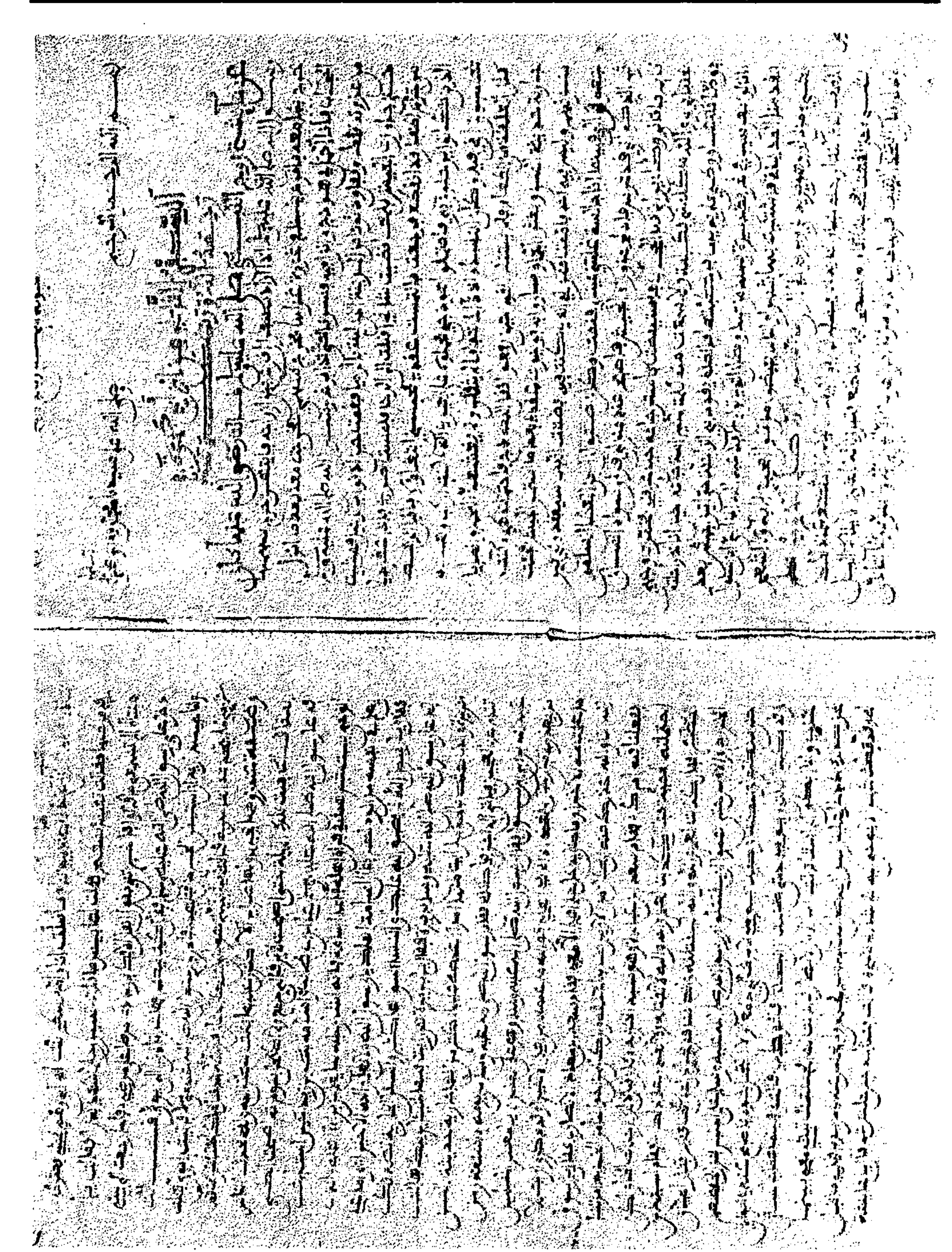
غلاف المخطوطة (جـ)



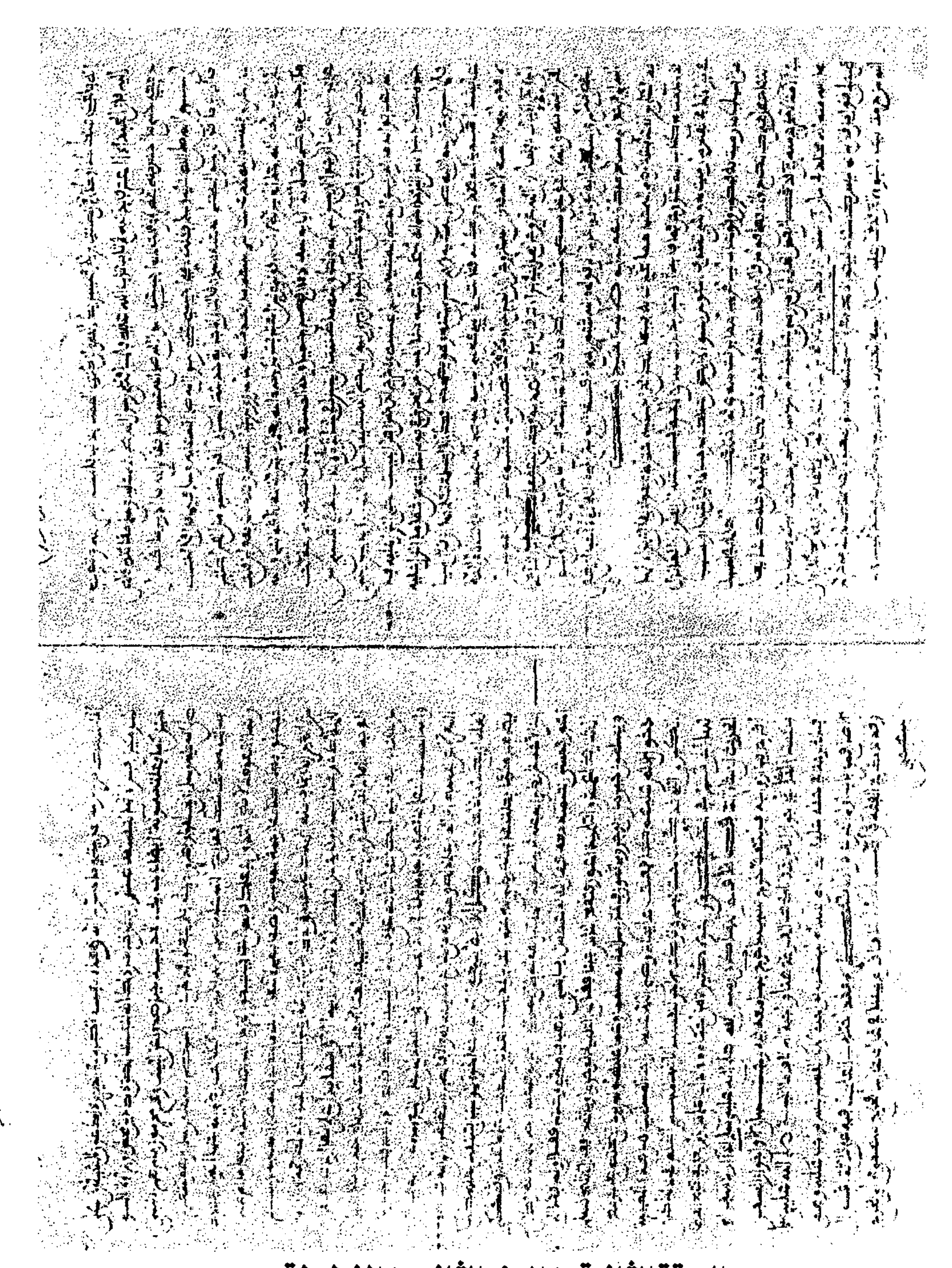
الورقة الأولى من المخطوطة (جـ)



الورقة الثانية من المخطوطة (ج)



الورقة الأولى من الجزء الثاني من المخطوطة (جـ)



الورقة الثانية من الجزء الثاني من المخطوطة (جـ)

ترجمة مختصرة للإمام البخاري

• **نسبه ومولده:**

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي.

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وقد ذهب بصره في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل فقال لها: «يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك أو دعائك»(١).

• **طلبه للعلم:**

طلب العلم وهو صبي، وكان يشتغل بحفظ الحديث وهو في الكُتَّاب ولم تتجاوز سنه عشر سنين، وكان يختلف إلى محدثي بلده ويرد على بعضهم خطأه فلما بلغ ست عشرة سنة، كان قد حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف فقه أصحاب الرأي، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد إلى مكة، فلما حجّ رجع أخوه بأمه، وتخلف هو في طلب الحديث(٢).

• **شيوخه:**

لقد أخذ البخاري عن شيوخ كثيرين قد ذكرهم من ترجم للبخاري. فمنهم من صنفهم على حروف المعجم كالمزي في تهذيب الكمال(٣) وحاول استقصاءهم، وذكرهم الذهبي في السير على البلدان(٤)، وذكرهم أيضًا على الطبقات(٥)، وقد تبعه الحافظ ابن حجر في ذكرهم على الطبقات(٦).

وقال ﷺ: «كتبت عن ألف وثمانين رجلًا ليس منهم إلا صاحب حديث. كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص»(٧).

• **تلاميذه:**

روى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (ج١٣ ص٣٩٣)، ومقدمة «الفتح» (ص٥٠٢).

(٢) «السير»: (ج١٢ ص٣٩٣)، و«تاريخ بغداد»: (ج٢ ص٧)، ومقدمة «الفتح» (ص٥٠٢).

(٣) «تهذيب الكمال»: (ج٢٤ ص٤٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء»: (ج١٢ ص٣٩٤).

(٥) المصدر السابق: (ج١٢ ص٣٩٥).

(٦) «هدي الساري» (ص٥٠٣).

(٧) ذكره الذهبي في «السير»: (ج١٢ ص٣٩٥)، والحافظ في مقدمة «الفتح» (ص٥٠٣).

الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، ومحمد بن يوسف الفربري «راوي الصحيح» وأبو بكر بن أبي داود،، وروى عنه الإمام مسلم في غير «صحيحه»(١).

• **منزلته العلمية:**

اشتهر البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء، وقد وقعت له حوادث كثيرة تدل على حفظه منها امتحانه يوم دخل بغداد وهي قصة مشهورة(٢).

أثنى عليه أئمة الإسلام، وحفاظ الحديث ثناءً عاطرًا واعترفوا بعلمه وفضله وخاصة في الرجال وعلل الحديث، وهذا شيء يسير من ثناء هؤلاء الأئمة عليه(٣):

قال الإمام البخاري رحمه الله: ذاكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث، فقلت: لا أعرفه فسُروا بذلك، وصاروا إلى عمرو فأخبروه، فقال: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: اكتبوا عن هذا الشاب - يعني البخاري - فلو كان في زمن الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه.

وقال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

وكان علماء مكة يقولون: محمد بن إسماعيل إمامنا وفقيهنا وفقيه خراسان.

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت محمود بن النضر أبا سهل الشافعي يقول: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها كلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم.

• **عبادته وورعه وصلاحه:**

وكما جمع الإمام البخاري بين الفقه والحديث فقد جمع الله له بين العلم والعبادة. فقد كان كثير التلاوة والصلاة، وخاصة في رمضان فهو يختم القرآن في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة(٤).

وكان أحيانًا يعرض له ما يؤذيه في صلاته فلا يقطعها حتى يتمها، فقد أبّره زنبور في بيته سبعة عشر موضعًا وقد تورّم من ذلك جسده فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (ج١٢ ص٣٩٧).

(٢) انظر «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٥١٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (ج١٢ ص ٤٢٠ - ٤٢٢).

(٤) المصدر نفسه: (ج١٢ ص٤٤٩)، و«هدي الساري» (ص٥٠٥).

الصلاة أول ما أبرك ؟ فقال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها[١].

كما كان رحمه الله ورعًا في منطقه وكلامه فقال رحمه الله: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا[٢]

توفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا[٣] وكانت حياته كلها حافلة بالعلم معمورة بالعبادة، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

***

(١) «تاريخ بغداد»: (ج٢ ص١٢، ١٣)، و«السير»: (ج١٢ ص٤٢). ومقدمة «الفتح» (ص٥٠٥).

(٢) «تاريخ بغداد»: (ج٢ ص١٣)، و«السير»: (ج١٢ ص٤٣٩)، ومقدمة «الفتح» (ص٥٠٥).

(٣) «تاريخ بغداد»: (ج٢ ص٣٤)، و«وفيات الأعيان»: (ج٤ ص١٩١)، و«السير»: (ج١٢ ص٤٦٦)، ومقدمة «الفتح» (ص٥١٨).

ترجمة مختصرة للشارح الإمام عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي رحمه الله تعالى (١)

هو الإمام الزاهد أبو محمد، عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي، المالكى.

• **مولده ونشأته:**

ولد - رحمه الله تعالى (٢)- في مدينة (مُرْسِية) في بيت كبير و شرف ورياسة، وأقبل على طلب العلم، والحفظ للقرآن والحديث ثم سافر إلى تونس طالبا للعلم، وبعدها توجه إلى الديار المصرية، واشتهر بالعلم فكان محدثًا وأصوليًا ومفسرًا وفقيهًا مالكي المذهب وسالكا لمقامات التصوف ومطلعًا على أخبار المتصوفة، وله معهم موافقات وتحريرات وله في ذلك هنات وهنات بسبب تصوفه ومذهبه الاعتقادي، كان رحمه الله قوالًا بالحق أمّارًا بالمعروف، واشتهر بالإخلاص، والاستعداد للموت، والفرار إلى الله من الناس، إلا من صلاة الجمع والفرض. وتذكر له كرامات كثيرة. وانقطع في بيته إلى أن مات واختصر قطعة من صحيح البخاري، وشرحها بشرح بديع، وله أقوال في الورع والتمسك بالسنة نقلها عنه تلميذه ابن الحاج المالكي في المدخل منها على سبيل المثال:

١ـ إذا مر عليك إنسانٌ بجرة خمرٍ ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحل لك أن تقول: شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها، وإنما تقول: الحمد لله الذي هداه وتاب عليه .

٢ـ (سنة الأحباب واحدةٌ) يعني أن مشربهم واحدٌ، وهو الاتباع وترك الابتداع.

• **طرف من أقوال أهل العلم فيه:**

قال الإمام ابن كثير في البداية والنهاية: الشيخ الإمام العالم الناسك أبو محمد بن أبي جمرة المغربي المالكي، توفي بالديار المصرية في ذي القعدة، وكان قوالًا بالحق، أمّارًا بالمعروف ونهّاءً عن المنكر.

قال ابن الملقن في طبقات الأولياء: عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي المرسى، القدوة الرباني. من بيت كبير، لهم تقدم ورياسة، قدم مصر، ذو تمسك بالأثر، واعتناء بالعلم وآله، وشهرة كبيرة بالإخلاص، واستعداد للموت، وفرار من الناس، وتذكر له كرامات.

---

(١) انظر «الأعلام» للزركلي، و«البداية والنهاية»، و«نيل الابتهاج»، و«طبقات الأولياء»، و«معجم المؤلفين».

(٢) قدر بعضهم سنة ولادته بأنها في حوالي سنة ٦٢٥ هـ.

واختصر قطعة من صحيح البخاري، وشرحها بشرح بديع، وفي آخرها تلك المرائي البديعة.

مات في تاسع عشر ذي القعدة، سنة خمس وسبعين وستمائة؛ وقد شاخ. ودفن بالقرافة.

قال الزركلي في «الأعلام» (٤/ ٨٩): عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي. أصله من الأندلس ووفاته بمصر. من كتبه «جمع النهاية» اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، و «بهجة النفوس» في شرح جمع النهاية، و «المرائي الحسان» في الحديث والرؤيا .

قال صاحب معجم المؤلفين: عبد الله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأزدي، الأندلسي (أبو محمد) مؤرخ، مفسر، محدث. توفي بالقاهرة.

- **من تصانيفه:**

جمع النهاية في بدء الخير وغاية الغاية في الحديث، كتاب في طبقات الحكماء، شرح حديث عبادة بن الصامت، وتفسير.

وفي التبصير: الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة المغربي نزيل مصر كان عالـمًا عابدًا خيِّرًا مشهور الذكر شرح منتخبًا له من البخاري نفع الله به من بيت كبير بالمغرب شهير الذكر.

- **ومن أشهر تلاميذه:**

محمد بن محمد بن محمد بن الحاج الفاسي المغربي العبدري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاج و محمد بن عيسى بن عثمان بن علي الحميري الصنهاجي الفاسي.

- **وفاته:**

اختلف في سنة وفاته ففي «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٤٦)، و«الأعلام» للزركلي أنها في سنة (٦٩٥ هـ)، وفي هامش «الديباج»: وفاته سنة (٦٩٩ هـ)، وفي «معجم المؤلفين» (٦/ ٥٧)، و«طبقات الأولياء» (ص٧٢): وفاته سنة (٦٧٥ هـ).

***

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾(٢) [الكهف:١٠]

[(الحمد لله على نعمه)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله (وصحبه)](٣)

(قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الأَزْدِيُّ ﷺ)(٤):

[٢/ أ] الحمد لله الذي فتق رتق ظلماتِ جهالات القلوب بِيَدِ أنوار بركات معجزات آثار النبوة الهاشمية [القرشية](٥) [القاسمية](٦) المحمدية، فكشف لنا بمدلولات جواهر درر ألفاظها عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته التي خلقها لعبادته، وأَطْلَعَهَا بصدق نقلها على(٧) جمل من غيبه، وما أعد لمن اتبع ما به تعبدها، وعظيم إحسانه عليهم وإنعامه، وعلى خطير ما توعَّد به لمن كذب بها(٨) أو تركها من نِقَمِه وعقابه، فمنها نصًّا ظاهرًا، ومنها معنى باطنًا، باديًا بإشارة رائقة، وبشارة فائقة، تثمر لسامعها(٩) - من فنون معانيها - بشارة تتبعها(١٠) بشارة، ويصدق بعضها بعضًا، تهيج الفرح بدءًا وعودًا،

---

(١) سقطت البسملة من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) سقطت الآية الكريمة من «أ»، «ب»، «جـ»، وما أثبتناه من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ»، غير أن ما بين القوسين الأولين من «أ»، وما بين القوسين الآخرين من «جـ».

(٤) في «أ»: قال سيدي الشيخ الإمام العلامة ولي الله (أبو محمد عبد الله بن مسعود بن أبي العباس بن أبي جمرة الأزدي رحمه الله تعالى ورضي عنه بفضله ومَنّه، وفي «ب»: قال العبد الفقير إلى ربه ـ ثم ذكر اسمه ـ ﷺ.

وفي «جـ»: قال الشيخ الإمام الولي العالم العامل العارف الرباني سيدي أبو محمد ـ وذكر اسمه ـ رضي الله عنه وأرضاه بمنّه. وما أثبتناه من «ط».

تنبيه: كل النسخ قالت: (عبد الله بن سعد) إلا نسخة «أ»، فإن فيها: (عبد الله بن مسعود).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «ب»: عنى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ب»: كذبها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: سامعها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»: يتبعها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

وتبهج النفوس بِحُسْنِ أخبارها مساقًا ونظمًا (١)، وجميعها تصديقًا لوعد من لا يخلف وعدًا، كما أخبر ﷻ في [محكم] (٢) التنزيل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته، وخصهم بنصرته، وجعلهم للخيرات وموجباتها أصلًا وفرعًا، فقال عزَّ مِن قائل: ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾ [الفتح:٢٦] صلاة تفوق الشمس نورًا، والمسك عرفًا، والقمر بهاءً وحسنًا، ما دام للعيون في الحسن شغلًا، وللقلوب للخير ميلًا، وسلم ووالَى، ورفع وأعلى (٣).

أما بعد؛ فلما كان من متضمَّن ما أودعنا برنامج الكتاب الذي سميناه: (**جمع النهاية في بدء الخير والغاية**) (٤) إشارة إلى تكثير فوائد أحاديثه، وتعميم محاسنه، وكنت عزمت على تبيينها؛ لأن أتبع (٥) خيرًا بخير، فيكون ذلك أصله، وهذا ثمره وفننه، فإن كمال فائدته (٦) باجتناء الثمرة (٧). ويعرف مقتنيه قدر الفائدة - بل الفوائد - التي فيه، ولما كان الإمام [٢/ ب] صاحب الأصل وهو البخاري رحمه الله، قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابًا، ولربما كرَّر الحديث الواحد في أبواب شتى مرارًا، ولربما قطَّع الحديث [الواحد] (٨)، وأتى في كل باب منه بقدر الحاجة إليه، فرأيت أن أجعل كل (٩) حديث من تلك الأحاديث التي جمعت بنفسه مقام باب، وهو باب وأيُّ باب، ومفتاحه ظاهر الحديث، والأبواب التي تتفرع منه وجوه تتبعه، ثم تتبعت ألفاظ الحديث لأقتبس من بركات تلك الألفاظ (١٠) العذبة [الزلال] (١١) - ما يكون منه ريًّا لظمأ جهالات الفؤاد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف أو نقص حرف من الحروف - إلا لمعنى (١٢) مفيد؛ لأنه لا ينطق عن الهوى. ولذلك قال جُلُّ العلماء: لا ينقل الحديث إلا

---

(١) في «ب»: ونطقا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ب»: وأعلاما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: وغايته، وفي «ب»: بجمع وببدئ النهاية في بدئ الغاية.
(٥) في «ب»: لا تبع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: فائدة الثمار، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «ب»، «جـ» الثمر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: لكل وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: لأقتبس من ألفاظ بركات تلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»: أظنه، وفي «جـ»: بمعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

بالفاء والواو كما ينقل الكتاب العزيز؛ لأنه كله عن الله: إما وحى بواسطة الملك وهو القرآن، أو ما أخبر في سنته أنه أخبر به عن ربه ﷻ من علم غيبه، وإما وحى إلهام وهي السنة، وقد جعل ﷻ ذلك حكمًا نافذًا، فقال تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل وأرجحها، وقالت طائفة من العلماء: يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى، وما يعرف حقيقةً ما ذكرناه عن جُلِّ العلماء، والأظهر من القولين اللذين أشرنا إليهما إلا الصحابة ﷺ وأئمة الدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما الصحابة ﷺ فإنهم كانوا إذا وقع لأحدهم شك [١] في صيغة اللفظ - وإن كان لا يخل بالمعنى - يبدون ذلك فيقولون: إخاله كذا؛ أو أظنُّهُ [٢] كذا؛ ولا ذاك إلا لوجهين.

أحدهما: الصدق في حقيقة النقل.

الثاني: المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا تفوتهم بركته، ومثل ذلك ما حُكِيَ عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه أدار [٣] راحلته بموضع في طريق الحج، فسئل لم فعل ذلك؟ فقال: لا أعرف إلا أني رأيت [٣/ أ] رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلت كما فعل. فكانت ألفاظه وحركاته ﷺ كلُّها عندهم بركات وأنوارًا [٤]. وكيف لا وقد حضَّ ﷻ على ذلك في [محكم] [٥] كتابه، ونبَّه عليه حيث قال: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] وعموم الأمر بالاتباعية يقتضى حقيقة الاتِّباع في الدِّق والجِلِّ [٦] من الفعل والقول وغير ذلك، وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده.

وأما أئمة الدين - رحمهم الله - فإنهم كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام، حتى إنه كان عندهم مثل القرآن، ويستنبطون من ألفاظه وحروفه أحكامًا وأي أحكام، وعليها يبنون قواعد مذاهبهم [٧].

أما احترامهم الحديث فمثل ذلك ما حُكِي عن مالك رحمه الله [تعالى] [٨] حين أتاه

---

(١) في «ط»: مسألة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ»، وهو الأصح.
(٢) في «ط» أظن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»: إذا رأى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أنوار، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصحيح نحويًّا؛ لأنها معطوفة على خبر كان.
(٥) ما بين المعقوفتين زياد من «ط».
(٦) في «أ»، «ب»: والجلي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: مذهبهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الخليفة إلى بيته فأبطأ عليه بالخروج، فلما أن خرج قال [له] [(١)] الخليفة: يا مالك، ما زلت تذل الأمراء، فقال: لا والله إلا أني سمعتك فعلمت أنك لم تأت إلا لتسألني عن الحديث، وكنت على غير طهارة، فكرهت أن أتكلم فيه وأنا على غير طهارة، فما عملت [(٢)] إلا أن توضأت وخرجت. ومن ذلك أيضًا ما حكى عنه: أنه كان إذا طلبه الفقهاء؛ لأن يدرسهم يسألهم ماذا تريدون؟ [(٣)] فإن أخبروه أنهم يريدون الفقه خرج على الحالة التي يجدونه عليها، وإن أخبروه أنهم يريدون الحديث تطهر وتطيب، ولبس أحسن ثيابه وتبخر [(٤)] بالمسك والعود، ثم جلس للحديث، ومثل هذا عنه كثير، فلما كان شأنه التعظيم سمي [(٥)] أمير المؤمنين في الحديث.

وأما استنباطهم للأحكام [(٦)] من ألفاظ الحديث وتتبع فوائده. فمثل ذلك ما روي عن مالك ﵀ في الأحكام التي استخرجها [(٧)] من قوله ﵇: «**فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» فأخذ مالك﵀ من هذا الحديث ثلاثة أحكام. الأول: أن الشفعة لا تكون إلا بين [(٨)] الشركاء، لا للجار وإن كان [٣/ ب] ملاصقًا؛ لأنه لا يُسمَّى شريكًا.

الثاني: أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم، وما لا ينقسم لا شفعة فيه؛ بدليل قوله: (**فإذا وقعت** [(٩)] الحدود).

الثالث: أنها لا تكون [(١٠)] إلا في الأرض أو ما شاكلها؛ بدليل قوله: (**فإذا صرفت الطرق**)؛ لأن الطرق لا تكون إلا في الأرض. ومثل هذا عنه وعن غيره من الأئمة كثير، ومن تتبعه [(١١)] يجده، فبقيت النفس مُتشوِّفة على الدوام لما ذكرت أولًا. وهو أن تلحق خيرًا بخير تتردد [(١٢)] في ذلك تردادًا تنقطع به الأيام تسويفًا، إلى أن رغب مني بعض من قرأ الأصل إبداء تلك المعاني وما كانت النفس في ذلك أكنت، فأجبته إلى ذلك رجاء أن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: علمت وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: يريدون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: ويخرج وتبخر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: لهذا سمي.
(٦) في «جـ»: الأحكام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في جميع النسخ: استخرج.
(٨) في «ب» إلا فيما بين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»، «جـ»: فإذا قُسِّمَت، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وهو الأَوْلَى؛ لأن هذا هو لفظ الحديث.
(١٠) في «ب»، «جـ»: أن لا تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: يتتبعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: ترددت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ينفعني الله وإياه بذلك، ومن قرأه بعد فصدَّق ورقَّ.

هذا الكتاب يحتوي على جمل من درر فرائض الشريعة وسننها، ورغائبها وآدابها وأحكامها، والإشارة إلى الحقيقة بحقيقتها، والإشارة إلى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة (١)، وتبيين الطريق (٢) الناجية التي أشار ﷺ إليها، والإشارة إلى بيان أضدادها والتحذير عنها، وربما استدللت على بعض الوجوه التي ظهرت من الحديث بآي [من القرآن] (٣)، وبأحاديث تناسبها وتقويها، فمنها باللفظ ومنها بالمعنى وأتبعت [بعض] (٤) ذلك بحكايات ليشحذ الفهم بها وليتبين بها المعنى، وربما أشرت في بعض المواضع إلى شيء من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتهي عن غيِّها (٥)، وأودعت فيه شيئًا من بيان طريقة الصحابة وآدابهم (٦) وما يستنبط من حسن عباراتهم، وتحرزهم في نقلهم، وحسن مخاطباتهم، وما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة إذا تعرض لفظ الحديث لشيء من ذلك؛ لأنه لا ينبغي أن يغفل عن شيء من ذلك؛ لأنهم هم الصفوة المقربون، والخيرة المرفوعون (٧). وقد قال العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]: إن المراد بذلك الصحابة والصدر [٤/أ] الأول، ولأنهم هم الذين تلقوا (٨) مواجهة الخطاب بذواتهم السنية وشفُّوا (٩) - بحسن السؤال - عما وقع في النفوس من (١٠) بعض الإشكال، فجاوبهم ﷺ بأحسن جواب، وبين لهم بأتم تبيان، فسمعوا وفهموا، وعملوا وأحسنوا، وحفظوا وضبطوا، ونقلوا وصدقوا، فلهم الفضل العظيم علينا؛ إذ بهم وصل حبلنا بحبل سيدنا [محمد](١١) ﷺ وبحبل مولانا جل جلاله، فلهم

---

(١) تقسيم الدين إلى حقيقة وشريعة من بدع غلاة الصوفية؛ حيث يجعلون الفقه والأحكام علم الشريعة، ويجعلون الأئمة الأربعة وغيرهم علماء الشريعة، ويجعلون الخرافات والتخمينات والأوهام علم الحقيقة، ويجعلون الحلاج وابن عربي وابن الفارض ونحوهم - من أهل عقيدة الحلول والاتحاد - علماء الحقيقة، وكل هذا من أوهام وبدع غلاة الصوفية.

(٢) في «أ»، «ط»: الطرق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) في «جـ»: لعلها تنتبه من غفلتها، وفي «أ»: تنه عن غيها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وآدابها، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: المرفعون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: يلغون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: وأشفوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

اليد العليا حقًّا وسبقًا، فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى محسنًا قد أحْسَنَا[(١)]، وكيف تُغْفَل ألفاظهم وما قلنا العشر مما يجب علينا؟! وإنْ ملحدٌ تعرض إليهم وكفر نعمة قد أنعم الله بها عليهم فَجَهْلٌ منه وحرمان، وسوء فهم وقلة إيمان؛ لأنه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقي في الدين ساق قائمة؛ لأنهم هم النقلة إلينا، فإذا جُرِح النقلة الكرام دخل في الأحاديث والآي الأمرُ المخوف الذي به ذهاب الأنام؛ لأنه لا وحي بعد رسول الله ﷺ. وقد قال [الله][(٢)] ﷻ في كتابه: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩] وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ، وقد قال عليه [الصلاة][(٣)] والسلام: «**تركت فيكم الثقلين**[(٤)] **لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» فمنهم وردنا ماءها[(٥)] السلسبيل وعذبها الزلال، وحسن المنبع والمقر شرط في صفاء الشراب، وما أشكل على بعض الناس من بعض الآثار فمثاره[(٦)] الجهل بطريقتهم العليا، وكيف الإشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أصحابي كالنجوم**[(٧)] **بأيهم اقتديتم اهتديتم**»؟ وما من نجم إلا وله نور وضياء، جعلنا الله ممن أحبهم واتبع طريقتهم [آمين][(٨)].

وبعد هذا فإني ما أبرئ نفسي من الهفوات، لكنني جعلت قدوتي في ذلك ما قاله الإمام - وهو ابن عباس رضي الله عنهما - حين سئل عن زواج التفويض إذا مات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فبقي شهرًا لم يجاوب في ذلك بشيء، فقيل له يا صاحب [٤/ب] رسول الله ﷺ ما لنا غيرك مجاوب في المسألة، فقال: إذ[(٩)] عزمتم[(١٠)] فأجتهد فإن أصبت فبفضل الله ورحمته، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وصدق الله ورسوله[(١١)]، فجعلته ﷺ[(١٢)]

(١) في «جـ»: أحسن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) لم يذكر لفظ الجلالة في «أ»، «جـ»، «ط» وما أثبتناه من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: اثنتين: وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ماء، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فلتشبهم بنا والجهل، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «ب»، «جـ»: مثل النجوم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «ب»، «ط»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «ط»: وعزمتم.

(١١) في «أ»، «ط»: وصدق رسول الله ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٢) في «أ»، «ط»: رضي الله عنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

تنبيه: إن كان المصنف رحمه الله يقصد التوسل بذات رسول الله ﷺ وذوات أصحابه فهذا من التوسل البدعي غير المشروع، وإن كان يقصد التوسل إلى الله باتباعهم والاقتداء بهم فهذا توسل مشروع.

وأصحابه وسيلة إلى الله فيما أمَّلته، وسميت الكتاب «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة [١] ما لها وما عليها [٢]» وبالله أستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [٣]، وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على [سيدنا] [٤] محمد وآله وسلم أفضل [الصلاة وأزكى] [٥] التسليم.

***

(١) في «جـ»: ومعرفة: وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «جـ»: وعليها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: إلا به، وفي «ب»: إلا بالله، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «جـ».

مقدمة الإمام ابن أبي جمرة على مختصر صحيح البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ السَّادَةِ الْمُخْتَارِينَ لِصُحْبَتِهِ وبعد، فَلَمَّا كَانَ الحَدِيثُ وَحِفْظُهُ مِنْ أَقْرَبِ الوَسَائِلِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَضَى الآثَارِ فِي ذَلِكَ. فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا يُقِيمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بِدْعَةً فَلَهُ الجَنَّةُ**»، ومِنْها قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا**»، والأَثَرُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَرَأَيْتُ الْهِمَمَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْ حِفْظِهَا مَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ أَسَانِيدِهَا، فَرَأَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَصَحِّ كُتُبِهِ كِتَابًا أَخْتَصِرُ مِنْهُ أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَأَخْتَصِرُ أَسَانِيدَهَا - مَا عَدَا رَاوِيَ الْحَدِيثِ فَلاَ بُدَّ مِنْهُ - فَيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَتَكْثُرَ الْفَائِدَةُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَوَقَعَ لِي أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ مِنْ أَصَحِّهَا، وَلِكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَدَعَا لِقَارِئِهِ، وَقَدْ قَالَ لِي مَنْ لَقِيتُهُ مِنَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ وَالرِّحْلَةُ عَمَّنْ لَقِيَ مِنَ السَّادَةِ الْمُقَرِّ لَهُمْ بِالْفَضْلِ: إِنَّ كِتَابَهُ مَا قُرِئَ فِي وَقْتِ شِدَّةٍ إِلاَّ فُرِّجَتْ، وَلاَ رُكِبَ بِهِ فِي مَرْكَبٍ فَغَرِقَتْ قَطُّ[1]، فَرَغِبْتُ مَعَ بَرَكَةِ الحَدِيثِ فِي تِلْكَ البَرَكَاتِ لِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الصَّدَأ، فَلَعَلَّهُ بِفَضْلِ الله أَنْ يَنْكَشِفَ عَمَاهَا، وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْهَا شَدَائِدَ الأَهْوَاءِ الَّتِي تَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّ بِحَمْلِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ تُعْفَى مِنَ الْغَرَقِ فِي بُحُورِ الْبِدَعِ وَالآثَامِ، فَلَمَّا كَمُلَتْ بِحَسَبِ مَا وَفَّقَ اللهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ ثَلاثُمِائَةِ حَدِيثٍ غَيْرَ بِضْعٍ، فَكَانَ أَوَّلُهَا: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ وَآخِرُهَا: دُخُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَإِنْعَامَ الله عَلَيْهِمْ بِدَوَامِ رِضَاهُ فِيهَا، فَسَمَّيْتُهُ بِمُقْتَضَى وَضْعِهِ: «**جَمْعَ النِّهَايَةِ فِي بَدْءِ الْخَيْرِ والْغَايَةِ**»، وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهَا بِتَبْوِيبٍ رَجَاءَ أَنْ يُتَمِّمَ اللهُ لِي وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدْءَ الْخَيْرِ بِغَايَتِهِ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقُلُوبِنَا جِلاَءً، وَلِدَاءِ دِينِنا شِفَاءً بِمَنِّهِ، لاَ رَبَّ سِوَاهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ[2].

***

---

(١) في هذا الكلام نظر، ومثل هذا يفتقر إلى دليل.

(٢) تنبيه: المقدمة السابقة زيادة من «ط»، وهي غير موجودة في بقية النسخ، وإنما الموجود فيها عبارة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، عن عائشة...».

[حديث بدء الوحي][(١)]

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ[(٢)]: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ[(٣)]، فَكَانَ[(٤)] لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ [٤/ب]، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ[(٥)]، [وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ][(٦)] فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ؟ [قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْد، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ][(٧)] فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ [حتى بلغ مني الجهد][(٨)]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ [لَهُ][(٩)] خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ [٥/ أ] وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ[(١٠)] فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى[(١١)]؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ[(١٢)] مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى[(١٣)]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) أخرجه البخاري (٣، ٤)، ومسلم (١٦٠)، والترمذي (٣٣٢٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٣٣).

(٣) في «جـ»: الحديث. هكذا اختصارًا، ولم يذكر متن الحديث الشريف.

(٤) في «ب»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»: إلى خديجة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «أ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»: العبري، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (١١) في «أ»: ما تري، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»: من خبر، وما أثبتناه من «ط».

(١٣) في «أ»: نزل على موسى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

مُوسى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ [(١)] حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ جَابر بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصارِيَّ قَالَ وَهُوَ يحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاء جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ [(٢)]: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ١- ٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

هذا الحديث يحتوي على فوائد كثيرة من: أحكام وآداب، ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الإيمان، ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات، ولأجل ما فيه من هذه المعاني حدَّث به النبي ﷺ عائشة ؓ لتبدي ذلك للناس؛ لكي يتأسوا [(٣)] بتلك الآداب ويحصل [(٤)] لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام إلى مقام، مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه [الصلاة و] [(٥)] السلام كيف كان؛ لأن النفوس أبدًا تتشوف إلى معرفة مبادئ الأمور [(٦)] كلها، وتنشرح الصدور [أبدا] [(٧)] للاطِّلاع عليها، فكيف بها لابتداء هذا الأمر الجليل الذي فيه من الفوائد ما قد ذكرناه؟ ويعرف منه [٥/ ب] مقتضى الحكمة في تربيته وتأديبه، ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة ؓ، وأخذ [(٨)] عنها ونحن إن شاء الله [ﷻ] [(٩)] نشير إلى شيء منها وننبه عليها [(١٠)] بحسب ما يوفق الله إليه، فنقول: الكلام عليه من وجوه:

[الوجه] [(١١)] الأول: قولها: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

---

(١) في «أ»: كنت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «ب»، «ط»: دثروني دثروني، وما أثبتناه من «أ»، وهو الموافق للرواية.

(٣) في «أ» يتأسون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»، وهو الصواب؛ لأن الفعل منصوب بعد كي وعلامة نصبه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

(٤) في «جـ»: وتحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: مبادئ معرفة الأمور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «جـ»: فأخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

في النوم) فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة، وهي وَحْيٌ من الله [ﷻ][١]؛ إذ إن أول نبوة النبي ﷺ والوحي إليه كان بها، وقد صرح الشارع ﷺ[٢] بذلك في غير هذا الحديث وسيأتي الكلام على المرائي وما يتعلق بها، والجمع بين متفقها ومختلفها، ومجموع أحاديثها في موضعه من آخر الكتاب إن شاء الله [تعالى][٣].

الوجه[٤] الثاني: قولها: (مثل فلق الصبح)[٥] تريد بذلك صدق الرؤيا، وكيف كانت تخرج في الحين، غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه ﷺ سواء بسواء. ولقائل أن يقول: لِمَ عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره ؟ والجواب[٦]: أن شمس النبوة كان[٧] مبادئ أنوارها صحة المرائي وصدقها، فما زال النور يتشعشع ويتسع ويبين حتى بدا شمسها[٨]، وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان، فمن كان باطنه نوريًّا كان في التصديق بما[٩] أنزل بكريًّا آمن وصدق[١٠]، ومن كان أعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة، الشمس تسطع وهو لا يرى شيئًا، فإن الخفاش يخرج بالليل ويتخبأ[١١] بالنهار؛ لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئًا، وبقى الناس بين هاتين المنزلتين يترددون، كل منهم يبصر بقدر ما أُعْطِيَ من النور، جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتِّباع أوفر نصيب بمنِّه، ولأجل هذه النسبة التي بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره.

[٦/ أ] **الوجه الثالث: قولها: (ثم حُبِّب إليه الخلاء)** فيه دليل على أن الهداية مَنَّةٌ ربانية، لا بسبب من بشر ولا غيره؛ لأن النبي ﷺ جُبِل على [هذا][١٢] الخير ابتداءً من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك، والخلوة كناية عن انفراد الإنسان بنفسه، فحبب إليه ﷺ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، وفي «جـ»: تعالى.
(٢) في «أ»، «ط»: ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) لا توجد كلمة الوجه في «أ»، «ب»، «جـ»، وإنما هي في «ط» وهكذا دواليك.
(٥) في «ب»: يريد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: فالجواب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: كانت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: شمسيًّا، وفي «ب» بدا بصاحب شمسها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»: لما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: لما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: يتخفى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أصل العبادة في شريعته وعمل بها [(١)]؛ لأنه ﷺ قال [(٢)]: الخلوة عبادة. فالخلوة نفسها عبادة، فإن زيد عليها شيء من الطاعات فهو التحنث، ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور.

الوجه الرابع: قولها: (**فكان** [(٣)] **يخلو بغار حراء فيتحنث فيه**) التحنث قد تقدم الكلام عليه، وبقي هنا سؤال وارد وهو أن يقال: لم [(٤)] اختص ﷺ بغار حراء وكان يخلو فيه ويتحنث [به] [(٥)] دون غيره من المواضع ولم يبدله طول [(٦)] تحنثه؟ والجواب: أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قِبَل أن [مَن] [(٧)] فيه يكون منزويًا مجموعًا لتحنثه، وهو مبصر [(٨)] بيت ربه والنظر إلى البيت عبادة، فكان له اجتماع ثلاث عبادات، وهي: الخلوة، والتحنث، والنظر إلى البيت، وجمع هذه الثلاث أَوْلَى من الاقتصار على بعضها دون بعض، وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى، فجمع له ﷺ في المبادئ كل حسن بادي.

الوجه الخامس: قولها: (**وهو التعبد الليالي [ذوات]** [(٩)] **العدد**)، وهو التعبد تفسير منها للتحنث [ما هو]؟ [(١٠)]. و(الليالي ذوات العدد) تريد به كثرة الليالي؛ لأن العدد على قسمين: عدد قلة وعدد كثرة وبمجموع [(١١)] القلة والكثرة يكون [(١٢)] فيه ليال [(١٣)] كثيرة فلذلك كَنَّت عنه بذوات العدد، أي: مجموع أقسام العدد وهي جموع القلة والكثرة [(١٤)].

الوجه السادس: قولها: (**قبل أن ينزع إلى أهله**) تريد قبل أن يرجع إليهم، فما يزال ﷺ في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع إلى أهله.

الوجه السابع: فيه دليل على أن المستحب في التعبد أن يكون [٦/ ب] مستمرًا؛ لأن النبي ﷺ كان يستمر على عادته [(١٥)] تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد منه، وسيأتي الكلام

---

(١) في «ب»: وعمله بها، وفي «جـ»: وعمل بها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط»، وهو الصواب لموافقته لفظ الحديث.
(٤) في «ب»: لما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) في جميع النسخ: في طول.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وما أثبتناه من «ط».
(٨) في «ب»، «جـ»: يبصر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: مجموع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»: تكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في جميع النسخ: ليالي.
(١٤) في «جـ»: وهو جمع القلة وجمع الكثرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «ب»، «جـ»: عبادته، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

عليه، ولأن التعبد إن لم يكن مستمرًّا فلا يقال لصاحبه متعبد؛ لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشيء الذي يكثر منه.

الوجه الثامن: قولها: «**ثم يرجع إلى خديجة ويتزود لمثلها**» فيه دليل على أن التبتل الكلى والانقطاع الدائم ليس من السنة؛ لأنه عليه السلام لم ينقطع في الغار ويترك [(١)] أهله بالكلية، وإنما كان عليه السلام يخرج إلى العبادة تلك الأيام التي يتحنث فيها، ثم يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه. وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال: (لا رهبانية في الإسلام). وهذا النهي إنما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها، وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قِبَل قلة ذات اليد أو عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن العبادة لا تكون إلا بعد [(٢)] إعطاء الحقوق والواجبات وتوفيتها؛ لأنه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله إلا لإعطاء[(٣)] حقهم، فكذلك غيره من الحقوق يجب إعطاؤه وتوفيته، وحينئذ يرجع إلى المندوبات.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الرجل إذا كان صالحًا في نفسه تابعًا للسنة يرجى له أن الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرائي الحميدة إذا كان في زمان مخالفة وبدع؛ لأن النبي ﷺ لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله ﷻ بالمرائي الجميلة؛ لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتي شفاء لهذا المعنى في الكلام على المرائي إن شاء الله فالـمُتَّبع للنبي ﷺ يرجى له مثل ذلك أو قريبًا منه - أعنى في المرائي.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية؛ لأن النبي ﷺ أول ما بدئ في نبوته بالمرائي فما زال عليه السلام يرتقي في الدرجات [٧/ أ] والفضل حتى جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يرتقي حتى كان كقاب قوسين أو أدنى وهي النهاية، فإذا كان هذا في الرسل فكيف [به] [(٤)] في الأتباع؟ لكن بين الرسل والأتباع فرق وهو أن الأتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة؛ فإنه لا سبيل لهم إليها؛ لأن ذلك قد طوى بساطه حتى ينتهوا [(٥)] إلى مقام المعرفة والرضاء، وهو أعلى مقامات الولاية[(٦)] ولأجل هذا

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: وترك، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.

(٢) في «ب»، «جـ»: مع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»: لإعطائه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ب»: ينتهون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط»، وهو الصواب؛ لأن المضارع هنا منصوب بـ (أن) مضمرة وجوبًا، بعد (حتى).

(٦) في «ب» الولايات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

يقول أهل الصوفة: من نال مقامًا فدام عليه بأدبه ترقى إلى ما هو أعلى منه؛ لأن النبي ﷺ أخذ أولًا في التحنث ودام عليه بأدبه إلى أن ترقى من مقام إلى مقام حتى وصل إلى مقام النبوة ثم أخذ في الترقي في مقامات النبوة حتى وصل به المقام إلى(١) قاب قوسين أو أدنى - كما قد تقدم - فالوارثون له(٢) بتلك النسبة من دام منهم على التأدب في المقام الذي أقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء الله، عدا مقام النبوة التي لا مشاركة للغير فيها بعد النبي ﷺ. يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه مُنَّ عليه باتباع السنة والأدب في السلوك، فتأدَّب(٣) في كل مقام بحسب ما يحتاج إليه من الأدب، فما زال يرتقي من مقام إلى أعلى منه حتى سُري بسرِّه من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى، ثم نودي: هنا سُرِي بذات محمد السنية حيث سُرِي بسرِّك.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن التربية للمريد أفضل من غير المربي(٤)؛ لأن النبي ﷺ أول نبوته كانت في المنام فما زال يرتقى حتى كملت حالته وهو ﷺ أفضل البشر، فلو كان غير التربية أفضل لكان أولى بها من غيره.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال؛ لأن النبي ﷺ [٧/ ب] كان في أول أمره يخلو بنفسه فلما انتهى ﷺ حيث قُدِّر له لم يفعل ذلك، وبقى يتحنث بين أهله وصار حاله إلى أنه إذا سجد غمز أهله فتضمُّ رجلها حيث يسجد وفي البداية لم يقنعه ﷺ أن ينعزل عنهم في البيت حتى خرج إلى الغار على ما تقدَّم.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أن الخلوة عون للإنسان على تعبده وصلاح دينه؛ لأن النبي ﷺ لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم، وكل أحد إذا امتثل ذلك أتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية.

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على التسبب في الزاد عند(٥) دخول المعتكف أو الخلوة أو الوجهة به؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى التحنث بما يُصْلِحُهُ(٦) من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك أن الخروج بالزاد فيه إظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها؛ لأن المرء أبدًا ليس له قوة على تلك الأمور إلا بإعانةٍ من الله سبحانه. والخروج

---

(١) في «ب»: وصل إلى مقام النبوة به المقام إلى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»: به، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»، «ب»: بتأدبه، وفي «أ»: يتأدب، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «ط»: غيرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «جـ»: ودخول، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: بما يصلح، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

بغير زاد فيه شيء ما من الادِّعاء وإن كان لم ينطق به ولم ينو، فيخاف على فاعل ذلك أن يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية ما أراد في وجهته(١)، ولأجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوفة من شدة ملاحظته للسنة(٢) إذا دخل لخلوته وتعبده أخذ رغيفًا من خبز وألقاه تحت وسادته، ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئًا، فرآه بعض تلامذته كذلك، فأخذ الرغيف من تحت الوسادة، ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده، فصاح على(٣) مَن لاذ به صيحة منكرة وأغلظ عليهم فيها فعلوه، فقالوا: ليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك ؟ فقال لهم: أتظنون أن ما ترون من قوة هي مني؟ بل فضل من الله ومنة، أرأيتم إن رددت إلى حال [٨/ أ] البشرية(٤) كيف أفعل؟ فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر البشر عليها، وما كان من غير ذلك يراه فضلًا من الله عليه وهو حامله(٥) كل ذلك على [عمل](٦) ما أشرنا إليه أولًا عن النبي ﷺ. وفيه أيضًا وجه آخر من الحكمة، وهو: أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة؛ لأن الزاد إذا كان حاضرًا لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق، وقد جاء في الحديث: «**إن النفس إذا كان معها قُوتُهَا اطمأنت**»، هذا مع إمكان وجود القوت من حله ووجهه، وإلا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين. وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة، ولا يتسبب في الزاد ولا ينظر إليه.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن المرء إذا خرج لتعبده [يُسَنُّ](٧) **أن يُعْلِم أهله** ومن يلوذ به بموضعه؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى الغار وأهله يعلمون بموضعه، وماذا يريد بخروجه والحكمة في ذلك من وجوه:

(الوجه الأول): أنه معرض هو وأهله لما يطرأ من الأمراض وغيرها من الأعراض، فإذا كان للأهل علم بموضعه علموا إلى أين يذهبون إليه إذا طرأ شيء من ذلك.

(الوجه الثاني): أن في إخبار الأهل [بذلك](٨) إدخال سرور عليهم، وإزالة للوسواس

---

(١) في «جـ»: توجهه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: السنة وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في هذا اللفظ نظر بالغ، فتنبه.

(٥) في «ط»: حامل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وما أثبتناه من «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عنهم؛ لأنهم يتوقعون [(١)] مسيره [(٢)] إلى مواضع مختلفة ممكنة، فإعلامه لهم [(٣)] بذلك إزالة لما ذكرناه، وإدخال السرور عليهم [لكونهم] [(٤)] يعلمون أنه منقطع للتعبد ومشغول به، وفي إدخال السرور من الأجر والثواب ما قد علم.

(الوجه الثالث): ما في ذلك من الدعوة للأهل والإخوان [للتعبد] [(٥)] وإن كان لم يطلب ذلك منهم؛ لأن الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور.

(الوجه الرابع): أن من عرفه منقطعًا [(٦)] للتعبد ومشغولًا به فإن أراد صحبته [صحبه][(٧)] على ما هو بسبيله من غير أن [٨/ ب] يدخل عليه خللًا في طريقه[(٨)] ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه ما يلحقه من التشويش في مخالطته.

الوجه[(٩)] **السابع عشر**: فيه دليل على أن الشغل اليسير الضروري لا يكون قاطعًا للعبادة؛ لأنها أخبرت [عنه] [(١٠)] ﷺ أنه كان يخرج إلى التعبد الليالي العديدة، ولم تذكر[(١١)] ذلك في رجوعه إلى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير[(١٢)] وهو اليسير، واليسير مع الكثير في حكم التبع ثم رجوعه ثانية إلى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دام في الضرورة التي خرج إليها، فهو تعبُّد مستمر. ومثل ذلك المعتكف: يخرج لحاجة الإنسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه، ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه، وإن كان يتصرف فيما ذكرناه، يشهد لما قررناه قوله ﷺ: **«سبعة يظلهم الله [في ظله]**[(١٣)] **يوم لا ظل**

---

(١) في «ب»: لا يتوقعون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: مصيره، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: فإعلامهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «جـ»: أن من عرف أنه منقطع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «ب»: طريقته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) هنا أثبتت كلمة الوجه في «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ» وما أثبتناه من «ط».

(١١) في «ب»، «جـ»: يذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «ب»: للكثير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

إلا ظله». وذكر فيهم رجلًا قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها لتعلق[(١)] قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم. ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في عمارة قلوبهم بالحضور والأدب على أي حالة كانوا من شغلٍ مباح أو تخلٍّ فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة [وهو][(٢)] مشتق من الصفاء.

الوجه الثامن عشر: قولها: **(حتى جاءه الحق)** تريد[(٣)] بدء الوحي؛ لأن العرب تسمي الشيء بمبادئه وتسمي البعض بالكل والكل بالبعض.

الوجه التاسع عشر: قولها: **(فجاءه الملك فقال: اقرأ)** فيه دليل على جواز التورية، وهي إظهار شيء والمراد غيره؛ لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ، ولكن قال له ذلك ليتوصل به إلى ما يريد من التأديب[(٤)] على ما سيأتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج[(٥)] إلى جهة يغزوها أوْمأ إلى غيرها إلا في غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عائشة رضي الله عنها - على [٩/ أ] ما سنبينه[(٦)] في حديث الإفك إن شاء الله [تعالى]-[(٧)]، لكن يشترط في هذه التورية ألا يقع للغير بها ضرر ممنوع شرعًا؛ لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر[(٨)] بعد؛ لأنه لو كان التأديب بغير[(٩)] سبب لكان زيادة في النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف في الأدب كيف رجع عليه السلام يقول: **«زملوني زملوني»**. ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مُدَّ به من العون ما استطاع[(١٠)] تلقى ذلك؛ لأن الأمر جليل.

الوجه العشرون: فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوهًا فليجاوب المسؤول على الأظهر من المحتملات[(١١)] ويترك ما عداها؛ لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء - وهو الأظهر - ويحتمل طلب

---

(١) في «ط»: بتعلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(٣) في «ب»: يريد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: التأدب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) زاد هنا في «أ»: إلى أن يخرج، وهي عبارة مقحمة.

(٦) في «جـ»: نبينه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٨) في «جـ»: نذكره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: لغير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «جـ»: ما استطاع على، وما أثبتناه من «ط».

(١١) في «ب»: الاحتمالات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

القراءة منه لما يلقى إليه - وهو المقصود في هذا الموضع؛ لما ظهر بعد[(١)] - أجاب النبي ﷺ على أظهر الوجوه، وهو المعهود من الفصحاء في تخاطبهم.

الوجه الحادي والعشرون: قوله ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١- ٣] فيه دليل لمن ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات الإيمان دون النظر والاستدلال، وأن النظر والاستدلال[(٢)] [شرط كمال لا][(٣)] شرط صحة؛ لأن قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ تمت به الفائدة وحصل به الإيمان المجزئ وقوله بعد ذلك: ﴿الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الإيمان؛ لأن الأنبياء عليهم السلام أكمل الناس إيمانا ولم يفرض الله ﷻ على الناس على أيديهم إلا الإيمان المجزئ وبقى الكمال يهبه الله لمن يشاء من أتباعهم، يشهد لما قررناه قوله عليه السلام: «**أمرت أن** [٩/ب] **أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»، الحديث. فلم يطلب منهم إلا النطق بكلمة الإخلاص، ولم يشترط في ذلك نظرًا ولا استدلالًا.

الوجه الثاني والعشرون: لقائل أن يقول: لم أنزلت هذه الآية أولًا قبل غيرها من آي القرآن، أعني قوله ﷻ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣] والجواب عنه أن نقول: إن كان ذلك تعبدًا فلا بحث وإن كان ذلك لحكمة فحينئذ نحتاج[(٤)] إلى البحث فيها ومعنى قولنا (تعبدًا) أي: تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها وأما الأمر في نفسه فلا بدّ فيه من حكمة وهو[(٥)] ﷻ يعلمها، ومن شاء أطلعه[(٦)] عليها. وظاهر مسألتنا هذه أنها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآي بيان ذلك: أن هذا الكلام دل بمنطوقه - وما يتضمن[(٧)] من الفوائد - على ما تضمنه القرآن إجمالًا، بيانه: أن كل ما كان في القرآن من آيات الإيمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية وما كان فيه من الأمر والنهي والترغيب والترهيب والندب والإرشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر

(١) في «جـ»: بعده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) عبارة وأن النظر والاستدلال كررت مرتين في «جـ» سهوًا.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»: يحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ط» هو بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: إطلاعه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»، «ط»: تضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

والاستدلال - وما أشبه ذلك - دل عليه متضمن مقتضى قوله: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾، وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والإيناس والإلهام والترجي والإحسان والإباحة - وما أشبه ذلك - دل عليه متضمن كرم الربوبية، فلما كان بعد هذا الإجمال نزلت الآيات بحسب ما احتيج إليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الإجمال. فلما تجلت [(١)] معاني ذلك الإجمال تبيينًا وتفسيرًا قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] أي: ما أجملت[(٢)] لكم أولًا اليوم أكملته لكم في التنزيل مفصلًا؛ لأن متضمن الكمال يقتضي قبله أجزاء والأجزاء [(٣)] هو ما أشرنا إليه من الإجمال [١٠/أ] فكان[(٤)] الأول مصدقًا للثاني والثاني مصدقًا للأول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

الوجه الثالث والعشرون: في الآية شبه الحال والإشارة بالتسلي للنبي ﷺ والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر؛ لأن نسبته عليه السلام الآن منفردًا في أول أمره كنسبته في خلقه أولًا علقة، فالإشارة إلى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشرًا، ثم الخروج إلى هذه الدار وهي دار المكابدات فالإخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات، والإشارة إلى اللطف[(٥)] بالإلطاف في إخراجه من ظلمة الحشا بلا نصب ولا أذى، وتيسير اللطف له بالغذاء مثل إجراء[(٦)] اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء، والإشارة إلى النصر والظهور [(٧)] بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين[(٨)] صار أمره إلى هذا الحال. فكذلك خروجه عليه السلام الآن بالضعف؛ لأنه وحيد فيما يأتي به يدعو لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف. وللعوائد التي جرت بضد ما يدعو إليه فكأنه عز وجل يقول له - في ضمن ذلك الكلام: لا تهتم لشيء من ذلك فإن العاقبة بالنصر لك وبالظفر. يؤيد ما أشرنا

---

(١) في «أ»، «جـ»: كملت، وفي «ب»: تجملت، وما أثبتناه من «ط».

(٢) في «ب»: أجملته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: آخر، والآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: اللطيف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: إخراج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: الظفر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

إليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] فما سُلِّي به بالضمن فيما نحن بسبيله صُرِّحَ له به في هذه الآية؛ [لأنه][(١)] ﷺ مثله بالزرع الذي يخرج وحده أولًا منفردًا ثم أخرج شطأه، أي: أفراخه، فاستوت الأفراخ والأصل، وتلاحقت بالسنبل[(٢)]، فنوَّرت وأينعت، فأعجب الزراع وأغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء[(٣)] [كيف يشاء][(٤)] وبهذه الإشارة تعلق أهل الصوفة فأخذوا في الاتِّباع في الأقوال والأفعال وفي كل الأحوال ولم يلتفتوا إلى ضعفهم، ولم يعرجوا على عوائد [١٠/ ب] غيرهم، وزادهم على ذلك يقينًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤] فأيقنوا بالنصر ثم جدوا في الطلب فأجزل لهم ما وعدوا كما أجزل ذلك لنبيهم ﷺ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] فانتبه إن كنت لبيبًا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب. فإن أبيت فعند انكشاف غبار الواقعة يبين[(٥)] لك قدر ما ضيعت وفيماذا فرطت؟

الوجه الرابع والعشرون: قوله: (فغطني حتى بلغ منى الجهد) يريد أنه ضمه إليه حتى بلغ منه الجهد، والجهد عبارة عن شدة الغط والضمّ.

الوجه الخامس والعشرون: فيه دليل على المبالغة في التأديب ما لم يؤد ذلك إلى المحظور[(٦)]؛ لأن شدة الغط مبالغة في التأديب، وقد أمر ﷺ بذلك وحضّ عليه فقال: لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام، فجعل ﷺ تأديب الابن أعلى من الصدقة، وهي من أفعال البر بحيث لا يخفي موضعها، وبه يستدل أهل الصوفة على تأديب النفس؛ لأنها أجل من تأديب الابن يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، ومجاهدة النفس هي[(٧)] تأديبها، فأورثهم هذا التأديب الهداية إلى سبل[(٨)] الحق. ولا يؤخذ هذا القدر من الخير بغيرها من أفعال الطاعات. فلما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»، «ط»: بالسبل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «أ»: شاء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ب»: تبين، وفي «جـ»: يتبين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ط»: المحذور، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٧) في الأصل: هو.

(٨) في «ب»، «جـ»: سبيل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

أن كان في التأديب هذا الخير العظيم بُدِئ به النبي ﷺ على القاعدة التي قررناها وهو أنه عليه السلام بدئ في المبادئ بكل حسن [وخير] (١) بادٍ (٢).

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على (٣) جواز التأديب من المعلم للمتعلم؛ لأن جبريل عليه السلام ضم النبي ﷺ إليه تأديبًا له حتى يحصل له التأدب (٤) لما يلقي إليه لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدَّب والمؤدِّب له؛ لأن هذا التأديب أعني تأديب جبريل عليه السلام للنبي ﷺ تأديب حبيب لمحبوب (٥)، فكان بالضم والغطِّ لا بالضرب [١١/ أ] والإهانة.

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء على (٦) أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له هذا التأديب إلا ثلاثًا.

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ إلا بقوة؛ لأن جبريل عليه السلام ضم النبي ﷺ إليه ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذه (٧) بقوة، وقد قال ﷻ ليحيى عليه السلام: ﴿خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم:١٢]، فهناك بالقول وهنا بالفعل والأمر.

الوجه التاسع والعشرون: فيه دليل على أن كلام (٨) الله ﷻ حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥] فشدة (٩) الغط هنا تدريج لحمل الثقل.

الوجه الثلاثون: فيه دليل على أن اتصال جرم الغاطِّ بالمغطِّ وضمه إليه تحدث (١٠) به في الباطن قوة نورية متشعشعة تكون (١١) عونًا على حمل ما يلقى إليه؛ لأن جبريل عليه السلام لما اتصل جِرْمُهُ بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه، وهو حمله ما ألقى إليه ووقوفه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في الأصل: بادي.
(٣) في «أ»، «ط» عن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) في «جـ»، «ط»: التأديب، وما أثبتناه من «أ»، والكلمة غير موجودة في «ب».
(٥) في «جـ»: محبوبًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ط»: ويأخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: كتاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: وشدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: يحدث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: قشعشعه يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لسماع[(١)] خطاب الملك ولم يكن قيل[(٢)] له ذلك وقد وجد ذلك أهل[(٣)] الميراث من أهل الصوفة المتبعين المحققين[(٤)]، حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس ينتقدون عليه فأبى عن إجابتهم، وكان بحضرته رجل من العوام راعيًا لغنم[(٥)]، فدعاه الشيخ فضمه إليه، ثم قال له: أجب هؤلاء عما سألوا عنه، فأجاب الرجل وأبلغ في الجواب، ثم أوردوا عليه مسائل فبقى يفصل ويمنع ويجيز حتى قطع من حضره من الفقهاء في البحث، ثم دعاه الشيخ فضمه إليه فإذا هو قد رجع إلى حاله أولًا لا يعرف شيئًا، فقال [له][(٦)] الرجل: يا أيها السيد، إن الفقراء إذا وهبوا شيئًا لا يرجعون فيه[(٧)]، فقال له: نعم هو كذلك، ولكن ليس لك نسبة في ذلك الشأن ثم بشره بخير وكان كذلك. فهذا قد وُجد في ملامسة بشر لبشر وهو وارث، فكيف بملامسة[(٨)] جسد الموروث بجسد[(٩)] الروح الأمين؟[(١٠)]

[١١/ب] **الوجه الحادي والثلاثون:** لقائل أن يقول: قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين: فعلى قول من يقول بأن[(١١)] البشر أفضل [من الملائكة][(١٢)] فمستحيل أن تحصل[(١٣)] القوة للأفضل بملامسة المفضول. والجواب [عنه][(١٤)]: إنا لا ننظر هنا[(١٥)] إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظرها[(١٦)] من قبل المعنى، وهي موجودة هنا؛ لأن جبريل عليه السلام كان حاملًا لكلام الله عز وجل في ذلك الوقت، فحصلت

---

(١) في الأصل: لسمع.
(٢) في «أ»، «ب»: قبل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: أمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ»، وهو الصواب.
(٤) في «ب»، «جـ»: المتحققين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ط»: راعي غنم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: ملامسة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: لجسد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في هذه القصة نظر، والعلم لا يكون إلا بالتعلم.
(١١) في «ب»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ط»: يحصل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».
(١٥) في «جـ» هاهنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «ب»: ينظر هنا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

له الفضيلة لأجل ما احتمل، والنبي ﷺ لم يكن عنده القرآن - إذ ذاك - ويشهد[(١)] لهذا ما روي أن النبي ﷺ كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول[(٢)] الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

الوجه الثاني والثلاثون: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون: إن التحلي لا يكون إلا بعد التخلي؛ لأن النبي ﷺ تخلى أولًا حتى لم يبق من مجهوده غاية، فلما أن كان تخليه[(٣)] أفضل وأشرف من تخلى غيره - والبشر قاصر[(٤)] عن التخلي لها - ضمه جبريل عليه السلام حتي حصَّل له تخليًا[(٥)] من نسبة ذلك التَّحَلِّي ولذلك قال: «**حتى بلغ مني الجهد**»؛ لأن التخلي[(٦)] هو ضمه إليه حتي بلغ من مجاهدة النفس الغاية، والتحلي هو إلقاء الوحي إليه، وهذا دليل على ما قدمناه، وهو أن من دخل في الطريق بالتربية والتدريج أفضل ممن لم يكن له ذلك؛ إذ هذا كله تربية وتدريج للنبي ﷺ، فما كان عليه السلام يرقى إلى مقام حتى يحكم أدب الأول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد، ولأجل هذا المعني الذي أشرنا إليه كان الناس أبدًا ينتفعون على يد من كان مربيًا، وقليل مَن ينتفع على مَن كان دخوله بغير ذلك.

الوجه الثالث والثلاثون: لقائل أن يقول: لم كان الغط ثلاثًا ولم يكن أقل ولا أكثر؟ والجواب [١٢/أ] [عنه][(٧)] من وجهين: الأول: أن البشرية فيها عوالم مختلفة، فمنها العقل وموافقه وهو الملك، ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة، وهي أشدها لقول الأمم الماضية: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٢]، فلم يجدوا حجة إلا بالعادة الجارية فيهم وفي آبائهم. وقد قالت الأطباء: إن العادة طبع خامس، فكانت الثلاث غطَّات مذهبةً لتلك الخصال الثلاث[(٨)] وموافقيها، وبقي العقل والملك اللذان[(٩)] هما قابلان للحق والنور وإن كان النبي ﷺ قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداءً، ونُزعت من قلبه علقة الشيطان، وأُعين على شيطانه حتى أسلم

---

(١) في «جـ»: يشهد بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: فرسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: كانت تخليته، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «ب» قاصرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: تخلي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «جـ» وفي هذا، وما أثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: الثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ط»: اللذين، وهو خطأ نحوي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، وهو الصواب.

وجُبل على كل خير ومكرمة، لكن هذه الثلاث غطات مقابلةٌ لتلك الثلاث، أو إن[(١)] كانت هناك؛ لأنها من أوصاف[(٢)] البشرية، وهو ﷺ المشرع[(٣)]، ومثل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] وثيابه ﷺ كانت طاهرة على كل التأويلات، لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيها، وهو ﷺ الأصل لكل خير والمشرع له، فعومل على ما تقتضيه[(٤)] البشرية لهذا المعنى. [الوجه][(٥)] الثاني: أن الإيمان على ثلاث مراتب: إيمان وإسلام وإحسان، فكانت الثلاث[(٦)] غطات مبالغة في التخلي، كل درجة في التخلي مقابلها[(٧)] درجة في التحلي، حتى كمل أعلى[(٨)] الإيمان وهو الإحسان؛ لأن من ضرورات الأنبياء عليهم السلام أن يكون إيمانهم أقوى من إيمان أتباعهم؛ لأن مقامهم أجل وأرفع.

الوجه الرابع والثلاثون: فيه دليل على أن التخلي على ضربين: مكتسب وفيض من الله سبحانه، فالمكتسب مثل ما تقدَّم عن النبي ﷺ من الخلوة في الغار والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم، فقد يكون من السالكين من تَخَلِّيهِ[(٩)] بالكسب لا غير، وقد يكون تحليه[(١٠)] بالفيض لا غير، مثل: إبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وغيرهما، وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب [١٢/ ب] ويفاض عليه كما فعل للنبي ﷺ وكثير ما هم، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء.

الوجه الخامس والثلاثون: قول جبريل[(١١)] ﷺ للنبي ﷺ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] يريد اذكر اسم ربك، وفيه دليل على أن الإنسان إنما يخاطب أولًا بما يعرف أنه يصل إلى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج إليه؛ لأن الله عز وجل قد أحال نبيه ﷺ أولًا على أن ينظر في خلق نفسه بقوله ﷻ: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢]، ولم يقل له: الذي خلق السموات والأرض والأفلاك وغير ذلك، وإنما قال له ﷻ ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه، وحصل له من المادة الإلهية ما يتسلط به على ذلك.

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: لو، وما أثبتناه من «أ».
(٢) في «ط» أصاف، وهو خطأ مطبعي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»، «ط»: وهو المشرع ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) في «ب»: يقتضيه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط» الثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «ب»، «جـ»: مقابلتها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في الأصل: أعلا.
(٩) في «ب»، «جـ»: تحليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: تخليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١١) في «أ»: قوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الوجه السادس والثلاثون: فيه دليل على أن الفكرة أفضل الأعمال؛ لأن في ضمن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢] ما يستدعي الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعي وإيمان صادق، وليس الإيمان به والتصديق بعد الفكرة كالإيمان به بديهة، ولهذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «**تفكر ساعة خير من عبادة سنة**». وفي رواية: «**خير من عبادة الدهر**»؛ لأن المرء إذا تفكر قوي إيمانه (١) وبان له الحق واتَّضح، وبقدر تعمقه في الفكرة يقوى الإيمان، ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء: أنا أوصيك بأن تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلوة، فهناك يبين (٢) لك الحق.

الوجه السابع والثلاثون: فيه دليل على أن المتفكر في عظمة الله وجلاله ينبغي أن يتفكر (٣) عقب ذلك في عفو الله وكرمه وإحسانه؛ لأن قوله ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق:٢] معناه ما تقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص (٤) الله عليه، وذلك يقتضي العظمة والإجلال، ثم قال ﷻ بعد ذلك: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق:٣]، وهذا الاسم يتضمَّن معاني الأسماء كلها الموجبة للطف والإحسان، نسأل الله بمنه أن يعاملنا [١٣/أ] بمقتضى متضمنه. والحكمة في منع التفكير (٥) في عظمة الله دون ما يضادها أن المتفكر (٦) إذا تفكر فيها وحدها قد (٧) يخاف عليه؛ لئلا يذهب به الخوف إلى بحر التلف. وهو القنط، فإذا أعقبه (٨) بالتفكر في مقتضى الرحمة والإحسان أمن [من] (٩) ذلك.

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على أن من أصابه أمر فله أن يتداوى بحسب ما اعتاد ما لم يكن فيه حرام؛ لأن النبي ﷺ لما أن أصابه الرعب رجع إلى ما اعتاد من التدثير بقوله: «**زملوني زملوني**» وقد قال ﷺ: «**تداوى كل نفس بما اعتادت**».

الوجه التاسع والثلاثون: قولها: «**فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده**» رجع بها

---

(١) في «أ»: إيمان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: يتبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»: فينبغي، وفي «جـ»: فيه دليل على أن للمتفكر إذا تفكر في عظمة الله وجلاله أن يتفكر عقيب ذلك...، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: نص عليه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: التفكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: زاد (في)، وهي كلمة مقحمة، وهي غير موجودة في بقية النسخ.

(٧) في «ب»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: عقبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

بمعنى حفظها، فظهرت هنا ابتداءً فوائد الغطِّ لسرعة الحفظ لما ألقى إليه، والرجف كناية عما(١) لحقه عليه السلام من الخوف والوجل، والفؤاد كناية عن باطن القلب؛ لأن الخوف والفرح فيه.

الوجه الأربعون: قولها: «فأخبرها الخبر» فيه دليل على أن الاختصار في الكلام هو المطلوب وأنه هو الأَوْلَى؛ لأنها ذكرت خبره مع الملك فأعادت الضمير عليه، ولم تحتج إلى إطالة الكلام بإعادة ذكر الملك ثانية(٢) وهو من فصيح كلام العرب.

الوجه الحادي(٣) والأربعون: قوله عليه السلام: «لقد خشيت على نفسي» خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون خشيته من الوعك الذي أصابه من قِبَل الملك، فخشي أن يقيم بالمرض من أجل ذلك. الثاني: أن تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الأظهر؛ لأنه عليه السلام كان يبغض الكهنة وأفعالهم، فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنه نبي أو رسول - لأنه قال له اقرأ وتلا عليه الآية، وليس في ذلك ما يدل على أنه نبي أو رسول - خشي عليه السلام؛ إذ ذاك أن يصيبه من الكهانة شيء؛ لأنها كانت في زمانه كثيرة، وهذا منه عليه السلام كثرة مبالغة في الاجتهاد وتمحيص في الأفعال؛ لأنه قد صح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك [١٣/ب] ويشهد له بالرسالة، والمدر والشجر كذلك، وقد أخبره(٤) بعض الرهبان بذلك، لكن بعد هذا كله لما أن أصابه عليه السلام هذا الأمر وهو محتمل لوجهين: أحدهما ضعيف والآخر قوي بتلك الأدلة التي ظهرت له قبل [ذلك](٥) - لم يترك الوجه المحتمل وإن كان ضعيفًا - حتى تحقق بطلانه بيقين. وبه يستدل أهل الصُّوفة(٦) في الواقع إذا وقع لهم محتملًا لوجهين أو وجوه وأحدها يخاف منه والوجه الآخر من المبشرات أنهم يبحثون على الشيء الذي يخافون منه وإن(٧) كان ضعيفًا بالنسبة إلى غيره، يشهد لما قررناه من أن النبي ﷺ كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة إليه، وكيف رفعته إلى ورقة، فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة إليه بتلك الألفاظ ولما احتاج أن يبث خبره عليه السلام لورقة.

الوجه الثاني والأربعون: قول خديجة له عليه السلام: «كلا والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتكسب المعدوم وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق» فيه دليل

---

(١) في «ط»: بان له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «ب»: كافية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: أخبر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «ط»: المتصوفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «ط»: وإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ» وهو الصواب.

على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه مكروه، هذا [(١)] إذا كان [ذلك] [(٢)] طبعًا [وأما من لم يكن له ذلك طبعًا] [(٣)] وكان يستعملها فيرجى له ما دام يفعلها ألَّا يصيبه مكروه؛ لأن النبي ﷺ لما أن طبع على تلك الأوصاف الحميدة حكم له بأنه لا يصيبه مكروه للعادة التي أجراها الله تعالى لمن كان ذلك حاله، وقد قال ﷺ: «**صنائع المعروف تقي مصارع السوء**».

الوجه الثالث والأربعون: فيه دليل على جواز الحكم بالعادة، لكن ذلك بشرط يشترط [(٤)] فيها، وهو ألَّا يقع بذلك خلل في الأمر والنهي؛ لأن خديجة رضي الله عنها حكمت بما أجرى الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه.

الوجه الرابع والأربعون: فيه دليل على أن للمرء أن يحلف على عادة أجراها الله ﷻ لعباده؛ لأن خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره.

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على أن المرء [١٤/ أ] إذا أصابه أمر مهم [فله] [(٥)] أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقده [(٦)] من أصحابه إذا كانوا ذوي [(٧)] دين ونظر؛ لأن النبي ﷺ لما أن وقع له ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها، وهي في الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على أن من ادَّعى شيئًا فعليه أن يأتي بالدليل على صدق دعواه، وإن كانت تشهد له أدلة على مقالته وله ما يستدل به زائدًا على تلك الأدلة فليأت به أولًا [(٨)]؛ ليقوي ما ادعاه وإن كان صادقًا في نفسه مصدقًا عند غيره؛ لأن خديجة رضي الله عنها كانت في الصدق والتحري حيث كانت وكان النبي ﷺ في تصديقها حيث كان على ما تقرر من أحوالهم وعُلِم ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت للنبي ﷺ: (والله ما يخزيك الله أبدًا) لم تقتصر على ما ادعته حتى أتت له بالأدلة التي هي سبب ما أخبرت به من

---

(١) في «ط»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط» زاد هنا: ثمَّ، وهي غير موجودة في «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»: يعتقد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ب»: ذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»: أولى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

محامده ﷺ ومآثره، ثم لم تقنعها [(١)] تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرة لدعواها[(٢)]، حتى أثبتت ما ادَّعته بغير شك ولا احتمال.

الوجه السابع والأربعون: فيه دليل على أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنُّهى؛ لأن النبي ﷺ لما أن وقع له ما وقع ذهب إلى ورقة الذي هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبي ﷺ.

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها؛ لأن النبي ﷺ خرج مع خديجة رضي الله عنها إلى ورقة، وقد روي عنه ﷺ أنه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فَلَقِيَهُ بعض الصحابة؛ فقال لهم: إنها صفية [(٣)]، لكن بشرط يشترط، وهو أن يكون فيما أباحت الشريعة وعلى [(٤)] ما تقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك.

الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على أن من وصف امرأً فلا يزيد على ما فيه من الصفات[(٥)] الحميدة شيئًا؛ لأن خديجة رضي الله عنها [١٤/ب] أخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليه.

الوجه الخمسون: فيه دليل على أن أهل الفضل والسؤدد إذا استشاروا امرأً[(٦)] في شيء أن يبادر المستشار[(٧)] في عونهم ومشاركتهم؛ لأن خديجة رضي الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبي ﷺ حين استشارها من غير أن تقول له: امض إلى فلان.

الوجه الحادي والخمسون: فيه دليل على أن المرء إذا عرضت[(٨)] له حاجة عند أهل الفضل فالسنة فيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم إن وجد ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يمض وحده لورقة، وإنما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هي من قرابة ورقة.

الوجه الثاني والخمسون: فيه دليل على أن من كان سفيرًا[(٩)] بين أهل الفضل أن يتحرز في كلامه بينهم، ويعطى لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته؛ لأن خديجة رضي الله عنها قالت لورقة:

---

(١) في «ب»: يقنعها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ط»: لدعوتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) زاد في «جـ»: وفي رواية: إنها سودة.

(٤) في «أ»، «ط»، على بلا واو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) في «ب»، «جـ»: الأوصاف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «ب»: لامرئ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: المستشار إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»: تعرضت، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان صغيرًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

«اسمع من ابن أخيك» تحرزًا منها على منزلة النبي ﷺ لئلا تخل[(١)] بمنصبه؛ لأن العرب تقول لمن فوقها أب، ولمن هو مثلها أخ، ولمن هو دونها ابن، فاستعملت هي ابن الأخ؛ لأنه أعز للنبي ﷺ فإنها لو قالت ابن لكان يقتضي ترفيع المسمى بالأب على المسمي بالابن؛ لأن البُنُوَّة أخفض رتبة من منصب الأبوة، ولو قالت أخ لم يكن ذلك حقًّا[(٢)]؛ لأن الأخوة تقتضي المماثلة في السن على عادة العرب فأعطت كل ذي حق حقه وتحرزت في لفظها؛ لأن العرب كانت عادتهم في الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير في السن ينادونه يا ابن الأخ؛ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه.

الوجه الثالث والخمسون: فيه دليل على التقدم في الكلام عن أهل الفضل نيابة عنهم[(٣)] وترفيعًا لهم؛ لأن خديجة ﵂ بادرت بالكلام[(٤)] لورقة قبل النبي ﷺ خدمة له وتكريمًا.

الوجه الرابع والخمسون: فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لامرئ فهو أولى أن يحدث به للعالم من غيره؛ لأن خديجة ﵂ قالت لورقة: اسمع [١٥/ أ] من ابن أخيك، وقد كان النبي ﷺ حدثها بالواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القضية.

الوجه الخامس والخمسون: قول ورقة: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى» الناموس عند العرب هو جاسوس[(٥)] الخير، أي:[(٦)] صاحب سر الخير. والجاسوس بضده أي: صاحب سر الشر. وفي هذا دليل للوجه الذي قدمناه، وهو الحكم بالعادة التي أجراها الله ﷻ لعباده وأن يحلف عليها؛ لأن ورقة ما[(٧)] أخبر بأن الآتي هو الملك لما أن ذكرت له الصفات والعلامات إلا لما يعهد من عادة الله ﷻ ألَّا يرسله إلا للنبيين والمرسلين.

الوجه السادس والخمسون: فيه دليل على أن الإنسان يتمنى[(٨)] الخير لنفسه؛ لأن ورقة تمنى أن يكون جذعًا في زمان إرسال النبي ﷺ فينصره، والجذع عند العرب هو

---

(١) في «أ»، «ط»: يخل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «ب»، «جـ»: حق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «ب»، «جـ»: في الكلام، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ب»: راسوس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: إلى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»، «جـ»: إنما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «ب»، «جـ»: على أن للإنسان أن يتسنى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الشاب[(١)]، وقد اختلف العلماء في إيمان ورقة، فمن قائل [يقول][(٢)]: لم يحصل له الإيمان بعد؛ لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة. ومن قائل يقول: قد حصل له الإيمان وهو الأظهر؛ لأنه تمنى أن ينصر النبي ﷺ ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته، وقد حصل له الإقرار بالرسالة حيث قال: هذا الناموس الذي نزل[(٣)] الله على موسى فأقر أن الله ﷻ موجود، وأنه هو الذي يرسل جبريل ﵇ إلى أنبيائه ﵈، وهذا هو الذي يمكنه في ذلك الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم يكن أرسل بعد.

الوجه السابع والخمسون: فيه دليل على أن العالم بالشيء يعرف مآله على جري العادة فله أن يحكم بالمآل إذا رأى المبادئ؛ لأن ورقة لما أن علم أن النبي ﷺ أرسل إليه علم أنه لابد له من أن يخرج فبصدق المبادئ علم حقيقة التناهي؛ لأن تلك عادة أجراها الله ﷻ لم تختلف في أحد من رسله على ما ذكر، وفي هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذي ذكرناه.

[١٥/ ب] **الوجه الثامن والخمسون:** قوله ﵇: «**أومخرجي هم**» تعجبا منه ﵇ لكونه من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترمونه ويُقرُّون[(٤)] له بالفضل والسؤدد، حتى إن اسمه عندهم كان[(٥)] الصادق الأمين[(٦)]، ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه، فوقع منه ﵇ التعجب - على ما يقتضيه العقل والنظر والقياس، وهو أن من كان رفيعًا وأتى بزيادة في ترفيعه[(٧)] يزاد في الترفيع[(٨)] والحرمة[(٩)]، ولم يكن ﵇ ليعلم العادة المستمرة، وهي[(١٠)] أن كل من أتى[(١١)] للنفوس بغير ما تحب وما تألف - وإن كان ممن تحب وتعتقد[(١٢)] - تعافه وتطرده، وقد قال ﷻ حكاية عنهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ

---

(١) في «ب»: الشباب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: أنزل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: ويعترفون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «أ»: حتى أنه كان اسمه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: والأمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: ترفعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: الترفع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»: والخدمة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في الأصل: وهو.
(١١) في «أ»: كلما أتى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «ب»: وتعتقده، وفي «جـ» ممن يحب، ويعتقد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣].

الوجه التاسع والخمسون: فيه دليل على أن التجربة [تحدث] (١) علمًا زائدًا على العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس؛ لأن النبي ﷺ اقتضى نظره ما قدمناه لكونه طرد (٢) الحكم وقاس عليه على الوجه الذي أبديناه، وورقة أخبر بها جرت به العادة وأفادته التجربة، ولذلك قال له: «لم يأت أحد [بمثل] (٣) ما جئت به إلا عودي» موافقة منه للنبي ﷺ على مقتضى العقل والنظر والقياس، وبيانًا للحكم بما جرت به العادة وأفادته التجربة، ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه بذلك فقال له: «يا بني عليك بذوي التجارب».

الوجه الستون: قولها: «ثم لم ينشب ورقة أن توفي» تريد أن ورقة لم تَطُلْ حياته لوقت الرسالة، بل اخترمته المنيَّة قبلها.

الوجه الحادي (٤) والستون: قولها: «وفتر الوحي» تريد أن الوحي أبطأ بعد هذه المرة (٥)، والحكمة في إبطائه هي (٦) أن النبي ﷺ قد حصلت له روعة أولًا عند نزول الملك عليه على ما تقدم، فكان الإبطاء بعد ذلك لكي يتهدن ﷺ من روعته، وتبقى نفسه المكرمة متشوقة لمثله، كما روى عنه [١٦/ أ] ﷺ حين أبطأ الوحي عنه كَثُرَ اشتياقه إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقى بنفسه من شواهق الجبال (٧).

الوجه الثاني والستون: قوله ﷺ: «فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض» هذا إظهار قدرة من قدرة (٨) الله ﷻ إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون، فكما جعل ﷻ الأرض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاؤوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرَّفون فيه كيف شاؤوا، فالذي أمسك (٩) الأرض لمن يمشى عليها هو الممسك (١٠) للهواء، ومَنْ يمشي عليه ليس في قدرته علة لمعلول، لكن ذلك مغطى عن الأبصار وإنما أرى ذلك للنبي ﷺ تربية له وترقيًا ليتقوى الإيمان واليقين

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: أطرد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وفي «ب»: أحد قط بمثل ما.
(٤) في «ب»: الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»: المدة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في الأصل: وهو.
(٧) الرواية التي أفادت هذا المعنى مرسلة.
(٨) في «ب»: قدر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»: مسك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ب»، «ط»: المساك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو الصحيح.

فيرجع له علم اليقين عين يقين. وكذلك خرق [(١)] العادة للمباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئًا قوى إيمانهم وازداد يقينهم، وكان ذلك تربية لهم وترقيًا في مقامات الولاية.

الوجه الثالث والستون: قوله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١] إنما سماه ﷻ بذلك من جهة الإيناس له واللطف به؛ لأن عادة العرب لا تسمى الإنسان بحالته التي هو فيها إلا من جهة الإيناس واللطف ومنه قوله ﷺ لعلي ﷺ: «**قم أبا تراب**»؛ لأنه كان في وقته ذلك مضطجعًا على الأرض فسماه بذلك من جهة اللطف والإيناس.

الوجه الرابع والستون: فيه دليل على أنه ﷺ أمر بالإنذار حين نزول الوحي عليه من غير تراخ في ذلك ولا بطء؛ لأنه أتى بالفاء في قوله: ﴿فَأَنذِرْ﴾ [المدثر:٢] وذلك يفيد التعقيب والتسبيب.

الوجه الخامس والستون: لقائل أن يقول: النبي ﷺ قد أرسل بشيرًا ونذيرًا، فلم أمر في هذه الآية بالإنذار دون البشارة؟ والجواب: أنه إنما أُمر بالإنذار أولًا؛ لأن البشارة لا تكون إلا لمن دخل في الإسلام، ولم يكن - إذ ذاك - من دخل فيه. وفيه دليل لما قدمناه أن خشية النبي ﷺ [١٦/ب] كانت من الكهانة؛ لأنه طالما بقى له ﷺ الاحتمال الذي ذكرناه بقي على خشيته وروعته [(٢)] فلما أن صرح له بالرسالة وأمر بالإنذار زال عنه ذلك فقام ﷺ من حينه مسرعًا للأمر ليس به بأس.

الوجه السادس والستون: قوله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] قد اختلف العلماء في معناه، فمن قائل يقول: [إن] [(٣)] المراد به القلب، ومن قائل يقول: المراد به الثياب التي تلبس، وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ لأنه قال بعد ذلك: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:٥] ومعناه[(٤)] طهر قلبك من الرجز، والرجز هو الأصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده، فإذا حملنا قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين، وليس من الفصيح. فإن قال قائل: يكون بمعنى التأكيد. قيل له: القاعدة في ألفاظ الكتاب والحديث أنه متى [(٥)] أمكن حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على

---

(١) في «ط»: وبذلك جرت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «ط»، «ب»: رغبته، وفي «أ»: رعيه، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «ب»: معناه بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: مهما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

بعضها، ولا يقتصر على بعض الفوائد التي [١] يدل عليها اللفظ ويترك بعضها إلا لمعارض لها، وههنا ليس لنا معارض في الحمل على الفائدتين المتقدمتين. بيان ذلك أن هذا الخطاب كله ظاهره للنبي ﷺ والمراد أمته؛ لأنه ﷺ كان طاهرًا مطهرًا خلق على ذلك وربي فيه [٢] وطبع عليه، ولكن يدخل ﷺ في الخطاب مع أمته من قبل أنه كان يفعله أولًا على الندب، أعني ما أمر به الآن من التعبد ثم صار الآن على الوجوب، كالصبي يصلي أول النهار على الندب ثم يصلي آخره على الوجوب إذا بلغ من يومه.

الوجه السابع والستون: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦] قد اختلف العلماء في معناه، فمن قائل يقول: معناه لا تبطل صدقتك بالمن، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤] ومن قائل يقول: معناه لا تمنن بكثرة [٣] العمل فتكسل عن العبادة، ومن قائل يقول: معناه لا تعط الهدية؛ لأن تثاب عليها، وهذا كله جار على القاعدة التي قررناها، وهو أن الخطاب للأمة وهو ﷺ المتلقي للخطاب، والعموم يشمل الكل على ما بيناه.

الوجه الثامن والستون: فيه دليل لأهل الصوفة [٤] في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الإقبال والحضور [والعمل] [٥]؛ لأن النظر إلى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم، فكيف به إذا كان النظر لغير العمل. ومنه قولهم: الوقت سيف. يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف ولأن الالتفات للحظوظ [٦] وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك إذا التفت إلى الهلاك كان هالكًا.

الوجه التاسع والستون: قوله ﷻ: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر:٧] معناه اصبر على عبادة ربك، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر:٩٩]؛ لأن الشأن في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان ﷺ إذا عمل عملًا أثبته وواظب عليه.

الوجه السبعون: قد اختلف العلماء في هاتين الآيتين أيتهما أنزلت قبل صاحبتها؟ بعد

---

(١) في «ب»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: بكرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»، «ب»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: بالحظوظ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

اتفاقهم على أنهما أول ما نزل [(١)] من القرآن، أعني: آية المدثر وآية اقرأ فمن قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول: آية اقرأ وكلاهما - والله أعلم - حق؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال أول ما نزل من التنزيل آية اقرأ وأول ما نزل من الأمر بالإنذار في التنزيل آية المدثر. ومثله قوله ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة**». وقوله ﷺ: «**أول ما يقضى فيه الدماء**». وهذان أيضًا حديثان متعارضان، ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه في الجمع بين الآيتين وهو أن يقال: أول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وأول ما يحكم فيه من [(٢)] المظالم التي بين العباد في الدماء فصحَّ الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا الذي ذكرناه والله أعلم.

الوجه الحادي والسبعون: قولها: «فحمى الوحي وتتابع» تريد أنه كثر نزوله بعد نزول هذه الآية [١٧/ ب] ولم ينقطع. ولقائل أن يقول: لم عبرت عن تتابع [(٣)] نزول الوحي بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره؟ والجواب [(٤)]: أنه إنما عبرت بذلك تتميمًا منها للتمثيل الذي مثلت [(٥)] به أولًا، وهو كونها جعلت المرائي التي قبل الرسالة من الرسالة، وهي منها على ما تقدم فنسبة المرائي إلى الرسالة [(٦)] كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم أول الحديث؛ لأن الحق إذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها أعني الرسالة كتمكن الشمس في ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها؛ لأن ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن إلا مع قوة حرها عند استوائها. ولذلك قالت: فحمى الوحي وتتابع [أي: حمى وتتابع] [(٧)] على مقتضى تلك الزيادة ولم ينقص [(٨)]؛ لأنها شبهت بالشمس والشمس إذا استوت في كبد السماء أخذت في الفيء وقل حرُّها والحر هنا عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحرَّزت بقولها وتتابع لئلا تمثل بالشمس من كل الجهات؛ لأن الشمس يلحقها الأفول والكسوف وما أشبه ذلك فأفاد لفظها أن النور والكمال وتوالى البيان والمنافع بقى على الحال الذي أبدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفي هذا المعنى

---

(١) في «جـ»: أنزل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: تتبع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «ب»: الجواب بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب» مثل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) زاد في «جـ»: على ما تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: لم تنقص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

دليل لأهل الصوفة [(١)] حيث يقولون: شمس كل مقام بحسب حاله؛ لأن [(٢)] شمس النبي ﷺ نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة في الوارثين [له] [(٣)] فشمس المريد علمه وشمس الصديق معرفته. ولكل [(٤)] مقام شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك أن تثير سحائب شهوتك، فتغطي على شمس حالك، فتوجب [(٥)] زلة قدمك، فتدخل في ضمن قوله ﷺ: «**لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن**» أي: كامل الإيمان؛ لأن تغطية نور الإيمان نقص فيه أعاذنا الله من نقصه وأدام لنا كماله حتى يقبضنا به إليه بمنه [وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا] [(٦)].

حديث حلاوة الإيمان [(٧)]

عَنْ أَنَسٍ [ﷺ أَنَّ] [(٨)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله [(٩)]، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» [(١٠)].

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الإيمان على قسمين: بحلاوة وبغير حلاوة، ومنه قوله ﷺ: الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة، والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحلاوة المذكورة هل هي محسوسة أو معنوية؟ قد اختلف [العلماء] [(١١)] في ذلك، فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء. وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ

---

(١) في «ط»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) في «ط»: ولأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: وكل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: فيوجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، وفي «جـ»: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. وفي «ب»: وصلى الله على محمد وآله وسلم.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وفي «ب»: الحديث الأول، وما أثبتناه من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط»، وفي «أ»، «ب»، «جـ»: عن النبي ﷺ.

(٩) في «ط»: تعالى، وفي «أ»، «ب»، «جـ»: ﷻ.

(١٠) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٠٣).

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

على ظاهره من غير أن يتأولوه وهم أهل الصوفة [(١)]، والصواب معهم في ذلك والله أعلم؛ لأن ما ذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل، وهو أحسن من التأويل ما لم يعارض لظاهر اللفظ معارض، ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة ﷺ والسلف الصالح وأهل المعاملات؛ لأنه قد حكى عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة، فمن جملة ما حكى في ذلك حديث بلال ﷺ حين صنع به ما صنع في [(٢)] الرمضاء إكراهًا على الكفر وهو يقول: أحد أحد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وكذلك أيضًا عند موته كان [(٣)] أهله يقولون وا كرباه وهو يقول: وا طرباه:

غدًا ألقى الأحبه مُحمدًا وحزبه

فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الإيمان. ومنها حديث الصحابي الذي سُرق فرسه بليل وهو في الصلاة، فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته، فقيل له في ذلك فقال: ما كنت فيه أكبر من ذلك. ولا ذاك إلا للحلاوة التي وجدها محسوسة في وقته ذلك. ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبي ﷺ في بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش [١٨/ ب] المسلمين، فنام أحدهما وقام الآخر يصلى، فإذا الجاسوس [(٤)] من قبل العدو قد أقبل فرآهما، فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابي فأصابه، فبقي على صلاته، ولم يقطعها، ثم رماه ثانية فأصابه، فلم يقطع لذلك صلاته، ثم رماه ثالثة فأصابه، فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال: لولا أني خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي، وما [(٥)] ذاك إلا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه ما يجده من ألم السهام. ومثل هذا ما حكى عن كثير من أهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية.

الوجه الثاني: قوله ﷺ [(٦)]: **«أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله [ﷻ] [(٧)]، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»** هذه الثلاثة الألفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها، وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما؛ لأن من ضرورة المحبة لله ولرسوله ﷺ أن يدخل من ذكر بعد في ضمنه، لكن فائدة

---

(١) في «ب»، «ط»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في الأصل بدونها.

(٤) في «أ»، «جـ»: بجاسوس، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «جـ»: ولا ذاك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: عليه السلام، وما أثبتناه من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

إخباره ﷺ بتينك الحالتين اللتين ذكرتا بعد ذلك [(١)] اللفظ يريد به أن من ادَّعى حب الله وحب رسوله ﷺ فليختبر نفسه في حب المرء لماذا يحبه؟ وفي الإكراه على الكفر كيف يجد نفسه إن ابتلي بذلك؛ لأنه قد يسبق للنفوس ادِّعاء[(٢)] بحب [(٣)] الله وحب رسوله ﷺ، فجعل ﷺ هاتين العلامتين تفريقًا[(٤)] بين الدعوى والحقيقة، ومثل هذا قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]؛ لأن حقيقة الإيمان أن يتوكل صاحبه في كل أموره على ربه ويعتمد عليه، وإن كان بغير ذلك فإنما هو دعوى، وكذلك من ادَّعى حب الله و [حب] [(٥)] رسوله ﷺ ثم لم يصدق في تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لا حقيقة.

الوجه الثالث: يرد على الحديث سؤال، وهو أن يقال: لم عبر ﷺ عن تناهي [١٩/أ] الإيمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره؟ والجواب: أنه إنما عبر ﷺ بالحلاوة؛ لأن الله ﷻ قد شبه الإيمان بالشجرة في كتابه، حيث قال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥] والكلمة[(٦)] الطيبة هي كلمة الإخلاص، وهي أس الدين وبها قوامه، فكلمة الإخلاص في الإيمان كأصل الشجرة لابد منه أولًا، وأغصان شجرة[(٧)] الإيمان عبارة عما تضمنته كلمة الإخلاص من اتباع الأمر و[اجتناب] [(٨)] النهي، والزهر في الشجرة هو في الإيمان عبارة عما يحدث للمؤمن [(٩)] في باطنه من أفعال البر؛ لما روي عنه ﷺ: أن مَنْ هَمَّ بحسنة خرجت من [(١٠)] فيه رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة، والزهر في الشجرة كذلك له رائحة عطرة، وما ينبت في الشجرة من الثمر هو في الإيمان عبارة عن

---

(١) في «ب»: تبين لك الحالتين التي ذكر، وفي «جـ»: تبين لك تثبيت الحالتين اللتين ذكرتا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في الأصل: دعاء.

(٣) في «أ»: ويجب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في الأصل: تفرق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: فالكلمة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: الشجرة في الإيمان، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: للإيمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: على، وما أثبتناه من «أ».

أفعال الطاعات[١] وحلاوة الثمر[٢] في الشجرة [هي] [٣] في الإيمان عبارة عن كماله، وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام في الحديث؛ لأن غاية فائدة الثمر تناهي حلاوة ثمرها وكماله، ولهذا قال تعالى [فيها][٤]: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] وأكلها على أحد الأقاويل دائم، فثمرة المؤمن لا تزال أبدًا بين زهر وإبار وبدء صلاح وتناهي طيب، فلم تزل معطرة مثمرة يانعة دائمة ولهذا فضلت شجرة الإيمان على غيرها؛ لأن الشجرة عدا شجرة الإيمان يأتي فيها كل شيء فريد، ثم يذهب عنها كل ذلك في بعض السنة، فالزهر فريد، والإبار فريدة، وبدء الصلاح فريد، وتناهى الطيب فريد، والمؤمن لا يزال ثمرة إيمانه[٥] بمجموع ذلك كله رائقة عطرة، ولهذا المعنى قال عليه السلام: «**نية المؤمن أبلغ من عمله**» قال العلماء: معناه أن المؤمن في عمل[٦] ونيته عند فراغه لعمل ثان، فالزهر هو النية، والثمر هو العمل الصالح، وبدو[٧] الصلاح [١٩/ب] هو اتباع السنة في العمل؛ لقوله عليه السلام: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه**» قالوا: يا رسول الله وما إتقانه قال: «**يخلصه**[٨] **من الرياء والبدعة**». فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بدو[٩] صلاحه فإذا[١٠] لم يبد صلاحه فمن باب أولى ألَّا يصل إلى تناهى الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق؛ لأن الثمرة[١١] إذا لم يبد صلاحها لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١] الآية.

ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه**». فإذا لحقته[١٢]

---

(١) في «أ»: عبارة عن كماله وعلامة أفعال الطاعات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ط»: الإيمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وفي «جـ»: هو.
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٥) في «جـ»: لا تزال شجرته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: عمله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»: بدء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: تخلصه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: بدء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ب»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: وهو أن الثمرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لحقت، وما أثبتناه من «جـ».

العاهة فلا إتقان، فلا يكون مقبولًا[١]، وهذه هي دائرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وإن كان بعضهم يدعي علومًا فإن كل علم يجهل صاحبه [علم][٢] السنة داخل تحت قوله ﷺ: «**إن من العلم لجهلًا**». وتناهي الطيب إنما يكون للخواص، وكيفية تناهي الطيب في العمل هو أن يعمل العمل حبًّا في الله وفي رسوله ﷺ على ما جاء في الحديث، لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكورًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٩- ٢٢] فلأجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذي بين الشجرة والإيمان عبر ﷺ في الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال في كل الحالات ومنه قوله ﷺ: «**الناس كشجر ذات جني ويوشك أن يعودوا**[٣] **كشجر ذات شوك**» الحديث، فشبههم ﷺ أيضًا بالشجر وهم كذلك لا شك فيه؛ لأن من تقدم من السلف كان إيمانهم كاملًا بتتبعهم[٤] للأمر والنهي وحبهم لله ولرسوله ﷺ[٥] والنصيحة التي كانت بينهم حتى لقد كانوا إذا التقى بعضهم مع بعض يقولون: تعال نؤمن[٦]، فكانت شجرة إيمانهم تناهت في الطيب والحلاوة وأما [٢٠/ أ] اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما أخبر به ﷺ لرجوعهم كشجر[٧] ذات شوك لعدم اتِّباعهم للأمر والنهي، وترك النصيحة بينهم والغش الذي في صدورهم فرجع موضع النصيحة غشًّا وموضع الامتثال مخالفة، فلم يبق معهم من صفة الإيمان في غالب أحوالهم إلا النطق بالكلمة وما عداها من الأفعال بضد[٨] ما يقتضيه الإيمان، فبقي لهم الأصل وذهبت ثمرته[٩] التي هي الأعمال كما هي شجرة السدر مع شجرة الثمر إذا أبدلت[١٠] مكانها، فالأولى كانت تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم إلا القليل النادر لقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين**

---

(١) في «ب»، «ط»: قبول، وفي «أ»: قبولا، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: يعود، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»، «جـ»: لتتبعهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ورسوله، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: وكانت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»: كشجرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: قصد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: وذهب لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: بدلت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

على الحق إلى قيام الساعة لا يضرهم [(١)] مِن خالفهم»، فهذه الطائفة التي أخبر بها ﷺ هي التي لم تزل ثمرة [إيمانهم] [(٢)] تطعم وتتناهى في الحلاوة كما كان السلف ﷺ، ولولاهم ما أمطرت السماء قطرة ولا أنبتت [الأرض] [(٣)] خضرة ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه ﷻ يمهلهم [(٤)] لمجاورتهم لأهل الإيمان المتحققين؛ إكرامًا لأوليائه وترفيعًا جعلنا الله من أوليائه بمنه وكرمه آمين [(٥)].

[حديث البيعة] [(٦)]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم، وَلاَ تَأْتُوا بِبهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكم وَأَرْجلكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ [(٧)]، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ [(٨)].

ظاهر [هذا] [(٩)] الحديث يدل على أن من وقع في شيء مما نهى عنه فاقتُصّ منه أن القصاص يسقط عنه في الآخرة وزره ويكفر [٢٠/ب] ذنبه، وقد اختلف العلماء في ذلك هل يسقط أم لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالإسقاط؛ لأنه نص في موضع الخلاف، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «**بايعوني هذه البيعة**» يحتاج فيها إلى بيان ما هي في الاصطلاح العرفي؟ وكم أنواعها؟ وما حقيقة معناها؟ وما المقصود بها في هذا الموضع؟ وما الفائدة فيها؟ وما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب؟ ولمن تجب؟ وبماذا تجب؟ وعلى من تجب؟ وشروط الإجزاء فيها؟ وبماذا تصح؟ وبماذا تفسد؟ فأما أنواعها فهي على ضربين:

---

(١) في «أ»، «ط»: يصيرهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «أ»، «جـ»: يمهل لهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ويمنه وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) في «جـ»: الحديث. هكذا اختصارًا، ولم يذكر بقيته.
(٨) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي (٤٢١٠).
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهي أيضًا على ضربين: منها ما يصح [١] دون شرط ومنها ما لا يصح إلا بشروط [٢] فالذي يصح [٣] منها بغير شروط هي مثل ولاية الأب على ابنه والرجل على أهله وعبيده؛ لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى [٤] فلا تحتاج إلى شروط وسيأتي بيان ذلك في الكلام على الحديث الذي قال فيه عليه [الصلاة] [٥] والسلام: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**». والتي لا تصح [٦] إلا بشروط منها ما هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ما هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان. فأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد لها [٧] ولوجه ما مع ذلك بمقتضى [٨] الحكمة الربانية فهي [مثل] [٩] بيعة ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف:١٧٢]؛ لأن كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبت [١٠] الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو [١١] تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد علة شرعية لا عقلية [ولا عِلِّية] [١٢] ولهذا المعنى أشار صاحب الأنوار بقوله: (فرض في فرض لفرض لازم) يريد أن الفرض وجب على العبودية بنفس إيجاد الإلهية [١٣] لهم، ثم تأكد [١٤] بالعهد [المأخوذ] [١٥] عليهم في هذا الموطن [٢١/ أ] المذكور. والفرض اللازم هو ما حكم ﷻ من الحكم المحتوم ألَّا يستقر في دار كرامته إلا من امتثل أمره ووفى بعهده أو ببعضه وسامحه ﷻ من طريق الفضل والمنِّ

---

(١) في «ب»: تصح، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: شرط، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: فالتي تصح، وفي «ب»: لا تصح، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: ﷻ.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «ب»: لا يصح، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: له، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «ط»: يقتضي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: يثبت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»، «ط»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: الألوهية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: تأكيد، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[في البعض] [١]؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] هذا ما هو من [٢] طريق المن والفضل. وأما العدل فهو ما تضمَّنه [٣] قوله ﷻ في كتابه جوابًا لعيسى ؑ: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡ﴾ [المائدة:١١٩]، وأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان فهي مثل البيعة للنبي ﷺ؛ لأنه لما [أن] [٤] أرسله ﷻ ثبتت البيعة له لقوله ﷻ في كتابه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦] [فقد قدمه ﷻ عليهم فالبيعة له عليه [الصلاة و] [٥] السلام تصديق [٦] منهم لرسالته وإذعان [٧] لحكمته [٨]، وتصديقهم له تأكيد من الله به عليهم [٩]، وأما التي لا تصح إلا بشروط والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين: إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه في توليته عمر ؓ بعده، وإما باجتماع [١٠] المسلمين عليه بعد موت الخليفة، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في اجتماعهم على عثمان ؓ بعد موت عمر ؓ فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة لقوله ؑ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء [من] [١١] بعدي**».

وأما الخاصة منها فهي ما بيَّن الشارع [١٢] عليه [الصلاة و] [١٣] السلام في الجماعة إذا سافروا أن يقدموا رجلًا منهم عليهم، وكذلك ما في معناه؛ لأن ذلك كان لوجه خاص، ويتبين ما فيه من المنفعة ببيان منفعته العامة إذا ذكرناها إن شاء الله [تعالى] [١٤]؛ لأن فيها شبهًا منها. وأما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهي بيع من البيوع؛ لأنه عليه [الصلاة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ»، وفي «ب»: والمن في الفضل.

(٢) في «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «جـ»: ما تضمنته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»، «جـ»: تصديقًا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: وإذعانا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: لحكمته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ط»: لها من الله به عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «جـ»: بإجماع، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «ب» زاد: منها.

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».

و] [(١)] السلام قال: بايعوني [٢١/ ب] ولم يقل: عاهدوني، وهذا النص يتضمن بمعناه شيئًا من أوصاف الرق على ما أبينه [بعد] [(٢)] إن شاء الله تعالى وإذا كانت بيعًا من البنوع فيحتاج [إذا] [(٣)] إلى بيان المبيع ما هو؟ والثمن ما هو؟ فأما المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار، وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن [(٤)] بايعه بحسب ما أمره الله ﷻ، وهذا ضرب من الرق؛ لأن السيد قد ملك رقبة العبد، فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف؛ لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع، فأشبه ذلك العبد في انقياده دون استرقاق الرقبة، وبقي المال لمالكه لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده؛ لأنه لم يشبه العبودية إلا في الذي ذكرناه لا غير. وأما الثمن على هذا البيع: على أي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها؛ لقوله عليه السلام في بيعة العقبة؛ إذ سأله الصحابة رضي الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال: الجنة، فقالوا: رضينا لا ننقض البيع، فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك كل من بايع بيعة [من البيوع] [(٥)] بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه فهذا ثمنه إذا لم يقع نقضها [(٦)]؛ لأن كل بيعة إنما هي تجديد لبيعة النبي ﷺ وتأكيد لها [(٧)] وبيعة النبي ﷺ بيعة لله [(٨)] ﷻ؛ لقوله تعالى [(٩)] في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠] وبيعتهم لله تعالى وفاء وتأكيد لبيعة ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[الأعراف:١٧٢]. وأما المقصود بها في هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الأوصاف المذكورة في الحديث بعد. ويتعلق [٢٢/ أ] بهذا النوع من الفقه أن للخليفة أن يجدد بيعة أخرى على وجه ما من المصالح الدينية إذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص أو بالعموم؛ لأن معنى البيعة في هذا الموضع تأكيد على الوفاء بما تقتضيه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: فيما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وما أثبتناه من «ط»، وفي «ب»: من البيوع الذي ذكرنا.
(٦) في «جـ»: نقض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: له، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ب»: الله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»، «جـ»: ﷻ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الألفاظ المذكورة بعد، وسأبين ما الحكمة في ذلك إن شاء الله [تعالى]؟[١] وما [٢] الفائدة فيها على التقسيم المتقدم؟ أعنى في[٣] أنواع البيعة مطلقًا لا في هذه الخاصة؛ لأن الكلام على الفائدة الخاصة يأتي في بيان ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى فهي جمع كلمة المسلمين؛ لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة؛ لأن في ذلك نكاية للعدو وعونًا على إقامة أحكام الله وحدوده، ولهذا قال ﷺ: «**ينتزع** [٤] **الله بالسلطان ما لم ينتزع بالقرآن**». وأمر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة، وأمر بحفظ البيعة وقال: «**وإن كان أسود ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع وأطع وإن ضرب الظهر وأخذ المال**». فقيل: يا رسول الله أرأيت إن ولي علينا أمراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا؟ فقال عليه [الصلاةو] [٥] السلام: «**أعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وذلك لما يترتب عليه من عز الإسلام، وإظهار الأحكام، وقمع الأعداء، والتشتيت يوجب ضد ذلك، وأما الحكمة في وضعها على هذا الأسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوائد:

الفائدة الأولى: أن في ذلك تحصيل المقصود بالأمر اليسير، وتحصيل المقصود بالأمر اليسير أولى [٦] من تحصيله بالأمر الكثير، سيما [٧] إذا كان مقتضى الأمرين من عالم كثير [٨].

الثانية: أن بعض الأقوال قد يصطلح [٩] صاحبها في اعتقاده لأمر ما مخالف لما قصد منه، وقد اختلف العلماء في المبتدى للكلام إذا نوى شيئًا ووارى عليه [٢٢/ ب] هل يلزمه ما نوى أو صيغة اللفظ؟ على قولين: فقرر الشارع عليه [الصلاة و] [١٠] السلام هذه البيعة بفعل؛ لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه [الصلاة و] [١١] السلام لم ينفع فيه التأويل، ولو جَعَلَ عليه [الصلاة و] [١٢] السلام هذه البيعة بإيمان لكان كل

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «ج»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ج»: وأما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «ج»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ج»: ينزع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٦) في «ب»، «ج»: وهو أولى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ج»: لا سيما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: كبير، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(٩) في «ب»: يصلح، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(١٠)، (١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

واحد [(١)] من الناس باختيار نفسه متى أراد خرج عن البيعة؛ لأن الأيمان قد جعلت لها كفارات؛ فإذا أراد المبايع [(٢)] النقض في البيعة كَفَّرَ عن يمينه وارتفع الإثم عنه، فجعل عليه [الصلاة و][(٣)] السلام هذا عهدًا [(٤)] وشبَّهها بالبيع كما ذكرناه؛ لأن المتبايعين ليس لأحدهما اختيار دون صاحبه، والعهد ليس فيه ثنيٌ ولا كفارة، فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضًا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين.

الفائدة الثالثة: أن في ذلك رفع الذلة عن المؤمنين؛ لأنهم لو كلفوا أن يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه - وهو أن يقول البائع: قد ملكتك قيادي وأنا لك مثل العبد وأنت المتصرف فيَّ كيف شئت - لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بأدنى إشارة، وهذا من بديع الحكمة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠].

وأما قولنا: ولمن تجب على التقسيم المتقدم؟ فتجب لله ولرسوله ﷺ ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم - على ما ذكرناه قبل - بتولية أو باجتماع [(٥)] المسلمين عليه.

وأما قولنا: بماذا تجب على التقسيم المتقدم؟ فتجب بالإسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والأهلية للمعرفة بمصالح الناس وذبِّ العدو وخشية الله تعالى، وأحد الشرطين المتقدمين وهما إما بتولية من الخليفة أو باجتماع [(٦)] المسلمين عليه، يشهد لذلك قول النبي ﷺ للصحابة ﷺ - حين ولى أسامة وتكلم بعضهم [(٧)] فيه - فقال: إنكم طعنتم فيه [٢٣/أ] وفي ولاية أبيه قبل، وإنه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله ﷻ والشجاعة، وأسامة بحيث لا يجهل حاله كفء له من فضيلة خدمته لخير البشر، فلم يلحظ عليه [الصلاة و] [(٨)] السلام كونه من الموالى لما كانت فيه [الشروط][(٩)] المتقدم ذكرها، وإنما قلنا: إنها تجب بالإسلام لقوله جل وعز: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٤١]، ولقوله عليه [الصلاة و] [(١٠)] السلام: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**» ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولَّاه الله شيئًا من أمور المسلمين كانت

---

(١) في «ب»: أَحَدٍ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب» زاد: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: عهد، وما أثبتناه من «جـ».
(٥)، (٦) في «ب»، «جـ»: بإجماع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: بعض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «ب»: من الشروط، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

التولية خاصة أو عامة ألّا يولى عليهم من ليس بمسلم؛ إذ إنه لا يجوز؛ بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وإنما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام: **«ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**، وأما ما ذكرناه من بقية الشروط فلأنه خليفة عن الله، ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه أوصاف ينال بها الخوف من الله، والمعرفة بأحكامه، والقدرة على توفية ذلك.

وأما قولنا: على من تجب على التقسيم المتقدم؟ فتجب [(١)] على كل ذكر حر بالغ عاقل إذا لم يكن في عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه؛ لأن النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال؛ لأنهم [(٢)] تحت إيالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن [(٣)] كل من تحت إيالتهم من النساء والعبيد والصبيان، فإن قال قائل: قد بايع النساء للنبي [(٤)] ﷺ فيجب اطراد ذلك الحكم. قيل له: ذلك خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه إنما فعل ذلك جبرًا لقلوبهن؛ لأنهن طلبن منه البيعة تبركًا ففعل ذلك جبرًا لهن، ومع أن بيعته ﷺ لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث مسلم: إنما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد. ويدل على خصوصيته عليه [الصلاة و] [(٥)] السلام بذلك أن الخلفاء رضي الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مرارًا بعد [٢٣/ ب] النبي ﷺ ولم ينقل عن أحد منهم أنه بايع النساء.

وأما شروط الإجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهي ثلاثة شروط: قول وعمل واعتقاد، أما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد، ويجزئ [(٦)] في ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة في ابتداء الأمر إذا كان قولهم [(٧)] في فور واحد متصل. وأما العمل فهو تقبيل اليد إثر القول من الكل، كما فعل عمر رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله عنه في سقيفة الأنصار حين قال له: مد يدك نبايعك [(٨)] فمد أبو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم، فأغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن. وأما الاعتقاد فهو أن يكون [(٩)] امتثالًا لأمر الله عز وجل ولرسوله ﷺ؛ لأنها [(١٠)] من جملة المأمور به

---

(١) في «ب»: فيجب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»: لأنهن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: أو عن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»: البني، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «ط»: يجزي.
(٧) في «ب»، «جـ»: فعلهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: أبايعك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ط»: تكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) في «ط»: لأنبا، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

شرعًا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه [الصلاة و] [(١)] السلام: «**ثلاثة**[(٢)] **لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، وعدَّ فيهم رجلًا بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن وفى وفى له وإلا لم [(٣)] يف له وأما قولنا: بماذا تصح على التقسيم المتقدم؟ أعنى بماذا يصحُّ[(٤)] لصاحبها ما أعد له من الخير وأن يكون[(٥)] خليفة حقًّا بمقتضى لسان العلم؟ فهو أن يتقى الله ﷻ فيما كلفه، وأن يوفى لكل ذي حق حقه على مقتضى ما أمره الله به ويبذل جهده في نصحه لمن استرعاه الله إياه ويحفظهم ابتغاء مرضاة الله، لا أن يكون [(٦)] له حظوة[(٧)] عليهم، ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه [الصلاة و] [(٨)] السلام: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»، وعدَّ فيهم الملك العادل، وكذلك [(٩)] كانت سنة النبي ﷺ؛ لأنه ﵇ كان يقعد مع أصحابه ويحدثهم، ويقعد مع الخادم ويطحن معه[(١٠)] وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده. مثل ذلك ما حكى عن عمر ﵁ [٢٤/ أ] أنه كان يحرس المدينة بنفسه، فخرج في بعض الليالي [ومعه][(١١)] بعض أصحابه يعينه على ذلك، فمر معه ما شاء الله، ثم أشار إليه عمر أن اقعد هنا، فقعد ينتظره، فدخل أمير المؤمنين عمر ﵁ في خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد أتى تلك الخربة، فوجد بها عجوزًا مقعدة عمياء فسألها من الشخص الذي يأتيك ليلًا؟ وما يصنع عندك؟ فقالت: لا أعرف إلا شخصًا يسوق لي غذائي [(١٢)] ويخرج عني [(١٣)] أذاي، فقال في نفسه: (أعثرات عمر تتبع!) ومثل هذا [عنه و] [(١٤)] عن غيره من الخلفاء كثير وإنما ذكرنا هذه الحكاية إشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذي هو طريق الحق والصراط المستقيم.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «ب»، «ط»: ثلاث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو الصواب.
(٣) في «أ»: يوف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: تصحح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: ويكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: بضم وكسر الحاء وسكون الظاء، وهي المكانة.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»: ولذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ط»: معها.
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»: غذاء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «ط»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما قولنا: بماذا تفسد على التقسيم المتقدم؟ وهو آخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين خاصٌّ وعام[(١)]، فالخاص هو ما يخصه [هو][(٢)] في نفسه من أفعال يفعلها فتذهب[(٣)] عنه تلك الخيرات المذكورة قبل[(٤)] مع إبقاء الخلافة عليه، وهي أن يفعل شيئًا من الظلم أو يغير حكمًا من أحكام الله ﷻ أو يجور في الحكم أما الظلم فلقوله ﷺ: «**إن الظالم يحشر مغلول اليدين إلى عنقه، لا يفكهما إلا عدله**» وأما تغيير[(٥)] الحكم فلقوله عليه [الصلاة و][(٦)] السلام: «**إن الغادر ينصب له يوم القيامة لواء [عند الله][(٧)] بقدر غدرته ينادى عليه: هذه غدرة فلان ابن فلان**»، وكذلك[(٨)] كل من غدر في صغيرة أو كبيرة لواؤه بقدر غدرته.

وأما الجور في الحكم فلأنه إذا كان الملك العادل أعلى الناس منزلة يوم القيامة - بمقتضى الحديث - فكذلك أبخس الناس منزلة يوم القيامة ضده وهو الجائر - بمقتضى السنة.

وأما العام الذي يجب على جميع[(٩)] من بايعه [به][(١٠)] خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة؛ لقوله ﷺ حين قيل [له][(١١)]: أرأيت لو أن[(١٢)] ولي علينا أمراء فساق أنقتلهم؟ فقال: «**لا، [٢٤/ ب] ما صلوا، لا، ما صلوا**»، فكان ذلك دليلًا على أنهم ما[(١٣)] صلوا لم يقتلوا، ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولأنه قد تقرر في الشريعة أن من ترك الصلاة قتل، ولا فرق في ذلك بين الآمر والمأمور؛ لأن حكم الله ﷻ يتناول الكل، وتارك[(١٤)] الصلاة مرتد عند بعض العلماء، والمرتد كافر، [والكافر][(١٥)] لا تجوز[(١٦)] ولايته على المسلمين كما تقدم.

---

(١) في «ب»، «ط»: عام وخاص، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»: فيذهب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: قيل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: تغير، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، وفي «ط»: اسه، وهو خطأ مطبعي.

(٨) في «جـ»: كذلك بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: أن لو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «ط»: مهما.

(١٤) في «أ»، «ط»: تارك بلا واو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٦) في «أ»: يجوز، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الوجه الثاني: قوله[(١)] ﷺ: «**على أن لا تشركوا بالله شيئًا**» هذا لفظ عام؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير، وبتخصص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه [الصلاة و] [(٢)] السلام: «**افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، ما أنا عليه وأصحابي**» فأراد ﷺ بهذه البيعة هنا بشروطها؛ لكي يتبين بها طريقه وطريق أصحابه؛ لأنهم المخاطبون بهذه [(٣)] البيعة، فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم في حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم وإلا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم قليلًا كان [(٤)] أو كثيرًا، فعلى هذا فيحتاج إذن إلى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم؛ ليتبين بذلك ما عداهم من أهل الطرق الفاسدة، ولولا التطويل لذكرناهم قسمًا قسمًا ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقي، مع أنه لا بد لنا من بيان الطريقة[(٥)] المحمدية وتبيين [(٦)] الفرقة الناجية، وبتبيين ذلك يتبين ما عداه من أنواع المخالفات. ولكن نذكر منها شيئًا زيادة بيان وإيضاح لفساد مذاهبهم، وكيفية سوء اعتقادهم. فمن جملة [٢٥/ أ] الشيع المخصصة [(٧)] لهذا العموم الذي به مرقوا من الدين هم **القدرية**؛ لأنهم يقولون بخلق أفعالهم، وهذا منهم خطأ [واضح] [(٨)] بدليل العقل والنقل. أما العقل فقد أجمع العقلاء على أن خالق الوجود واحد ليس له ثان، وأما النقل فقوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وهم قد جعلوا لله [تعالى] [(٩)] شركاء عددًا لا يحصره إلا هو ﷻ فلم يحصل منهم الإيمان[(١٠)] بمقتضى هذا العموم، ولأجل ذلك بكى عليه [الصلاة و][(١١)] السلام حين ذكرهم، وقال: «**تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز[(١٢)] حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» وسماهم مجوس هذه الأمة. ومنهم **الجبرية**؛ لأنهم يقولون بأن الأفعال

---

(١) في «ط»: لقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ب»: هذه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: كان قليلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: الطريق.
(٦) في «جـ»: وبنين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: المخصصين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: الأيمان.
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «جـ»: ولا يجاوز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

هم، وأنهم مجبرون على الأفعال كلها دقها وجِلِّها، ولا تأثير لفعلهم في شيء منها، ويقولون بأن [(١)] الله إذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم؛ لأنهم - في زعمهم - لم يفعلوا شيئًا، وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فأما جحد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم واختياراتهم، ونحن نشاهد ذلك منهم عيانًا وأما التنزيل فقوله ﷻ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧] وقوله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] فأثبت ﷻ الفعل للعبد وأثبت الفعل لنفسه معًا، فأما ما هو من فعل العبد فهو أن النبي ﷺ أخذ غرفة من تراب بيده ثم رماها، وهذا حقيقة فعل من البشر مرئى محسوس. وأما ما هو من فعل [٢٥/ ب] الرب سبحانه فهو أن تلك الغرفة ليس للبشر قوة على إيصالها [(٢)] إلى جميع أعين الأعداء، وقد وصلت لجميع أعينهم حتى أوقعت الهزيمة فيهم. يُبيِّن هذا المعنى ويزيده إيضاحًا قوله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان:٣٠] فأثبت ﷻ لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة، لكن مشيئة [(٣)] خلقه لا تتم إلا بمشيئته ﷻ، هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة، وأما من طريق العقل والنظر فما يجد الإنسان في نفسه من الفرح [(٤)] إذا شاء شيئًا فساعدته القدرة على بلوغه [(٥)] [فرح بذلك لنفوذ مشيئته وبلوغ أمله، فإذا [(٦)] شاء شيئًا ولم تساعده القدرة على نفوذه] [(٧)] حزن لعدم نفوذ مشيئته، فهذا أدل دليل على أن للعبد مشيئة. وما جعل الله ﷻ لعبيده من المشيئة وربط الأسباب بالمسببات، وربط [(٨)] العوائد في بعض الأشياء بما جرت فهو أثر حكمته وحكمته ﷻ وصف قائم بذاته، فإنكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم.

ومنهم **المجسمة**؛ لأنهم يقولون بالجسم والحلول، ومعتقد هذا لا يصح منه الإيمان بعموم اللفظ المذكور في الحديث؛ لأنه لا يصح الإيمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الإيمان به ﷻ بمقتضى ما أخبر به عن نفسه حيث يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾

---

(١) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: بإيصالها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: (مشئة)، وهذا تصحيف.

(٤) في «جـ» من الفرح من الفرح مرتين على سبيل السهو.

(٥) في «أ»: نفوذه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: وإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: ربطه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[الشورى: ١١] [وشيء يُطلق[(١)] على القليل والكثير وعلى كل الأشياء، فمن خصّص - هذا العموم وهو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾][(٢)] - لم يصح منه الإيمان[(٣)] بعموم لفظ الحديث وإن ادعاه؛ لأن من لا يعرف معبوده كيف يصح له الإيمان[(٤)] به وذلك محال[(٥)].

[٢٦/ أ] ثم نرجع الآن إلى البحث معهم في بيان اعتقاداتهم الفاسدة بإشارةِ الناظر فيها بالتناصف تكفيه، فنقول: ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا لا يخلو: إما أن يدَّعوا ذلك من طريق المشاهدة، أو من طريق الإخبار[(٦)] أو من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع، فإن ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالإجماع[(٧)]، ولا يخالف فيه بر ولا فاجر[(٨)]، وإن ادعوا الإخبار[(٩)] وتعلقوا بقوله ﷻ: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] فباطل أيضًا؛ لأن هذا اللفظ محتمل لأربعة معان وتأويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم[(١٠)] لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون إلا بدليل قطعي؟ ومع تلك الأربعة[(١١)] معان[(١٢)] دلائل تقويها وتوضحها من النقل والعقل[(١٣)]، وتأويلهم الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل[(١٤)]، فكيف[(١٥)] يكون المرجوح دليلًا يعمل به ويترك الراجح؟ هذا من أكبر الغلط. ثم نذكر الآن تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل:

الوجه الأول[(١٦)]: أنه قيل في معناه: عمد إلى خلق العرش كما قال ﷻ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت:١١] أي: عمد إلى خلقها، والحروف في لسان العرب سائغٌ إبدال

---

(١) في «ط»: ينطلق.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) في «ط»: الأيمان.
(٥) في «أ»، «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: الأخبار.
(٧) في «ط»: بالأجماع.
(٨) في «جـ»: ومخالف فيه لا بر، ولا فاجر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: الأخبار.
(١٠) في «ب»: يقوم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»، «جـ»: ذلك الأربع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «ط»: لها دلائل.
(١٣)، (١٤) في «جـ»: العقل والنقل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: وكيف، وما أثبتناه من «ب».
(١٦) في «أ»: أولها، وفي «ب»، «جـ»: فأولها، وما أثبتناه من «ط».

بعضها من بعض، يدل على ذلك قوله عليه [الصلاة و] (١) السلام في حديث الإسراء: «فأتينا على (٢) السماء السادسة» [يريد إلى السماء السادسة] (٣)، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ونشير هناك إلى شيء من فساد مذاهب الشيع [٢٦/ ب] كلها ونشير إلى [بيان] (٤) طريقة الفرقة الناجية في سلامة اعتقاداتهم.

[الوجه] (٥) الثاني (٦): قيل في معناه السمو والرفعة، كما يقال: علا (٧) القومَ زيدٌ أي: ارتفع، ومعلوم أنه لم يستقر عليهم قاعدًا، وكما يقال: علت الشمس في [كبد السماء] (٨) أي: ارتفعت، وهي لم تستقر، يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ حين سأله: هل زالت الشمس؟ فقال جبريل عليه السلام: لا، نعم. فقال له النبي ﷺ: قلت لا ثم قلت نعم. فقال: بينما قلت لك: لا. جرت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد نص [الله] (٩) ﷻ على ذلك في كتابه حيث قال: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لَا مُسْتَقَرَّ لَهَا» [يس:٣٨] (١٠) على قراءة من قرأها بالنفي (١١) «[الوجه] (١٢) الثالث»: قيل [في] (١٣) معناه الحكم والقهر، كما يقال: استوى زيد على أرض كذا أي: ملكهم وقهرهم. الرابع: قيل إنه اسم من أسماء الله ﷻ (١٤)، ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش فسمى بهذه الجملة كما سموا الرجل ببعلبك

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «أ»: إلى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) اعتقاد أهل السنة أن الله استوى على العرش دون تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل.

(٧) في «جـ»: استوى على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) لفظ الجلالة زيادة من «أ».

(١٠) في «أ»: لمستقر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

تنبيه: قراءة (لا مستقر لها) ليست من القراءات العشر المتواترة.

(١١) هذه قراءة ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله بن جعفر بن محمد، وعلي بن الحسين، وهي من الشواذ. يراجع: المحتسب لابن جني (٢/ ٢١٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «جـ»: تعالى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ومعد يكرب [العلمين] (١) فلم يصح هذا الاسم إلا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح أي: لم يصح فهمه عندنا كما هو من أسمائه ﷻ مغاير لما غايره ولم يصح اسمه به إلا بعد ظهور الخلق، وقد قال بعض الصوفية (٢) في معنى هذا اللفظ شيئًا - وهو حسن لولا ما فيه من التكلف (٣) من جهة العربية؛ فقال: (الرحمن علا) ووقف هنا ثم قال: العرش استوى.
«الخامس»: ما ذهبوا إليه بتأويلهم الفاسد من أن الموضع يقتضي الحلول والاستقرار، فانظر إلى هذا النظر الفاسد [٢٧/أ] كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة؟ وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية الذي يقتضي الحقيقة والمجاز؟ فجعلوا هذا حقيقة (٤) لا يقتضي المجاز ولم ينظروا إلى دليل يخصص أحد الوجهين الحقيقة أو المجاز بضعف مركب على ضعف، وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]؟ كفى بعموم هذه الآية دليلًا على [أن] (٥) ما تأولوه ليس بحقيقي، فأبطلوا نصًا لا يحتمل التأويل وعمومًا لا يحتمل التخصيص وهو قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] بأحد خمسة محتملات على ما تقدم وهو مرجوحها.
وأما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روى عن الإمام مالك رحمه الله لما أن سئل عن حقيقة الاستواء ما هو؟ وكان من بعض جوابه: هذا مشكل، فليس لهم في ذلك حجة؛ لأنه سئل عن تحقيق شيء محتمل لأربعة أوجه صحيحة، وهي ما ذكرناه (٦) أولًا فأجاب بأن قال: هذا مشكل؛ لأن تخصيص أحد تلك المحتملات الأربعة وكل واحد منها صحيح، فترجيح أحدها (٧) على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان تأويلهم على الإمام فاسدًا بغير ما ذهب إليه [الإمام] (٨)، كما تأولوا ذلك في الكتاب [تأويلًا] (٩) فاسدًا. وأما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن أبى زيد رحمه الله في العقيدة التي ابتدأ الرسالة بها [بقوله] (١٠): و«أنه فوق عرشه المجيد بذاته» فلا حجة لهم فيه أيضًا؛ لأنهم خفضوا «المجيد» وجعلوه صفة للعرش [٢٧/ب]، وافتروا على الإمام بذلك، والوجه فيه رفع المجيد؛ لأنه قد تم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «أ»: الصوفة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»: تكليف، وفي «جـ»: تكلف، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: حقيقيًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، وفي «ب»: أنت.
(٦) في «ب»، «جـ»: ذكرنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: أحدهما.
(٨) مابين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٩) مابين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) مابين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

الكلام بقوله: «فوق عرشه»، و«المجيد بذاته» كلام مستأنف، وهو من غاية التنزيه؛ لأن مجد الله ﷻ بذاته لا مكتسبًا، ومجد عباده [١] مكتسب، فافتروا على الإمام [هنا كما افتروا على الآخر][٢] هناك. وكيف يجوز من طريق الدين أو العقل [٣] - لمن له عقل - أن يقول في لفظ محتمل لوجهين [٤] من طريق العربية أن يقول عن أحدهما - وهو الفاسد: هذا أراده[٥] القائل، وهذا ممنوع شرعًا؛ لأن المؤمن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وإنما يحمل الأمر على أصلحه وهو اللائق [٦] بالإيمان، أو [٧] يحمل على ظاهره - وهو الاحتمال للوجهين معًا - وهو أقل المراتب. وأما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو أن يدَّعوا أن لهم على ذلك دليلًا من طريق [العقل] [٨] والنظر أم لا. فإن ادعوا ذلك [٩] فهو منهم افتراء؛ لأن أهل العقل قد أجمعوا على أن موجد [١٠] الوجود غير محتاج لما أوجده؛ لأنه لو كان محتاجًا لما أوجده كاحتياج [١١] من أوجده إليه لاستويا، ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من أوجده وذلك محال ثم لا يخلو - على زعمهم - في الانتقال والاستقرار أن يدعوا أنه ﷻ كان قبل خلق العرش على شيء آخر غيره [خلافه] [١٢] أو كان على غير شيء فإن ادعوا أنه كان على شيء لزمهم أن يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء إلى ما لا نهاية له وهذا باطل بالإجماع والعقل، ثم لا يخلو أن يدعوا أنه لم يزل على شيء أو أنه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل إلى[١٣] تلك [٢٨/ أ] الأشياء من بعضها إلى بعض فإن ادَّعوا أنه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل إجماعًا وعقلًا ونقلًا وشرعًا، وإن ادعوا أنه كان أولًا على غير شيء ثم انتقل إلى تلك الأشياء بعضها بعد بعض فلا يخلو [١٤] أن يدعوا أن يكون انتقاله إليها احتياجًا أو

---

(١) في «أ»: ولا مجد عباده، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) مابين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: والعقل وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: الوجهين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «ط»: أراد.
(٦) في «جـ»: الأليق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: و، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) مابين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: فإن ادعوا أن لهم ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: واجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ط»: كاجتياج، وفي «جـ»: كاحتجاج، وما أثبتناه من «ب».
(١٢) مابين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: على، وما أثبتناه من «ط».
(١٤) في «ط»: يحلو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

لغير [(١)] احتياج، فإن ادَّعوا أن ذلك كان للاحتياج [(٢)] فقد سقط البحث معهم؛ لأنهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال، ورجع محتاجًا كسائر المخلوقات، وذلك محال بالإجماع من كل الطوائف من المتكلمين وأهل العقل والنظر في حق الباري جل جلاله [(٣)]، وإن ادَّعوا أن ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك أنهم وصفوه ﷻ بصفة [(٤)] النقص؛ لأن ما يفعل لغير احتياج كان عبثًا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا فإن ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج [(٥)] ولا عبث وإنما كان [ذلك] [(٦)] لوجه [(٧)] ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج لهم [(٨)] وليس خلقهم عبثًا قيل لهم: الحكمة في الخلق قد بانت، وهي ما أراد [الله] [(٩)] ﷻ من تبيين [(١٠)] أهل الشقاء وضدهم، وإظهار أوصاف القدرة التي ليس للعبيد اتصال إليها ولا معرفة بها إلا بالاستدلال بما ظهر من آثارها، وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضي ضد ذلك؛ لأن من ليس كمثله شيء ينبغي بدليل الحكمة [(١١)] ألَّا يحل في شيء [وألا يجعل في شيء] [(١٢)] ولا فيه شيء [ولا يخالطه[٢٨/ ب] شيء] [(١٣)]، لعدم التناسب [(١٤)]، فقد بان بطلان ما ذهبوا في هذه الثلاثة وجوه ولا رابع. ومما يزيد ذلك بيانًا قول سيدنا [محمد] [(١٥)] ﷺ: «**لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش أن رحمتي غلبت غضبي**» فيؤخذ من قوله أن الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش، وأن حكمته جل جلاله اقتضت أن يكون العرش حاملًا ومستودعًا لما شاء من أثر حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والإحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك من أكبر الأدلة

---

(١) في «جـ»: بغير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: لاحتياج، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ب»: في حق الباري جل جلاله من كل الطوائف من المتكلمين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: لصفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) في «ط»: اجتياح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «ط»: بوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) في «ط»: إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) لفظ الجلالة لم يذكر في «جـ».

(١٠) في «ط»: نبيين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: زاد بعدها: أن من ليس كمثله شيء، وهي عبارة مكررة، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(١٤) في «أ»: المناسب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

على انفراده بعلم الغيوب التي [(١)] لا يعلم مفاتيحها[(٢)] إلا هو، وقد يكون هذا الحديث تفسيرًا لقوله تعالى[(٣)]: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: أن ما شاء من أثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذي استقر على العرش لا ذاته الجليلة ولو أراد ذلك لأكَّده[(٤)] بالمصدر كما فعل في كلامه [جل وتعالى][(٥)]، حيث قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] فأكده بالمصدر؛ لأن العرب تقول: (جاء زيد) ويعنون خبره أو كتابه [أو رسوله][(٦)]، فإذا أرادوه بذاته قالوا: (جاء زيد نفسه) فأثبتوا بذلك الحقيقة حقًّا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد، والحمد لله.

وأما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر آي وأحاديث فليس [لهم][(٧)] فيه حجة بدليل ما يتفضل[(٨)] به إن شاء الله فمن جملة ما تعلقوا بظاهره - بحسب نظرهم الفاسد - قوله ﷺ: «**حتى يضع الجبار فيها قدمه**» وفي رواية: «**ساقه**» قال علماء أهل السنة: في هذا اللفظ عشرة أوجه ونحن نذكر بعضها [٢٩/أ] لكي يتبين فساد ما ذهبوا إليه بها وقد ذكرها أبو البقاء في كتابه وغيره من الفقهاء فمن جملة ما قالوا فيه - وهو أظهرها وأرجحها: أنهم نقلوا عن أهل اللغة أن الكافر عندهم يسمى قدمًا، فإذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها إلى غيرها؟ كفي بهذا الوجه [الواحد][(٩)] ردًّا عليهم.

ومنهم من قال: إنه كما سمى الحجر الأسود يمين[(١٠)] الله وهو حجر مرئي مشاهد لا خفاء فيه لكن لما أن كان من لمس الحجر رحم[(١١)] وشهد يوم القيامة للامسه على ما جاء الخبر به سمى يمين[(١٢)] الله لكونه رحمة، فكذلك لما [أن][(١٣)] كان [ذلك][(١٤)]

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: الذي، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»: مفاتحها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: عز وجل، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «ب»، «جـ»: لنعته، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، وفي «جـ»: عز وجل.

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(٨) في «ب»، «جـ»: تتفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠)، (١٢) في «ط»: عين، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١١) في «ب»: رحمه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

موضع الغضب سمى قدمًا فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة أوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما أشبهه، وتأويلهم الفاسد أحدها على زعمهم كيف يسوغ أن يجزم بواحد دون التسعة؟ مع أنه [هو] (١) أضعفها؛ لأنه ينافي التنزيه ويخصص عموم قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١] وكيف يخصص نص بمحتمل؟! كفى بهذا أدل دليل في الرد عليهم فكيف واللغة لا تحوج إلى ذلك؟ ثم مع ذلك يرد عليهم قوله ﷻ عن المؤمنين: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس:٢] وقد وقع الإجماع من أهل العقل والنقل(٢) أن ذلك بالمعنى لا على ظاهره، فإن هم(٣) تأولوه كما تأول الكافة لزمهم أن يتأولوا الآخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وإن هم حملوه على ظاهره وقالوا بأن الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق [سبحانه] (٤) وباقيه عند المؤمنين فقائل هذا لا خفاء [٢٩/ ب] في حمقه فالبحث معه (٥) قد سقط والكلام معهم على رواية الساق مثله [أيضًا](٦)؛ لأن الساق يطلق في اللغة على أشياء غير واحدة؛ لأنهم يقولون: ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون به الجارحة والأظهر في هذا الموضع واللائق به أن يكون المراد بالساق عددا من الكفار(٧)، فإذا كملوا فيها تقول (٨) قط قط فبان فساد ما ذهبوا إليه بما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل. وأما البحث معهم من طريق العقل فلو كان ما زعموا حقًّا لما صح تعذيب أهل النار ولا حجبوا عن الله، وقد حصل لهم العذاب والحجاب؛ لأنه لو كان ذلك حقًّا على زعمهم لكان أهل النار في النعيم حين وضع القدم، ولشاهدوا (٩) الذات الجليلة كما شاهدها أهل الجنة؛ لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب، وقد أخبر ﷻ أنهم محجوبون؛ لأن الرؤية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا [بدليل] (١٠) النقل والعقل وأما ما زعموا من (اليد) وتعلقوا في ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: النقل والعقل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»: فإنهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: معهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) ما عليه أهل السنة أن لله ساقًا دون تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل.

(٨) في «جـ»: فتقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: ويشاهدوا وفوقها كلمة كذا كأن الناسخ استشكلها وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بقوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يس:٧١] إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت بالنص في هذا المعنى فليس لهم فيه حجة أيضًا؛ لأن اليد عند العرب تطلق [١] على أشياء غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة؛ لأنهم يقولون: (لفلان على فلان يدٌ) يريدون به النعمة. ومنها القوة لقولهم: (لفلان في هذا الأمر يد)، يريدون به معرفة به وقوة عليه وكذلك ما أشبه هذه الأوجه وهي عديدة فكيف يحققون أحد محتملات في اللغة ويجزمون به مع أنه مناف لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١] فبان بطلان ما ذهبوا إليه بدليل ما ذكرناه من النقل. وأما البحث معهم من طريق العقل فلأن الملوك في الدنيا لا يفعلون بأيديهم شيئًا والذين [٢] يفعلون بأيديهم إنما هم رعاع الناس، وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا إليه من طريق العقل أيضًا. وأما ما زعموا من (الوجه)[٣] وتعلقوا في ذلك بغير ما آية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة أيضًا؛ لأنه يحتمل في اللغة معاني عديدة: فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم[٤]: (وجه الطريق) يريدون ذاته. ومنها: الحقيقة كقولهم [٥]: وجه الأمر أي: حقيقته وما أشبه هذا المعنى وهي عديدة فكيف يأتون بشيء [٦] محتمل لأوجه عديدة في اللغة فيأخذون بأحد المحتملات ويجزمون[٧] به؟ ذلك باطل لا خفاء فيه وبعد بطلان ما ذهبوا إليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] فإن حملوه[٨] على ظاهره وهي الجارحة فيكون الوجه قد أحاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل[٩] وهذا باطل بإجماع أهل النقل والعقل وإن هم تأولوه لزمهم التأويل في الآخر.

وكذلك أيضًا يرد عليهم قوله ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨] فإن هم

---

(١) في «أ»: تنطلق، وفي «جـ»: لأن اليد تطلق عند العرب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: الذين بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) ما عليه أهل السنة أن لله وجهًا دون تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل.

(٤)، (٥) في «ط»: قولهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «ط» سيء، وفي «جـ» لشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٧) في «جـ»: فيجزمون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: خلوة، وفوقها: حملوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: محلًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وقفوا أيضًا في هذه الآية ظاهرها فقط [(١)] سقط بِحَتْمٍ [(٢)] مرة واحدة؛ لأن الذات الجليلة [٣٠/ ب] بالإجماع لا تفنى [(٣)] ولا تتجدد، وإن هم خرجوا عن الظاهر وحادوا إلى التأويل لزمهم نقض ما ذهبوا إليه في الوجه الآخر، ولزمهم الرجوع إلى التأويل [(٤)] الحقيقي الذي يليق به ﷻ، وهو أنه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة، والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما أبديناه [(٥)] كفاية مع أن قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١] ينفي ذلك كله ويبقى مذهب أهل السنة لا غير. وأما ما زعموا من الجسمانية [(٦)] وتعلقوا في ذلك بظاهر قوله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا»[(٧)] إلى غير ذلك من الآي والأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فليس لهم في ذلك [(٨)] حجة أيضًا؛ لأن ذلك في اللغة محتمل لأوجه عديدة كقولهم: (جاء زيد) يريدون[(٩)] ذاته، ويريدون غلامه، ويريدون كتابه، ويريدون خبره[(١٠)]، [والنزول مثله كقولهم: (نزل الملك) يريدون ذاته، ويريدون أمره، ويريدون كتابه، ويريدون نائبه][(١١)]، فإذا أرادوا أن يخصصوا الذات قالوا: (نفسه) فيؤكِّدونه [بالمصدر][(١٢)]، وحينئذ[(١٣)]، ترتفع تلك الاحتمالات، ولذلك قال جل[(١٤)] وعز في كتابه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] فأكده بالمصدر رفعًا للمجاز، فلو قال الشارع عليه [الصلاة و][(١٥)] السلام: هنا ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر لكان الأمر ما ذهبوا إليه ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكده بالمصدر

---

(١) في «جـ»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: تحتهم، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «ط»: لا تغنى وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: التأويل فيه، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: أيديناه، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: الجثمانية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) اعتقاد أهل السنة أن الله ينزل بذاته إلى السماء الدنيا دون تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل.
(٨) في «ب»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: بدون، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الموافق للسياق.
(١٠) في «أ»: نائبه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: فحينئذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: جل جلاله، وما أثبتناه من «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

دل على أنه لم يرد الذات وإنما أراد نزول رحمةٍ ومَنٍّ وفضلٍ وطَوْلٍ على عباده، وشبه هذا معروف عند الناس؛ لأنهم يقولون: (تنازل الملك لفلان) وهم يريدون كثرة إحسانه إليه وإفضاله [٣١/أ] عليه [(١)] لا أنه نزل إليه بذاته وتقرب إليه بجسده، فهذا مشاهد في البشر، فكيف بمن ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى:١١] لقد أعظموا [على الله] [(٢)] الفرية. وأما ما زعموا من (الأصابع) [(٣)] وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث: «**أن السماء يوم القيامة تكون على أصبع واحد والأرض على أصبع واحد**» الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة أيضًا؛ لأنه محتمل في اللغة لأوجه عديدة؛ لأن العظمة مستعار [(٤)] لها اليد كما قال بيد عظمته وبيد قدرته [(٥)] فكنى هنا عن بعض أجزاء العظمة وعن بعض أجزاء القدرة بالأصبع؛ لأن أضعف ما في اليد الأصبع فصرح هنا بأن بعض أجزاء القدرة وبعض أجزاء العظمة هي الفاعلة لما ذكر وإن كانت العظمة والقدرة لا تتجزآن [(٦)] لكن [(٧)] هذا تمثيل لمن له عقل؛ لأن المتحيِّز لا يعرف إلا متحيزًا، فَضُربَ له مثل بما يتوصل الفهم إليه حتى يحصل له معرفة بعظم [(٨)] القدرة، ولا يلزم [في] [(٩)] المثال أن يكون كالممثل [به] [(١٠)] من كل الجهات، فبطل ما ذهبوا إليه بدليل ما ذكرناه، ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه [الصلاة و] [(١١)] السلام: «**ما من قلب إلا وهو [معلق] [(١٢)] بين أصبعين من أصابع الرحمن**» ومعناه عند أهل السنة: بين أمرين من أمر الرحمن، فإن هم تأولوه كما تأوله أهل السنة لزمهم التأويل في الآخر، وإن هم حملوه على ظاهره لزمهم أن يقولوا بأن أصابع الرحمن عدد الخلق [(١٣)] مرتين؛ لأنَّ ما من عبد إلا وهو بين أصبعين، وأن الذات الجليلة

---

(١) في «ط»: إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) اعتقاد أهل السنة أن لله أصابع دون تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل.

(٤) في «ب»، «جـ»: يستعار، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: بيد عظمتها وبيد قدرتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ» تتجزءا، وفي «ب»، «ط»: تتجزأ، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: ولكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»: بعظيم، وفي «جـ»: تعظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) في «جـ»: الخلائق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تخالط ذوات العبيد بأجمعهم [٣١/ ب]، ومعتقد هذا لا خفاء في حُمقه ولا شك فيه والبحث[(١)] معه قد سقط، فانظر إلى هذا الغباء[(٢)] الكلي الذي مرقوا به من الدين كيف منعوا به فائدة ما احتوى عليه قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝١١ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت:٩-١٢].

وقد أخبر الشارع عليه [الصلاة و][(٣)] السلام أن في هذه الأرض الواحدة ألف عالَم فإذا كان هذا العالم كله في هذه الأرض الواحدة فكم في الأرضين الأُخر وفي السموات السبع وما بينهما وقال ﷻ في خلق هذا كله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] أي: [من][(٤)] تعب، وفائدة مدلول هذا والإخبار[(٥)] به إنما هو أن يعلم أن هذا الخلق كله بعظمه[(٦)] وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يكون[(٧)] بجارحة ولا آلة، هذا ما هو من طريق النقل. وأما من طريق العقل والنظر فهو أن العمل إذا كان بجارحة لا يكون إلا بعضه يتلو بعضًا ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يكون ذلك الخلق العظيم المذكور [٣٢/ ب] في هذا الزمان[(٨)] القليل وهو ستة أيام، ووجه آخر أيضًا مشاهد مرئي مدرك: وهو أن الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع أن تعمل[(٩)] الرفيع، ومثاله الذي يعمل في الحلفا أو في الفاعل وما أشبههما إن مد يده للخز أو الحرير أو الرفيع من الكتَّان أتلفه[(١٠)] مرة واحدة، فكيف يفعل فيه شيئًا يكون[(١١)] فيه فائدة؟ وكذلك الآلة التي [تعمل بها

---

(١) في «ب»: فالبحث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ب»، «جـ»: العمى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: الأخبار.

(٦) في «ب»، «جـ»: بعظمته، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «ب»، «جـ»: لا يمكن أن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: الزمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: على عمل، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «ب»: أهلكه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الأشياء؛ لأن الآلة التي][(١)] يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف، ومثاله: منشار المشط لا يتأتى أن تنشر[(٢)] به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا يجزى بعضها عن بعض، لا يجزي الرفيع عن الكثيف ولا الكثيف عن الرفيع[(٣)]، وقد شاهدنا في المخلوقات مثل البعوضة والفيل إلى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها، [فكثرتها][(٤)] مع اختلاف أنواعها في قصر الزمان[(٥)] المذكور أدل دليل على ما ذكرناه وهو أن خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا آلة ولذلك[(٦)] جعلها ﷻ دليلًا لإبراهيم عليه السلام في عظيم اليقين فقال عز من قائل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [إبراهيم:٧٥] فلما[(٧)] أن أراد الله[(٨)] ﷻ من خليله [عليه السلام][(٩)] قوة اليقين ألهمه النظر[(١٠)] بالتوفيق في الملكوت؛ فبان له ما ذكرناه، فكان من الموقنين، يشهد لذلك قوله ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨] وشهادته ﷻ لنفسه هي[(١١)] ما تضمنه مدلول مخلوقاته بوضعها على أنه جل جلاله[(١٢)] ليس [٣٢/ ب] كمثله شيء نحو ما[(١٣)] تقدم فالبحث مع هذه الثلاث فرق على ما تقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يبين لك فساد ما ذهب إليه غيرهم من الاثنتين وسبعين فرقة، وكيف[(١٤)] تخصيصهم اللفظ العام؟

ثم نرجع الآن إلى بيان اعتقاد أهل السنة، وبه يتبين فساد مذهب الغير؛ لأن الحق إذا بان فما خالفه فهو الباطل، لكن يحتاج[(١٥)] إلى تقديم الكلام في بعض مسائل بقيت لبعض أهل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٢) في «أ»، «جـ»: ينشر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: لا يجزى الكثيف عن الرفيع، ولا الرفيع عن الكثيف، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: الزمن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: لما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: أرد عز وجل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»: إلى النظر.
(١١) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»، «جـ»: عز وجل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: مما، وما أثبتناه من «ط».
(١٤) في «ب»: فكيف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٥) في «جـ»: نحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

السنة يعتقدونها وهي مما يشبه[(١)] ما انفصلنا عنه، وإن كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما، وأنا أقول فيها كما قال أبو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي أبي جعفر السمناني رحمه الله أنه كان يقول بأن النظر والاستدلال أول الواجبات مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب لمن اعتقدها، وأنا أقول في المسائل التي بقيت لبعض أهل السنة مثله على نحو ما[(٢)] تقدم من أنها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها، فمنها قول بعضهم: إن[(٣)] جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر وأعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه أنه عارض[(٤)] الكتاب والسنة، وما[(٥)] تضمنته السنة بإرشادها على نحو ما يذكر بعد بما[(٦)] اعتقد[(٧)] من ذلك، فأما معارضة الكتاب والسنة فهي على نوعين: تخصيص لعمومهما[(٨)] ومعارضةٌ لهما[(٩)] بالكلية أما التخصيص لعمومهما[(١٠)] فلأنهم [٣٣/أ] قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم، وهذا ممنوع شرعًا، وعقلًا.

وقد قال العلماء بأن عموم القرآن يخصص بالقرآن[(١١)] وعموم الحديث يخصص بالحديث[(١٢)]، واختلفوا: هل عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة أم لا؟ على قولين: فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع، وكذلك اختلفوا في أخبار الآحاد هل تخصص[(١٣)] عموم القرآن أم لا؟ على قولين أيضًا وهؤلاء قد خصَّصُوهما معًا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالإجماع، وأما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم أن ما يقرؤونه من علم الكلام من واجبات الدين أو كماله أو مندوباته؛ لأنهم عارضوا بذلك قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، وهم لا يخلون [إما][(١٤)] أن يقولوا بكمال الدين في ذلك الوقت أم لا؛ فإن قالوا بكمال الدين في ذلك الوقت [فهذا العلم لم

---

(١) في «أ»: تشبه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»، «ط»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٣) في «ط»: أنَّ.

(٤) في «ط»: معارض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ط»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٧) في «ب»: اعتقدت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: لعمومها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) في «ب»، «ط»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «جـ»، «ط»: لعمومها، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(١١) في «ب»، «جـ»: لا يخصص إلا بالقرآن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «ب»، «جـ»: وعموم الحديث لا يخصص إلا بالحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»: يخصص، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

يكن في ذلك] [١] الوقت ولا تكلموا فيه، فالكلام فيه بعد ذلك نقص في الدين؛ إذ إنه لا يكون بعد الكمال إلا النقص، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ما كان قوم على هدى فضلُّوا إلا ابتلاهم الله بعلم الجدل**»، ثم تلا ﷺ قوله ﷻ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف:٥٨]، وإن هم لم يقولوا بكمال الدين - إذ ذاك - فقد كذبوا بالتنزيل [٢] وهي الآية المذكورة وقد كذبوا السنة أيضًا وأبطلوها وهو قوله ﷺ: «**تركت فيكم الثقلين** [٣] **لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي**»، وقد جعل هؤلاء للثقلين [٤] ثالثًا وأما ما تضمنته السنة فقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي**»، وقوله عليه [الصلاةو] [٥] السلام: «**أصحابي كالنجوم** [٦] **بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، وقوله ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئًا فكيف رجع الفاضل مفضولًا والمفضول [٧] فاضلًا؟ كفى بذلك غلطًا! وأما ما ذكرناه من تخصيص البعض أولًا فهو بما يرد عليهم من الآي والأحاديث، وهي جملة تنص بالرد عليهم، فمن جملة ما يرد عليهم ما روى أن اليهود لما أن أرادوا أن يختبروا النبي ﷺ هل هو نبي أم لا أتوه بمسائل جملة يسألونه عنها ومن جملتها الروح فقالوا: «إن أخبركم بجملة المسائل [٨] [وبالروح] [٩] فاعلموا أنه ليس بنبي، وإن سكت عن الروح وأجاب عن الغير فهو نبي حقًّا»، فأتوه فسألوه فأجابهم ﷺ على [١٠] الكل عدا الروح فلم يدر [ﷺ] [١١] ما يجاوب عنه، فنزلت: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء:٨٥]، فأخبر ﷻ أن أحدًا لا يعلم [١٢] الروح غيره، فلما أن تلا عليهم الآية قبلوا قدميه وقالوا: نشهد أنك نبي؛ لأن أحدًا[١٣] من الأنبياء لا يعرف الروح، ثم بعد هذه الآية

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: التنزيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ط»: أمرين، وفي «جـ»: اثنتين، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٤) في «جـ»: للاثنين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: مثل النجوم، وما أثبتناه من «ب».
(٧) في «أ»: فالمفضول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: عن المسائل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «ب»، «جـ»: لا يعرف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: أحد، وما أثبتناه من «جـ».

الواضحة وهذا الأثر البين أتى بعض أهل هذا العلم وادَّعوا[(١)] [معرفة الروح وقالوا: هو جوهر، والحياة عرض عنه، فادَّعوا][(٢)] أنهم يعرفون [٣٤/ أ] ما أخبر ﷻ أنه لا يعلمه[(٣)] غيره، كفى بهذا ردًّا عليهم، ومنها قوله ﷻ[(٤)]: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، وهم قد قالوا بأنهم يعلمون العالم كله في قولهم بأن جميع المخلوقات جواهر وأعراض والآي في هذا[(٥)] كثيرة وفيما أشرنا [إليه][(٦)] كفاية لمن عَقل. وأما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه [الصلاة و][(٧)] السلام في حجة الوداع لأصحابه: «**اللهم هل بلغت ؟**»، فقالوا: نعم، فرفع رأسه إلى السماء وقال: «**اللهم اشهد، [اللهم اشهد]**[(٨)]» فإن كان هذا العلم مما[(٩)] لا يكمل الدين إلا به وكان ﷺ يعلمه[(١٠)] ولم يبلغه فكيف[(١١)] يصح على ذلك قوله [عليه الصلاة والسلام][(١٢)]: «**اللهم هل بلغت؟**» ومعتقد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقى نبيه؟ وإن كان هو ﷺ لم يعلمه ولا[(١٣)] يكمل الدين إلا به فيكون هو أعلم من نبيه فكيف يصح الإيمان مع هذا؟ ومنها قوله ﷺ: «**لله ﷻ سبعة عشر نوعًا من الخلق: السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما [وما بينهما]**[(١٤)] **عالم واحد**»، فإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي؟ ومثل ذلك [أيضًا][(١٥)] قولهم في الإيمان والحكمة: [إنها][(١٦)] أعراض، وسنبين فساد ما ذهبوا إليه من ذلك في موضعه وهو حديث الإسراء إن شاء الله [تعالى][(١٧)].

---

(١) في «ط»: ودعوا.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «ب» لا يعرف، وفي «أ»، «ط»: لا يعلم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: تعالى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: لم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «ط»: يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «ط»: كيف.
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) في «جـ»: ولم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «ط»: أنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

هذا البحث معهم من طريق النقل وأما من طريق العقل فلأنهم خصصوا أثر [٣٤/ب] قدرة القادر؛ [لأن الخلق أثر قدرة القادر] (١)، وقدرة القادر جل جلاله صفة قائمة بذاته فمن خصص آثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة، وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف، وهذا ممنوع عقلًا وشرعًا(٢)، فلحق معتقد هذا بالأصناف المذكورة أول التقسيم وهو لم يشعر أعني المخالفين للسنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم، فإن قال قائل: قد تكلم في هذا العلم من تقدم عصرنا [هذا] (٣) من السادة (٤) الفضلاء قيل له: إنهم (٥) لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذي يعتقده بعض أهل هذا العصر ولم يكن في هذا العلم هذا الحصر الكلي الذي فيه الآن ولم يتكلموا فيه إلا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما أوجب الله عليهم من الاعتقاد (٦) والأقوال والأفعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظرهم في هذا العلم؛ إذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردُّوه به إلى دائرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل [لا] (٧) يقطع الخصم إلا بالحق أو بأي وجه قطع من الحجج كائنًا ما كان حتى يرجع إلى الحق؟ على قولين. فعلى القول الأول بأن المقصود القطع بأي وجه [كان] (٨)؛ إذ المقصود الرجوع إلى الحق فبهذا ساغ لهم الأخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لمقصدهم الجميل، وهو أن مقصودهم (٩) إظهار الحق لا غير، وعلى القول بأنه لا يقطع إلا بالحق ولا [٣٥/أ] يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة، ولأجل هذا القول تاب [بعض] (١٠) من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه وأقلع عنه، فمنهم إمام المتكلمين ورئيسهم أبو المعالي، ومنهم الإمام [أبو] (١١) الوليد بن أبان الكرابيسي ومنهم الإمام أبو الوفا بن عقيل، ومنهم الإمام الشهرستاني صاحب نهاية (١٢) الإقدام في علم الكلام، يشهد لما نقلناه عنهم ما نقله الإمام الجليل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «جـ»: شرعًا وعقلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: السادات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: أنهم.
(٦) في «جـ»: الاعتقادات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: مقصدهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٢) في «جـ»: نهايات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أبو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم، وقد كان الأكابر من فضلاء الأندلسيين [(١)] من ابتدأ عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون إليه فإن قرأه[(٢)] بعد تضلعه من العلوم [(٣)] الشرعية وفهمت عنه الاستقامة فحينئذٍ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم في كتاب [(٤)] الله ﷻ فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بأنه دال وليس بحال [(٥)]، وكلاهما غلط بيِّن والبحث معهم فيه أن نقول: لا يخلو أن يكون ذلك مما كلفنا به شرعًا أو مما لم نكلف به، فإن قلنا بأنه مما كلفنا به شرعًا والنبي ﷺ لم يبينه ولا الخلفاء فيلزم على هذا ما لزم على [(٦)] الكلام قبل وهو قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى] [(٧)]﴾ [المائدة:٣]، وقوله عليه [الصلاة و] [(٨)] السلام: «**اللهم هل بلغت**»، والقول بأن التكليف واقع فيه [(٩)] يرد معنى هذين وهو أن يكون الدين حين نزول [هذه] [(١٠)] الآية لم يكمل وأن يكون النبي ﷺ مات ولم يبلغ، والبحث في هذا كالبحث فيما تقدم سواء. وإن قلنا بأنه[(١١)] مما لم نكلف به شرعًا فلا يخلو [٣٦/ ب] أن يكون الكلام فيه جائزًا أو ممنوعًا فإن قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا [فيه] [(١٢)] ما وسع النبي ﷺ والخلفاء والصحابة والسلف؛ لأنهم لم يخوضوا[(١٣)] فيه أصلًا ومثل هذا الكلام في التسمية[(١٤)] هل الاسم هو المسمى [(١٥)] أو الاسم غير المسمى؟[(١٦)] قد تكلم فيه بعض المتأخرين فقالت طائفة بأن الاسم هو المسمى، وقالت طائفة بأن الاسم غير

---

(١) في «جـ»: الأندلس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: قرأ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: بالعلوم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: كتب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «ب» بخال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين هو تكملة الآية، ولم يرد إلا في «ط» فقط، وأثبتناه منها.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: يأخذوا، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: البسلمة، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) في «أ»: هل هو الاسم المسمى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٦) اعتقاد أهل السنة أن الاسم يدل على المسمى.

المسمى، ثم أتى الفضلاء من أهل السنة المتبعين [(١)] فقالوا: إن[(٢)] من تقدم لم يتكلموا في ذلك فيسعنا [فيه] [(٣)] ما وسعهم ولم يجاوبوا في ذلك بأكثر، وإن قلنا بجواز الأخذ فيه فلا يخلو أن نقول بجوازه مطلقًا أو لابد فيه من قيد، فإن قلنا بالجواز مطلقًا فممنوع، وإن قلنا بالتقييد فسائغ والتقييد هو أن يكون الكلام فيه لا يخل بقاعدة من قواعد اعتقاد أهل السنة ولا بالقاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل، فأما القاعدة [الكلية] [(٤)] التي اجتمع عليها أهل العقل فهي أن خالق المخلوقات ليس كمثله شيء، وأن صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال أو غير حال يلزمه أن يطلب بكيفية [(٥)] صفة [(٦)] القدرة القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها أعني عن صفة القدرة كيف اتصالها، أعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو [٣٧/ أ] جميع المخلوقات[(٧)] عند بروزها من العدم إلى الوجود، فإن ادعى معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالإجماع من أهل هذا العلم وغيرهم؛ لأن[(٨)] الكل قد أقروا أن جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن [معرفة][(٩)] كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبًا فكذلك في الأخرى[(١٠)] واجبًا أعني الكلام هذه مثل هذه[(١١)]؛ [لأن هذه][(١٢)] صفة قائمة بالذات الجليلة، وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها [وهذه صادرة عنها][(١٣)] فوجب الإيمان بهذه كما وجب الإيمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه[(١٤)] كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفاتِ الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات؛ لأن الكيفية إنما تكون في البشر

---

(١) في «جـ»: المتكلمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: أن.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: كيفية، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ط»: ضفة، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٧) في «ط»: المخلوقات صادرة، أو كلمة صادرة ليست في بقية النسخ.

(٨) في «ط»: لأنهم.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: الآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: أعني أن الكلام في هذه مثل هذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٤) في «جـ»: عن معرفة الكيفية في هذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وصفاتهم وفي المحدثات [وصفاتها][(١)] على ما أُجْرِيَت[(٢)] عليه، وأما القواعد[(٣)] الشرعية فقوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا﴾ [الإنسان:٢٣]، فأكده بالمصدر، والعرب إذا أكدت بالمصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة فإن هم[(٤)] قالوا بأنه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فأخرجوا[(٥)] الحقيقة إلى[(٦)] المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي، وإن هم قالوا بالحلول فقد ردُّوا أيضًا مقتضى قوله ﷻ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم:٩٧]، وهذه الحروف مُحْدَثة؛ لأن [٣٧/ ب] اللغة العربية محدثة، فكيف[(٧)] يجعلون المحدث قديمًا؟ فنفوا الحقيقة وأثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي كما فعلت الطائفة الأولى، وقد قال عليه [الصلاة و][(٨)] السلام: «**سبعة[(٩)] لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب [الدعوة]**[(١٠)]»، وعدَّ فيهم المحرِّف لكتاب الله [ﷻ][(١١)] فعلى هذا يجب[(١٢)] الإيمان بالآيتين معًا، أعني قوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم:٩٧]، فيكون مقروءًا باللغة العربية متلوا كلام الله[(١٣)] حقًّا هذا هو الذي يجب؛ لأنه متضمن[(١٤)] الآيتين من غير إبطال إحداهما[(١٥)]، ولو كان غير ذلك لكان النبي ﷺ و[(١٦)] الخلفاء و[(١٧)] الصحابة يشيرون إليه. ثم بقي بحث مع بعض معاصرينا في مسائل يفعلونها تؤول بهم إلى ضربٍ من نقض[(١٨)] ذلك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: جرت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: القاعدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: فإنهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: وأخرجوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: على، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: وكيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: ثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «ط»: يحجب، وهو تصحيف، وفي «أ»، «ب»، «جـ»: فيجب.
(١٣) في «أ»: يتلو كلام الله، وفي «ط»: تلوا كتاب الله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٤) في «جـ»: مقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «ط»: أحداهما.
(١٦)، (١٧) في «جـ»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٨) في «جـ»: تخصيص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

العموم، فمنهم من يرى الفتوى [(١)] بمجرد العادة مطلقًا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا بأس به وهذا ليس بشيء؛ لأنه يلزم [على] [(٢)] القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فإن احتج بقول من قال من الفقهاء: العادة شرع قيل له: إنما العادة شرع عند الفقهاء بقيد يقيدونها به لا على العموم وهي أن تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ما جعلوه عادة شرعًا أعني الفقهاء مثل شخص يستأجر أجيرًا ولم يعلمه بأجرته فإذا [٣٨/ أ] فرغ من العمل طلب الأجير كثيرًا وأعطى المستأجر [(٣)] قليلًا، فهاهنا [(٤)] يسأل الحاكم أهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه؟ فيحكم بالعادة فيه فهذا [(٥)] وما أشبهه هو الذي أراد الفقهاء بقولهم العادة شرع لا على الإطلاق؛ لأن الحق في هذا الموضع لا يقدر على الوصول إليه إلا بهذا الأمر، وقد نص عليه [الصلاة و] [(٦)] السلام بالمنع على ما هو أقل من هذا وأخف في حديث بريرة [حيث] [(٧)] قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط**» فإذا كان الشرط لا يحكم به إذا لم يكن في كتاب الله فكيف بالعادة إذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ هذا من أكبر الغلط. ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون [على الجواز] [(٨)] بكون أن بعض تلك الأشياء الفاسدة كانت في زمن مَنْ تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون أنهم لا يتكلمون وإن ظهر الفساد بالدليل الشرعي لكون مَنْ تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط آخر أيضًا؛ لأن من كان قبلهم وكان هذا الواقع في زمنهم [(٩)] يحتمل أن يكون [هذا] [(١٠)] الواقع على [غير] [(١١)] هذه [(١٢)] الصفة الفاسدة، ويحتمل أن يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة [(١٣)] الفاسدة، [فإن كان في وقتهم ولم يكن على هذه الصفة

---

(١) في «ب»، «جـ»: بالفتوى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ط»: المتأجر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) في «ط»: فيها هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: زمانهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وفي «أ»: غير الصيغة.

(١٢) في «جـ»: هذه غير.

(١٣) في «أ»: الصيغة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الفاسدة] (١) فلا حجة لهم فيه؛ لأنه كان زمانهم صالحًا (٢) فلم يكن لهم [٣٨/ب] فيما يتكلمون وهو الآن فاسد فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله: ما أتى (٣) على بعض الفقهاء المتأخرين إلا من وضعهم الأسماء على غير مسميات؛ لأنه كانت تلك الأسماء في الصدر الأول على صيغ جائزة بوجوه شرعية، وهي اليوم على غير وجه جائز فأجازوا غير الجائز لاشتراكه في الاسم مع الجائز وإن كانت في زمانهم (٤) على تلك الأحوال الفاسدة فهو محتمل أيضًا؛ لأن يكونوا غفلوا عنها (٥) لشغلهم بما كان عندهم آكد وأهم فلم يلقوا إليها بالهم أو نظروا إليها وغلطوا فيها؛ لأنه لا أحد معصوم من الغلط فإذا (٦) غلط أحد كيف يتبع في غلطه؟ هذا من الغلط (٧).

والظاهر في هذا الموضع أحد الوجهين والثالث مرجوح (٨) لأجل أنه لا يحمل على المؤمنين (٩) إلا الوجه الأصلح سيما مَن تقدم، والوجهان هما ما تقدم من أنها كانت صالحة أو فاسدة ولم يلتفتوا إليها لشغلهم بغيرها (١٠)؛ لأنهم لو (١١) التفتوا إليها لتكلموا (١٢) عليها وعللوها إما (١٣) بالجواز أو بالمنع، ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم، ولم ينقل عنهم شيء في ذلك فإذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قائل بذلك؟ مع أن الأصل تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه السلام: **«لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، كلما (١٤) انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقض الحكم وآخرهن [نقض] (١٥) الصلاة»**،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، وفي «ب»: فإن كان في وقتهم ولم يكن فلا.
(٢) في «جـ»: صالح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: أوتي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: زمنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»: عنهما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: وإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: الغلظ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: مرجوع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: المؤمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: لغيرها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: تكلموا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ط»: أما.
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: وكلما، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

فيتطرق الفساد إلى [٣٩/ أ] الأحكام شيئًا فشيئًا ولا يشعر [به] (١) كما أخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر (٢) ما نقض ويحذر لئلا يكون ممن أعان على النقض وقد قال عليه [الصلاة و] (٣) السلام: «**من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني، ومن أحياني كان معي في الجنة**» فاحذر أن تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان؛ لأنه عليه [الصلاة و] (٤) السلام [قال: «**لا يكن] (٥) أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن (٦) أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا [أن] (٧) لا تظلموا**»، ومنهم من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السادة الفضلاء المشهود لهم بالسؤدد، مثل ابن عباس الذي شهد له عليه [الصلاة و] (٨) السلام بأنه ترجمان القرآن، ومثل ابن عطية من المتأخرين الذي قد أجمعت الأمة (٩) على فضله ودينه ثم إنهم يسمونه بالكشاف تعظيمًا منهم [له] (١٠)، وترفيعًا لقدره، وهذا لا يخلو الناظر فيه أن يكون من أحد قسمين: إما أن يكون [عارفًا] (١١) على دعواه، فيعرف تلك الدسائس التي دست (١٢) فيه من مذهب الاعتزال ولا يضره (١٣) ويأخذ منه فوائد أخر مثل العربية والمنطق وما أشبه ذلك، أوْ لا يكون في هذه الرتبة (١٤) فإن لم يكن (١٥) في هذه الرتبة (١٦) فلا يحلُّ (١٧) له النظر فيه لوجهين: أحدهما - وهو أشدهما: أن تسبق تلك الدسائس إليه [٣٩/ ب] وهو لم يشعر، فيكون في جهل مركب؛

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «جـ»، «ط»: حبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، وفي «ب»، «ط»: لا يكون.

(٦) في «ط»: أن. (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ»: أجمع على فضله، وفي «جـ»: أجمعت العلماء (وفوقها على السطر: الأمة)، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، وفي «جـ»: تعظيمًا له.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ط»: دس. (١٣) في «ب»: ولا تضره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «جـ»: المرتبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «أ»، «جـ»: فإذا لم يكن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٦) في «جـ»: المرتبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٧) في «ط»: يخل.

[لأنه معتزلي][١] وهو يظن أنه سني والوجه الآخر أن يقدم[٢] مرجوحًا ويضع[٣] راجحًا؛ لأنه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وإن كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل [له][٤] النظر فيه لوجوه: الأول: أنه لا يأمن الغفلة فيسبق إليه من تلك الدسائس شيء وهو لم يشعر. الثاني: أنه يحمل الجهال - بتعظيمه له والنظر فيه [وتطريزه به مجالسه][٥] - على تقليده[٦]؛ لأنهم إذا رأوا فاضلًا يطرز مجالسه[٧] بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبًا للعوام في تقليده وتزهيدًا في غيره. الثالث: أنه وضع راجحًا ورفع مرجوحًا؛ لأنه [وضع][٨] كتاب أهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقًا في دعواه وهو أن فيه أهلية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها، ولما رضي من علمه أن يكون شواشًا[٩] لمعتزلي وهذا كان قصده وهو أن يرفعه العالم ويقلده[١٠] الجاهل، والشواش [هو الذي][١١] يثني على الغير ليجتمع الناس إليه فكانت قُصَارى هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها أن يرجع شواشًا، لمعتزلي - فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تقولوا لمنافق سيدًا فإنه إن يك سيدًا فقد أسخطتم**[١٢] **الله**»، وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد أسخط [٤٠/ أ] الله في ترفيعه إياه[١٣] لأجل ما هو عليه من الاعتقاد.

ثم بقي بحث مع بعض المنتسبين للمتصوفة؛ حيث يأتون بألفاظ يدعونها، فمنها قولهم بالعلم اللدني ويؤثرونه على علم الشرع [المنقول][١٤] ويقولون بأنهم[١٥] أخذوا بغير

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: وهو أن يقدم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: ويضيع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «أ»: وتطريزه في مجلسه، وفي «جـ»: وتطريزه به مجلسه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: تقديمه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»: مجلسه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»: يرجع شواشا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: ويضعه، وفي «ب»: مقلده، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٢) في «جـ»: أسخط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ط»: أياه.
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «جـ»: إنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

واسطة وغيرهم أخذ بالواسطة وهذا منهم جهل [١] وخطأ لا شك فيه ولا خفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما العلم بالتعلم**»، وقد أنكر عليهم بعض الفقهاء ما ادعوه من ذلك، وقال: ليس هذا بحق، ومنكر هذا غلط منه أيضًا؛ لأن الشريعة دلت عليه في غير ما آية وغير ما حديث فمنها قوله عليه [الصلاة و] [٢] السلام: «**إن** [٣] **من أمتي لمحدثين وإن عمر لمنهم**»، وقد ظهر ذلك من عمر ﷺ عيانًا حين نادى لسارية وهو على المنبر في المدينة: يا سارية الجبل، وكان سارية بالعراق أميرًا على جيش المسلمين، فسمعه سارية فطلع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو لتحصنهم بالجبل منهم، ومنها قوله ﷻ في كتابه: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقد أخبر ﷻ في كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام ما هو نص فيما نحن بسبيله، حيث قال الخضر لموسى: ﴿**إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا**﴾ [الكهف:٦٧، ٦٨]، إلى قوله: ﴿**وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع** [٤] **عَّلَيْهِ صَبْرًا**﴾ [الكهف٨٢]، قال المفسرون [٤٠/ ب] في معناه: إنه قال له: أنا على علم من علم الله لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله لا أعلمه أنا، فَعِلْمُ موسى عليه [الصلاة و] [٥] السلام هو التشريع، وهو المنقول الذي هو بالواسطة، وعلم الخضر عليه السلام هو اللدني الذي هو الإلهام بغير واسطة والحق في هذا الموضع أن يقال: العلم اللدني [٦][٧] هو حق لاشك فيه بدليل ما تقدم، لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده أن يكون علمه على الكتاب والسنة خالصًا من الشوائب صادقًا في توجهه عارفًا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة كلية؛ لأن علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر الآن منه شيئًا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع إليه.

فنقول: قد اختلفت المتصوفة [٨] اختلافًا كثيرًا في هذه الخواطر وأحسن ما قيل فيها وألخصه أن الخواطر على أربعة أقسام: نفساني وشيطاني وملكي ورباني، [فالرباني] [٩] أولها، هو مثل لمحة البرق لا يثبت [١٠]، ثم يليه النفساني مثل المصلي مع

---

(١) في «أ»: وهذا جهل منهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ط»: أن.

(٤) في «ط»: تستطع، وهو خطأ.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»: من، وفي «ط»: اللد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٧) ليس في الشريعة ما يسمى بالعلم اللدني، ولكن هناك إلهام.

(٨) في «جـ»: الصوفية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا يثبت، وما أثبتناه من «جـ».

السابق[١]، رأس المصلي في عنق السابق على ما يعرف في[٢] سبق الخيل ولا يفرق بين النفساني والرباني إلا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فإذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد في الرباني قط شيئًا مخالفًا لكتاب الله ولا لسنة رسوله ﷺ؛ لأن كل ما هو من عند الله [سواء][٣] كان بواسطة أو بغير واسطة فلا خلاف بينهما[٤]؛ لأن الكل [٤١/ أ] حق قال [الله][٥] ﷻ في كتابه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فنص ﷻ على أن كل ما يأتي من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء أهل هذا الشأن إذا خطر له[٦] الخاطر[٧] يقول: لا أصدقك حتى تأتيني بدليلين [دليل][٨] من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بأن[٩] الرباني لا يخالف الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين [معًا][١٠] اللدني والشرعي وقد كان بعضهم إذا احتاج إلى معرفة أجزاء أوقات الليل يرفع بصره وهو في فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب في مواضعها التي هي فيها في ذلك الوقت فيعرف في أي: وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه، ويقول: ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر[١١] إلى النجوم بعين بصره فيراها في مواضعها التي رآها فيها وهو في فراشه ويتكرر ذلك منه مرارًا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم لا ينفردون [أبدًا للعمل][١٢] باللدني حتى يوافقه[١٣] المنقول فيعملون بهما معًا[١٤] اللهم إلا عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول، فيبين[١٥] لهم العلم في ذلك أعني

---

(١) في «جـ»: في عنق السابق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) لفظ الجلالة زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: خاطر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط»، وفي «جـ»: حتى تأتيني بدليل من الكتاب.

(٩) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: وينظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: يوافق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «ب»: جميعًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٥) في «جـ»: فيتبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

العلم اللدني فيعملون به لانحتام الوقت عليهم، ثم ينظرون في العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقًا لما هدوا إليه، ومثل ذلك (ما حكى) عن الثوري(١) رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة [٤١/ب] ببغداد أهل هذا الشأن لما وشي إليه فيهم(٢) وقيل له إنهم على غير استقامة فأمر الخليفة بقتلهم(٣) فلما جاء السياف إليهم يطلبهم للقتل بادر إليه الثوري(٤) رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له: ما حملك على هذا؟ فقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة، فتركهم ورجع إلى الخليفة فأخبره(٥) الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره، فسأل القاضي الخليفة أن يتركهم حتى يذهب إليهم فيبحث معهم في أمرهم حتى يتبين له طريقهم، فأذن له الخليفة في ذلك، فأتى القاضي إليهم فطلب منهم شخصًا ليبحث معه فقام إليه الثوري(٦) رحمه الله فسأله القاضي عن مسائل فقهية فنظر عن يمينه وقال: نعم، ثم نظر عن يساره وقال: نعم، ثم أطرق ساعة(٧)، ثم رفع رأسه وأجاب القاضي بجواب مقنع في تلك المسائل، فتعجب القاضي من أمره، فسأله عن ذلك، فقال له: لما أن سألتني عن تلك المسائل لم يكن لي بها علم، فسألت ملك اليمين عنها، فقال: لا علم لي [في ذلك](٨)، فسألت ملك الشمال فقال: لا علم لي، فسألت رب العزة فأخبرني في قلبي بما قلت لك، فرجع القاضي إلى الخليفة وقال(٩) له: إن كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الأرض مسلم. فما كان مثل هذا وما أشبهه هو الذي ينفردون فيه بالعلم اللدني للضرورة(١٠) [٤٢/أ] وانحتام(١١) الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان فمن لا(١٢) يعرف هذا الشأن تسبق(١٣) إليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها(١٤) ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون في

---

(١) في «أ»: النووي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: بهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ط»: يقتلهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «أ»: النووي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: وأخبره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: النووي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: مليا ساعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة «ب». (٩) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في هذا نظر، والأصل أن العلم بالتعلم والصبر بالتصبر والحلم بالتحلم.
(١١) في «أ»: ولا نحتام، وفي «ب»: لانحثام، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) في «ب»، «جـ»: لم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «ط»: سبق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٤) في «جـ»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عمى وضلال وكل من اتبعه كذلك فيصدق عليهم [(١)] قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤]، ولأجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف أخذ الفضلاء العارفون بها العهد على المبتدئين السلوك ألَّا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كائنًا ما كان؛ ليبينوا لهم تلك الخواطر الفاسدة والصالحة، وما فيها[(٢)] بعد المشاهدة والعيان، فنقل الجُهَّال من المدعين للطريق هذه الصيغة إلى صيغة البيعة، وجعلوها من ضرورات[(٣)] الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى، يشهد لما أشرنا إليه عنهم (ما حكى) عن بعض الفضلاء منهم - أعني الفضلاء المحققين[(٤)] - أنه أتاه[(٥)] شخص يريد السلوك، فأدخله للخلوة[(٦)] وتركه أيامًا، ثم دخل عليه وقال له: كيف ترى صورتي عندك؟ فقال: صورة خنزير. فقال الشيخ: صدقت، ثم تركه في خلوته أيامًا، ثم دخل عليه[(٧)] وسأله مثل الأولى فقال له: صورة كلب، ثم كذلك [ثم كذلك ثم كذلك] [(٨)] إلى أن قال له: [أراك] [(٩)] صورة القمر ليلة كماله، فقال له: صدقت الآن كمل حالك، وحينئذٍ أخرجه من الخلوة [٤٢/ب]، ولا ذاك إلا أن النفس إذا كانت في رعونتها وشهواتها مثل المرآة الصدئة فإذا أخذ صاحبها في المجاهدة فهي صقالة لها كصقالة الصقال[(١٠)] للمرآة فقبل أن تتم صقالتها[(١١)] إذا قابلتها[(١٢)] الأشياء وقع المثال فيها فاسدًا [(١٣)]؛ لبقاء بعض الصدأ[(١٤)] فيها فإذا تمت صقالتها [(١٥)] وارتفع عنها [(١٦)] ذلك الصدأ كله ظهر فيها مثال الأشياء من غير زيادة ولا نقصان

---

(١) في «ب»، «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «ب»: فيهما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»: ضرورة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: المتحققين، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: إياه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: إلى الخلوة، وفي «جـ»: الخلوة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) زاد في «جـ»: وقال له كيف ترى صورتي عندك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٠) في «أ»، «ب»: سقاله لها كسقالة السقال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»: سقالتها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ط»: قالتها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٣) في «أ»، «ط»: مفسودا، وفي «ب»: مسودا، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «ط»: الصداء. (١٥) في «أ»، «ب»: سقالتها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٦) في «أ»: وارتفع ذلك الصدأ عنها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

ورجعت[(١)] تميز كل خاطر بحدته[(٢)] لصفائها، ومنهم قوم يأتون بلفظ شنيع، فيقولون: أنا هو، وهو أنا، ويدَّعون ذلك حالًا ويجعلونه من الأحوال الرفيعة العظيمة وقائل هذا منهم يدور بين ثلاثة أقسام: إما أن يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ما قال فقد ارتفع الخطاب عن هذا[(٣)] فلا يلتفت لكلامه ولا يُؤْبَهُ به[(٤)] ولا يحسب مقامًا بل هو ضرب[(٥)] من الجنون، وإما أن يكون جاهلًا يحكي عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تأديبه؛ لأن ذلك مستحيل عقلًا وشرعًا وهو أن يرجع الخالق مخلوقًا والمخلوق خالقًا، وإما أن يكون له مذهب فاسد فلما أن تعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالًا وهذا الأخير لا يخلو من أن يدعي ذلك بالمعنى أو يدعيه بالحلول والمعنى هو أن يدعي أنه ليس له تصرف والتصرف لغيره، فإن ادعى هذا فهو جبري، وقد تقدم الكلام معه، وإن كان ادعاؤه[(٦)] [٤٣/أ] بالحلول فهو مجسم، وقد تقدم الكلام معه [في ذلك][(٧)] أيضًا، وإنما حكى عن السادة الفضلاء من أهل هذا الشأن التأدب والاحترام، والوقار في مقاماتهم ولم يُخِلُّوا قط بأدب من آداب الشريعة لا في حال حضورهم ولا في حال غيبتهم مثل ما حكى عن الثوري[(٨)] رحمه الله حين أخذه الحال وبقي في بيته سبعة أيام يدور لا ينام ولا يقعد ولا يأكل ولا يشرب ويقول: أحد أحد لا يزال كذلك، فبلغ ذلك شيخه[(٩)] فقال: أمحفوظ عليه أوقات صلواته؟[(١٠)] فقالوا: نعم. فقال: الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان عليه سبيلًا، ثم بقي بحث مع بعض العوام في عوائد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها[(١١)] فالذكر للعوام والكلام مع من سامحهم من العلماء فيما فعلوه؛ لأن من رأى ولم ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا من أصحاب الجاه؛ لأن يحموهم ويعطوهم[(١٢)] على ذلك شيئًا معلومًا وهذا كله لا يحل ولا يجوز؛ لأن الله عز وجل يقول في

---

(١) في «ج»: تطهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ج»: تحدى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ج»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: ولا يؤبه بها، وفي «ط»: ولا توبة له، وما أثبتناه من «ب»، «ج».

(٥) في «أ»، «ج»: وهو ضرب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «ج»: وإن ادعاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ج».

(٨) في «أ»: النووي، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»: لشيخه، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

(١٠) في «ج»: صلاته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) زاد في «ج»: ناكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ط»، «ب»: يعطونهم، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(١)] [البقرة:١٨٨]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٦٤]، وقال [النبي][(٢)] ﷺ: «**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابًا [عظيمًا]**[(٣)] **من أبواب الربا**»، هذا وهي[(٤)] بعد قضاء الحاجة [دون شرط، فكيف بها قبل قضاء الحاجة][(٥)] بالشرط؟ وكيف يأخذون على الحماية ثمنًا؟ [٤٣/ب] والحماية لا يخلو[(٦)] أن تكون في حق من حقوق الله تعالى[(٧)] أو في مظلمة فإن كانت في حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لأحد أن يعين أحدًا على ألَّا يوفي حقًّا من حقوق الله تعالى، فإذا كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيئًا؟ وإن كانت في مظلمة فيتعين[(٨)] عليه نصر المظلوم، لقوله عليه [الصلاة و][(٩)] السلام: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، فكيف يأخذون أجرة على ما تعين عليهم فعله شرعًا؟ فتشبهوا بفعلهم هذا [بالجاهلية؛ حيث كانوا إذا نزلوا بوادٍ أو بموضع يقولون أعوذ بسيد][(١٠)] هذا الوادي من شر أهله وقد أخبر ﷻ[(١١)] عنهم بذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]، أي: غيظًا عليهم وكذلك هؤلاء المساكين[(١٢)] [طالما يعطون الرشا][(١٣)] ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظًا وهو أشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صراحًا[(١٤)]؛ لأنهم الذين يأكلون أكثر أموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال.

---

(١) في «جـ»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «جـ»: هذا مما هو بعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: لا تخلو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: عز وجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: تعين، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»: والله أخبر عز وجل عنهم، وفي «جـ»: وقد أخبر الله عز وجل بذلك عنهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: السالكين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «أ»: صبرا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وإنما يحتاج المؤمن أن يكون على أحد قسمين [(١)]: إن كان قويًّا أخذ بالقوة، وإن كان ضعيفًا أخذ باللطف والرأفة، فالمؤمن القوي في تصديقه وظيفته أن يسلم لله في أمره، ويعمل بمقتضى ما تضمنه قوله ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [(٢)] [التوبة:٥١]، وقوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، وإن كان من القسم الآخر وهو الضعيف فقد أثبتت السنة [٤٤/أ] له الدواء، فشأنه أن يتداوى، والدواء هو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ادفعوا البلاء بالصدقة**»، وقال ﷺ: «**استعينوا على حوائجكم بالصدقة**»، وقد حكي أنه كان في بني إسرائيل رجل يؤذي الناس فاشتكوا [به] [(٣)] لنبي ذلك الزمان، فدعا عليه ثم أخبرهم أنه يصيبه بلاء في يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارًا فلما كان في ذلك اليوم المعين فإذا بالرجل راجعٌ [(٤)] إلى البلد وعلى رأسه رزمة ثياب فأتوا لنبيهم فقالوا له: ها هو اليوم قد رجع ولم يصبه [(٥)] شيء فدعا النبي به فأحضر، فسأله ما فعلت اليوم، فأخبره أنه [(٦)] كان معه رغيفان أخرجها لغذائه ثم عرض له مسكين [يسأله] [(٧)] فأعطاه الرغيفين فأمره النبي ﷺ أن ينزل تلك الرزمة التي على رأسه وأخذ ما فيها من الثياب ففتحها [(٨)] فإذا بحية عظيمة ملجمة بلجام من نار، فقال النبي ﷺ: هذا البلاء كان أرسل عليه [(٩)] وهذا اللجام المطوق [بها] [(١٠)] هو [(١١)] الصدقة التي تصدق بها وقد أبقى الله ﷻ هذا الخير [(١٢)] لهذه الأمة بإخبار الشارع عليه [الصلاة و] [(١٣)] السلام وهو ما تقدم، وقد وصف ﷺ الفتن ووصف الدواء لها وكيفية [(١٤)] النجاة

---

(١) في «جـ»: القسمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) زاد في «أ»: من الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: راجعًا، وما أثبتناه من«ب»، «ط»، وهو الصواب؛ لأنه خبر.

(٥) في «أ»: يصيبه، وفي «جـ»: لم يصب، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، وهو الصواب؛ لأن (يصب) فعل مضارع مجزوم بعد (لم) وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

(٦) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط»، وهو في «أ»: فسأله.

(٨) في «ب»، «جـ»: ففتحت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «أ»: إليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ب»، «جـ»: هي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «أ»: الخبر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) في «جـ»: وكيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منها، فقال: «**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات**»، وأشد من هذا كله [أن][١] قومًا منهم جهلوا هذا الأمر، وجعلوا الرشا المذكورة من باب المداراة [٢] وهذا منهم جهل بالمداراة ما هي، وإنما المداراة الممدوحة [٤٥/ أ] في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي ﷺ يفعل حين [كان] [٣] يعطي للمؤلفة قلوبهم الأموال الطائلة حتى لقد كان عليه [الصلاة و] [٤] السلام يعطي لبعضهم واديًا [٥] من غنم وواديًا من بقر، حتى حبب إليهم الإيمان بالضرورة لكثرة عطائه [٦] لهم، فكانوا يرجعون إلى قبائلهم وأهليهم فيقولون لهم: أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر، وقد حكي عن بعض المتبعين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى أنه رأى بياعًا وهو متغير فسأله عن حاله فقال البيَّاعُ: أنا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهمين في اليوم [٧]، وآخذه موزونًا، والسعر معلوم، ولا أعطي للناس [٨] في الرطل إلا رطلًا غير ثمن، وبعد ذلك ينقص [لي] [٩] في كل يوم من رأس مالي - سوى أجرتي - درهمان [١٠]، وأحتاج في داري نفقة، فطلع علي الدَّيْنُ، فأنا مهتم لذلك، فقال له ذلك السيد: كم يكفيك في دارك [١١] من النفقة؟ فقال: درهمان فقال له: أنا أعطيك درهمين كل يوم لنفقتك، بشرط أن تعاهدني ألا تأخذ شيئًا لأحد، فعاهده فأعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة أربعة أيام، ثم أتاه بعد الأربعة أيام فأعطاه ثمانية دراهم عن أربعة أيام أخر، فلما أن جاءه في الثالثة يعطيه قال له: والله لا آخذ منك شيئًا، قال: ولم؟ قال: لأنه منذ تركت الأخذ للناس [٤٥/ أ] رجعت أجد [١٢] كل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ورفع ما بعده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: المدارات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»، وكذلك اللفظان بعده.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «جـ»: واد، وهو خطأ نحويّ، ولذلك فإن الناسخ كتب فوقها كلمة (كذا) يعني أنه خلاف القاعدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وكذلك كلمة (واديًا) بعده.

(٦) في «أ»: إعطائه، وفي «ب»: ولكثرة عطائه إليهم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) زاد في «أ»: وأخذ كل يوم، وفي «جـ»: في اليومين، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: الناس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٠) في «جـ»: درهمين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وهو الصواب؛ لأن (درهمان) فاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى.

(١١) في «أ»: ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: آخذ، وفي «أ»: رجعت كل يوم آخذ، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

يوم درهمين فاضلة على[(١)] أجرتي وعلى رأس مالي ودون نفقتي، فهذا وما أشبهه هي المداراة[(٢)] الممدوحة في الشرع، فمن كانت فيه أحد هذه الأوصاف المتقدم ذكرها وهي ما ذكرناه[(٣)] في بعض العلماء، وبعض النساك، وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبه ذلك كيف يسوغ له أن يدعي أنه من القسم الناجي؟ والنبي ﷺ يقول في صفة الناجين: «**ما أنا عليه وأصحابي**»[(٤)] وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث؟ وهو قوله عليه [الصلاة و][(٥)] السلام: «**لا تشركوا بالله شيئًا**»، والشيء ينطبق[(٦)] على القليل والكثير كما تقدم، فهلا ينتبه المسكين من غفلته، فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباعية، وقد قال عليه [الصلاة و][(٧)] السلام: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**»، ثم نرجع الآن إلى بيان ما اشترطنا أن نبينه من اعتقاد أهل السنة وأحوالهم، فأما اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، ووافق ذلك النقل والعقل[(٨)]، أما النقل فالآية الموردة[(٩)] هنا، وأما العقل فلأن خالق الوجود لا يشبه من خلق؛ إذ إنَّ الصانع لا يشبه الصنعة، ونفي[(١٠)] التكييف والتحديد لا يكونان إلا في المخلوق لأنهما صفتان للمحدث، وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول، وأن صفاته ﷻ [٤٥/ب] صفات الجلال والكمال على ما يقتضي ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والإرادة وإدراك جميع المدركات على ما هي عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وأنه محيط بالجزئيات والكليات: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، وأنه هو[(١١)] المخترع[(١٢)] لجميع المخلوقات: العرش [وما حوى والسموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى][(١٣)] كما أخبر ﷻ في

---

(١) في «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من«أ»، «جـ».
(٢) في «أ»: المدارات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: ذكرته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: ما أنا وأصحابي عليه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «ب»، «جـ»: ينطلق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٨) في «أ»، «ط»: العقل والنقل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: المذكورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: هي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٢) هذه الصفة ليست من الصفات التي جاء بها الدليل من الكتاب أو السنة، والأحرى أن نقول: الخالق.
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، ومكانه في «جـ»: وما حوى والثرى، وفي «ب»: وما حوى
=

مقتضى التنزيل[(١)] وأن خلقه لذلك من غير احتياج إليه، ولم يدركه نَصَبٌ في اختراعها وإبدائها، ولا شريك له ولا مماثل وأنه ليس في خلقه علة لمعلول، ولا في تقديم بعضها [على بعض][(٢)] لحق موجب، ولا تأخير متأخر منها لاضطرار لازم، ولا نفي [جميع][(٣)] الضدين لعجز واقع، ولا تناهي مخلوقاته وانحصارها لضعف لاحقٍ بل كُلّ[(٤)] ذلك لاختيار[(٥)] وحكمة، وكل نعمة وهداية منه منة وفضل، وكل ضلالة ومحنة عدل منه[(٦)] وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور[(٧)] بالوهم، بل السبيل إلى معرفته العجز عن معرفته [كما قال أبو بكر ﷺ: سبحان من لا يوصل[(٨)] إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته][(٩)] ويشهد لذلك قوله عليه [الصلاة و][(١٠)] السلام: «**يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرًا**»، فهو الواحد الأحد، الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم، كان ولا شيء معه، وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ما هو عليه، تنزَّه عن الحوادث والتغييرات[(١١)] والأعراض والممكنات وأنه المتصرف في خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وإرادته وأن جميع ما يصدر [٤٦/أ] في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات[(١٢)] ولمات وأدق من ذلك وأجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم، فالخلق له ﷻ من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة الفعل والاختيار[(١٣)] يشهد لذلك النقل والعقل، أما النقل فقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، فأثبت ﷻ الرمي

= الثرى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١) يعني قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [طه: ٦].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، وفي «ب»: جمع.

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: كان، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: لاختبار، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: منه عدل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: ولا يصور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: يتوصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «ب»: التغيرات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «ب»: وهيات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط». (١٣) في «ط»: الأختيار.

للعبد [(١)] وحقيقته للرب والآي في ذلك كثيرة، وأما العقل فلأنه [(٢)] لو انفرد أحد من الخلق بذرة من الخلق دونه لكان له شريكًا [(٣)] ولا شريك له قال ﷻ في كتابه: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، فكيف [لو كان] [(٤)] شركاء عدة؟ فكان ذلك مستحيلًا عقلًا ونقلًا [(٥)]، وكذلك أيضًا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه، ولا صح الخطاب بها في الكتاب من قوله تعالى: «بما كسبتم، بما عملتم، بما كنتم تصنعون»، ولا صح أن يقول النبي ﷺ لأبي بكر ﷺ في الدعاء الذي علمه [أن] [(٦)] يدعو به: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا [ولا يغفر الذنوب إلا أنت]** [(٧)]»، فصح مذهب أهل السنة بلا شك [فيه] [(٨)] ولا ريب، وهو أن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد، ولا التفات للكيفية وأن تعليق الثواب على الطاعات [(٩)] والعقاب على المخالفات [(١٠)] علة شرعية، لا عقلية ولا عِلِّيَّة يجب [(١١)] الإيمان بها والاستسلام إليها بمقتضاها، وأن ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الإرادة الأزلية، وقد يزيلها ﷻ لحكمة أخرى أو يزيد [(١٢)] عليها، كل ذلك ممكن بحسب القدرة [٤٦/ب] والحكمة، لا مانع لما أراد ولا رادَّ لما قضى، وأن الخواص وجواهرها [(١٣)] خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية أحيانًا ويبقى الجواهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها تارة ويزيلها أخرى كل ذلك سائغ بحسب القدرة والإرادة وأن القرآن كلامه ﷻ منزلًا حقًّا ميسرًا صدقًا من غير التفات للكيفية كما

---

(١) في «أ»: للعبيد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: فأنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»: شريك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٥) في «جـ»: نقلًا وعقلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: الطاعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: المعصية المخالفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: فيجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: وقد يزيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ب»: جواهرها بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

قال جل جلاله: ﴿وَنَزَّلْنَهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]، و[قال][(١)]: ﴿فَإِنَّمَا[(٢)] يَسَّرْنَهُ بِلِسَانِكَ﴾ [مريم:٩٧]، والإيمان بالكتاب والسنة بخاصه وعامه ومُجْمَله على مقتضى اللسان العربي - ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف - سُلِّم فيه وأُذْعِن إليه من غير اعتراض ولا تأويل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٧]، ولذلك[(٣)] قال عليه [الصلاة و][(٤)] السلام لما أن سأله الصحابة ﷺ فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، فقال: «**أوجدتموه؟**» فقالوا: نعم، فقال: «**ذلك صريح الإيمان**»، يعني في دفعه عنهم لا في نفس وجوده، وإنما هو الإيمان في نفس تعاظم الأمر ودفعه. وقد قال عمر ﷺ: (ديننا هذا دين العجائز)، يعني: في العجز والتسليم، وقد قال الإمام مالك ﷺ: كل ما يقع[(٥)] في القلب فالله بخلاف ذلك؛ لأن كل ما يقع في القلب على ما تقدم إنما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق؟ وقد قال الإمام الشافعي ﷺ: آمنت بالله كما أمر الله [٤٧/ أ]، وآمنت برسول الله كما أمر رسول الله [ﷺ][(٦)] والسادة الفضلاء - عن[(٧)] آخرهم - على هذا الأسلوب، هم سالكون وإنما اختلفت في التعبير صيغهم لا غير، والمعنى واحد في الكل، وكفى في هذا الموضع بيانًا حديث جبريل عليه [الصلاة و][(٨)] السلام حين أتى لتعليم[(٩)] الدين الحديث المشهور، وقال فيه: «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، وطريقة النبي ﷺ وأصحابه التي هي طريقة[(١٠)] النجاة كانت على هذا القدم، ومتضمن هذا القدم يعطي المسارعة في كل أفعال البر بكل[(١١)] ممكن؛ لأن المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتأويل، ولأجل هذا المعنى ضرب الله ﷻ المثل للمؤمنين بمريم ﷺ حيث قال في صفتها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ[(١٢)] وَكَانَتْ مِنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: إنما، وهو خطأ.

(٣) في «أ»، «ط»: ولذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»: كلما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: ليعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»، «جـ»: طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»: وكتابه وهي قراءة.

ٱلْقَـٰنِتِينَ ﴾ [التحريم١٢]، وما ضل من ضل وانحرف (١) من انحرف إلا بسوء التأويل نعوذ بالله من ذلك، هذا ما تضمنه اعتقادهم، وأما أحوالهم فهي الصدق [والتصديق] (٢)، والاتباع وترك الابتداع، وبذل الجهد، والاعتراف بالتقصير، والتوكل والتسليم، والافتقار والتعظيم، وبذل النصيحة دون غش، والتواضع دون تماوت (٣)، والتراحم والإشفاق، والإيثار والإحسان، والتوادُّ (٤) بينهم والتعاطف بمقتضى الإيمان كما وصفهم [الله] (٥) ﷻ في التنزيل: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩]، فهذا بعض أحوالهم وعقيدتهم على ما تقدم [٤٧/ ب] فإن اتبعتهم (٦) كنت معهم (٧) لقوله عليه [الصلاة و] (٨) السلام: «**أنت مع من أحببت**»، فإن المحبة تقتضي الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقة؛ لأن المحب لمن أحب (٩) مطيع، يشهد لذلك قوله عليه [الصلاة و] (١٠) السلام: «**لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»؛ لأن حقيقة الإيمان تقتضي الاتباع والتسليم، والمخالفة لا تكون إلا من أحد قسمين: إما ضعف (١١) في الإيمان أو عاهة تأتي عليه فإن وقعت [منك] (١٢) مخالفة في بعض أحوالهم فحافظ على اعتقادهم، واحذر من وقوع الخلل فيه؛ لأن المخالفة في الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم و[لأن] (١٣) سلامة الاعتقاد مع الخلل في الحال كسر، والكسر (١٤) قد ينجبر والقطع لا يلتئم يشهد لذلك الحديث الذي نحن بسبيله؛ لأنه عليه [الصلاة و] (١٥) السلام طلب

---

(١) في «ج»: ولا انحرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) التماوت: إظهار من النفس التخافت والضعف.
(٤) في «ب»، «ط»: التوارد، وفي «ج»: التوادد، وما أثبتناه من «أ».
(٥) لفظ الجلالة ليس في «ج».
(٦) في «ج»: اتبعتم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ج»: فأنتم معهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٩) في «ج»: يحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(١١) في «ج»: من ضعف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»: كسير والكسير، وفي «ب»: كسر والكسير، وما أثبتناه من «ج»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

البيعة [أولًا] (١) على حقيقة التوحيد على ألَّا يشركوا بالله شيئًا، [وشيءٌ] (٢) على ما تقدم البحث في عموم لفظه، وألَّا يأتوا من المحرمات شيئًا، فإن وقع شيء مما حرم فوقع (٣) الحد لأجله كانت الحدود تطهيرًا للمحدود، وجبرًا لكسره وإن لم يحد بقي في المشيئة إن شاء الله ﷻ عذبه وإن شاء عفا عنه، وفي حقيقة الإيمان لم يعط ﷺ فترة ولا عذرًا. ثم نرجع الآن لتتبع ألفاظ الحديث.

الوجه الثالث: قوله عليه [الصلاة و] (٤) السلام: «**ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم**» [٤٨/أ] إنما نص عليه [الصلاة و] (٥) السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها؛ لأنها من الكبائر بالإجماع.

الوجه الرابع: لقائل أن يقول: لم خص عليه [الصلاة و] (٦) السلام بالقتل البنين دون غيرهم، وقد جاء النهي عن القتل مطلقًا، ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه:

[الوجه] (٧) الأول: أن العرب كانت تتهاون بقتل الأولاد كما ذكر في الموءودة وغيرها، فخصص عليه [الصلاة و](٨) السلام ذكرهم تأكيدًا في شأنهم حتى لا يفعلوا ذلك.

الثاني: [أن] (٩) الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحريض في حقه.

[الثالث] (١٠): أنه قد يحمل بعض الناس قلةُ ذات اليد على (١١) قتل الولد، وقد نص ﷻ على ذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (١٢) [الأنعام:١٥١]، فنهى عن ذلك تأكيدًا في حق الأولاد، ولكي

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو في «ب»: ومشي.

(٣) في «ب»: فوقع بي مما حرم فوقع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤)، (٥)، (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) كذا في «ب»، «جـ»، وهي آية (١٥١) من سورة الأنعام، وفي «أ»، «ط»: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وقد ذهب وهمه إلى آية الإسراء، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١].

نعلم [(١)] أن الله [تعالى] [(٢)] هو الذي يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم.

الوجه الخامس: قوله عليه [الصلاة و] [(٣)] السلام: «**ولا تأتوا** [(٤)] **ببهتان**»، البهتان على نوعين: بهتان من طريق المباهتة، وهي الموافقة للشخص في وجهه [(٥)] حتى يبهته [(٦)]، والنوع الثاني: هو ذكر شيء لم يقع منه أنه [قد] [(٧)] وقع.

[**الوجه**] [(٨)] **السادس**: قوله عليه [الصلاة و] [(٩)] السلام: «**تفترونه** [(١٠)] **بين أيديكم وأرجلكم**»، هذا اللفظ يحتمل وجهين أحدهما أن يحمل على ظاهره [والثاني] [(١١)] يحتمل أن يكون المراد به معنى ثانيًا [(١٢)] غير الظاهر.

فإن كان الأول فيكون [٤٨/ب] المراد بما بين الأيدي: الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب، ويكون المراد بما بين الأرجل ما بينهما [(١٣)] من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلًا أو قولًا أو اعتقادًا لم يقع فقد أَبْهَتَ المقول عنه [(١٤)] لقوله عليه [الصلاة و] [(١٥)] السلام حين سئل عن الغيبة فقال: «**أن تقول في المرء ما يكره** [(١٦)]»، قيل [له] [(١٧)]: وإن كان حقًّا ؟ قال [(١٨)]: «**تلك الغيبة، وإن كان باطلًا فهو البهتان**»، وإن كان الثاني وهو أن يكون المراد به معنى ثانيًا [(١٩)] غير الظاهر فهو يحتمل وجوهًا:

---

(١) في «أ»: ولكي يعلم، وفي «جـ»: لكي يعلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «ب»: ولا تأتون، وفي «أ»، «ط»: يأتوا، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: وجه، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ب»: بهته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب». (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ط»: يفترونه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط»، وهو في «جـ»: (الثاني) بلا واو.

(١٢) في «ب»: ثان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط»، وهو الصواب.

(١٣) في «جـ»: وما بينهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٦) في «ب»: بما يكره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط». (١٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٨) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٩) في «ب»، «جـ»: ثان، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[الوجه] [١] الأول: أن يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة، كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ [الأعراف:١٧]، قالوا: ذلك كناية عن الدنيا و[عن] [٢] الآخرة، فالأرجل الدنيا [٣] لقوله [٤] تعالى: ﴿وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ﴾ [سبأ:٥١]، قيل: أخذوا من تحت أرجلهم، والدنيا هي أقرب المنازل، فكنى بالأرجل عنها لقربها وكنى بالأيدي عن الآخرة؛ لأنها بعد الدنيا.

الثاني: أن يكون المراد بذلك الباطن والظاهر، فما بين الأيدي هو القلب وكنى به عن الباطن وما بين الأرجل هو التخطي وهو فعل ظاهر، قال [الله] [٥] تعالى في كتابه: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:٣٣].

الثالث: أن يكون المراد بها بين الأيدي [الحال، والمراد بها بين [٤٩/ أ] الأرجل الماضي والمستقبل؛ لأن ما بين الأيدي] [٦] حال؛ إذ إنه لا يحتاج فيه لحركة [٧] وما بين الأرجل يكون من وجهين ماض أو مستقبل؛ لأنه لا يتأتى إلا بالسعي، والسعي إما أن يكون قد وقع أو يستأنف [٨]، فمنع ﷺ [٩] هذه الثلاثة [أشياء] [١٠] [وهي] [١١]: الماضي والمستقبل والحال.

الرابع: أن يكون المراد بها بين الأيدي ما يكون من كسب العبد بافترائه، والمراد بها بين الأرجل ما يكون من افتراء غيره؛ لأن فائدة الأرجل كما تقدم ليس فيها إلا النقل والتَّخَطِّي [١٢] فإذا وقع الاشتقاق جاز التأويل عليه من وجه ما: وقد يحتمل أن [يكون] [١٣] المراد جميع ما ذكرناه أو أكثر منه، مع أن ما ذكرناه هنا منصوص على منعه في غير ما آية وغير ما حديث، فيجب الحذر عن كل ما تأولناه هنا، فيكون هذا اللفظ من

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»: للرجل، وفي «جـ»: للدنيا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: قوله، وما أثبتناه من «جـ». (٥) زيادة لفظ الجلالة من «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: إلى حركة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: مستأنف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: عليه السلام، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وفي «أ»، «جـ»: الأشياء.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ». (١٢) في «ط»: التخطئ.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الشارع عليه [الصلاة و] (١) السلام من بديع الفصاحة والبلاغة؛ إذ إنه أتى بلفظ يسير يحتوي على معانٍ كثيرة (٢)، وقد أجمل ﷺ ذلك كله وزاد عليه في حديث آخر حيث قال: «اتق المحارم (٣) **تكن أعبد الناس**»، وكل ما ذكرناه من جملة المحارم.

الوجه السابع: قوله ﷺ: «**ولا تعصوا في معروف**»، هذا (٤) أيضًا من أفصح الكلام وأبدعه؛ لأنه ﷺ جمع فيه جميع المعروف كله شرعًا وعقلًا، واجبًا وندبًا، فكان ذلك تصديقًا لقوله ﷺ: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، ومكارم الأخلاق مما عرفت [٤٩/ب] حسنها شرعًا (٥) وطبعًا في هاتين الصفتين (٦) - أعني ترك ما تقدم النهي عنه وامتثال ما ندب إليه هنا - تحت (٧) البيعة، ولا يتوهم متوهم (٨) أن البيعة كانت لأولئك لا لغيرهم، بل هي لكل من دخل في الإسلام، أو ولد فيه إلى يوم القيامة، قال [الله] (٩) ﷻ في محكم التنزيل: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، ولا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة لأن الإنذار بهما معًا على حد سواء إلى يوم القيامة فمن ترك شيئًا مما ذكر فقد نكث في البيعة، ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف.

[الوجه] (١٠) الثامن: قوله ﷺ: «**فمن وفى منكم فأجره على الله**»، يريد من وفى [منكم] (١١) على مقتضى ما ذكرناه، ولقائل أن يقول: لم أبهم ﷺ هنا الأجر ولم يُحُدَّه (١٢)؟

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

تنبيه هام: لفظ عليه السلام في «ط» دائمًا إلا القليل النادر وهو في «جـ»: عليه الصلاة والسلام، وقد أثبتنا ذلك فيما مضى احتسابًا لإثبات ما فيه مزيد ثناء على رسول الله ﷺ، ولكن رأينا أن الأمر سيطول فاكتفينا هنا بالإشارة المجملة. ولكن نهيب بالقارئ الكريم أن يصلي على رسول الله ﷺ لفظًا كلما مر عليه ذكره؛ حتى ينال الثواب العظيم.

(٢) في «ب»، «ط»: يحتاج إلى مقال كثير، وفي «أ»، يحوي معانٍ كثيرة، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: محارم الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: حسنًا، وفي «ب»: حسًّا وشرعًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: فهاتين الصفتين، وفي «جـ»: فيها تين الصفتين، وما أثبتناه من «أ».

(٧) في «أ»، «ب»، «جـ»: تمت، وما أثبتناه من«ط».

(٨) في «ط»: منوهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) لفظ الجلالة ذكر في «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: يحدده، وفي «ط»: يحدد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

والجواب: أنه إنما أبهم ﷺ هنا الأجر للعلم به وشهرته؛ لأنه ﷺ قد حدَّه في غير ما موضع وقد حدَّه ﷻ في غير ما موضع أيضًا منها حديث معاذ حيث قال له ﷺ: «**وهل تدري ما حق الله** [(١)] **على عباده؟ وما حق العباد على الله؟**»، فقال: الله ورسوله أعلم، فقال: «**حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ألَّا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»، وإذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة؛ لأنه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار، ومنها قوله ﷺ: «**الإيمان إيمانان**»، وقد تقدم [معناه] [(٢)] في الحديث قبل [٥٠/أ] هذا، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [(٣)] [فصلت: ٣٠]، والاستقامة هي بمقتضى [(٤)] الحديث الذي نحن بسبيله، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة.

[الوجه] [(٥)] **التاسع**: قوله ﷺ: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة**»، قد تقدم [(٦)] الكلام على ذلك [(٧)] الفصل أولًا في كونه دليلًا على أن الحدود كفارة [(٨)] للذنوب.

[الوجه] [(٩)] **العاشر**: قوله [عليه الصلاة والسلام] [(١٠)]: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**»، هذا أدل دليل على صحة معتقد أهل السنة وهو ما قدمناه من أن تعليق الثواب والعقاب على الطاعات [(١١)] والمخالفات

---

(١) في «جـ»: حق الله تعالى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تنبيه: فيما مضى كنت أثبت في الفروق: سبحانه وتعالى، عز وجل، وجل وعز ونحو ذلك، ثم بدا لي ألا أثبتها لأمور: **أحدها**: أنها من باب التعظيم وليست من باب الرواية. **الثاني**: أنها كلها ثابتة لله تعالى. **الأخير**: خشية الإطالة في الحواشي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يذكر في «أ»، «جـ»، ومكانه: الآية إلى آخرها.

(٤) في «أ»: يتضمن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: وقد تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»، «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: كفارات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «أ»: على المعاصي، وفي «ب»: الثواب على الطاعات، والعقاب على المعاصي، وفي «جـ»: تعليق
=

ليس هي علة عقلية ولا عِلِّية، [وإنما هي علة شرعية؛ لأنه لو كان ذلك لعلة عقلية أو علية] (١) لكان يؤاخذ عليها على كل حال في الدنيا أو في الآخرة(٢)، فلما كان ذلك تعبدًا شرعًا (٣) كان العبد تحت المشيئة، فإن شاء ﷻ أخذًا أخذه بالعدل، وإن شاء عفوًا عفا بالفضل(٤).

[الوجه] (٥) **الحادي عشر**: قوله: (فبايعناه على ذلك)، هذا إخبار من عبادة [بن الصامت] (٦) ﷺ بأنهم امتثلوا ما أمرهم النبي ﷺ على تلك الأوصاف المذكورة بالرضاء والتسليم، وفائدة إخباره ﷺ بذلك إنما هو تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة؛ إذ إنها [لازمة لمن يأتي بعدهم كما هي] (٧) لازمة لهم. وفيه [٥٠/ب] من الفقه: أن كل ما ندب الإمام إليه لمصلحة من مقتضى الدين أن يبادر إليها (٨) ولا يترك؛ لأنه تجديد لما تقدم، لا أنه(٩) استئناف أمر ثان [وبالله التوفيق] (١٠).

اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى ﷺ في السر والعلانية، وأذهبت عنه الشكوك والاعتراضات، وعافيته من الوساوس (١١) والنزغات، وسلكت به منهاج أهل السنة والسنن، وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل، وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل، واجعلنا من عبادك الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون [آمين يا رب العالمين](١٢) وصلى الله على سيدنا محمد وآله [وصحبه] (١٣) وسلم [تسليمًا] (١٤).

= الثواب على الطاعات والعقوبات على المعاصي، وما أثبتناه من «ط».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: والآخرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: شرعيًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: فإن شاء ﷻ أخذ بالعدل، وإن شاء عفا عنه بالفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «جـ»: إليه، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «ط»: إنه.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: الوسواس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

[حديث قتال المسلمين] (١)

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(٢)] (٣).

ظاهر الحديث يدل على لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، هل يحمل على العموم أو على الخصوص ؟

ظاهر اللفظ العموم، وليس هو كذلك في الحقيقة، وإنما هو محمول على الخصوص. وبيان ذلك: أنهما (٤) قد يلتقيان بغير قصد، وإذا (٥) وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ، والإجماع قائم على سقوط الإثم عن قاتل الخطأ (٦) [٥١/أ]، وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل، فيكون كل [واحد] (٧) منهما تأول فظهر له في تأويله الحق فقاتل على الحق وإذا كان قتالهما على هذه الحالة لم يتناولهما عموم الحديث، ومثل ذلك قتال [بعض](٨) السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معًا، وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد؛ لأنه خطأ، وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالبًا له بالظلم، فيتناول (٩) الوعيد الظالم (١٠) ولا يتناول (١١) الآخر.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، والنسائي (٤١٢١).
(٣) ما بين المعقوفتين لم يذكر في «جـ»، ومكانه: الحديث.
(٤) في «أ»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: وإن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: قتل الخطأ، وفي «أ»: سقوط الإثم وإذا وقع القتل من قاتل الخطأ، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: فيتأول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) في «ب»: للظالم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: فيتناول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

ولهذا وجوه [(١)] عديدة يطول تتبعها، فبان بهذا أن [اللفظ] [(٢)] محمول على الخصوص لا على العموم، والخصوص هو أن يكون كل واحد منهما [(٣)] قاصدًا لقتل صاحبه ظلمًا وعدوانًا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق. وهنا تنبيه لمن أتاه لص أو محارب [(٤)] ليسفك دمه أو يأخذ ماله ألَّا يقاتله بنية أن يسفك دمه، وإنما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله، فإن خرجت الضربة منه خاطئة فمات بها اللص كان شر قتيل، وإن قتل هو كان شهيدًا لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وقد قال الفقهاء في هذا الموضع: إنه إذا كان في سعة ناشده الله ﷻ في الترك، وإن لم يكن في سعة دفع عن نفسه بالنية التي ذكرناها ثم [٥١/ب] إذا خرج له بهذه النية فإن جرحه فلا يجهز عليه، وإن هرب عنه فلا يتبعه وإن سبقت [منه] [(٥)] الضربة فمات بها اللص فليس له في سلبه شيء.

الوجه الثاني: فيه دليل لأهل السنة في كونهم لا يكفرون أحدًا [من أهل القبلة] [(٦)] بذنب؛ لأنه ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الإسلام.

[الوجه] [(٧)] **الثالث**: لقائل أن يقول: لمَ خص ﷺ هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة ؟

والجواب: أن ذلك من باب الخاص والمراد به العام؛ لأن السيوف كانت في الغالب من عُدَّة [(٨)] العرب، فنبه ﷺ بالغالب عن الكل، فكل [(٩)] من تلاقى [(١٠)] بأي نوع [كان] [(١١)] من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناوله الحديث، وقد جاء عن الشارع ﷺ النهي عن [(١٢)] أقل من هذا، وهي الإشارة بالحديدة، ويؤيد ذلك عموم قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا [وَغَضِبَ ٱللَّهُ

---

(١) في «جـ»: الوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: منها.
(٤) في «جـ»: أو سارق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: عادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «أ»: عن الكل وكل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: التقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «جـ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا] [(١)] ﴾ [النساء:٩٣]، فلم يخصص آلة عن غيرها.

[الوجه] [(٢)] **الرابع**: قوله ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**»، إثم [(٣)] هذين هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلًا كما سمى القاتل قاتلًا؟ أو ليس إثمهما واحدًا وإنما يستوجبان جميعًا دخول النار بإثمين [٥٢/أ] مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصي والكافر وليس دخولهما على حد سواء؟ أما صيغة قوله ﷺ: «**القاتل والمقتول في النار**» فلا يؤخذ منه تفرقة، وما ذكر ﷺ آخر الحديث يقتضي ألَّا تفرقة بينهما وهو قوله ﷺ: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»؛ لأنه لما [أن] [(٤)] سئل هذا القاتل فما بال المقتول ؟ لأنهم قد علموا بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار، وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب؛ لقوله تعالى حكاية عن ولد آدم ﷺ[(٥)]: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة:٢٩]، فأزال ﷺ الإشكال الذي وقع للصحابة بما تقدم ذكره، فأعلمهم أنه [(٦)] استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته؛ لأن [(٧)] الحرص عمل يتضمنه [(٨)] فساد النية، فقد تساوى المقتول مع القاتل في هاتين الصفتين؛ لأن ما في قوة البشر قد عمله كل واحد منهما، وإبقاء عمر أحدهما وإنفاذ عمر الآخر ليس من قوة البشر، ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم، وقد قال ﷺ: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع**[(٩)] **فيسبق عليه الكتاب** [(١٠)] **فيعمل بعمل أهل النار**»، ولأن الشريعة قد شددت في القتل حيث جعلت أقل الأجزاء منه كالفعل كله، وهو أنه إذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع [٥٢/ب] قاتلون، يجب قتلهم عن آخرهم، فإذا كان هذا في حق مَن حضر [(١١)] ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهد، وقد جاء في القتل ما هو أشد من هذا كله،

---

(١) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم تذكر إلا في «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «ط»: فثم، وهو تحريف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»: عن داود ﷺ، وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»، «جـ»: بأنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «ب»، «ط»: وأن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «أ»، «جـ»: ويتضمنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: إلا شبر أو ذراع، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»: كتابه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: فيمن حضر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وهو قوله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يائس [(١)] من رحمة الله»، فإذا كان هذا المعين بشطر كلمة فمن باب أولى من أجمع [(٢)] ثلاثًا، وهي غاية ما يمكن [من] [(٣)] قوة البشر وهي: الحضور والحرص والاجتهاد، فبان بهذه العلة التي أعطى [(٤)] ﷺ أنه لا يبوء القاتل بإثم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينو له نية فاسدة ولم يسع له في ضرر، فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه في دخول النار كما تقدم.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن [بعض] [(٥)] العصاة من هذه الأمة يدخلون النار؛ لأنه ﷺ سماهما مسلمين، وأخبر بأنهما يدخلان النار وقد زاد ﷺ هذا بيانًا وإيضاحًا في حديث آخر حيث قال: «**الإيمان إيمانان**»، وقد بينا معنى ذلك حين أوردناه في الحديث المتقدم، وهو حديث المحبة في الله والبغض في الله.

[الوجه] [(٦)] **السادس**: إخباره ﷺ عن القاتل بدخول [(٧)] النار [هل المراد به التأبيد تاب أو اقتُص منه؟ أو في الحال فإن تاب أو اقتص منه ارتفع الإثم عنه ولم يدخل النار؟] [(٨)] قد اختلف العلماء في ذلك خلفًا وسلفًا [في توبة القاتل] [(٩)]، فمن قائل يقول: ليس له توبة، وهو ابن عباس وزيد بن ثابت في أحد قوليهما، ومن قائل يقول: له توبة وهو المشهور [٥٣/أ]، وهو مذهب أهل السنة، واحتج الأولون [(١٠)] بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، واحتج الآخرون [(١١)] بالآي والحديث [(١٢)]، أما

---

(١) في «ب»، «جـ»: آيس، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «ب»: من جمع ثلاث، وفي «جـ»: من جمع ثلاثًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وهو في «جـ»: في، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «ط»: أعطاها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ب»: يدخل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ»، وجملة (خلفا وسلفا) سقطت من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: واحتج المانعون لتوبته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «جـ»: أهل السنة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: والأحاديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الآي فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١) [الفرقان:٦٨-٧٠]، فاستثنى (٢) ﷻ التائبين من غيرهم، وتأولوا ما احتج به الأولون بأن قالوا: ذلك جزاؤه إن جازاه. وأما الحديث فقوله ﷺ: «**التوبة تجب ما قبلها**»، وهذا اللفظ يعم القتل وغيره، فمن أخرج القتل من [تحت] (٣) هذا العموم يحتاج إلى دليل، وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل من توبة؟ ينظر في حال السائل، فإن ظهرت له عليه تهمة القتل قال: له توبة، وإن ظهرت له منه الشراهة (٤) وإرادة الإقدام على القتل قال: لا توبة له، فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه، هذا ما تضمنه اختلافهم في التوبة، وأما القصاص [فقد اختلفوا فيه أيضًا، فمن قائل يقول بأن القصاص لا يرفع الإثم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩]، فقالوا: إنما جعل القصاص مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض، والمقتول المظلوم حقه باق (٥) يأخذه (٦) يوم القيامة. ومن قائل يقول: يرفع (٧) الإثم إذا وقع القصاص، واحتجوا بالحديث الذي تقدم قبل هذا وهو نص في الباب، وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وهو ﷺ أعلم بمقتضى الآية من المتأولين فيها] (٨).

[وأما من اقتص منه فهو غير متتبع في الآخرة، والوعيد غير نافذ عليه إجماعًا على مقتضى حديث عبادة، فإن لم يقتص منه ولم يتب فهو في المشيئة عند أهل السنة] (٩).

---

(١) في «أ»: اقتصر إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾، وفي «جـ» اقتصر إلى قوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ وذكرت بقية الآية الكريمة في «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: واستثنى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: الشراهية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: له حق باق، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «ب»: ويأخذه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «ب»: برفوع، وفي «جـ»: برفع، وما أثبتناه من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

الوجه السابع: إخباره ﷺ عن المقتول أنه في النار هل ذلك على التأبيد أو له الخروج [منها] (١) بعد ذلك، محتمل للوجهين معًا، ومثله القاتل أيضًا إن مات قبل التوبة أو القصاص، فلما في [هذا] (٢) الأمر من الخطر وهو أن يتردد كل واحد منهما بين أمرين أحدهما فيه ما ذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول هل يخلد في النار أو لا يخلد؟ والقاتل مثله في ذلك الخطر العظيم إن مات قبل أن يتوب أو يقتص منه، والثاني (٣) ما في القاتل من الخلاف إذا تاب (٤) أو اقتص منه هل يكون ذلك مانعًا من دخول النار أم لا؟ على ما بيناه، وكل واحد منهما عند الشروع (٥) محتمل لأحد الوجهين (٦) المذكورين، فلأجل هذا أخبر ﷺ بذلك ليكون ردعًا وزجرًا (٧).

[هذا البحث من جهة ظاهر اللفظ، وقد تقدم أن قاعدة أهل السنة أنهم لا يكفرون ولا يخلدون أحدًا من الملة] (٨).

[الوجه] (٩) الثامن: الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول - أعني في الإثم - وأما التخليد فلا إذا قصد كل واحد منهما ظلمًا لصاحبه أم لا؟ أما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات؛ لأن الظلم على نوعين: حسي ومعنوي، فالحسي (١٠) منه ما كان في الدماء والأموال والأعراض، كما نص ﷺ في حجة الوداع، فالدماء (١١) قد تقدم الكلام عليها (١٢) والظلم في الأموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول؛ لأنا لا (١٣) نقول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»: الثاني بلا واو، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «جـ»: ما في القاتل إذا تاب من الخلاف، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: الشرع، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: الموضعين، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) لم يذكر هذا الكلام في الوجه السابع في «أ»، ومكانه: إخباره ﷺ عن المقتول أنه في النار، الكلام عليه كالكلام على الوجه قبله.
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
تنبيه: قول المصنف ﷺ: ولا يخلدون أحدًا، أي: لا يحكمون بخلوده في النار.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: والحسي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: فالكلام في الدماء قد تقدم الكلام عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ط»: عليه. (١٣) في «أ» لو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

للثاني ظالـمًا[(١)] إلا من جهة التجنيس كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فالسيئة الثانية ليست بسيئة حقيقية، وإنما هي قصاص، فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام، وفي[(٢)] كيفية انتصاف[(٣)] الثاني من الأول[(٤)] نتكلم عليه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى، [وكذلك الأعراض والأموال يأتي الكلام عليهما في موضعه في داخل الكتاب إن شاء الله تعالى][(٥)]، وبقي الكلام هنا على الظلم المعنوي: وهو[(٦)] المناسب للموضع، وهو على قسمين: نية بلا عمل ولا تسبب، ونية بعمل وتسبب[(٧)]، فالذي هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغي والحسد والبغض، وما أشبه ذلك من النيات السوء المحذورة شرعًا؛ لقوله ﷺ: «**لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله [٥٠/ أ] إخوانًا**»، فهذا وما أشبهه ليس كالأعراض والأموال يتحاسبان[(٨)]، فمن فضل له عند صاحبه شيء اقتص منه، وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول، وهو أنهما يعذبان معًا ولا ينقص[(٩)] عذاب أحدهما من عذاب الآخر شيئًا؛ لأن أمور الباطن في الشر[(١٠)] والخير أشد من الظاهر، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**إن [في الجسد]**[(١١)] **مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»، وليس المراد بالقلب هنا الجارحة، وإنما [المراد][(١٢)] ما يكون في القلب، يزيد هذا إيضاحًا وبيانًا قوله ﷺ لابن عباس: «**إن قدرت أن تمسي وتصبح وليس في قلبك غش لأحد فافعل، ثم قال له: يا بني، وذلك**[(١٣)] **من سنتي ومن أحيا سنتي فكأنما أحياني ومن**

---

(١) في «ط»: ظلمًا.

(٢) في «ب»: (في) بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ب»: اتصاف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: من الأموال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «ب»، «جـ»: الذي هو، وفي «أ»: هو مناسب، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «أ»: أو تسبب، وفي «جـ»: بتسبب وعمل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: يتحاسبون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: ولا ينقض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»: في البر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وفي «أ»، «جـ»: بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، وما أثبتناه من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «ب»، «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

أحياني كان معي في الجنة»، وقال ﷺ: «من أصبح وأمسى لا ينوي ظلم أحد [(١)] غفر له ما جنى [(٢)]»، وقال ﷺ في ضده: «من غشنا فليس [(٣)] منا، ومن ضار بمسلم ضر الله به، ومن مكر بمسلم مكر الله به»، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة. وأما الذي هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم؛ لأنهما إذا تقاطعا معًا لا ينقص كل واحد منهما من الوعيد الذي توعد على ذلك شيئًا، ولا عذر له في أنه [(٤)] قاطعه غيره قبل؛ لقوله ﷺ: «وأن تصل من قطعك [٥٤/ ب]، وتعطي من حرمك»، ولإخباره ﷺ: «بأن الله ﷻ لما أن خلق الخلق قالت الرحم: يا رب، هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فقال: أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب قال: فهو [(٥)] لك»، وأما الذي [هو][(٦)] بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى لشخص [(٧)] في خديعة أو مكر أو ما يغيِّره [(٨)] وإن [كان][(٩)] لم يصل إليه ما قصده به من الأذى [(١٠)]؛ لأن نيته الفاسدة وتسببه فيما فيه الأذى [(١١)] لمسلم ممنوعان [(١٢)] معًا، وصل ذلك أو لم يصل، فكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم أحدهما [(١٣)] للآخر شيء؛ لأن كل واحد منهما قد سعى في ظهر الغيب لأخيه فيما مُنع منه شرعًا من نية فاسدة وتسبب فاسد، ولأجل هذا كان الفضلاء من أهل العلم والعمل الذين رزقوا [نور] [(١٤)] البصيرة لم يبغضوا أهل المعاصي والمخالفات لذواتهم،

---

(١) في «جـ»: ظلمًا لأحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: جناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «أ»: ليس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: هو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٧) في «ب»، «ط»: للشخص، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «ب»: يضره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «جـ»: الأذاية، وما أثبتناه من «ط».

(١١) في «أ»: الأذاية، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «ط»: ممنوعين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ»، وهو الصواب؛ لأنه خبر «أنَّ».

(١٣) في «جـ»: لا ينقص لأحدهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وإنما يبغضون [١] منهم تلك الأفعال التي نهى الشرع عنها وذمها، وأشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم، وخافوا على أنفسهم لاحتمال تعدي الأمر إليهم، فكانوا بين بغض لأجل ما به أمروا، وإشفاق لأجل ما [٢] به طبعوا، وخوف من ممكن يتوقَّعون [٣]، وكفى في ذلك تنبيهًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، أي: لا يجعلكم ما جبلتم [٥٥/ أ] عليه من رأفة الإيمان [٤] على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود، والله الموفق [بمنِّه] [٥] [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] [٦].

[حديث قيام ليلة القدر] [٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [٨].

ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه:

[الوجه] [٩] الأول: قوله ﷺ: «**من يقم**» هذا القيام يحتمل أن يكون المراد به العموم ويحتمل أن يكون المراد به [١٠] الخصوص فإن [١١] كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله، وإن كان المراد به الخصوص، فهو محتمل لوجهين أيضًا:

أحدهما: أن يكون المراد قيام [أول] [١٢] الليل بعد [صلاة] [١٣] العشاء تشبهًا [١٤] بقيام رمضان.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بغضوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: على ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: يتوقعوا، وفي «ب»، «ط»: يتوقعوه، وما أثبتناه من «أ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: بالإيمان، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: ويحتمل أن يراد به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: فإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»: تشبيها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الثاني: أن يكون المراد آخر الليل الذي هو التهجد، وكنى عنه [هنا] [(١)] بالقيام توسعة، ومنه قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل:٢]، والمراد به التهجد؛ لأن النبي ﷺ بعدما أنزلت [هذه الآية] [(٢)] عليه إنما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة، وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسبيله، وأظهرها والله أعلم القيام [(٣)] بعد النوم الذي هو التهجد؛ لأن النبي ﷺ أخذ به واستقر عمله عليه، ولا يأخذ ﷺ إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح، ولو كان غير ذلك أفضل لكان ﷺ فعله وترك [(٤)] المفضول.

الوجه الثاني: قيام النبي ﷺ كان مما [(٥)] ثبت عنه من الإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة[(٦)] [٥٥/ب] ركعة - على اختلاف الروايات - وأنه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك أقل ما يجزئ من القيام في ليلة القدر أو هو النهاية في الإجزاء[(٧)] فيها، الظاهر أن ذلك هو نهاية [(٨)] الإجزاء[(٩)] فيها، والدليل على ذلك من وجهين: الأول[(١٠)]: أنه ﷺ إنما يأخذ في حق نفسه المكرمة بالأعلى والأرجح [(١١)] ولا يترك شيئًا من ذلك ويأخذ بالأدون والأقل [(١٢)]. الثاني: ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**»، وفي رواية: «**من آخر سورة آل عمران**»، ومعنى كفتاه، [أي][(١٣)]: أجزأتاه[(١٤)] عن قيام الليل، وسمي [(١٥)] متهجدًا بهما[(١٦)]، فإذا [(١٧)] قلنا: إنه حصل له

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: وهو القيام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: يفعله ويترك، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: قيام النبي ﷺ بما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: ثلاث عشرة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: الأجزاء.
(٨) في «ب»: تناهى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ط»: الأجزاء.
(١٠) في «أ»: الوجه الأول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»: والراجح، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ط»: بالأقل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «ب».
(١٤) في «ب»: أجزأته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٥) في «جـ»: ويسمى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «ب»، «ط»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٧) في «أ»، «ط»: وإذا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

التهجد الذي كني به عن القيام فقد حصل له بها[(١)] ما يفضل على[(٢)] ألف شهر ليس فيه ليلة القدر؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[(٣)] [القدر:٣]، فإن قال قائل: كيف تكون[(٤)] إحدى[(٥)] عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة تناهيًا [في][(٦)] الإجزاء والكمال[(٧)] وقد يزيد الإنسان [على][(٨)] ذلك فيقوم الليل كله؟ [ومَن قام الليل كله][(٩)] كيف يكون مَن قام بالإحدى[(١٠)] عشرة ركعة أو الثلاث عشرة[(١١)] ركعة أفضل منه؟ قيل له: من قام بالإحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة[(١٢)] ركعة أفضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمر، والجواب[(١٣)] على هذا السؤال يأتي في الكلام عليه إن شاء الله فمن أراده فليقف عليه هناك. فإن قال قائل: قد يقوم المرء بالآيتين [٥٦/أ] المذكورتين في ركعات جملة يرددهما[(١٤)]، وإذا كان كذلك فلا يسوغ أن تكون[(١٥)] ركعتان لا غير يجزيان[(١٦)] عنه. قيل له: لو كان المراد ذلك لنص ﷺ عليه ولبينه [كما فعل ذلك][(١٧)] في ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقال: يكررها كذا كذا[(١٨)] مرة وكذلك في آية الكرسي وفي سورة ليلة القدر، إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت[(١٩)] بالنص في

---

(١) في «ط»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ج».
(٢) في «أ»، «ج»: عمل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ج»: فيها ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: يكون، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(٥) في «ط»: أحدى.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».
(٧) في «ج»: أو الإكمال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ج».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ج»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: بالأحد عشرة، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».
(١١)، (١٢) في «أ»، «ج»: أو ثلاث عشرة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ط»: والكلام، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(١٤) في «ط»: يرددها.
(١٥) في «ج»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «أ»: يجزيا، وفي «ب»، «ط»: تجزي، وما أثبتناه من «ج».
(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٨) في «ج»: كذا وكذا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٩) في «ط»: جاء.

التكرار] [١]، فلما سكت [هنا] [٢] عن ذكر التكرار علم [٣] بأنه لم يرده مع أنه قد استمر [٤] فعل الصحابة ﷺ على ما قررناه؛ لأنهم لا يقولون: قام فلان بكذا إلا حيث انتهت قراءته من غير تكرار [يكررها] [٥] في الركعة الثانية [٦]، ولأن النبي ﷺ حض على التهجد الذي هو القيام [وقال: «من قام بآيتين [٧] **كان له من الأجر كذا**»، ولم أذكر الآن هذا الأجر] [٨]، وقال: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**»] [٩]، فلو كان ﷺ يعني بهاتين الآيتين [١٠] التكرار لنصَّ عليه [كما نص عليه في الأحاديث التي أوردناها] [١١]، ولأن عمله ﷺ كان على الوجه الذي ذكرناه أبدًا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار - على ما نقل [عنه] [١٢] في الصحيح إلا [في] [١٣] موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨]، فنقل عنه ﷺ أنه مر بها ليلة في تهجده فجعل يرددها حتى مطلع الفجر، فعبروا عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار، [فصحَّ ما ذكرناه] [١٤]، وإذا [١٥] صح ذلك فبه يتبين قدر فضل [ذلك] [١٦] النبي ﷺ ومزيته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الأمة به وبسببه؛ لأنه ﷻ جعل لهم في التهجد بهاتين الركعتين ثوابًا أفضل من ثواب عمل ألف شهر في [١٧] أشق العبادات [٥٦/ب] وهو الجهاد على ما يأتي بعد، ومبلغها ثلاثون ألفًا من الأيام

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ط»: حكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «ب»: اشتهر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: ركعة ثانية، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: بالمبين، وما أثبتناه من «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ب»: من قام بالألف سمي مقنطرًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يعني بهذه الآيات هاتين الآيتين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو في «ب»: فصحَّ ما ذكرنا.

(١٥) في «ط»: فإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «ط»، وهو في «أ»، «ب»: هذا.

(١٧) في «أ»، «ط»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

وثلاثون ألفًا من الليالي، فمجموعها ستون ألفًا من الدهر، أوزعنا الله [وإياكم] (١) شكر نعمته (٢) وجعلنا من أهلها وأعاننا عليها بمنه، [آمين. وهذا ما قاله هذا السيد رحمه الله، وأما على بحث سيدي محمد المرجاني رحمه الله فذلك يفضل الدهر كله، واستدل على ذلك بأن الأعداد تنقسم على أربعة أقسام: آحاد وعشرات ومئين (٣) وآلاف، فذكر الألف التي ليس بعدها عدد، فدل ذلك على أنه لا نهاية لها] (٤)، ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الأمة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة [آمين] (٥)، قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، وقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إبراهيم:٧]، فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قال كلما أصبح وأمسى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم كل ما أصبحت بي من نعمة أو أمست بي من** (٦) **نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه**»، فانظر إلى هذا الفضل العميم كيف رضي (٧) عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لا تحصى وضمن لنا بها المزيد؟!

الوجه الثالث: هل قيامها أفضل من [قيام] (٨) كل ليلة من ألف شهر على انفراد الليالي؟ أو قيامها أفضل من مجموع قيام الألف شهر؟ [محتمل (٩) للوجهين معًا، والأظهر أنها أفضل من مجموع قيام الألف شهر] (١٠)؛ لأن به يحصل المقصود الذي من أجله أنزلت، وهو التسلي للنبي صلى الله عليه وسلم كما (١١) سيأتي بعد، وعلى هذا جمهور (١٢) العلماء.

[الوجه] (١٣) الرابع: بعض العمل فيها هل يفضل جميع [٥٧/أ] العمل في جميع تلك الليالي - وإن كان العمل في تلك الليالي متحدًا أكثر من هذا العمل - أم لا يفضل ذلك إلا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ» نعمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: مئون.

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: اقتنع، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: يحتمل الوجهين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»، «جـ»: على ما سيأتي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «ط»: فهم جمهور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

إذا تساويا في العمل؟ ومثال الأول: من صلى في هذه الليلة كانت له ألف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كانت له في كل ليلة مائة حسنة، فكانت الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة[(١)] من تلك بتسعة أعشار الثواب. ومثال الثاني: من صلى في هذه الليلة المذكورة ركعتين وآخر صلى في كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الألف شهر ثلاثون ألف ليلة وإيقاع ركعتين في كل ليلة منها تكون[(٢)] بستين ألف ركعة، فتكونُ هاتان الركعتان الواقعتان[(٣)] في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين ألفًا [لا غير][(٤)]، ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان. أما من جهة النظر إلى صيغة اللفظ فهو يعطي العموم، وأما من جهة النظر إلى بساط الحال التي[(٥)] من أجله أنزلت فليس المقصود به الليالي وحدها ولا الصلاة وحدها، وإنما المقصود الليالي والأيام؛ لأنه وقع ذلك على حمل[(٦)] السلاح في سبيل الله ألف شهر - على ما سيأتي - وحامل السلاح مجاهد، ونوم المجاهد كقيامه؛ لإخباره ﷺ بأن نوم المجاهد عبادة، وأن الصائم القائم لا يبلغ أجره، ويكفي في ذلك قوله [٥٧/ ب] ﷺ: «**أعمال البر في الجهاد كَبَزْقَةٍ**[(٧)] **في بحر**»، فإذا قلنا: إن العمل فيها[(٨)] يفضل [جميع][(٩)] العمل في الألف شهر جميع لياليها وأيامها، فأي مقدار يكون هذا العمل؟ وما غدده؟ وقد[(١٠)] تقدم الكلام عليه في البحث في القيام: هل المراد به الكل أو البعض؟ وإذا كان البعض هل المراد أول الليل أو آخره [أو كله][(١١)]؟ وقد تقدم[(١٢)] هذا كله، وأثبتنا الراجح من المرجوح بفعله ﷺ.

الوجه الخامس: فرائض هذه الليلة أجرها يضاعف على أجر فرائض غيرها من الليالي

---

(١) تكررت كلمة «ليلة» في «أ»، «ب»، «ط»، وهو سهو، وليست في «جـ».
(٢) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: الموقوعتين، وفي «جـ»: الموقوعتان، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: عمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «ط»: كبصقه، وفي «جـ»: ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٨) في «ط»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: (قد) بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو في «ب»: وكله.
(١٢) في «جـ»: قد تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أم لا؟ [أما اللفظ] (١) فليس يدل على الأفضلية في نفس الفرض (٢)، وأما من جهة النظر والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرض أيضًا؛ قياسًا على ما جاء في الأعمال أنها تضاعف في الأيام الفاضلة والبقع (٣) المباركة، أما الأيام فهو ما روي في الأشهر الحرم ورمضان والأيام البيض، وغير ذلك مما جاء تضعيف الأجر للعامل فيها (٤)، وأما البقع فما روي في مكة والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الأجر فيها، هذا ما هو من جهة القياس (٥)، وهو لا يتم لأن من العلماء من ينازع في هذا ويقول: إن هذه الأمور لا تؤخذ بالقياس، وإنما هي متوقفة (٦) على ما نقل عن الشارع ﷺ، ولم ينقل عنه في مسألتنا هذه شيء ولم نجد لذلك دليلًا قطعيًّا إلا بما أبديناه [٥٨/ أ]، والخصم ينازع فيه.

الوجه السادس: من قام في هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور أو بعضه أو لا يحصل له شيء؟ أما الفضل كله فلا؛ لقوله ﷺ: «كفتاه» فما يكون أقل من ذلك فلا يكفي (٧)، وقد تقدم هذا بما فيه، وبقي [هنا] (٨) الكلام [على] (٩) هل يحصل له البعض أم (١٠) لا يحصل له شيء؟ محتمل لهما معًا والظاهر من الاحتمالين أن له نصيبًا (١١) منها بدليل قول التابعي ﷺ - وهو سعيد بن المسيب: (من شهد العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه منها يعني ليلة القدر، ومعناه أن صلاة الجماعة بالنسبة إلى الواحد مندوبة، فمن (١٢) شهدها في جماعة فقد أتى مندوبًا من جنس الصلاة، فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها، لا أنه (١٣) حصل له فضلها كله، ولأجل هذا تحرز التابعي فجعلها عشاءً وجعلها في جماعة، فتحرز (١٤) بذكر العشاء من المغرب لأجل أنه قيل فيها [أنها] (١٥) وتر صلاة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) في «جـ»: في نفس الأمر المفوض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: النفاع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: فيه، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»: القيام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: متوفقة، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: ما يكفي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: أولا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١١) في «ط»: نصيب.

(١٢) في «ب»، «جـ»: فإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) في «أ»: لأنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «ب»، «ط»: فتجوز، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

النهار، وتحرز بقوله: في جماعة خيفة أن يصلي أحد العشاء منفردًا فيقول: قد أخذت بحظي منها وهو لم يأت إلا بالفرض وليس المطلوب في هذه الليلة ذلك وإنما المطلوب التنفل [(١)] بالصلاة عدا [(٢)] الفرائض كما تقدم في الاحتمال هل أولًا أو آخرًا أو كلًّا فقول التابعي هنا محمول على أخذ الاحتمالات [(٣)] المذكورة بأقل ما يمكن من العمل، وإذا حكم له التابعي بأنه قد أخذ [٥٨/ ب] بحظه منها [وهو لم يزد على الفرض شيئًا خارجًا عنه فمن باب أولى أن يقول فيمن زاد على الفرض ركعة أنه أخذ بحظه منها][(٤)]؛ إذ إنه أتى بالتنفل من الصلاة عدا الفرض.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة في هذه الليلة هي المطلوبة، وأن غيرها من أفعال البر لا يجزئ عنها؛ لأنه لو فهم التابعي ﷺ جواز غير ما هو متن الحديث [(٥)] أعني في تضعيف الأجر لذكر غيرها من الطاعات وقال: قد أخذ بحظه منها.

[الوجه] [(٦)] **الثامن**: فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الأمة على غيرها من أفعال الطاعات؛ إذ إن ركعتين نافلة في هذه الليلة تفضل عمل ألف شهر يحمل السلاح في سبيل الله على ما سيأتي بعد.

[الوجه] [(٧)] **التاسع**: قوله ﵇: «**ليلة القدر**»، هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكمة[(٨)] فيها تقتضي تسميتها بذلك أم [(٩)] ذلك تعبدًا؟ الظاهر أن ذلك مشتق مما قدر فيها من الأحكام؛ لأنه قيل: إن الله تعالى يقدر فيها ما يكون في السنة كلها، ومعنى التقدير هنا: إبرازه للملائكة وإعلامهم بما يفعلون في جميع السنة، وقيل: سميت ليلة القدر لعظم[(١٠)] قدرها؛ لأن فيها أنزل ﷻ القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا [(١١)] وفيها قدر هذا الأمر

---

(١) في «جـ»: وليس المطلوب في هذه الليلة إلا التنقل بالصلاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»: أحد الإحتمالات، وفي «جـ»: أخذ المحتملات، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: ذلك من الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: لحكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «ب»: لذلك أو، وفي «جـ»: بذلك أو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: لعظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: السماء الدنيا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

العظيم ولأجل عظم [(١)] قدرها وعظم ما قدر فيها قال [الله] [(٢)] تعالى في تعظيمها ﴿خَيۡرٌ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٍ﴾ كما تقدم.

[الوجه] [(٣)] **العاشر**: هل هي باقية أو رفعت؟ قد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل [يقول] [(٤)] برفعها، واحتجوا بأن قالوا [٥٩/ أ]: كانت من خصائص النبي ﷺ ثم رفعت لموته، ومن قائل يقول ببقائها، وسلموا بأنها من باب الخصوصية للنبي ﷺ، لكنهم زادوا بأنهم أدخلوا أمة النبي ﷺ في التخصيص [بها] [(٥)]، وهذا هو الأظهر لوجوه، منها: ما روي في البساط الذي لأجله مُنَّ بهذه [(٦)] الليلة، وهو أنه [كان] [(٧)] ﷺ أخبر بأن رجلًا كان في بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر، فاستقل ﷺ أعمال [(٨)] أمته لقصر أعمارهم، فسلاه الله بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر، فلو كانت خاصة به دون أمته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط، والأمة تطلق [(٩)] على مَن لحقه ومن أتى بعده، ولم يذكر له [(١٠)] ﷺ تقاصر عمر أصحابه [(١١)] وإنما ذكر له تقاصر أعمار أمته، ولأن العلامة التي أخبر [(١٢)] بها ﷺ موجودة [(١٣)] الآن وهي ما روي عنه ﷺ أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها، وكذلك يجدها أهل المراقبة لها إلى هلم جرا، هذا منقول من سلف إلى خلف إلى زماننا هذا، فلو رفعت لما رؤى من تلك العلامات شيء، ولأنه لم يزل جل أهل الخير والصلاح من الصدر الأول إلى هلم جرا يعاينونها عيانًا، فبطل القول برفعها [٥٩/ ب] مرة واحدة.

---

(١) في «جـ»: لعظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر في «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «أ»، «ط»: من أجله هذه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: عمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: تنطلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: الصحابة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ط»: أخذ، وما أثبتناه من«ب»، «جـ».

(١٣) في «ط»: مرجوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

[الوجه][١] الحادي عشر: هل هذه الليلة بنفسها خير من ألف شهر أو العمل فيها خير من العمل في ألف شهر؟ محتمل للوجهين معًا، لكن الذي عليه العلماء أن المراد بالأفضلية هو العمل فيها، وهو الحق الواضح؛ لأنه لو كان التفضيل[٢] فيها نفسها لم[٣] يكن في ذلك كبير فائدة، وإنما الفائدة في تعظيم الأجر فيها كما هي حكمة الله أبدًا في تعظيم البقع والأيام، يضاعف في ذلك الأجور[٤] للعاملين فيها[٥] منة منه على عباده وتعطفًا[٦].

[الوجه][٧] الثاني عشر: هل هي ليلة معينة لا تتبدل أو هي تدور في ليالٍ عديدة؟ قد اختلف العلماء في ذلك اختلافًا كثيرًا فمن قائل يقول بأنها[٨] في رمضان مطلقًا، ومن قائل يقول بأنها في العشر الأواسط[٩] من[١٠] رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أي ليلة تكون منه؟ ومن قائل يقول بأنها في العشر الأواخر من رمضان، والقائلون بهذا اختلفوا في أي ليلة تكون منه؟ ومن قائل يقول إنها[١١] ليلة النصف من شعبان؟ وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الآثار، ومنهم من قال بأنها تدور في السنة كلها استعمالًا لكل الآثار التي جاءت فيها، [وهو مذهب بعض السلف][١٢] وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ إذ إن الأحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه، ويعمل بها[١٣] كلها من غير إبطال أحدها ولا [٦٠/أ] يعترض على هذا بقوله ﷺ: «**أراني أسجد في صبيحتها في ماء وطين**»، فأصبح كذلك ليلة ثلاث[١٤] وعشرين من رمضان؛ لأنا لم ننف أنها في رمضان،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: التفضل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «أ»: عن وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: الأجر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: وتعظيمًا، وفي «جـ»: وتلطفًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: إنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: الوسط، وفي «جـ»: الأوسط، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: بأنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، ومكانه وهو مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٣) في «جـ»: عليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: خمس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ولكن نقول: هي تدور، فقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره، فكانت في تلك السنة [في تلك الليلة] (١) التي أخبر بها، والحكمة في إخفائها لطف بالأمة ورحمة بهم؛ لأنها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم، فيقع التفريط في الأعمال، وهذا مثل إخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكي [تقع المحافظة] (٢) على هذه الأفعال العظيمة، فيحصل للمرء من الثواب ما لا يصفه الواصفون، فعلى هذا ينبغي للمرء أن ينوي قيامها أول ليلة من السنة فيقول: إن كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها إيمانًا واحتسابًا، وينوي أن (٣) يفعل ذلك في كل ليالي السنة ثم يستصحب قيام ليالي تلك السنة كلها، [فإذا] (٤) أكمل سنة بقيام لياليها من غير أن يخل بواحدة منهن فيرجى له أن يكون قد صادف الليلة قطعًا، وتجزِئه النية الأولى على مذهب مالك رحمه الله على أصله في العمل المتتابع مثل (٥) الصوم وغيره، ولا يجزئه [٦٠/ب] على مذهب الشافعي رحمه الله على أصله هو أيضًا في العمل المتتابع [إلا] (٦) أن يجدد نيةً كل ليلة.

[الوجه] (٧) **الثالث عشر**: قوله عليه السلام: «**إيمانًا واحتسابًا**»، الإيمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد أو هما صفتان متغايرتان(٨)؟ محتمل للوجهين معًا، فإذا قلنا بأنهما (٩) بمعنى واحد فهو ظاهر لا خفاء فيه؛ لأن الإيمان يتضمن الاحتساب [إذا كان حقيقيًّا، فيكون فائدة تأكيده عليه السلام بهذه الصفة التي هي الاحتساب](١٠) ليفرق بين الإيمان الحقيقي والإيمان(١١) الضعيف، فيكون الفضل المذكور لا يحصل إلا لمن كانت له الدرجة العليا في الإيمان، وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فهو(١٢) ظاهر أيضًا لا خفاء فيه؛ لأن العمل بغير إيمان لا يقبل بالإجماع، فالإيمان شرط في القبول، وإذا حصل الإيمان فبنفس حصول العمل معه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: يقع التحافظ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: متغايران، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: إنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ط»: وبين الإيمان.

(١٢) في «جـ»: فهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يحصل الفضل على عمل ألف شهر كما تقدم وبقي [١] الاحتساب فإذا [٢] حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم، وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها، فمن [٣] ذلك قيام رمضان الذي قال فيه ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما بين رمضان إلى رمضان**»، وقيام رمضان فيه الأجر ابتداءً، لكن لما [٤] أن زاد فيه هذه الصفة - وهي الاحتساب - زيد له بمقابلها [٥] مغفرة ما بين رمضان [٦١/ أ] إلى رمضان، ومن ذلك النفقة على العيال التي قال فيها ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»، والنفقة على العيال واجبة وفي عمل الواجب الأجر فإذا زاد الاحتساب زيد له في مقابله [٦] أجر الصدقة، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، وهو كثير.

[الوجه] [٧] **الرابع عشر**: فيه دليل على أن استصحاب الإيمان مطلوب في جزئيات الأعمال؛ لأنه ﷺ شرط هنا أن يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه. وقد اختلف العلماء في ذلك، فمن قائل يقول بأن الاستصحاب واجب، ومن قائل [٨] يقول: المطلوب منه عند الشروع في الأعمال واستصحابه في الإجزاء شرط كمال، وعلى هذا الجمهور [٩].

[الوجه] [١٠] **الخامس عشر**: فيه دليل على أن استحضار الإيمان زيادة فيه؛ لأن الإيمان قد ثبت أولًا وإحضاره [١١] في النية قام مقام الزيادة.

[الوجه] [١٢] **السادس عشر**: فيه دليل على أن من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وإن قامها؛ لأنه ﷺ شرط أن يكون قيامها بنية الإيمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى تنوي [١٣].

---

(١) في «أ»: وهي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: وإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: لمن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: كما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥)، (٦) في «جـ»: بمقابلتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) زاد في «أ»، «جـ»: بأن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: هم الجمهور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(١١) في «جـ»: واستحضاره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(١٣) في «ب»، «جـ»: ينوي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[الوجه] [(١)] **السابع عشر**: قوله ﷺ: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فيه دليل على أن أجَلَّ [(٢)] الثواب على [٦١/ ب] الأعمال المغفرة؛ لأن المغفرة جعلت ثوابًا على قيام هذه الليلة، وقيامها خير من [(٣)] العمل في ألف شهر بحمل السلاح في سبيل الله على ما تقدم؛ لأن [(٤)] المغفرة هي الأصل وهي المنجية من الهلاك، ولو كان من الرحمة ما عسى أن يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن، ولأجل ما فيها من هذا المعنى خص ﷻ [بها] [(٥)] نبيه ﷺ فقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]، ولم يذكر له غير ذلك من الثواب، فدل بالعقل والنقل أن أفضل ما أعطي المرء المغفرة؛ لأنه وإن كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يُخافُ منه [كما تقدم] [(٦)].

[الوجه] [(٧)] **الثامن عشر**: فيه دليل على أن أعلى الأعمال الإيمان؛ لأنه إن حصل قيام هذه الليلة خلية [(٨)] من أنوار [(٩)] الإيمان فيها لم يحصل [له] [(١٠)] الثواب المذكور، فإذا حصل فيها أنوار [(١١)] الإيمان كان جزاء ذلك أعلى الثواب وهي المغفرة، اللهم اجعلنا ممن غفرت له في الدارين بلا محنة إنك جواد كريم [(١٢)] [آمين] [(١٣)].

[وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) في «ط»: أصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) زاد في «ب»: خير من ألف شهر، أو العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، محتمل الوجهين معًا، لكن الذي عليه العلماء أن المراد بالأفضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح؛ لأنه لو كان التفضل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة، وإنما الفائدة في تعظيم الأجر فيها كما هي حكمة الله أبدًا في تعظيم البقع والأيام، يضاعف في ذلك الأجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتعطفًا.
قلت: مرَّ هذا الكلام قريبًا.

(٤) في «أ»، «جـ»: ولأن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «جـ»: خص ﷻ بها نبيه، وفي «أ»، «ط»: خص ﷻ نبيه ﷺ بها.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) في «جـ»: خاليًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: أنواء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «أ»، «جـ»: أنواء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «جـ»: إنك كريم جواد، وما أثبتناه من «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث: إن الدين يسر] (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٢): «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، [وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»](٣).

ظاهر الحديث يدل على أن الدين يسر وليس بعسر، و[على](٤) طلب الرِّفق فيه والكلام عليه من وجوه:

• الوجه الأول:

قوله ﷺ: «إن الدين يسر»: هذا اللفظ يحتمل وجوهًا، وعلى كل وجه كلام من وجوه إلى آخر الحديث، فنبدأ أولًا بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث [أو](٥) على ما يقتضيه ذلك الوجه إلى آخره، ثم نرجع إلى الوجه الثاني ونبينه(٦) أيضًا إلى آخر الحديث، ثم كذلك إلى أن تفرغ الوجوه المحتملة للفظ؛ ليكون ذلك أيسر على المطالع وأسرع للفهم فنقول:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «إن الدين يسر»، احتمل أن يكون أراد [به](٧) الإيمان واحتمل أن يكون أراد به الإسلام واحتمل أن يكون أرادهما معًا والإيمان هو التصديق والإسلام هو الانقياد، والأظهر أن يكون المراد هما معًا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات:١٤]، ثم قال: ﴿وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾ [الحجرات:١٤]، فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]، مع أنهم قد أظهروا الانقياد الذي [٦٢/ب] هو الإسلام، لكن لما أن لم يكن معهم الإيمان لم ينفعهم الإسلام إذ ذاك؛ وكذلك أيضًا في العكس وقد تقدم، فإذا قلنا بأن الإيمان والإسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معًا، وإذا كان المراد هما معًا فنحتاج إذًا إلى بيان يسرهما فأما الإيمان فيكفي فيه من التيسير حديث الجارية المشهور(٨) وهو [أنه](٩) حين سألها النبي ﷺ: «أين الله ؟»، فقالت: في السماء،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٣٩)، (٢٨١٦).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، ومكانه كلمة (الحديث).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: زيادة (أو) وليست في «ج» وهو الصواب.
(٦) في «ب»، «ج»: ونتتبعه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ج»: حديث السوداء الحديث المشهور، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

فقال [(١)] لها: «من أنا ؟»، قالت [(٢)]: رسول الله، فقال [(عليه السلام)] [(٣)] لصاحبها: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»، فاقتنع ﷺ منها بأنها [(٤)] أقرت بأنه رسول الله وأن الله موجود وهو قاهر حاكم؛ لأنها أشارت إلى السماء [(٥)]، والسماء عند العرب كل ما علا وارتفع، فكل من علا قهر وغلب [(٦)]، ولا يلزم منه ما قاله بعض الملحدين من التحيز - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا - لأنه ليس [(٧)] في الحديث بمقتضى اللغة [(٨)] ما يوجب [القول] [(٩)] بذلك، ولأجل هذا قال بعض علماء أهل السنة: بأن الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر - وهو الحق والواضح - لأنه إن قيل [(١٠)] بغير هذا القول يتضمنه [(١١)] تكفير عوامّ المؤمنين، وقد وقع الإجماع من الصحابة والسلف بصحة إيمانهم وقد قال النبي ﷺ: [٦٣/ أ] «**نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب**»، وهذا بخلاف من ينسب إلى الذات الجليلة ما لا يليق بها، فإذا اجتُزِئَ [(١٢)] في الإيمان بهذا القدر فهو يسر لا شك فيه، وأما الإسلام فيكفي فيه من التيسير حديث ضمام - [الحديث] [(١٣)] المشهور الذي سأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل علي غيرها قال: «**لا، إلا أن تطوّع**»، قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**»، قال: هل علي غيره ؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال [رسول الله ﷺ] [(١٤)] وذكر الزكاة [(١٥)]، قال: هل علي غيرها ؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»،

---

(١) في «أ»، «ج»: ثم قال، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ج»: فقالت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ج».

(٤) في «ج»: أنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) اعتقاد أهل السنة أن الله تعالى في السماء بذاته كما أنه في كل مكان بعلمه وسمعه، ولكن دون تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل.

(٦) في «ج»: غلب وقهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: ليس أنه ليس، وفي «ج»: إذ أنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «ج»: الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ج»: يوجب ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ج»: لأن القول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ج»: يتضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ط»: اجترئ.

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(١٥) في «أ»، «ج»: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

والفلاح هو من بلغ في الآخرة ما يؤمل[(١)] منه، فإذا اجتزئ[(٢)] في الإسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسر لا شك فيه.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»، هذا اللفظ من أبنية المفاعلة، مَن فعل بمقتضاه غلبه الدين، فإن شدَّد في دينه بحيث لم يبلغ[(٣)] به حد المغالبة[(٤)] فقد خرج عن هذا النهي وكان من[(٥)] القسم المحمود؛ لأن ذلك قوة في الدين ورفعة في الهمم والمناصب؛ لقوله ﷺ: [٦٣/ب] «**المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل**[(٦)] **خير**»، فأفاد هذا الإخبار بأن[(٧)] الضعيف أقل مرتبة من القوي، وأن الضعيف له من الخير[(٨)] بقدر ما يخلص به نفسه إذا وفى القدر المجزئ من إيمانه على ما تقدم[(٩)] قبل، فلم يخرجه ﷺ - وإن كان ضعيفًا - من باب الأفضلية، وهذا يدل - بما يتضمن - أن المطلوب الكمال الذي هو القوة والترفق[(١٠)]، فمن لم يقدر على الكمال فحينئذٍ يرجع إلى من[(١١)] هو أدون منه قليلًا بقدر طاقته، ويحذر أن يأخذ في طرف الكمال حتى يبلغ به الحال إلى حد المغالبة، فيغلبه الدين كما تقدم[(١٢)]؛ لأنه إن تعمق في أحد الوجهين المذكورين اللذين هما الإيمان والإسلام فالدين قد غلبه بالضرورة؛ لأنه يفني عمره ولا يبلغ من أحدهما معشاره، مثال ذلك في الإيمان من يريد أن يأخذ إيمانه بغير تقليد، فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات[(١٣)]، فيفرغ عليه العمر و[هو][(١٤)] لم يبلغ في ذلك ما أمل، وقد أقر بالغلبة هنا رئيس من أراد أن يأخذ الإيمان بغير تقليد، وهو أبو المعالي رحمه الله؛ فإنه

---

(١) في «أ»: ما يؤمله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ط»: اجترئ.

(٣) في «أ»، «جـ»: لا يبلغ، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: المقالبة، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: وفي الكل، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»: فيه، وفي «جـ»: فيه خير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «أ»: تقرر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»: الترقي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: كما قد تقدم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»: والانبساطات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

حكى عنه [(١)] الثقات أنه قال: لقد خليت [(٢)] أهل الإسلام وعلومهم، وركبت البحر الأعظم، وغصت في الذي نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق [٦٤/ أ] وهروبًا من التقليد، والآن قد [(٣)] رجعت عن [(٤)] الكل إلى كلمة الحق، والويل لابن الجويني - يعني نفسه - فإذا كان هذا قول رئيس من أراد أن يأخذ [(٥)] بغير تقليد أقر بالعجز والغلبة، فكيف بمن جاء بعده يقفو أثره؟! ومَثَلُ ذلك [(٦)] [في الإسلام] [(٧)] من يريد أن يوفي ما [(٨)] يجب للربوبية على العبودية من الحقوق، فهذا أيضًا يفني عمره و[هو] [(٩)] لم يبلغ معشار ما أمّل؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه [العزيز] [(١٠)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، وهذا لا يطيق البشر بعضه [(١١)] إلا وينقطع، ويكفي في هذا بيانًا حديث عبد الله بن عمرو [(١٢)] حين أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار، فقال له [رسول الله] [(١٣)] ﷺ: «**إنك لا تطيق ذلك**»، هذا ما هو في أمرين من أمور [(١٤)] الدين فكيف به في باقي أجزائه على مقتضى التعظيم؟ فصدق عليه بالضرورة أن الدين غلبه، وإنما الطريق المخلص والحال المحمود هو الأخذ بالكمال دون أن يصل إلى [حد] [(١٥)] هذه المغالبة، وكيفية ذلك في الإيمان أن يأخذ أولًا إيمانه بالجزم والتصديق على ما طلب منه وينفي عنه الشكوك، فإذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذٍ يأخذ في النظر والاستدلال على مقتضى ما أمر الله تعالى في كتابه من النظر إلى ملكوت السموات والأرض؛ ليكون ذلك دليلًا على

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: خلقت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: فقد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «جـ»: الأخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: ومثال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»، «جـ»: على بعضه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: عمر، وهو خطأ، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) في «ب»، «ط»: أمر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، وفي «جـ»: إلى حد المغالبة.

وحدانيته [(١)] [٦٤/ ب] ﷻ ومن ذلك ما في السماء من الكواكب على اختلافها، والشمس والقمر ومُحاقُه وكماله وغير ذلك وما في الأرض من البقع [(٢)] واختلافها، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ﴾ [الرعد:٤]، وكذلك ما فيها من المياه عذبها ومالحها كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ [فاطر:١٢]، وكذلك ما فيها من الثمار واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد فتنبت في بقعة واحدة كما قال تعالى: ﴿يُسۡقَىٰ [(٣)] بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ﴾ [الرعد:٤]، وهذا النظر والاستدلال - على ما أشرنا إليه - يكفي في كمال الإيمان؛ لأن الله ﷻ جعل ذلك لخليله ؑ سببًا لعلم اليقين، قال [(٤)] تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام:٧٥]، ولهذا العلم أشار ؑ بقوله: «**تعلموا اليقين فإني أتعلمه**»، ولم يقل ذلك في الإيمان ولا [(٥)] طلبه جزمًا ابتداءً فلما كان الأصل وهو الخليل لم يصل إلى علم [(٦)] اليقين إلا بالدليل [(٧)] الذي ذكره ﷻ في كتابه اتخذه النبي ﷺ حالًا ودل عليه سبيلًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوۡلَى [٦٥/ أ] ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [آل عمران:٦٨]، فمن أراد الزيادة على هذا الحد الذي [به] [(٨)] يبلغ علم اليقين فقد دخل في المغالبة، وهو لا يطيق ذلك، فيغلبه الدين بالضرورة إما لقصر الزمان مع كثرة الأدلة وإما لشك يعرض له أو شبهة، وكيفية ذلك في الإسلام أن يأخذ أولًا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه، فإذا وفى [(٩)] حينئذٍ يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغالى [(١٠)] في طرف من الواجب أو طرف من المندوب [(١١)] حتى يخل بالآخر؛

---

(١) في «جـ»: وحدانية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: البقاع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: تسقى، وهذا غلط.

(٤) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: إلا طلبه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: لعلم، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»: بدليل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: وفاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»: يتغايا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: في طرف من الواجبات أو طرف من المندوبات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لأن هذه هي المغالبة في الأعمال، وهي تؤول إلى الخسارة إلا أن يتداركه الله باللطف والتوبة.

يشهد لهذا[(١)] ما روى أن أبا بكر [الصديق][(٢)] ﷺ لقي النبي ﷺ يومًا فقال: يا رسول الله، بماذا بعثت؟ فقال رسول الله ﷺ: «بعثت بالعقل»، قال[(٣)]: ومن لنا بالعقل يا رسول الله؟ قال: «**إن العقل لا حد له، ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمي عاقلًا، فإن اجتهد سمي عابدًا، فإن اجتهد سمي جوادًا، فإن اجتهد في العبادة وسمح في نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما أمر الله واجتناب ما نهى الله فأولئك [من][(٤)] الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبُون أنهم يحسنون صنعًا**»، وكذلك أيضًا إن طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات [٦٥/ ب] إلى حد الكمال فهذا أيضًا يقع في المغالبة من وجهين: أحدهما: العجز لقوله ﷺ: «**إن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى**»؛ لأن البشرية لا تتحمل[(٥)] ذلك، الثاني: أنه قد يجتمع عليه في وقت أو في جل الأوقات أنواع من الواجبات والمندوبات في زمن فرد ولا يقدر إلا على أحدها، فقد حصل في المغالبة لأجل ما أخذ نفسه به، وإنما حال الكمال في هذا أن يأخذ نفسه أولًا بما أشرنا إليه، ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولقائل أن يقول: لِمَ لَمْ يقل ﷺ: «لن يشاد رجل أو امرأة وقال بدله أحد؟ قيل له: ذلك يدل على فصاحته ﷺ وبلاغته؛ لأن أحدًا في اللفظ أقل كلامًا وأكثر فائدة؛ لأنه يطلق[(٦)] على الذكر والأنثى، والقوي والضعيف، والحر والعبد، والعالم والجاهل، والعلي والدني، على اختلاف أحوال[(٧)] العالم.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**»، احتمل أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل أن يكونا[(٨)] لمعنيين، فإن كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الأخذ بالحال الوسط؛ لأن السداد والتقريب هو ما قارب الأعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما وإن كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا[(٩)] الأخذ بالحال الوسط على ما تقدم [٦٦/ أ] والحال

---

(١) في «جـ»: لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٥) في «ط»: تحمل.
(٦) في «أ»: لأنه ينطلق، وفي «جـ»: لأن أحدًا ينطلق، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: أجوال، وفي «ط»: أخرال، وكلاهما تحريف، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٨) في «ط»: يكون.
(٩) في «أ»: فسددوا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الوسط هو ما نص النبي ﷺ [عليه] (١) في حديث عبد الله بن عمرو (٢) حين قال له النبي ﷺ: «**صم وأفطر، وقم ونم، وإن لنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا**»، ثم عمم (٣) له بعد ذلك فقال: «**وأعط كل (٤) ذي حق حقه**»، فهذا هو السداد، وهو أن يمشي المرء في الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تغالٍ(٥) ولا تقصير في (٦) جهة من الجهات، ويكون المراد بـ (قاربوا) أي: من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذي [هو ما] (٧) ذكرناه، ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه؛ لأن ما قرب (٨) من الشيء أعطي حكمه، وهذا بشرط ألَّا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في شيء من الواجبات؛ لأن الواجب إذا كان فيه شيء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه، بل إنه لا (٩) يطلق عليه أنه قارب إلى السداد إلا بعد توفية الواجبات من كل الجهات، ثم يأخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول إلى حد السداد المذكور لعجز ما(١٠) بمرض أو غيره فحينئذٍ يطلق عليه أنه قارب.

وقد نص ﷻ على هاتين الطائفتين معًا في كتابه - أعني: الطائفة التي أخذت بالسداد والطائفة التي أخذت بالتقريب - فقال تعالى في حق الطائفة الأولى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ [٦٦/ ب] ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠، ١١]، وقال في حق الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا فيه (١١): ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، [وقد نضرب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: عمر، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.

(٣) في «جـ»: مم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»، «ط»: لكل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: تفاني، وفي «جـ»: تغالي، والصواب تغالٍ؛ لأنه مضاف إليه منقوص، فأعل إعلال قاضٍ.

(٦) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: تقارب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: إما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «جـ»: إليه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

لهذا مثلًا ليكون أسرع للفهم - أعني: في كيفية السداد وفي كيفية التقريب] [(١)] - فمثال ذلك أن يأتي الطالب أولًا لطلب [(٢)] العلم، ويعمل جهده على أن يكون من العلماء، فإن قدر على ذلك فبها ونعمت؛ لأنه يحصل بذلك في الطائفة التي أخذت بالكمال وهو السداد، فإن عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد [(٣)]، وكذلك أيضًا يأخذ نفسه في التعبد [(٤)] بعد توفية الفرائض، وإن قدر أن يكون من العابدين فليفعل؛ لأن الله ﷻ يقول على لسان نبيه ﷺ: «**لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها**»، فإن عجز أن يكون من العابدين فلا يخلي نفسه من طرف منه؛ لإخباره عليه السلام: «**أنه إذا كان يوم القيامة ينظر [الله تعالى]** [(٥)] **إلى صلاة العبد فإن وفى وإلا قال تعالى: انظروا إن كان له نافلة فأكملوها له منها**»، وكذلك في جميع الفرائض [٦٧/ أ] إذا نقص منها شيء ينظر في النفل الذي هو من جنس ذلك الفرض الذي نقص، فيجبر منها [(٦)] [الفرض] [(٧)]، فالمقتصر على الفرض التارك للأخذ بالتقريب الذي أشرنا إليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب، يدل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ رأى رؤيا في منامه، وكان مما رأى فيها رجلًا يشدخ [(٨)] رأسه، فسأل عنه فقيل له: رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار [فهكذا] [(٩)] يفعل به إلى يوم القيامة، ومعلوم أن قيام الليل ليس بواجب، وكيف يعذب على ما ليس بواجب والعذاب لا يقع إلا على ترك الواجب أو وقوع الخلل فيه؟ لكنه [(١٠)] وإن كان قيام الليل مندوبًا فالعذاب إنما وقع على وقوع الخلل في الواجب، بيان ذلك أنه لما لم يكن يعمل [(١١)] فيه بالنهار فقد أخل بالواجب، وهو لم يعمل المندوب الذي هو قيام الليل من حيث إن يجبر له الفرض به فوقع

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ليطلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: السداد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: بالتعبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «ب»، «جـ»: يشرخ، وفي «ط»: يسرح، وما أثبتناه من «أ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»، «جـ»: لكن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: ليعمل، وما أثبتناه من «جـ».

العذاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو في الظاهر عليهما معًا ثم كذلك أيضًا إن قدر أن يكون من الموقنين بعد توفية الإيمان المجزئ[(١)] فليفعل، فإن عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه لقوله ﷺ: «**تعلموا اليقين فإني أتعلمه**»، وقد حصل بما أشرنا إليه كفاية في ضرب المثال لما أردنا بيانه في التسديد والتقريب، [٦٧/ب] فنرجع إذًا إلى الكلام على الحديث.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: «**وأبشروا**»، البشارة هنا على ضربين: أحدهما معلوم محدود[(٢)] والثاني معلوم لا حد له، فأما المعلوم المحدود فهو ما يرجى من قبول الأعمال والثواب عليها؛ [لأن الثواب عليها][(٣)] محدود بإخبار[(٤)] الشارع ﷺ على ما نقل عنه [وقد][(٥)] قال ﷻ في كتابه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]، وقال ﷻ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وأما المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣]، فالزيادة معلومة وحدّها مجهول[(٦)] عندنا، وفيه دليل على أن البشارة إنما تكون للعاملين؛ لأنه ﷺ لم يقل: أبشروا إلا بعد ما نص على العمل الذي يوجب البشارة، وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها[(٧)]، فأتى بالبشارة للعاملين بذلك، وهو مثل قوله تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٨]، فنص ﷻ على أن من فعل ما ذكره من الأعمال هو الذي يرجو رحمته ﷻ، وكذلك فيما نحن بسبيله، مَن أخذ بالتسديد والتقريب على نحو ما تقدم هو الذي يستبشر، ولقائل أن يقول: لم قال ﷺ: أبشروا ولم يقل: أيقنوا؟ والجواب من وجهين: الأول[(٨)]: أن الإيقان قطع بالأمر والقطع لا يكون إلا لله وحده، وإنما لغيره قوة الرجاء لا غير؛ لأنه ليس للعبيد[(٩)] حق وجوب على الإلهية وإنما هو من طريق الفضل

---

(١) في «ط»: المجزي.

(٢) في «جـ»: ومحدود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: بأخبار.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: مجهولة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «أ»، «جـ»: بهما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) اللوحة (٦٧) صورت مرتين وأخذت (٦٧، ٦٨) مع أنها مكررة، فالمفترض هنا (٦٨/ «أ»)، ولكن وفق الترقيم الجديد بناء على التكرار المشار إليه (٦٩/ «أ») ولكني سوف أذكر الرقمين بعد ذلك معًا من هنا فصاعدًا إن شاء الله تعالى.

(٩) في «جـ»: للعبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والمن [وما كان من طريق الفضل والمن] [(١)] فلا يطمع فيه إلا بقوة الرجاء لا أنه يكون حتمًا، وقد قال [الله] [(٢)] تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]، فتكون [(٣)] قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال.

الثاني: أن ذلك سد للذريعة؛ لأنه لو قال أيقنوا لحصل به للضعفاء اغترار وهو عين الهلاك، وربما يكون ذلك سببًا للتقصير في العمل مع كونه مهلكًا، [وهذا] [(٤)] بخلاف البشارة؛ لأن البشارة رجاء، ونفس الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل، وتنتعش به الروح الأبية.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الاستعانة هنا تنقسم [(٥)] ثلاثة أقسام: مستعين ومستعان به ومستعان عليه، فالمستعين هو المؤمن، والمستعان به أصله إعانة بعض لبعض لغرض ما من الأغراض، كما روي في الحديث: «**ويعين** [(٦)] **الرجل على دابته يحمل عليها [أو يرفع عليها]** [(٧)] **متاعه صدقة**»، أي: يحمله [(٨)] له حتى يبلغه له للموضع الذي [أمل] [(٩)]، والاستعانة هنا على وجهين: استعانة بالزمان، واستعانة بالعمل، فأما الاستعانة بالزمان فهي ما في طرفي النهار من اعتدال الهواء ونشاط [(١٠)] النفس فيهما، [وما] [(١١)] روى أن العمل فيهما أزكى مما في غيرهما، قال [الله] [(١٢)] ﷻ في كتابه خطابًا لنبيه ﷺ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف:٢٨]، وقال تعالى على لسان نبيه ﷺ: «**اذكرني ساعة بعد**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر في «أ»، «جـ».

(٣) في «أ»، «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: زيادة «على»، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، وهو الصواب؛ لأن الفعل «انقسم» يتعدى بنفسه لا بالحرف.

(٦) في «ب»: ويقين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: تحمله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ب»: نشيط، وفي «أ»، «ط»: نشط، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الصبح وساعة بعد العصر أكفك[١] **ما بينهما»**، والدلجة أيضًا كذلك؛ لأن الدلجة[٢] هي[٣] آخر الليل، وآخر الليل أبدًا البدن[٤] أقوى؛ لأنه أخذ راحته من النوم والغذاء، وقد ورد فيه من الفضل كثير، فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء**[٥] **الدنيا**» وفي رواية: «**كل ليلة في ثلث الليل الآخر فيقول: هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟**»، فإذا كان ﷻ ينادي هكذا كل ليلة في آخرها[٦] فمحال أن يدعو أحد؛ إذ ذاك أو يتوب أو يستغفر فيرد؛ لأن الله لا يخلف الميعاد. والمراد بالنزول هنا نزول طولٍ ومَنٍّ ورحمة[٧] دون حلول ولا انتقال[٨]، وأما الاستعانة بالأعمال فهي أن تعمر هذه الأوقات المذكورة بأنواع الطاعات، وإذا عمرت بذلك لم يبق بعدها إلا الأوقات[٩] التي جعلت للراحات وهي ما نص ﷻ عليها في كتابه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ [النور:٥٨]، فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث ما نص ﷺ عليه في حديث آخر حيث قال: «**روحوا القلوب**[١٠] **ساعة بعد ساعة**»، لكنه ﷺ زاد في الحديث الذي نحن بسببيله تعيين الأوقات التي جعلت للعبادة[١١]، أي: جعلت العبادة[١٢] فيها أفضل من غيرها من سائر الأوقات، وإذا قلنا بهذا وهو أن المطلوب عمارة هذه الأوقات بالطاعات فهل ما تعمر[١٣] به من الأعمال معين أو غير معين؟ احتمل الوجهين معًا، فإن قلنا بالتعيين فهي

---

(١) في «جـ»: أكفيك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: الدلج، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: للبدن، وما أثبتناه من«جـ».
(٥) في «أ»: السماء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: آخرة هكذا، وفي «ط»: آخره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: ومن رحمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) اعتقاد أهل السنة أن الله ينزل في الثلث الآخر دون أن يخلو منه عرشه دون حلول ولا انتقال من غير تكييف ولا تجسيم ولا تأويل ولا تعطيل.
(٩) في «ب»: الأوقات المذكورة بأنواع الطاعات التي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: القلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «جـ»: للعبادات، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: العبادات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ط»: يعمر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

الصلاة؛ لأنها هي التي تسبق للذهن، وإذا قلنا بأنها الصلاة فما الحكمة في تعيينها دون غيرها؟ فنقول والله أعلم: إنها إنما اختصت بهذه الأوقات وجعلت سببًا للاستعانة لما فيها(١) من التعظيم لله والافتقار إليه، والدعاء واللجأ، وما فيها (٢) من أنواع الخير على ما سيأتي بيانه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله، وإن قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله ﷺ: «**موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد**»، وهذا هو الأظهر والله أعلم؛ لأنه قد تفرض (٣) في بعض الأوقات أعمال تكون أفضل من الصلاة بحسب الأحوال وهي كثيرة تتعدد، فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان: أحدهما: اغتنام نشاط (٤) النفس وخلو الشغل، وقد نص ﷺ على ذلك حيث قال: «**اغتنم خمسًا قبل خمس**»، وعدَّ فيها: «**فراغك قبل شغلك، وصحتك قبل سقمك**».

الثاني: اغتنام حسن الزمان واعتداله؛ لأن ذلك مما يعين على العبادة، وقد (٥) نص ﷺ على ذلك حيث قال: «**أبردوا بالصلاة**»، وأما المستعان عليه فهو يحتمل وجوهًا(٦) الأول: وهو أعمها صلاح الحال في الدنيا والفلاح في الآخرة، وهو بلوغ ما يؤمل من الخير على ما نص عليه العلماء. الثاني: أن يكون عائدًا على التسديد والتقريب. **الثالث**: أن يكون عائدًا على البشارة وما تتضمن (٧) إلى غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما أذكره بعد إن شاء الله تعالى، هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه إن كان المراد بالدين الإيمان والإسلام معًا، ثم نرجع الآن [على ما اشترطنا] (٨) إلى بيان.

• الوجه الثاني:

الأول منه: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**»، قد يريد به الإسلام دون غيره وهي أفعال الدين على ما بيناه، بيان ذلك أن الخطاب بالحديث إنما كان للمؤمنين والإيمان قد كان

---

(١)، (٢) في «جـ»: فيهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: يعرض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: نشط، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «ب»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب» لفظ: الأول، وهو زيادة من الناسخ.

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: يتضمن، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ب»: ثم نرجع الآن إلى بيان الوجه الثاني على نحو ما اشترطنا أولًا فنقول، وفي «جـ»: مثله غير أن فيه: على ما اشترط أولًا.

حاصلًا، وإذا كان المراد به الإسلام فالكلام على بقية ألفاظ الحديث يتضمنه [١] الكلام على الوجه قبله فأغنى عن إعادته.

الوجه الثاني [٢]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**»، قد يريد به أن الشيء الذي وعدتم أنكم تتخلصون به من الأعمال وضمنت [٣] لكم به النجاة [يسير، و] [٤] هو توفية ما فرض عليكم.

الوجه الثالث [٥]: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»، أي: لا توغلوا في المندوبات فيؤول بكم الأمر إلى أن تخلوا بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر في طرف من المندوب ويترك شيئًا واجبًا عليه من طرف [٦] آخر لم يفعله، وكذلك أيضًا من يتوسوس في الطهارة حتى يفضي به الأمر إلى إيقاع الخلل فيها، وكذلك في سائر التعبدات إن تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه الدين؛ لأن الأصل الذي يتقرب به إلى ربه [٧] [قد أخل به] [٨]، ولا يسوغ أن يتقرب بالفرع مع عدم توفية الأصل؛ لأن الله ﷻ يقول على لسان نبيه ﷺ: «**لن يتقرب إليَّ المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم، ثم لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها**»، وفي هذا إشارة إلى التربية بالتدريج في السلوك والترقي، ومنع الأخذ بالقوة أولًا في التعبدات [٩] من النوافل من [١٠] الليل والنهار وغير ذلك؛ لأن من يأخذ بذلك في بداءة أمره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما أخذ بسبيله، ومثل هذا ما [روي] [١١] أن عمر بن الخطاب ﷺ فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح فلما كان [١٢] من الغد مر على «الشفا» أم سليمان فقال لها: لم أر

---

(١) في «جـ»: تضمنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: الثالث، وفي «جـ»: الأول، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: وضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»: الوجه الثاني منه، وفي «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: إلى الله ﷻ، وفي «جـ»: إلى الله به، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»: في العبادات، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ط»: نوافل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «أ»: فلما أن كان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة، فانظر كيف فضل حضور الصلاة في الجماعة على قيام الليل كله، مع أن قيام الليل فيه من المشقة ما هو معلوم، لكن لما أن كان ذلك القيام كله من جنس المندوب وآل أمره إلى أن أوقع الخلل في فضل من فضائل المفروضات كرهه عمر ﷺ، فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة في جماعة لكان من الآخذين بالكمال، ولم يقع عليه بذلك غلبة في نقص ولا غيرها، فإذا أخذ المرء أولًا نفسه [(١)] بالرفق والرياضة في تعبداته حتى يصير له ما أخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية، وهو كأنه لم يزد على نفسه شيئًا [كما] [(٢)] يروى عن ابن السماك [(٣)] ، وهو من أحد شيوخ الرسالة أنه انتهت به نافلته في دكانه مع بيعه ألف ركعة في اليوم.

الوجه الرابع [(٤)]: قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**» أي: قاربوا الجد ولا تأخذوا الأخذ الكلي الذي تصلون به إلى المشادة فيغلبكم الدين، وسددوا أي: ليكن جد كل شخص على ما تقتضيه بنيته [(٥)] وطاقته ومزاجه، ومن هذا الباب راح كثير من العباد؛ لأنهم يأخذون أنفسهم أولًا بأن يعاندوا من ليس مثلهم من أهل النهايات، فيأخذوا [(٦)] مأخذهم ويسلكوا مسلكهم، فيقطع بهم في الحال عنهم؛ لأنه قد يكون من أرادوا التشبه به أكثر قوة في بدنه منهم وأعدل مزاجًا، وأخذ نفسه أولًا فيما هو بسبيله الآن بالتدريج في السلوك والترقي حتى صار له ما هو بسبيله من التعبد مزاجًا [(٧)] كما حكيناه عن ابن السماك [(٨)]، ولهذا قال يمن بن رزق الإمام في الطريقين: حذار حذار أهل البدايات من أن تتشبهوا [(٩)] بأهل النهايات؛ فإن هناك مقامات لم يحكموها [(١٠)] فعلى هذا فالشأن الذي

(١) في «جـ»: نفسه أولًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: السماء، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: الثالث، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»: نيته، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: فيأخذون مأخذهم ويسلكون، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: وأخذ نفسه أولًا فيما هو بسبيله مزاجًا كما حكيناه، وفي «جـ»: وأخذ نفسه أولًا فيما هو بسبيله من التعبد الآن بالتدريج في السلوك والترقي......، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: السماد، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»، «جـ»: حذري حذي من أهل البدايات أن يتشبهوا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»، «ط»: تحكموها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

يبلغ[(١)] به المقصود إن شاء الله ويكون صاحبه من أهل السداد أن يحكم أولًا الخمس التي فرضت عليه - وهي اليسر[(٢)] - بواجباتها ومندوباتها والمحافظة عليها، فإذا رجع له ذلك مزاجًا أخذ - إذ ذاك - بالرفق والسداد على ما أشرنا إليه في النوافل.

الوجه الخامس[(٣)]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**» البشارة هنا [هي][(٤)] لمن زاد على الفرض ولم يقتصر[(٥)] عليه؛ لأن الفرض قد جاء فيه ما جاء من الوعد الجميل في الكتاب والسنة في غير ما موضع، فإن حملنا البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل، ونكون[(٦)] قد حملنا ألفاظًا جملة على معنى واحد، وليس ذلك بالمرضي[(٧)] عند العلماء، وإنما يحمل كل لفظ على فائدة أو فوائد دون غيره من الألفاظ إن[(٨)] وجد لذلك سبيلًا، وكفى في هذا [دليلًا][(٩)] قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، ولا ذاك إلا في النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الأول: [هو][(١٠)] أنه إذا أخذ بعد[(١١)] الفرض باليسير من النفل فليستبشر بالزيادة لمقتضى قوة[(١٢)] البشارة حتى يبلغ ما أمل من الأحوال الشريفة والمنازل المنيفة[(١٣)] بلا كلفة؛ لأن حقيقة البشارة لا تكون إلا في المستقبل، والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل، وإنما سميت بشارة مجازًا لا حقيقة، وإنما البشارة الحقيقية مثل ما تضمنه إخباره ﷺ لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال له ﷺ: «**أبشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس**»، هذه هي البشارة الحقيقية، وهي خفية دقيقة؛ لأن ظاهر اللفظ قد يستشكله [السامع مع أنه قد

---

(١) في «أ»: تبلغ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: وهي اليسير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»: الرابع، وفي «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: تقتصر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: ويكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: بمرضي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: مهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»: بعض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: بزيادة مقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: المنيعة، وما أثبتناه من «جـ».

استشكله][1] بعض العلماء، وقال: كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم إسلامه، وهو [يوم][2] خروجه من الكفر إلى الإيمان، وهذا القائل قد توهم أن هذا إشكال في الحديث وليس ذلك بإشكال، بيان ذلك أنه أعقب يوم إسلامه بهذا الذنب العظيم الذي استوجب به هجر النبي ﷺ [له][3] والصحابة، فلما تيب عليه هذه التوبة التي علم النبي ﷺ أنها لا معصية بعدها أخبره ﷺ بأن ذلك خير يوم طلعت [عليه][4] فيه الشمس؛ لأنه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة، والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله إليه على أحسن حال فلو أراد النبي ﷺ البشارة في الماضي[5] لقال [له][6]: أبشر فقد غفر لك وتيب عليك، وتحصل[7] بذلك الكفاية، ولكن لما [أن][8] أراد ﷺ البشارة في المستقبل أتى بصيغة ما [قد][9] ذكر ولأجل ما فهم الصحابي من هذه البشارة خلع إذ ذاك ثيابه ولم يكن ليملك غيرها - فأعطاها في البشارة لعلمه بعظيم ما بشر به، وكل بشارة وردت من الشارع ﷺ مبهمة فالمراد بها ما ذكرناه من مقتضى هذه البشارة، ولهذا قال أهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل فدام عليه بأدبه: فإنه يترقى إلى ما [٧٢/ ب] [٧٣/ ب] هو أعلى منه، فما[10] دام على هذا الحال لا يزال في ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملًا منهم على مقتضى البشارة وهي ما ذكرنا.

الثاني: [هو][11] أنه إذا أخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النفل فدام على ذلك ولم يزد في عمله شيئًا - فنفس البقاء على ذلك زيادة وهي البشارة، يؤيد هذا قوله ﷺ حين أخبر عن الأخوين اللذين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول بين يديه ﷺ فقال ﷺ عن الآخر: «**وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: وقد استشكله بعض العلماء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «ب»، «ط»: الماضية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»: ويحصل، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: فمتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»، ولهذا قال أهل السلوك: الدوام على الحال زيادة فيه وترقٍ عملًا على الحديث الذي أوردناه.

الوجه السادس[١]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، استعينوا بالغدوة أي: بصلاة[٢] الضحى، والروحة أي: الصلاة التي بين الظهر والعصر والدلجة أي: قيام آخر الليل فإن قال قائل: لم عمَّ ﷺ الوقتين جميعًا وجعل من الثالث البعض؟ قيل له: إن هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معًا جزء من النهار، وآخر الليل جزء [٧٣/ أ] [٧٤/ أ] من الليل لكنه غير محدود، وإن كان ﷺ قد حدَّ[٣] الفضل[٤] فيه في حديث داود ﷺ حيث قال: «**أفضل الصلاة صلاة داود ﷺ؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»، فالحد إنما حصل على الأفضلية وما نحن بسبيله إنما وقع على الإجزاء[٥] الذي به تحصل الاستعانة، فمن قدر على الأخذ بالأفضل فبها ونعمت، وإلا فقد أخذ بالإجزاء[٦] الذي يستعين به، وهذا من باب التوسعة؛ لأن[٧] ذلك وقت نوم وأعذار وليس النهار كذلك وفي هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الأوقات بأنواع العبادات؛ إذ إن ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا يترك؛ لأنه إن ترك ما يستعين به خيف عليه ألا يبلغ ما أمَّل ولهذا استحب له الابتداء أولًا باليسير أبدًا ويعمل عليه، ويكون ذلك دأبه لئلا يخلي نفسه من الاستعانة، فإن وجد النهاية لم يتركها وإن حدث له ضعف أو شغل لم يترك قدر ما يطلق[٨] عليه اسم الاستعانة وقد نص ﷺ على [هذا][٩] المعنى الذي أبديناه في غير هذا الحديث حيث قال: «**لكل عابد شراهة، ولكل شراهة فترة، فطوبى لمن كانت فترته إلى سنة**»، والسنة التي هي الفترة هي[١٠] ما أشار ﷺ في هذا الحديث من الأخذ بالتعبد في هذه الأوقات اليسيرة، فسبحان مَنْ مَنَّ [٧٣/ ب]

---

(١) في «أ»، «ب»، «جـ»: الخامس، وما أثبتناه من «ط».

(٢) في «جـ»: صلاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: حصل، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: الفعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: على الأخذ بالجزا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: بالجز، وفي «ب»: بالأجزا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: ينطلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»: والفترة إليها هي ما أشار، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

[٧٤/ب] علينا بالخير به وعلى يديه، و[في] [(١)] هذا دليل لأهل السلوك والتربية حيث يستحبون أن تكون [(٢)] البداية أولًا في الليل وفي النهار ركعتين ركعتين [(٣)]، ثم يزيد على ذلك ما يشاء[(٤)] [و] [(٥)] بحسب النشاط لئلا يخلي نفسه من الاستعانة كما تقدم حتى [(٦)] يبلغ بالتدريج ما أمل؛ لأن مَنْ أخذ من هذه الأوقات بقدر طاقته من العبادات ترقى [(٧)] إلى ما شاء من المراتب السنية ولا يدركه في ذلك تعب فإذا أخذ بذلك كان أبدًا في الترقي بالزيادة تاركًا للنقص [(٨)] حتى يبلغ بذلك إلى نهاية[(٩)] ما يقتضيه حال البشرية، وذلك مثل - ما حكي - عن بعض الفضلاء أنه أتاه أخ له يزوره فوجده يصلي الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة قام إلى النفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل[(١٠)]، فما زال كذلك إلى صلاة العصر، فصلى العصر ثم جلس للذكر [(١١)]، فخاف أن يقطع عليه ذكره، فجلس ينتظر فراغه، فما زال كذلك إلى صلاة المغرب، فقام إلى الصلاة، فلما فرغ منها قام إلى التنفل، فخاف أن يقطع عليه تنفله، فجلس ينتظر فراغه، فما زال كذلك إلى صلاة العشاء، فلما فرغ منها قام إلى التنفل، فجلس ينتظر فراغه من التنفل، فما زال كذلك إلى الصباح، فقام إلى صلاة الصبح، فلما فرغ منها جلس إلى الذكر، فجلس ينتظر فراغه، فبينما هو جالس [٧٤/أ] [٧٥/أ] في مصلاه لذكره غلبته عيناه قليلًا، ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه، ويقول: أستغفر الله أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم. فانظر لما صار به من الحال[(١٢)] وهو يتنعم بذلك؛ لأنه لولا الحلاوة التي وجدها في العبادة لما جعل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: يكون، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: بركعتين ثم يزيد، وفي «جـ»: بركعتين ركعتين، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: ما شاء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: بحسب بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: ثم، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»: يرقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»: للتقصير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: بذلك النهاية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: النفل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: إلى الذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «جـ»: لماذا صار به الحال، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

هذه السِّنَةَ [(١)] التي لا تنقض الطهارة ذنبًا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة اللذان يدركان[(٢)] البشر من ذلك، ورجع له عوض [ذلك] [(٣)] الحلاوة والتنعم، وذلك ببركة الرفق والرياضة في التربية في السلوك، فنسأل الله أن يمنَّ علينا بما منَّ به [(٤)] عليهم، وأن يعيد علينا من بركاتهم [آمين] [(٥)]، ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم [والكلام على][(٦)].

● الوجه الثالث[(٧)]:

[الأول منه][(٨)]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**»، قد يريد به أن ما تدينتم به بالنسبة إلى من كان قبلكم يسر [(٩)]، وما كلفتم إلا بما تطيقون[(١٠)]؛ لأن الله ﷻ قد رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان قد جعل على الأمم الماضية، فجعل لهم عند الضيق المخرج، مثال ذلك: ما شرع لنا من [(١١)] التوبة وهي [(١٢)] الندم والإقلاع والاستغفار، وقد كانت لمن قبلنا بالقتل، وكذلك أيضًا النجاسة، طهارتها لنا بالغسل، ولمن قبلنا بالقطع بالمقراض [(١٣)] وكذلك أيضًا تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا، وكذلك أيضًا أكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة، إلى غير ذلك وهو كثير، وكذلك [٧٤/ ب] [٧٥/ ب] أيضًا لو كلفنا [الله] [(١٤)] ﷻ بما لا نطيق لكان ذلك [سائغًا؛ لأنه الحاكم القاهر، لا رادَّ لما قضى، ولكن بفضله ﷻ] [(١٥)] ومنته عافانا فلم يكلفنا إلا قدر استطاعتنا، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ومن كلف قدر وسعه فهو يسر [(١٦)] عليه لا

---

(١) في «جـ»: النومة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «جـ»: التي تدرك، وما أثبتناه من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: بما به من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «جـ»: الرابع، وما أثبتناه من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: يسير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: وأن ما كلفتم إلا ما لا تطيقون، وفي «جـ»: إلا ما تطيقون، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «جـ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «ط»: وهو.

(١٣) في «ب»، «ط»: والمقراض، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لو كلفنا ﷻ، وما أثبتناه من «جـ».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٦) في «جـ»: يسير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تعسير[(١)]، ومثال ذلك أنه ﷻ عفا عن الخطأ والنسيان، وحديث النفس وما استكرهنا عليه، وكذلك أيضًا شرع لنا ﷻ عند العجز عن القيام في الصلاة القعود، و[عند العجز عن القعود][(٢)] الاضطجاع، وعند العجز عن التحرك الإيماء، وكذلك [أيضًا][(٣)] شرع لنا ﷻ التيمم عند عدم الماء، وقصر الصلاة في السفر [والفطر فيه][(٤)]، إلى غير ذلك وهو كثير موجود في كتب الفروع، وقال ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

الوجه الثاني [منه][(٥)]: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»، يريد أن[(٦)] من شدَّد على[(٧)] نفسه بالأخذ بالأشد وترك ما رخص له فيه فقد شادَّ الدين وإذا شادَّ الدين غلبه[(٨)] الدين، ومثال ذلك من شدَّد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشي إلى مكة والطلاق والعتاق، وترك[(٩)] التيمم عند العجز عن الطهارة وأراد الطهارة بالماء، وأراد[(١٠)] القيام في الصلاة مع العجز عنه إلى غير ذلك وهو [٧٥/ أ] [٧٦/ أ] كثير، فيريد الأخذ بالكمال في كل الجهات ويترك الرخص، فمن فعل هذا فقد شاد الدين [فيغلبه الدين][(١١)] لأجل ما أدخل على نفسه وقد ذم ﷻ من فعل ذلك من الأمم الماضية فقال عز مِن قائل: ﴿**قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ**﴾ [الأنعام:١٤٠].

الوجه الثالث [منه][(١٢)]: قوله ﷺ: «**فسدِّدوا وقاربوا**» [قاربوا][(١٣)] أي: قاربوا أولًا

---

(١) في «جـ»: عسير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: شد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: يغلبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: أو ترك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: أو أراد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

بالجد وقوة العزم على الأخذ بالحزم، والحزمُ هو ترك المحذور [(١)] والعمل على براءة الذمة والأعلى من المراتب والأفضل من الأحوال، فإن وقع لكم عجز أو غفلتم أو وقعتم في شيء مما نهيتم عنه فسددوا، أي: أصلحوا حالكم بالخروج على المخارج التي جعلت لكم ولأخذ الرخص [(٢)] التي تصدَّق بها عليكم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

الوجه الرابع [(٣)]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**»، أي: أبشروا فإن ذلك مخلص لكم ومبلغكم إلى رضاء مولاكم وحسن العاقبة لكم، يؤيد هذا قوله ﷺ: «**رب ذنب أدخل صاحبه الجنة**». قال العلماء: معناه إن ذلك الذنب كان سببًا لتوبته فتاب توبة نصوحًا فكان هو السبب [(٤)] الذي أدخله الجنة، يزيد هذا إيضاحًا وبيانًا ما قيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه في وقتٍ ما خوف من أجل التقصير في حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف طمع في سعة رحمة مولاه [(٥)] [٧٥/ ب] [٧٦/ ب] فخوطب بأن قيل له: من أردناه اصطنعناه [(٦)] فخوَّفناه ورجَّيناه ومن أبغضناه أبعدناه وألهيناه.

الوجه الخامس [(٧)]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الاستعانة هنا هي أن من واظب على الأعمال في الأوقات المذكورة يرزق بها العون على ما أخذ بسبيله من أفعال الطاعات، وييسر له ما عسر عليه من أمر دينه، ويزاد [(٨)] قوة في إيمانه فيتبين له قدر ما لطف به وماذا أريد منه، وهذا من أكبر أسباب العون؛ فإن به يسهل العمل وتسمو الهمم إلى المراتب العلية، ولأجل ما يحدث من هذه المعاني بعمارة تلك الأوقات قال بعض الفضلاء من أئمة التحقيق: وأنا أوصيك بدوام النظر [(٩)] في مرآة الفكرة مع الخلوة، فهناك يبين لك الحق، ومن بان له الحق رجى له اتباعه وكان من أهله، فنسأل الله أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه [آمين] [(١٠)]، ومما يناسب ما نحن بسبيله من وجه ما قوله ﷺ:

---

(١) في «جـ»: على الأخذ بالحزم والجزم وترك المحظور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: والأخذ بالرخص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: هذا هو، وفي «جـ»: فكان الذنب هو السبب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: رحمة الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: اصطفيناه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: ويزيد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: بالنظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

«ويل لمن غلبت آحاده عشراته»، ومعنى ذلك أن الحسنات جعلت بفضل الله عشرًا إلى سبعين إلى سبعمائة، والله يضاعف بعدد[(١)] ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة، ثم بعد هذا الفضل العميم يغفل ابن آدم المسكين عن نفسه حتى لا يجد لنفسه مخرجًا، إما بتغالٍ في الدين وإما بتضييع محاسبة [٧٦/ أ] [٧٧/ أ] نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر، ولهذا قال عليه السلام: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»، فيحق لمن غفل عن نفسه وألزمها هذا التغالي المذكور - أو غفل عن المحاسبة - ذلك الوعيد العظيم أعاذنا الله [وإياكم][(٢)] من ذلك بمنه، فينبغي للعاقل أن يعين نفسه بما أشار الشارع عليه السلام إليه، وأن يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لئلا يهلك بأحد هذه الوجوه، ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم [والكلام على][(٣)].

● الوجه الرابع[(٤)]:

[الوجه الأول: منه][(٥)] قوله عليه السلام: «إن الدين يسر»، قد يريد به أنه يسر[(٦)] على مَن عرفه؛ لأن من جهله عسر عليه بمقتضى أدلته بجهله[(٧)] [به][(٨)]، فيكون هذا مثل قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨]، وشهادته[(٩)] لنفسه هي ما أظهر في جميع مخلوقاته من[(١٠)] آثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من[(١١)] هذا التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما أشرنا إليه قبل.

الوجه الثاني: [منه][(١٢)] قوله عليه السلام: «ولن يشاد الدين أحد[(١٣)] إلا غلبه»، المشادة هنا

---

(١) في «جـ»: بعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: الخامس، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: يسير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: لجهله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»، «ط»: شهادته بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: وأنه من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»: الوجه الثاني، وفي «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»: أحد الدين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

هي [أن] [(١)] من أراد أن يأخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة إما بعلم العقل أو ما شابهه[(٢)] واقتصر على ذلك فيغلبه الدين إذ ذاك بالضرورة؛ لأنه إذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلًا، ومقام الحقيقة محتملًا [به] [(٣)] فانقلب بصفقة خاسرة [٧٦/ ب] [٧٧/ ب] خسر الدنيا والآخرة.

الوجه الثالث [(٤)]: قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**»، السداد هنا بمعنى سداد الحال، يقال: سدد فلان حاله إذا أصلحه، وسدد[(٥)] الله فلانًا [أي: أصلح [(٦)] الله فلانًا، وسدد القاضي [بين الناس][(٧)] أي: حكم بينهم بالعدل، لا يباع إلا على وجه سداد] [(٨)] أي: بوجه صالح على مقتضى الشريعة، وصلاح الحال هنا هو صلاحه في الدين بمعرفته ومعرفة أحكامه، والعمل على ذلك واتباعه، يشهد لهذا [(٩)] قوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»، قال العلماء المحققون معناه: ما وجب على المرء عمله وجب عليه العلم به؛ لأنه لا يمكنه توفية ما أمر به إلا بالعلم بحدوده، وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة أقوال: فمن قائل يقول بأن له الثواب على عمله، واحتج بأن قال هذا عمل وقع على ما أمر به، ومن فعل ما أمر به كان له الثواب على الامتثال، ومن قائل يقول بأن عليه الإثم في ذلك، واحتج بأن قال: إن الله ﷻ لم يتعبد أحدًا بالجهل وإنما يجوز له الإقدام على العمل بالعلم به وأما مع الجهل فلا قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، فلما قدم على العمل بغير علم كان مرتكبًا للنهي، ومن ارتكب النهي أثم، ومن قائل يقول [بأنه] [(١٠)] ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بأن قال: إنه لم يقع بعمله في شيء مما نهى عنه فلم يكن مأثومًا وأمر بألَّا[(١١)]

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: أشبهه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) في «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: سدد، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: أي أصلحه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: ألا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يقدم [٧٧/ أ] [٧٨/ أ] على العمل إلا بالعلم فلم يفعل ذلك لم[١] يكن له أجر عليه فإن وقع العجز عن هذا السداد الذي هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله ﷺ: [«**قاربوا**»، ومعناه السؤال لأهل العلم كما تقدم؛ لأن الله ﷻ يقول][٢]: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء:٧]، والنبي ﷺ يقول: «**شفاء العي السؤال**».

الوجه الرابع[٣]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**»، البشارة هنا هي أن من أخذ بالطريق المذكور الذي أبديناه فليستبشر بأن الله يرفعه في الدنيا والآخرة، ويرزقه من حيث لا يحتسب إذا كان [ذلك][٤] لله خالصًا، يشهد لهذا[٥] قوله ﷺ: «**تكفل الله برزق طالب العلم**» وهو ﷻ قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذه الأخبار البشارة لطالب العلم بأن الله تعالى قد رفع عنه التعب في طلب الرزق والكد عليه ويسره له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه في ذلك ولا مشقة، يزيد هذا إيضاحًا قوله ﷺ: «**إذا ابتدع بدعة في الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق**»، قيل: وما معالم الدين ؟ قال: «**مجالس الحلال والحرام**».

الوجه الخامس[٦]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الاستعانة هنا [هي][٧] أن مَن عمَّر هذه الأوقات المنصوص عليها بالتعبد فإن الله ﷻ يعينه على ما أخذ بسبيله من التعلم، ويفهمه وينور بصيرته، وهذا قد وجده كل من عمل ذلك بإخلاص [٧٧/ ب] [٧٨/ ب] وصدق، وقد قال ﷻ في كتابه: ﴿**وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت:٦٩]، ثم نرجع [الآن][٨] إلى البحث المتقدم [والكلام على][٩].

---

(١) في «جـ»: فلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

• الوجه الخامس [(١)]:

[الأول منه] [(٢)]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**» قد يريد به أن ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التأويل يسر [(٣)]، وإن الأكثر مما كلفتم به محتمل للتأويل [(٤)] وقابل له، وإذا كان القابل للتأويل المحتمل له هو الأكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده، وقد يشير [(٥)] إلى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما يحتمل [(٦)] التأويل ليتنبه بها لما ذكرناه، فمن ذلك حديث بني قريظة الحديث المشهور الذي قال فيه ﷺ للصحابة: «**لا يصلين أحدكم** [(٧)] **العصر إلا في بني قريظة**»، فأدركهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد [(٨)] منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدًا منهم، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، فمن قائل يقول به على الإطلاق في الصلاة وفي غيرها، ومن قائل يقول مثل الأول لكنه قيدها بأن لا تكون إلا قبل القراءة، ومن قائل يقول بأنها لا تكون إلا بعد القراءة ومن ذلك [أيضًا] [(٩)] اختلافهم في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ [(١٠)] تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فمن قائل يقول به على [٧٨/ أ] [٧٩/ أ] العموم، ومن قائل يقول به على الخصوص، ومن قائل يقول بجواز التيمم [به] [(١١)] منقولًا كان أو غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل، ومن ذلك أيضًا اختلافهم في [معنى] [(١٢)] قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء:٢٣]، فمن قائل يقول بتحريمها [(١٣)] ابتداء، ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلًا لها، ومن [أيضًا] [(١٤)] ذلك اختلافهم في

---

(١) في «أ»، «ب»، «جـ»: السادس، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين مكانه في «أ»، «ب»، «جـ»: السادس، وما أثبتناه من «ط».

(تنبيه): من هنا يوجد سقط كبير في نسخة «ب».

(٣) في «أ»، «جـ»: يسير، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «جـ»: للتأويل للتأويل، وهو سهو من الناسخ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: يشير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: تحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»، «ط»: أحد، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: ولم يرد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «جـ»، «ط»: فإن لم تجدوا.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٣) في «ط»: بتحريمها.

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

الربا ما العلة فيه؟ فخرج كل واحد منهم على ما أعطاه اجتهاده من التأويل في الاحتمال، وكل ما اختلفوا فيه أبدًا إنما هو من أجل الاحتمال الذي [هو] (١) في الآية أو الحديث، وهذا الاختلاف توسعة ورحمة.

وقد كان [بعض] (٢) من لقيته من الفضلاء الأجلة (٣) يقول: لا يحل أن يتدين إلا بالمشهور ولا يفتي إلا به، وتكون فائدة الخلاف في أمر إذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرَّج إذ ذاك على قول (٤) قائل؛ لأنه أحسن من خرق الإجماع، ولعمري لقد أحسن هذا في (٥) الفتوى؛ لأن به تستعمل (٦) جميع الوجوه، فيكون الأخذ أولًا بالكمال في الدين وهو القوة عملًا على قوله ﷺ: «**المؤمن القوي خير من [المؤمن] (٧) الضعيف وفي الكل خير**»، فإن تعسر عليه الأخذ بالكمال رجع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير، فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير (٨)؛ لأنه إن تعذر عليه الأخذ بالكمال وجد لماذا [٧٨/ ب] [٧٩/ ب] يرجع من غير أن يخرق الإجماع، بخلاف من يأخذ أولًا [نفسه] (٩) بالعمل على الرخص؛ لأنه إن تعذر عليه الأمر في وقت ما فلا يجد حيلة إلا [إلى] (١٠) الوقوع في المحارم، وقد قال ﷺ: «**وإن (١١) لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**».

الوجه الثاني (١٢) منه: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»، معناه أن من يريد الأخذ بالكمال فيريد أن يعمل في كل مسائله بالإجماع فيغلبه الدين؛ لأجل ما ألزم نفسه؛ لأنه يجد كثيرًا من المسائل لا ينعقد عليها إجماع.

الوجه الثالث (١٣): قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**»، السداد هنا على معنيين:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ط»: الجلة، وما أثبتناه من «جـ». (٤) في «أ»، «جـ»: قولة، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: هذا أحسن من، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»، «ط»: يستعمل، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «ط»: حاجزًا كبيرًا، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو الصواب؛ لأن «حاجز» مرفوع لأنه اسم كان مؤخر، و«كبير» نعت لحاجز تابع له في الرفع.

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: وإن، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٢) في «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) في «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الأول: أن يكون بمعنى صلاح الحال - بالأخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الأول - لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء:١١٥]، قال العلماء: هم الصدر الأول، ولقوله ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» [(١)] [(٢)].

الثاني: أن يكون الأخذ[(٣)] بالأظهر من الأدلة وبالوجه [(٤)] الراجح من الوجوه المحتملات في اللفظ الواحد ولا يلتفت إلى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص، وإنما الشأن الأخذ[(٥)] بالوسط [(٦)] كما قال الخليفة لمالك رحمه الله حين أراد أن يجمع كتابه [(٧)] الموطأ، فقال له: اترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وألف بعد ذلك ما [٧٩/ أ] [٨٠/ أ] شئت، فقال مالك: فخرجت من عنده فقيهًا. ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الأخذ بما أشرنا إليه في السداد لأجل العذر، فيخرّج على قول قائل عند العذر ولا يأخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر، ويكفي في هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل أتى إلى المدينة يطلب تفسير غريب الدين وغريب الحديث [(٨)]، فأمر رضي الله عنه بإحضاره وقال له: من أنت ؟ فقال له: عبد الله ابن فلان، فقال له [عمر] [(٩)]: وأنا عمر بن الخطاب، ثم أخذ جريدًا من نخل فجعل يضربه بها على رأسه حتى أدماه، وهو يقول: وأنا عمر بن الخطاب، فقال له الرجل: جزاك الله عني خيرًا فقد[(١٠)] زال ما كان في رأسي، ولا ذاك إلا أنه من يطلب ذلك في الغالب عليه أن يعمل على أحد الطرفين إما بطرف التشديد فيأخذ بالمشادة ويترك السداد، وإما بطرف الرخص فيكون له ذريعة؛ لأن يقع في المحارم ويترك الأخذ بالتقريب.

الوجه الرابع [(١١)]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**»، معنى البشارة هنا [هي] [(١٢)] أن من عمل بما ذكرناه فليستبشر بأن الله يجعل له عند العسر يسرًا وعند الضيق مخرجًا، يؤيد هذا قوله

---

(١) في «جـ»: أعادها ثلاثًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) الحديث بهذا اللفظ غير صحيح، والصحيح: «خير الناس قرني...».
(٣) في «ط»: الآخذ.
(٤) في «أ»، «جـ»: أو بالوجه، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «ط»: الآخذ.
(٦) في «جـ»: بالأوسط، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: كتاب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «أ»، «جـ»: يطلب غريب التفسير، وغريب الحديث، وما أثبتناه من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، [٧٩/ ب] [٨٠/ ب] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق:٥]، وقد حصل له زيادة لتلك البشارة أن الله ﷻ قد جعله من المتقين، ولأجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عندما ضاق عليهم شيء من الدنيا في المكروهات والمحرمات ويقولون بأنهم معذورون؛ لأنهم [(١)] لا يجدون سببًا [(٢)] - على زعمهم - غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من أشراط [(٣)] الساعة طلب الرزق بالمعاصي»، فنعوذ بالله من العمى والضلال، فانظر إلى هذا العمى الكلي والصمم السرمدي، كأنهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها، وكأنهم لم يروا في الكتاب أو لم يسمعوا منه [(٤)] الآيتين المتقدمتي الذكر، وكأنهم لم يسمعوا قوله ﷺ: «لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله»، وكل هذا يدل على أن من طلب [الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه، ومن طلب] [(٥)] الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة، وقد نشير إلى شيء من مآثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة [(٦)] ربهم ليتنبه [(٧)] بذلك لما أردنا بيانه.

فمن ذلك ما روي عن بعضهم أنه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء، فوقع في باله الأخذ بالطاعة التي هي سبب للرزق [(٨)] فخرج إلى مسجد خرب فنظفه وبقي يتعبد فيه، فيخرج [(٩)] [٨٠/ أ] [٨١/ أ] غدوة ويخبر أهله أنه يتسبب، ثم يجيء عشية فيقولون له: أين الأجرة؟ فيقول: الذي خدمت عنده كريم فاستحييت [(١٠)] أن أطلبه حتى يكون هو الذي يعطيني، [(١١)] فبقي كذلك [(١٢)] أيامًا يسيرة ثم أتى ليلة - على العادة - إلى منزله فلما كان بقربه شم روائح طعام عطرة، فتعجب من ذلك [(١٣)] لأجل أنه يعلم أن

---

(١) في «أ»، «جـ»: لأجل أنهم، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: شيئًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٣) في «أ»، «جـ»: شروط، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»: لم يسمعوا فيه، وفي «جـ»: ويسمعوا فيه، وما أثبتناه من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: بطاعة الله، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٧) في «أ»: لتتنبه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: سبب الرزق، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٩) في «جـ»: يخرج، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: واستحييت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: يعطي، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٢) في «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) في «جـ»: لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

جيرانه في ضعف[(١)] بحيث لا يقدرون على ذلك، فلما أتى منزله فإذا بها شم من ذلك في منزله فتعجب من ذلك أكثر من تعجبه أولًا، ثم نظر فإذا في بيته طعام وإدام وقماش ودراهم، ووجد أهله بكسوة[(٢)] حسنة، فسألهم[(٣)] من أين لكم هذا ؟ فقالوا [له][(٤)]: إن الكريم الذي أنت تخدم عنده بعث إليك[(٥)] بما ترى، وهو يقول لك: لا تقطع الخدمة، فقال: أجل. فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده.

الوجه الخامس[(٦)]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات الله تعالى في هذه الأوقات المذكورة، وتجد إذ ذاك لطفه بك كثيرًا وخيره عليك عميمًا، يؤيد هذا قوله ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله**»، وقوله ﷺ: «**تعرضوا لنفحات الله**»، وقوله ﷻ [إخبارًا][(٧)] على لسان نبيه ﷺ: «**ينزل ربنا كل ليلة**[(٨)] **إلى سماء الدنيا في الثلث** [٨٠/ ب] [٨١/ ب] **الأخير**[(٩)] **من الليل فيقول: هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من داع فأستجيب له؟**»، فكيف يقول ﷻ هذا ويستغفر أحد إذ ذاك أو يتوب أو يدعو فيرد ذلك؟ محال من طريق قوة الرجا في فضله سبحانه ومنته[(١٠)]، وقد نشير إلى شيء من مآثر من مضى في هذا أيضًا ليتبين به المقصود الذي أردنا بيانه، فمن ذلك ما رُوِيَ[(١١)] أن بعض الثوار نزل بحصن فضَيَّق[(١٢)] على أهله حتى هموا بإعطائه ثم قال بعضهم لا تعطوه حتى تستشيروا فلانًا على ما أردتم فعله وكان فلان عندهم رجلًا صالحًا متمسكًا بالخير والسداد[(١٣)]، فاستشاروه فقال لهم: لا يحل لكم أن تملكوا رقابكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدماء بغير حقها[(١٤)]،

---

(١) في «جـ»: في الضعف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «ط»: مكسوة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «ط»: ثم سألهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: لك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «أ»، «جـ»: أنه ينزل كل ليلة، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: الآخر، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) في «ط»: وسنته، وفي «جـ»: ومنِّه، وما أثبتناه من «أ».

(١١) في «أ»: حكى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «ط»: ضيق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٣) في «جـ»: بالسداد والخير، وما أثبتناه من «ط».

(١٤) في «جـ»: بغير حق، وما أثبتناه من «ط».

فبلغ [(١)] ما قال لهم إلى الثائر، فأرسل إليه يهدده و[هو] [(٢)] يقول له: أما تعرف بطشي وصغر سني، فأرسل الشيخ إليه الجواب وهو يقول له: أما تعرف كبر سني وقيامي له بالليل ودعاي له في [(٣)] الأسحار، فلما أن وقف الثائر على الجواب لحقه الرعب وأقلع من حينه ومما يزيد هذه الأوقات شرفًا [وترفيعًا] [(٤)] وترغيبًا في المحافظة عليها قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ [تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا](٥)﴾ [الكهف:٢٨]، فمن رغب في هذه الأوقات وحافظ عليها أعين على ما أخذ بسبيله، ثم زاده [بعد] [(٦)] على ذلك [٨١/ أ] [٨٢/ أ] بشارة - وأي بشارة - ترتاح لها نفوس العالمين العارفين [(٧)]، وهي ما أخبر ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [محمد:١٧]، يا لها من بشارة ارتاحت لها نفوس الموفقين، وسكن بها حزن الخائفين، وتسابقت لها أقدام السابقين، منحنا الله منها من فضله [ما يليق بفضله](٨) [آمين] [(٩)]، ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم [والكلام على] [(١٠)].

• الوجه السادس [(١١)]:

[**الأول منه**](١٢): قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**»، قد يريد به أن ما طلب منكم وهو الإذعان والاستسلام يسر [(١٣)]، يشهد لهذا قوله ﷺ للصحابة حين أُنزل عليهم: ﴿وَإِن [(١٤)] تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البقرة:٢٨٤]، فشق ذلك عليهم، فقال لهم: «**لا تكونوا مثل بني إسرائيل ولكن قولوا: آمنا بالله وما أنزل، فسلموا** [(١٥)] **وأذعنوا**»، فأنزل الله إذ ذاك: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ

---

(١) في «ج»: فبلغ ذلك، وما أثبتناه من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ج»: بالأسحار، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٥) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يذكر في «أ»، «ج».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٧) في «أ»، «ج»: الصادقين، وما أثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ج»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) في «أ»، «ج»: السابع، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «ج»: يسير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٤) في «ط»: ان، وهذا غلط.
(١٥) في «ط»: فآمنوا، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٥، ٢٨٦]، فجاءهم [هذا] (١) [الخير و] (٢) الفرج العظيم لاستسلامهم وإذعانهم لأمر ربهم، والإذعان والاستسلام يسر (٣) لا شك فيه؛ لأنه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه.

الوجه الثاني (٤): قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»، معناه أن من لم يرض بالمقدور [٨١/ ب] [٨٢/ ب] ولم يقع منه الإذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى أن ما كلفه من باب المشقة فقد شاد دينه، وإذا شاد دينه غلبه، وذلك مثل ما حكي عن بني إسرائيل حين أمروا بالقتال فأبوا، وقالوا لنبيهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة:٢٤]، فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا لما (٥) كلفوا به، فابتلوا لأجل ذلك بالتيه أربعين سنة، حتى مات فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هذا إيضاحًا قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]، فمن رزق الإذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم أجره ولطف به، وإن ضجر وتسخط (٦) كان مأثومًا، والمقدور لم يتغير فشادَّ دينه فغلبه الدين نعوذ بالله من ذلك.

الوجه الثالث (٧): قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**» السداد هنا بمعنى صلاح الحال في توطين النفوس للتسليم والانقياد، والمقاربة هنا [أي] (٨): إن لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا إليه؛ لأن ما قرب (٩) من الشيء أعطى حكمه.

الوجه الرابع (١٠): قوله ﷺ: «**وأبشروا**» [٨٢/ أ] [٨٣/ أ] البشارة هنا هي أن من فعل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) في «جـ»: يسير، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٤) في «أ»: الوجه الثاني منه، وفي «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «ط»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٦) في «ط»: وسخط، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: قارب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

ما ذكرناه ووطن [نفسه] [(١)] على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنته [(٢)] بقية الآية الموردة إلى آخر السورة، وهو قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦].

الوجه الخامس [(٣)]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الاستعانة هنا هي أن من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بباب [(٤)] الجليل في هذه الأوقات المعيَّنة، وملازم [(٥)] ذلك يرزق العون إذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح، ولأجل تضييع هذه الاستعانة غلبت [(٦)] بعض الناس نفوسهم، فلا [(٧)] يحصل منهم ما أريد منهم من الإذعان والتسليم؛ لأجل أنهم وكلوا إلى أنفسهم [(٨)] لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به، ومثل هذا قوله ﷺ للصحابة حين أخبرهم [(٩)] بالفتن، فقالوا له: ما النجاة من ذلك؟ فقال: الجؤُوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات [(١٠)]، وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت، والقليل النادر من أخذ بالدواء الذي يعينه على النجاة منها، لا جرم أن الهالك قد كثر، والناجي قد قل لقلة الامتثال لما به قد أمر، فبادر أيها [٨٢/ ب] [٨٣/ ب] المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وتراكم المحن، ويقال لك: في الصيف [(١١)] ضيعت اللبن ثم نرجع إلى البحث المتقدم [والكلام على] [(١٢)].

- الوجه السابع [(١٣)]:

[**الوجه الأول منه**] [(١٤)]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**»، قد يريد به الأخذ بأقرب الوجوه التي اختلف فيها دون تعمق أحد الطرفين: طرف التشديد وطرف الرخص، وترك الالتفات [لذلك] [(١٥)] والمبادرة إلى الامتثال، وإذا كان المراد هذا وهو المبادرة إلى الامتثال

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ». (٢) في «ط»: تضمنه.

(٣) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»، «ط»: بالباب، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.

(٥) في «جـ»: ويلازم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٦) في «جـ»: غلب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «جـ»: فلم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٨) في «جـ»: نفوسهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «أ»، «ط»: أخبر، وما أثبتناه من «جـ». (١٠) في «جـ»: الصالحة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «أ»: الضيق، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»: الثامن، وما أثبتناه من «ط». (١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

وترك الالتفات فهو يسر [(١)] لا شك فيه.

الوجه الثاني [(٢)]: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين** [(٣)] **أحد إلا غلبه**»، أي: لا يشدد أحد على نفسه إلا ويشدد الله عليه؛ لأجل تنطعه أو تسامحه في دينه، وذلك مثل ما حكى عن بني إسرائيل في البقرة التي أمروا بذبحها، لو أخذوا في امتثال ما به [(٤)] أمروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها لأجزأت عنهم، وكانوا بذلك ممتثلين للأمر، ولكنهم شددوا فسألوا عن صفتها وكيفيتها [(٥)] فشدد عليهم فيها، فطلبوها [(٦)] فلم يجدوها زمانًا، ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فأبى عليهم، فما زالوا به إلى أن أنعم لهم بالبيع فاشتروها [(٧)] منه بملء جلدها ذهبًا وفضة، قيل: مرة وقيل: عشرًا، فشددوا فشدد [الله] [(٨)] عليهم، ولأجل هذا كان النبي [٨٣/ أ] [٨٤/ أ] ﷺ يكره كثرة السؤال ويذم فاعله خيفة التشديد، حتى كان الصحابة ﷺ يتمنون أن يقدم على النبي ﷺ غريب يسأله [(٩)] فيسمعون الجواب، وهذا المعنى إنما كان الخوف منه في زمن النبي ﷺ؛ لأن الأحكام كانت إذ ذاك تتجدد في كل وقت وحين فلما [أن] [(١٠)] انتقل إلى ربه طاهرًا مطهرًا ﷺ زال ذلك لكن بقي في بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذي [يأتي] [(١١)] لبعضهم في شيء من تعبداتهم حتى يخل بلسان العلم فيه في تعبده على ضلال وهو يحسب أنه يُحسنُ صنعًا، وقد قال يمن بن رزق الإمام في الطريقين ﵀: إن الشيطان يأتي لابن آدم فيرغبه في المعاصي، هذا بعد عجزه عن أن يوقع له شبهة في عقيدته فإن قدر عليه فهو مقصوده، وإن لم يقدر عليه رجع إليه من طريق الوسواس في تعبده حتى يجعله يخل [(١٢)] بشيء من لسان العلم فإذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه [(١٣)] وحبب إليه العبادة، ومد له في الصِّيت [(١٤)]. وربما تعرض له بعد ذلك مارد من

---

(١) في «جـ»: يسير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «أ»: الوجه الثاني منه، وفي «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: أحد الدين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: الامتثال لما به، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «ط»: وكيفتها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «جـ»: فطلبوا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «جـ»: واشتروها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: فيسأله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٢) في «أ»، «جـ»: أن يخل، وما أثبتناه من «ط».

(١٣) في «جـ»: وتركه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٤) في «أ»، «ط»: الصوت، وما أثبتناه من «جـ».

الشياطين يريد أن يغويه فيقول له: دعه فإنه بعملي يعمل فشادَّ دينه فغلبه الدين، فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال.

الوجه الثالث [(١)]: [٨٣/ ب] [٨٤/ ب] قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**» [سددوا] [(٢)] أي: سددوا حالكم باتباع السنة والسنن، وقاربوا أي: إن لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا إليه فإن لم تقدروا فجاهدوا النفوس في الحمل عليه﴿فَمَاذَا [(٣)] بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

الوجه الرابع[(٤)]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**» أي: إن فعلتم ما أمرتم به كما ذكرناه لكم فأبشروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبل [(٥)] الخير والهداية، يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩].

الوجه الخامس [(٦)]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الاستعانة هنا هي الملازمة على قرع الباب في هذه الأوقات، والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن؛ لأن ذلك هو سبيل النجاة، فيأتيكم العون من عالم الخفيات، يشهد لهذا قوله ﷺ: «**من فتح له في الدعاء فقد فتحت** [(٧)] **له أبواب الخيرات**»، وقوله ﷺ إخبارًا عن ربه ﷻ [يقول] [(٨)]: «**من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»، ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم [والكلام على] [(٩)].

- الوجه الثامن [(١٠)]:

[الوجه الأول منه] [(١١)]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**» [قد][(١٢)] يريد به قصر الأمل؛

---

(١) في «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «ط»: وماذا.

(٤) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: سبيل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»: فتح، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) في «أ»: السابع، وفي «جـ»: التاسع، وما أثبتناه من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

[لأن قصر الأمل][(١)] من الأسباب المعينة على الدين، فيصير الدين بسببه يسرًا[(٢)]، بيان ذلك أن الأمل إذا قصر قل الحرص وسهل [٨٤/ أ] [٨٥/ ٢] الزهد وخف العمل، وقد جاء هذا نصًّا منه ﷺ حيث قال: «**إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح**»، وقد روى أن عيسى ﷺ مر في سياحته بشيخ كبير وهو يخدم في حائط له، فتعجب عيسى ﷺ من كبر سنه وشدة حرصه على التكسب[(٣)]، فلما أن وقع منه التعجب[(٤)] في ذلك رآه قد أزال المسحاة من يده وأقبل للعبادة متوجهًا يشتغل بأنواع الخير، فبقي على ذلك برهة من الدهر ثم قام إلى الخدمة[(٥)] كما كان أولًا، فتعجب عيسى ﷺ من ذلك أكثر من تعجبه أولًا ثم أتى الشيخ فسأله: ما الموجب في تركك الخدمة؟ وما الموجب في عودك إليها؟ فقال له الشيخ: كانت خدمتي أولًا لما طبع عليه البشر من التكسب[(٦)] في هذه الدار لتحصيل ضروراتهم، فخطرت لي فكرة في كبر سني وأن الموت قد دنا مني فقلت ما لي والتعب[(٧)]، أأتعب لغيري؟ فتركت الخدمة وأخذت فيما أنا سائر إليه، ثم خطر لي أن قلت: ولعل أن يطول عمري فأحتاج إلى الغير ففضلت التكسب[(٨)] على ما كنت أخذت بسبيله فعدت إلى حالتي الأولى، وهذه سنة الله تعالى [أبدًا][(٩)] مع أوليائه ما سهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز أعمالهم بالشغل بعبادته والإقبال [٨٤/ ب] [٨٥/ ب] عليه إلا؛ لأنه[(١٠)] ﷻ قصَّر آمالهم، فتيسر عليهم من أجل[(١١)] ذلك ما تعسر على غيرهم، وقد قال ﷺ لأسامة حين باع أو اشترى نسيئةً إلى شهر فقال: «**إن أسامة لطويل الأمل**».

الوجه الثاني[(١٢)] منه: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين أحد**[(١٣)] **إلا غلبه**»، معناه أن من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: يسيرًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: على الكسب، وفي «جـ»: في التكسب، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»: بالتعجب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: للخدمة، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «أ»: الكسب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»: وللتعب.
(٨) في «أ»: الكسب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «أ»، «جـ»: لأجل، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) في «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «جـ»: أحد الدين، وما أثبتناه من «ط».

أطال الأمل [(١)] وقع له الكسل إذ ذاك، فغلبه الدين لأجل طول أجله [(٢)]، ومن آخر كلام علي بن أبي طالب ﷺ [أن قال] [(٣)]: يا هذا، لا تدخل هم غدك [(٤)] [أو قال هم سنك] [(٥)] على يومك، فإن عشت فسيأتيك الله برزق جديد، وإن مت فلا تشغل وقتك بِهَمٍّ لا تلحقه[(٦)]، ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد.

الوجه الثالث [(٧)]: قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**»، سددوا أي: وطِّنوا النفس على قصر الأمل؛ لأن ذلك [هو] [(٨)] عين السداد وقاربوا أي: إن لم تقدروا على الأعلى في هذا السداد فقاربوا إليه، ولا تبعدوا عن الأعلى والأخذ بالكمال فتسبقوا، والمسبوق محروم.

الوجه الرابع [(٩)]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**» أي: أبشروا بصلاح دينكم[(١٠)] ودنياكم إن قبلتم ما به قد أشير عليكم وأرشدتم إليه.

الوجه الخامس [(١١)]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله، ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم [والكلام [(١٢)] على].

● الوجه التاسع [(١٣)]:

[**الوجه الأول منه**][(١٤)]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**» قد يريد به الرضا؛ لأنه معنى من المعاني يبلغ به أعلى المقامات؛ لأنه أعلى درجات السالكين، يشهد لذلك قوله ﷺ لابن عباس: «**يا بني، إن قدرت أن تعمل لله باليقين في الرضا فافعل، وإلا فالصبر على ما تكره فيه خير كثير**».

---

(١) في «جـ»: طال أمله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: أمله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»: غد، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»، «جـ»: فلا تلحقه، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»: الثالث منه.

(٨) في «أ»، «ط»: خير السداد، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «ط»: أي بشر والصلاح دينكم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»: العاشر، وفي هامش «جـ»: التاسع، وما أثبتناه من «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

الوجه الثاني [١]: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين** [٢] **أحد إلا غلبه**»، أي: من لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فيغلبه الدين، ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك: تجري المقادير فإن رضيت جَرَت وأنت مأجور، وإن سخطت جرت وأنت مأزور فغلبه الدين لأجل[٣] ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا.

الوجه الثالث [٤]: قوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**» سددوا أي: خذوا بحقيقة الرضا، وقاربوا أي: إن لم تطيقوا ذلك فقاربوا إليه، والمقاربة إليه هي الصبر كما تقدم من قوله ﷺ لابن عباس: «**فالصبر على ما تكره فيه خير كثير**»، وفائدة الرضا لا تظهر إلا عند الشدائد وتراكم المحن، وأما عند العافية والرخاء [٥] فلا؛ لأن كل أحد يرضى بذلك.

الوجه الرابع [٦]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**» البشارة هنا هي أن من أخذ بالوجه المذكور وبالوجه الذي بعده[٧] فليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر رضاه أو صبره ثم يزاد [٨] له عند ذلك[٩] بشارة أخرى [٨٥/ ب] [٨٦/ ب] وأي بشارة زيادة على ما احتوى عليه لفظ الحديث، وهي ما تضمنه قوله تعالى في كتابه: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣]، فإذا كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف يكون [١٠] [عظم البشارة][١١]؟! منحنا الله سبحانه منها من فضله ما يليق بفضله.

الوجه الخامس [١٢]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، الاستعانة هنا كما هي في الوجه قبله، ثم نرجع إلى البحث المتقدم [والكلام على][١٣].

---

(١) في «جـ»: الثاني منه، وفي «أ»: الوجه الثاني منه، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: أحد الدين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: لأجلي.
(٤) في «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ط»: الرجاء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: أو بالوجه بهذه، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: يزداد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: بعد ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(١٢) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

● الوجه العاشر [(١)]:

[الوجه الأول منه] [(٢)]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**» قد يريد به اليقين؛ لأنه معنى من المعاني ويكسب به أعلى الدرجات والمقامات، يشهد لهذا [(٣)] قوله ﷺ في حق أبي بكر: «**ما فضلكم بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره**»، [والشيء الذي كان وقر في صدره] [(٤)] هو قوة اليقين، فنال أبو بكر ﷺ أعلى المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره دون تعب في العمل بجارحة، وهذا يُسْرٌ [(٥)] لا شك فيه، ولأجل هذا حض ﷺ على تكسبه ليتيسر [(٦)] على أمته حيث قال: «**تعلموا اليقين فإني أتعلمه**»، وهذا الذي حض عليه هو ما يؤخذ [(٧)] بالكسب؛ لأن اليقين على ضربين: فيضيّ وكسبي، فأشار ﷺ هنا إلى ما للعبد حيلة في تكسبه وكيفية [(٨)] السبب إلى تعلمه هو التفكر فيما أظهر ﷻ في عالم الحس من أحكامه وإرادته [٨٦/ أ] [٨٧/ أ] الجارية مرة على نوع [ومرة] [(٩)] أخرى على ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح [(١٠)] شيء ثم يرجح غيره عليه في وقته، ولأجل النظر إلى هذه الدقائق التي أشرنا إليها قوى إيمان الأولياء والصالحين [(١١)] بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله تعالى؟ فقال: بنقضه لعزائمي، وكذلك أيضًا يتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والأرض الذي جعله [الله] [(١٢)] ﷻ للخليل سببًا لقوة اليقين كما تقدم الحديث قبل [(١٣)]، ولهذا قال ﷺ: «**تفكر ساعة خير من عبادة الدهر**»؛ لأنه بالتفكر [(١٤)] في مثل ما ذكرنا يحصل [به] [(١٥)] من اليقين في ساعة واحدة

---

(١) في «أ»، «جـ»: الحادي عشر، وفي هامش «جـ»: العاشر، وما أثبتناه من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) في «جـ»: لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: يسير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»: يسير، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: مأخوذ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: وكيف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: ترجح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «ط»: الصالحين بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «ط»: جعله ﷻ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) في «ط»: قيل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٤) في «جـ»: لأن التفكر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

ما لا يحصل في عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وإن كان صعبًا، وقد وصفهم [الله] (١) ﷻ بهذه الصفة في كتابه حيث قال: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ [وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ] (٢)﴾ [آل عمران:١٧٣، ١٧٤]، فانظر لما أن قوي يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما أخبروا به، وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم والنعمة الشاملة في الدنيا والآخرة، فربحوا الدارين بتلك اللحظة التي فوضوا الأمر فيها إلى ربهم واستندوا إليه بقوة يقينهم.

الوجه الثاني (٣): قوله ﷺ: **«ولن يشاد الدين أحد (٤) إلا غلبه»**، أي: من ضعف يقينه ولم يأخذ في السبب الذي يقويه له - كما أشرنا إليه - فقد شادّ دينه، ومن شاد دينه غلبه الدين، والغلبة هنا هي ما يكون من تسويلات (٥) النفس وتسويلات الشيطان وتخويفاته، وقد وصفهم [الله] (٦) ﷻ بذلك في كتابه حيث قال: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء:١٢٠].

الوجه الثالث (٧): قوله ﷺ: **«فسددوا وقاربوا»** [سددوا] (٨) أي: خذوا بالأعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا أي: إن لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا أنفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك.

الوجه الرابع (٩): قوله ﷺ: **«وأبشروا»** أي: أبشروا باليقين الفيضي الآتي من الفضل العميم إن أنتم امتثلتم الأمر بما (١٠) أشير عليكم به (١١)، فكسبتم من اليقين ما آل بكم (١٢) السبب إلى تكسبه.

---

(١) في «أ»: وصفهم ﷻ، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «أ»، «جـ»، وهو في «ط».

(٣) في «أ»: الوجه الثاني منه، وفي «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: أحد الدين، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «جـ»: تخييلات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) في «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: بها، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: به عليكم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ط»: ما إليكم، وما أثبتناه من «جـ».

الوجه الخامس (١): قوله ﷺ: **«واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»** الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الأوقات المذكورة (٢)، ويلجأ إلى الله [فيها] (٣)؛ لعله بفضله [يجود وبفضله] (٤) أن يلهمنا النظر بالاعتبار في الأشياء التي يتقوى بها اليقين، ويؤيدنا بالتوفيق من عنده، ويزيدنا على ذلك الضرب الآخر الذي [٨٧/ أ] [٨٨/ أ] لا يؤخذ بالكسب وإنما يؤخذ بالفيض فمن تعسر عليه شيء من هذا أو حرم منه البتة أو هو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الأوقات ينجح [له] (٥) سعيه ويظفر بمراده؛ لأن المخبر صادق ومن أحيل عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد، ثم نرجع إلى البحث المتقدم [والكلام على] (٦).

● الوجه الحادي(٧) عشر:

[الأول منه] (٨): قوله ﷺ: **«إن الدين يسر»**، قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها؛ لأن طلبها لحظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الأعظم؛ لأنها ما أشرفت قط على شيء إلا وأفسدته إلا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد، وتركها يسير (٩) على من يسره الله عليه، وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال: اترك نفسك وقد وصلت.

الوجه الثاني (١٠): قوله ﷺ: **«ولن يشاد الدين أحد** (١١) **إلا غلبه»** أي: أن من عمل على حظوظ نفسه فبلغها آمالها وترك استسلامها فقد شادّ دينه، وإذا شاد دينه غلبه الدين؛ لأنه يحرم بحجاب نفسه ما أعد له من الخيرات عند الاستسلام من الألطاف والعون وغير ذلك.

الوجه الثالث (١٢): قوله ﷺ: **«فسددوا وقاربوا»** فسددوا أي: اعملوا على ترك ما

---

(١) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»: المذكورات، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وهو في «أ»: يجود بفضله، وما أثبتناه من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: الثاني، وما أثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «أ»: يسر، وفي «جـ»: فإن ذلك يسير، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) في «أ»: الوجه الثاني منه، وفي «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «ط».
(١١) في «جـ»: أحد الدين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «أ»: الوجه الثالث منه، وفي «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «ط».

للنفس من الحظوظ مرة واحدة، وأزيلوها عن ذلك وسلموها إلى خالقها تسعدوا، وقاربوا أي: إن لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة [٨٧/ ب] [٨٨/ ب] والمجاهدات حتى يتأتى لكم منها ما قد أشير به عليكم.

الوجه الرابع [١]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**»، أي: أبشروا إن أنتم فعلتم ما ذكر لكم بأن الله خير لكم من أنفسكم، وأرحم بكم منكم، وأنه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى [في كتابه] [٢]: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]؟ وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ [٣] وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة:٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠].

الوجه الخامس [٤]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**» أي: استعينوا بهذه الأوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما أريد منكم وتفوزوا برضاء ربكم عنكم، فهل من مشمر يغتنم حصول زمن الإعانة قبل أن يفوته ثم لا يجد لنفسه على ما فرط فيه إقالة؟ ثم نرجع إلى البحثَ المتقدم [والكلام على] [٥].

- الوجه الثاني [٦] عشر:

[الوجه الأول منه] [٧]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**» قد يريد به إذا كان الدين لله خالصًا ويكون به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه، فإذا فعل هذا تيسر عليه الدين؛ لأنه يجد إذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه، بل يتغذى بها فيرجع ملكي الباطن بشري الظاهر، ولهذا قال [بعض] [٨] الفضلاء من أهل السلوك: مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئًا قيل [له] [٩]: وما نعيمها ؟ قال: حلاوة [٨٨/ أ] [٨٩/ أ] الطاعة. [وقد ندب [الله] [١٠] ﷻ لذلك في كتابه وحضَّ عليه حيث قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، ثم جعله ﷻ متلوًا في كل ركعة مبالغة في الحض على ذلك حتى

---

(١) في «ج»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) كلمة ورضوان سقط من «أ» سهوًا.

(٤) في «ج»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) في «أ»: الثالث، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ج»، وأثبتناه من «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

يكون حالًا، فإذا كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتُوِّجَ بالبر والكرامة][١].

الوجه الثاني[٢]: قوله ﷺ: «**ولن يشاد الدين أحد**[٣] **إلا غلبه**» أي: من اعتمد في دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه، وإذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه[٤] عن الخروج عنها، ثم يلحقه إذ ذاك أحد وجهين - وكل واحد منهما إذا وجد في الشخص علم أنه هالك به إلا أن يتداركه الله باللطف والإقالة:

أحدهما: القنوط من عدم بلوغ ما يؤمل[٥]، فإذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه إذ ذاك؛ لقوله ﷺ إخبارًا[٦] عن ربه ﷻ يقول: «**لو كنت معجلًا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي**».

ثانيهما[٧]: رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه، فإذا اتصف بهذه الصفة أيضًا خيف عليه لقوله تعالى في كتابه: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٧٥]، قال المفسرون: معناه أنهم يصبرون على الأفعال التي يعلمون أنها توجب لهم النار، فكأن الصبر في الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ﴾ [النساء١٠]، ونحن نشاهدهم يأكلون طعامًا طيب المذاق، ولكن لما أن كان ذلك الأكل يؤُول بهم إلى النار جعله ﷻ كأنه النار.

الوجه الثالث[٨]: قوله ﷺ: «**فسددوا [٨٨/ ب] [٨٩/ ب] وقاربوا**» سددوا أي: سددوا ما بينكم وبين نفوسكم، وتعلقوا بربكم في كل لحظاتكم، واستعينوا به في كل أموركم[٩]، وقاربوا أي: إن لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا إليه، وخذوا أنفسكم بالرياضة في الوصول إليه ولا تغتروا بطول المهلة لئلا يقال لكم: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾ [فاطر:٣٧].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: الوجه الثاني منه، وفي «جـ»: الثاني منه، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: أحد الدين، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «جـ»: ويعجز، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: يؤمله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: أخبارًا.
(٧) في «جـ»: الثاني، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: الثالث منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: أوانكم، وما أثبتناه من «ط».

الوجه الرابع[(١)]: قوله ﷺ: «**وأبشروا**» أي: إن تعلقتم به واستسلمتم إليه فأبشروا أنكم تجدونه حيث تؤملون، كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه ﷺ: «**أنا عند ظن عبدي بي**».

الوجه الخامس[(٢)]: قوله ﷺ: «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**» أي: استعينوا بهذه الأوقات، واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعانوا على ما أريد منكم، ويسهل عليكم ما عسر عليكم، فالحاصل من هذا الوجه لمن امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة؛ لأن الإعانة تقتضي البشرى، وقد تقدمها بشرى أخرى، والبشارات[(٣)] هنا متعددة والمخبر صادق والمقصود غني كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من مشمر صادق؟

ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۝١ [أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ][(٤)]﴾ [الفيل]، وذلك أن الله ﷻ لما أن قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ [٨٩/أ] [٩٠/أ] خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠]، فقالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:٣٠]، فغضب ﷻ عليهم ففزعوا فطافوا بالعرش أسبوعًا فغفر ﷻ لهم وأقالهم، ثم قال لهم: ابنوا في الأرض بيتًا يطوف به المذنبون من بني آدم أسبوعًا[(٥)] كما طفتم أنتم بالعرش فأغفر لهم وأرحمهم كما فعلت بكم، ففعلوا[(٦)]، فلما جاء الطوفان رفع وبقي أساسه، ثم أمر ﷻ خليله [إبراهيم][(٧)] ﷺ ببنيانه[(٨)] وأمره [أن][(٩)] ينادي إليه وقال له: عليك بالنداء وعلينا[(١٠)] البلاغ، فامتثل ما قيل له، فأوقع الله صوته لكل من كان سبق في علم الله أن يحج إليه من ولد آدم في الأرحام والأصلاب، فلما أن تعرض صاحب الفيل إلى هدم هذا البيت الذي جعله [الله][(١١)] ﷻ سببًا لرحمة بني آدم

---

(١) في «جـ»: الرابع منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: الخامس منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: فالبشارات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين من السورة الكريمة ليس موجودًا في «أ»، «جـ»، ومكانه: إلى آخر السورة.

(٥) في «جـ»: سبعًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «ط»: ففعلوا بهم، وكلمة «بهم» مقحمة، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: نسائه، وما أثبتناه من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»: وعلي، وما أثبتناه من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وللمغفرة [(١)] لهم، وأراد أن يرد الناس يحجون إلى بيت بناه صاحب الحبشة - وكان جيشه لا يطاق - فعل الله به ما قد نصَّ [عليه] [(٢)] في السورة، ومتضمن الإخبار بذلك وفائدته أن تعلم عظم [(٣)] رحمة الله ﷻ ولطفه بخلقه؛ لأنه ﷻ يقول بمتضمن ذلك الإخبار: يا أيها المؤمن المذنب انظر إلى أثر قدرتي كيف أهلكت من أراد أن يقطع عنك أثر رحمتي مع تمردك علي وأخذك لنعمي لتستعين [(٤)] بها على معاصي؟ [٨٩/ب] [٩٠/ب] هذا ما أنالك وأنت على هذا الحال فكيف أكون لك إذا أقبلت علي وامتثلت أمري واتبعت كتابي وسنة نبيي؟ أيقدر أحد على ضرك أو يصل إليك بسوء إذا تركت إلي نفسك؟ أو أترك نصرتك إلى غيري أو أحوجك إلى غيري؟ أقبل عليَّ تجدني بك رحيمًا وعليك منعمًا، ولك وليًّا وناصرًا، أو لم تسمع [(٥)] خطابي لك: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم:٤٧]، فاستنصر بي أنصرك، وتضرَّع إليَّ أرحمك إني أرحم بك منك وأقوى على نصرتك منك، فمن تأمل هذه البشارة ففهمها وعمل عليها وجدها صدقًا حقًّا ولقد رأيت بعض الفقراء وكانت [(٦)] سنُّهُ فوق المائة سنة يقول منذ رأيت شيخي لم أطلب حاجة من أحد[(٧)] فيقال له في ذلك فيقول: إنه أوصاني، وقال لي في وصيته: اجعل حاجتك في كفك فكلما[(٨)] أردت حاجة بسطت يدي إلى الدعاء فدعوت الله في قضائها، فإن كانت خيرًا قضاها [إليَّ] [(٩)] وإن كانت شرًّا أبعدها عني، ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم [والكلام على] [(١٠)].

● الوجه الثالث عشر [(١١)]:

[الأول منه] [(١٢)]: قوله ﷺ: «**إن الدين يسر**» [الحديث] [(١٣)] قد يُريدُ به جميع الوجوه

---

(١) في «أ»، «جـ»: والمغفرة، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: يعلم عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»: لنعمي تستعين، وفي «جـ»: لنعمتي تستعين، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «جـ»: تسمع إلى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: لأحد، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «جـ»: فمتى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١١) في «أ»: الوجه الرابع عشر، وما أثبتناه من «ط»، وفي «جـ»: الرابع عشر ثم صححها: الثالث عشر.

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

المتقدم ذكرها، وما يتشعب منها أو أكثر منها، ولولا التطويل لذكرنا منها جملًا كلها بأدلتها، لكن من نظر وتأمل ما أشرنا إليه - على تنويع احتمالاته - سهل عليه النظر فيما عداه [٩٠/ أ] [٩١/ أ]، وبانت له طرق الرشاد، وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده، وبشارته بحسبه، والاستعانة فيه بحسب مناطه، والزيادة في الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله ممن هداه لذلك بمنه وأسعده بها إليه هداه.

[آمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا طيبًا مباركًا][١].

[حديث وفد عبد القيس][٢]

عَنِ ابْنِ عَبَّاس[٣] رضي الله عنهما [قَالَ][٤] إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ»**[٥]؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: **«مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»**. [فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ. قَالَ: **«أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟»**. قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»**. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: **«احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»**][٦].

ظاهر الحديث يدل على وجوب الأربعة المأمور بها فيه، وترك الأربعة [٩٠/ ب] [٩١/ ب] المنهي عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «من الوفد أو من القوم؟» هذا شك من الراوي في أيهما قال عليه السلام هل القوم أو الوفد[٧]؟ وفي هذا دليل على صدقهم وتحرزهم في النقل؛ لأنه لما أن وقع له الشك أبدى ما كان عنده.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٢٨).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: من الوفد أو من القوم، وما أثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٧) في «أ»، «جـ»: من الوفد أو القوم، وما أثبتناه من «ط».

[الوجه] [(١)] الثاني: فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه؛ لأنه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها.

[الوجه] [(٢)] الثالث: في هذا من الفقه أن يُنزَّل كل إنسان منزلته؛ لأن سؤاله عليه السلام إنما كان لأجل هذا المعنى؛ لأنه عليه السلام قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: «**أنزلوا الناس منازلهم**»، فما نص عليه في هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله، فإذا لم يعرف الإنسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء - رضوان الله عليهم - إذا جلس أحد بإزائهم وهم في المسجد سألوه: ما معك من القرآن؟ ولا ذاك [(٣)] إلا أن ينزلوه منزلته؛ لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن.

[الوجه] [(٤)] الرابع: قوله: «قالوا ربيعة» فيه دليل على ما خص الله ﷻ به العرب من الفصاحة والبلاغة؛ لأنه[(٥)] لما أن سألهم [(٦)] عليه الصلاة والسلام مَنْ هم؟ لم يذكروا له أسماء أنفسهم، ولا انتسبوا [٩١/أ] [٩٢/أ] إلى آبائهم وأجدادهم؛ لأنَّ ذلك يطول الكلام فيه، وقل أن تتأتى المعرفة بهم عن آخرهم كذلك، فأضربوا عن ذلك وسمُّوا القبيلة التي يحصل [بها] [(٧)] المقصود دون إطالة الكلام [(٨)] إبلاغًا في البيان وإيجازًا في الاختصار.

[الوجه] [(٩)] الخامس: فيه دليل على جواز الإخبار بالكل عن البعض؛ لأن من قدم في هذا الوفد لم يكن [(١٠)] قبيلة ربيعة كلها، وإنما كان بعضها فسموا البعض بالكل [(١١)] وهذا مستعمل في ألسنة العرب كثيرًا، يسمُّون البعض بالكل والكل بالبعض وهذا [(١٢)] من فصيح الكلام.

[الوجه][(١٣)] السادس: قوله ﷺ: «**قال: مرحبًا بالقوم أو بالوفد**» مرحبًا أي: صادفتم رحبًا وسعة، وفيه دليل على التأنيس للوارد وذلك بشرط أن يكون ما يأنسون به مطابقًا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) في «أ»: وما ذاك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) في «جـ»: لأنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ط»: سأله، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ط»: تحصل المقصود، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ط»: كلام، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) في «ط»: تكن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) زاد في «أ»: والكل بالبعض.

(١٢) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

لحال المتكلم؛ لئلا يدرك الواردَ طمعٌ[(١)] في المورود عليه فيما لا يقدر عليه؛ لأن الرحب والسعة التي أخبر بها ﷺ القادمين[(٢)] عليه كانت عنده حقيقة حسًّا ومعنى.

[الوجه][(٣)] **السابع**: فيه دليل على [أن من حسن المخاطبة][(٤)] تسمية الوارد حين الكلام معه؛ لأنه ﷺ قد سمى هذه القبيلة التي وردت عليه حين خاطبهم حيث قال: «**مرحبًا بالقوم أو بالوفد**» على شك الراوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام، ولأن تسمية القادم زيادة له في التأنيس [٩١/ب] [٩٢/ب] وإدخال السرور[(٥)] عليه، وفي إدخال السرور من الثواب ما قد علم، ولأنه قد يظن القادم أن الكلام مع غيره لأجل قلة[(٦)] أنسه بالمحل.

[الوجه][(٧)] **الثامن**: قوله ﷺ: «**غير خزايا**» أي: أنتم مسعوفون في كل مطلوباتكم؛ لأن من لم يخز فقد أجيب وأسعف؛ لأن نفي الشيء يوجب ضده.

[الوجه][(٨)] **التاسع**: قوله ﷺ: «**ولا ندامى**» هذا إخبار لهم بالمسرة في الآجل؛ لأن الندامة في الغالب لا تكون إلا في العاقبة؛ لأن حب الإنسان في الشيء أولًا قد يخفى عليه لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله فقد يتبين[(٩)] له بعد حصول المراد فائدة ما ترك فيندم عليه أو يسرّ، فأخبرهم ﷺ بالخير عاجلًا وآجلًا فلا يزال الخير لهم والفرج متصلًا وكذلك هو[(١٠)] أبدًا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح و[الفرج][(١١)] عاجلًا [وآجلًا][(١٢)]؛ لأن النبي ﷺ قال[(١٣)]: «**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه من حيث لا يحتسب**»، فكل[(١٤)] من ترك جهة لله فهو قاصد لأخرى [بدلًا منها، فالوعد الجميل خير][(١٥)]، وإنما يكون الندم والحزن والخسران في غير هذه الجهة المباركة.

---

(١) في «ط»: طمعًا.
(٢) في «ط»: للقادمين.
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «جـ»: سرور، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: لقلة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «أ»، «ط»: تبين، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»: هذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»: الفرج والفرح، وكلمة الفرج سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) في «أ»، «جـ»: يقول، وما أثبتناه من «ط».
(١٤) في «جـ»: وكل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٥) في «أ»، «جـ»: فابذل منها بالوعد الجميل خيرًا، وما أثبتناه من «ط».

[الوجه] [(١)] العاشر: في هذا دليل لأهل الصوفة في عملهم على ترك ما سواه وإقبالهم به عليه،؛ إذ إن ذلك ينال به [٩٢/] [٩٣/ أ] حسن الحال في الحال والمآل.

[الوجه] [(٢)] الحادي عشر: قوله: «يا رسول الله» فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم؛ لأنهم [(٣)] لو كانوا غير مؤمنين [حين قدومهم] [(٤)] لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الأسماء.

[الوجه] [(٥)] الثاني عشر: فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير [(٦)]، وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم؛ لأنهم نادوا النبي ﷺ بأحب أسمائه إليه وأعلاها، وذلك [من] [(٧)] التأدب منهم معه والاحترام [له] [(٨)].

[الوجه] [(٩)] الثالث عشر: قولهم: «إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام» هذا الشهر هو رجب الفرد، شهر الله الأصم، وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله،؛ إذ إن الله ﷻ جعل له حرمة منذ كان في الجاهلية وفي الإسلام [(١٠)].

[الوجه] [(١١)] الرابع عشر: فيه دليل على عظم [(١٢)] قدرة الله ﷻ؛ لأن الجاهلية قد عظّمت هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمته إلا أن ذلك وقع في نفوسها ففعلته، والمؤمنون عظَّموه لأجل إعلامهم بحرمته، فأيد القدر ما شاء كيف شاء [(١٣)] مرة بواسطة ومرة بغير واسطة.

[الوجه] [(١٤)] الخامس عشر: فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه، ورأفته بهم

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٣) في «أ»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) في «جـ»: والخير والصلاح والفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) في «جـ»: والإسلام، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٢) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) في «جـ»: فأيدت القدرة ما شاءت كيف شاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

تنبيه: دائمًا في «ط» يزيد كلمة الوجه دون «أ»، «جـ» إلى آخر الفوائد من الحديث ما عدا (١٨، ١٩) فتنبه.

كانوا مؤمنين أو كافرين؛ لأن إلهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا (١) فيه القتال، ويسلكوا (٢) [٩٢/ ب] [٩٣/ ب] فيه السبيل (٣) حيث شاؤوا آمنين لا يعترض (٤) أحدٌ أحدًا لطفٌ (٥) منه ﷻ ورحمة بهم في هذه الدار.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن كل من جعل الله فيه سرًّا من الخير وألهم أحدًا(٦) تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته، وإن كان لا يعرف حقه؛ لأن الله ﷻ قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض، فلما ألهم هؤلاء تعظيمه (٧) مع كونهم جاهلين بحرمته عادت عليهم البركات التي أشرنا إليها.

الوجه السابع عشر: قولهم: «بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر» أي: أن هؤلاء الكفار يقطعون بينهم وبين النبي ﷺ؛ فلا يستطيعون المجيء إليه بسببهم إلا في الشهر الفرد الذي يرتفع فيه القتال، وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبًا كان أو مندوبًا؛ لأنهم ذكروا العذر الذي يمتنعون بسببه من المجيء إليه وبينوه.

الوجه الثامن عشر: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين؛ لأنهم سموا مضر كفارًا، فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارًا.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن التوفيق تخصيص [بالقدرة] (٨) ولا يؤثر (٩) فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان؛ لأن قبيلة مضر أقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسعدوا، ولهذا قال ابن الجوزي (١٠) رحمه الله: لو كان الظفر بالهياكل [٩٣/ أ] [٩٤/ أ] والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشي وحرم أبو لهب القرشي.

الوجه العشرون: قولهم: «فمرنا بأمر فَصْلٍ (١١)» أي: قطع لا نسخ بعده ولا تأويل

(١) في «جـ»: يرفعون، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وهو أصح لأن الفعل منصوب وعلامة نصبه حذف النون.

(٢) في «جـ»: ويسلكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وهو الصواب كما مر.

(٣) في «جـ»: السبل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: يتعرض، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: لطفًا، وما أثبتناه من«ط»، وهو الصواب؛ لأنه خبر «أنَّ» مرفوع.

(٦) في «ط»: أحد.

(٧) في «جـ»: لتعظيمه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: لا يؤثر بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «ط»: الجوزي.

(١١) في «أ»: فصل فصل، وهو سهو، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

وذلك حذرًا منهم لئلا يحتاجوا [(١)] في أثناء السنة للسؤال أيضًا والتعليم، فلا يجدون سبيلًا إليه لأجل العذر الذي كان لديهم وفيه دليل على طلب الإيجاز في التعليم مع حصول الفائدة [فيه] [(٢)] وهو من الفقه والتيسير.

الوجه الحادي والعشرون: قولهم: «نخبر به من وراءنا» فيه دليل على جواز النيابة في العلم.

الوجه الثاني والعشرون: قولهم: «وندخل به الجنة» فيه دليل على أنه يبدأ أولًا في السؤال [عن أمر] [(٣)] بما هو الآكد والأهم؛ لأنهم سألوا أولًا عن الأمر الذي يدخلون به الجنة وهو الأهم، ثم بعد ذلك سألوا عن غيره.

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الأعمال هي الموجبة [(٤)] لدخول الجنة ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله ﷺ: «**لن يدخل أحد بعمله [(٥)] الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته**[(٦)]»؛ لأنهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما أن يقال: [الحديث الذي نحن بسبيله خطاب للعوام؛ لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبدًا إنما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملآن فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، إلى غير ذلك من قوله تعالى: ﴿بِمَا عَمِلۡتُمۡ﴾ [(٧)] [التغابن:٧]، «بما كسبتم»، ﴿بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ﴾ [(٨)] [الحاقة:٢٤]، إلى غير ذلك وهو كثير، والخطاب في الحديث الآخر لأهل الخصوص، وهم المنهمكون في

---

(١) في «أ»، «جـ»: يحتاجون، وما أثبتناه من «ط»، وهو الصواب؛ لأن الفعل منصوب بأن وعلامة نصبه حذف النون.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «أ»: السبب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: لن يدخل أحدًا عملهُ، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»: بفضل رحمته، وفي «جـ»: برحمته، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»، «ط»: زاد: (بما كنتم تصفون، بما كسبتم، بما كنتم تصنعون)، وليس هناك آية في القرآن هكذا لا في أهل الجنة ولا في غيرهم، وهذا سهو من المصنف.

(٨) زاد في «ط»: بما كنتم تفعلون، وفي «جـ»: بما تفعلون وكلاهما غير صحيح، غير موجود في المصحف، وهو سهو أيضًا.

التوحيد والمحققون [(١)] بالقدرة، فلو قيل لمن لم [(٢)] يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى به [(٣)] الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر بإجماع، وإن اعتمد على القدرة، والعمل بمقتضى الحكمة إن جهلت القدرة إيمان محض، ويدخل بذلك في ضمن قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس:٢]، والنهاية هي الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح [(٤)] العمل وإجلال القدرة بتفويض الأمر لها] [(٥)]، [وأن يقال: إن الأعمال هي سبب دخول الجنة، ثم إن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فصحَّ أنه لم يدخل الجنة بمجرد العمل، ويصح أنه دخل بالأعمال أي: بسببها [٩٣/ ب] [٩٤/ ب] وهي من الرحمة، فدخول الجنة برحمة الله تعالى والدرجات بسبب الأعمال] [(٦)] ولهذا [(٧)] قال بعض الفضلاء: اعمل عمل من لا يرى خلاصًا إلا بالعمل، وتوكل توكُّل من لا يرى خلاصًا إلا بالتوكل؛ [تحضيضًا منه على قدم النهاية وتنبيهًا لها] [(٨)]، ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى [الله] [(٩)] ﷻ في كتابه على يعقوب ﵇ حيث قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَـٰهُ﴾ [يوسف:٦٨]؛ لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة وسأذكر ذلك وأبينه في موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى.

الوجه الرابع والعشرون: قوله: «وسألوا [(١٠)] عن الأشربة» الأشربة في اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم؛ لأن المحرم عندهم يسمى بالخمر، والأشربة المعهودة عندهم هي ما كان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيه مصلحة لهم، وفي سؤالهم عن الأشربة دليل على أنه بلغهم في بعضها تحريم أو نهي؛ لأنه لو لم يبلغهم في ذلك شيء لما سألوا [(١١)] عنها، وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم.

الوجه الخامس والعشرون: قوله: «فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع» فيه دليل على أن

---

(١) في «جـ»: والمتحققون، وما أثبتناه من «ط».
(٢) كلمة (لم) سقطت من «ط»، وأثبتناها من «جـ». (٣) في «ط»: بهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: وتصحيح، وما أثبتناه من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»: وقد قال، وما أثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: وسألوه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: لما سألوه عنها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الجواب لا يكون إلا بعد تمام الخطاب؛ لأنه ﷺ لم يجاوبهم حتى أتموا جميع سؤالهم.

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على أن الفصيح من الكلام الإجمال أولًا ثم التفسير للإجمال بعده؛ لأنه [٩٤/ أ] [٩٥/ أ] ﷺ[١] أجمل لهم أولًا ثم بعد ذلك فسر ما أجمل، والحكمة في ذلك أنه عند الإخبار بالإجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور، ثم تبقى متشوقة إلى معرفة معناه، فيكون ذلك أوقع في النفس وأعظم في الفائدة.

الوجه السابع والعشرون: قوله: «أمرهم بالإيمان بالله وحده» فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الأهم والآكد[٢]؛ لأنه ﷺ بدأ أولًا بالأصل الذي هو الإيمان، ثم بعد ذلك أجاب عن الغير.

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة؛ لأنه ﷺ لم ينص على الأعمال حتى أثبت الإيمان.

الوجه التاسع والعشرون: قوله: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده**» فيه دليل على استفهام المعلم[٣] للمتعلم عما يريد إلقاءه[٤] إليه؛ لأنه ﷺ استفهمهم[٥] عن حقيقة فهمهم في الإيمان ثم بعد ذلك بينه لهم.

الوجه الثلاثون: قوله: «قالوا: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على التأدب مع أهل الفضل والدين؛ لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي[٦] ﷺ فردوا الأمر إليه [فيه فيما استفهم عنه تأدبًا واحترامًا منهم له، والحكمة في ردهم الأمر إليه][٧] من وجوه: [الوجه][٨] الأول: التأدب كما تقدم. الثاني: أن سمعهم منه تحقيق وتثبيت لما كان عندهم. الثالث: خيفة التوقع لئلا يكون زاد في الأمر شيء أو نقص؛ لأن الله ﷻ [٩٤/ ب] [٩٥/ ب] يحدث من أمره ما شاء بالزيادة والنقص، وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع ﷺ، والوجهان الأولان باقيان؛ لأن علتهما موجودة.

الوجه الواحد والثلاثون: في هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين؛ لأنهم التزموا الأدب بين يدي النبي ﷺ واحترموه غاية الاحترام، وذلك مثل ما التزم

---

(١) في «أ»: لأن الراوي وهو ابن عباس، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: بما هو أهم وآكد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «ط»: العالم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «ط»: إلقاؤه.

(٥) في «أ»، «ط»: استفهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «جـ»: رسول الله، وما أثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الصحابة ﭫ من التأدب والاحترام حين قال لهم ﷺ: «أي: بلد هذا ؟ أي: شهر هذا ؟ أي: يوم هذا؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم، وقد أقروا في هذا اللفظ لله بالوحدانية وله ﷺ بالرسالة.

الوجه الثاني والثلاثون: قوله: «**قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**»، فيه دليل لمن يقول بأن أول الواجبات الإيمان دون نظر ولا استدلال؛ لأنه ﷺ لما أن ذكر لهم الإيمان لم يذكر لهم بعده نظرًا ولا استدلالًا.

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه، بل يلزم ذلك إذا كان هو الأصل الذي عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال؛ لأنهم[١] إنما سألوه عن الأفعال التي توجب لهم الجنة فأجابهم ﷺ عن الأفعال والاعتقاد، وهذا مثل قوله ﷺ حين سئل عن ماء البحر [٩٥/ أ] [٩٦/ أ] فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، فأجاب بأكثر مما سئل عنه؛ لأن الحاجة دعت إليه.

الوجه الرابع والثلاثون: قوله: «**وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا[٢] من المغنم الخمس**»، فيه دليل على أن الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها[٣]؛ لأنه ﷺ لم يذكر لهم فروع الإيمان حتى تحقق منهم به، وإن [كان][٤] ما تقدم له من قرائن الحال يقتضي أنهم مؤمنون كما ذكرنا، لكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم.

الوجه الخامس والثلاثون: قد اختلف العلماء في ترك النبي ﷺ [ذكر][٥] الحج هنا، فمن قائل يقول: إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته، وهذا ليس بالجيد؛ لأنه يلزم على ذلك ألَّا يذكر الصلاة من باب أولى؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة، والحج إنما هو مرة في السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما أول الإسلام ومن قائل يقول: إنما لم يذكره؛ لأنه لم يكن فرض بعد، وهذا لا بأس به لكن[٦] بقي عليه شيء، وهو أن هذا الوفد قد اختلف في قدومه، فقيل: كان قدومه سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، فعلى القول بأن قدومه [كان][٧] سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح؛ لأن [٩٥/ ب] [٩٦/ ب] الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول

---

(١) في «جـ»: لأنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»: يعطوا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: تحقيقها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: ولكن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة، ويظهر لي في هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أو سبع فالتوجيه ما قاله هذا القائل (١) من أن الحج لم يكن فرض بعد، وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذي لا خفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج؛ لأن الله ﷻ لم يفرضه إلا مع الاستطاعة وهؤلاء ليس لهم الاستطاعة؛ لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر، فكيف يذكر لهم الحج وهم قد نصوا له أولًا على العلة التي هي موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع في هذه الشريعة السمحة، ثم انظر إلى ما يؤيد هذا ويوضحه، وهو أنه لما أن ذكروا له أنهم في المضاربة مع أعدائهم والمضاربة إذا كانت فللغالب الغنيمة، فأضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذي ذكروا له، ونص لهم على الخمس الذي لم ينص لغيرهم عليه لأجل علمه بأنهم محتاجون (٢) إلى ذلك؛ لأجل أن الغنيمة في ضمن القتال كما تقدم.

الوجه السادس والثلاثون: في هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه في وقته، ولا يلزمه (٣) غير ذلك؛ لأنه عليه السلام ذكر لهم ما هو الواجب عليهم في وقتهم [٩٦/ أ] [٩٧/ أ] وترك ما عداه وإن كان يلزمهم بعد ذلك، ولأجل هذا قال بعض العلماء في معنى قوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة** (٤) **على كل مسلم**»، قالوا: المراد به تعلم ما هو واجب عليه في وقته.

الوجه السابع والثلاثون: لقائل أن يقول: قد قال أولًا فأمرهم بأربع، ثم أتى في التفسير (٥) بخمس وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وإعطاء الخمس، والجواب: أنهم (٦) إنما سألوا (٧) عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة، فأمرهم عليه السلام أولًا بالأصل الذي تترتب عليه الأعمال وهو الإيمان، ثم أجابهم بعد ذلك بالأربع، فإن قال قائل: نعد (٨) الإيمان من الأربع ونجعل الآخِر زائدًا على الأربع، قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنه قد علم أنهم مؤمنون بالأدلة التي تقدمت في الحديث على ما بيناه، لكن احتاج إلى ذكر الإيمان هنا للمعنى الذي قدمناه، وهو ألَّا يكون (٩) فرع إلا عن أصل متحقق فذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية، وفيه أيضًا

---

(١) في «جـ»: ما قالوه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: يحتاجون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: يلزم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: فرض، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: في التقسيم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: سألوه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: يعد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»: أن يكون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

معنى ثانٍ وهو أنه لو كان الزائد الخامس[(١)] لأبداه الراوي، فقال وزادهم على ذلك؛ لأنه قد تحرَّى فيما هو أقل من هذا في أول الحديث حيث قال: «من الوفد أو من القوم ؟» فكيف به في هذا وعادة الصحابة أبدًا التحري [٩٧/ ب] [٩٧/ ب] الكلي والضبط الكلي في نقلهم؟ فلما كان الأمر ظاهرًا كما ذكرنا لم يحتج إلى بيان ولا إلى عذر.

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على أن تارك هذه[(٢)] الأفعال المذكورة لا يدخل الجنة وإن كان مقرًّا بها؛ لأنهم سألوا عن الأعمال التي بها يدخلون الجنة، فنص لهم ﷺ على هذه الأعمال بعدما قرر لهم الإيمان كما تقدم، فالحاصل من هذا أنهم إن لم يعلموا ما نص لهم [عليه][(٣)] لم يدخلوا الجنة، وإذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار؛ لأنه ليس هناك إلا الدارين[(٤)]. وبهذا يحتج من يقول بأن التارك لها مع إقراره بها يقتل كفرًا وهو القليل، والجماعة على أنه يقتل حدًّا لا كفرًا وهو في المشيئة إن شاء ﷻ عذبه وإن شاء غفر له، وإذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الإيمان.

الوجه التاسع والثلاثون: في هذا دليل على أنه يبدأ أولًا بالفرائض ويبدأ[(٥)] من الفرائض بالأوكد فالأوكد[(٦)]؛ لأن الفرائض كثيرة، مثل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [إلى غير ذلك][(٧)]، ولكنه ﷺ قد فضل هذه على غيرها، وما فضل على الغير فالمحافظة عليه آكد مع أن المحافظة على الكل واجبة.

الوجه الأربعون: فيه دليل على فضل العلم على غيره من الأعمال؛ لأنه لا[(٨)] يعلم هذا وأمثاله إلا بالعلم، وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه، وإذا [٩٧/ أ] [٩٨/ أ] وقع الخلل فيه أو ترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك، نعوذ بالله من ذلك.

الوجه الحادي[(٩)] والأربعون: فيه دليل على أن أفضل العلوم علم الكتاب والسنة؛ لأنه لا يعرف هذا وأمثاله إلا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص.

---

(١) في «أ»، «ط»: الخامس، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»: تلك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) هكذا بالأصول، والصواب: الداران، لأنها اسم (ليس) مؤخر.

(٥) في «أ» وهذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: بالآكد فالآكد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: لم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الوجه الثاني والأربعون: قوله: «**ونهاهم عن أربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت**» وربما قال: «المقير»، «الحنتم» اختلف فيه، فقيل: هو المطلي بالزجاج، وقيل: هو[(١)] الخلى عن ذلك، والدباء هي اليقطين، والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتنبذ فيه، والمزفت هو ما طلي بالزفت، وربما قال: المقير شك من الراوي في أيهما قال ﷺ ولكن المعنى يجمعه مع الأربع، وإن كان لم ينص عليه؛ لأن المقير هو ما طلي بالقار[(٢)].

الوجه الثالث والأربعون: ظاهر هذا النهي يدل على تحريم الانتباذ في هذه الأواني؛ لأن النهي يقتضي التحريم وليس كذلك بقوله[(٣)] عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال: «**انبذوا وكل مسكر حرام**»، فأخبر عليه السلام أن النهي إنما كان خيفة إسراع التخمر، فإذا أمن من ذلك فلا بأس به.

الوجه الرابع والأربعون: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع[(٤)]؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن الانتباذ [٩٧/ ب] [٩٨/ ب] في هذه الأواني؛ لأن التخمر[(٥)] يسرع فيها.

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله أيضًا في المشهور عنه أن المرء يخاطب[(٦)] بالإيمان وإن لم تبلغه[(٧)] الدعوة؛ لأن نهيه عليه السلام عن الانتباذ في هذه الأواني إنما هو من أجل التخمر[(٨)] الذي يسرع إليه كما قدمنا[(٩)]، وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلًا به فيكون قد شرب حرامًا وهو لم يشعر فيعاقب عليه، فنهى عليه السلام عنها لأجل هذا المعنى، وإنما أحلها لهم بعد ذلك؛ لأنهم قالوا له: إن أرضنا لا تحمل إلا زقاق من أجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم، فلما أن تبين له هذا العذر منهم ورأى أنهم مضطرون إليها قال: «**انبذوا وكل مسكر حرام**» إيقاظًا [منه][(١٠)] لهم وتنبيهًا على تفقدها في كل وقت وحين؛ لئلا يسرع التخمر لها وهم غافلون.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على فصاحته عليه السلام وإبلاغه في إيجاز الكلام مع إيصال الفائدة بالبيان؛ لأنهم سألوا عن الأشربة وهي كثيرة، فلو ذكرها لاحتاج إلى تعدادها كلها ووصفها، ولكنه عليه السلام أضرب عن ذلك وأجاب عن الأواني المذكورة لا غير

---

(١) في «ط»: هي.
(٢) في «أ»: بالغير يغير الشمع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: لقوله، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: الذيعة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: التخمير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: مخاطب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: يبلغه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «جـ»: التخمير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»: كما ذكرناه، وفي «جـ»: كما ذكرنا، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

فكأنه ﷺ يقول: الأشربة كلها حلال إلا ما نبذ في هذه الأواني، فكان هذا تصديقًا لقوله ﷺ: «**أوتيت جوامع الكلم**».

الوجه السابع والأربعون: ظاهر هذا [٨٩/ أ] [٩٩/أ] الإخبار يدل على أن الأشربة كلها حلال، وليس كذلك؛ لنهيه ﷺ في حديث آخر عن شراب الخليطين مثل: التمر والزبيب، أو الزبيب والعنب، إلى غير ذلك مع أن العلة واحدة في الكل، وهو إسراع التخمر، فعلى هذا يجب [(١)] اطِّراد هذه العلة، فحيثما وجدت وقع المنع وحيثما فقدت اطَّردت الإباحة.

الوجه الثامن والأربعون: قوله ﷺ: «**احفظوهن**» فيه دليل على الأمر بحفظ العلم والوصية عليه.

الوجه التاسع والأربعون: قوله ﷺ: «**وأخبروا بهن من وراءكم**»، فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه، وفيه دليل لما قدمناه، وهو جواز النيابة في العلم، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٢)].

[حديث احتساب النفقة على الأهل] [(٣)]

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ [(٤)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ [(٥)] لَهُ صَدَقَةٌ» [(٦)].

ظاهر الحديث يدل على أن الإنفاق مع الاحتساب صدقة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «**إذا أنفق الرجل**» النفقة هنا هي ما أوجب الله تعالى على الرجل [(٧)] لعياله من الطعام والشراب، والكسوة والخدمة، والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة شرعًا، ولذلك قال: أنفق ولم يقل أطعم؛ لأن (أنفق) يعم كل ما ذكرنا [(٨)] و(أطعم) لا يفيد إلا الأكل [لا غير] [(٩)].

---

(١) في «جـ»: فيجب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) في «جـ»، «ط»: ابن مسعود، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، وهو الصواب الموافق لما في البخاري.
(٥) في «أ»، «ط»: فهي، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).
(٧) في «جـ»: المرء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: ذكرناه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

[الوجه][١] الثاني [٩٨/ ب] [٩٩/ ب]: قوله ﷺ: «عَلَى أَهْلِهِ[٢]» الأهل هنا يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد الزوجة ليس إلا.

الثاني: أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعًا؛ لأن العرب تقول أهل الرجل وهي تريد زوجته، وتقول أهل الرجل وهي تريد أهله وأولاده، وقد جاء المعنيان في الكتاب وفي الحديث، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ﴾ [ص:٤٣]، وكان ذلك زوجته[٣] وبنيه، وقوله تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ ﴾ [الأعراف:٨٣]، وأما الحديث فقول أسامة للنبي ﷺ: أهلك يا رسول الله، يريد زوجته لا غير والأظهر من هذين الوجهين العموم؛ لأنه وإن كان المراد الزوجة لا غير فغيرها من باب أولى؛ لأن نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع[٤]، والنفقة على الأهل عداها ليس فيه ذلك وفيه زيادة صلة الرحم.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «**يحتسبها**» الاحتساب هنا أيشترط[٥] فيه إحضار الإيمان أم[٦] لا؟ احتمل الوجهين معًا، فإن كان المراد الإيمان والاحتساب معًا فيكون ترك ذكر الإيمان هنا للعلم به وشهرته، ولأنه قد ذكره في غير ما حديث من ذلك قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**» إلى غير ذلك، فيكون الاحتساب يتضمن الإيمان، وإن كان المراد به الاحتساب شرط إحضار الإيمان فيكون لفظ الحديث على ظاهره، وهذا أظهر وأرجح والله أعلم. [٩٩/ أ] [١٠٠/ أ] بدليل أنه ﷺ لما أن ذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقة، [ولما أن ذكر الإيمان وحده في حديث آخر جعل ثوابه][٧] حسنات، والحديث هو قوله ﷺ: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة**»، ولما أن ذكر الإيمان والاحتساب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: عياله، وفي «ط»: العيال، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الموافق لما في البخاري.

(٣) في «جـ»: زوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»: لأن الزوجة لها، وفي «ط»: لأن الزوجة له في مقابلة النفقة الاستمتاع، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: هل يشترط، وما أثبتناه هو الصواب؛ لأن هل لا يذكر معها المعادل، وقد ذكر، فالصواب الاستفهام بالهمزة.

(٦) في «ط»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو الصواب.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

معًا جعل ثوابها [(١)] مغفرة للذنب وهو أعلى الثواب كما تقدم في حديث ليلة القدر.

[الوجه] [(٢)] **الرابع**: هل هذه الصدقة مقصورة في هذا الموضع لا تتعداه أو هي متعدية؟ احتمل الوجهين معًا والظاهر التعدي؛ لأنه ﷺ قد نص على ذلك في غير هذا الحديث حيث قال: «**وتميط** [(٣)] **الأذى من الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة**»، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو كثير، ولأنه ﷺ قد جعل لإحضار الإيمان والاحتساب أجرًا زائدًا، وذلك يدل على أنه مقصود بنفسه، وإذا كان مقصودًا بنفسه اقتضى تعديه [(٤)] لكل الأعمال واجبًا كان أو ندبًا، ولأنه ﷺ قد قال: «**أوقع الله أجره على قدر نيته**»، والنية هي القصد لفعل من الأفعال واجبًا كان أو ندبًا، فهي معنى لا تزيد ولا تنقص [(٥)]، وإنما ترتفع وتسمو بانضمام أحد هذين الوجهين لها أو كليهما، وهما الإيمان والاحتساب.

الوجه الخامس: في هذا دليل لأهل الصوفة [(٦)] حيث يأخذون في تنمية أفعالهم واجبًا كان أو ندبًا بحسن [٩٩/ب] [١٠٠/ب] نياتهم، أما الواجب فيزيدون فيه الإيمان والاحتساب وأما المندوب فيزيدون فيه أكثر من ذلك؛ لأنهم ينذرونه أولًا على أنفسهم فيصير واجبًا، ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نية الإيمان والاحتساب، وأما المباح فيتخذونه [(٧)] عونًا على طاعة ربهم فيصير مندوبًا، ثم بعد ذلك يزيدون له الإيمان والاحتساب فترتفع أعمالهم لأجل ذلك وتسمو هممهم، ولأجل هذا المعنى كانوا أبدًا لهم القدم والسبق [(٨)] على غيرهم، وإن كانت أفعالهم مع أفعال غيرهم [في الظاهر] [(٩)] على حد سواء، وقد قال ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم**».

[الوجه] [(١٠)] **السادس**: قوله ﷺ: «**فهو له صدقة**» الصدقة هنا بمعنى الأجر؛ لأنه ليس الفائدة في الصدقة إعطاؤها، وإنما الفائدة فيها ما يترتب عليها من الأجر وهذا الأجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده، وإنما هو زيادة للأجر الذي له النفقة؛ لأن النفقة عليه واجبة، ومن فعل الواجب كان مأجورًا لامتثاله الأمر وزيد

---

(١) في «أ»، «ط»: ثوابه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: ويميط، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «ط»: تعدية.
(٥) في «جـ»: لا يزيد ولا ينقص، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: فيجرونه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: القدم السبق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

بحسب ما زاد من [إحضار] (١) الاحتساب والإيمان فيهما معًا أجرًا ثانيًا (٢).

[الوجه] (٣) السابع: في هذا دليل على أن الإيمان والاحتساب مندوب إليهما(٤) في الأفعال لا واجبان؛ لأنه عليه السلام عين لفاعلها الثواب ولم يخبر أن على تاركهما عقابًا [و] (٥) هذه الصفة [١٠٠/ أ] [١٠١/ أ] هي للمندوب.

[الوجه] (٦) الثامن: لقائل أن يقول: لم جعل في [الإيمان] (٧) والاحتساب هذا الثواب المذكور مع أنه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة؛ لأن الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب: أنه إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث يرد عليه، وإن قلنا: إنه معقول المعنى فحينئذٍ يحتاج (٨) إلى البيان، والأظهر من الوجهين أنه معقول المعنى؛ بيان ذلك أن القلب جارحة بنفسه، وإحضار النية فيه بهذه الأوصاف تعب للنفس، وزيادة تعب النفس يزيد به الأجر بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩]، وكل نوع من الأنواع التي تتعب [النفس] (٩) تسمى مجاهدة، وقد تقدم في الحديث قبل، ولأن له أن يفعل ما أمر به على حدة - واجبًا أو ندبًا دون إحضار الإيمان والاحتساب - بل له أن يفعل بعض الأفعال دون إحضار النية [البتة] (١٠) بدليل قوله عليه السلام: «**خير الأعمال ما تقدمته النية**»، فقد جعل عليه السلام إحضار النية في العمل من باب الخيرية وإذا كان ذلك في باب الخيرية، فإيقاع العمل دونها جائز مجزئ وإلى هذا ذهب أكثر العلماء - لكن هذا ليس(١١) على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ، وإنما هو في بعض الأعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة؛ لأن الأعمال تختلف فمنها ما يكون واجبًا ومنها [١٠٠/ ب] [١٠١/ ب] ما يكون مندوبًا لا يعمل إلا لله ومنها ما يكون مندوبًا، وقد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: من الاحتساب أو الإيمان أو هما معًا أجرًا ثانيًا، وما أثبتناه من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: إليه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «أ»: هذه بلا واو، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»: نحتاج، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: ليس هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

يعمل لله وقد يعمل لغير الله [ومنها ما يعمل لغير الله] [١] أما الواجب فلابد من إحضار النية فيه؛ لأن الواجبات جُعِلَ لها حدود وصفات وأسماء فلابد من [تعيين ذلك بالنية وإلا فالعمل باطل، مثال ذلك الصلوات المفروضات؛ لأن لها] [٢] أسماء وصفات وحدودًا، فلابد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فيحتاج [٣] إلى النية عند الإحرام [٤] لهذه العلة، [وتكون نيته بخمسة شروط على مذهب الشافعي: الشرط الأول: تعيين الصلاة، الثاني: اعتقاد وجوبها، الثالث: العمد [٥] إلى أدائها، الرابع: إحضار الإيمان إذ ذاك، الخامس: ما قدمناه من اقتران النية بالإحرام، وأما [٦] عند الإمام مالك رحمه الله فلم يحك عنه في ذلك شيء، واختلف أصحابه في ذلك كثيرًا، فمنهم مَن شرط فيها مثل شرط [الإمام] [٧] الشافعي، [ومنهم من قال إن وقعت بتلك الأوصاف قبل الإحرام بيسير أجزأت] [٨]، ومنهم من قال: يكفي في ذلك العمد إلى الصلاة بعينها، وزيادة تلك الأوصاف زيادة كمال، وهذا هو الأظهر من مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة؛ لأنه لو كان ذلك واجبًا وترك الكلام فيه لما صح أن يكون إمامًا وقد أجمعوا على أنه إمام واختلف [٩] في تعيين الركعات وتعيين الزمان [١٠] إلى غير ذلك] [١١] وهو [١٢] مذكور في كتب الفقه [١٣]، ومثل ذلك [١٤] أيضًا تحلة اليمين إن أعتق المرء أو تصدق أو صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته وأعاد مرة أخرى، وكذلك أيضًا كفارة الظهار وصدقة المال إلى غير ذلك من سائر الواجبات إن لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد، وأما المندوب الذي لا يعمل إلا لله فهذا [هو] [١٥] الذي يدخل في ضمن قوله عليه السلام: «**خير الأعمال ما تقدمته النية**»، ففعله دون نية مجزئ، وتقديم النية فيه زيادة خير، مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو مأجور

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ج»، «ط».

(٣) في «أ»: فتحتاج، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

(٤) في «أ»، «ج»: إحرام، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «ط»: العمل، وما أثبتناه من «ج».

(٦) في «ط»: أما بلا واو، وما أثبتناه من «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ج»، وأثبتناه من «ط».

(٩) في «ج»: واختلفوا، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) في «ج»: الزمن، وما أثبتناه من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين من قول المصنف (وتكون نيته بخمسة شروط... إلخ) إلى هنا سقط من «أ»، وأثبتناه من «ط».

(١٢) في «أ»، «ج»: وذلك، وما أثبتناه من «ط».

(١٣) هذا فيه من التكلف ما فيه.

(١٤) في «أ»، «ج»: ومثله، وما أثبتناه من «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ج»، «ط».

في إيقاعها وإن لم يحضر نية؛ لأن هذا الفعل بوضعه لا يكون إلا لله وتقدم النية فيه أفضل، وكذلك [(١)] أيضًا إعطاء الصدقة التي ليست بواجبة إذا أعطاها لمن لم يتقدم له به معرفة ولم يكن له عليه حق، فبنفس الإعطاء حصل الأجر وإن لم يكن له نية وتقدم النية أفضل، وأما المندوب الذي يعمل لله ويعمل لغير الله [١٠١/أ] [١٠٢/أ] فهذا أيضًا لابد من إحضار النية فيه؛ لأنه مشترك فيحتاج إلى إحضار النية ليخلصه لله، مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بأنه سنة؛ لأنه يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدًا وقد يغتسل تبردًا وتنظفًا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد.

الوجه [التاسع] [(٢)]: لقائل أن يقول: لم جعل في أعمال الباطن هذا الثواب وهو أعظم من الثواب على أعمال الظاهر، وجعل إحضار الباطن سببًا في صحة [جل] [(٣)] أعمال الظاهر؟ والجواب أنه إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث، وإن قلنا إنه معقول المعنى فحينئذٍ يحتاج [(٤)] إلى البيان، والأظهر أن ذلك لحكمة، وهي - والله أعلم - أنه لما كان أجل الأشياء من جميع النعم والتعبدات الإيمان ومحله القلب [فكل ما كان] [(٥)] صادرًا عن المحل الذي هو وعاء للإيمان كان أجل من غيره، يؤيد هذا قوله ﷺ: «**بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد [كله]** [(٦)] **وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب** [(٧)]»، فصلاحه أعظم [من صلاح غيره] [(٨)]، وفساده أعظم من [فساد] [(٩)] غيره؛ لأن الجوارح كلها منقادة إليه، جعلنا الله ممن أصلح منه الظاهر والباطن بمنه [آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(١٠)].

[حديث من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين] [(١١)]

البُخَارِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله [(١٢)] ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ [فِي**

---

(١) في «أ»، «ط»: كذلك، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «جـ»: نحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»: فلما كان، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: ألا وهي القلب ألا وهي القلب.

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٢) في «أ»: النبي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

الـدِّينِ][(١)] . وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»[(٢)] .

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه، وأن العلم لا ينال إلا بالتعلم[(٣)]، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه][(٤)] **الأول**: قوله ﷺ: «**من يرد الله به**» الإرادة المذكورة هنا هل هي على بابها - أي[(٥)]: على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون في المستقبل - أو تكون[(٦)] بمعنى الماضي؟ احتمل الوجهين معًا؛ لأن العرب تستعمل المعنيين في كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك في غير ما موضع، فمن[(٧)] ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١]، وهو يأتي بعد الخطاب، وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة:١١٦]، والمراد [به][(٨)] يوم القيامة، فإن كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى - وهو أن يكون للماضي - فمعناه ما سبق من حكمته[(٩)] ﷻ وقدرته، وإن كان المراد به الوجه الثاني - وهو أولى؛ لأن اللفظ يحمل على صيغته في المستقبل، ويكون بذلك[(١٠)] مطابقًا للفعل الصادر من العبد؛ لأن فعل العبد لا يكون إلا بإرادة المولى وقدره، قال [الله][(١١)] تعالى في كتابه: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٧]، و﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾[(١٢)] [الليل:١٠]، وقال[(١٣)] تعالى: ﴿فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:٣]، وهو ﷻ قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب، لكن المراد بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة - فإن[(١٤)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٣) في «أ»: وألا ينال العلم إلا بالتعلم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: وعلى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»: فكون في المستقبل، وفي «جـ»: فتكون في المستقبل أو يكون، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «أ»: من، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: من حكمه، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»وهو الصواب؛ لموافقته نص الآية.

(١٢) في «جـ»، «ط»: وسنيسره، وما أثبتناه من «أ».

(١٣) في «أ»: وقوله تعالى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٤) في «جـ»: فإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

كان المراد به هذا المعنى [١٠٢/أ] [١٠٣/أ] فتكون الإرادة في العاقبة ولأجل احتمال هذين المعنيين لهذه الألفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين: فطائفة[(١)] غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة، وإن كان المعنيان متلازمين؛ لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر فالخاتمة في ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها، وهو أن السابقة لا يعلمها أحد إلا الله ﷻ أو من شاء إطلاعه عليها بالإخبار له، وذلك من باب خرق العادة، وهي لا تكون[(٢)] إلا للأفراد[(٣)]، فلا يقع بالسابقة علم إلا عند معاينة الخاتمة؛ لأنها تدل عليها؛ إذ هي تتضمنها، والخاتمة بخلاف السابقة؛ لأنها مشاهدة مدركة حين يقضي الله بها يعاينها الناس[(٤)] بعضهم من بعض ويعاينونها[(٥)] من أنفسهم، ولهذا قال ﷺ: «**من مات على خير عمله فارجوا له خيرًا**»، وقد نطق الكتاب والحديث بهما معًا فقال تعالى في السابقة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ [أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ][(٦)]﴾ [الأنبياء:١٠١]، وقال تعالى في الخاتمة: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ [وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ][(٧)]﴾ [إبراهيم:٢٧]، قال العلماء: معنى التثبيت في الحياة عند الموت، والثبات في الآخرة عند [١٠٢/ب] [١٠٣/ب] سؤال الملكين في القبر.

وأما الحديث فقوله ﷺ لأبي هريرة: «**جف القلم بما أنت لاقٍ فاقتصر على ذلك أو زد**»، فدل على السابقة، وقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بخواتيمها**[(٨)]»، فدل على الخاتمة.

[الوجه][(٩)] **الثاني**: قوله: «**خيرًا** »، احتمل أن يكون الخير هنا محمولًا على صيغة لفظه[(١٠)] فيكون على العموم؛ لأن الصيغة نكرة، واحتمل أن يكون معناه الخصوص؛ لأن ذلك سائغ في ألسنة العرب، فإن كان المراد به العموم فيكون معناه الخير في الدنيا وفي

---

(١) في «أ»: طائفة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: ولا تكون، وفي «جـ»: ولا يكون، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «أ»: للأفذاذ، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: بعض الناس، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: ويعاينوها، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»، «جـ»: بخواتمها، وما أثبتناه من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(١٠) في «أ»: صيغة لفظ الحديث، وفي «جـ»: صيغة اللفظ، وما أثبتناه من «ط».

الآخرة، وإن كان المراد به الخصوص فيكون معناه ما قاله بعض العلماء: إن المراد بالخير المطلق الجنة، وهذا ليس بالقوي والأول أولى.

[الوجه] [(١)] **الثالث**: قوله ﷺ: «**يفقهه**»، الفقه هو الفهم، يقال: فقه فلان إذا فهم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النساء:٧٨]، أي: لا يفهمون حديثًا، والفهم هنا يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون المراد الفهم في أحكام الله.

الثاني: [أن يكون المراد] [(٢)] الفهم عن الله، فإن كان المراد الأول فيكون الحديث الآتي بعده مفسرًا لهذا المجمل؛ لأنه قال فيه: «**يفقهه في الدين**»، وإذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ما أشار إليه ﷺ في الحديث بعد، فيأخذ [١٠٣/أ] [١٠٤/أ] أولًا في الحفظ والضبط والاجتهاد في مطالعة الكتب الصحاح، فإذا فعل هذا كان له الأجر على نفس فعله إذا كان خالصًا لا يشرك فيه غيره وأجره أجر الناقل الثقة [(٣)]، ولذلك قال ﷺ: «**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»، وكذلك قوله [(٤)] ﷺ في حجة الوداع: «**ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى [له]** [(٥)] **من بعض من سمعه**»، أي: اعمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا إليه والعمل به يأتيه إذ ذاك الفقه، وهو نور يقذفه الله في قلبه يكون معه الفهم أو به بقدرة الله ﷻ، ولذلك قال الإمام مالك ؒ: ليس العلم بكثرة الرواية [(٦)]، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب؛ لأن الحفظ مع [(٧)] قلة الفهم قل أن يكون معه علمٌ [(٨)]، وقد ذم الله ﷻ من صدر منه ذلك في كتابه حيث قال: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة:٥]، ولأجل عدم تحصيل هذا الشرط الذي أشرنا إليه الذي هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعي العلم - بزعمهم - لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات إذا سمعوا معنى من المعاني لم يروه منقولًا في الكتب التي حفظوها أو طالعوها يقع منهم الإنكار مرة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»: الفقه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: روايات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»: من، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ط»: عمل، وما أثبتناه من «جـ».

واحدة، ويحتجون بأن يقولوا: ما سمعنا من قال هذا وإن رأوا [(١)] في بعض [الكتب] [(٢)] [١٠٣/ب] [١٠٤/ب] مسألة وَهِمَ قائلها أو صحفت [(٣)] في النقل أو ارتجّت [(٤)] عليه أخذوها بالقبول، ووقع لها التسليم، وقالوا: هي منقولة ونسبوها إلى صاحب الكتاب، ولا ذاك إلا لعدم النور الذي به يفهمون، لأجل أن البساط الذي عليه يأتي لم يفعلوه، مع أن البساط قد وقع من بعضهم في الظاهر الذي هو النقل كما أشرنا إليه، لكن حرموا من أحد وجهين: إما أن يكون عملهم لغير الله وإذا كان كذلك فالنور عليهم [(٥)] حرام؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من عمل من هذه الأعمال شيئًا يريد به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة**»، ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة، وإما أن يدخل عليهم العُجْبُ في نقلهم فيظنوا [(٦)] أن ذلك هو غاية العلم، فيحسبوا أنفسهم من العلماء فيحرموا لأجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وأنه إنما يطلق عليه ناقل إن كان نقله على وجهه لرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه بأن الله تعالى يمن عليه بشيء من النور ومن رزق شيئًا من النور رجى له التوفيق والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العميم المتقدمي [(٧)] [١٠٤/أ] [١٠٥/أ] الذكر، فالحاصل من أحوالهم اليوم أن الكل رجعت عندهم أسفارًا منقولة الأصول والشروح أسفار محمولة، وهذا هو نفس ما ذم الله تعالى في كتابه كما تقدم، وقلما يكون [اليوم] [(٨)] مع ذلك التوفيق - نعوذ بالله من العمى والضلال - وإن كان المراد بالفقه [هذا] [(٩)] الوجه الثاني - وهو الفهم عن الله - فيكون هذا الحديث مستقلًّا بنفسه والحديث [الآتي بعده مستقلًّا بنفسه؛ لأن هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم] [(١٠)] في أحكام الله وحمل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملهما على معنى [(١١)]

---

(١) في «أ»: زادوا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: وصحف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»: وارتجلت، وفي «جـ»: وارتجت، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: (فيظنون... فيحسنون... فيحرمون)، وما أثبتناه من «ط»، وهو الصواب؛ لأن كل هذه الأفعال منصوبة لعطفها على منصوب، وعلامة نصبها حذف النون؛ لأنها من الأفعال الخمسة.

(٧) في «أ»: المتقدمين، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: على حمل معنى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

واحد، وقد يجوز أن يكون الحديث الذي نحن بسبيله على معنيين والحديث الآتي بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين؛ لأن الفهم في أحكام الله آكد، وهذا الفقه [هو](١) بالنور والإلهام، وهو مأخوذ من السنة كما قد أشرنا (٢) إليه في حديث البيعة، وهذا لا يجده إلا أهل [التوفيق و] (٣) التحقيق، والصدق والإخلاص، والهدى والنور، والحكمة والبرهان، فُهِّموا ففهموا، وأُريدوا فأرادوا، أولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه في أرضه كما قال عمر ﷺ عن علي ﷺ: «إن لله عيونًا في أرضه من خلقه (٤) وإن عليًّا لمنهم»، وكان ﷺ يقول: «نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها علي» مع أن الخلفاء ﷺ كلهم عيون في العيون، لكن كان كل واحد منهم يرفع [صاحبه] (٥) تواضعًا في نفسه وتعظيمًا لصاحبه لما خصه الله به، [١٠٤/ ب] [١٠٥/ ب] وكذلك [هم] (٦) التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فكل من فهم عن الله فهم أحكامه ولا ينعكس اختارهم [الله] (٧) ﷻ من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مثنوية ولا التفات، [مَنَّ الله تعالى بحرمتهم عنده علينا بما منَّ به عليهم لا ربَّ سواه] (٨).

[الوجه] (٩) **الرابع**: يترتب على هذا من الفقه أن مَنْ مُنَّ عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم؛ إذ إن الشارع ﷺ قد جعل ذلك علامة على من أراده الله للخير ويسره إليه، وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل [الله] (١٠) الغيث ويرفع الجدب، ويرحم (١١) البلاد والعباد.

[الوجه] (١٢) **الخامس**: لقائل أن يقول: لم قال ﷺ هنا: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه**»،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: كما تقدم وأشرنا إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «أ»: من خلقه في أرضه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٨) في «ط»: نسأل الله بحرمتهم عنده أن يمن علينا كما من عليهم لا رب سواه، وفي «جـ»: من الله بحرمتهم علينا بما منَّ به عليهم لا رب سواه، وما أثبتناه من «أ».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: وترحم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

وذكر في غيره من سائر أعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك أيضًا قوله ﷺ في العلم: «**ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في بحر و[لا]** [(١)] **أعمال البر والجهاد في طلب العلم [إلا]** [(٢)] **كبزقة في بحر**»، والجواب أنه ﷺ إنما لم يحدد هنا الأجر ولم يعينه إشعارًا منه وتنبيهًا على أن ذلك إذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بأن السعادة قد حصلت له وليستبشر بأن الله ﷻ لا ينكصه [(٣)] على عقبه ولا يخيب مقصده؛ لأن ما عدا هذا العمل [١٠٥/أ] [١٠٦/أ] من أعمال البر من جهاد وغيره [هو] [(٤)] محتمل؛ لأن يكون عارية ومحتمل لأن يكون حقيقة، فإن كان حقيقة فيكون له فيه ما وعد، وإن كان عارية فكأنه لم يكن، كما قال ﷺ: «**إن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى إذا لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار**»، وهذا العمل الخاص إذا منَّ به صح، ولا يمكن عدم الصحة؛ لأن الإرادة قد سبقت بالخير وإنفاذه، وما أراده ﷻ وحكم به لا ناقض له على ما بيناه، فهي بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب في هذا العمل الخاص، فليستبشر من فهم وليلجأ من عجز فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده بجوده إنه ولي كريم.

[الوجه] [(٥)] **السادس**: قوله ﷺ: «**وإنما العلم بالتعلم**» إنما أتى ﷺ هنا بإنما التي هي للحصر ليبين أن العلم لا يتوصل إليه إلا بالتعلم [(٦)]، ولا سبيل إلى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق، وإنما أتى ﷺ بالألف واللام [في العلم والتعلم ليبين به أن العلم هو الذي يكون علمًا على الخير؛ لأن العلوم كثيرة فأتى بالألف واللام] [(٧)] التي هي للعهد لينبِّه على العلم الخاص النافع الذي أراده هنا [(٨)]، فإن قال قائل: قد تكون [(٩)] الألف واللام للجنس. قيل له: ذلك لا يسوغ هنا؛ لأن علوم الشرائع [كلها] [(١٠)] من آدم ﷺ إلى النبي ﷺ كلها [١٠٥/ب] [١٠٦/ب] من الله تعالى إلى الرسل ﷺ إما بواسطة الملك وإما بغير واسطة الملك، بحسب ما مشت [(١١)] الحكمة على ما عرف من قواعد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «جـ»، وهو في «أ»: وما.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٣) في «أ»، «ط»: ينكسه، وما أثبتناه من «جـ».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»: بالتعليم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: منا، وما أثبتناه «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: شاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الأخبار بالشرائع، والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فأصله النقل، وإذا كان أصله النقل فلا تكون الألف واللام هنا إلا للعهد؛ لأن المراد بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي ليس أصله النقل وإنما أصله الاستنباط والاستنباط أيضًا منه ما يكون جائزًا شرعًا ومنه ما يكون ممنوعًا شرعًا، فلأجل هذه العلة التي أبديناها وهي كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ أن يكون الألف واللام للجنس، والمراد بالعلم المشار إليه هنا قد نص ﷺ عليه في غير هذا الحديث حيث قال: «**تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي**»، وما تضمنا من المعاني من علوم الفرائض وغيرها، وقد نص ﷺ على أشياء جملة وهي تتفرع من الثقلين كما تقدم فمن ذلك قوله ﷺ: «**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى**»، وقال أيضًا في هذا المعنى نفسه: «**تعلموا الفرائض وعلموها**[1] **الناس فإني [امرؤ]**[2] **مقبوض، وإن العلم يقبض من بعدي، حتى إن الاثنين يختلفان في الفريضة ولا يجدان** [١٠٦/أ] [١٠٧/أ] **من يفصل بينهما**»، وكذلك كل ما حضَّت الشريعة عليه فهو منها، وأما التعلم[3] المعرف بالألف واللام فهو ما عرف بالشرع أو بالعادة التي ليس فيها خلل من جهة الشريعة، أما الذي يعرف من جهة الشرع فهو كأمره ﷺ بالتبليغ في حجة الوداع كما تقدم، وكقوله ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، إشارة إلى الرفق في التعليم وكقوله ﷺ: «**إنما أنا قاسم والله يعطي**»، على ما أبينه بعد في الحديث الآتي وأما ما يعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم أولًا[4] الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف، ثم شيئًا من القرآن ثم شيئًا من اللغة ليفهموا به كتاب ربهم وسنة رسولهم وما أشبه هذا على ما تقتضيه الشريعة من الإجارة على ذلك أو الجُعْل عليه - على الخلاف في ذلك - وما سوى ذلك ممنوع، مثل: الألفاظ والاصطلاحات التي أحدثت، ودلائل[5] الشرع تمنعها[6] وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في الأحاديث قبل، وقد نص ﷺ على منع ذلك حيث قال: يأتي في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لا تعرفون أنتم ولا آباؤكم، فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون.

[الوجه][7] **السابع**: في هذا من الفقه أنه لا يكون الفقه إلا بعد معرفة العلم المنقول أو معه على ما قررناه قبل؛ لأنه هو الأصل، ولذلك عطف بالواو التي تقتضي التشريك

---

(١) في «جـ»: وعلموا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) في «ط»: العلم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «ط»: أولاده، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «جـ»: ودليل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: بمنعها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

والتسوية بين الشيئين [١]، أوزعنا الله من كليهما [١٠٦/ ب] [١٠٧/ ب] أوفر نصيب بمنه [وفضله آمين، وصلى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٢].

[حديث من سلك طريقًا يطلب به علمًا] [٣]

البُخارِيُّ [٤]: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» [٥].

ظاهر الحديث يدل على أن من حاول أمرًا ليكون له عونًا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول إلى الجنة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «**من سلك طريقًا**» السلوك بمعنى الدخول، قال [الله] [٦] تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢]، أي: ما أدخلكم، وقال النبي ﷺ: «**لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**»، أي: [لو دخلوا] [٧] لدخلتم، فإذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول في طلب العلم أو يتعدى إلى غيره؟ احتمل الوجهين معًا والظاهر تعديه؛ لأن ذلك في الشريعة كثير، فمن ذلك قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان**»، وقوله ﷺ: «**ينفق على عياله يحتسبها**»، على ما مر الكلام عليه، وإذا كان متعديًا فيترتب عليه من الفقه أن كل ما كان عونًا على الخير فهو خير، وقد وقع النص على ذلك، وهو ما جاء في نوم المجاهد أنه عبادة لكونه عونًا له على الجهاد لكن ليس يؤخذ هذا على عمومه، وإنما هو بشرطين: الأول: أن يكون الذي يستعان به جائزًا شرعًا ولا يكون حرامًا ولا مكروهًا، يشهد لهذا قوله ﷺ للذي طلب منه الوصية وأراد أن يوجز له فيها فقال له لا تقل شيئًا تستعذر عنه في القيامة.

وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه أصابه من العبادات تعب [٨] وجوع لقلة ذات اليد

---

(١) في «أ»، «جـ»: المسألتين، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) زاد في «ط»: قال: قال رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة ليست في البخاري بل أورد البخاري الأثر دون الزيادة.

(٥) أورده البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ولم يسنده، ووصله مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٤٣) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في «أ»، «جـ»: قال تعالى.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»: أصاب من العبادة تعب، وفي «جـ»: أصابه من العبادة تعب، وما أثبتناه من «ط».

[١٠٧/ أ] [١٠٨/ أ] ثم فتح عليه في لبن [١] لم يَطِبْ له طريقه فامتنع منه، فقالت له والدته لما امتنع [٢]: اشربه وأرجو الله أن يغفر لك [٣]، فقال لها: نرجو أن الله يغفر لي ولا أشربه. فانظر كيف امتنع من شربه وإن كان عونًا له على ما كان بصدده لكن لما أن كان فيه كراهيةٌ لم يقدم [٤] عليه وتركه البتة؛ لأن الخسارة تعود عليه منه أكثر من الفائدة، بل هو عرى عن الفائدة؛ لأنه لا يعين على الطاعة إلا الحلال، الشرط الثاني: أن ينوي به العون على طلب العلم أو على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم، وعلى القول الآخر فيكون في طلب العلم ليس إلا؛ لأن المباح لا يؤجر عليه ولا يقرِّبه إلى الجنة حتى ينوي به العون على الطاعة فإذا كان الشيء الذي ينوي به العون على الطاعة من طلب علم وغيره [٥] فرضًا كان أو مندوبًا كان له أجر المندوب وزيادة القرب إلى الجنة؛ لأنه ﷺ أتى بالطريق نكرة، والنكرة عامة في أن تكون [٦] فرضًا أو ندبًا [٧] أو مباحًا والرابع ممنوع على ما بيناه، وهل يتصور هذا في الفرض يعني أن يكون [٨] له أجر الفرض وزيادة القرب إلى الجنة إذا اعتقد به العون على طلب العلم؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك؛ لأنهم اختلفوا في فرض وندب إذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزئ أم لا على قولين ومسألتنا من ذلك الباب، وعموم لفظ الحديث يقتضي الجواز لكن [١٠٧/ ب] [١٠٨/ ب] من أراد أن يخرج عن الخلاف ويعمل بنص الحديث ليعظم له الأجر فينوي في هذا الفرض مثل ما ينوي المغتسل يوم الجمعة من الجنابة [٩] وللجمعة الذي يريد [١٠] أن يخرج من الخلاف، فيقول: طهوري هذا لجنابتي أرجو أن يجزيني عن غسل جمعتي [١١]، فيحصل له الخروج عن الخلاف، ويكون متبعًا للفظ الحديث عاملًا عليه.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «**يطلب به علمًا**»، الطلب هنا يحتمل وجهين: الأول: أن يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به، الثاني: أن يكون المراد الاهتمام به والمسارعة [١٢] إليه،

---

(١) في «جـ»: بلبن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: لم امتنعت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: وأرجو أن الله يغفر لك، وفي «جـ»: وأرجو أن يغفر الله لك، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»: يقدر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: أو غيره، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: مندوبًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»: أعني أن يكون، وفي «جـ»: ويكون، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: من الجمعة الجنابة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: أراد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) لم يرد التلفظ بالنية، ولكن النية محلها القلب.
(١٢) في «جـ»: المراد به الاهتمام والمسارعة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

يدل على هذا قوله ﷺ: «**تعلموا العلم فإن تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة**»، ففرق بين التعلم وطلب العلم، [وجعل] (١) نفس الطلب أعلى من [نفس] (٢) التعلم؛ لأنه ﷺ شبه الطلب بالعبادة، وجعل نفس التعلم إذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ما تضمنته (٣) العبادة.

الوجه الثالث: لقائل أن يقول: لم كانت الوسيلة هنا أفضل من الشيء المقصود وينبغي أن يكون بالعكس على ما عرف من قواعد الشريعة والعوائد؟ والجواب: أن الشيء المقصود لم يجعل أخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها؛ لأن الشيء المقصود إنما هو نور يضعه الله في القلوب على ما نقلناه عن العلماء، والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك [١٠٨/ أ] [١٠٩/ أ] النور الذي يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله: «ليس العلم بكثرة الرواية»، فالحاصل من هذا أن الشيئين المذكورين سببان إلى تحصيل النور، وأحدهما أشق على النفس وأشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التي فيها مشقة النفس ومجاهدتها، والثاني أخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة، وهذا نص صريح من الشارع ﷺ فيما نقلناه عن العلماء من أن العلم ليس بكثرة الرواية.

الوجه الرابع: لقائل أن يقول: لم أتى بالعلم نكرة ولم يأت به معرفًا كما أتى به معرفًا في الحديث قبله؟ والجواب: أن قرينة الحال هنا أغنت عن التعريف، وهي قوله ﷺ: «**سهل الله له طريقًا إلى الجنة**» والتسهيل للجنة(٤) لا يكون إلا بالعلوم الشرعية ولما أن كانت العلوم الشرعية متعددة أتى به نكرة، من ذلك: علم الفرائض، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، فلمجموع الأمرين أتى به نكرة، وهما: البساط وكثرة العلوم، ثم انظر إلى الحديث الذي استدللنا به لما أن أتى به في معرض مدح العلم وما لصاحبه من الخير أتى به معرفًا، وقيده بأن يكون لله، ثم عطف بالواو جميع (٥) الخيرات التي ذكر في الحديث بعد ذلك اللفظ (٦)؛ حتى يكون ذانك (٧) الوصفان شرطًا في الخيرات [١٠٨/ ب] [١٠٩/ ب] المذكورة بعد، والوصفان هما ما تقدم من أن العلم معرفًا يشير به إلى العلم الشرعي ويترك ما عداه، وأن يكون لله خالصًا وبقية الحديث هو قوله ﷺ: «**وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة**»؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنازل سبل أهل الجنة، والأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ط»: تضمنه، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: إلى الجنة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ط»: وجميع، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.

(٦) في «ط»: كاللفظ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقوامًا، ويجعلهم في الخير قادة وأئمة، تقتبس آثارهم، ويقتدى بأفعالهم، وينتهي إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل رطب ويابس، حتى الحيتان في البحر وهوامه، وسباع البر [(١)] وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح [(٢)] الأبصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العليا[(٣)] في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الأرحام ويعرف الحلال والحرام والعلم إمام العمل والعمل تابعه فيلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لا تحصل إلا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما، وحينئذٍ تكون هذه الخيرات تابعة لهما، والحديث أخرجه صاحب الحلية، فإن احتج محتج بتضعيفه قيل له [١٠٩/ أ] [١١٠/ أ]: قد صحح إسناده الأستاذ السمرقندي رحمه الله.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام: «**سهل الله له طريقًا إلى الجنة**» سهل أي: قرب، ولقائل أن يقول: لم جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعله له حسنة ولا غير ذلك كما جعل في الحديث الذي أوردناه؟ والجواب أنه إن قلنا بأن الحسنة كناية عن الأجر [والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له إلى نيل العلم فالحسنة أرفع، وإن قلنا بأن] [(٤)] التسهيل[(٥)] كناية عن التسهيل إلى الجنة فهو أرفع من الحسنة؛ لأنه لا يقرب أحد إلى الجنة إلا وقد[(٦)] عوفي من النار، والمعافاة من النار أفضل من كثير من الحسنات مع دخول النار، ولذلك قال عليه السلام: «**لو لم تكن [(٧)] إلا النجاة من النار فقد فاز فوزًا عظيمًا**»، فعلى هذا فيكون التسهيل أرفع من الحسنة [وأفضل] [(٨)].

الوجه السادس: لقائل أن يقول: لِمَ لَمْ يقل أدخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال في أحاديث غير هذا؟ والجواب: أن دخول الجنة هو بالأعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا أن ما هو فيه الآن سبب إلى تحصيل العلم ليس العلم نفسه [(٩)] وليس السبب للعلم كالعلم فلذلك [(١٠)] عدل عن ذكر دخول الجنة وأتى بصيغة التسهيل.

---

(١) في «أ»: الطير، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ومصابح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: العلى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: والتسهيل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: قد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: يكن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: بنفسه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: ولذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الوجه السابع: هذا الثواب المذكور على هذا الفعل احتمل أن يراد به الآخرة ليس إلا [واحتمل أن يكون ذلك عامًّا في الدنيا وفي الآخرة فإن رجعنا إلى صيغة لفظ الحديث] (١) فهو للآخرة ليس إلا وإن نظرنا لغيره (٢) من الأحاديث (٣) فنقول بعمومه [١٠٩/ب] [١١٠/ب] في الدنيا وفي الآخرة وهو الأظهر بدليل قوله ﷺ: «**من خرج إلى المسجد ليعلم خيرًا أو ليتعلمه كان في ذمة الله فإن مات أدخله الله الجنة، وإن رجع كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة**»، فقد نص ﷺ على ما لَهُ [في الدنيا] (٤) من الثواب فلا سبيل إلى القول بغيره لكن هذا لا يكون إلا إذا كان العلم المعرف الذي أشار [إليه] (٥) ﷺ ويكون لله خالصًا وفي تخليصه وحصول حقيقة الفقه الذي أشرنا إليه قبل هو الشأن فإذا حصل أحدهما أو مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة؛ لأنه قد قدمنا أن ذلك إذا وجد علامة على أن صاحبه لا يمكر به ولا ينكص على عقبيه (٦) ومثل هذا ما قاله هرقل - وهو [الحق الواضح] - (٧) إن الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها. مَنَّ الله علينا بمجموعهما بمنه ويمنه [آمين] (٨).

[الوجه] (٩) **الثامن**: لقائل أن يقول: لم أتى بالطريق نكرة في الأول والثاني ولم يأت به معرفًا؟ والجواب: أن العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث إلى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة؛ لأنه ليس ما يتوصل به إلى علم القرآن هو الذي يتوصل به إلى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق إليه فلكثرة هذه الطرق أتى بها نكرة فمن أتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وإن أتى بمجموعها [١١٠/أ] [١١١/أ] سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ما أخبر [به] (١٠) ﷺ عن الأعمال أن كل صاحب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «أ»: بغيره، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: من الأحاديث فإن رجعنا إلى صيغة لفظ الحديث ليس إلا احتمل أن يكون ذلك عامًّا في الدنيا والآخرة، وهذا الكلام مثبت قبل ذلك في «جـ»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ط»: عقبه، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وليس فيها «ويمنه».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

عمل يدعى من باب من أبواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال في آخره: «**ويدعى الصائم من باب الريان**»، فقال أبو بكر ﷺ: ما على من يدعى [(١)] من تلك الأبواب كلها، فقال [له] [(٢)] ﷺ: «**وأرجو أن تكون منهم**». فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الأبواب فإن طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول إلى الكل ونودي من الكل بمنه وكرمه لا رب [(٣)] سواه [آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] [(٤)].

[حديث قيام الأمة المحمدية على الحق إلى يوم القيامة] [(٥)]

عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ [(٦)] ﷺ يَقُولُ [(٧)]: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَالله يُعْطِي، [وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله]** [(٨)]».

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام: الحكم الأول: تعليق [(٩)] الخير بالفقه في الدين. الثاني: أن حقيقة الإعطاء إنما هي لله ﷻ دون غيره. الثالث: إبقاء بعض هذه الأمة على الحق [إلى يوم القيامة] [(١٠)] حتى يأتي أمر الله لا يضرهم من خالفهم، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله، لكن [(١١)] هنا زيادة الدين وهو يحتمل [١١٠/ب] [١١١/ب] وجهين: الأول: أن يكون المراد به العلم الذي يقوم به [الدين] [(١٢)]. الثاني: أن يكون المراد به التدين فإن كان المراد الأول فيكون تأكيدًا لأحد المحتملات في الحديث قبله وإن كان

---

(١) في «ط»: كل من يدعى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: فلا معبود، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: رسول الله، وما أثبتناه من «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٩٤).
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه الحديث.
(٩) في «ط»: تعلق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: وهنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

المراد به الثاني فمعناه أن يفهم المرء معنى ما تدين به، وحقيقة الحكمة في التدين به وفي أمثاله نوعًا، فيزداد إذ ذاك إيمانه ويقينه عند فهمه بحسن [(١)] ما تدين به، وذلك [أن][(٢)] حكمة الحكماء لو جمعت في حكيم واحد ثم [(٣)] رزق صاحبها [التوفيق و] [(٤)] قوة اليقين ما كان يرى أن يزيد فيها حد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف في [(٥)] الحكمة ومن ظهر له [(٦)] هذا المعنى فقد أعطي خيرًا لم يعط غيره مثله، قال ﷻ في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، ولذلك [أشار ؏ بقوله: «**لكل آية ظهر وبطن، ولكل حرف حد ومطلع**»][(٧)] وإليه [(٨)] أشار علي [بن أبي طالب] [(٩)] ﷺ الذي هو باب العلم؛ لأن النبي ﷺ قال في حقه: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»[(١٠)]، فقال ﷺ: لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع، فالحد والبطن والظهر يتقارب الناس في ذلك بعضهم فوق بعض درجات، والمطلع خص الله ﷻ به الخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو الحكمة في وضع هذا على هذه الصفة، والأظهر من الوجهين هذا الوجه الذي نحن بسبيله، وهو صعب عسير لا يستطيع الوصول إليه إلا من [١١١/أ] [١١٢/أ] خالط الإيمان بشاشة قلبه وثلج اليقين فؤاده، وكان علمه وعمله لله خالصًا، وأوتي النور والحكمة وأمد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء، والألف واللام للعهد؛ لأن المراد به دين الإسلام.

الوجه الثاني: قوله ؏: «**وإنما**[(١١)] **أنا قاسم والله يعطي**»، هذا أدل دليل على علو منزلته ؏ عند ربه وخصوصيته؛ إذ إن هذا الخير العظيم الذي رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى في الأثر: «**إن الله ﷻ يقول: أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت له أهلًا، فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له، وأجريت الخير على يديه**» فالنبي ﷺ هو

---

(١) في «ط»: لحسن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: ورزق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: والحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: ومن أعطي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: ولذلك، وما أثبتناه من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) هذا حديث ضعيف.
(١١) في «جـ»: إنما بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

أَجَلّ من أجرى الخير على يديه.

الوجه الثالث: لقائل أن يقول: لم سمى عليه السلام نفسه المكرمة [(١)] بهذه الصفة وهي القاسم وحقيقة هذه الصفة إذا تحققت هي إذا كان الإنسان يقسم شيئًا محسوسًا على أشخاص معلومين؟ والجواب: أنه عليه السلام إنما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذي ذكرنا [(٢)] وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذي رحم الله [(٣)] به المؤمنين على يديه، فبين عليه السلام الشريعة بأتمِّ بيان، ثم حد الحدود ورغب وحذر، فقال: من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا، على ما جاء في الأحاديث [١١١/ب] [١١٢/ب] وكذلك [هو] [(٤)] القاسم في الشيء المحسوس سواء مثل [(٥)] ذلك الفرضي، يحقق لكل إنسان قسطه فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من أبدع التمثيل وأفصحه ثم انظر إلى الفرضي فإنه ليس عليه أن يبلغ لصاحب [(٦)] الحق حقه وإنما يبلغه ويعطيه من بيده الأمر [والنهي] [(٧)] والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء؛ لأنه أخبر عن نفسه بأنه هو القاسم، ثم أخبر بأن المنفذ لذلك والمعطي إنما هو الله جل جلاله، وذلك بقوله: «والله يعطي»، فالله عز وجل هو المعطي وهو المانع؛ لأن الأمور كلها بيده ومصدرها عن قضائه، وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، [ومن ذلك] [(٨)] قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [(٩)] [هود:١٢]، [ومن ذلك] [(١٠)] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨، ١١٩]، [ومن ذلك] [(١١)] قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [(١٢)] [الأنعام:٣٥]، إلى غير ذلك وهو كثير، وقد ظهر هذا المعنى ورُئِيَ [(١٣)] في الوجود حسيًّا؛ لأنه عليه السلام بين طرق [(١٤)] الهدى على حد واحد، لم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى [١١٢/أ]

---

(١) في «جـ»: الكريمة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: ذكرناه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: رحم به الله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٥) في «جـ»: مثال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ط»: صاحب، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: منذر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٢) في «أ»، «جـ»: ذكر آية هود قبل آية الأنعام.

(١٣) في «ط» ورئ.

(١٤) في «جـ»: طريق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[١١٣/أ] ﷻ من شاء بفضله إلى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب وأعرض، وهدى من شاء بحكمته إلى قبول البعض والإعراض عن البعض.

الوجه الرابع: في هذا دليل على أن للعالم أن يضرب الأمثال في تقرير الأحكام (١) بقدر ما يفهم المخاطب ما أريد منه؛ إذ إنه ﷺ شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله: «بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ»، وكذلك (٢) قالت ذات النطاقين للمؤدِّب حين أتته بولدها ليعلمه القرآن: «أدبه وأحسن تأديبه» والرحمن علم القرآن، فمثل هؤلاء فهموا من هو المعطي وكيف تصريف الحكمة في الأشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبي للمؤدب، وليس كما يزعم وإنما المانع والمعطي هو الله جل جلاله في الأشياء كلها - دقها وجلها - رزقًا كان أو علمًا أو عملًا وإنما وظيفة المكلف في ذلك عمل الأسباب امتثالًا للحكمة، والتعلق في حصول الفائدة بربه ﷻ.

الوجه الخامس: في هذا من الفقه وجهان:

الأول: أن الأسباب لا تأثير لها بذواتها إلا بحسب ما شاء القادر (٣).

الثاني: أنه لابد من الأسباب؛ إذ إنها أثر الحكمة وتركها مخالفة (٤) وعناد.

الوجه السادس: لقائل أن يقول: قد حضت الشريعة وندبت [١١٢/ب] [١١٣/ب] في أعمال البر، ومن ذلك ما نحن بسبيله، وقد ذمت الدنيا وزهدت في أسبابها وذلك كثير، ومن ذلك قوله ﷺ: **«لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»**، والجواب: أنه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآي والأحاديث أمر الشارع ﷺ لأجل ذلك بالزهد في التسبب؛ لأنه مقتضى الإيمان؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه [العزيز] (٥): ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، والحرص في التسبب عاهة في الإيمان وضعف في التصديق وتعب في تحصيل حاصل والرغبة في التسبب في أعمال البر يقوى به الإيمان ويكون موافقًا لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذي قدر له في الدنيا لابد أن يأتيه (٦) حتمًا لقوله ﷺ: **«من بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أراده ولم يفته من دنياه ما قسم له»**، والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الإيمان وكل ما

---

(١) في «جـ»: الحكم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «جـ»: ولذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «ط»: ما شاءت القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «ط»: مخالقة وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»، «جـ»: لابد له منه يأتيه، وما أثبتناه من «ط».

هو من حقيقة [الإيمان][(١)] أو لازمه كان صاحبه مشكورًا مثابًا[(٢)] ومثل هذا المجتهد إذا اجتهد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد؛ لأنه قد بذل جهده في الأدوات[(٣)]، فلما أخطأ لم يضيع الله ﷻ له تعبه؛ لأنه لم يترك من جهده شيئًا بمقتضى ما أمر [١١٣/أ] [١١٤/أ] بخلاف العامل بالجهل فإنه لا يؤجر[(٤)] وإن أصاب الحق على أظهر الوجوه وأولاها.

الوجه السابع: في هذا دليل على أن الزهد لا يسهل إلا بالتقوى؛ لأنه ﷺ قال[(٥)]: «**فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**»، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والواو فيهما واو الحال، فالأصل هو التقوى فإذا حصل ذلك حالًا أتى إذ ذاك الزهد راغبًا، ولأجل هذا المعنى كان أهل الصوفة[(٦)] أكثر من غيرهم زهدًا ورفضًا للتسبب[(٧)] لكثرة تقواهم وقد قال ﷺ: «**لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم[(٨)] كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا**»، مع أنه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب في معناه: إن طيران الطائر[(٩)] في الهواء سبب في رزقه فهو تحضيض على التسبب[(١٠)] وهذا ليس بشيء، وقد أجابه بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذي لا خفاء فيه، فقال: إن طيران الطائر كحركة يد المرتعش سواء لا حكم لها، والمجاوب بهذا هو الذي فهم تخصيص الشارع ﷺ الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك؛ لأن الوحوش والحشرات تتبع أسباب معاشها[(١١)] فمن كان منهم يرعى[(١٢)] تراه أبدًا يتبع أرض الخصب ويترك أرض الجدب فلا تراهم قط في أرض جدبة ومن كان منهم يقتنص [١١٣/ب] [١١٤/ب] تراه أبدًا يتبع أثر[(١٣)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «ط»: مثوبًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «أ»: وإن في الأدب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: فلأنه لا يؤجر، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «جـ»: لقوله عليه الصلاة والسلام، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «ط»: الصفة، وفي «جـ»: كان الصوفة، وما أثبتناه من «أ».
(٧) في «أ»: للسبب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: لرزقتم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «ط»: الطير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: السبب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: معايشها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «أ»: ترعى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: أرض، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يشبهون [(١)] بني آدم في التسبب عدل ﷺ عن ذكرهم وذكر الطير الذي هو يطير في الهواء وليس في الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شيء يرعى إلا هواء وضياء ثم يمرح في ذلك ويتردد فيه حتى يؤتى به إلى رزقه أو برزقه [(٢)] إليه فلأجل هذا المعنى خص الطير بالذكر دون [(٣)] غيره من الحيوانات وإن كانت الكل تغدو خماصًا وتروح بطانًا.

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «**ولن تزال هذه الأمة**» الأمة هنا هل المراد بها العموم أو [المراد بها] [(٤)] الخصوص؟ محتمل للوجهين معًا، فإن كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه: الأول: أن العرب تسمى البعض بالكل والكل بالبعض. الثاني: أنه ﷺ قد أخبر بالفتن التي تكون في آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور إلى غير ذلك مما جاء في أحاديث الفتن وكلها أخبار وما نحن بسبيله [خبر] [(٥)]، والأخبار لا يدخلها نسخ، فإذا حملنا الخبر الذي نحن بسبيله على الخصوص صحت الأخبار التي تعارضه كلها، يؤيد [(٦)] بهذا قوله ﷺ: «**افترقت بنو إسرائيل على اثنتين** [(٧)] **وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث** [(٨)] **وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**» [١١٤/ أ] [١١٥/ أ]، فهذه [(٩)] الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الأمة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث والسبعين [(١٠)] هي هذه الأمة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها: «**لا تزال طائفة من هذه الأمة**»، ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمين [(١١)] بوظيفة العلم على ما يرضي الله وطائفة من أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك في كل نوع من أنواع الخير علمًا كان أو عملًا أو حالًا لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وإن كان المراد بالأمة المذكورة العموم فوجهه ظاهر أيضًا؛ لأن الأمة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور في الحديث، وهي المراد بقوله ﷺ: «**أمتي كلها في الجنة**»، يعني الأمة

---

(١) في «جـ»: تشبهوا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: يرزقه، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «جـ»: من غيره، وما أثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٦) في «ط»: يريد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»، «ط»: اثنين، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ط»: ثلاثة، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: وهذه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»: وسبعين، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: قائمة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الحقيقية الماشية على سننه وسنته [(١)]، وما عداهم في حكم المشيئة، فمنهم من لا يكون من الأمة أصلًا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك - ومنهم من يدخل في ضمن قوله ﷺ يوم القيامة: «**فسحقًا فسحقًا [فسحقًا]**[(٢)]» فيكون لهم طرف من الإيمان؛ لأنهم يحشرون [١١٤/ب] [١١٥/ب] بعلامة هذه الأمة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعدما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم، يدل على ذلك قوله ﷺ: «**اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»، ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم؛ لأنه روي في غير ما حديث أن لكل نوع من المعاصي عذابًا يخصه أو ما في معناه.

الوجه التاسع: في هذا دليل على أن من وجدت فيه الصفات المذكورة في الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتمًا للوعد الجميل، ومن كان على غير الصفة المذكورة بقي في المشيئة متوقعًا لما ذكرناه من هذه الأمور الخطيرة، أيقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله [ومنِّه][(٣)].

الوجه العاشر: في الحديث بشارة عظيمة - وأي بشارة - لمن أراد الخير وصدق فيه؛ لأنه ﷺ قد أخبر أن هذه الأمة لا تزال أبدًا على هذا الحال الذي أخبر [به][(٤)] إلى يوم القيامة، فعلى هذا فخيرهم متعد؛ لأنه لو كان غير متعد لاقتطعت آثارهم ولكنهم يخلفون جيلًا جيلًا فمن أراد الخير وصدق فيه يرجى أن الله تعالى ييسر له من هذه الطائفة من يدله عليه ويلهمه إليه؛ لأن المخبر صادق فالأمر كذلك [لا شك][(٥)] فيه، ولولا هذا الخير لكان لكثرة ما ظهر من الفساد [١١٥/ أ] [١١٦/ أ] أن يقطع الإنسان بأن هذه الطريق قد انقطعت، أو انقطع اليأس[(٦)] من نفسه بأنه لا يصل إلى هذه الطريق، ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده إليه.

الوجه الحادي عشر: قوله ﷺ: «**قائمة على أمر الله**»، قائمة يحتمل وجهين: الأول: أن يكون معناه (موفية)؛ لأن العرب تقول: فلان قام بالأمر أي: وفاه[(٧)] حقه. الثاني: أن

---

(١) في «جـ»: على سنته وسننه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «أ»، «جـ»: الإياس، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «جـ»: وفي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

يكون معناه (ثابتة) وقد جاء ذلك في الكتاب [العزيز] (١) وهو قوله تعالى: ﴿قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر:٥]، [أي: ثابتة على أصولها] (٢) وقوله: «على أمر الله» أي: بأمر الله لأن العرب تبدل الحروف (٣) بعضها ببعض، هذا إذا كان المراد بقائمة الوجه الأول وإن كان الثاني فتكون على هنا على بابها وأمر الله هنا هو اتباع ما أمر واجتناب ما نهى [عنه] (٤) على واجبه ومندوبه، ولذلك أتى بلفظ الأمر الذي يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ما هو معروف بين المتكلمين.

الوجه الثاني عشر: في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته؛ لأنه إذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقي على الضلال، قال [الله] (٥) ﷻ في كتابه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، فإذا وجد الحق فما سواه هو الباطل، وقد وصف ﷻ هذه الطائفة في كتابه حيث قال: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، فإن كنت لبيبًا فافزع عن (٦) الأكثر ومِلْ إلى الأقل تحظ بالسلامة، ولهذا قال ﵇: [١١٥/ب] [١١٦/ب] «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء من أمتي**»، قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء من أمتك ؟ قال: «**الذين يصلحون إذا فسد الناس**».

الوجه الثالث عشر: قوله ﵇: «**لا يضرهم من خالفهم**» الضر هنا يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون المراد به [أن] (٧) الأشخاص القائمين بالأمر لا يقدر أحد على ضرهم.

الثاني: أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيئًا، وإن (٨) كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم.

الثالث: أن يكون المراد لا يضرهم ولا يضر عملهم، وهذا هو أظهر الوجوه بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: لأن الحروف العرب تبدل الحروف، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ط»: قال ﷻ، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»، «ط»: إن دون واو، وما أثبتناه من «جـ».

الوجه الرابع عشر: في هذا بشارة [(١)] عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث؛ إذ إنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله فيكون أبدًا مطمئن النفس منشرح الصدر؛ لأن المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر، وقد نبه ﷻ على هذا المعنى وصرح في كتابه حيث قال] [(٢)]: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] كما تقدم، والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون في هذا الحديث، ولهذا قال بعض الفضلاء وهو يمن بن رزق ؒ: إذا وافقت الشريعة [١١٦/ أ] [١١٧/ أ] ولاحظت الحقيقة فلا تبالِ وإن خالف رأيك جميع الخليقة.

الوجه الخامس عشر: قوله ﷺ: **«حتى يأتي أمر الله»** «حتى» احتملت وجهين [(٣)]: الأول: أن تكون على بابها للغاية. الثاني: أن تكون بمعنى قرب [الساعة] [(٤)]، وأمر الله احتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد به قيام الساعة.

الثاني: أن يكون المراد به الآيات الكبار، ونعني بالآيات الكبار [هنا] [(٥)] ما روي أنه [(٦)] بعد ما ينزل عيسى ؈ - ويحيي الله به هذا الدين ويعيش ما شاء الله بحسب ما جاء في الأحاديث، ويموت ويدفن بين المسلمين، ثم يبقى المسلمون بعده يسيرًا ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فإذا تفاحش ذلك فيهم - يرسل الله [عليهم] [(٧)] ريحًا لينة من تحت العرش تقبض أرواح المؤمنين ويرفع القرآن، ولم يبق إذ ذاك إلا الأشرار [(٨)]، فيخرج إليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا [(٩)] إلى الجاهلية الأولى، فإن كان المراد بالأمر [(١٠)] هذا الوجه [فتكون «حتى» على بابها للغاية، وإن كان المراد به الوجه الأول] [(١١)] فتكون «حتى» بمعنى قرب كما تقدم.

---

(١) في «جـ»: إشارة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) هنا انتهى السقط الطويل الذي في «ب»، وهنا بداية المخطوط بعد السقط.

(٣) في «ط»: الوجهين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: أن، وما أثبتناه من «ط». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «أ»: الشرار، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»: يرجعون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط»، وهو الصواب؛ لأن «يرجعوا» فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد «حتى» وعلامة نصبه حذف النون؛ لأنه من الأفعال الخمسة.

(١٠) في «ب»، «ط»: بالأول، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الوجه السادس عشر: في [هذا][(١)] دليل على أفضلية[(٢)] هذه الأمة على غيرها من الأمم؛ إذ إن الله ﷻ أبقاها على دينها إلى قيام الساعة من غير أن يدخل عليها في ذلك خلل، ولا تتعبد بغير[(٣)] ما شرع لها [١١٦/ ب] [١١٧/ ب]، وغيرها من الأمم ليس كذلك؛ لأنه لم تأت أمة حتى تنقرض الأخرى.

[**الوجه**][(٤)] **السابع عشر**: في هذا دليل على شرف النبي ﷺ وعلو منزلته عند ربه؛ إذ إن تشريف الأمة وتفضيلها يتضمن تشريفه من باب أولى ورفع قدره؛ إذ إن بسببه حصلت لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من أمته وأسعدنا باتباع سنته [آمين][(٥)] إنه ولي كريم.

الوجه الثامن عشر: في الحديث إشارة لأهل الصوفة، وهي[(٦)] أن أمر الله تعالى عندهم عام والمراد به الخصوص، أي: يختص بكل واحد بحدته دون مشاركة غيره وهو الموت، فيكون المراد بسياق الحديث بأن يموتوا[(٧)] على الخير فتنشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظروا الموت فيفرحوا[(٨)] به كالغائب يقدم على أهله[(٩)]، جعل الله به فرحنا وجعل[(١٠)] يومه خير أيامنا بمنه [ويمنه][(١١)] [وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(١٢)].

[حديث سؤال القبر وفتنته][(١٣)]

عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها[(١٤)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ [فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

---

(١) في «جـ»: فيه دليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: فضيلة، وفي «جـ»: فضل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «ط»: لغير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «ط»: هو.
(٧) في «جـ»: يموت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: فيفرحون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: على أهله يقدم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «جـ»: وجعله، وما أثبتناه من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وفي «ب» زاد: والحمد لله وحده.
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٤) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٥).

لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله جَاءَنَا[(١)] بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاه وَاتَّبَعْنَاه هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا [١١٧/ أ] [١١٨/ أ] فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَو الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ]»[(٢)].

ظاهر الحديث يدل على فتنة القبر وسؤاله، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها: «حمد الله» فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله؛ لأن هذا الذي استفتح ﷺ بالحمد فيه كان أمرًا مهمًّا عظيمًا، وهو أنه ﷺ كان [قد][(٣)] انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويذكرهم، وكذلك كانت سنته ﷺ في كل أمر له بال يستفتحه أولًا بالحمد، وكذلك السنة في خطبة النساء؛ لأنه أمر له بال، وقد تقرر ذلك من فعله ﷺ ومن فعل الصحابة.

[الوجه][(٤)] الثاني: قولها: «وأثنى عليه» فيه دليل أن الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك واستقر عمله[(٥)] وعمل الصحابة عليه هذه هي السنة[(٦)] فيما يخصه ﷺ، وأما غيره فلابد له[(٧)] من الصلاة عليه لقوله ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء [من][(٨)] بعدي»، [والخلفاء بعده][(٩)]** والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه ﷺ بعد الحمد والثناء على الله ﷻ.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: **«ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا»** فيه دليل على أنه ﷺ لم يكن يرى [١١٧/ ب] [١١٨/ ب] من[(١٠)] الغيب جميعه في الزمان[(١١)]

---

(١) في «ب»: جانا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: واستقر عمله، وفي «أ»: واستمر عمله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: على هذه السنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: الزمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المتقدم على [(١)] هذا الموطن إلا البعض، وإنه في هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الأشياء كلها ويرد على [(٢)] هذا سؤال وهو أن يقال: ما المراد بقوله ﷺ: «**ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته؟**» هل المراد به جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج به الإخبار [(٣)] إلى أمته وما يخصه ﷺ في ذاته المكرمة؟ والجواب: أن لفظ الحديث محتمل للوجهين معًا، والظاهر منهما الوجه الأخير، وهو أن يكون المراد به ما يحتاج به الإخبار إلى أمته وما يخصه ﷺ في ذاته المكرمة، أو ما [(٤)] أكرمه الله بالاطِّلاع عليه، والأول ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وأما الحديث فقوله ﷺ: «**مفاتح [(٥)] الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر [أحد] [(٦)] إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله**»، ولأنه لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيوب؛ لأن ذلك يؤدي إلى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلًا، وقد قال ﷻ في كتابه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، والأشياء منها ما قد وقع قبل خلق بني آدم ومنها ما يقع بعد موتهم، فكان ذلك مستحيلًا من طريق العقل والنقل.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن ما أري له ﷺ من الغيوب فله الإخبار به وله ألَّا يخبر [(٧)]، وله [(٨)] أن يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض، بخلاف الوحي فإن عليه أن يخبر به كله؛ لأنه [١١٨/ أ] [١١٩/ أ] ﷺ لما أري [(٩)] له هنا ما أري أخبر ببعض ما أري وهي الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك في الوحي إلا [أن] [(١٠)] يخبر به كله كما أوحي إليه، والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد يكون فيما يرى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها، ولا يقدر على ذلك إلا هو ﷺ لما أمده [(١١)] الله به من القوة والعون

---

(١) في «جـ»: قبل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ط»: الأخبار.
(٤) في «جـ»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: مفاتيح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: أن يخبر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»: به وله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: رأى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: مده، وما أثبتناه من «جـ».

بخلاف الوحي فإنه[(١)] لا يكون إلا بقدر[(٢)] ما تقدر الأمة على تلقيه[(٣)].

الوجه الخامس: فيه دليل على عظم[(٤)] قدرة الله تعالى؛ إذ إنه ﷺ رأى في هذه الدار في هذا الزمن[(٥)] اليسير ما لم يره ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت.

الوجه السادس: فيه دليل على أن القدرة لا تتوقف على ممكن؛ لأنه ﷺ رأى في هذا الزمن اليسير [أمورًا عظامًا ثم عقلها جميعها مع إبقاء أوصاف[(٦)] البشرية عليه][(٧)].

الوجه السابع: قوله ﷺ: **«حتى الجنة والنار»** هذا اللفظ محتمل لوجهين: الأول: أن يكون ﷺ أراد أن يخبرهم بأنه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة أو النار[(٨)]. الثاني: أن يكون ﷺ أراد أن يخبرهم بعظم[(٩)] ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيهًا على ذلك؛ لأن الجنة قد روي أن سقفها عرش الرحمن والنار في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم، فإذا رأى هذين الطرفين فمن باب أولى [أن][(١٠)] يرى ما بينهما.

الوجه الثامن: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون [١١٨/ب] [١١٩/ب] بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة؛ إذ إنه ﷺ عاينهما في هذا المقام.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن الجواهر لا تحجب بذواتها؛ لأنه ﷺ قد رأى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم، وهي محدقة بالسور[(١١)] ولها شرافات وأبواب، إلى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها ورأى النار وهي أسفل سافلين تحت البحر الأعظم الذي عليه قرار الأرضين على ما قد علم، ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة.

---

(١) في «ط»: فأنه.

(٢) في «أ»: بقدرة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: تكليفه، وفي «جـ»: نقله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: عظيم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: الزمان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»: وصف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين كرر في «جـ» في نهاية الوجه الخامس.

(٨) في «أ»، «ط»: والنار، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٩) في «جـ»: بعظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «ب»: بالستور، وفي «جـ»: بالنور، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الوجه العاشر: فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تنحصر بالعقل ولا تجري على قياس؛ لأنه ﷺ قد رأى الجنة من هنا وعاينها [وليلة أسري به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهي ليست في الجنة على ما سيأتي بيانه في حديث المعراج [إن شاء الله][(١)]، ورأى النهرين اللذين ينبعان[(٢)] من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتي في حديث المعراج إن شاء الله، فكان هذا أدل دليل على أن القدرة تحجب ما شاءت كان بواسطة أو بغير واسطة وتبدي ما شاءت كان بحجاب أو بغير حجاب][(٣)].

الوجه الحادي عشر: يترتب على فائدة الإخبار بهذا ترك الالتفات للعوائد وتقوية الإيمان، وترك الهم والفرح لإصابة شيء أو ذهابه إذا[(٤)] تحقق المرء بعظم القدرة التي هذا [البعض][(٥)] مما هو صادر عنها، فينشرح [صدر][(٦)] المؤمن إذ ذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات إلى ما سواه، وتكون[(٧)] يده فيما يتصرف فيه من الأشياء [بل][(٨)] إبقاء لأثر الحكمة - [لا تعويل عليها][(٩)].

الوجه الثاني عشر: قوله ﷺ: «**تفتنون [في قبوركم]**[(١٠)]» تفتنون بمعنى تختبرون، قال [الله][(١١)] ﷻ في كتابه: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١، ٢]، أي: لا يختبرون، لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في باقي الحديث [على ما سيأتي بيانه][(١٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ينبعثان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: وإذهابه أو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وسقط من «ب»: البعض مما، وسقط من «جـ»: البعض مما هو، وما أثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»: ويكون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين قدم في «ط»، بعد قوله: تكون يده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن الله ﷻ [قد] [(١)] عافى[(٢)] نبيه ﷺ من فتنة القبر وأكرمه بذلك؛ لأن قوله ﷺ: «تفتنون» خطاب مواجهة، فلم يكن هو ﷺ داخلًا في الخطاب ولو كان داخلًا مع أمته في ذلك لقال: «نفتن في قبورنا»، يزيد هذا إيضاحًا وبيانًا قوله ﷺ في باقي الحديث يقال: ما علمك بهذا الرجل؟ ولا يمكن أن يسأل عن نفسه المكرمة، فإن قال قائل: لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة، قيل له: لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي أمته بذلك ويهون عليهم ما هم إليه سائرون [(٣)]، كما فعل ﷺ ذلك في غير ما موضع، فمن ذلك قوله ﷺ: «**ليُعزّي المسلمين**[(٤)] **في مصابهم المصيبةُ [بي]** [(٥)]»، ومن ذلك قوله ﷺ لفاطمة حين قالت: وا كرباه! فقال: «**لا كرب على أبيك بعد اليوم**»، ومن ذلك إخباره ﷺ عن نفسه المكرمة بأنه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق، ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو أول من يفيق، فيجد موسى ﷺ متعلقًا بساق العرش لا يدري أصعق فيمن صعق وقام قبله أم [(٦)] لم يصبه شيء؟ إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، فلو كانت له ﷺ فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما أشرنا إليه؟ ولأن في ذكره لذلك لطفًا بأمته وتهوينًا عليهم فيما بين أيديهم كما تقدم؟ وكان ﷺ ينظر أبدًا ما هو أحسن لهم فيفعله [١١٩/ ب] [١٢٠/ ب]؛ لأنه كان بالمؤمنين رحيمًا.

الوجه الرابع عشر: هذه الفتنة هل هي عامة في الخلق كلهم صغارًا وكبارًا أو هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره؟ لفظ الحديث محتمل للوجهين معًا والأظهر من الوجهين العموم؛ لأنه ﷺ قد صلى على صبي ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح أن يدعو له بذلك.

الوجه الخامس عشر: إذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء [(٧)] للصغير والكبير أو هي تختلف ؟ محتمل للوجهين معًا؛ لأن القدرة صالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس، وإنما هي موقوفة على إخبار الشارع ﷺ، ومسألتنا هذه لم يرد فيها

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) في «ط»: عافا.

(٣) في «ب»: صائرون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»، «ط»: المسلمون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، وهو الصواب؛ لأن المسلمين مفعول به منصوب بالياء؛ لأنه جمع مذكر سالم.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: السواء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نص فيتعين فيها الإيمان بالفتنة مطلقًا، والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على رد الأرواح إلى الأجساد [١] في القبور؛ لأن الفتنة لا تكون إلا للحي، وأما الميت فلا يتأتى أن يفتن؛ لأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا تنعم، وهذه الحياة التي [تكون] [٢] في القبر والموتة التي تكون بعدها هي إحدى الحياتين وإحدى الموتتين اللتين [٣] أخبر بهما ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿ [رَبَّنَآ] [٤] أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [غافر١١] على ما قاله بعض العلماء.

الوجه السابع عشر: في هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها ممكن نحو ما[٥] تقدم؛ لأن الحي أبدًا مهما أهيل عليه شيء من تراب ينطفئ به ويموت وهو الآن يحيا تحت التراب ولا يضره، وهذا مما يجب الإيمان به على ما جاء [١٢٠/أ] [١٢١/أ] الخبر [به] [٦]، ويترك [٧] الالتفات[٨] للكيفية؛ لأنه من جملة الغيوب والله ﷻ يقول في صفة المؤمنين: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣].

الوجه الثامن عشر: قوله ﵇: «**مِثْلَ أو قريبًا من فتنة المسيح الدجال**» مثل أو قريبًا شك من الراوي عن أسماء في أيهما قالت، وفيه دليل على تحريهم في النقل وصدقهم؛ لأنه لما أن أشكل عليه [٩] ما قالت أسماء أبدى الإشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به.

الوجه التاسع عشر: تمثيله ﵇ فتنة القبر بفتنة المسيح [١٠] الدجال يحتمل [١١] وجهين، الأول: أن يكون مثّل بها لعظمها؛ إذ إنه ليس في الدنيا فتنة أعظم منها أعاذنا الله منها بمنه. الثاني: أن يكون مثل بها تنبيهًا منه ﵇ على حال المنافق أو المرتاب في قصر العلة، وذلك أن الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها بأشياء، منها: أنه [١٢] يحيي

---

(١) في «جـ»: للأجساد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»، «ط»: التي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يذكر في «جـ».

(٥) في «جـ»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: ونترك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: الإلتفات. (٩) في «أ»: أشكل ﵇، وهو خطأ.

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: المسيخ، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «ب»، «ط»: تحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٢) في «أ»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

ويميت، ومنها أنه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره، ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه، إلى غير ذلك مما جاء في عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدل به؛ لأنه أعور ومركوبه أعور، فلم تعطه قدرة (١) الهيئة أن يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه، ثم بعد (٢) ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة، فلو كان إلهًا لدفع النقص والهلاك عن نفسه، والمنافق أو المرتاب أشبه في هذا المعنى؛ لأنه أظهر الإيمان في الدنيا وتلبس به في الظاهر (٣) ولم يكمل ما شرط عليه فيه [١٢٠/ب] [١٢١/ب]، فإذا احتاج إلى الإيمان واضطر إليه لم (٤) ينفعه فأشبه الدجال في علته (٥) القاصرة وخوف (٦) الهلاك به وقد يحتمل أن يكون عليه السلام مثل به تنبيهًا على هذين الوجهين معًا وهو الأظهر - والله أعلم - لأنه أجمع للفائدة.

[الوجه] (٧) **العشرون**: قوله عليه السلام: «**يقال: ما علمك بهذا الرجل**» هذا الرجل المراد به ذات النبي ﷺ ورؤيتها بالعين، وفي هذا دليل على عظم (٨) قدرة الله تعالى؛ إذ الناس يموتون في الزمان (٩) الفرد في أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريبًا منه؛ لأن لفظ (١٠) هذا لا تستعمله (١١) العرب إلا في القريب.

[الوجه] (١٢) **الحادي (١٣) والعشرون**: في هذا رد على من يقول بأن رؤية النبي ﷺ في الزمن (١٤) الفرد في أقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن (١٥)؛ لأن القدرة صالحة

---

(١) في «جـ»: قدرته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: مع، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: في الظاهرية، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: لا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: ولخوف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: الزمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: لفظة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «جـ»: لا تستعملها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الواحد، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «جـ»: الزمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «جـ»: لا يمكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بمقتضى ما نحن بسبيله، وقد قال ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني حقًّا» (١)، فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث، وقد حصر القدرة التي لا تنحصر ولا ترجع إلى حد ولا [إلى] (٢) قياس.

[الوجه] (٣) الثاني والعشرون: فيه دليل لمن يقول بأن (٤) رؤية النبي ﷺ في الزمن الفرد في أقطار مختلفة سائغة ممكنة، فدليلهم من طريق النقل ما نحن بسبيله، ودليلهم من طريق العقل أنهم جعلوا ذاته السنية كالمرآة (٥)، كل إنسان يرى فيها صورته على ما هي عليه من حسن أو قبح، والمرآة على حالتها (٦) من الحسن لم (٧) تتبدل.

[الوجه] (٨) الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الإبهام عند الاختبار (٩) من الشدة في الامتحان (١٠)؛ لأنهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالإشارة إلى الذات المكرمة [١٢١/ أ] [١٢٢/ أ] وعدلا عن ذكر الإيمان إلى ذكر (١١) العلم، فكان ذلك إبهامًا على إبهام كل ذلك شدة في الامتحان، [ولو لم يُريدا شدة الامتحان بذلك] (١٢) لقالا له: كيف إيمانك بمحمد هذا؟ فيكون أخف عليه، بل فيه شبه من تلقين الحجة نسأل الله أن يلهمنا الحجة عند عظم (١٣) هذا الامتحان.

[الوجه] (١٤) الرابع والعشرون: فيه دليل لما قدمناه من أن الجواهر لا تحجب بذواتها لأن الناس كلهم يرون النبي ﷺ وهم في بطون الثرى ويسألون عنه، والثرى أكثر كثافة من الجواهر كلها، وكلهم يرونه قريبًا متدانيًا؛ لأن هذا لا يستعمل (١٥) إلا للقريب المتداني.

---

(١) في «جـ»: فكأنما رآني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «جـ»: إن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: بالمرآة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: حالها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: لا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) في «ط»: الإختبار.

(١٠) في «ط»: الإمتحان.

(١١) في «ب»، «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

تنبيه: كلمة [الوجه] إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(١٥) في «جـ»: لا تستعمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الوجه الخامس والعشرون: فيه دليل على [صحة] [(١)] كرامة الأولياء في اطِّلاعهم على الأشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم، ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الأرض الطويلة؛ لأن القدرة صالحة لكل ذلك [(٢)]، ولهذا قال بعضهم: الدنيا خطوة مؤمن ومثل هذا اطِّلاعهم على القلوب مع كثافة الأبدان، وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشأن أنه اجتمع مع بعض إخوانه بموضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض إخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى شيئًا منه [(٣)] لا يعجبه فخرج عنهم، فخرج إليه هذا السيد المتمكن فقال له: ارجع ما [قد] [(٤)] رأيته فقد رآه غيرك وإن لم يحمل هذا هنا فأين يحمل؟ فردَّه [(٥)] من طريق الفتوة [(٦)].

الوجه السادس والعشرون: فيه [(٧)] تفسير وبيان وإيضاح لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند [١٢١/ ب] [١٢٢/ ب] سماعها، فمن ذلك ما روي في الموت أنه يعرض يوم القيامة على أهل الدارين ويعرفونه، ومن ذلك معرفة المؤمنين ربهم ﷻ يوم القيامة حين [(٨)] يتجلى لهم ويقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ولم يتقدَّم لأكثرهم [(٩)] رؤيته ﷻ [ولا معرفة] [(١٠)]، ومن ذلك ما يتفق لبعض الأولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم بها علم، ثم يجدون ذلك موافقًا للعلم المنقول سواء [بسواء] [(١١)] إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى، وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدم ذكرها لا إشكال فيه؛ [لأن القدرة تصنع ما شاءت كيف شاءت] [(١٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) في «ط»: لأن القدرة التي حكمت بما أخبر فيما نحن بسبيله هي قادرة على تبليغهم كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «جـ»: فرأى منه شيئًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «ط»: قدره، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في هذه القصة وأمثالها نظر لا يخفى، وما في القلوب لا يعلمه إلا الله الذي يعلم السر وأخفى.

(٧) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: حتى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) كلمة أكثرهم توحي أن هناك قلة شاهدوا الله ﷻ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وعلى ذلك يظهر فساد هذه الكلمة.

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الوجه السابع والعشرون: قوله: «**فأما المؤمن أو الموقن**» هذا شك من الراوي في أيهما قالت أسماء، وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريهم في النقل، والمؤمن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتي بيانه بعد في باقي الحديث إن شاء الله.

الوجه الثامن والعشرون: قوله: «**[فيقول: هو محمد رسول الله]** (١)، **جاءنا بالبينات والهدى فأجبناه واتَّبَعْنَاه وهو محمد ثلاثًا**» هذا جواب أجل ما يمكن (٢) من المعرفة والإيمان؛ لأنهم أخبروا باسمه ﷺ وشهدوا له بالرسالة وبالهدى (٣) والبيان، وادَّعوا (٤) أنهم أجابوا لذلك واتبعوا (٥) وهذا غاية ما يمكن البشر في الفعل والجواب، ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى أعادوها(٦) ثلاثًا (٧).

الوجه التاسع والعشرون: يرد على هذا سؤال، وهو أن يقال: إعادتهم السؤال ثلاثًا هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ والجواب أنه محتمل لهما معًا [١٢٢/أ] [١٢٣/أ]، فإن قلنا بالتعبد فلا بحث، وإن قلنا بأنه (٨) معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل، أما العقل فلأن من فعل شيئًا وأتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك إلى صنعة ولا إلى إتقان؛ لأن الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنتين (٩) كذلك محتملتان(١٠) فإذا فعل ذلك ثلاثًا نسب إلى حسن الصنعة والإتقان في ذلك الشيء الذي فعل؛ لأنه لا يمكن أن يقع الشيء في الغالب ثلاث مرات حسنًا إلا عن تدريب [به] (١١) ومعرفة، ومثال ذلك: الرامي إن (١٢) رمى أولًا فأصاب فإنه لا يُحْسَبُ بذلك راميًا؛ إذ إنها قد تكون وفاقًا وكذلك الاثنتان قد تكون وفاقًا، فإن كرر ذلك ثلاثًا علم أنه لم يصب إلا لمعرفته وحسن صنعته؛ لأن الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقًا، وأما النقل فلأنه ﷺ كان أبدًا يكرر السؤال

---

(١) في «أ»: فيقولون: محمد هو رسول الله ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: والهدى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: وأذعنوا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: واتبعوه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: أعادها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) هنا يبدأ سقط جديد في «ب».
(٨) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ط»: والاثنين، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «ط»: محتملان، وفي «جـ»: محتمل، وما أثبتناه من «أ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

ثلاثًا في كل أمر له بال، وهذا أمر له خطر وبال [١] فكان التكرار [فيه] [٢] ثلاثًا.

الوجه الثلاثون: في هذا دليل على أن الأحكام في الآخرة جارية على مقتضى الأصول الشرعية في هذه الدار.

الوجه الحادي [٣] والثلاثون: تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سألاه مرة واحدة وأجاب هو ثلاث مرات أو المراد به تكرار السؤال والجواب؟ محتمل لهما معًا، لكن ظاهر اللفظ ينص [٤] على أن المراد السؤال والجواب معًا؛ لأنه ذكر السؤال والجواب، ثم بعد ذلك قال: ثلاثًا، فدل على أن ما ذكر قبل [ذكر] [٥] الثلاث يُعاد برمته.

الوجه الثاني والثلاثون: في هذا دليل على أن الحق لا يتبدل وإن امتحن صاحبه به مرارًا؛ لأنه لما [أن] [٦] كان هذا المسؤول على [١٢٢/ب] [١٢٣/ب] الحق وأعيد عليه السؤال ثلاثًا لم ينزع [٧] عن الجواب وبقي متمسكًا به لمعرفته [به] [٨]، وتحققه، ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثاني أو [٩] الثالث ونزع عنه؛ خيفة أن يكون لم يصب الحق فيكون إعادة السؤال لأجل ذلك وقد قال ﷻ في كتابه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فما كان من [عند] [١٠] الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل.

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على أن التمييز [١١] خلق من خلق الله، يعطيه الله ﷻ من شاء بمقدمة وبغير مقدمة؛ لأن أكثر هذه الأمة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبي ﷺ وصفاته بالعلم، وإنما ذلك للقليل [١٢] منهم، ثم مع الجهل بصفته وذاته [١٣]

(١) في «أ»، «جـ»: له بال وخطر، وما أثبتناه من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٤) في «جـ»: يقتضي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»: ينزغ، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «أ»: والثالث، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «أ»، «ط»: الميز، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «أ»، «ط»: القليل، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «أ»: وذاته ينزغوا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

إذا رأوه يقولون: هو محمد، ويكرر عليهم السؤال ثلاثًا ثم لم ينزعوا [١] عن ذلك ويعرفون [٢] أنه الحق، وهذا أدل دليل على ما قدمناه من رفع الإشكال في بعض الأحاديث وبعض المسائل وكذلك أيضًا في الآي؛ إذ إن القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك.

[الوجه الرابع والثلاثون: في هذا دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن [٣] الجهل ببعض صفات الباري مع اتباع أمره ونهيه لا يضر، وأن معرفته ﷻ بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لأمره ونهيه لا تنفع؛ لأن المؤمنين كلهم من عرف منهم صفة النبي ﷺ ومن لم يعرفها إذا رأوه عرفوه أشد المعرفة؛ لأنهم يسألون عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بأنه هو محمد رسول الله ﷺ ولم ينزعوا عن ذلك، ومن المنافقين والمرتابين [٤] من رآه ﷺ في الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تنكرت المعرفة عليه، ولا ذاك إلا؛ لأن المؤمنين كانوا متبعين لسنته والمنافقين [٥] لم يتبعوها، فعاد عليهم العلم جهلًا فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه ليسلك محجة خلاصه] [٦].

الوجه الخامس والثلاثون: قوله: «**فيقال له: نم صالحًا**» النوم هنا يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أن يكون مجازًا، فإن كان حقيقة فيكون فيه دليل على أن النفس تبقى في القبر مع الجسد، هذا على قول من يقول بأن النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين، والذين يقولون بهذا يقولون بأن النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد، فإذا أراد [الله] [٧] ﷻ أن يميته وهو نائم قبض الذي في الجسد فألحقه بالمقبوض وإن أراد بقاءه رد المقبوض إلى الجسد فرجع نبهانًا حيًّا، ولا يقبض [٨] [١٢٣/ أ] [١٢٤/ أ] الروح والنفس معًا إلا عند الانتقال من هذه الدار، وعلى هذا حملوا قوله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢]،

---

(١) في «أ»: لم ينزغوا، وفي «جـ»: ثم ينزغوا، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «ط»: ويعرفوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو الصواب؛ لأنه معطوف على يقولون.
(٣) في «جـ»: إن، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «ط»: أو المرتابين، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: والمنافقون، وما أثبتناه من «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
تنبيه: سقوط الوجه الرابع والثلاثين من «أ» سيصير الخامس والثلاثين رابعًا وثلاثين وهكذا دواليك إلى آخر الأوجه فتنبه.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: ولا تقبض، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

فإذا كان المراد بالنوم هذا وهو النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على أن الموتة التي في القبر لا يوجد لها ألم كما يوجد في هذه الدار؛ إذ إن النائم لا تعب عليه في نومه، بل هو راحة له ورحمة، هذا البحث فيه على قول من يقول بأن النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين، وأما على قول من يقول بأن النفس والروح اسمان لمسمى واحد [فليس][1] يكون النوم حقيقة وإنما هو موت، فكنيا[2] عن الموت بالنوم وهي إحدى الموتات المتقدم ذكرها، وإنما عدلا عن الحقيقة إلى المجاز ليحسنا له في العبارة لئلا يلحقه رعب؛ لأن الميت يلحقه التنغيص والتألم عند موته والنائم لا يلحقه تألم ولا تشويش، فهذا كناية منهم على أنه لا تعب عليه بعد هذا[3].

الوجه السادس والثلاثون: الصلاح هنا يحتمل أن يكون مجهولًا لا يعرف ويحتمل أن يكون معروفًا، أما الاحتمال الأول فهو ظاهر الحديث؛ لأنه أتى بالصلاح منكرًا، فهو لا يعرف، وأما الاحتمال الثاني فقد تؤخذ[4] معرفة الصلاح المذكور[5] هنا من حديث آخر قال فيه إنهما يفتحان له كوة عند رأسه إلى الجنة وكوة عند رجليه إلى النار، ويرى مقعده من النار الذي عافاه الله منه وأعطاه إلى الكفار، ويرى مقعده من الجنة الذي مَنَّ الله عليه به ثم يقولان له: من هذا عافاك الله يا ولي الله، يعنيان الكوة التي إلى النار، ثم يغلقانها ويقولان [له][6] [١٢٣/ب] [١٢٤/ب]: هذا ما وعدك الله يا ولي الله، يعنيان ما رأى له[7] في الجنة ويبقيان له الكوة [التي][8] إلى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها إلى يوم القيامة، ثم يفسح له في قبره مد[9] بصره وكفى بهذا صلاحًا، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة متعددة.

الوجه السابع والثلاثون: قوله: «**قد علمنا**» العلم هنا يحتمل أن يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه الجزاء ويحتمل أن يكون المراد [به][10] ما علماه[11] من طريق

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: فكنى، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٣) في «جـ»: بعدها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»: توجد، وفي «جـ»: يؤخذ، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «ط»: المذكورة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «جـ»: ما له رأي، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «ط»: مدى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «أ»: ما علمناه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

الغيب، فيكونان يعرفان المؤمن والكافر حين يعاينانه، والأظهر من هذين الاحتمال الأول[(١)] للقرينة التي قارنته وهو سؤالها ثلاثًا ثم بعد الثلاث يقولان [له][(٢)] : قد علمنا، وهذا يدل على أن المراد علم الحال الذي يقع عليه الجزاء، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت:٣]، وهو ﷻ قد علم الصادق والكاذب قبل، وقد كتب في اللوح المحفوظ قبل خلقه، وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذي يقع عليه الجزاء، وتنقله الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء، وما نحن بسبيله مثله.

الوجه الثامن والثلاثون: قوله: «إن كنت» يريد إن [كنت][(٣)] فيما سلف من دار الدنيا؛ لأنهما لو أرادا في الوقت لقالا: إنك.

الوجه التاسع والثلاثون: في هذا دليل على جواز الحكم بالشهادة[(٤)] على الغائب؛ لأنهما عرفا من حاله كيف كان في دار الدنيا، ويستدل بحسن [المقال على حسن][(٥)] الحال؛ لأن بحسن مقاله استدلا على حسن حاله في الدنيا، لكن هذا لا يكون إلا إذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير.

الوجه الأربعون: قوله: «**الموقنًا به**» إنما ذكر الموقن ولم يذكر [١٢٤/أ] [١٢٥/أ] المؤمن؛ لأن الموقن أعلى من المؤمن، فكل موقن مؤمن ولا ينعكس[(٦)].

الوجه الحادي والأربعون: في هذا دليل على أن الموقنين محفوظون في الجواب عند السؤال، وأنهم يخلصون[(٧)] من الفتنة التي تطرأ عليهم في هذا الموطن، وأما المؤمن فسيأتي بيانه في باقي الحديث إن شاء الله.

الوجه الثاني والأربعون: قوله: «**وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي: ذلك قالت أسماء**» المنافق والمرتاب متقاربان في المعنى؛ لأن كليهما[(٨)] [صاحبه][(٩)] مظهر للإيمان مسرٌّ

---

(١) في «جـ»: من هذين الاحتمالين الأول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»، «ط»: بالشاهد، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: ولا بالعكس، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: مخلصون، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «ط»: كلاهما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو الصواب.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

للكفر، وفيه دليل على تحريهم في النقل وصدقهم كما تقدم.

الوجه الثالث والأربعون: قوله: «**فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**» فيه دليل على أن اتباع الناس دون علم مهلك؛ لأن السبب المهلك لهذا أن جعل دينه تبعًا للناس من غير علم ولا معرفة، فالعاقل يأخذ دينه من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تقدم للناجي قبل.

الوجه الرابع والأربعون: لقائل أن يقول: لم ذكر ﷺ هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الآخر وهو الناجي وسكت عن الطرف الوسط؟ والجواب من وجهين: الأول: أنه إذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين ثم وجدت تانك العلتان [1] في شيء واحد مجتمعتين فلابد من أثر الحكمين أن يظهر في ذلك الشيء. ومثل [2] هذا ما قاله بعض العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف:٤٦]: إنهم هم الذين خرجوا إلى الغزو بغير إذن أبويهم فاستشهدوا، فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة، فيبقون [١٢٤/ ب] [١٢٥/ ب] على الأعراف ما شاء الله حتى يرضى الله ﷻ عنهم والديهم وحينئذٍ يدخلون الجنة، يزيد هذا إيضاحًا وبيانًا ما حكي عن بعض الصالحين أنه كان خطيبًا بأحد الأمصار بجامعها الأعظم فلما انتقل رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل بك الملكان في القبر؟ فقال: سألاني فأرتج علي فلم أدر ما أجاوبهما، فبقيت متحيرًا ساعة فإذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة، فلما جاوبتهما وذهبا عني أراد أن ينصرف فتعلقت به فقلت له: من أنت يرحمك الله الذي أغاثني [الله] [3] بك؟ فقال: أنا عملك، قلت [4]: وما أبطأك عني حتى بقيت متحيرًا في أمري ؟ فقال لي: كنت تأخذ أجرة [5] الخطابة من السلطنة، فقلت: والله ما أكلت منها شيئًا وإنما كنت أتصدق بها، فقال لي: لو أكلتها ما أتيتك، ولأخذك إياها أبطأت عنك [6]، فتبين بهذا ما ذكرناه [7] من أن العلتين إذا اجتمعتا في الشيء الواحد يظهر حكمهما؛ لأنه لما أخذ

---

(١) في «جـ»: العلتين، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وهو الصواب.

(٢) في «جـ»: ومثال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: فقلت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: أجر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) الأصل أن العاملين بالدين في الخطابة والأذان لا يأخذون أجرة وإنما جُعْل.

(٧) في «جـ»: قدمناه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

أبطأ[(١)] عنه، ولما لم يأكل أتاه بعد البطء فحصل [(٢)] له من أجل الأخذ رجفة ومن أجل عدم الأكل والتصرف إعانة [(٣)] ورحمة، وعلى هذا فَقِسْ.

[الثاني [(٤)]: أنه] [(٥)] لما بين حكم الموقن أو المؤمن الكامل الإيمان اللذين هما متقاربان بقي الإيمان الضعيف الذي هو مختلط، فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس، وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون في ذلك بحسب الأحوال والأعمال، فأحوالهم بالنظر إلى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره [١٢٥/أ] [١٢٦/أ] لاحتاج أن يبين كل شخص بحدته [كيف تكون فتنته و] [(٦)] كيف يكون جوابه؟ وكيف يكون خلاصه أو هلاكه؟ فيطول الكلام في ذلك أكثر ما يكون بل إنه[(٧)] قد لا ينحصر[(٨)] لكثرة اختلاف الأحوال فذكر ﷺ الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران، وترك الطريق الوسط - لكثرته - يؤخذ بالاستقراء وهذا أبدع ما يمكن [(٩)] من الاختصار والفصاحة وحسن الإدراك في العبارة؛ إذ إنه ذكر الطرفين وبَيَّن علتهما، وعلتهما إذا تؤملت تدل على أحوال الغير، فإن قال قائل: إنما ذكر ﷺ المؤمن على الإطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهي الكمال؟ قيل له: إنما قيدناه بصفة الكمال؛ لأنه قد سوى في الأخبار بين الإيمان واليقين واليقين أعلى من الإيمان الكامل على ما تقرر وعلم، و[لا][(١٠)] يمكن أن يسوي في الأخبار بين ناقص وكامل، وإنما يسوي بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين وقد تقدم أن الإيمان الكامل يقارب اليقين، وقد نص ﷺ على أن المؤمن الناقص الإيمان لابد له من العذاب في الغالب، فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب؟ والنص الذي ورد في ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**الإيمان إيمانان: إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار**»، فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو

---

(١) في «ط»: بطأ.

(٢) في «جـ»: فجعل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: إفاقة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «ط»: الوجه الخامس والأربعون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو الصواب.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «ط»: أنه.

(٨) في «أ»، «جـ»: لا يحصر، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

الإيمان الكامل، وصاحبه هو الذي يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر في الحديث، والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو [١٢٥/ ب] [١٢٦/ ب] الإيمان الذي يكون [(١)] معه بعض المخالفات.

الوجه الخامس [(٢)] والأربعون: يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان: الأول: تقوية الإيمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الدلالة [(٣)] على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم في غير ما موضع قبل هذا. الثاني: أخذ الأهبة للارتحال والأخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك ما دام المرء يجد لنفسه [(٤)] مهلة في هذه الدار؛ لكثرة ما فيه من الإخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها، فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله في رمسه؛ لأنه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الإنذار [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٥)].

[حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله] [(٦)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ﷺ] [(٧)] أَنَّهُ قَالَ [(٨)]: قلت [(٩)]: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ [قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ»**] [(١٠)].

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يسعد بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة إلا من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «يا رسول الله» فيه دليل على تقديم ذكر المسؤول على المسألة، وإذا كانت أسماء المسؤول متعددة فليذكر منها أعلاها وأحبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم

---

(١) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «ط»: السادس والأربعون، وما أثبتناه هو الصواب على حسب الترتيب.

(٣) في «أ»، «جـ»: الأدلة، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: يجد المرء، وما أثبتناه من «ط».

(٥)، (٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) أخرجه البخاري (٩٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٥).

(٩) في «أ»: قيل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يذكر في «جـ»، ومكانه: الحديث.

على لسان العلم؛ لأن هذا الصحابي ﷺ لما [أن] (١) أراد أن يسأل النبي ﷺ لم يسأله حتى ناداه باسمه، ولما كانت أسماؤه ﷺ [١٢٦/ أ] [١٢٧/ أ] متعددة ناداه بأعلاها وأحبها إليه وهو رسول الله.

[الوجه] (٢) **الثاني**: في هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال؛ لأنه لم يذكر بعد الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء ولا تملق.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن حب الرسول ﷺ بالاتباع دون المقال؛ لأن هذا الصحابي ﷺ كثير الجلوس (٣) للرسول ﷺ على ما قد تقرر وعلم، وكان في الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه، لكنه لما نادى النبي ﷺ [هنا] (٤) لم يزد على الاسم المعلوم شيئًا، والصحابة عن آخرهم مثله في هذا المعنى وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون، ثم مع تأكد هذه المحبة لم يأت عن واحد منهم أنه أطراه يومًا واحدًا، ولم يقصروا في تعظيمه وترفيعه على ما قد علم بالضرورة من أحوالهم.

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل الصوفة (٥) حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب، ويقولون بأن استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدي إلى الصراط المستقيم، ويأتي بالفوائد [دومًا] (٦) وبالمسرات (٧) يجيء؛ لأنه لما أن نادى أولًا بأحب الأسماء إليه أثمر له ذلك تضعيف المسرة (٨) والبشارة على ما سيأتي، يزيد هذا إيضاحًا وبيانًا ما روي عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم، فلم يستطع مدها فاشتكى ذلك إلى الطبيب، فقال له الطبيب: لا تمد يدك أو رجلك حتى تنادي بأحب الأسماء إليك فنادى وامحمداه، فامتدت يده (٩).

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة**» فيه دليل على أن من أدب العلم حسن السؤال؛ لأنه سأل [١٢٦/ ب] [١٢٧/ ب] عن الشفاعة ولم يذكر ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

تنبيه: وهكذا تزاد كلمة الوجه في «ط» إلى آخر الوجوه فتنبه.

(٣) في «أ»، «ط»: الحب، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ط»: الصفة، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: وما من المسرات تجيء، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «جـ»: المسرات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في هذا نظر لا يخفى.

عنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها.

الوجه السادس: لقائل أن يقول: لم قال: من أسعد [الناس] (١) ولم يقل: من هم أهل شفاعتك؟ والجواب: أن هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون، ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتي بيانه، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، والمؤمنون المذنبون يدخلون النار بذنوبهم، فمنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة، ومنهم من يخرج بالشفاعة، فمن شفع له ثم عذب لم يحصل (٢) له سعادة تامة وإنما حصلت له سعادة خاصة؛ لأنه عوفي في الوقت من بلاء ثم أعقبه بعد ذلك بلاء أشد منه على ما سيأتي بيانه. وشفاعته ﷺ على ضربين: عامة وخاصة، فالعامة أذكرها بعد، والخاصة هي لأمته المذنبين، فإنه إذا شفع فيهم أخرجوا من النار وعفي عنهم وأدخلوا الجنة، هذه هي الشفاعة الخاصة والسعادة التامة، فلأجل ذلك قال: أسعد [التي هي أحد أبنية المبالغة] (٣)؛ لأنها سعادة لا شقاء بعدها أبدًا.

الوجه السابع: فيه دليل على قوة إيمان الصحابة وفضلهم؛ لأنه لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود إلا من تحقق إيمانه بها وقوي تصديقه بذلك، ولذلك قال ﷺ: **«ما فضلكم أبو بكر بكثرة (٤) صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره»**، وما وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة الإيمان واليقين وكذلك الصحابة رضي الله عنهم عن آخرهم، إنما فضلوا غيرهم بما وقر في صدورهم من ذلك، [١٢٧/ أ] [١٢٨/ أ] وما خذل من خذل وارتد من ارتد إلا عند ضعف الإيمان والتصديق، فيطلب إذ ذاك الكيفية في أمور الآخرة وفي القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، وهو المسكين لا يشعر بنفسه أعاذنا [الله] (٥) من بلائه بمنه.

الوجه الثامن: فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها؛ لأن من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ما عداها، فلذلك (٦) سأل (٧) عنها.

الوجه التاسع: لقائل أن يقول: لم قال: (الناس) ولم يقل: (أمتك) والجواب: أنه إنما عدل عن ذكر الأمة إلى ذكر الناس؛ لأن شفاعة النبي ﷺ على ضربين كما تقدم: عامة

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «جـ»: لم تحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) كلمة (بكثرة) ساقطة من «أ»، «ط»، وأثبتناها من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «ط»: فكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٧) في «ط»: يسأل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

وخاصة، فالعامة [(١)] هي لجميع العالم من الجن والإنس، للكافر والمنافق والمؤمن، على ما جاء في الحديث الصحيح أن العالم يبقون في المحشر بتلك الأهوال المهلكة التي قد نص عليها في غير ما آية وغير ما حديث والنار قد أحدقت من كل الجهات، والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر المرود الذي يكحل به العين، ويقلب [(٢)] وجهها إليهم؛ لأن وجهها الآن إلى فوق وظهرها إلى الخلق، وهي في السماء الرابعة والملائكة تضربها بجبال من ثلج [(٣)]، ثم يبقون في المحشر على هذه الحالة كالسهام في الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل، ثم لا يعرف أحدهما صاحبه، حتى قالت عائشة رضي الله عنها حين [(٤)] سمعت شيئًا من هذا: يا رسول الله، الرجال ينظرون إلى النساء، قال: [١٢٧/ ب] [١٢٨/ ب] **«يا عائشة، الأمر أشد من أن يهمهم ذلك»**، ثم يعرقون [(٥)] من شدة ما هم فيه، حتى يبلغ عرقهم في الأرض سبعين [(٦)] ذراعًا، فمنهم من يلجمه العرق، ومنهم من يبلغ أذنيه، ومنهم من يبلغ عنقه، ومنهم من يبلغ ثدييه، ثم [هم] [(٧)] كذلك يتفاضلون في ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم، ثم يبقون مع شدة هذه الأهوال التي أشرنا إليها وغيرها على ما قد علم من الآي والأحاديث [(٨)] قدر ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا، لا يأتيهم خبر من السماء، ولا يعرفون ماذا يراد بهم، ثم يلهمهم الله ﷻ طلب [(٩)] الشفاعة فيأتون إلى آدم عليه السلام فيقولون له: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربنا، فمن كان من أهل الجنة مر إلى الجنة ومن كان من أهل النار مر إلى النار، فيذكر آدم عليه السلام خطيئته فيبكي ويقول: نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح عليه السلام فيذهبون إلى نوح عليه السلام فيقولون له: أنت أول الأنبياء والرسل، وقد سماك الله [عبدًا] [(١٠)] شكورًا، ألا ترى إلى ما نحن فيه اشفع لنا إلى ربنا فمن كان من أهل الجنة مرّ إلى الجنة ومن كان من أهل النار مرّ إلى النار، فيذكر نوح عليه السلام خطيئته - وهي دعاؤه على قومه - فيبكي ويقول: نفسي نفسي، اذهبوا إلى

---

(١) في «جـ»: والعامة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «ط»: وتقلب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: بجبال الثلج، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: لما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «أ»: يعرفون، وفي «ط»: لا يعرفون، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: سبعون، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وهو الصحيح.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: من الأحاديث والآي، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «جـ»: لطلب، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

غيري، اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فيذهبون إلى إبراهيم، فيقولون له مثل مقالتهم الأولى، فيجاوبهم عليه[(١)] كجوابهم، [١٢٨/أ] [١٢٩/أ] ثم يرسلهم إلى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الأول[(٢)]، ثم يرسلهم إلى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الأول، ثم يرسلهم إلى محمد عليه السلام فيقولون له: أنت حبيب الله وصفوته من خلقه، وقد أنزل عليك كتابه الحكيم، وقد خصبك بالفضل العميم، ألا ترى إلى ما نحن فيه، اشفع لنا إلى ربنا[(٣)] فمن كان من أهل الجنة مرَّ إلى الجنة ومن كان من أهل النار مرَّ إلى النار، فيقول: أنا لها، فيقوم في الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث، فيأمر الله عز وجل بالفصل بين العباد، وينصب الصراط على متن جهنم، ويوضع الميزان ويقع الحساب، فهذه هي الشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والإنس والحشرات، فلأجل ذلك عدل عن ذكر الأمة لذكر الناس، وأما الشفاعة الخاصة فقد تقدَّم بيانها.

الوجه العاشر: في هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفْيَدُ من السؤال بالنوع؛ لأنه رضي الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون، ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال أن يكون ثَمَّ حكم آخر لا يعرفه، فلما أخبر بالأمر على ما هو عليه رجع له ذلك حكمًا قطعيًّا لا احتمال فيه.

الوجه الحادي عشر: في هذا دليل على أن أمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس[(٤)] والاجتهاد؛ لأنه رضي الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين في يوم القيامة، وترجح عنده من هو [١٢٨/ب] [١٢٩/ب] الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذاك معلوم بالضرورة، لكنه لم يلتفت إلى ما ظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة، وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم.

الوجه الثاني عشر: لقائل أن يقول: لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهي مستمرة أبدًا على الدوام في الدنيا وفي الآخرة لا يزال عليه السلام يشفع ويشفع ؟ والجواب: أنه إنما قيدها بيوم القيامة؛ لأنه قد عاين هذه الشفاعة التي في الدنيا وعرفها - وإن كانت على المشيئة - لكنها وقعت كالمقطوع به؛ لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد في هذه الدار إلا أجيب[(٥)] وأسعف، فلم

---

(١) في «جـ»: عليه السلام، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: الأول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»: إلى ربك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٤) في «أ»: ولا بالنقل، وهذا خطأ بيِّن.

(٥) في «أ»: إلا أنه، وفي «جـ»: في هذه الدار فرد بل إنه أجيب، وما أثبتناه من «ط».

يكن ليسأل عن شيء قد عاينه وعرفه؛ لأن السؤال عن ذلك كتحصيل [(١)] حاصل والصحابة أجل من ذلك.

الوجه الثالث عشر: قوله ﷺ: «**لقد ظننت يا أبا هريرة أنْ لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول [(٢)] منك لما رأيت من حرصك على الحديث**» (ظننت) يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل [(٣)] أن تكون بمعنى «علمت»، والأظهر منهما العلم للقرينة التي تقويه في الحديث بعد، وهي قوله: لما رأيت من حرصك على الحديث.

الوجه الرابع عشر: في هذا دليل على أن من السنة إدخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه؛ لأنه ﷺ قدم قوله: «**لقد ظننت**» على رد الجواب عليه، والسر الذي في هذا الإخبار من إدخال السرور، هو [(٤)] أنه لا يتأتى ما أخبر به حتى يكون كما قال: «**لما رأيت من حرصك على الحديث**» ولا يظهر له ﷺ [١٢٩/أ] [١٣٠/أ] منه الحرص على الحديث إلا إذا كان يلتفت إليه على الدوام ويراعي أقواله وأفعاله، والتفاته ﷺ لحظة واحدة للشخص [(٥)] كان عند الصحابة أعظم ما يكون من السرور، فكيف بها في مرور الليالي والأيام؟!

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على استنباط الأحكام بالأظهر من الأدلة؛ لأنه ﷺ جعل الظن هنا قطعيًّا لقوة الدليل الذي ظهر له على ذلك، وهو الحرص على الحديث.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أن إتباع المسرة بالمسرة أولى وأبلغ في المسرة؛ لأنه ﷺ لو سكت عند قوله أول [(٦)] لكان الصحابي يسر بذلك، فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذي هو الحرص كان إدخال مسرة على مسرة، ومثل هذا قوله ﷺ لسيد وفد عبد القيس: «**فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله**»، قال: يا رسول الله، ذلك شيء أتصنعه أنا أو شيء جبلني الله عليه ؟ قال: «**بل شيء جبلك الله عليه**»، فقال: الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله، ومثل هذا [أيضًا] [(٧)] ما وصف [الله] [(٨)] ﷻ في كتابه

---

(١) في «أ»: لتحصيل حاصل، وفي «جـ»: كتحصيل الحاصل، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: أولى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: وتحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»، «ط»: وهو، وما أثبتناه من«أ»، وهو الصواب؛ لأن «هو» خبر المبتدأ «السر».
(٥) في «جـ»: لشخص، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: أولى، وما أثبتناه من «ط»، وهو الموافق للفظ الحديث.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل:٣٢]، ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ﴾ [(١)]، ﴿بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ﴾ [الحاقة:٢٤]، كل ذلك إعظام في إدخال السرور عليهم والزيادة لهم منه، نسأل الله بمنه أن يمن علينا بذلك بكرمه.

الوجه السابع عشر: فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه؛ لأنه ﷺ ناداه باسمه قبل رد الجواب عليه، والحكمة [١٢٩/ ب] [١٣٠/ ب] في ذلك تظهر من وجهين:

الأول: أن نداءه باسمه أجمع لخاطره، فيكون ذلك سببًا لتحصيل جميع ما يلقي إليه، ومثل ذلك نداؤه ﷺ لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة، ثم بعد الثلاث ألقى إليه ما أراد، كل ذلك ليأخذ الأهبة للإلقاء ويصغي لسمع الخطاب.

الثاني: أن في ندائه باسمه إدخال سرور عليه؛ لأن النداء أبدًا إذا وقع من الفاضل إلى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور، فكيف به وهو نداء سيد الأولين والآخرين لتلك السادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر، وكانوا يتبركون منه بلمحة أو لحظة أو أي نوع كان، يؤيد ما ذكرناه من هذا الوجه ما روي عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أو رجله ألم القصة بكمالها، وقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا.

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أن من السنة إدخال السرور بكل ممكن يمكن؛ لأنه ﷺ قد أدخل السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع في هذا الموضع وفي الموضعين المتقدمي الذكر، هذا ما فعل واللفظ قليل فكيف به فيما عداه؟!

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على تقديم الأولى في حق السائل، وإن كان لم يسأل عنه؛ لأنه ﷺ عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره، وذكر قبله ما هو الأولى في حقه وما يسر به.

الوجه العشرون: فيه دليل على جواز الاستدلال على حال المرء بفعله؛ لأنه ﷺ استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص، والحرص عمل من الأعمال [١٣٠/ أ] [١٣١/ أ]، فعلى هذا فالاستدلال بالأعمال أولى من الاستدلال بالمقال؛ لأن المقال قد يحتمل التجوز في الكلام وغيره والفعل ليس كذلك[(٢)].

الوجه الحادي والعشرون: فيه دليل على أن ما يخص الشخص نفسه آكد عليه مما هو

---

(١) ليست هذه الآية في أهل الجنة بل هي في أهل النار قال تعالى: ﴿فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف:٣٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡخُلۡدِ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا بِمَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ﴾ [يونس:٥٢]، فالظاهر أنه وهم من المصنف.

(٢) هذا الكلام فيه نظر من ناحية أصول الفقه.

مشترك فيه مع غيره؛ لأنه ﷺ لم يذكر له ما هو له ولغيره إلا بعد ما حصل له ما يخصه في نفسه وهو قوله: «**أولى منك بهذا الحديث**».

الوجه الثاني والعشرون: فيه دليل على أن السنة في الحكمة لا تلقى إلا لأهلها وأن الأشياء لا يتعدى بها وقتها؛ لأنه ﷺ لم يخبر بفضل هذا السيد إلا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يغفل عنه كثير من السادة الفضلاء.

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن تسمية الحديث حديثًا من الشارع ﷺ؛ لأنه ﷺ قد سماه بذلك هنا حيث قال: «**أنْ لا يسألني** (١) **عن هذا الحديث**»، و«**لما رأيت من حرصك على الحديث**» فسمى المفرد والجمع باسم الحديث.

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الأحاديث؛ لأنه ﷺ قد أشار إليه بالأفضلية وخصه من بين الأحاديث بقوله: «**أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك**» [فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الأحاديث لما جعله أولى به من غيره] (٢)؛ لأن ذلك مدح للسائل وتعظيم له؛ لأنه (٣) أصاب بسؤاله كنزًا عظيمًا [و] (٤) كيف لا وقد حصل له فيه من أدلة الإيمان غير ما واحد على ما تقرر قبل وما أذكره بعد، وجعل (٥) له فيه من علوم الآخرة أوفر نصيب، وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من أجل الاشتغال بعلوم الدنيا؛ إذ إن [١٣٠/ ب] [١٣١/ ب] الأعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الآخرة إلا بعد تحصيل علوم الدنيا التي (٦) بها التكليف منوط، اللهم إلا قدر ما يتضمنه (٧) الإيمان منها فلابد منه.

ويكفي في ذلك ما نص عليه جبريل ﷺ حين أتى ليعلم الدين، فسأل عن الإيمان فقال ﷺ: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر**»، فكان هذا السيد ﷺ ممن حصل ما يحتاج إليه من علوم دنياه، ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر فلذلك حصلت له مزية بهذا الحديث، [ولذلك جعله عليه الصلاة والسلام أولى بهذا الحديث] (٨)، ولا يحصل بهذا

---

(١) في «ط»: أن لا تسألني، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: لأنه عليه الصلاة والسلام، وهو خطأ لأنَّ المقصود أبو هريرة.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»، «ط»: وجعل، وما أثبتناه من «أ».
(٦) في «ط»: الذي.
(٧) في «جـ»: تضمنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

ذم لغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم ممن كان متكسِّبًا؛ لأنهم [(١)] أيضًا حصلت لهم مزية امتازوا بها، وهي معرفتهم بأحكام الله، يدل على هذا ما حكي عنهم ﷺ أن أكثرهم مالًا كان أكثرهم علمًا فأصلوا ﷺ قواعد الأحكام على جملة أنواعها مما يتعلق بالأبدان والذمم والأموال علمًا وعملًا، ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما أحكمته الحكمة الربانية في أمور الآخرة، وبلغه إلينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعًا خيرًا.

الوجه الخامس والعشرون: فيه دليل على فضل الحديث جملة وأنه أعظم [(٢)] ما يتقرب به إلى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز؛ لأنه ﷺ قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله أولى [من يسأل عن هذا الحديث] [(٣)] لمعرفة [(٤)] ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد؛ لكونه كان حريصًا على الحديث، وكيف لا [١٣١/ أ] [١٣٢/ أ] وقد قال ﷺ: **«تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي»**، يريد سنته ﷺ؛ لأن أهل بيته لا يفعلون إلا ما كان ﷺ يفعل، فليس بعد القرآن إلا الحديث، من تمسك بهما فقد نجا [(٥)] ومن خالفهما فقد هوى.

الوجه السادس والعشرون: فيه [أيضًا] [(٦)] دليل على أن مدح العمل لصاحبه مندوب إليه؛ لأنه ﷺ قد مدح [عمل] [(٧)] هذا؛ لأنه جعله أولى بهذا الحديث [(٨)] للعمل الذي صدر منه [(٩)] وهو الحرص، وهذا بخلاف مدح الذات؛ لأنه ممنوع، والفرق بينهما أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطًا [(١٠)] وحرصًا، ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات.

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل على إبداء الدليل من الفاضل إلى المفضول؛ لأنه ﷺ أفضل الناس وأعلاهم قدرًا، ثم مع ذلك لما أن ذكر لهذا أنه أولى بهذا الحديث أتاه [(١١)] بالدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان منه، ولم يقتصر على إعطاء الحكم دون دليل عليه.

---

(١) في «جـ»: ولأنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «جـ»: أفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: بمعرفة، وما أثبتناه من «جـ». (٥) في «ط»: نجى .
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «أ»، «جـ»: أولى من يسأل عن هذا الحديث، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: تغبيطًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «أ»: أول من يسأل عن هذا الحديث إياه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

الوجه الثامن والعشرون: لقائل أن يقول: لم خص ﷺ هذا بالحرص على الحديث ومعلوم أن الصحابة ﭫ عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث أعظم [الحرص][(١)] ويعظمونه ويحبونه؟ والجواب: أنهم الكل كذلك حقًّا، لكن لهذا [السيد][(٢)] زيادة في هذا الشأن على غيره، ويتبين ذلك ويتضح بما روي عنه ﭬ أنه قال: كان إخواني من الأنصار يشتغلون بإصلاح [١٣١/ب] [١٣٢/ب] حوائطهم في بعض الأوقات، وإخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب[(٣)] في الأسواق وأنا التزمت النبي ﷺ لملء بطني[(٤)] فوعيت ما لم يعُوا، فلهذه[(٥)] الزيادة - وهي الملازمة -حصل له هذا التشريف، وكذلك الصحابة ﭫ [كلهم][(٦)] كانوا يتنافسون في هذا وأشباهه مهما كان شيء من الخير تراهم يبادرون إليه ويسارعون، فإذا زاد أحدهم ذرة في وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة إليه وكان هو إمامها، وكذلك التابعون[(٧)] لهم بإحسان إلى يوم الدين، يبين ما قررنا هنا ويوضحه قوله ﷺ: «**أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها، وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها، وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها، وأنا مدينة العلم وعلي بابها**»، مع أن الأربعة ﭫ [كانت][(٨)] فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشيء ما من [تلك الصفة المذكورة فنسبت إليه][(٩)].

الوجه التاسع والعشرون: في هذا دليل لأهل الصوفة[(١٠)] - وأي دليل - لأنهم لما [أن][(١١)] أربوا على إخوانهم المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله والاضطرار إليه والتوجه [إليه][(١٢)] في جل أوقاتهم صفت بواطنهم، فخصوا باسم الصفاء والصُّوفة[(١٣)]، مع أن المؤمنين لابد فيهم من الصفاء؛ إذ إن الإيمان يقتضي ذلك، لكن لما أن كان لهم زيادة في ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم، أعاد الله علينا من بركتهم[(١٤)] بمنه ويمنه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) في «أ»: بالسبب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٤) في «أ»، «جـ»: على بطني، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»: لهذه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: وكذلك هم التابعون، وما أثبتناه من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفيه من ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: الصفة، وما أثبتناه من «جـ». (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ط»: الصفوة، وما أثبتناه من «جـ». (١٤) في «جـ»: بركاتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الوجه الثلاثون: قوله ﷺ: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه**» (أسعد الناس بشفاعتي) الكلام عليه كالكلام على قول السائل: من أسعد الناس [١٣٢/ أ] [١٣٣/ أ] بشفاعتك؟ وقد تقدم بما فيه كفاية، وبقي الكلام هنا على قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه**» فأما قوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله**» فهي تحتمل (١) وجهين [أيضًا] (٢) الأول: أن يكون المراد بها العموم، الثاني: أن يكون المراد بها الخصوص، فإن كان المراد بها العموم فهي تحتمل وجهين [أيضًا] (٣):

الأول: أن يكون المراد من قال لا إله إلا الله ولو مرة واحدة في عمره.

الثاني: أن يكون المراد من قالها وداوم عليها حتى توفي عليها، وإن كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو (٤): من يقولها عند الموت، والضرب الثاني من العموم المتقدم يرجع إلى هذا الخاص؛ لأنه وإن قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان ما [قال] (٥) قبل ذلك هباء منثورًا، وهذا هو أظهر الاحتمالات وأولاها، بل لا يسوغ غيره في هذا الموضع بدليل قوله ﷺ: «**الأعمال بخواتمها**» (٦)، وقوله ﷺ: «**يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى [إذا] (٧) لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة**»، وقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»، وهذا نص في المسألة [نفسها] (٨) فلا يسوغ الجنوح إلى غير ما نص عليه.

الوجه الواحد والثلاثون: فيه دليل على أن من خالط إيمانه شائبة (٩) لا يسعد به؛ لأنه ﷺ شرط فيه الإخلاص، والإخلاص يتضمن عدم الشوائب دقها وجلها.

الوجه الثاني والثلاثون: [١٣٢/ ب] [١٣٣/ ب] فيه دليل على أن من اعتقد الإيمان دون النطق به لا يسعد به، ولن (١٠) تناله هذه الشفاعة الخاصة؛ لأنه ﷺ شرط في ذلك

---

(١) في «جـ»: يحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»: فهي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»: بخواتيمها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»: شبيبة، وفي «جـ»: شبهة، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: ولا تناله، وما أثبتناه من «ط».

التلفظ والشرط إذا عُدم عُدم المشروط.

الوجه الثالث والثلاثون: من آمن بالله مخلصًا لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل تلحقه [١] الشفاعة أم لا؟ أو يكون من أهل الأعذار؟ هذا موضع بحث ونظر، وأرجح ما في ذلك [٢] وأظهره أنه يكون من أهل الأعذار؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

الوجه الرابع والثلاثون: قوله: «**من قلبه أو نفسه**» هذا شك من الراوي في أيهما قال النبي ﷺ، وكلاهما بمعنى واحد؛ لأن المراد بالنفس ما بطن، وما بطن المراد به القلب؛ لأن فيه يستقر الإيمان، وهو الأمير على الجوارح، يؤيد هذا قوله ﷺ: «**بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد [كله]** [٣] **وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**[٤]»، وفيه دليل على صدق الصحابة ﷺ، وتحريهم في النقل؛ لأنه لما أن حصل له الشك في أي اللفظين قال ﷺ أبدى ذلك، مع أن اللفظين بمعنى واحد لا يقع في الإخبار [٥] بأحدهما دون الآخر [٦] خلل في المعنى ولا في الحكم، نسأل الله بمنه أن يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه إنه ولي كريم [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٧].

[حديث رفع العلم بقبض العلماء] [٨]

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ[٩]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، [حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا [١٣٣/ أ] [١٣٤/ أ] فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا]** [١٠]».

ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئًا بعد شيء، ولا يكون مرة واحدة

---

(١) في «ط»: يلحقه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: ألا وهي القلب، ألا وهي القلب.
(٥) في «جـ»: بالإخبار، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»: الأخرى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه الحديث.

والكلام [(١)] عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ [(٢)] بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ**» فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الأعمال خلق للرب وكسب للعبد؛ لأنه لا يقبض إلا ما قد أعطى، فالقبض بمعنى الاسترجاع، وقد صرح ﷺ بإعطاء الله ذلك لعبيده [(٣)] وبينه في حديث تقدم بيانه، قال فيه: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل، وأما الكسب فهو شاهد مرئي محسوس؛ لأن العلماء ينقلون العلوم ويدرسون وهو تكسبهم.

[الوجه] [(٤)] الثاني: الألف واللام في هذا العلم المذكور يحتمل أن تكون للجنس ويحتمل [(٥)] أن تكون للعهد، والأظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التي أتت في الحديث بعد تبينه وهو [قوله] [(٦)]: «**ضلوا وأضلوا**»، [والضلال] [(٧)] المحذور إنما هو فيما عدا العلوم الشرعية؛ لأن العلوم الشرعية هي [التي] [(٨)] بها الهداية، ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال: هداية لكذا وضلال عن كذا، والعلم المذكور هنا المراد به الفهم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

[الوجه] [(٩)] الثالث: لقائل أن يقول: ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عنه ﷺ في الكتاب العزيز أنه يرفع جملة واحدة، وقيل له: يا رسول الله، أو ليس قد وعيناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا وعلمناه أبناءنا ونساءنا فقال [١٣٣/ ب] [١٣٤/ ب] ﷺ: «**تأتي عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف، فلا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء**» ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء:٨٦]، والجواب أنه لا تعارض بينهما؛ بدليل ما نقلناه عن [(١٠)] الأئمة بأن العلم نور

---

(١) في «أ»: والكلام والكلام، وهذا سهو.
(٢) في «أ»: يكون بقبض العلماء، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: للعبيد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: تحتمل أن تكون للجنس وتحتمل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «ط»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

يضعه الله في القلوب، فيقع بذلك النور الفهم في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ، وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان، فأما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، ولا تفهم [(١)] معاني القرآن وأحكامه إلا بالنور، ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك، وأما الحديث فقوله ﷺ: «**أنتم في زمان [(٢)] كثير فقهاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه**» [إلى آخر الكلام] [(٣)]، ثم قال: «**وسيأتي على الناس زمان [(٤)] قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده**»، فقد جعل ﷺ أولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون، مع أن هؤلاء أكثر حفظًا وأكثر ضبطًا للحروف، وأتى بذلك في معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الأحكام، فلم يبق إلا أن يكون النور الذي كان عند أولئك عدمه هؤلاء فرجع المساكين مثل [بعض] [(٥)] من تقدم من الأمم الماضية نقلة وحملة [(٦)]؛ لأن الله ﷻ قد وصفهم بذلك في كتابه حيث قال: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة:٥]، وها هو اليوم قد كثر هذا الأمر وتفاحش؛ لأن النقلة والأسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد [(٧)] عنده طرفًا من العلم الذي هو النور، فهذا العلم هو الذي يقبض شيئًا فشيئًا فما يزال يرتفع شيئًا فشيئًا حتى يرفع المصحف، فإذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف [١٣٤/ أ] [١٣٥/ أ] من النور الذي [كان] [(٨)] بقي عندهم، فيبقون بعد ذلك في الضلالة [(٩)] يتخبطون، وعن طريق الحق زاهقون، مع أن الأحكام تبقى [عندهم مسطورة في الكتب، لكن لعدم النور وارتفاع الأصل لا يفهمون تلك الأحكام ففي] [(١٠)] بقاء [(١١)] الأصل بشارة ببقاء ذلك النور وإن قل.

الوجه الرابع: لقائل أن يقول: لم نعت ﷺ القبض أولًا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التي هي القبض؟ والجواب: أن الانتزاع فيه شدة وغلظة، والقبض فيه لين وتسهيل،

---

(١) في «أ»، «ط»: يفهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: زمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: زمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: وجملة، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»: يجد، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «جـ»: الضلال، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»: آنفًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

فأخبر ﷺ بأن شدة الانتزاع لا تكون وإنما يكون قبض برفق، [لا] (١) سيما وقد جعله [الله] (٢) ﷻ مغطى بحكمة (٣) قبض الوعاء، وذلك ألطف وأخف؛ لأنه لو كان قبضه باديًا دون حكمة تستره لكان العالم يجد منه خوفًا ووحشة وهو ﷻ بعباده رؤوف رحيم؛ لأن العالم إذا مات لم يقطع الناس إياسهم بأن الله ﷻ يقيم عالمًا مقامه فإذا أقيم ذلك العالم مقام الأول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن أقيم فبقيت الآمال في الفضل راجية والعين بما أبدلت قريرة وهذا أبدع ما يكون من اللطف والحكمة.

الوجه الخامس: إذا قبض العالم ثم أقيم (٤) آخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة(٥) التي وقعت في الإسلام أم لا؟ ظاهر الحديث يفيد أنْ لا، ويعارضه قوله ﷺ: «**إذا مات العالم ثلمت في الإسلام ثلمة لا يسدها إلا عالم آخر**»، فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله، [وليس بينهما تعارض في الحقيقة] (٦)؛ لأنه إذا مات الأول وقام الثاني فسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة أنه ليس كالأول على حد سواء(٧)؛ لأن الثوب المرقع ليس كالصحيح، [١٣٤/ب] [١٣٥/ب] - وكلاهما يستر - وإن كان لا نخش في المرقع(٨)، وهذا موجود حسًّا لاسيما إذا قلنا بأن العلم - كما قدمناه عن أئمة الدين - نور يضعه الله في القلوب، فنقصه (٩) معلوم بالضرورة وموجود حسًّا؛ لأن نور الصحابة ﷺ ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعي التابعين ثم كذلك جيلًا بعد جيل، ففي كل جيل يرتفع منه شيء ويقل، ولأجل هذا [المعنى] (١٠) كان العلم أولًا في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الأوراق والكتب وبقيت مفاتحه في صدور الرجال، ثم الآن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٣) في «أ»: بحكمته، وفي «ط»: الحكمة، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: قبض، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: فتجبر به تلك الخلة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»: وفي الحقيقة بينهما تعارض، وفي «جـ»: وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «جـ»: السواء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»: وإن كان لا بخش في الموضع، وفي «ط»: لا بخس في المرقع، وما أثبتناه من «جـ»، وفوق كلمة نخش: هو الثقب والقطع.
(٩) في «أ»: فبعضه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

كثرت[(١)] الكتب والأسفار، وقلت المفاتيح وإن وجدت[(٢)] مفتاحًا فقل ما يكون مستقيمًا إلا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علوم[(٣)] القرآن والحديث كقدح الراكب، وما بقي النظر إلا في بعض علوم الفروع، وانصرفت الهمم إلى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبيعيين[(٤)] وما أشبه ذلك، فارتكبوا النهي واستقرت سنتهم الذميمة عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا تجعلوني كقدح**[(٥)] **الراكب**»، وهؤلاء قد اتخذوا القرآن والحديث كذلك، ثم يريدون الكلام في دين الله بتلك العلوم الرديئة، فمن كان باكيًا فليبك على ذهاب العلم وأهله والدين وضعفه فإنا لله وإنا إليه راجعون، فمنذ انتقل النبي ﷺ إلى رحمة ربه أخذ العلم في النقص شيئًا بعد شيء إلى هلم جرا إلى أن يرفع القرآن، وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى، وبَيَّنه حيث قال: لم ننفض أيدينا من التراب حين دفنا النبي ﷺ إلا ووجدنا [١٣٥/أ] [١٣٦/أ] النقص في قلوبنا لكن كان النقص في ذلك الوقت لا يعرفه إلا أهل القلوب، وكذلك في القرن الذي بعده، وكذلك في القرن الثالث اللذين شهد لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون، فالعلم إذ ذاك ينقص وهو في الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب، والمعنى الخاص الذي أشرنا إليه لا يعرفه إلا من أشرنا إليه وهم أهل القلوب، ولذلك[(٦)] قال أسامة بن زيد ﷺ: (إني لأسمع منكم في اليوم أشياء مرارًا لا تبالون بها كنا نعدها في زمان[(٧)] رسول الله ﷺ من الموبقات [أو كما قال][(٨)]، ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لسائر[(٩)] الناس ويستبين، وها هو اليوم أظهر من الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب.

[الوجه][(١٠)] السادس: لقائل أن يقول: هذا الحديث معارض لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «**لن تزال هذه الأَمَّةُ قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**» وأخبر هنا بأن العلم يقبض، وإذا قبض العلم بقي الجهل فيقع الضلال كما قد نص

---

(١) في «أ»: المعنى كثرت، والظاهر أن كلمة المعنى مقحمة.
(٢) في «أ»: وجد، وفي «جـ»: وجدنا، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «جـ»: علم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «أ»: الطبائعين، وفي «جـ»: الطباعية، والطبائعيين، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: كقدر، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ط»: وكذلك، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: زمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»: بسائر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

النبي ﷺ عليه. والجواب: أنه لا تعارض بينهما؛ لأن المراد بالطائفة المذكورة في الحديث المتقدم أنها[1] تبقى موفية بالحق الذي يلزمها لا تخل منه بشيء، وأما العلم الذي هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم، يؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «**أنتم في زمان**[2] **من ترك عشر ما أُمر به هلك، ويأتي زمان**[3] **من فعل عشر ما أمر به نجا**» يريد في أعمال البر من المندوبات عدا الفرائض؛ لأن الفرض في أول الزمان وآخره مطلوبٌ[4] [١٣٥/ ب] [١٣٦/ ب] على حد سواء[5]، وإنما المعتبر هنا الذي عليه وقع النص ما عدا الفرض من أعمال البر؛ لأن الدين مطلوب بفرضه وندبه وأدبه[6] ونفله وكان الصدر الأول ﷺ يحافظون على توفية جميع ذلك، وكان النبي ﷺ يطلب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ما روي عنه ﷺ أنه همَّ أن يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجمعة وشهود الجماعة على الواحد مندوب[7].

وكذلك ما روي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف، وتسوية الصفوف في الصلاة من المندوب، فكانوا ﷺ يحضون على ذلك أكثر الحض ويحرصون عليه أكثر الحرص؛ لئلا يقع لهم خلل في شيء من ذلك فيقعون في ترك ما حد لهم، وأما اليوم فذلك لا يتصوَّر لما[8] حدث في الأعمال من البدع والمنكرات، وقلَّ أن يتخلص العشر إلا بالجهد الكبير[9]، ونعني بالخلاص هنا أن يقع العمل على نحو ما حد وشرع دون بدعة ولا منكر، ومثال ذلك شهود الجنازة أو الصلاة[10] عليها أو حضور العرس[11] وما أشبه ذلك، قل أن يقدر الإنسان أن يفعل شيئًا من ذلك لما كثر فيه من البدع والفاحشة[12] والمناكر المتلفة إلا نادر قليل، فليس تركهم للتسعة الأعشار رغبة عنها ولا زهدًا فيها، ولو كان كذلك لما نجوا وإنما هو من أجل ما قررناه، فالطائفة المذكورة المراد بها ما بيناه هنا من أنها لا تنقص مما يلزمها شيئًا.

---

(١) في «ط»: إنها.

(٢)، (٣) في «جـ»: زمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: مطلوبه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: السواء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: وآدابه، وما أثبتناه من «ط».

(٧) الراجح أن الجماعة واجبة على الواحد.

(٨) في «أ»: ما حدث، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: الكثير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: والصلاة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «أ»: العرش، وهو تصحيف، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ط»: الفاحشة بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».

الوجه السابع: يظهر من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان: [١٣٦/ أ] [١٣٧/ أ].

الأول: أنه لما كان العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام فمعلوم - بالضرورة القطعية - أن العلماء ليسوا كالأنبياء، وذلك موجود مشاهد في عالم الحس؛ لأن الوارث أبدًا ليس كالموروث من كل الجهات وإن كان يرث جميع المال؛ لأن المتوفى ينفرد بالكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج إليه في تجهيزه، فقد نقص من المال شيء ما دخل مع الموروث في قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول إليه، هذا إذا لم يوص، فإن أوصى فقد أباحت له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تتصدقون بها [(١)] عند موتكم»، فحجزه عن الوارث، والحكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل أنَّ[(٢)] كل من أنعم عليه بشيء لابد أن يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة.

الثاني: أن الوعاء له اشتراك ما مع ما أودع فيه، فلا بد له أن يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه، مثال ذلك: أوانٍ مملوءة إحداها[(٣)] زيتًا والأخرى عسلًا والأخرى [(٤)] سمنًا إلى غير ذلك من الأشياء، فلابد أن يبقى في الوعاء بقية تدل على ما كان فيه، وذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من الشيء المودع فيه، وإن كانت العلوم أنوارًا لا ينقص من عيونها شيء[(٥)] لكن لما أن شاء الحكيم أن يُرْفَعَ مع [(٦)] أوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص في هذا العالم، فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما أشرنا، ولذلك قال أهل التحقيق: عدد الطرق إلى الله عز وجل على عدد [١٣٦/ ب] [١٣٧/ ب] الأنفاس؛ لأنه [(٧)] ليس كل شخص حاله كمثل حال الآخر من كل الجهات، وإن وقع الشبه بين الحالين [(٨)] فلابد من فرق ما بينهما كما هو [(٩)] مشاهد في عالم الحس، فصُور الناس في وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة الشبه كذلك؛ لأن كل واحد يختص بصفةٍ ما يمتاز بها في النعت عن غيره وإن أشبهه [(١٠)] في أكثر الصفات، وكذلك جميع الحيوانات - على اختلاف أصنافها - على حد واحد في صفة [(١١)] في وضع الخلقة وليس

---

(١) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «ط»: لأن.

(٣) في «أ»، «جـ»: أحدها، وما أثبتناه من «ط»، وهو الصواب.

(٤) في «أ»: وأخرى عسلًا وأخرى سمنًا، وفي «جـ»: والأخرى عسلًا وأخرى سمنًا، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «ط»: شيئًا.

(٦) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٧) في «جـ»: لأنه لأنه، وهو سهو.

(٨) في «ط»: الحالتين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٩) في «أ»، «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) في «أ»: وإن أشبه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (١١) في «أ»، «ط»: صنفه، وما أثبتناه من «جـ».

كذلك [(١)] في حقيقة الشبه، فسبحان من أظهر أثر عظيم [(٢)] قدرته بجميل وضع حكمته في جميع بريته، ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه أحال ﷻ في كتابه بالنظر إليه ليستدل [(٣)] به على وحدانيته، فقال عز من قائل: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت:٥٣].

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «**حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»، فيه دليل على أن الضلال المخوف لا يقع مهما بقي من الطائفة المذكورة واحد؛ لأن تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به؛ لأنه مهما بقي عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وإن ظهرت لعدم الاجتماع عليها، وقد قال ﷺ: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة**»، وكثير ما بين الظهور والاجتماع؛ لأن الاجتماع [(٤)] هي الحالقة [(٥)] - أعاذنا الله من ذلك بمَنِّه - يبين هذا [(٦)] ويوضحه ما روي أن أحد [أنبياء] [(٧)] بني إسرائيل مر على قرية وقد أهلكها الله فقال: يا رب، كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيهم [١٣٧/ أ] [١٣٨/ أ] رجلًا [(٨)] صالحًا ؟ فأوحى الله إليه: أنه لم يغِرْ لي قط يومًا واحدًا، فأفاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل - وإن كان يعرف الحق -كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ما هلك ولا هلكوا.

الوجه التاسع: في هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار، وذلك أنه لما أن جعل ﷻ هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب؛ لأن أجل ما فيها العلم والإيمان، وها هما يلحقهما [(٩)] النقص حتى يذهبا، فلحقت علة الدار لسكانها وما فيها.

الوجه العاشر: في هذا المعنى ترغيب للزهد في هذه الدنيا وتحريض على [(١٠)] تركها؛ إذ

---

(١) في «جـ»: وليس في حقيقة الشبه كذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: عظم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٣) في «أ»، «ط»: يستدل، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: والإجماع لأن الإجماع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: المخالفة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
تنبيه: الاجتماع يعني على الضلالة – هي الحالقة.
(٦) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «أ»: وكنت أعرف فيها رجلًا، وفي «جـ»: وكان فيهم رجل، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: قد يلحقهما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: في تركها، وما أثبتناه من «جـ».

هي وما فيها للنقص والذهاب، ففيماذا الرغبة وعلى ماذا التعب؟

[الوجه] [(١)] **الحادي عشر**: فيه دليل على أن بلاء هذه الدار أكثر من خيرها؛ لأنه إذا قل العلم والإيمان - وهما عين الخير - كثر ضداهما[(٢)] وهما [(٣)] الكفر والجهل، فهما[(٤)] موجبان للشر، بل هما عينه.

[الوجه] [(٥)] **الثاني عشر**: يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التخلي عن الالتفات لهذه الدنيا[(٦)] وما فيها لمن عقل؛ إذ إن خيرها يقل وشرها يزيد، فخيرها نادر وشرها كثير موجود، وقد قال علي [بن أبي طالب] [(٧)] ﷺ: لو كانت الآخرة من خزف وهي باقية والدنيا من فضة وهي فانية لكان يقتضي الزهد في الدنيا وإن كانت من فضة؛ لكونها فانية، والرغبة في الآخرة - وإن كانت من خزف - لكونها باقية، فكيف والأمر بضد ذلك؟!

[الوجه] [(٨)] **الثالث عشر**: فيه دليل على أن حقيقة الرياسة لا تكون إلا بالعلم إذا كان على [١٣٧/ب] [١٣٨/ب] حقيقته وهو أن يكون لله خالصًا على مقتضى الكتاب والسنة، وإن رياسة غير العلم[(٩)] ليس بحقيقة؛ لأنه ﷺ [قد][(١٠)] نص على أن العالم[(١١)] ما دام بين أظهر الناس دام به الخير وأن الجاهل [(١٢)] إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك، والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية؛ لأن كل الناس يحتاجون إلى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم أمره ونهيه، وغير العالم ليس كذلك؛ لأنه قد يحتاج إليه بعض الناس في تلك الخطة التي رأس بها وقد لا يحتاج إليه وهو الكثير، ولهذا المعنى قال ﷺ: «**نعم الرجل العالم! إن احتيج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه**»، ومعنى الغنى هنا الغنى بالله ﷻ، فهذه هي حقيقة الرئاسة، وقد بدا الآن [ظهور] [(١٣)] ما أخبر الصادق ﷺ: رأسوا بغير علم فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا [(١٤)] من اتبعهم، فلينتبه الجاهل المسكين من غفلته، وليفق من سكرته وليحذر من هذا الأمر العظيم الذي حل به.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «ط»: ضدهما.

(٣) في «أ»، «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «ط». (٤) في «جـ»: وهما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: الدار، وما أثبتناه من «ط». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»، «ط»: العالم، وما أثبتناه من «جـ». (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١١) في «جـ»: العلم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: الجهل، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٤) في «أ»، «ط»: وضلوا، وما أثبتناه من «جـ».

[الوجه] [(١)] الرابع عشر: فيه دليل على أنه لابد للناس من رؤوس بمقتضى الحكمة؛ لأنه ﷺ أخبر أن العالم إذا عدم لم يبق الناس لأنفسهم كذلك، وإنما يتخذون رؤساء غير ذلك الصنف لتشبههم [(٢)] بهم، فيقعون إذ ذاك في الضلال كما أخبر ﷺ.

[الوجه] [(٣)] الخامس عشر: فيه دليل على أن أخذ الأشياء على غير ما أحكمته الشريعة لا يوجد لها فائدة، بل تنعكس الفائدة بالضرر؛ لأن العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء إلا لأجل الفائدة التي عهدوها ممن تشبهوا بهم، وهو [١٣٨/أ] [١٣٩/أ] الإرشاد لما يصلحهم - كما تقدم - فلما لم تكن فيهم الشروط التي أحكمتها الشريعة جاءهم إذ ذاك ضد ما أرادوه وهو الضلال.

[الوجه] [(٤)] السادس عشر: فيه دليل لمن يقول بأن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال؛ لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال.

[الوجه] [(٥)] السابع عشر: فيه دليل على أن البهرجة لا تجوز على عالم؛ لأن العوام إنما اتخذوا هؤلاء الجهال رؤوسًا لأجل تشبههم بأهل العلم في الكتب مثلًا وفي جنس الكتب والنظر فيها، فلما رأى الناس ما جرت العادة به يكون عَلَمًا على العلم وهو النور -كما تقدم في وصفه قبل - ظنُّوهم من [العلماء] [(٦)] الرؤوس حقيقة، فصحت البهرجة عليهم، ولهذا قال يمن بن رزق رحمه الله: لقلة العقلاء لم يعرف الحمقى، وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم في زماننا [هذا] [(٧)] وكثر وتفاحش، فقوم [(٨)] يقرؤون النحو والأصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما أشبه ذلك ثم يدعون بها الرئاسة، ويريدون أن يفتوا في دين الله بتلك العلوم، ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى أن بعضهم يدعي الاجتهاد على زعمه، ويخطِّئ من تقدم من الفضلاء وأئمة الدين، وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم؛ [لأنه لو حسن بهم الظن] [(٩)] لعاد عليه [(١٠)] من بركتهم ما يفهم كلامهم، فالحذر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: شبههم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣)، (٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ط»: قوم، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»: عليهم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

الحذر من هذه الطائفة الرديئة [والعصبة الجهنمية][(١)] وقد حذر ﷺ منها[(٢)] وبينها أتم بيان فقال: «**ويأتي في آخر الزمان أقوام يحدثونكم بما لا تعرفون[(٣)] أنتم ولا آباؤكم**»، أو كما قال ﷺ، فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك.

[الوجه][(٤)] الثامن عشر [١٣٨/ ب] [١٣٩/ ب]: فيه دليل على أن العامي وظيفته السؤال والامتثال دون بحث؛ لأنه ﷺ لم يجعل لهم في الحديث وظيفة إلا السؤال [وامتثال ما أشير عليهم في ذلك السؤال][(٥)]، وإنما ضلوا إذ إنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقي.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الإثم مثل ما يلحق المفتي بها؛ لأنه ﷺ قد جعله ضالًّا، كما جعل ضلال المفتي له بذلك سواء، يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحًا ما روي عنه ﷺ في الضد أنه قال: «**العالم والمتعلم شريكان في الأجر**».

[الوجه][(٦)] العشرون: فيه دليل على أن الجاهل لا يُعذر بجهله عند وقوعه في المحذور؛ لأنه ﷺ قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين مثل الذين أفتوهم بها، مع أنهم المساكين جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بها يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة، فارجع أيها الهائم [عن طريق الفساد][(٧)] إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا][(٨)].

[حديث الحساب والعرض][(٩)]

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[(١٠)] كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» [قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]، قَالَتْ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ**

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: عنها، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ط»: بما لم تعرفوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ»] [(١)].

ظاهر الحديث يدل على أن الهلاك مع المناقشة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «**من حُوسب عذب**» هل هو على عمومه أو على الخصوص؟ الظاهر [(٢)] أنه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة، وعلى مقتضى الآثار باختلافها [١٣٩/أ] [١٤٠/أ] ينقسم الحساب على أقسام، فمنه: عرْض كما أخبر في باقي الحديث وقد جاء ما يبين كيفية [هذا] [(٣)] العرض في حديث ثان حيث قال: «**إن الله ﷻ يحاسب عبده المؤمن سرًّا فيلقي كنفه عليه ويقول: يا عبدي، فعلت كذا في يوم كذا، فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه إلا الاعتراف**[(٤)] **حتى يظن أنه هالك، فيقول: يا عبدي، أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، اذهبوا بعبدي إلى الجنة، فإذا رآه أهل المحشر يقولون: طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط**»، فهذا بيان العرض المجمل هنا؛ لأنه عرض ولا عقاب عليه [(٥)]، ومنه نوع آخر وهم الذين لهم وعليهم، فيؤخذ منهم فيعطي فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئاتهم، فيبقى لهم الإيمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض.

وآخرون قد تبقى عليهم التبعات فيسبب الله لهم من يشفع فيهم [(٦)]، وهؤلاء من نوع الملطوف بهم، وآخرون [تفضل] [(٧)] عليهم صغائر فيُلْطف بهم ويُعْفَى عنهم لمتضمن [(٨)] الوعد الجميل، وهو قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، وآخرون لهم سيئات كبائر وصغائر، فيأمر الله الملائكة أن يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فإذا رأوها قالوا: يا ربنا، لنا كبائر ولم نرها هنا - طمعًا أن تبدل لهم الكبائر بالحسنات - فأولئك كما أخبر ﷻ عنهم في كتابه [العزيز] [(٩)] بقوله: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾ [الفرقان:٧٠]، وهؤلاء ممن تفضل [الله] [(١٠)] [١٣٩/ب] [١٤٠/ب] عليهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ» ومكانه: الحديث كالعادة في اختصار لفظ الحديث في نسخة «جـ».

(٢) في «أ»، «ط»: فالظاهر، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «ط»: الإعتراف.

(٥) في «ط»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «جـ»: لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: بمتضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

وآخرون ترجح حسناتهم سيئاتهم [١] وأولئك [٢] هم المفلحون.

وآخرون لم يحاسبوا البتة إلا من قبورهم إلى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار، مثل الشهداء وغيرهم.

وآخرون يناقشون الحساب فأولئك الذين يهلكون أي: يعذبون؛ لأن الهلاك هنا الذي هو كناية عن العدم ليس بموجود [هناك] [٣]، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم:١٧]، أي: يأتيه أن لو كان يأتيه مثله في دار الدنيا لكان يموت، فهنا يقاسي مثل الموت من كل جهة وليس بميت، وفي هذا الهلاك يأتيه من الأمور المهلكة أن[٤] لو كان في دار الفناء[٥] كان يهلك بها، وهذا يقاسي مثل الهلاك وليس بهالك، والهالكون هنا أي: المعذبون على أحوال مختلفة بقدر أحوالهم كل شخص بقدر حاله.

[الوجه الثاني] [٦]: فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئًا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه، يؤخذ ذلك من قوله: (كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه)، فلو لم يكن ذلك من سنن الإسلام لما أقرها عليه السلام على ذلك، وهي التي قال عليه السلام في حقها: «**خذوا عنها شطر دينكم**».

لكن هذا ليس على العموم، وإنما ذلك لمن فيه أهلية، وإنما العوام وظيفتهم السؤال كما تقدم في الأحاديث قبل.

[الوجه الثالث] [٧]: أن تكون المراجعة بحسن الأدب، يؤخذ ذلك من قولها: «أَوَلَيْسَ يَقُولُ الله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]» فلم تظهر صورة الإنكار ولكن عرّضت بالآية [٨] ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه، منها تفسير الآية ممن [١٤٠/أ] [١٤١/أ] يعرفها حقًا، ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث،

---

(١) في «جـ»: بسيئاتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «أ»، «جـ»: أولئك، وما أثبتناه من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «ط»: إن.

(٥) في «ط»: الفنا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، ومكانه: ومنها، وما أثبتناه من «ط». وهكذا في بقية الوجوه فتنبه.

(٨) في «ط»: بالآي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

فاجتمع لها في ذلك [(١)] ما أرادت، وهو كونه ﷺ بين لها معنى الآية[(٢)] وكيفية الجمع بين الآية [(٣)] والحديث.

الوجه الرابع: وفيه [دليل على تخصيص] [(٤)] الكتاب بالسنة؛ لأن هذا الحديث خصص تلك الآية بوجهٍ [(٥)] ما لقوله ﷺ: «**إنما ذلك العرض**»، ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بأن جمع الآثار أولى من نسخها؛ لأن الجمع يقتضي زيادة حكم [(٦)] والنسخ يقتضي [نفي] [(٧)] الحكم، هذا ما لم يعلم النسخ؛ لأنه إذا علم النسخ فلا جمع، وذلك مثل ما فعل في الحديثين: «**إنما الماء من الماء، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**»، فحمل قوله ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان**» على الجماع، وحمل قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» على الاحتلام وما أشبهه وما نحن بسبيله مثله.

الوجه الخامس: يؤخذ منه أن الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع، وإنما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ما ذكر ﷺ، فلم تستبد برأيها مع حضوره ﷺ؛ لأنه هو المشرع والمعلم، فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه.

الوجه السادس: فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين [(٨)] لافتراق الحكم جائزة، بقرينة ما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «من حوسب عذب»، وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق:٨]، فاللفظ واحد في الحساب ووقعت التفرقة بينهما بالصفة؛ لأنه ﷺ قال في الواحد «**لو لم ييسر عليه لهلك**» [١٤٠/ب] [١٤١/ب] فوصفه بالتيسير وفي الأخرى أضاف إليه الهلاك فليس من ييسر عليه بهالك [(٩)].

الوجه السابع: فيه دليل على أن بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى؛ لأنه قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٧، ٨]، فدل بذلك

---

(١) في «جـ»: بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «ط»: الآي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»، «ط»: الآي، وما أثبتناه من «أ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: لوجه، وما أثبتناه من «جـ». (٦) في «جـ»: الحكم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: اللفظتين، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: غموض في العبارة، وفي «ط»: هلك.

على أن من لم يؤت[(١)] كتابه بيمينه فليس بمحاسب[(٢)] حسابًا يسيرًا.

الوجه الثامن: فيه دليل لمن يقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، يؤخذ ذلك من إخباره ؛ لأن أمر الله قد نفذ أن من أوتي كتابه باليمين[(٣)] يحاسب [حسابًا][(٤)] يسيرًا، وأخبر بنفوذ[(٥)] الأمر فيمن لم يؤت كتابه بيمينه بالمناقشة.

ويرد هنا سؤال[(٦)] على قوله: «شيئًا لا تعرفه» هل هو على العموم [فيما يكون][(٧)] من أمور الدنيا والآخرة أو هو خاص بمعنى أمور الآخرة ليس إلا؟

والجواب: أن هذا على العموم؛ لأنه من الشيم العالية و[شمائل][(٨)] السؤدد المنيفة، وتلك السيدة كانت ممن لها صفات السؤدد[(٩)] العلية والرتبة السنية، وقد قيل: قيمة المرء ما يحسن، وقد قال علي ﷺ لما لقي أعرابيًّا فأعجبه حاله فقال له: بم نلت هذه الحالة؟ فقال: لم أسمع شيئًا لا أعرفه إلا بحثت فيه حتى أعرفه، ولم أعرف شيئًا فامتنعت أن أعلمه من[(١٠)] لا يعرفه، فقال له: بهذا سُدْت وقد قالوا: [إن][(١١)] من درس رأس ومن عرف ارتفع، وهنا بحث في قوله: «لا تعرفه إلا راجعت فيه» ولم[(١٢)] يقل أنكرته. والجواب: أن المراجعة تردد للأمر[(١٣)] ليتبين[(١٤)] حقه من باطله، والإنكار دفعُهُ مرة واحدة، ومن له عقل لا ينفي شيئًا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله؛ لئلا [١٤١/أ] [١٤٢/أ] يكون فيه حق أو منفعة، فإن كان فيه حق أو منفعة قبله، وإلا رده على بصيرة، ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل؛ لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون[(١٥)] رده وجهله سببًا لحرمانه من تلك المنفعة، ولذلك قال السادة [الفضلاء][(١٦)] العلماء: (من

---

(١) في «ط»: يوت.

(٢) في «جـ»: يحاسب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: بيمينه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٥) في «ط»: في نفوذ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»: ويرد على هذا السؤال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) في «جـ»: لها السيادة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: ممن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «ط»: ولم لم، وهو سهو.

(١٣) في «أ»: ترد الأمر، وفي «ط»: تتردد للأمر، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) في «أ»، «ط»: يبين، وما أثبتناه من «جـ».

(١٥) في «أ»، «جـ»: فكان، وما أثبتناه من «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

جهل شيئًا عاداه) هذا إذا كان الأمر من خلاف كلام النبوة، وأما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الأنوار والحكم والفوائد؛ لأنه خير كله.

الوجه التاسع: فيه دليل على منع بعض البحوث التي لبعض الناس في زماننا هذا؛ لأن ما قصد بعضهم إلا قطع خصمه (١) فيكون جوابه (٢) ممنوعًا ولا أسلم، وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه، فحرم الفائدة لجهله بأدب البحث، وقد قال الشافعي رحمه الله والسادة العلماء: ما باحثت أحدًا فاخترت (٣) أن يكون الحق يجري على لساني ليس إلا، وإنما قصدي أن يظهر الله الحق على لسان من شاء من ألسنتنا؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن فمن أتى بها، فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد قبل أن يعرف مقالة خصمه وجهان؛ لأنه لا يخلو أن يكون ما قاله المتكلم حقًّا(٤) فيراجعه بقوله: ممنوع، ولا أسلم، فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة:٣٢]، فهذا حرام ممنوع، أو يكون ما قاله خصمه منكرًا لا يجوز فيرده قبل أن يعرفه، وتغيير المنكر لا يجوز إلا بعد المعرفة بأنه منكر، وهذه (٥) المسألة بإجماع وهو أنه لا يجوز تغيير المنكر حتى يعلم أنه منكر [١٠٤١/ ب] [١٤٢/ ب] فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما؟ لاسيما إذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة على شقاوة أعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبح(٦) - وهو عند بعض أهل الوقت من النبل والكيس وتبين(٧) الحال - وهو أن يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجهًا من العلوم لا يعرفه هو، فيأتي إليه يسأله أن يبحث معه في ذلك الوجه لكي يشعره أنه يعرفه ولا يريد أن يتنازل إليه يقول له: علمني تلك المسألة، فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب؛ لأنه يخبر بلسان حاله أنه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه استنقاص بمن هو أعلم منه في ذلك الحال أو تلك (٨) المسألة، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تحقرن أحدًا آتاه الله علمًا فإن الله لم يحقره حين آتاه العلم»، وقد قال أئمة الدين: «وأن تتواضعوا لمن تعلمونه وتتواضعوا لمن تتعلمون منه، فإن التواضع من أدب العلم، ومن ترك أدب العلم قل أن يحظى به أو يناله (٩) على وجهه بل يحرمه، فانظر إلى حسن

---

(١) في «أ»، «ط»: خصمهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: جوابهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»: فأخبرت، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: حق.
(٥) في «أ»، «ط»: هذه بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: القبيح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: وبئس، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ط»: وتلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «جـ»: ويناله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

العبارة في قوله: (لا تعرفه) فدل على أن المراجعة تعم الإنكار، فلما راجعت وعرفت أمسكت فتلك الفائدة التي قصدت والفائدة عند أصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا أسلم وممنوع لأن يقال: فلان قطع فلانًا أو أسكت فلانًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على قلب الحقائق ورد المعروف منكرًا والمنكر معروفًا.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن زيادة البحث إذا كان [١٤٣/ أ] [١٤٤/ أ] بأدبه زادت الفائدة [(١)]، يؤخذ ذلك من أنها لما سمعت قوله ﷺ راجعت بالأدب كما تقدم، فازداد لها بذلك فائدة أن خصص لها ذلك العام [(٢)] [بقوله ﷺ: «**من نوقش الحساب هلك**»، ثم خصص لها ذلك العموم بقوله ﷺ] [(٣)]: «**إنما ذلك العرض**».

الوجه الحادي عشر: في الحديث إشارة صوفية؛ لأن تلك المناقشة هي التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا، وقد أشار ﷺ إليه في حديث آخر حين قال له رجل: أوصني ولا تشطط فقال له ﷺ: «**لا تقل شيئًا تستعذر عنه في القيامة**» فعملوا في القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقًا ويكون حسابهم تجاوزًا وعرضًا، جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلكهم الرشيد وسننهم السديد [إنه ولي حميد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٤)].

[حديث القتال في سبيل الله] [(٥)]

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ [(٦)]: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ الله؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً [فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ** [(٧)] **كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**»] [(٨)].

ظاهر الحديث يدل على أن القتال في سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هي العليا، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «جـ»: بزيادة البحث إذا كان بأدبه زيادة الفائدة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «أ»: العموم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) زاد في «أ»، «جـ»: أنه ولي حميد، وبقية العبارة التي بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧).

(٧) في «أ»: ليكون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث كالعادة.

الوجه الأول: قوله: «يا رسول الله» فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسؤول بأعلى أسمائه على الحاجة؛ لأنه قال أولًا قبل أن يذكر حاجته: يا رسول الله، ورسول الله أعلى أسمائه عليه السلام.

[الوجه] [١] **الثاني:** فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته [٢] أو في أمر أشكل عليه؛ لأن هذا الأعرابي سأل النبي [١٤٣/ب] [١٤٤/ب] ﷺ مع أصحابه، وأصحابه أفضل ذلك الزمان [٣] بعده عليه السلام، فلم ينكر عليه واحد منهم رفع [٤] صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج إليه دونهم، ولو كان ذلك غير جائز لما أقره [٥] الشارع عليه السلام على شيء من ذلك.

الوجه الثالث: قوله: «ما القتال في سبيل الله»، فيه دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح؛ لأن هذا الأعرابي قال أولًا: ما القتال في سبيل الله؟ ثم بيَّن بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها.

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها، يؤخذ ذلك من قوله: ما القتال في سبيل الله؟ وهو يريد: [ما] [٦] صفة القتال الذي يكون في سبيل الله؟ فحذف الصفة للاختصار.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من السنة تقديم العلم على العمل، يؤخذ ذلك من قوله: ما القتال في سبيل الله؟ ليعلم كيف يقاتل في سبيل الله.

الوجه السادس: فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بأن الفرض لابد له من حد يحد به من الكتاب أو من السنة أو منهما معًا يعرف بذلك، يؤخذ ذلك من قوله: ما القتال في سبيل الله؟ ليعرف الصفة التي إذا فعلها وفى ما أمر به.

الوجه السابع: فيه دليل على إيجاب النية في العمل، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**لتكون كلمة الله هي العليا**» فأضرب عن الصفة وأجاب عن النية.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات، يؤخذ ذلك من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(تنبيه): كلمة الوجه سقطت من «أ» في هذا الحديث إلى آخر الوجوه، وسقطت من «جـ» من التاسع إلى آخرها، وهي مثبتة في كل الوجوه في «ط» فتنبه.
(٢) في «جـ»: لحاجة، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٣) في «جـ»: الزمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: برفع، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٥) في «جـ»: أقر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

قوله بعد تعداد [١٤٣/] [١٤٤/أ] السائل الوجوه التي يقاتلون عليها [أن الشأن النية لا الصورة الظاهرة، وهنا بحث هل قوله ﷺ] (١): «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**»، لا لغيرها مما ذكر في الحديث ولا يكون لله إلا إذا عرى المقصود (٢) عمَّا سواه، وأنه(٣) لا يبالي بتلك المقاصد إذا كان مقصده (٤) والأصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا، ولهذا قال مالك رحمه الله في الرجل يحبُّ أن يرى في طريق المسجد ولا يحبُّ أن يرى في طريق السوق لا يضره ذلك إذا كان عند الشروع لله خالصًا، فالجواب أن الأمر هنا احتمل وجوهًا لكل واحد (٥) منها حكم، أحدها: - وهو أعلاها بلا خلاف - وهو أن يكون لله ولا يكون هناك (٦) غير ذلك، [و] الثاني(٧): أن يكون المثير للقتال أحد الوجوه المذكورة في هذا الحديث أو الزيادة التي في غيره وهي أن يقاتل طبعًا ثم عند الشروع فيه يجرد النية أن (٨) تكون كلمة الله هي العليا، فهذا هو الذي يعطيه نص الحديث؛ لأن المثير للشيء لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل (٩) له؛ لأن الحكم للأحدث فالأحدث، الثالث: أن يكون لذلك المثير (١٠) ولله معًا فهذا ليس من الله في شيء لما جاء أن الله جل جلاله إذا كان في العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل: «**أنا أغنى الشركاء، اذهب فاطلب الأجر من غيري**»، الرابع: أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير (١١)، فهذا له ما يقتضيه فعله ونيته من إثم أو إباحة بحسب قواعد الشرع [١٤٣/ب] [١٤٤/ب] في كل قضية.

الوجه التاسع (١٢): فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب، يؤخذ ذلك من قوله: (فرفع إليه رأسه) ثم استعذر عن رفع رأسه ﷺ بأن قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: عن المقصود، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: أو أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: قصده، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ط»: لكل شيء واحد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «أ»: هناك لا شيء غير ذلك، وفي «جـ»: ولا يكون هناك شيء غيره، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: الثاني بلا واو، وما أثبتناه من «ط».
(٨) في «أ»: لأن تكون، وفي «جـ»: لتكون، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: الفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «ط»: المؤثر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «جـ»: لا غيره، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «أ»: العاشر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط»، ثم هكذا دواليك إلى آخر الوجوه.

إنما رفع إليه رأسه إلا أنه (١) كان قائمًا.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله، يؤخذ ذلك من قوله: (فرفع إليه رأسه) فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه؛ لأنه ليس ذلك من لازم الجواب.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على وقار النبي ﷺ وعلم الصحابة بذلك؛ لأنه عليه السلام كان لا يلتفت إلا عن حاجة (٢) لا عبثًا، فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوي أن يبدي العلة التي من أجلها رفع النبي ﷺ رأسه، وهو أن السائل كان قائمًا.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون تصرفها إلا عن ضرورة لا عبثًا؛ لما (٣) تقدم في تعليل رفع رأسه عليه السلام.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن المخبر إذا أخبر بشيء لا يعرف فعليه أن يستدل [عليه] (٤) بما يصدق به حديثه، يؤخذ ذلك من تعليل الصحابي سبب رفع رأسه عليه السلام؛ لأنه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سببًا لئلا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك، فبين العلة؛ لأن تصديق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية، فكان احتياطه من أجل ذلك لا من أجل نفسه.

[الوجه الرابع عشر] (٥): فيه دليل [١٤٤/أ] [١٤٥/أ] على جواز السؤال على كل الأحوال قاعدًا أو قائمًا؛ لأن ذكره هنا القيام عند السؤال و (٦) تعليله لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس، فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال، ولو كان عندهم ذلك (٧) مما قد عرفوه لكان ذلك إخبارًا بتحصيل حاصل، والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك.

الوجه الخامس عشر (٨): فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا.

الوجه السادس عشر (٩): فيه دليل على منع القتال على أن يكون لسفك دماء الكفار

---

(١) في «أ»: وما رفع إليه رأسه إلا لأنه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: الحاجة، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٣) في «جـ»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، وما أثبتناه من «أ».

(٦) في «ط»: أو تعليليه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «أ»: ولو كان ذلك عندهم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٨) في «جـ»: الرابع عشر.

(٩) في «جـ»: الخامس عشر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

غيظًا عليهم، يؤخذ ذانك(١) الحكمان من قوله ﷺ: «**لتكون كلمة الله هي العليا**».

الوجه السابع عشر(٢): هنا إشارة صوفية؛ لأن الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر كما أخبر ﷺ في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد، فقال للصحابة: «**هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»، والجهاد الأكبر هو جهاد النفس، فتكون(٣) مجاهدتهم لها؛ لأن تكون كلمة الله أيضًا هي العليا(٤)، وصفتها كما أخبر ﷻ على لسان نبيه ﷺ: «**لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها**»، هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم، وأما الذي يقول أهل الجهل نواصل ونجاهد حتى نرى(٥) شيئًا من خرق العادات والكرامات فأولئك عندهم جهال، ومنهم من قال: إنهم يدخلون تحت قوله ﷻ في كتابه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج:١١]، وأي(٦) فائدة في ذلك على هذا الوجه والله ﷻ يقول [١٤٤/ب] [١٤٥/ب] في كتابه: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]؟ ثم تلمح إلى قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، يتبين لك ما أخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه [آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا](٧).

[حديث الرجل يخيل إليه أنه يجد ريحًا وهو في الصلاة](٨)

عَنْ عَبَّاد(٩) بْنِ تَمِيم عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه(١٠) أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُل الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ [فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ**(١١) **أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»](١٢).

---

(١) في «أ»: ذلك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: السادس عشر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»: فيكون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: هي العليا أيضًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: يرى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: فأي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) في «أ»: عن عبادة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(١١) في «ط»: ينتقل.

(١٢) ما بين المعقوفتين حذف اختصارًا من «جـ»، ومكانه: الحديث.

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة من يخيل إليه [(١)] شيء حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا الشيء هل هو على العموم أو شيء مخصوص اللفظ بنفسه؟ محتمل لكن القرينة التي في آخر الحديث تشعر أنه شيء مخصوص، وهو [(٢)] قوله: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فدل أن الشيء هنا هو من النوع الذي هاتان الصفتان [(٣)] وصفه وهو الريح بصوت أو بغير صوت.

[الوجه] [(٤)] **الثاني:** يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده أو هو له ولغيره من الأحداث؟ فالظاهر تعديه إلى غيره من الأحداث بدليل قول سعيد بن المسيب: «لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي» فدل ذلك على أن الحكم إذا كان العبد في الصلاة ويتخيل له أي نوع من أنواع الأحداث الناقضة [(٥)] للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا بيقين.

الوجه الثالث: فيه من الفقه أن الشك لا يقدح في اليقين إذا كان في الصلاة اتفاقًا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل [الصحابة] [(٦)] والتابعين [(٧)] رضي الله عنهم [(٨)] ويقصد ذلك قوله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى [١٤٥/أ] [١٤٦/أ] الحديث التطرق إلى فساد الأعمال بالشك أو الظن؛ سدًّا للذريعة [(٩)] وتعظيمًا للعمل [(١٠)].

الوجه الرابع: هنا إشارة لفظية، وذلك أنه لما كان العبد قد توجه إلى الحضرة العلية فلا يلتفت إلى البشرية وعوارضها؛ فإنه خلل في الحال، فإن جاءه أمرٌ متحقق فهو حكم رباني وجب الامتثال له، ولذلك نهى ﷺ عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وبقي الكلام

---

(١) في «أ»: له، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ط»: هاتين الصفتين، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(تنبيه): كلمة الوجه محذوفة دائمًا في هذا الحديث في «جـ»، وهي محذوفة في «أ»، وهي مذكورة دائمًا في «ط».

(٥) في «جـ»: المنقضة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»، «ط»: التابعي، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «ط»: رضي الله عنه.

(٩) في «أ»: سد ذريعة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»: لحالها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

على [١] خارج الصلاة [هل] [٢] يكون الشك قادحًا في اليقين أم لا؟ مثال ذلك: أن يكون الرجل تيقن الطهارة [٣] وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك، فذهب [٤] مالك ومن تبعه من العلماء إلى أنه يقدح ولا يستبيح [٥] الصلاة إلا بطهارة متيقنة؛ لقوله ﷻ في كتابه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، وقال غيره: لا يقدح الشك في اليقين [٦].

الوجه الخامس: في هذا من الفقه وجهان: أحدهما: أن الخاطر اليسير المشوش في الصلاة معفو عنه. الثاني: أن تحدث النفس في الصلاة بما [٧] يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله: «يخيل إليه أنه يجد الشيء» فإنه إذا تخيل له [٨] قيل له: انظر ما الذي أمرت به وما الحكم عليك فيه؟ وذلك حديث مع النفس لأجل تقرير الحكم، وينبغي تعديه إلى غير ذلك من العوارض التي تعرض للمصلي أن ينظر في حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه، ولذلك قال أهل العلم: صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو، قيل: وكيف [ذلك] [٩]؟ قالوا: لأن الصلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره، وإذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم فقد [١٠] أرغم [١٤٥/ ب] [١٤٦/ ب] أنف الشيطان كما قال ﷺ: [«فتلك ترغيم للشيطان»] [١١]، وما يرغم أنف الشيطان يرجى به رضاء الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة.

الوجه السادس: في هذا إشارة إلى فضل العلم الشرعي؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا بالعلم، وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الأحكام وهو أنه يؤمر أولًا بالإخلاص تقريرًا على لسان العلم في كل الأشياء، فإن عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمر به، وذلك كله عبادة.

الوجه السابع: فيه دليل على الإشارة [والتكنية] [١٢] عن الأشياء المستقذرات ولا

---

(١) في «أ»: هل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ط»: بالظهارة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»: فمذهب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ط»: ولا يستفتح، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) الأصل أن اليقين لا يزول بالشك.

(٧) في «أ»: فيما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ط»: قد، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

يفصح بها، يؤخذ ذلك [من قوله] [(١)]: يجد الشيء فكنى عن الحدث بالشيء.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيه، يؤخذ ذلك من قوله: (حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا)؛ لأنه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كنى عنه أولًا.

الوجه التاسع: هنا سؤال وهو [أنه][(٢)] لم قال الرجل ولم يذكر النساء؟ والجواب [أنه][(٣)] لما علم أن النساء شقائق الرجال [في الأحكام] [(٤)] اجتُزِئَ[(٥)] بالأعلى عن الأدنى؛ لأن الذكر من طريق اللغة أعلى؛ لأنهم إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث.

الوجه العاشر: قوله: «**لا ينفتل ولا ينصرف**» هل ذلك [(٦)] بمعنى واحد أو بمعنيين؟ الظاهر أنهما بمعنيين؛ لأن الانفتال [(٧)] هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه، والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية، ففي العبارة بهذين الوجهين إشارة إلى أنه يبقى على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير.

الوجه الحادي عشر: فيه من الإشارة لأهل القلوب ألَّا يلتفتوا إلى الشكوك ولا إلى العوارض [لا] [(٨)] قليلًا ولا كثيرًا، ولذلك يقولون [١٤٦/ أ] [١٤٧/ أ]: إن الملتفت عندهم هالك.

الوجه الثاني عشر[(٩)]: هنا سؤال وهو لم قال: (يجد ريحًا) ولم يقل: يشم ريحًا كما قال: يسمع صوتًا؟ والجواب: أن الحدث إذا كان بصوت سمع فلا يحتاج [إلى] [(١٠)] زيادة صفة؛ لأن الصوت أعلى وإن كان دون ذلك سمع [(١١)]، وإذا لم يكن له صوت فإما أن يشم من حينه ولذلك قال: يجد ريحًا وإما أن يلتمس المحل فيجد في العضو الذي يمس به المحل رائحة من صفة الحدث، فيقوم ذلك مقام التحقق بالحدث، فأخبر هنا بأقل ما يستدل به

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: أخبر، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٦) في «أ»: هذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: الانتقال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) الثاني عشر في «ط» هو في «أ»، «جـ»: الثالث عشر، والثالث عشر في «ط» في «أ»، «جـ»: الرابع عشر، والرابع عشر في «ط» في «أ»، «جـ»: الثاني عشر.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: لم يسمع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

من الشم عليه.

الوجه الثالث عشر: فيه من الفقه أن مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافًا للشافعي، فلا يعتبر بتلك [(١)] الريح حتى يكون معه ما يشم، فإنه ما لا يسمع فيه فلابد من الشم فإنه اليقين في هذا الموضع.

الوجه الرابع عشر: فيه أيضًا بشارة لهم بأن دفع تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص، جعلنا الله ممن خصه واختصه به لا رب سواه [وصلى الله على سيدنا محمد][(٢)].

[حديث البول والاستنجاء والشرب] [(٣)]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] [(٤)] قَالَ [(٥)]: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ [وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»] [(٦)].

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام: الأول: ألَّا يأخذ ذكره بيمينه. الثاني: ألَّا يستنجي بيمينه. الثالث: ألَّا يتنفس في الإناء، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه] [(٧)] الأول: هل هذا تعبد غير معقول المعنى [أو معقول المعنى][(٨)]؟ وقد تقدم أن أمور الشرع [(٩)] كلها لابد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم، لكن منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه ويخبر [(١٠)] عنه بالتعبد ليس إلا، فأما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر؛ لأن اليمين لما جعل للأكل والشرب وما يقرب [١٤٦/ ب] [١٤٧/ ب] منه جعل اليسار لضد ذلك وهي الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه، فمس [(١١)] الذكر والاستنجاء [يقرب] [(١٢)] من ذلك القبيل، وأيضًا فلما كان أهل اليمين في الآخرة هم أهل الجنان والنعيم جعل [هنا] [(١٣)] في هذه الدار لذلك النوع، ولما كان أهل الشمال في الآخرة أهل المعاصي والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصي وما شاكلها؛ [لأنه أول ما وقعت المعصية

---

(١) في «أ»: ذلك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط». (٥) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).
(٦) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، ومكانه: الحديث.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»، وهكذا دواليك إلى آخر الحديث.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: الشارع، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٠) في «جـ»: وتخبر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: كمس، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

من البشر تولد عنها الحدث] (١)، وكذلك (٢) المعبرون للرؤيا يعبرون لمن رأى شيئًا من الأحداث أنها دالة على المعاصي.

الوجه الثاني: هنا إشارة إلى (٣) أن المراد من المكلف معرفة حكمة (٤) الحكيم في الأشياء واتباعها، ولذلك قال ﷺ حين جاء إلى السعي بين الصفا والمروة: «**نبدأ بما بدأ الله [به]** (٥)»، وإن كانت الواو لا تعطي رتبة في كلام العرب لكن لما علم صاحب النور أن الحكيم لا يبتدئ إلا بشيء لحكمة (٦) فاتبع مقتضى حكمة الحكيم.

الوجه الثالث: هنا إشارة إلى معنى في قوله: «**ولا يتنفس في الإناء**»، فإن قلنا كما تقدم ما الحكمة في ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: في حق الشارب لعله عند تنفسه في الإناء (٧) يشرق بالماء.

والثاني: في حق الغير لعله يتعلق من نفسه شيء ما في الإناء فيستقذره الغير، وفيه أيضًا إظهار الشهامة وقلة النهمة في الشراب، وفيه أيضًا [أن] (٨) تفرقة الشراب أقرب إلى الرِّي، وفيه إشارة لعله ينتبه لما ندب إليه من قطع الشرب ثلاثًا فيحصل (٩) له ما رغب فيه من الخير؛ لأنه جاء عنه ﷺ: أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات فإن (١٠) الماء يسبح في جوفه [١٤٧/أ] [١٤٨/أ] ما بقي في جوفه، ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولًا النهي عن الأشياء المحذورات وحينئذٍ يشار إلى زيادة الخير، يؤخذ ذلك من قوله: «**ولا يتنفس في الإناء**» نهيًا منه ﷺ، وقال في الذي يشربه ثلاثًا كما تقدم على طريق الإرشاد: من فعل كذا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن مجاور (١١) الشيء يعطى حكمه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن** (١٢) **ذكره بيمينه**»، ففي حين كان الذكر مجاورًا للبول

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: ولذلك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «جـ»: حكم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٦) في «ط»: لا يبتدي: لا شيء لحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «ط»: إلاناء.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: ليحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «ط»: إن.

(١١) في «أ»: من جاور، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: فلا يأخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

منع أخذه باليمين، وفي غير ذلك الزمان [(١)] لم يمنع منه [(٢)]، يؤيد ذلك قوله ﷺ حين سأل السائل في مس ذكره فقال: «**وهل هو إلا بضعة منك**»[(٣)]، فدل على جواز أخذه كسائر جسده، ولهذه الإشارات - أعني أن المستخبثات كلها تكون بالشمال - قال أهل المعرفة بالخواطر: إن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال [يعني] [(٤)] شمال القلب، ويحتاج الآن [أن] [(٥)] نعرف شمال القلب من أين هو؟ فعندهم أن شمال القلب مخالف لشمال الجثة؛ لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذي هو للغيوب مفتوحًا هو إلى جهة القلب، فمن ذلك الباب هو يمين [(٦)] القلب ومنه يشاهدون ما يشاهدون من [(٧)] أمر المكاشفات والكرامات، وما سوى ذلك مما خص الله به أولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع، والجهل من جهل هذا المعنى الذي أشرنا إليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتي من جهة الشمال والملك يأتي من جهة اليمين جعل ما سمع على [١٤٧/ ب] [١٤٨/ ب] وضع البنية، فانعكس عليه الأمر؛ لأن الخواطر عندهم أربعة: ملكي وشيطاني وهما من حيث أشرنا أولًا، ونفساني وهو من أمام القلب ورباني وهو من داخل القلب، وهنا بحث وهو: **هل النهي هنا على التحريم أو على الكراهة؟** محتمل والظاهر أنه على الكراهة [(٨)] وهذه الكراهة مع عدم العذر، وأما أصحاب الأعذار فلا يدخلون في هذا الباب مثل الذي ليس له إلا يمين [(٩)]، أو له في اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذي منعه، وهو [(١٠)] أيضًا أعني الأشياء التي أمر بها هنا سنة كما جاء في الأحاديث أنه ﷺ كانت يمينه لطعامه وشرابه، وشماله لغير ذلك فتأكد ما أخبر به هنا بما كان يفعله هو ﷺ.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار، إلا [أنه] [(١١)] إذا كان في الكلام ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله: «**ولا يتنفس في الإناء**»؛ لأن مفهومه إذا شرب لا غير.

[**الوجه السادس**: فيه دليل على أن المعطوف يكون مثل المعطوف عليه في الوجوب أو

---

(١) في «جـ»: من الزمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: لم يمنعه منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: أن إلى، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «جـ»: عن يمين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»: في، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»: الكرامة وهو تحريف، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) زاد في «جـ»: ليس إلا.

(١٠) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

غير ذلك، وهو أيضًا من الفصاحة، يؤخذ ذلك من أنه لما نهى أولًا عطف ما بعده عليه ولم يعد النهي][1].

الوجه السابع: يرد هنا بحث: هل النهي مقصور على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجدنا العلة؟ فعلى القول بأنه تعبد فلا يتعدى، وإذا[2] قلنا بفهم العلة كما أبدينا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][3].

[حديث الرافة بالحيوان][4]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5]: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، [فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»][6].

ظاهر الحديث يدل على إدخال الرجل الجنة بإروائه الكلب، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو [١٤٨/أ] [١٤٩/أ] عام في جميع الحيوان والمخلوقين؟ احتمل لكن الأظهر فيه العموم، يؤيد ذلك قوله ﷺ في حديث غير هذا: «**في كل كبد حرى أجر**»، فعمَّ جميع الحيوان، [وقال تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]][7]، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة.

[الوجه][8] الثاني: فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة، يؤخذ ذلك من قوله: «**رأى كلبًا يأكل الثرى**»؛ لأن أكله الثرى[9] لا يكون إلا دليلًا على العطش.

[الوجه][10] الثالث: فيه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عاقلًا كان أو غير عاقل عن مألوفه وعادته، يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى - وهو التراب المبلول بالماء - من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، ثم جعل السابع سادسًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: وإن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) أخرجه البخاري (١٧٣)، ومسلم (٢٢٤٤).
(٦) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا ومكانه: الحديث.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «جـ»: للثرى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

أجل ما يجد فيه من أثر الماء وليس يفعل ذلك عند استقامة مزاجه [(١)]، ويؤخذ من ذلك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه عند عدمه عقلًا وطبعًا، فعقلًا في غير ما موضع من علم العقل والشرع، وأما بالطبع ففي هذا الموضع؛ لأن الكلاب [(٢)] وجميع الحيوان غير بني آدم والجن لا عقل لهم، لكن طبعوا على معرفة منافعهم، فالذي [(٣)] يجدون فيه منفعتهم يأنسون [(٤)] به، وإذا لم يجدوه ووجدوا ما يقرب منه استعملوه، يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى؛ لأنه يجد بالماء التبريد، فلما عدمه ووجد في الثرى ما يقرب منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى، ويترتب عليه من معرفة الحكمة أن الثقيل عند الحاجة إليه يخف ويلزم ضده أن الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل، ولهذا المعنى خفت المجاهدة على أهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم بذلك، وثقلت على أهل الدنيا لحبهم للدنيا وكثرة احتياجهم إليها، وثقلت عليهم العبادة [(٥)] التي ينعم [(٦)] بها أهل [١٤٨/ ب] [١٤٩/ ب] المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها، ولذلك قال ﷻ في كتابه: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، ويؤخذ منه الدلالة على لطفه ﷻ بجميع خلقه، يؤخذ [(٧)] ذلك من إلهامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سببًا لرحمة الرائي له حتى يرويه [(٨)] بالماء، ويؤخذ[(٩)] منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجميع الخلق، ويؤخذ[(١٠)] من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير، وإخبار النبي ﷺ بذلك ليتأسى المؤمنون بهذه الصفة المقربة.

[الوجه الرابع] [(١١)]: فيه دليل لمالك الذي يقول: إن التعريض بالشيء كالمنطوق به، يؤخذ ذلك من إخباره [(١٢)] عليه السلام بهذا الحديث؛ لأن الإخبار يدور بين أمرين: إما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله أن يخطر ذلك على قلب أحد، ومن خطر ذلك بقلبه [وقبله] [(١٣)]

---

(١) في «أ»، «ط»: إلا عند استقامة مزاجه، وهو خطأ وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: الكلب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: بالذي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: أنسوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»: العبادات، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: يتنعم، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «ط»: يؤخذ يؤخذ، وهو خطأ.
(٨) في «جـ»: يرويه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: يؤخذ بلا واو، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) في «أ»: يؤخذ بلا واو، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، ومكانه: وفيه دليل، وما أثبتناه من «ط»، وهكذا دواليك.
(١٢) في «ط»: إخبار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

فليس بمؤمن؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم:٣]، وهذا عموم، وإما أن يكون لفائدة أو فوائد جملة وهو الحق، فيظهر [(١)] ما أشرنا إليه من الفائدة قبل وما فيه من الفوائد بعد؛ لأنه ﷻ قص علينا في كتابه العزيز القصص وقال: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾[(٢)] [هود:١٢٠]، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [الحشر:١٩] الآية، وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الروم:٩]، فلذلك قال فقهاء الدين: إن القصص طلب منا مقتضاها بالضمن والأمثال [(٣)] كذلك، ولذلك قال ﷻ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣].

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من أكبر القرب الخير المتعدي، يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذي قد أمرتنا الشريعة [١٤٩/أ] [١٥٠/أ] بقتله، فكيف بمن هو عاقل مكلف؟ فكيف بمن هو صالح منهم؟ وهذا إذا تتبعته يتعدد [(٤)] كثيرًا وعلى هذا فقس.

الوجه السادس: فيه دليل على التحضيض [(٥)] على جميع أعمال الخير؛ إذ لا يدري بم تكون السعادة؛ إذ بهذا حصلت تلك السعادة وهي دخول الجنة فلا يُضَيَّعُ منها شيءٌ.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الإخلاص هو الموجب لكثرة الأجر، يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث؛ لأن هذا الحال المذكور - وهو كونه كان في البرية وسقى هذا الكلب - لم يكن هناك أحد يبصره [(٦)]، فكان خالصًا حقيقة، يزيد هذا بيانًا قوله ﷺ في صدقة السر: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

الوجه الثامن: فيه دليل على أن كمال [الأجر يكون بكمال] [(٧)] العمل، يؤخذ ذلك من قوله: «**حتى أرواه**» فلما أكمل له ريه أكمل الله له نعمته عليه، وهو دخوله الجنة، وقد قال ﷺ: «**الخير كله بحذافيره في الجنة**»، ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان في صلاح تلك الدار، يؤخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه؛ لأن الماء مما يفسد الخف، فلما

---

(١) في «أ»، «ط»: فظهر، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) كلمة (وكلا) من الآية الكريمة لم تذكر في «جـ»، وهي في «أ»: نحن وهو خطأ.

(٣) في «جـ»: والامتثال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: تعدد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «ط»: التخصيص، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «جـ»: ينظره، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

كان في صلاح الآخرة فهو صلاح، ويؤخذ [١] منه تعب الفاضل للمفضول إذا احتاج المفضول إليه، يؤخذ ذلك من تعب الرجل في إسقاء الكلب عند حاجته إليه وإحسان المولى على ذلك، وبنو آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ما عدا الملائكة ففيهم خلاف.

الوجه التاسع: قوله ﷺ: «**فشكر الله له**»، هل الشكر من الكلب لله أو هل هو من الله لعبده؟ احتمل فإذا قلنا إن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمل والقدرة صالحة، وإذا قلنا إن الشكر من الله لعبده فما معناه؟ فيكون الشكر هنا بمعنى القبول، فكأنه ﷺ يقول: قبل الله عمله فأثابه عليه بالجنة، [١٤٩/ب] [١٥٠/ب] واحتمل [جميع الوجوه فإن القدرة صالحة] [٢]، وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه [وفضله آمين، وصلى الله على سيدنا محمد] [٣].

[حديث النعاس في الصلاة] [٤]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ[٥]: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، [فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»][٦].

ظاهر الحديث يدل على النهي عن الصلاة وهو نائم، والكلام عليه من وجوه:

[**الوجه**] [٧] **الأول**: فيه دليل لمن يقول: إن للعالم أن يعلم وإن لم يُسأل، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم**»، ابتداء دون أن يسأل، وهنا سؤال: هل هذا على عمومه كان النوم يسيرًا أو كثيرًا؟ احتمل لكن الظاهر [٨] الخصوص وهو كثرة النوم؛ لأنه إذا كان كثيرًا من حيث إن يختلط عليه ما يقول ولا يعرفه كما أخبر في الحديث آخرًا حين علله بالسَّبِّ.

---

(١) في «أ»، «ط»: يوخذ، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي (٤٤٣)، وابن ماجه (١٣٧٠).

(٦) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا ومكانه: الحديث.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط»

(٨) في «جـ»: الأظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[الوجه الثاني][(١)]: فيه دليل على أن الصلاة مجزية؛ لأنه إنما علل ﷺ خيفة أن يسبَّ.

الوجه الثالث: فيه دليل لمالك الذي يقول بسد الذريعة؛ لأنه قال: (لعله يسب)؛ لأنه أمر محتمل، فترك الفعل للأمر المحتمل. وهنا سؤال: ما معنى قوله: (فيسب؟) هل هو[(٢)] بمعنى السب المعهود لغة أو هو بمعنى غيره؟ الظاهر أنه ليس بمعنى السب المعهود؛ لأن السب المعهود أن يقول الشخص لغيره أو نفسه: يا فاعل كذا أو من هو كذا من أشياء ردية ينسبه إلى القول بها أو بفعلها، ولو كان كذلك فماذا يكون الخوف منه؟ فما يكون منه خوف شيء يلحقه إلا أنه يكون متكلمًا في صلاته، وإذا كان متكلمًا [في صلاته][(٣)] بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر، فيظن أنه قد صلى وليس كذلك، وبقيت ذمته متعمرة[(٤)] ويترتب على هذا الوجه من الفقه أنه يؤاخذ بفساد العمل وإن لم يشعر، ويرد عليه [١٥٠/أ] [١٥١/أ] من البحث قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي خطأها ونسيانها [وما استكرهوا عليه]**[(٥)]» فالجواب[(٦)] عن ذلك: أنه لا يكون في ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثومًا، ولا يجزئه [أيضًا][(٧)] الشيء المحتمل عما أمر به؛ لأنه مأمور بالتوفية، فلا يترك[(٨)] العمل حتى يعلم أنه قد وفى، ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل، ولذلك قال علماؤنا ﷺ: إنه[(٩)] من خاف فوات وقت من أوقات الصلوات وهو مثقل بنوم أنه يصلي وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام، فإذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها[(١٠)] على قلبه من أولها إلى آخرها، فإن[(١١)] عقلها كلها ورآها حسنة أجزأته صلاته، وإن رأى فيها خللًا أو لم يتحقق ركنًا من أركانها أو شك فيه أعادها؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين، واحتمل وجهًا آخر، وهو أن يكون السب[(١٢)] هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء، فيكون الضرر أكثر من الأول؛ لأنه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان، وهو أن تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه، ولأجل ذلك نهى ﷺ أن يدعو

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، ومكانه: وفيه دليل، وما أثبتناه من «ط»، وهكذا دواليك إلى آخر الوجوه.

(٢) في «أ»: هل هي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) في «جـ»: عامرة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٦) في «جـ»: والجواب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «جـ»: فلا يترتب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «ط»: أنه.

(١٠) في «جـ»: كله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «ط»: فان.

(١٢) في «أ»: السبب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

أحد [١] على أهله أو ماله [٢]، ويترتب على ذلك من الفقه وجوه، منها: أن يكون الشخص متحفظًا [٣] على كلامه وجميع أفعاله لئلا يكون منه غفلة فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر، ولذلك قال ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة [٤] من الشر لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفًا**».

الوجه الرابع: فيه من الفقه أن القدرة لا تنحصر بشيء من الأشياء ولا بفعل، يؤخذ ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لا يقبل إلا بشرط [٥]، وفي هذه المواضع التي ذكرنا وغيرها مما [قد] [٦] أخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط، فسبحان من حكمته لا تتناهى.

الوجه الخامس: فيه إشارة صوفية وهي [٧] أن ترك الآداب في محل القرب من الجفاء، يؤخذ ذلك من قوله: «**لعله يسب نفسه**»؛ لأن الصلاة محل قرب والسبُّ في موضع القرب جفاء، وهنا بحث: هل [يشمل] [٨] هذا كل سبٍّ أو ليس؟ فالجواب [٩] أنه ليس على العموم؛ لأن من السب ما يقرب في هذا الموضع وهو مثل قوله ﷺ لأبي بكر ﷺ حين سأله أن يعلمه دعاءً يدعو به في صلاته، فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت**»، الحديث، وهذا اللفظ مما ينطلق [١٠] عليه اسم سب [١١]، لكنه [١٢] لما فيه من معنى [١٣] الاضطرار والفاقة إلى الكريم للفضل [١٤] وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوء أفعال العبودية كان مدحًا] [١٥]، ويرد علينا [١٦] سؤال، وهو أن الصحابة ﷺ كانت رءوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله ﷺ فيصلون [١٧]؟ فالجواب: أن من بعض فوائد الإقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب؛ لأنه إذا قال المقيم للصلاة: (الله أكبر) ثار جيش الإيمان [١٨] وتيقظ من الغفلات على

---

(١) في «جـ»: أحدكم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: وماله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: يتحفظ.
(٤) في «أ»، «ط»: الكلمة، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: بشروط، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «أ»، «ط»: وهو، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: والجواب، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) في «جـ»: يطلق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: السب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: إلا أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ط»: في معنى، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «ط»: المفضل، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٦) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٧) في «جـ»: ويصلون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٨) في «ط»: الايمان.

اختلافها ويقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) تنور القلب وجاء العون، (أشهد أن[١] محمدًا رسول الله) ثلج[٢] اليقين وانتشرت الرحمة، (حي على الصلاة) قوي العزم (حي على الفلاح) أحدثت الجد وحسن العبادة (الله أكبر) تكرر الإعظام وجاءت الهيبة، (لا إله إلا الله) استسلمت[٣] النفوس وراحت الأوهام[٤] وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والإخلاص[٥]، والظاهر بالإذعان[٦] والانقياد، فإن بقي على كمال تحليه - كما وصفنا - لم يعد النوم إليه[٧]، وإن أدركه ريح الغفلة جاءته عاهة النوم فحلت أحكام الشريعة عقد صفقة القربة - وهي الصلاة - وأباحت[٨] له النوم، وأنذرته بأداء ما تعمرت به الذمة إلى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة، ولهذا قال في الصلاة ولم يقل قبل. وهنا سؤال في قوله: «**حتى يذهب عنه النوم**» [هل][٩] وإن خرج الوقت أو معناه ما لم يخرج الوقت؟ احتمل لكن الأخذ بالأحوط أولى، وإن كان الاحتمالان على حد واحد فينبغي [١٥١/ أ] [١٥٢/ أ] أن تكون[١٠] فيه تلك الأربعة وجوه التي بينها[١١] العلماء، لكن الأمور من خارج تؤكد براءة الذمة وهو الأحوط مثل فعله ﷺ في الوادي وغيره.

الوجه السادس: فيه دليل على أن النائم[١٢] لا يسقط عنه النوم التكليف، يؤخذ ذلك من قوله: «**فليرقد حتى يذهب عنه النوم**»، وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على أي حالة كان من خفة أو ثقل؟ احتمل الوجهين معًا، أن[١٣] يكون معنى قوله عليه السلام: «**يذهب**» نفس[١٤] الاستيقاظ؛ لأن عند التيقظ يعدم[١٥] ضده أو يزيد ثقلًا وإن استيقظ؛ لأنه إذا استيقظ - والعلة التي من أجلها أبحنا له النوم بما فيه -فالشيء الذي خفنا منه باق توقعه، والفقه يقتضي التفرقة بينهما، وذلك أنا أولًا قد أتتنا العاهة - وهي

---

(١) في «ط»: ان.
(٢) في «ج»: يلوح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ج»: اشتملت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «ط»: الاوهام.
(٥) في «ط»: الاخلاص.
(٦) في «ط»: الأذعان.
(٧) في «ط»: اليه.
(٨) في «ج»: وأباحت وأباحت النوم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(١٠) في «أ»، «ج»: يكون، وما أثبتناه من «ط».
(١١) في «ج»: ذكرها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «ج»: النوم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ط»: إذ، وما أثبتناه من «ج».
(١٤) في «أ»، «ط»: معنى نفس، وما أثبتناه من «ج».
(١٥) في «ط»: بعدم، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

النوم - وليس لنا شيء ندفعه به، فجاز لنا النوم كما تقدم وإن احتمل الثقل أن يكون حقيقة كالأول، واحتمل أن يكون وهميًّا فينبغي أن يستعمل الدواء وهو الوضوء؛ لأنه من مذهبات النوم، ولذلك قال ﷺ: «**رحم الله امرأ قام بالليل وأيقظ أهله، فإن أبت نضح الماء في وجهها، ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها، فإن أبى** (١) **فنضحت الماء في وجهه**»، فإن ذهب النوم حصل المقصود وأخذنا في أداء العبادة، وإن بقي الأمر على ما كان عليه من ثقل النوم نظرنا فإن كان في الوقت سعة راجعنا النوم امتثالًا للأمر، وإن كان الوقت ضيقًا فعلنا ما ذكرنا أولًا عن العلماء، وهو أن يصلي ويجهد نفسه ثم ينام، فإذا استيقظ فعل ما تقدم (٢) ذكره؛ لأنه اجتمع لنا أمران، أحدهما: إيقاع الصلاة في وقتها والوقت قد انحتم وثقل النوم [١٥١/ ب] [١٥٢/ ب] وإباحة النوم لأجله، لكن يغلب أقل (٣) الضررين؛ فإن خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الأداء يتعلق (٤) عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على أحد المحتملات وقد لا يقع فالإقدام على المتوقع (٥) خير من المقطوع به، فإن قال الخصم: قد جاء العذر من الوعيد الذي قلتم، قلنا: ليس الأمر كذلك؛ لأن الأمر إذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل؛ لأن الوعيد على إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والإمكان (٦) قد ثبت، وقوله ﷺ: «**فليرقد حتى يذهب عنه النوم**» احتمل أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون ما لم يخرج الوقت، فلما احتمل الوجهين فالأظهر أنه لا يسقط، والأصح (٧) ما تقدم ذكره من التقسيم والله الموفق.

الوجه السابع: فيه دليل على جواز الاستغفار في الصلاة لقوله: «**يستغفر**»، لكن ليس على عمومه في جميع أركان الصلاة، ولكن في المواضع التي تجوز (٨) ذلك أبين، وهنا بحث: لم علل بسبٍّ (٩) نفسه ولم يذكر سب غيره؟ فالجواب أن النفس لا تقدم في الغالب إلا نفسها فإن كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وإن وقع فيكون هنا غير مأثوم في حق الغير، ويبقى ما هو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولًا بلا زيادة، ولما لم يكن السب

---

(١) في «أ»، «ط»: فأبى، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: يعيد كما تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: تغلب أخف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: معلق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»، «ط»: التوقع، وما أثبتناه من «أ».
(٦) في «ط»: الامكان.
(٧) في «جـ»: والأصلح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: يجوز، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»: يسب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

للغير فيه زيادة - بل هو أقل ضررًا[(١)]؛ لأنه إن كان دعاء على أحد المحتملات لم يعد عليه شيء - فجاء من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

الوجه الثامن: فيه دليل على ألَّا يخالط الطاعة مكروه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: [«**فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**»][(٢)]، فترك الصلاة في الوقت لاحتمال أن يقع السب في حال النوم وهو لم يقصد فكيف [١٥٢/أ] [١٥٣/أ] أن لو كان مقصودًا؟ ويترتب على ذلك من الفقه: كثرة التشديد على الحضور في الصلاة حالًا ومقالًا، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**إن الله لا يقبل صلاة امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه**».

وهنا بحث: وهو أنه طول[(٣)] نومه إذا لم يستيقظ يكون معذورًا غير مأثوم وإن خرج الوقت، وهنا بحث: هل له أن ينام قبل الصلاة أو ليس؟ فالجواب عن ذلك: لا يخلو أن يكون ذلك نهارًا أو ليلًا، فإن كان نهارًا فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع، فأما من طريق السنة فما جاء في نوم القائلة وهي قريب وقت الظهر؛ لقوله ﷺ: «**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**»، وأما من طريق ما جبلت عليه الطباع فإنها لا تكثر النوم بالنهار؛ لأنه جعل لها للسعي، كما أنها لا تكثر السهر بالليل؛ لأنه جعل لها سكنًا، وما أحكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل إلا لموجب، وذلك نادر والنادر لا حكم له، وهو أيضًا مبني على أثر القدرة؛ لأن ارتباط[(٤)] العادات أثر الحكمة، وعليها ترتَّبت[(٥)] الأحكام، وخرقها[(٦)] في وقتها أثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة، وهو أصل في الإيمان[(٧)] الذي تترتَّب[(٨)] عليه الأحكام، وأما في الليل مثل النوم بين العشاءين فالذي أنقله عن العلماء الأجلة[(٩)] الذين لقيتهم - وهم أيضًا كذلك نقلوه - أن[(١٠)] الذي يريد النوم بين العشاءين لحاجة له[(١١)] فلا يخلو أن يكون له من يوقظه لصلاة العشاء أو ليس، فإن[(١٢)] كان له من يوقظه

---

(١) في «ط»: صررًا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ» ومكانه: لا يصلي وهو ناعس لعله يسب، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «أ»: هل له وهو أن طول، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: ارتباطات، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: ترتيب، وفي «جـ»: تترتب، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «جـ»: وخروجها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «ط»: الايمان.

(٨) في «ط»: ترتب، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: الجلة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «ط»: ان.

(١١) في «جـ»: زاد: لذلك.

(١٢) في «ط»: فان.

فله ذلك، وكذلك إن[(١)] كان يعلم هو[(٢)] من نفسه أنه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك أيضًا، وإن كان [١٥٢/ ب] [١٥٣/ ب] يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فليس [ذلك له][(٣)]، وكذلك إن كان جاهلًا بعادته، وليس في الحديث ما يدل على هذا، لكن لما [أن][(٤)] كان الموضع يحتاج إليه ذكرناه.

وهنا بحث في قوله ﷺ: «**فليرقد**» هل [يرقد][(٥)] في موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء؟ احتمل لكن الأظهر أنه[(٦)] ينام حيث هو على حاله، يؤخذ ذلك من خارج، من قوله ﷺ: «**إذا نام العبد وهو في الصلاة يقول الحق جل جلاله: يا ملائكتي، أما ترون عبدي جسده نائم بالأرض وروحه عندي**»، وبحث آخر: هل ذلك النوم ينقض الطهارة أم لا؟ ليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك، لكن العلماء اختلفوا في النوم في الصلاة اختلافًا كثيرًا على حسب هيئته[(٧)]، فمنهم من قال: إن النوم في الصلاة لا ينقض الطهارة، واحتجوا بما جاء [من][(٨)] أن سيدنا [محمدًا][(٩)] ﷺ نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة، فقيل له: نمت، فقال: «**لا نوم في الصلاة**»، والجمهور يجعلون ذلك - إن صح الحديث - من الخاص به[(١٠)]؛ لأنه ﷺ كان تنام[(١١)] عيناه ولا ينام قلبه.

الوجه التاسع: فيه إشارة إلى التيقظ والحزم، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم**»؛ لأنه أمر عند ظهور المبادئ وهو النعاس الذي آخره النوم الثقيل الذي لا يعرف معه ما يقول - أن يترك العمل - وهو طاعة - خيفة، فما بالك بغيره، ولذلك قال ﷺ: «**المؤمن كيس حذر فطن**».

ولذلك كان بعض أهل الصوفة إذا رأى أدنى غيار[(١٢)] في خلق عياله أو دابته [١٥٣/ أ] [١٥٤/ أ] أو عادته أسرع إلى التوبة والطاعة، وفتش على خبايا نفسه حتى يجد

---

(١) في «ط»: ان.
(٢) في «جـ»: هو يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: هيئته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(١٠) في «أ»: عليه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: ينام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «ط»: غبار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

الغفلة التي وقعت منه [فيزيلها] (١) فيستقيم حاله، ومنها قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم في أمور الدنيا حتى خطر له فيها يومًا (٢) خاطر، فإذا بجندي بالباب يستأذن، فأذن له فدخل وجلس بإزائه يحدثه في أمور الدنيا، فتعجب الشيخ من ذلك، فرجع [الشيخ] (٣) إلى نفسه ينظر من حيث أتي (٤)، فإذا هو قد ألهم (٥) [أمر الله] (٦) سبحانه للخاطر الذي مر به في شأن الدنيا، فقال: من هنا أتيت، فاستغفر من ذلك وتاب، وإذا بالجندي قد قام من حينه وخرج، ويؤيد ذلك قوله جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد:١١]، هذا في نوم العبادة (٧)، وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت؛ لقوله ﷺ: «**الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا**»؛ لأنهم رأوا الحق وعاينوا الحقائق.

فنوم أهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة إلا من عصمه (٨) الله وأيقظه، وهم أهل الجد والتشمير، والصدق والتصديق، كما قال أبو بكر ﷺ: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا» وكذلك جميع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، جعلنا الله منهم بلا محنة بحرمتهم عنده.

الوجه العاشر: قوله ﷺ: «**حتى يذهب عنه النوم**»، إشارة إلى امتثال الحكمة؛ لأن الحكمة مضت (٩) أن النوم لا يذهب إلا [بالرفاء و] (١٠) بالسكون حتى يصل وقته الذي قُدِّر له، فيذهب وحده (١١) كما جاء وحده، وفي النوم وذهابه إظهار القدرة الجليلة؛ بينما المرء مجموع الذهن والقوى؛ إذ (١٢) أتاه النوم بغتة وهو لا يشعر، وقد يكون بعض الأوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب [١٥٣/ ب] [١٥٤/ ب] يريد تحصيلها فيمنعه منها.

[الوجه الحادي عشر] (١٣): فيه دليل على عجز المخلوق وافتقاره، بينما هو بحرصه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: يومًا فيها، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: أوتي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «أ»: ألهمه الله، وفي «جـ»: التهم، وما أثبتناه من «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»: العادة، وما أثبتناه من «ط». (٨) في «أ»، «ط»: علمه، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: الحكمة الحكمة، وهو خطأ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١١) هنا بدأ المخطوط «ب» صفحة (٨٩).
(١٢) في «ط»: إذا.
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط»، وهكذا دواليك إلى آخر الحديث.

وزعمه في تحصيل [(١)] مآربه إذ [(٢)] أتاه ما لا يقدر على دفعه، ويترك الحرص والحذر [(٣)] والتحصن ويستسلم بغير اختياره: ﴿قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مِنَ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الأنبياء:٤٢]، والنوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث وافتقاره، ولذلك قال العلماء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين:٤، ٥]، قالوا: أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان، فإذا استيقظ رجع لحرصه كأنه [(٤)] ما زال، فلا يزال الأمر يتكرر عليه على مرور الليالي والأيام وهو مقيم على دعواه كأن لم يقعد [(٥)] ولا نام، ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١]، طبعت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاء [(٦)] شيئًا لا يرى شمس هذه الآي، ومن هنا فضل أهل الصوفة غيرهم؛ لأنهم لما رأوا تلك الأحوال - وهي حال [(٧)] موت النوم، وإن كانوا هم أقل الناس نومًا، لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا - فألزموا أنفسهم في حال اليقظة الاستسلام - وهو حالهم في النوم - فذلك منهم يقظة؛ لأنهم حكموا باستصحاب الحال، وذلك مقال أهل العلم، وهم كانوا أولى به لكن لما كانت دواعي شهواتهم حثيثة الطلب تفقهوا في المقال، وشغلتهم تلك الحلاوة في المقال عن فهم الحال، وهل حسن المقال مع قبح الحال إلا بهرجة صاحبها يندم [(٨)] عند محك الانتقاد؟

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد برًّا أو فاجرًا مكلفًا أو غيره؛ لأن النوم راحة للأبدان، فلو ترك النوم لاختيارهم [(٩)] [١٥٤/أ] [١٥٥/أ] لكان بعض أهل الحرص لا يختارون النوم، فيكون في ذلك هلاكهم، فكان المولى سبحانه هو الذي أرسل ذلك بنفسه لا بوساطة [(١٠)] ملك مقرب ولا غيره، حيث قال في كتابه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ [وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ] [(١١)]﴾ [الأنعام:٦٠].

---

(١) في «جـ»: يحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «ط»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «أ»: والحرز، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٤) في «ط»: كانه .
(٥) في «أ»: لم يفقد، وفي «جـ»: لم يغفل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: حقًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: حالة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: يندم صاحبها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: لاحتياجهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «جـ»: لا بواسطة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة من «ب».

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد، وتنزيهه [١] أن تضره معصية عاص؛ لأنه لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو يتضرر [٢] بها، ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، فسبحانه ما أرحمه بعبيده وأغناه عنهم.

[**خاتمة وعظية**] [٣]: كم أنادي إلى الهدى من لا يفهم وأعظ أطروش العقل وهو بالهوى مغرم، فإدمان الهوى على الضعف [٤] للجسم [٥] إسقام فخلص [سقم] [٦] بدن دينك النحيف بقرع [٧] التوبة النصوح، فتركيب الأسقام في البدن النحيف سل [٨] وهو يوجب [٩] الهلاك لك [١٠]، ويلك ما لك أيقظان أنت أم نائم؟ أيقظنا الله وإياك من سنة الغفلة وأحيا قلوبنا بنسيم المحبة، وشد ضعف [حواس] [١١] أدياننا بأمراق الطاعة فهو المتفضل المنان [بمنه آمين، وصلى الله على سيدنا محمد] [١٢].

[حديث غسل المني من الثوب] [١٣]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها [١٤] أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ [١٥] فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا [وفي رِوَايَةٍ أُخْرَى بُقَعًا بُقَعًا] [١٦].

ظاهر الحديث يدل على غسل المني، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «جـ»: وتنزهه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ينظر، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) في «أ»: على الضعيف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: للجسد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: بتوقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: نثر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: يوجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٤) أخرجه البخاري (٢٣٢)، وأبو داود (٣٧٣)، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨٨).

(١٥) في «ب»: تراه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، ومكانه: الحديث.

[الوجه الأول] [١]: أن غسله يدل على نجاسته، وهو مذهب مالك ﷺ ومن تبعه، وهل نجاسته من نفسه أو بالمجاورة؟ بحث آخرُ هو في كتب الفقه.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز النيابة في الفروض التي ليست في الأبدان، يؤخذ ذلك من قولها: «كنت أغسل المني».

الوجه الثالث: فيه دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره إذا دعت [١٥٤/ب] [١٥٥/ب] الضرورة إليه، يؤخذ ذلك من ذكرها المني؛ لأنه مما يخجل ذكره؛ لأنه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية [عنه] [٢] فأما [٣] الكتاب فقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومنه قوله ﷺ: «**حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»، لكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته، ولذلك قال ﷺ: «**نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**».

الوجه الرابع: فيه دليل على التيسير في أمر النجاسات [٤]، وإنما نحن مكلفون بما رأينا ولا تتوغل النفس بالمحتملات؛ لأنها لم تغسل إلا المني الذي رأت، ويحتمل [٥] أن يضرب [٦] في موضع [٧] آخر من الثوب نفسه أو غيره، يزيد ذلك إيضاحًا قوله ﷺ: «**النضح طهور لكل ما شك فيه** [٨]»؛ لأن فائدة النضح ما هي إلا لزوال [٩] ذلك الأثر [١٠] الذي يحك في النفس، واغتفار النجاسة التي ليست بمتحققة، أو لهما معًا؛ لأنه إن كانت [النجاسة] [١١] وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها، وإن كانت لم تصل فليس الماء يزيد في طهارة [الثوب] [١٢] شيئًا.

---

(١) عدُّ الوجوه في «ط» فقط، وهكذا دواليك إلى آخر الحديث.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: أما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: النجاسة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: ومحتمل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ضرب، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ب»: بموضع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: لا شك فيه، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: إنما هي لزوال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «جـ»: الأمر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

الوجه الخامس: فيه دليل على رفع حكم النجاسة - وإن بقي لونها - إذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قولها: «ثم أراه بقعًا بقعًا».

الوجه السادس: فيه دليل على أن المؤمن في حال حدوث [١] الجماع في اليقظة أو النوم[٢] طاهر العين، وثوبه طاهر يجوز [٣] له الصلاة فيه ما لم ير[٤] فيه شيئًا، فإن رأى غسل، يؤخذ ذلك من قولها: (من ثوب رسول الله ﷺ) ولا يصيب الثوبَ المنيُّ إلا بأحد وجهين: إما[٥] بجماع وإما [٦] باحتلام، وإنما الطهور على الجنب تعبد، وذلك مذهب أهل السنة.

الوجه السابع: فيه دليل على جواز [١٥٥/ أ] [١٥٦/ أ] خدمة المرأة زوجها إذا رضيت ذلك وإن كانت ذات بال، يؤخذ ذلك من قولها: «كنت أغسل» فإن الغسل من جملة الخدمة، وأي رفعة مثل رفعة هذه السيدة! [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٧].

[حديث غسل دم الحيض] [٨]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ[٩]: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ[١٠] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا [فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ] [١١].

ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة في الثوب التي [١٢] حاضت فيه، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «أ»، «جـ»: حدث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: أو في النوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: تجوز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: يرى.
(٥) في «ط»: أما.
(٦) في «جـ»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٣٠٨)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، والترمذي (١٣٨)، وابن ماجه (٦٢٩).
(١٠) في «ط»: تقرِض.
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»، «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[الوجه الأول] [(١)]: قولها: «**كانت إحدانا**[(٢)] **تحيض**» ولم تخبر عن نفسها فالجواب أن الإخبار عن الجميع يقتضي تقرير الحكم، وهو على الكل على حد سواء، فلو أخبرت عن نفسها لاحتمل الأمر أن يكون ذلك خاصًّا[(٣)] بها أو يكون لعذرٍ ما، فأتت[(٤)] بالوجه الذي لا يحتمل التأويل.

الوجه الثاني: يؤخذ [(٥)] منه من الفقه أن الإخبار عن الأشياء يجب أن يكون بيِّن[(٦)] الوجوه، ويؤخذ منه جواز الإفصاح بالمستقذرات وإن كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها، ولكن من أجل تقرير الأحكام - كما تقدم في الحديث قبل [(٧)] - لا يمكن إلا الإفصاح بها.

الوجه الثالث: يؤخذ ذلك من ذكرها الحيض وإضافته لهن - رضي الله عنهن - ويؤخذ منه أن زوال النجاسة [(٨)] لا يتعين إلا عند العبادة، يؤخذ ذلك من قولها: (إنها لم تكن تغسل الدم إلا عند الطهر[(٩)])، ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدماء [(١٠)] سواء، [وهو] [(١١)] حجة على من يقول إنه أشد من غيره من الدماء، يؤخذ ذلك من [قولها عن][(١٢)] غسلها [(١٣)] له ليس إلا كغسل المني قبله وغيره من النجاسات.

الوجه الرابع: قولها [(١٤)]: «ثم تقرُصُ [(١٥)] الدم» فلأنه [(١٦)] أيسر في زواله وهذا معلوم حسًا؛ لأن النجاسة إذا كان لها جِرْمٌ فحكها أولًا [١٥٥/ ب] [١٥٦/ ب] ثم غسلها كان

---

(١) عد الوجوه في «ط» فقط وهكذا دواليك إلى آخر الحديث.
(٢) في «ط»: أحدانا. (٣) في «ط»: خاص. (٤) في «ط»: فاتت.
(٥) في «أ»، «ب»، «جـ»: ويؤخذ، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: بأبين، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: قيل، وفي «ب»: قبله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «جـ»: النجاسات، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: الطهور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: الدم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: غسل الدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: وأما قولها، وما أثبتناه من «ط».
(١٥) في «أ»: تقترص، وفي «ب»، «ط»: تقترض، وما أثبتناه من «جـ».
(١٦) في «جـ»: فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أسهل؛ لأنه إذا صب عليها ماء ولم تُقْرص [(١)] كان أكثر في الانتشار لها في الثوب، ويترتب عليه من الفقه وجوه، منها: أن الأحسن - بل السنة - في غسل النجاسة التي لها عين قائمة - فركها قبل غسلها.

الوجه الخامس: يؤخذ منه أن السنة في الأمور أن يؤخذ الأيسر منها؛ لأن هذا الوجه لما كان الأيسر في زوال النجاسة فعلته وأخبرت به لكي يقتدى بذلك في هذا وفي كل الأمور، ويؤيد ذلك في حديث غير هذا قولها فيه: (ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه).

الوجه السادس: فيه دليل على نضح ما شك فيه، يؤخذ ذلك من قولها: (وينضح [(٢)] على سائره)، وهنا بحث: لم قالت في الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك في المني؟ [فالجواب عن ذلك: لما كان زمان [(٣)] المني] [(٤)] يسيرًا عفي عنه، ولما كان زمان الحيض كثيرًا جعل فيه النضح، ولأنه أيضًا يدل على العفو كما تقدم البحث في الحديث قبله، وإن كان يعطي - بغلبة الظن - أن طول [(٥)] الأيام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة [ظاهرة] [(٦)] في الثوب حتى تيبس [(٧)]؛ لأنه لا يمكن الفرك في الدم إلا مع يبسه وقد [(٨)] يضرب في موضع آخر قبل يبسه، ولوجه آخر: لأن أول الحيض دم خاثر [(٩)] وآخره صفرة وكدرة - كما جاء في الموطأ، والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما [(١٠)] شيء يقتضي الفرك، فدل بذلك أن الدم بقي في الثوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من مجموعهما حتى إلى وقت الطهر، ويغلب [(١١)] على الظن إصابته أعني أن موضع الدم يضرب في البدن، وقد يكون البدن عرقانًا فيتعلق به شيء منه ثم يتمسح [(١٢)] في موضع ثانٍ من الثوب أو يضرب موضع

---

(١) في «ب»، «ط»: تقرض، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «جـ»: قوله وتنضح، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «جـ»: زمن، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، وهكذا دواليك في كلمة زمان في «جـ» زمن إلى آخره.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: لطول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفي «أ»: طاهرة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: ييبس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: فاتر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»: منها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: فيغلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: يمسح، وفي «أ»: يمتسح، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

[١٥٦/ أ] [١٥٧/ أ] الدم في غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرئيًا تجوز عنا في ذلك. وهل هذا في كل ثوب كان أبيض أو مصبوغًا؟ الحديث ظاهره العموم، ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وأن ذلك ليس بممنوع. وهل ذلك أعني بقاءَها[1] في زمان غير زمان العبادة على الإطلاق أو ليس؟ وأعني بالإطلاق كانت النجاسة مما تنفك [عن الشخص أو ليست مما تنفك[2] عنه][3] كدم الحيضة؛ لأن التي ليست تنفك لو كلفنا بزوالها[4] لكان فيه مشقة، فالجواب - والله أعلم: [أن][5] الجواز على حد واحد؛ بدليل قولها في حديث آخر عن غسل المني أنها كانت تفركه ولا يكون الفرك إلا مع اليبس، فلو لم يكن ذلك جائزًا لما كان يقع ذلك من رسول الله ﷺ، ولا كانت هي تعلل هنا تأخير الغسل؛ لأن هذا موضع تقرير الحكم.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الصلاة لا تصح من الحائض إلا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء، يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الأحوال وحينئذٍ تصلي، وهل هذا على الوجوب أو الندب؟ أما الطهور فواجب إذا[6] أمكن وإلا بدله، وأما رفع الدم فواجب بالنص والإجماع، وأما زوال النجاسة فمختلف فيه هل هو فرض أو سنة مع إمكان زوالها؟ ويدل أيضًا على سقوطها أعني الصلاة عن الحائض؛ لأن وجوب الشيء [يستلزم][7] سقوط ضده، ويقوي ذلك النص والإجماع، وهنا سؤال: لِمَ قالت: «ثوبها» ولم تقل: (درعها) أو غير ذلك من أسماء الثياب؟ فالجواب: أن الإخبار بالأعم أفصح وأبين في الحكم؛ لأنها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باقي الثياب به بالقياس[8]، والذين لا يقولون بالقياس[9] [١٥٦/ ب] [١٥٧/ ب] يقصرون الحكم [على الذي نطقت به ليس إلا - كما هي عادتهم في جميع الأحكام يقصرون الحكم][10] على المنطوق

---

(١) في «ط»: بقاؤها.
(٢) في «جـ»: ينفك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «جـ»: زوالها، وما أثبتناه من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: إذا كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: لما كان يلحق باقي الثياب إلا بالقياس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

به ليس إلا، فلما كانت الفائدة في العام [(١)] الذي يجمع أنواع الثياب أتت به عامًّا، ويترتب عليه من الفقه أن المخبر بشيء يتعلق به حكم له [(٢)] أن يخبر بأعم ما يكون في ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن.

الوجه الثامن: يؤخذ منه أيضًا أن بدن الحائض وعرقها طاهر؛ لأن البدن بالضرورة لابد له مع [(٣)] طول الأيام من العرق، فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه، وقولها: «تنضح على سائره» هل على هنا على بابها أو هي زائدة؟

الظاهر أنها على بابها وليست بزائدة؛ لأنها إذا كانت على بابها فهي [(٤)] إشارة إلى تعليم كيفية الفعل في النضح، وإذا [(٥)] كانت زائدة فلا فائدة فيها، بحيث [(٦)] لو رأينا الزيادة علمنا أن ذلك هو المقصود ممن هو أقل منها، فكيف من تلك السيدة؟ لأن صفة النضح الذي جعل طهور الماء [(٧)] شرطًا [(٨)] فيه هو أن يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب، [ولذلك قالت: «على»، وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير، وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب] [(٩)] وحينئذٍ يجرها على الثوب أو يأخذ الماء ويسكبه على الثوب، وقد قال علماؤنا: إن [(١٠)] من خالف الصفة الأولى التي ذكرنا أن ذلك النضح لا يجزيه، وأن حكمه حكم من صلى بالنجاسة، فمن قال [في إزالتها] [(١١)] إنها فرض يعيد أبدًا، ومن قال إنها سنة يعيد في الوقت؛ لأن [(١٢)] من خالف ما أمر به لا يجزيه غيره.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن حكم النضح حيث أمر به كحكم الغسل حيث أمر به، يؤخذ ذلك من قولها: (وتنضح على سائره) فشركت الحكم بين الغسل والنضح [(١٣)]،

---

(١) في «أ»: العلم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) زائدة لحسن المعنى.
(٣) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: هي.
(٥) في «جـ»: وإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: فحيث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: الكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «جـ»: شك، وفي «ط»: شرط، والصواب: شرطًا.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لأنه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «أ»، «جـ»: النضح والغسل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

وحينئذٍ [(١)] قالت: (ثم تصلي)، فأتت بـ (ثم) التي [هي] [(٢)] للتحويل من حال إلى حال، فلم تشرع في الصلاة إلا بعد الفراغ من [١٥٧/ أ] [١٥٨/ أ] النضح والغسل، وفيه تقوية لما ذكرنا [(٣)] من قول علمائنا ﷺ والله الموفق [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٤)].

[حديث كيفية الاغتسال من الحيض] [(٥)]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [(٦)] أَنَّ امْرَأَةً مِن الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُول الله كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِن الْحَيضِ؟ [قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي (بِهَا)» [(٧)] ثَلاثًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ [(٨)] بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ] [(٩)].

[ظاهر] [(١٠)] الحديث [أن دم الحيض له رائحة لا يذهبها الماء وحده، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول] [(١١)]: هل قصدت بقولها الطهور الشرعي أو اللغوي؟ احتمل سؤال السائلة [(١٢)] الوجهين معًا، والظاهر أنها لم تسأل عن كيفية الطهور وإنما احتمل سؤالها معنيين، أحدهما عن كيفية الطهر [(١٣)]، هل ما تعلم منه هو المجزي وهو الكمال فيه أم ذلك هو المجزي وبقي عليها [(١٤)] شيء إن فعلته كان زيادة كمال فيه؟ والوجه الآخر أن تسأل عن الغسل [(١٥)] اللغوي هل هو في ذلك المحل كغيره أو يختص ذلك المحل بزيادة أخرى؟

---

(١) في «ب»: فحينئذٍ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ط»: ذكرناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).
(٧) ما بين القوسين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ط».
(٨) في «ب»: وأعرض، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط»، وعد الوجوه كذلك إلى آخر الحديث.
(١٢) في «أ»، «جـ»: السائل، وما أثبتناه من «ط»، «ب».
(١٣) في «جـ»: الطهور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»: على، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٥) في «ب»: الطهر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

هذا هو الظاهر من المعنيين، يؤخذ ذلك من جواب النبي ﷺ [بقوله] [(١)]: «**خذي فرصة ممسكة فتوضئي [بها]** [(٢)] **ثلاثًا**»؛ لأن الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة، وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعي ولا اللغوي، فلهذا [(٣)] علمنا أن النبي ﷺ فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال، وقرينة الحال - بالإجماع - إذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره إلى ما دلت عليه القرينة، ولذلك قال مالك رحمه الله: بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ، وهذا النوع كثير في الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام: «**فتوضئي [بها]** [(٤)] **ثلاثًا**» أي: تنظفي، مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن، فيكون ظاهر الحديث أن السنة للحائض إذا طهرت [١٥٧/ب] [١٥٨/ب] وتطهرت أن تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الأذى، وهنا بحث: هل هذا[(٥)] على الوجوب أو [على] [(٦)] الندب؟ وهل هذا مطلق لمن لها زوج أو لا[(٧)] زوج لها؟ أو هل هذا لعلة أو ليس لعلة؟ أو [(٨)] هل هذا مع الإمكان وغيره أو مع الإمكان ليس إلا؟

فالجواب أما[(٩)] [على] [(١٠)] الوجوب فلا أعلم أحدًا قال به وليس هنا أيضًا قرينة تدل عليه، فلم يبق إلا أن يكون ندبًا [(١١)]، وأما هل يكون ذلك مطلقًا أو لا [(١٢)]؟ فإن قلنا: إنه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقًا، وإن قلنا: إنه معقول المعنى فما تلك العلة؟ فقيل: إنما ذلك من أجل الزوج؛ لأن دم الحيض نتن ويبقى الأيام المتوالية على ذلك المحل، فيكتسب منه رائحة فربما يتأذى منها الزوج، فتكون تلك الكراهية التي يجدها [(١٣)] سببًا للفرقة وهو ﷺ بالمؤمنين رحيم، وقيل: إن المحل يلحقه من الدم رخو وإن الطيب يصلح ذلك منه، وفيه أقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبًا، ويبقى الكلام لغير ذات الزوج يكون فقه حال [(١٤)] على ما يظهر والله أعلم، إن كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»، «جـ»: فبهذا، وما أثبتناه من «ط»، «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ب».

(٥) في «أ»: هو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: ومن لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: إما.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»: فلم يبق أن يكون إلا ندبًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: أم لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»: يجد لها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٤) في «ط»: فيه أقوال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

تفعل[(١)]، وإن كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك [شهوة الجماع] [(٢)] شيئًا فحسن أن تفعل[(٣)]؛ لأن الطيب من السنة لاسيما لمنفعة تلحق [(٤)] - كما قدمنا على أحد الوجوه، وأما مع الإمكان أو عدمه فلا يكلف في الفرائض إلا قدر إمكانه فكيف في المندوبات؟

الوجه الثاني: قوله: «فرصة» فلأن ذلك المحل لا يمكن تطييبه باليد وإن فعل لا يكون له فائدة والفائدة كما ذكرنا هي [(٥)] رفع الأذى عن ذلك المحل، وقوله: «**ثلاثًا**» مبالغة في التطييب، وقولها: «[ثم] [(٦)] إن [١٥٨/أ] [١٥٩/أ] النبي ﷺ استحيا» هذا دال على حسن خلقه ﷺ.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها إلا بذكرها على ما هي عليه وإن كان ذكرها يخجل أو يكره فلابد منه من أجل الضرورة.

الوجه الرابع: يؤخذ أن الاستحياء يعلم بالإعراض بالوجه، يؤخذ ذلك من فعله ﷺ، وفيه من الفقه أنه إذا فعل ذلك عرفه منه الرائي فتركه من ذلك الأمر.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الحياء لا يظهر إلا بعد القدر المجزئ [(٧)] من الحكم، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك أتت بـ (ثم).

الوجه السادس: فيه من الفقه أنه إذا كان الإعراض عند الكلام بإلقاء الحكم يحصل [(٨)] للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ما قيل له فتذهب الفائدة، فحين [(٩)] أعرض بوجهه قال: «**توضئي [بها]** [(١٠)]»؛ لأنه ﷺ فهم [عنها] [(١١)] أنها لم تفهمه[(١٢)]، فأتى بقرينة تنبئ أن هذا الوضوء المذكور هو في المحل الذي إذا ذكر كان فيه حياء ليعبر [(١٣)] بالحال عن

---

(١) في «ب»: يفعل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: يفعل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ب»: تنفع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

(٧) في «أ»: المجرى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: فيحصل: وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: حين، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، وهي في «ب»: عنه.

(١٢) في «جـ»: تفهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «ط»: فيعبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

المقال، وقولها: «فأخذتها فجذبتها [(١)] فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ » ففهمت تلك السيدة قبل السائلة فحينئذٍ أخبرتها.

الوجه السابع: يؤخذ منه تعليم المفضول بين يدي الفاضل، لكن بعدما يلقي الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة [له] [(٢)] لاسيما في أمر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس كذلك [(٣)] مما يخجل [(٤)]؛ لأن تحادث [(٥)] النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال معهن لاسيما في هذا المحل الخاص.

الوجه الخامس: فيه [١٥٨/ ب] [١٥٩/ ب] دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة أن يرفق [(٦)] به في التعليم، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عائشة رضي الله عنها أقر ذلك ولم يقل فيه شيئًا، ولو لم يكن كذلك لقال ما فيه من الحكم، يزيد ذلك إيضاحًا قوله عليه السلام: «**علموا وارفقوا**». [وهو الرفق والإعذار] [(٧)]، ويؤخذ منه جواز الحكم بالإشارة إذا فهم المعنى، يؤخذ ذلك من قولها: «فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ» ولم تذكره [(٨)].

الوجه السادس: فيه دليل على أن من الشرع أن يوصل بالفعل دون القول إلى ما يريد القائل إذا أمكن ذلك، يؤخذ ذلك من قولها: «أخذتها فجذبتها»؛ لأن أخذها قام مقام النهي ألَّا [(٩)] تراجع في ذلك الأمر رسول الله ﷺ أكثر مما تقدم، وأقرها النبي ﷺ على ذلك، وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به.

الوجه السابع: فيه دليل على جواز القول [(١٠)] من المفضول بحضرة الفاضل، يؤخذ ذلك من بيان [(١١)] عائشة ما بينته لها ولم تراجع النبي ﷺ، وأجاز ذلك هو عليه السلام.

---

(١) في «ط»: وجذبتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ».
(٤) في «جـ»: يخجله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: تحدث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «ط»، «ب»: ترفق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: يذكره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: لأن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: التقول، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: شأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الوجه الثامن: فيه دليل على أن المرء مطلوب منه ستر [(١)] عيوبه وإن كانت مما جُبِلَ عليها، يؤخذ ذلك من أمره ﷺ للسائلة أن تذهب أثر تلك الرائحة التي هي مما جبلت عليه وتسترها بالطيب، لكن الفقه فيه ألَّا يكون الستر إلا بما تجيزه الشريعة؛ تحرزًا من أن يكون بتدليس [(٢)] أو كذب أو محرم فذلك ممنوع، ويقوي [(٣)] ما قلناه قوله عليه السلام للسائل حين أوصاه: «**إذا غضبت فاسكت**»؛ لأن الغضب شين والسكوت له ستر، وذلك [١٥٩/أ] [١٦٠/أ] في الشرع إذا تتبعته كثير، ولذلك اتخذ أهل الصوفة التحلي بعدم الانتصار لأنفسهم؛ لأن حظوظ النفس شين في العقلاء فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها، حتى أنه ذكر عن بعضهم أن شخصًا سبه فأعرض عنه، فقال له: أنت أعني، قال له السيد: عنك أعرض ! و[مثل] [(٤)] هذا عنهم كثير [والله أعلم] [(٥)] [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٦)].

[حديث خلق الجنين في بطن أمه] [(٧)]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [(٨)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الله تعالى وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكًا [يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»] [(٩)].

ظاهر الحديث: الإخبار بأن الله عز وجل وكل بالرحم ملكًا ينادي الحق [(١٠)] سبحانه - وهو الذي لا يخفى عليه شيء - عند كل وقت في حين تطوير المولود من حالة إلى حالة، يخبر بتلك الحال إلى تمام حكم الله في كمال خلقه في الرحم، والكلام عليه من وجوه:

[الوجه الأول] [(١١)]: هل هذا على عمومه من ظاهر أحكامه كلها [(١٢)] أو ليس؟

---

(١) في «جـ»: تستر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: بتديس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: يقويه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وهو في «ب»: ونقل، وما أثبتناه من«أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: إلى الحق.
(١١) عد الوجوه زيادة من «ط».
(١٢) في «أ»، «ط»، «ب»: كله، وما أثبتناه من «جـ».

وهل[(١)] [يمكن][(٢)] الاستدلال على معرفة [ما][(٣)] الحكمة في ذلك؟ وما الحكمة في تعريفنا بهذه[(٤)]؟ وما يترتب علينا بذلك من الأحكام الشرعية؟ فأما الجواب: على[(٥)] [هل][(٦)] هذا الحديث على ظاهره في جميع أحكامه فليس [هو][(٧)] على ظاهره في كل[(٨)] أحكامه؛ لما يعارضه من الآثار والآي، لكن الفقه في الجمع بينهم[(٩)] بفضل الله، فأما الآثار فمنها ما جاء أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق من [بين][(١٠)] الذكر والأنثى مولودًا أنه يبقي الماء في الرحم ذلك المقدار الذي شاء الله، وقد أخبر به في حديث آخر، وهو أن الماء إذا وقع في الرحم [١٥٩/ب] [١٦٠/ب] يتطور كما أخبر الله تعالى في كتابه ومثله على لسان نبيه ﷺ في [كل][(١١)] حالة أربعين يومًا، إلى أن ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يومًا، فإذا فرغت الأربعون يومًا الأولى وهي المقدار الذي أشرنا إليه بقولنا ذلك المقدار الذي شاء الله بعث[(١٢)] الله ملكًا فيأخذ من أيِّ موضع شاء الله أن تكون تربة ذلك المولود منها، فيأخذ من تلك التربة غبارًا بين أصابعه فيدخل في الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الماء الذي في الرحم، وجاء أثر آخر: أنه[(١٣)] إذا كملت تلك الأيام مع التطوير بعث الله ملكًا فيصوِّره ويصوِّر جوارحه على نحو ما يؤمر، وجاء في حديث آخر: أن[(١٤)] الله يبعث ملكًا إلى الرحم عندما تتم الثلاث تطويرات، ويؤمر بأربع [كلمات][(١٥)] [و][(١٦)] يقال له: اكتب

---

(١) في «أ»: وما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»: بهذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: جميع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: بينهما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٢) في «أ»، «جـ»: يبعث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: في أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: في أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عمله ورزقه وأجله وشقيًّا أو(١) سعيدًا.

وفي حديث آخر: ينادي(٢) الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات [فيقول](٣) يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فيقول ربك ما شاء، فيقول: يا رب شقي أو سعيد؟ فيقول ربك ما شاء، فيقول: ما الرزق؟ ما الأجل؟ فيكتب قبل نفخ الروح.

وأما الآي فقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾ [الحج:٥]، فيجب الإيمان بمجموع الآي والأحاديث فيجتمع معنى الآي والأحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الآيات التي جاءت في كيفية الموت؛ لأن مولانا سبحانه أخبر في بعض الآي بقوله - وهو أصدق القائلين: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، وقال في آية [١٦٠/أ] [١٦١/أ] أخرى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا [وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ](٤)﴾ [الزمر:٤٢]، فأضاف القبض في الواحدة إلى ملك الموت وفي الآي الأخرى إلى نفسه، ويتصور الجمع بين الآيتين أنه أخبر في الآية الأولى في قوله: ﴿مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ بمقتضى الحكمة، والآخر الذي أضافه(٥) إلى نفسه بمقتضى القدرة؛ لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أفعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة، وخلق الله بمقتضى الاختراع والخلق لا خالق إلا الله، وكذلك(٦) قال أهل السنة: إن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم في الحديث قبل، ومثل [ذلك](٧) الجمع بين الأحاديث والآي، فإنه في الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهي واسطة الملك، وفي الآي بمقتضى القدرة وهو الاختراع والإنشاء، ولذلك(٨) جاء أن الحفظة إذا صعدت

(١) في «جـ»: أم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: يناديه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٥) في «جـ»: الأخرى التي أضافها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: كذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»: كذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

بعمل العبد[(١)] يقول الحق[(٢)] سبحانه: اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء، قال بعض الناس: ما الحكمة في ذلك وهو مع ذلك علمه في كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره؟ فالجواب: هذا تعبد الله به الملائكة، والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء، ولحكم أخرى لا تحصر[(٣)]، وأما جمع الأحاديث فهو أن الله ﷻ وكل بالرحم ملكًا، كما وكل بالمعدة ملكًا وبالطعام ملكًا وبالشراب ملكًا وبحفظ العبد ملكًا وكذلك لكل[(٤)] حاسة من الحواس ملكًا كما جاء في بعض الآثار، غير الشم فما سمعت فيه شيئًا، ويحتمل أن يكون ولم أره، فالقدرة[(٥)] صالحة، ويكون ملك موكل بسوقان التراب وعجن الماء [به][(٦)]، وملك آخر موكل بتصويره تعبدًا، وملك [آخر][(٧)] يكون إتيانه عند [١٦٠/ب] [١٦١/ب] مناداة الملك الموكل بالرحم؛ لأن زمان التطوير[(٨)] قد فرغ فيكون[(٩)] فائدة إخباره أن يأتي الملك [الموكل][(١٠)] بالتصوير إذ ذاك[(١١)] فيمتثل ما يؤمر[(١٢)] به، أو يقال له: غير مخلقة فلا يأتي ملك التصوير، فإن أتى ملك التصوير فرغ مما أمر [به][(١٣)] [كما أمر][(١٤)]؛ لأنه قد جاء أن الملك إذا جاء للتصوير نصب له سبعون [وفي حديث آخر[(١٥)] ألف][(١٦)] من جدوده[(١٧)] على ما رواه أبو داود، ثم يلقي الله شبهه على

---

(١) في «ب»: العامل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: أكثر مما يحصى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: بكل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: والقدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: التصوير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: فتكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «جـ»: لذلك إذ ذاك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: أمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٥) في «جـ»: في رواية أخرى، وما أثبتناه من «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب».
(١٧) في «ط»، «ب»: حدوده، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

من يشاء[١] منهم، فإذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم، فيأتي ملك آخر بالأربع كلمات، فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة ويكتب[٢]، والكاتب هنا لا نعرفه، فلعله بعض الملائكة المذكورين أو غيرهم والله أعلم، فيحصل الجمع على هذا التأويل، ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون في الرحم عند خلق المولود من أوله إلى آخره أربعة، وبقي البحث على الكَتْب هل يكون[٣] في الشخص نفسه أو في شيء آخر؟ محتمل والقدرة صالحة؛ فإن هذه الأحاديث كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ، فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء إظهارًا لعظم[٤] القدرة بجميل بديع الحكمة، وبعد الفراغ من هذا[٥] كله على أي وجه شاءه الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح، لكن قد جاء بيان هذا في حديث غيره، وهو قوله ﷺ: «**ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة في يده**»، وقد جاءت في بدء كيفية[٦] خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب، منها: أنه قال ﷺ: «**إذا وقع ماء الرجل في الرحم يتطاير في عروق المرأة [١٦١/ أ] [١٦٢/ أ] أربعين يومًا وبعد ذلك يجتمع في الرحم**»، وقد جاء[٧] عنه ﷺ: أنه[٨] عند فراغ الأربعين يومًا الأولى يكون تصوير النطفة [بما شاءته القدرة][٩]، وأما الجواب[١٠] لمعرفة ما الحكمة[١١] في ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى [أي][١٢] شيء منها؟ فما أخبرنا بها إلا لنتدبر ما الحكمة فيها، فمن الحكمة في ذلك ما يحصل لمن مُنَّ عليه بتصديقها من قوة الإيمان الذي زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر، يشهد لذلك قول سيدنا ﷺ: «**تفكر ساعة خير من عبادة الدهر**»، وإنما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الإيمان

---

(١) في «جـ»: شاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فيكتب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: تكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: لعظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: من ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: كيفية بدء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وجاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) في «جـ»: الجواب على ما شاءت القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: هل المعرفة في الحكمة، وفي «أ»: ما المعرفة في الحكمة، وفي «ب»: على المعرفة ما الحكمة، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه آخر، وهو أن تعرف للحكمة قدرها؛ إذ ذلك(١) أمر قد نفذ في جميع العوالم، فيكون من باب التحضيض عليها والتعظيم لشأنها(٢)، ويترتب على ذلك من الفقه أن بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة، وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة، فوجب بمقتضى الإيمان والتكليف والنظر والاستدلال الإيمان بمجموعهما(٣) والتعظيم لهما، والإذعان لمن هذه [من](٤) بعض صفاته - كما أمر وقهر وحكم - بالتعظيم والإجلال والإكبار والتنزيه.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن وجود الحق حق وإدراكه غير ممكن(٥)، يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالإجماع أجسام، وتراهم يدخل النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم، فكيف خالقنا وخالقهم؟ فإن [الصانع](٦) - بقطعيات العقول - لا يشبه(٧) الصنعة.

الوجه الثالث: فيه من الأدلة الإيمانية - إذا تأملت -(٨) جمل كثيرة، وأما الجواب على ما الحكمة في الإخبار بذلك [١٦١/ب] [١٦٢/ب] لنا؟ وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية؟ فمنها التعريف لنا ببدء خلقنا وضعفنا، ولطفه بنا وتغطيته بألطافه لنا، وتسخير الملائكة الكرام لنا في كل الأحوال التي كنا عليها في حال نعقل أو لا نعقل، كما قال ﷻ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣] على طريقة المن، وهذا استدعاء لطيف في طلب العبادة وانشراح الصدور لها؛ فإنه إذا رأى العبد قدر هذا(٩) اللطف به من هذا المولى الجليل الغني [المستغني](١٠) سهلت عليه العبادة، ورغب في الحظوة(١١) عند هذا الملك [الجليل](١٢) الذي قد كرمه قبل أن يعرفه ويعبده، فكيف به إذا عبده وسمع

---

(١) في «أ»: وذلك، وفي «ب»: وذاك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: بشأنها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «ط»: بمجموعها.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٥) في «ط»: متمكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «جـ»: الصانع، والصواب حذفه كما في «ط».
(٨) في «أ»: تؤملت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: على، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١١) في «ب»: الخطوة، وفي «ط»: الحضرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٧]؟ ذاب حياء وحبًّا واشتياقًا ورغبة ورهبة.

الوجه الرابع: يترتب عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرد، يؤخذ ذلك من [قوله] [(١)] أنه لا ينفخ الروح إلا بعد الكتب، فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو في عالم آخر، فلا يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد في نقضه، وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل أو تركه، جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه، ثم نرجع إلى ألفاظ الحديث بعون الله.

قوله: «**إن الله وكل**» أي: جعله [عليه] [(٢)] مراقبًا أين يكون فيه أو عليه؟ القدرة صالحة للوجهين:

الوجه الخامس: قوله: «**يقول**» في الكلام حذف معناه عندما يخلق الله النطفة، وقوله: «**يا رب نطفة**» والنطفة الماء اليسير في الإناء، وهنا أيضًا حذف آخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حدثت في الرحم [١٦٢/ أ] [١٦٣/ أ]، ثم ينادي عند تطورها [(٣)] بقدرة الله علقة، العلقة القطعة [(٤)] من الدم.

الوجه السادس: قوله: «**يا رب علقة**» محذوف ثالث معناه أي: انتقلت [(٥)] النطفة علقة.

الوجه السابع: قوله: «**ثم يقول: يا رب مضغة**» فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة، والمضغة الشيء الذي يمضغ وليس فيه تشكيل.

الوجه الثامن: قوله: «**فإذا أراد الله أن يقضي خلقه**» قوة الكلام تعطي أن الله إذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره، إما أن يمجه الرحم وإما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم [(٦)]، فإن أراد الله خلقه، ولا يعرف الملك إرادة الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم في الوجوه الثلاثة، فعند ذلك يأمر الله بتصويره الملك [(٧)] الموكل بذلك كما تقدم قبل، فيسأل أذكر أم أنثى؟ فهل [(٨)] لا يسأل إلا بهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج».
(٣) في «ج»: يناديه عند تصويرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: قطعة، وما أثبتناه من «أ»، «ج».
(٥) في «ب»: انقلبت، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(٦) في «ج»: الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»، «ب»: للملك، وما أثبتناه من «أ»، «ج».
(٨) في «ج»: وهل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أو أنثى أو خنثى [بينًا أو مشكلًا إلى غير ذلك مما قد رأيناه عيانًا في جميع المخلوقين]؟[(١)] ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل إنما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة، أو يكون سيدنا ﷺ عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمل، لكن الظاهر في الإخبار أنه ليس كغيره من الأحكام؛ لأنه شيء يوقف عنده ويؤمن[(٢)] به ليس إلا، ويترتب على هذا الإخبار بهذه التطويرات التي بدأ خلقنا [بها][(٣)] إلهنا[(٤)]، وقدرة الله فينا وفي جميع خلقه، وقطع تسليط العقول على[(٥)] إدراك قدرته إلا الذي من علينا بالوصول إليه كما أمرنا، ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحاط به أو بوصفه[(٦)] تعالى عما يقول الظالمون علوًّا [١٦٢/ب] [١٦٤/ب] كبيرًا، وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيًّا من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف، وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الإنسانية من عظم ومخ، ولحم وعصب، وعروق وشعر، وجلد ودم، وكبد وقوة[(٧)]، وعقل وفكرة وشهوة، وتصرف وبطش، وجميع ما فيها من حسن الصنعة كما قال ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين:٤]، ثم أين نسبة[(٨)] ذلك الحال الأول من هذا الحال؟ وأين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال ﷻ في شأن الثمر[(٩)] عند تناهي[(١٠)] طيبه: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾ [الأنعام:٩٩]، معنى ذلك انظروا إلى حال الثمر[(١١)] إذا برز من الشجرة، ثم انظروه عند تناهي طيبه أين نسبته في هذا الحال من نسبته أولًا أو من نسبة منبته؟ فرأينا النسبة بين الحالين متباينة، فكأنه ﷻ يقول بمدلول قوة الكلام: ألا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالماء، فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا إليه وأسلموا، ثم بعد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٢) في «أ»: نوفق ونؤمن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) في «ط»: إلاهنا.
(٥) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: يوصفه، وفي «ب»: وبوصفه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: قوى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: نسبته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: التمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: تعاطى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١١) في «جـ»: التمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذلك يأتي حال الكبر وتنعكس تلك القوة [١] ضعفًا، ويدخل عليه [النقص] [٢] في [٣] جميع أحواله مع إبقاء الخلقة على [٤] قالبها، كما أخبر ﷻ [في كتابه العزيز] [٥]: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗ﴾ [الروم:٥٤]، فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكار اذّكّروا، وبقي أهل الغفلات في عمهات الجهالات لا يبصرون إلا على قدر شهوتهم [٦]، [وهم في العلوم - أعني بعضهم - كمثل الحمار يحمل أسفارًا، وغيرهم كما أخبر ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ [٧] كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ﴾ [الأعراف:١٧٩]] [٨] ولذلك قال جل جلاله: ﴿وَكَأَيِّن مِّنۡ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يَمُرُّونَ عَلَيۡهَا وَهُمۡ عَنۡهَا مُعۡرِضُونَ﴾ [يوسف:١٠٥] أي: غافلون.

الوجه التاسع: قوله: «**شقي أو سعيد**» لا ثالث [١٦٣/ أ] [١٦٥/ أ] لهما، لكن الشقاوة تفترق على أنواع، بعضها أعظم من بعض والسعادة أيضًا كذلك.

الوجه العاشر: قوله: «**فما الرزق؟ فما الأجل؟**» هنا بحث: لم أتى في الرزق والأجل بالفاء التي تعطي التعقيب دون غيرها من الحروف؟ فالجواب والله أعلم: أن أول ما يشتغل الملك بالخلق وتقريره على ما شاءه الحكيم [٩] مع الشقاوة والسعادة، وحينئذٍ أتى ذكر الرزق والأجل آخرًا، وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع؛ لأنه الذي يكون الأهم والمتقدم بحسب الإرادة قدم خلقه أولًا، وعليه يترتب التذكير أو التأنيث أو غيرهما [١٠] من الصفات، وعليه أيضًا تقع الشقاوة أو السعادة، ثم الرزق الذي هو متقدم على الأجل كما أخبر ﷺ: «**لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**» ثم أخر الأجل، فإذا كان الأمر قد تم فعلى ماذا [١١] الحرص في طلب الرزق وقد تم الأمر لا يزاد ولا ينقص؟ فيرجع الرزق والأجل والسعادة أو غيرها كالتذكير أو التأنيث لا يتبدل، ولفهم هذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا إلى شيء، وبقوا معولين على من هو

---

(١) في «جـ»: القوى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) إلى هنا انتهى مخطوط «ب» صـ ٩٩.

(٤) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»: شهواتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «ط»: إن هم، وما أثبتناه من «جـ»، وفيه زيادة (سبيلًا)، وهو خطأ.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: على ما شاءت الحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: غيره، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

المتصرف فيهم اللطيف [(١)] بهم كما لو لم [(٢)] تطمع النفوس في انقلاب الذكورية إلى ضدها أو ضمها إليها كذلك لم تطمع نفوسهم في الرزق ولا في الأجل ولا في السعادة في التبديل أصلًا، وما بقوا [(٣)] إلا مشتغلين بما أمروا، حتى إن بعضهم قال: إن كان عَبَدَه [(٤)] لخوف نار أو رغبة في جنة حشره الله مع فرعون وهامان [(٥)]، بل أعبده؛ لأنه أهل لأن يعبد، وهو الحق لمن فهم، وكفى في ذلك قصة العابد في بني إسرائيل الذي أخبره [١٦٣/ب] [١٦٥/ب] نبيه أنه من أهل النار، فزاد في عبادته فأوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ما شاء فهو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه.

وأما من طريق الرزق فقال بعضهم: إذا كان [(٦)] الفقير ينظر في معاشه [(٧)] فالله يحسن عزاءه في طريقه، وكفى في ذلك ما اختار سيدنا [محمد] [(٨)] ﷺ أن [(٩)] قال: «**أجوع يومًا فأتضرع وأشبع يومًا فأشكر**»، وقال يمن بن رزق ﷺ: إذ الماضي لا يرجع والمقدور لا يتبدل، فاطِّراح الهم سعادة معجلة، [جعلنا الله ممن سعد وحمى، وفهم وعمل، وقبل بمنه لا رب سواه] [(١٠)].

الوجه الحادي عشر: قوله: «**فيكتب في بطن أمه**» يكون [(١١)] المعنى [مع الضمير الذي هنا] [(١٢)] فيكتب وهو في بطن أمه. وهنا بحث: هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح أو بعده لكن قبل خروجه من بطن أمه؟ ليس في الموضع ما يدل على شيء منها، لكن قد جاء في حديث آخر: أنه يكتب ثم ينفخ الروح، ويترتب على هذا الإخبار من الفقه أن السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة في هذه الدار، يؤخذ ذلك من قوله: «**ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة أو ضدها**»، وقد رأينا من يموت في البطن قبل الخروج إلى هذه الدار، وقد [(١٣)] يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على

---

(١) في «أ»: اللطف، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: كما لم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: وبقوا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: أعبده، وما أثبتناه من «ط».
(٥) هذا خطأ كبير لأن الأعرابي لما جاء إلى النبي ﷺ فقال له: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، فقال النبي ﷺ : «**حولها ندندن**».
(٦) في «أ»: قال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: رزقه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط»، وهو في «جـ» في الوجه الحادي عشر، ولعل موضعه هنا أنسب.
(١١) في «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) في «ط»: قد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

طريق الندب وهو ما دون ذلك، ويعضد هذا التأويل قوله ﷺ في الأطفال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»؛ لأن العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على أي قدر كان من السن اختلافًا كثيرًا؛ لأن الأحاديث جاءت فيهم على أنواع، فمنها قوله ﷺ فيهم: «**عصافير**[١] **من عصافير الجنة**» ثم قال فيهم: «**هم من آبائهم**»، ثم قوله ﷺ: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، وعلى هذه الآثار أكثر أهل السنة لاسيما مع ما في هذا الحديث الذي نحن فيه مما يقوي هذا المعنى، وتكون تلك الآثار الأُخَر[٢] على الخصوص في هذين المعنيين[٣]، فهذا المعنى يزيد تأكيدًا لما ذهب إليه أهل الصوفة، جعلنا الله ممن سعد وحمى، وفهم وعمل، وقبل بمنه[٤] لا رب سواه [وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليمًا][٥].

[حديث جواز الصلاة في السفينة][٦]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما[٧] صَلَّيا[٨] فِي السَّفِينَةِ قَائِمَيْنِ، [وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَإِلاَّ فَقَاعِدًا][٩].

ظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضي الله عنهم حجة؛ لأنهم لا يعملون عملًا [من الأعمال][١٠] إلا بالتوقيف من الشارع ﷺ، ولعلمه ﷺ بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التي تكون بينهم رضي الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه لذلك، فأوحى الله إليه: «**أصحابك عندي مثل النجوم**» فحينئذٍ أخبرنا[١١] سيدنا ﷺ بأن قال: «**أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[١٢] معناه اقتديتم بي؛ لأنه هو ﷺ إمام الهدى، فإنهم لا يفعلون ما يخالف سنته، ففعلهم كله قام مقام الإخبار عن سيدنا ﷺ وكذلك أقوالهم، ولذلك[١٣] قال الحسن: تصلي قائمًا ما لم تشق على أصحابك، [والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «جـ»، «ط»: عصفور، وما أثبتناه من «أ».
(٢) في «ط»: الآخر.
(٣) في «أ»، «جـ»: المعينين، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»: منه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب (الصلاة)، باب (الصلاة على الحصير) (١/ ٤٨٩)، ووصله ابن أبي شيبة (٦٥٦٤، ٦٥٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٥٥).
(٨) في «جـ»: صلينا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) في «ط»: أخبر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) حديث ضعيف.
(١٣) في «جـ»: كذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الوجه الأول] [(١)]: [ما] [(٢)] معنى قوله: «ما لم تشق على أصحابك»؟ ليس المفهوم من قوله: «تشق على أصحابك» ما نفهم نحن [من] [(٣)] التضييق [(٤)]، أو ما يغير الخاطر؛ لأنه لو كان على هذا المعنى لأدى ذلك إلى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز، وإنما [يكون] [(٥)] معنى تشق: قد يؤُول قيامك في وقت يكون الهول في البحر والأمواج والرياح [١٦٤/ ب] [١٦٦/ ب] العاصفة إلى غرقهم، أو زيادة سبب الهلاك معروف بجرى العادة، أو ما أشبه ذلك أو لا يمكن لك القيام إلا أن يؤدي ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعًا، ولم تكن دخلت عليه أولًا؛ لأنه لا يجوز أن يدخل إنسان البحر وهو يعلم أنه لا يمكن له [(٦)] فيه توفية ما أمر به من التعبدات على حدها، حتى أنه قد ذكر بعض العلماء أنه إذا علم الشخص من نفسه أنه يميد [(٧)] حتى يؤول أمره إلى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها أنه لا يجوز [له] [(٨)] ركوبه، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، فهذان النوعان وما يشبههما إذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز أن تصلي معها قاعدًا إذا لم تقدر [(٩)] على القيام، وهو المعنى بالمشقة [(١٠)] هنا؛ لأن العلماء لا يطلقون المشقة إلا على ما يكون مشقة [(١١)] شرعًا[(١٢)] يتعلق من أجله حكم ما، بخلاف أهل الصوفة فإنهم يطلقون المشقة [(١٣)] على كل شيء يتغير به الخاطر قَلَّ أو جَلَّ.

الوجه الثاني: قوله: «تدور[(١٤)] معها» يعني القبلة حيثما دارت السفينة؛ لأن الرياح تختلف بعض الأوقات على السفن فيكون مثلًا مقدمها إلى القبلة ثم تأتي ريح أخرى تديرها شرقًا أو غربًا أو لغير [(١٥)] ذلك من النواحي، فيكون المصلي في السفينة يدور إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط»، وفي «أ»، «جـ»: وهنا بحث، وعد الوجوه زيادة من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: الضيف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٦) في «جـ»: يمكنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: يميز، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٩) في «جـ»: يقدر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «ط»: المشيئة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «ط»: يطلقون التشويش على ما يكون تشويشًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «ط»: شرعيًا.
(١٣) في «ط»: التشويش، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٤) في «أ»، «جـ»: يدور، وما أثبتناه من «ط».
(١٥) في «أ»: غير، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

القبلة في الصلاة الواحدة، [و] [(١)] إن احتاج لذلك مرارًا؛ لأنه شغل يسير معفو عنه، والقبلة مطلوبة أو جهتها حتمًا؛ لأنَّا معنا العلم بها والقدرة على ذلك، ونحن الآن متمكنون من ذلك عارفون بها، فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلي قائمًا أو قاعدًا.

الوجه الثالث: فيه من الفقه جواز ركوب البحر، فإن [(٢)] العلماء اختلفوا في ركوبه هل هو جائز مطلقًا أو لا يكون إلا للحاجِّ والمجاهد؟ فيه اختلاف بينهم، وروى عن [١٦٥/أ] [١٦٧/أ] عمر ﷺ أنه كان يمنع ركوبه إلا لحاج أو مجاهد ويقول: خلق عظيم يركبه خلق ضعيف، ولولا آية في [(٣)] كتاب الله لكنت أضرب بالدرة من يركبه [(٤)]، وركوبه لا يجوز إلا على الوجه المشروع في الحال وفي الزمان، أما في الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله ﷺ: **«من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة»**، وأما في الأحوال من صفة المركب ووصفه إلى غير ذلك فلا يركب إلا على ما جرت به العادة أن ذلك هو المعروف عادة التي [(٥)] تكون معه [السلامة] [(٦)] غالبًا، فإن لم يكن كذلك كان داخله أو راكبه ممن يلقي نفسه إلى التهلكة، وقد جاء في ذلك ما جاء، فهذا الحكم في البحر المعهود حسًا، وأما البحور المعنوية التي [(٧)] ذكرها الناس فالركوب في كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه، فالبحور المعنوية سبعة: بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفس [(٨)] وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد.

فبحر الدنيا ساحله الآخرة، وركوبه في مركب الأمر والنهي، وعدده أنواع التعبدات، وأوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه، وارتجاجه الفتن، ولذلك أحكمت السنة أن تكون في ذلك الوقت حِلْسًا من أحلاس بيتك أو تكون بأصل [(٩)] شجرة وتفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وأنت على ما أنت عليه، ورياحه العزائم، فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جرى سفينتك، ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون إتقان جريها، وملاحوها [(١٠)] خواطرك، فعلى قدر حسنها تكون سلامتها، ومساكنها العلم، فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها، ووسقها بضائع أعمالك، فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة [١٦٥/ب]

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «أ»: من، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: ركبه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: النفوس، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: وأمواجها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[١٦٧/ ب]، وخدامها [والريح] [(١)] والربح أو الخسارة بحسب البضائع.

وأما بحر الهوى: فمخوف وممنوع ركوبه، بل مهلك فلا يحتاج إلى تعليله.

وأما بحر الشهوات: فكثير ارتجاجه، والقدر الذي أبيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك ما يعجز الوصف عند أقلها، وهو من الجنس المندوب إليه - وهو الجماع - ما يترتب عليه من الكد في التكسب على العيال، وربما يكون لبعض الناس سببًا؛ لأن يقع في المحرمات من جهة الكسب، ويعتذر بأن يقول: العيال خلفي يطالبونني بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه، ثم [ما] [(٢)] يترتب عليه [(٣)] السؤال عنهم فإنهم رعيته، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وما فيه من إلزامه نفقة البنين حتى يحتلموا من أجل شهوة واحدة إلى غير ذلك إذا تتبعته [(٤)]، ومن أجل الشهوة قال ﷺ: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد بطنه، تعس عبد فرجه**»، فلولا الشهوة التي حملته على ذلك ما دخل من حرية الطبع إلى رق الشهوات، ثم مع ذلك يحجبه [(٥)] عن الوصول إلى مقام الخصوص؛ فإنهم قالوا ﷺ: ترك الشهوات قرع الباب، وقال العلماء في معنى قوله جل جلاله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [الحجرات:٣]، قالوا: أزال عنها الشهوات، ولذلك كان عمر ﷺ يقول: إني لأطأ النساء وما لي [(٦)] إليهن شهوة، فقالوا: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر [(٧)] به محمد الأمم يوم القيامة.

فانظر إلى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التي هي أكبر شهوات البشر عبادة محضة، فما بالك بغيرها! يؤيد هذا [١٦٦/ أ] [١٦٨/ أ] قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه ؏: «**لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها**»، قال العلماء في معناه: لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله ولله فذهبت الشهوات.

وأما بحر النفوس: فإنه لا غاية له نعلمها [(٨)] نحن، لكن ركوبه من أجل المركوبات، لكن إذا كانت السفينة على ما شرع وندب من أن يكون إنشاؤها من عود الإخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار؛ لقوله ؏: «**أوحي إلي أن**

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٣) في «ج»: عنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «ط»: تتبعه، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٥) في «أ»: تحجبه، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

(٦) في «ط»: بي، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٧) في «أ»: يكثر، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

(٨) في «أ»: تعلمها، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض»، ورياحها (١) صدق اللجأ فإنه عنوان النجح، وبضائع أهلها التقوى فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فإذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوائد ما لا يعلمه(٢) إلا الكريم الوهاب.

وأما بحر العلم: فكما تقدم في بحر النفوس، إلا أنه لابد لراكبه من إطالة المقام فيه، حتى يقوى بصر بصيرته، فيبصر هواه فيرجع (٣) له منه قوة في المزاج، فحينئذٍ يبصر ما فيه من الأنوار والعبر والعجائب التي لا يبصرها غيره، إلا أنه لابد له من المقام بعد إبصار تلك المعاني ليحصل له تهذيب النفس وزيادة في اليقين، وقد قال ﷺ: «**تعلموا اليقين فإني أتعلمه**».

وأما بحر المعرفة: فأعظم وأكبر، وفيه من الفوائد أعظم مما في البحر قبله، ويركب بمثل(٤) ما يركب البحر الذي قبله، إلا أنه لابد [له] (٥) أن يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه، فأكثر ركابه ما هلكوا إلا من أجل هذا الوجه؛ لأن فيه من الخيرات والدرر [١٦٦/ ب] [١٦٨/ ب] والأسرار ما لا يوجد، (٦) وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء ما لا يوصف، وربما قد يكون حاله أولًا من الخصوص ثم ينعكس إلى أخس الأحوال.

وأما بحر التوحيد: فيركب بمثل ما قدمنا في البحرين المتقدمين، وزيادة على ذلك أنه لا يفارق ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة، فإنه مهما قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون(٧) عنده ما يتقيه به عاد إلى جانب جبل ذلك العلم وإلا غرق، ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون (٨) وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، فإذا رجع إلى ذلك بالعلم (٩) ورجع عقله إليه يتذكر فوائد ما رأى، ويحصل له من اجتماع ذينك الهواءين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه ما لا يصفه الواصفون، فمَن مَنَّ الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسا(١٠) على جبال السنة فذلك السيد الذي إذا كان منهم واحد في إقليم رحموا جميعًا، ومن ركب منها [بحرًا] (١١) واحدًا على تلك الحالة المرضية، فمن

(١) في «ط»: رمادها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»: يعلمها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: فترجع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: مثل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٦) في «أ»، «جـ»: يجد، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «أ»: يمكن، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: كثير، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «ط»: العلم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «جـ»: أرس، وما أثبتناه من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

رآه فقد أقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة، فكيف به وهو ومن ركب واحدًا منها على غير الوجه المرضي الغالب عليه الهلاك، ومن رآه خيف عليه من الفتنة، والشرح في هذا [١] يطول، إلا أنه إن شاء الله أختصر له كتابًا يكون الكلام فيه أبسط من هذا ونبين مهالكه وكذلك بحول الله كل بحر منها [٢].

جعلنا الله ممن حماه وعلمه وأسعده [به] [٣] بمنه، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٤].

[حديث جواز التحرز من حر الحصباء في السجود] [٥]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ [٦].

ظاهر الحديث [١٦٧/أ] [١٦٩/أ] جواز الشغل اليسير في الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [٧]: [هل] [٨] الفعل اليسير في الصلاة يكون معفوًا عنه وإن لم يكن هناك عذر؟ أو لا يكون إلا مع العذر؟ [أو يكون [مع] [٩] العذر] [١٠] وإن كان خارجًا منها؟ وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس إلا؟ أو تعديه [١١] إلى ما يكون في الصلاة ليس إلا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت إليه وإن كان عذرًا؟ فالجواب: ليس في الحديث ما يدل على ذلك، لكن الفقهاء إذا علموا للحكم علة عدُّوه بتلك العلة حيث وجدوها، مثل قوله ﷺ: «**لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان**»، عدُّوا الحكم حيثما

(١) في «أ»، «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: كل بحر منها بحول الله، وما أثبتناه من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١٠٨١)، وابن ماجه (١٠٣٣).
(٧) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط». وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: أو نعديه، وفي «أ»: وتعديه، وما أثبتناه من «ط».

وجدوا مشوشًا [شوشه] [(١)] منع معه الحكم حتى الحقن والجوع، فنرجع [هنا] [(٢)] إلى بحثنا، فإن كانت العلة هنا قلة العمل ليس إلا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر، وقد اختلفوا في الشغل اليسير في الصلاة لغير عذر هل يبطلها أم لا ؟ على قولين وإن قلنا إن العلة فيه [رجاء] [(٣)] زوال التشويش في الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل في الصلاة وإن كثر ما لم يتفاحش، فإنه إذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة، ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير إذا كان لإصلاحها أنها لا تبطل، واختلفوا إذا كثر ولم يتفاحش على قولين، ولم يختلفوا أنها تبطل إذا تفاحش، وقد حُدَّ التفاحش بمثل أن يأكل أو يشرب قدر ما يقارب الشبع، ومنهم من فرق بين ما أجيز له فعله في الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص في كتب الفروع، وإن قلنا أن العلة قد تكون لمجموعهما [(٤)] أن يكون عذرًا وأن تكون [(٥)] في إصلاح الصلاة، وهل يراعى في الشغل أيضًا الكثرة أو القلة؟ موضع خلاف ما لم يتفاحش أيضًا، لكن [١٦٧/ ب] [١٦٩/ ب] الذي يعطيه البحث على نص الحديث أنه إذا كان الذي يفعل أقل بالنسبة إلى ما هو الخلل الواقع في الصلاة يفعل، وإن كان فعله نقصًا من كمال الصلاة لم يفعل، ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة، فَرُبَّ [(٦)] شيء يحمله شخص ولا يحمله غيره، وَرُبَّ شيء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل منه يؤخذ ذلك من الحديث.

الوجه الثاني: قوله: «**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود**» فلأن [(٧)] معهم هنا علتين، إحداهما: الصلاة خلف رسول الله ﷺ ولا بدل منها وحر الأرض الذي يمنع الخشوع في الصلاة وهو من [باب] [(٨)] شرط الكمال على مذهب الأكثر، ويقابله اتقاء الأرض بفضل الثياب، فما يفعلوه [(٩)] بالنسبة [إلى] [(١٠)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: يشوشه، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفي «أ»: رعى، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «أ»: لمجموعها، وفي «جـ»: بمجموعهما، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»: قرب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(٩) في «أ»، «جـ»: يفعلونه، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

يجوز [(١)] بين العوام إلا لضرورة تعين عليهم فعلها، مثل ما حكى عن بعضهم أنه كان ماشيًا على الساحل فإذا بمركب قد أقبل موسوقًا [(٢)] بالخمر لوالي الموضع، وكان ظالمًا لا يطيقه أحد فطلع للمركب حين أرسى وأخذ بيده عصا وجعل يكسر [١٦٩/ أ] [١٧١/ أ] كل جرة وجدها ملأى [(٣)] بالخمر، فلم يطق أحد أن يقف له فمر [(٤)] كذلك عليها إلى أن بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع، فطلعت النواتية إلى الوالي فأخبروه الخبر، فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيئه وتعدى عليه، ثم إنه لما تعدى ترك تلك الواحدة، فأرسل وراءه فأُحْضر فقال له: ما حملك على ما فعلت ؟ فقال: فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك، فقال: لم تركت الواحدة لم تكسرها؟ فقال: أدركتني أولًا غيرة الإسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالًا للأمر، فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معي النفس وقالت: أنت ممن يغير [(٥)] المنكر، فخفت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها، فقال الوالي: اتركوه يفعل ما بدا له[(٦)]، ما بيننا وبين هذا معاملة، وإنما [فعل] [(٧)] ذلك للضرورة التي وقعت له، ولا يكون ذلك من باب التزكية، وقد نهى ﷻ عن ذلك [في كتابه] [(٨)] بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ [هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ] [(٩)]﴾ [النجم:٣٢].

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز أن يكون في الثوب فضلة عن الضرورة ما لم تنته إلى المكروه أو الحرام، يؤخذ ذلك من قوله: «طرف الثوب» فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورًا إلا وفيه فضلة عن الضرورة؛ لأن الضرورة هي ستر العورتين المثقلة والمخففة، وما عداهما مباح وبعضه مستحب، فتحتاج إذًا لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام، فأما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور [(١٠)]، وكذلك اللبس والفخر والخيلاء لتحريمه ذلك ﷺ، وما كان من الأزرة أو الثوب تحت [١٦٩/ ب] [١٧١/ ب] الكعبين [لقوله ﷺ: «**ما تحت الكعبين**] [(١١)] **ففي النار**»، ومن لبس ثوبًا يشهر به لقوله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار، ثم أشعله عليه نارًا**»،

---

(١) في «ط»: تجوز، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٢) في «ط»: موسقًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «جـ»: هناك، وفي «أ»: هنا، وما أثبتناه من «ط».

(٤) في «ط»: فمد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٥) في «أ»، «ط»: تغير، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) قال العلماء: من عمل عملًا لغير الله فهو شرك، ومن ترك عملًا لغير الله فهو رياء، ولكن يقال لمثل ذلك: عليك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن أصلح نيتك.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١٠) في «جـ»: للذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

وكل ما يشبه ذلك، وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، والتشبُّه [(١)] بالأعاجم للنهي عنه، ومثله العمائم التي ليست [(٢)] بذؤابة[(٣)] ولا تلحي؛ لأنه قيل إنها عمائم قوم لوط، وقيل عمائم الشياطين، ذكره ابن رشد في مقدماته [(٤)] وغيره من العلماء، والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله ﷺ: «**ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**» وما أشبه ذلك، والمباح ما اتخذه الإنسان للترفه أو للتجمل بالقصد بغير[(٥)] وجه محذور شرعًا وما في معناهما، ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس، يؤخذ [ذلك] [(٦)] من قوله في موضع السجود؛ لأنه موضع الوجه وهو أعلى الآراب التي [(٧)] قال ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة آراب: الوجه واليدين والركبتين وأطراف الأصابع**»، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٨)].

[حديث كراهة النخامة في المسجد] [(٩)]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [(١٠)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ [وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: «**أَوْ يَفْعَلُ** [(١١)] **هَكَذَا**»] [(١٢)].

ظاهر الحديث كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن [١٧٠/أ] [١٧٢/أ] اليسار وفي طرف الرداء وحكها فيه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(١٣)]: «رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة [للمصلي] [(١٤)]» فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينًا وشمالًا وأمامًا، ولولا ذلك لما[(١٥)] كان

---

(١) في «ج»: التشبيه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «ج»: بغير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: بذوابة.
(٤) في «ج»: المقدمات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ج»: لغير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٧) في «أ»، «ج»: الذي، وما أثبتناه من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (٤١٧)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٩٩).
(١١) في «أ»: أو لم يفعل هكذا، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.
(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٥) في «ج»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

ذلك سببًا أن تقع [(١)] له كراهية في المسجد وقد يتخلف عنه، وقد جاء أن الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة [(٢)]، وكيف يكون [(٣)] حال من تقع له فيها كراهية ويخاف [(٤)] عليه؟ و[فيه] [(٥)] علة أخرى: ربما في أيام الحر إذا كثرت قد يتولد منها رائحة إذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها، وقد نهينا أن ندخل [(٦)] المسجد برائحة قذرة، وربما [قد] [(٧)] يجتمع لتلك الرائحة الذباب واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولًا، وقد تكبر [(٨)] من أجل ذلك الخطيئة وصاحبها [١٧١/ب] [١٧٣/ب] لا يشعر، وإذا كان الدفن فلا يقع به هذا [الضرر] [(٩)]؛ لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق في باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون، فإن [(١٠)] بإكثار التراب على الشيء المدفون تندفع [(١١)] منه [(١٢)] إذايته، ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه أو سيلانه، فإذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذي يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات، ويبقى وجه الأرض على حاله من الحسن والطهارة، فلهذه العلة والله أعلم أخبر ﷺ بدفنها ولم يقل يغطيها، وهذا الدفن إذا كان المسجد ترابًا رخوًا أو رملًا، وأما [(١٣)] إن كان أرضًا صلبة أو مبلطًا أو بحصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن.

الوجه الثاني: قوله: «وحكها بيده» فيه من الفقه وجوه، منها: الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه، ومنها: أنه أكبر في النهي وأبلغ في احترام المساجد، ومنها: أن الفاعل للبر لا ينبغي أن يزهد في شيء منه؛ لأنه إذا كان إخراجه مثل القذاة يكون مأجورًا فيها [(١٤)] فكيف بمثل هذه؟ ومثل هذا [ما] [(١٥)] ذكر عن بعض الصحابة أن ابنًا [منهم] [(١٦)] وأباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا ﷺ منهما في بعض غزواته، فخرجت قرعة الابن، فقال له

(١) في «جـ»، «ط»: يقع، وما أثبتناه من «أ».
(٢) في «جـ»: يوم لا ظل إلا ظله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «ط»: كراهة خيفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٦) في «ط»: يدخل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٨) في «جـ»: يكثر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٠) في «ط»: فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «أ»: يندفع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: مادة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «ط»: فأما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٤) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الأب: آثرني [(١)] بها يا بني، فقال له: الجنة هذه يا أباه لا أوثرك بها، فخرج فاستشهد بين يدي رسول الله ﷺ، ومنها أيضًا: الحث على تكسب الحسنات وإن كان صاحبها [منها] [(٢)] مليًّا، وقد قال [مولانا] [(٣)] جل جلاله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦]، قال بعض العلماء في معناه: أي: تضعف عن الخير وتقول معي ما يكفيني، والخطاب له ﷺ [الذي هو الشفيع، فكيف بالمسكين الذي يطلب الخلاص وهو كما هو] [(٤)] [١٧٢/أ] [١٧٤/أ] [والمراد أمته] [(٥)].

الوجه الثالث: قوله: «**ورئي منه كراهية أو رئي كراهيته لذلك** [(٦)]»، هذا شك من الراوي لما رأى من قرائن الأحوال التي تدل على [أحد] [(٧)] المحتملات، أو تنبيه منه على مجموعها؛ لأنه احتمل الأمر على ثلاثة وجوه [(٨)]، ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه، والوجوه أحدها: أن يكون وجد [هو] [(٩)] ﷺ الكراهية لذلك فرُئيت في وجهه، ويترتب على ذلك من الفقه أن المؤمن إذا رأى مكروهًا تغير لذلك ويكون تغيره بقدر إيمانه، فلما كان سيدنا ﷺ أكثر الناس إيمانًا تغير من ذلك المكروه حتى رُئي فيه [(١٠)]، وهنا بحث: هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله ﷺ أو لما يترتب على فاعله من الإثم؟ وكان [هو] [(١١)] ﷺ قد طبع على الرحمة للعالم كافة؛ لقول الله ﷻ [(١٢)]: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر:٨]، فكيف على المؤمنين [(١٣)] أو على مجموعهما! وهو الأظهر، ومثل ذلك ينبغي للمؤمنين أن يتغيروا عند انتهاك حرم [(١٤)] الله، وعند النوائب التي تطرأ على أحد من المؤمنين، وآكدها ما يكون في الدين؛ لأنها الخسارة العظمى فكيف

---

(١) في «جـ»: فأثرني، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: وروى منه كراهية ذلك أو روى وكراهيته لذلك، وفي «أ»: رئي منه كراهيته أو أوري كراهيته لذلك، وما أثبتناه من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٨) في «أ»: أوجه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: في وجهه، وما أثبتناه من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٢) في «أ»، «جـ»: لقول الله، وما أثبتناه من «ط».
(١٣) في «جـ»: المؤمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٤) في «جـ»: حرمة الله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

القديم غير المتحيز، وهو الغني عن عبادة العابدين وهم المحتاجون إليه وإلى خدمته، أقام لهم أعلامًا للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها إلى ذاته الجليلة تشريفًا [لها] (١) ورفعة لها ولعباده، وقبل ذلك منهم ورضي به عنهم، ولذلك قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وذلك (٢) لما حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وقد كان مات ناس ممن صلى إلى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة إلى بيت الله الحرام فشق ذلك على أهلهم لما غلب على ظنونهم من أن الجدار هو المقصود فأنزل الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، معناه: حيثما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم ويتقبل (٣) أعمالكم ويحسن الجزاء عليها، فلما نسبت تلك الجهة إليه ﷻ وجب بمقتضى الحكمة أو ندب أن تُحرَّم (٤) أشد الحرمة من أجل ما أضيفت (٥) إليه، ولذلك قال بعض المحبين:

وما حُبُّ الديار شغفْنَ قلبي ... ولكن حُبُّ مَنْ سكن الدِّيارا

فحب مخلوق لمخلوق من أجل حلول محبوبه في تلك الديار عظَّم الديار، فأهل التحقيق من أجل الإضافة الشريفة (٦) عظموا كل علم من أعلام تلك الإضافة العلية، ولذلك كان أهل المعاملات يتنعمون بأنواع العبادات كما يتنعم أهل الدنيا بالشهوات، ولما (٧) كان [١٧٤/أ] [١٧٦/أ] للمسجد من [أجل] (٨) الحرمة(٩) الشريفة (١٠) وقعت الكراهية والمنع، ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب أو القتل (١١)، وهذا المعنى أيضًا تأكيد للحجة التي أوردنا قبل على أهل التحيز والحلول - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

الوجه الثامن: قوله: «**عن يساره**» فيه دليل على أن حرمة اليمين مستصحبة في كل الوجوه.

الوجه التاسع: قوله: «[أو] (١٢) **تحت قدمه**» فيه أيضًا دليل على ترفيع اليد على القدم؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٢) في «جـ»: ولذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: يقبل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: يحترم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: أضيف، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: التشريفية، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «ط»: فلما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٩) في «جـ»: الحرم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»: التشريفية، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»: القتل أو الضرب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».

إذ [١] لم يقل: أو في يده.

الوجه العاشر: قوله: «**ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض**»، وقال يفعل [٢] هكذا، فيه وجوه من الفقه، منها: الدليل على طهارة النخامة لكونه ﷺ جعلها في ردائه وأمر المصلي [٣] أن يفعله، وإنما منعها من القبلة؛ لأنها مما يستقذر، وليس يلزم أن كل ما [٤] يستقذر نجس.

الوجه الحادي عشر: فيه رد على الذين يقولون إن كل ما [٥] تستقذره النفس حرام، واحتجوا بقوله [٦] تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٧٥]، وهذا حجة عليهم، وفيه التسوية [٧] بين الثلاثة وجوه المذكورة؛ لأنه خُيِّر فيها إلا أنه إذا كانت الاثنتان بتلك الشروط المذكورة قبل وإلا فلم يبق إلا طرف الرداء ليس إلا، وهنا بحث: هل يفعل ذلك - أعني جعلها في الرداء - دون طي عليها ولا حك لها؟ [٨] فنقول لا ينبغي ذلك لوجهين: أحدهما: - وهو كافٍ - فعله [٩] ﷺ ذلك؛ فإنه جاء على وجه التعليم، ووجه آخر؛ لأنه [١٠] إذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كالبحث في الدفن سواء، بل هذا أشد؛ لأنه يلحق للشخص منه مثلةٌ في زيه وهي ممنوعة، ويستقذره من يراه وقد يتأذى به، وإذا فعل كما فعله [١١] هو ﷺ لم يبق لها أثر وكانت مثل الدفن سواء، فذهب أثرها، وهل [١٧٤/ ب] [١٧٦/ ب] يكون ذلك في الرداء ليس إلا؟ فالجواب: لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب، وليس أيضًا كل الناس يجد الرداء، والفائدة إذا فعلت في أي الثياب فعلت فقد حصلت، وهنا بحث: لم فعل ﷺ هذا بردائه حينئذٍ قال: «[أو] [١٢] **يفعل هكذا**» ولم يقل دون فعل؟ فالجواب: أنه فعل ذلك ليبين كيفية الفعل؛ لأن التعليم بالفعل والمثال أبلغ من القول وحده، ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة،

---

(١) في «أ»: إذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: أو قال يفعل، وفي «جـ»: قال أو يفعل، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «ط»: للمصلي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «ط»: كلما.

(٥) في «ط»: كلما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»: بالآية وهو، وفي «جـ»: بالآية وهي، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «أ»: تسوية، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: وحك عليها، وفي «أ»: وحك لها، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: فعل النبي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «ط».

(١١) في «أ»، «جـ»: فعل، وما أثبتناه من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه «جـ»، «ط».

ذلك وُلُوعًا في فؤاده المبارك فيكون ذلك دالًّا على قوة الإيمان، فمن وجد حبًّا لذلك كما وجده [هو] [(١)] ﷺ فليشكر الله على ما منحه من ذلك، وإن لم يجد فيتبع ويستعمل أسبابه ويتشبه بالمحبين، ولذلك قال بعض الحكماء: «إن [(٢)] التشبه بالكرام فلاح»، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى شخصًا قرأ سجدة: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم:١]، وسجد فقال له: هذا السجود فأين البكاء؟ إذا لم تبكوا فتباكوا.

الوجه الخامس: يترتب على ذلك من الفقه أن التشبه بأهل الخير من الخير إذا كان حبًّا فيهم من أجل الله ﷻ، وأن التشبه بأهل الشر من الشر يعضد ذلك ما نهى عنه ﷺ من التشبه بأهل الكتاب، وقد ورد [عنه] [(٣)] عليه السلام: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، منَّ الله علينا بأحوالهم حالًا ومقالًا [آمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٤)].

[حديث المسافر إذا قدم من سفره يبدأ بالمسجد] [(٥)]

عَنْ كَعْب بْن مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْـمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ [(٦)].

ظاهر الحديث [١٧٦/ أ] [١٧٨/ أ] أن من السنة إذا قدم المسافر من سفر [(٧)] أن يبدأ بالمسجد قبل منزله، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٨)]: هل هذا في كل وقت أو في بعض الأوقات؟ فالجواب أنه [(٩)] إذا كان في الأوقات المنهي عنها التي لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب إذ ذاك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التي من أجلها تؤتى المساجد؛ لأنه إن كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله الـمِصْرَ الذي فيه منزله إلا في وقت يجوز [(١٠)] له فيه الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره إلا ضحوة النهار وكان ينهى أن يأتي أحد أهله طروقًا أي: ليلًا، وكان أيضًا إذا خرج ﷺ ركع في المسجد وحينئذٍ يخرج، وهل ذلك تعبد أو معقول المعنى؟ فإن قلنا إنه تعبد فلا بحث، وإن قلنا إنه لحكمة فما هي؟ فالجواب والله

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) في «أ»: فإن، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، ووصله في كتاب الجهاد حديث (٣٠٨٨)، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩)، والترمذي (٣١٠٢).

(٧) في «أ»: سفره، وما أثبتناه من «ج»، «ط».

(٨) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.

(٩) في «ط»: أن ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(١٠) في «ج»: تجوز، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

أعلم أنه على طريق التبرك وإظهار الافتقار؛ لأنه ﷺ كان إذا خرج إلى السفر يقول: «أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال»، وسفره ﷺ لم يكن إلا في جهاد أو حج وإذا رجع قال: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»، وإعلانه ﷺ بالقول عن الخروج والدخول [(١)] إظهار للتعلق بالله واللجأ والتبرُّؤ إلى الله في الأفعال والأقوال، كذلك تفضيله ﷺ بيت ربه على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال.

الوجه الثاني: يترتب عليه من الفقه أن المؤمن ينبغي أن يكون فعله يصدق قوله، وقد ذم الله سبحانه [١٧٦/ب] [١٧٨/ب] المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف:٢].

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الصحابة كانوا ﷺ يقتدون بأفعاله ﷺ كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من إخبار هذا السيد بذلك، فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لإخباره بذلك فائدة، ولا كان لروايته أيضًا [(٢)] فائدة، وقد اختلف العلماء في أفعاله ﷺ هل تحمل على الوجوب أو على الندب أو على التوقف حتى يدل الدليل على أحد الوجهين؟ ولم يقل أحد بترك الاقتداء به فيها وترك العمل بها.

الوجه الرابع: في الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفع [(٣)]، إلا أنه يكون ذلك على لسان العلم، فيؤخذ [على] [(٤)] وجه التبرك من كون سيدنا ﷺ يبدأ بالمسجد تبركًا، فكذلك كل ما جعله [(٥)] الله فيه وجهًا ما من الخير، والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم أنه [(٦)] ﷺ لم يفعل فيه إلا الصلاة التي من أجلها رفع، فكذلك يلزم في غيره ألا يكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع، ولهذا المعنى كان أهل الصوفة أكثر الناس احترامًا لما جعل له حرمة، وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم، حتى أنه يذكر عن بعض الأكابر منهم أنه دخل المسجد فنسي وقدم رجله اليسار [(٧)]، فوقع مغشيًا عليه لشدة الحياء من الله؛ لكونه وقعت منه مخالفة السنة [(٨)] في

---

(١) في «أ»، «جـ»: الدخول والخروج، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: أيضًا لروايته، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: يرفع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «أ»، «جـ»: جعل، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: الشمال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: للسنة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الوجه الرابع: قوله «**ما لم يحدث**» هو [١] الحدث الذي ينقض الطهارة، وهنا بحث: هل ذلك في كل الصلوات فرضًا كانت أو نفلًا؟ الظاهر ذلك؛ لأنه ﷺ أتى بها نكرة [٢].

الوجه الخامس: فيه دليل على أن السنة في البشرى أن تكون [٣] بالأقل ثم تختم [٤] بالأعلى؛ لأنه أبلغ في المسرة، يؤخذ ذلك من إجماله عليه السلام البشارة أولًا [٥] وتبيينها آخرًا؛ لأن العام [٦] احتمل أن يكون دعاؤهم بالأعلى من الأمور أو الأقل، لكن حصل بذلك سرور؛ لأنه زيادة خير، والذي أتى في التفسير هي المغفرة والرحمة، فمن غفر له ورحم فهي [٧] أعلى الجوائز.

الوجه السادس: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إن الطاعة إذا لم تتبعها طاعة أخرى فهي مدخولة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**الملائكة تصلي على [٨] أحدكم ما دام في مصلاه**» فلما كانت صلاته أو بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر، وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة فكان خيرًا تبعه خير كما أشاروا، وهنا سؤال وارد: ما الفائدة التي ترتبت على هذا الإخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد؟ فالجواب: أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذي صلى فيه من أجل زيادة ذلك الخير له، ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله، لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذي يفعله إلا القليل النادر، فدلت الرغبة عنه بعد العلم به على الإشارة التي أشار إليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل على سرعة [٩] القيام من موضعها، ودل على أن [١٧٨/ ب] [١٨٠/ ب] من حرم مواضع الخير خيف عليه أن يكون من أهل الضد، يبين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال: رب هل أعرف ما لي عندك ؟ فقال: يا موسى إذا أحببت الدنيا فزويتها عنك وأحببت الآخرة فيسرتها عليك فاعلم أن لك عندي حظًا، فالتيسير منه ﷻ للخير من علامة الخير، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] [١٠].

---

(١) في «أ»، «جـ»: أي، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «أ»: بكرة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: يكون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: يختم، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»: الأولى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: العالم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: فهو، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «أ»: شرعة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث سجود السهو] (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ(٢): صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ [قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ(٣) فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ](٤).

ظاهر الحديث جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل، ولا يمنع من إتمامها إذا كان ذلك على وجه النسيان، أو عامدًا مع من نسي إذا كان ممن صلاته مرتبطة بصلاته كإمام مع مأموم، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول(٥): فيه دليل لمن يقول: [١٧٩/أ] [١٨١/أ] إن السلام ساهيًا لا يخرج من الصلاة، يؤخذ ذلك من قوله: «فرجع وأتم ما بقي» ولم يذكر أنه كبر.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الإمام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: **«أكما يقول ذو اليدين؟»**(٦) [ولما أخبره أبو بكر وعمر رجع إلى قولهما، وإنما قلنا: إن الإخبار كان من أبي (بكر)(٧) وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ما تعطيه(٨) قوة الكلام؛ لأن راوي الحديث اعتذر أولًا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله ﷺ، ولو كان غيرهما الذي كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية، فهذا يظهر ما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨).
(٣) في «أ»: مفروضة، وما أثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».
(٦) في «جـ»: لذي اليدين لم ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) ما بين القوسين سقط من «جـ». (٨) في «جـ»: يعطيه، وما أثبتناه من «ط».

جعل تعليمه حكم السهو لأمته بالفعل، ولو علمهم بالقول لكان كافيًا، لكن لما كان الذي يسهو بعده [(١)] مِن أصحابه ﷺ والمباركين من أمته يجدون لذلك حزنًا في أنفسهم لكونهم وقع منهم في أجلِّ العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء ﷺ لهم بالتعليم من باب إذهاب الحزن عنهم، وهو عين الرفق والرحمة.

الوجه العاشر: فيه دليل على فضل الصحابة ﷺ وتحريهم في النقل، يؤخذ ذلك من قوله: «إحدى صلاتي العشي»، وتبرئة صاحبه من النسيان وإضافته إلى نفسه كما وقع.

الوجه الحادي عشر: يؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة، يؤخذ ذلك من قوله: «سلم فقام» فساقه بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب.

الوجه الثاني عشر: فيه جواز جعل الشيء النظيف في المسجد [ما لم يؤذ] [(٢)]، يؤخذ ذلك من إخباره أن الخشبة كانت معترضة في المسجد.

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه، يؤخذ ذلك من إخباره بأنه ﷺ اتكأ على الخشبة.

الوجه الرابع عشر: يؤخذ منه جواز التشبيك بين الأصابع، يؤخذ ذلك من قوله: «شبك بين أصابعه».

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض، يؤخذ ذلك من الإخبار عنه ﷺ أنه جعل يديه بعضها على بعض.

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة ﷺ بجميع أحوال النبي [١٨٠/ ب] [١٨٢/ ب] ﷺ وحبهم فيه، يؤخذ ذلك من قوله: «كأنه غضبان»، فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا أو [(٣)] غيره.

الوجه السابع عشر: يؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل، يؤخذ ذلك من قوله: «كأنه غضبان»؛ لأنه رأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون [هو] [(٤)] ﷺ في ذلك الحال غضبان بل يكون مشغولًا فكره في شيء آخر، فلم يقطع بشيء محتمل.

الوجه الثامن عشر: يؤخذ منه جواز وضع الخدود على الأيدي، يؤخذ ذلك من

---

(١) في «ط»: بقد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وفي «أ»: ما لم يكن مؤبدًا، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

إخباره ﷺ [أنه] [(١)] جعل خده على ظهر كفه، وقوله: «وخرجت السرعان» [هم] [(٢)] الذين سارعوا إلى الخروج.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**أكما يقول ذو اليدين ؟**» ولو كان من باب اللقب لما أخبر [هو] [(٣)] ﷺ به.

الوجه العشرون: فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وإن كان القائل صادقًا، يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا ﷺ [للعمرين] [(٤)] في [تصديق] [(٥)] ما قال ذو اليدين، وهو الذي سماه سيدنا ﷺ ذا الشهادتين؛ [لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون] [(٦)]، فلما أخبر بها لا يعلم طلب منه البينة على قوله.

الوجه الحادي والعشرون: يؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئًا أن يؤخر فعله، يؤخذ ذلك من فعله ﷺ؛ لأنه لما أخبره العمران لم يتأخر وعاد [(٧)] إلى صلاته؛ لأنه قال: «فتقدم وصلى» فأتى بالفاء التي تعطي التعقيب.

الوجه الثاني والعشرون: فيه دليل على جواز حذف بعض الكلام إذا كان هناك ما يدل عليه، يؤخذ ذلك من قوله: «فتقدم وصلى» [(٨)] ولم يقل ما صلى [(٩)]؛ لأن ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث.

الوجه الثالث والعشرون: يؤخذ منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول إن سجود السهو إذا كان عن زيادة يكون بعد السلام، يؤخذ ذلك من قوله [١٨١/أ] [١٨٣/أ]: «ثم سلم ثم سجد»، فلم يسجد هنا - وهو موضع زيادة - إلا بعد السلام.

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على أن سنة سجود السهو لا تتأخر [(١٠)] مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة؛ لأنه أخبر أنه ﷺ سجد إثر السلام.

الوجه الخامس والعشرون: يؤخذ منه أن سنة سجدتي السهو أن التكبير فيها في الخفض

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: لما أخبروه لم يتأخر أن، وفي «أ»: لما أخبر لم يتأخر أن عاد، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «جـ»: فصلى، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٩) في «جـ»: ما ترك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»: يتأخر، وما أثبتناه من «ط».

كالبناء[(١)] [يشد بعضه بعضًا»[(٢)]، ومثل ذلك إجماع العلماء أنه لا يجوز للمصلي أن يرى نفسًا[(٣)] تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها ويشتغل بصلاته، فإن فعل فهو آثم، غير أنه إن كان الفعل في ذلك يسيرًا لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها وأجزأته، وإن كان كثيرًا ابتدأ صلاته ولا إثم عليه في قطعها.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن السترة تكون بكل شيء، يؤخذ ذلك من قوله: «إلى شيء» فأتى به نكرة، ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء، فمن تعلق بعموم اللفظ ولم يجعل[(٤)] فعله ﷺ مخصصًا في الإجزاء أجاز السترة بكل شيء، وقال: فعله ذلك يكون من باب الاستحباب، ومن جعل فعله ﷺ مبينًا للإجزاء قال: أقل من ذلك لا يجزي وهو الحق، ومما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه ﷺ حين سئل عن سترة المصلي قال[(٥)]: «**قدر مؤخرة الرحل**».

الوجه الثالث: فيه دليل على إن السترة لا تكون إلا حيث لا يؤمن المرور، وأما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله: [«**يستره من الناس**».

الوجه الرابع: فيه دليل على إنه الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا إلى الباطن، يؤخذ ذلك من قوله][(٦)]: «**أراد**»، وإرادته لا تعلم إلا إذا رأيناه قريبًا من السترة، فدل حاله على ما في نيته، ونحن الآن ممنوعون من الكلام فعملنا[(٧)] بمقتضى ما دل عليه حاله.

الوجه الخامس: فيه دليل على ألا يقطع بالشيء في الحكم إلا بالدليل الذي لا يحتمل التأويل، يؤخذ ذلك من أنه [١٨٢/ ب] [١٨٤/ ب] ﷺ لم يسمه شيطانًا إلا بعد الدفع ولم يرجع[(٨)]، فإن رجع[(٩)] فليس بشيطان، ووجه الفقه في ذلك أنه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي، أو يكون لم يتبين له أنه يصلي أو غير ذلك من الأعذار، فإذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذ ذاك عذر [وحكمنا له][(١٠)] بأنه شيطان على تحقيق ويقين، ويترتب على

---

(١) في «جـ»: كالبنيان، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: نفسه، وما أثبتناه من «ط»، «جـ». (٤) في «أ»، «جـ»: ير، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: فقال: وما أثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ووجدناه على هامش المخطوط «جـ».

(٧) في «أ»: فعلمنا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨)، (٩) في «جـ»: يرتجع، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

هذا من الفقه وجه آخر، وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به، ولا يضيع أيضًا حكم المحتمل؛ لأنه إن ضيع ترتبت [(١)] عليه مفاسد كثيرة، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ أمر أولًا بالدفع لاحتمال أن يكون ساهيًا أو ناسيًا [(٢)]، فإن كان من أحد المحتملات [(٣)] فرجع حصل المقصود، وإلا قاتلناه وحكمنا له أنه شيطان.

الوجه السادس: فيه دليل على أنه لا يحترم إلا من يحترم يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يجعل حرمة المرور ومنعه وأمر بقتال [(٤)] من فعله إلا للمصلي الذي جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع الحكم في تركه [(٥)] السترة حين صلاته، ومما يزيد ذلك بيانًا قول الفضيل بن عياض رحمه الله [(٦)]: من خاف الله خوف الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء، فحرمة لحرمة [(٧)] جزاءً وفاقًا.

الوجه السابع: فيه دليل على أن السترة لا تكون إلا من [الناس لا من] [(٨)] غيرهم، يؤخذ ذلك من قوله: «من الناس» وهذا مما يقوي ما ذكرناه أولًا، أنه لو كان[(٩)] في حق المصلي لكان يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم.

الوجه الثامن: فيه دليل صوفي، وهو أن الحرمة عندهم خير من العمل، يؤخذ ذلك من حكمه ﷺ لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له [١٨٣/ أ] [١٨٥/ أ] الإمرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام: **«فإن أبى فليقاتله»**، وفسق المتعدي حتى جعله شيطانًا.

الوجه التاسع: فيه دليل على أنه [(١٠)] يحكم للشخص بمقتضى فعله في الوقت، ولا ينظر لما تقدم، يؤخذ ذلك من قوله: **«فإنما[(١١)] هو شيطان»** على الإطلاق، ولم يفرق بين ما [(١٢)] كان قبل ذلك على تقوى أو غيرها.

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره، حتى قالوا: لا تكن في كل أنفاسك إلا على ما تحب أن تموت عليه؛ كراهة [(١٣)] أن يأتيك الموت

---

(١) في «ط»: ترتب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: غيره، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: أجل احتمالات، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: بمقاتلة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: ترك، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «ط»: قوله ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: بحرمة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٩) في «جـ»: ولو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: إنما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «أ»: كراهية، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة، يبدؤون أهواءهم قبل أعمالهم»، وكان ﷺ حين يقسم بين نسائه يعدل بينهن[1] ولم يكن ذلك فرضًا [عليه][2]، وذلك من خصائصه ﷺ الخاصة به إلا أنه لم يحف [قط][3] على واحدة منهن ﷺ وعليهن أجمعين، وما زال ﷺ يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك: «**هذا جهدي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك**»، وهو معنى ميل القلب إلى بعض دون بعض في وجه ما، وقوله ﷺ هذا على وجه التأديب لنا؛ لأنه ﷺ لا يميل الميل الذي نميله نحن؛ بدليل قوله ﷺ لما عاتبه أهله في إثرة عائشة ﵂ فظن الجاهل بحاله ﷺ الجليلة على ما يقرر أن ذلك كان لشبابها وحسنها، فقال ﷺ مجاوبًا لهن: «**لم يوح إلي في فراش إحداكن إلا في فراشها**»، فبين ﷺ أن إثرتها عليهن[4] هي لما خصها الله به من المكانة عنده والرفعة.

وأما قولنا: هل هذا خاص بهذه الأربعة [المذكورة][5] أو هو من باب التنبيه بالأغلب على الأقل؟ احتمل لكن الظاهر أنه من باب [١٨٤/ ب] [١٨٦/ ب] التنبيه بالأغلب على الأقل كما قدمنا في غير ما حديث، وهو أن العلة التي نيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة، فكل ما يشغل - كما قسمنا أولًا - عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن فهم.

وأما قولنا: هل هذا خاص بالرجال دون النساء؟ فقد قال ﷺ: «**هن شقائق الرجال**» معناه في لزوم الأحكام، وإنما هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالأغلب، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**وما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»، ولم يقل ذلك في المرأة؛ لأن الرجال في هذا المعنى أشد.

وأما الولد فقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجل، لكن لما لم يكن[6] لها الحكم عليه مثل الأب فذكر الأعلى، وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء في ذلك سواء، إلا أنه هو الأغلب في الرجال؛ لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم، والنساء في الغالب[7] محكوم عليهن، فلذلك - والله أعلم - ذكر الرجال دون النساء.

---

(١) في «جـ»: بينهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: عليها، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) العبارة في «أ»، «جـ»: أن كانت ليس، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»: الأغلب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

وأما قولنا: هل الواحدة من ذلك تكفر أو المجموع ؟ فالجواب عن هذا[(١)] كالجواب عن الوجوه المتقدمة؛ لأن هذا من [باب][(٢)] التنبيه بالأعلى على غيره[(٣)]؛ لأنه ﷺ ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله في حقها [١٨٥/أ] [١٨٧/أ]: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، ومن حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهي، فمن فعل هذه لم يمكنه أن يترك الباقي، ولا يقدر [ولو أراد ذلك][(٤)]، وقد قال عمر ﷺ: إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أخيات وكذلك السيئة.

وأما هل الواحدة[(٥)] تكفر أو المجموع؟ بل المجموع مع ما بقي من الواجبات والدوام على ذلك؛ بدليل قوله ﷺ: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا**».

ومن ترك شيئًا من الواجبات فقد أتى فاحشة ومنكرًا، ومن أتاهما فقد بعد من الله، ومن بعد كيف يكفر[(٦)] عنه شيء مما ذكر الذي هو فيه أعظم مما نحن بسبيله؟

الوجه الثاني: فيه دليل على فصاحة سيدنا [محمد][(٧)] ﷺ، كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة.

الوجه الثالث: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يؤثرون أعمال[(٨)] القلوب على أعمال[(٩)] الأبدان؛ لأنه ﷺ قد جعل شغل القلب مما[(١٠)] ذكر مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفر إلا ما لا يرضى.

الوجه الرابع: فيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها؛ لأن سبب الوقوع في هذه وما هو أكبر منها إنما هو غلبة الشهوات.

الوجه الخامس: يؤخذ من مفهوم الحديث إشارة لطيفة، كأنه ﷺ يحذر من[(١١)] هذه؛

---

(١) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٣) في «ط»: الغير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٥) عبارة: هل الواحدة، مكررة في «جـ».
(٦) زاد في «أ»: عن الله، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨)، (٩) في «أ»، «ط»: عمل، وما أثبتناه من «جـ». (١٠) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «ط»: عن، وما أثبتناه من «جـ».

فإن الهروب [(١)] منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء، فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق وإبقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل الحقيقة والشريعة [(٢)] أوحد زمانه، وإلا الضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة، والضعيف عند أهل الفقه [١٨٥/ ب] [١٨٧/ ب] هو الذي لا يقدر أن يخرج عن المخالطة: أعني ما لم يكن من أهل المقام الأول الذي أجمعوا عليه، إذا عرفت الرشاد وطرقه وأصغيت [(٣)] إلى حظ النفس توعرت [(٤)] عليك عند [(٥)] سلوك [(٦)] الطريق [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم] [(٧)].

[حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين] [(٨)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ [(٩)]: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ [(١٠)]، [ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»] [(١١)].

ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار، واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر، وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(١٢)]: أن يقال: لم يسأل [(١٣)] مولانا جل جلاله عن آخر الأعمال لا غير؟ وأن يقال [(١٤)]: لم جاوبت الملائكة بأكثر مما سئلوا؟ وأن يقال [(١٥)]: من هؤلاء العبيد المسؤول عنهم؟ وأن يقال [(١٦)]: لم خصت هذه الأوقات بالسؤال دون غيرها؟ وأن

---

(١) في «أ»: الهرب، وما أثبتناه من «ج»، «ط».
(٢) في «ج»: أهل الشريعة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: صغيت، وما أثبتناه من «ج».
(٤) في «ج»: توغرت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ج»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: السلوك.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (٤٨٥).
(١٠) في «أ»، «ج»: صلاة العصر وصلاة الفجر، وما أثبتناه من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».
(١٣) في «ط»: سأل، وما أثبتناه من «أ»، «ج».
(١٤)، (١٥)، (١٦) في «أ»، «ج»: ومنها، وما أثبتناه من «ط».

يقال[(١)]: ما الفائدة لنا بالإخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه ؟

فالجواب عن الأول: أنه قد أخبر ﷺ: أن الأعمال بخواتيمها[(٢)]، فالحكم هنا كالحكم هناك.

وأما كون الملائكة أجابوا بأكثر مما سئلوا فلأنهم علموا أنه سؤال موجب للرحمة والإفضال، فزادوا في موجب ذلك بأن قالوا: وجدناهم وهم يصلون [وتركناهم وهم يصلون][(٣)]، ويترتب على هذا من الفقه وجهان: أحدهما: أن أعلى العبادات الصلاة؛ لأنه[(٤)] عليها وقع السؤال والجواب. [والوجه][(٥)] الآخر: أن الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح، وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن [١٨٦/أ] [١٨٨/أ] جزائه، ولولا ذلك لما[(٦)] زادوا من عند أنفسهم ما لم يسألوا عنه، وأما من هم هؤلاء العبيد المشار إليهم بهذا التخصيص العظيم - وهو كونه جل جلاله - أضافهم إلى نفسه [الجليلة][(٧)] وذكره لهم [رحمة][(٨)]؛ لأنه [قد][(٩)] أخبر في كتابه أن ذكره لعبده[(١٠)] [هو][(١١)] رحمة له في سورة مريم عليها السلام بقوله[(١٢)] ﷻ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ [زَكَرِيَّآ][(١٣)]﴾ [مريم:٢]، [قال العلماء: وهو من المقدم، معناه ذكر ربك عبده رحمة][(١٤)]، فهم الذين وصفهم [الله][(١٥)] ﷻ في كتابه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر:٤٢].

وأما قولنا: لم خصت هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها؟ فمن باب التشريف؛ لأن الله جلَّ جلاله يشرف من يشاء من خلقه[(١٦)]: حيوانًا كان أو جمادًا أو ما شاء، ويترتب عليه من الفقه وجهان: منها: أن هذين الوقتين أشرف الأوقات، وقد دلت عليه آثار كثيرة

---

(١) في «أ»، «جـ»: ومنها، وما أثبتناه من «ط». (٢) في «جـ»: خواتمها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»: لأن، وفي «جـ»: لأنها، وما أثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: عبده، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٣)، (١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٦) في «أ»، «ط»: عباده، وما أثبتناه من «جـ».

منها قوله ﷺ كناية عن مولانا جل جلاله: «**اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما**»، ومنها أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح، فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه، ولهذا ترى أرزاق أهل التعبُّد مباركة، والبركة أكبر الزيادات، وقد جاء فيمن[١] حلف بعد العصر حانثًا عليه وعيد[٢] شديد، ومنها قوله ﷺ: «**استعينوا بالغدوة والروحة**»، فلولا فضلها لما دل عليها والوجه الثاني: أن الصلاة التي توقع فيهما تكون أفضل الصلوات؛ لأن الوقت المسؤول عنه[٣] مرفَّع على غيره، والصلاة [فيهما][٤] مسؤول عنها من بين غيرها من الصلوات، فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها، فتكون صلاة وسطى في زمان الليل وصلاة وسطى في زمان النهار؛ لأن الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على أحد عشر وجهًا، [١٨٦/ب] [١٨٨/ب] ما من وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعنًا، واعترض عليه، وأرجو لما قررناه أن هذا أقلها اعتراضًا، وزيادة في ذلك ما تقدم منها البحث[٥] في هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة، فالأكثر منهم سلموا واستحسنوا إلا شخصًا واحدًا اعترض على قولنا: إنها الصلاة الوسطى اعتراضًا ليس بالحسن، فعزَّ ذلك على من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث، فلما كان في الليل رأى رسول الله ﷺ في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له: يا رسول الله، ظهر لي في هذا الحديث، وذكر له تلك البحوث، واعترض شخص على[٦] في الصلاة وما ذكرت فيها من أنها الوسطى، فجاوبه الرسول ﷺ بأن قال له: حسن ما قلت وما ظهر لك حق، فلما أصبح أخبر الرائي المتكلم بمقالة رسول الله ﷺ، فقال: إذا أجازها سيدنا ﷺ فلا أبالي بمن ردَّها[٧].

وقولنا: ما الفائدة[٨] وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة، وما يترتب على ذلك[٩] من الفقه كذلك، فمما فيه من الفوائد الإخبار لنا بما نحن فيه من الضبط، وكيفيته،

---

(١) في «جـ»: جاء أن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»: وعيد عليه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: من البحوث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: على شخص، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) لا يجوز لنا أن نأخذ أحكامًا شرعية من الأحلام.
(٨) في «أ»: وأما ما الفائدة فيه، وفي «جـ»: وأما الفائدة فيه، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: عليها، وما أثبتناه من «ط».

ويترتب على هذا من الفقه أن ننتبه لأنفسنا(١) ونحفظ(٢) أوامرنا ونواهينا(٣)، هذا [وظيفة](٤) العوام، وأما [وظيفة](٥) الخواص فالفرح والسرور بهذه الأوقات؛ لقدوم رسل الملك إليهم وسؤاله عنهم، فهذه أعلى المسرات عندهم، ولذلك(٦) ذكر(٧) عن بعضهم أنه [كان دأبه](٨) إذا [كان](٩) آخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس أحسن ثيابه ويجلس على أحسن فُرُشِه(١٠)، ويقول مرحبًا برسل ربي الكرام، بسم الله اكتبا فيبقى [١٨٧/أ] [١٨٩/أ] في ذكر وتلاوة حتى تجيئه(١١) أوقات الصلوات، فيصلي حتى يعود(١٢) إلى آخر صلاة النهار، ويفعل مثل ذلك بالليل، ذلك كان حاله.

الوجه الثاني: فيه من الفوائد أيضًا العلم بحب الملائكة(١٣) لنا، ويترتب عليه من الفقه [الأنس بهم والحب لهم وهو مما يقرب إلى الله ﷻ، وفيه الإخبار بالغيوب وهو من أكبر الفوائد، ويترتب عليه من الفقه](١٤) زيادة الإيمان، فيتحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التي مدح بها أهل الإيمان؛ لقوله جل جلاله: ﴿[ٱلَّذِينَ](١٥) يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة:٣]، ويترتب عليه من الفوائد: الإخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما [كان](١٦) يجتمع فيهما أربعة(١٧) من الملائكة وفي غيرهما اثنان اثنان، ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا ﷺ [بالإخبار بذلك](١٨)؛ لأنه لما زاد اطِّلاعه ؈ على أمور الغيب والعلم بها والإخبار عنها زاد ترفيعه ؈، ويترتب عليه من الفقه زيادة

---

(١) في «ط»: إلى أنفسنا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٢) في «جـ»: بحفظ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: أوامر ربنا ونواهيه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٦) في «أ»: ولهذا المعنى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: يذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ». (١٠) في «ط»: فراشه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «ط»: يجيئه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «أ»، «جـ»: ويعود حتى، وما أثبتناه من «ط».
(١٣) عبارة: بحب الملائكة، مكررة في «جـ».
(١٤)، (١٥)، (١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ».
(١٧) في «أ»: فيها الأربعة، وفي «جـ»: فيهما أربع، وما أثبتناه من «ط».
(١٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

ترفيعنا [(١)] له ﷺ، وما زدنا له ترفيعًا زدنا إلى مولانا قربًا.

الوجه الثالث: فيه من الفائدة [(٢)] معرفة ترفيع هذه الأمة على غيرها؛ لأنه ﷺ لم يخبر بهذا [(٣)] إلا عناية بها، ويترتب عليه من الفقه: شكر هذه النعمة التي خصنا[(٤)] بها، والشكر يقتضي المزيد بالوعد الجميل، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، فإن قال قائل: ما معنى «فيكم» أهي إلى جنس المؤمنين منكم و[(٥)] من غيركم أو هي لكم؟ فإن كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم؟ فالجواب عنه كالجواب قبل؛ لأن هذه نعمة أعم من الأولى.

الوجه الرابع: فيه من الفوائد العلم باهتمام الله ﷻ بعبيده، ويترتب عليه من الفقه إذا علمنا ذلك قوة اليقين [١٨٧/ ب] [١٨٩/ ب] وهو أعلى الدرجات.

الوجه الخامس: فيه من الفائدة [(٦)] أنه عند سماع ذلك تعرف قدر إيمانك من ضعفه وقوته، ويترتب عليه من الفقه أنك إذا رأيته قويًا وزادك ذلك حثًا على العمل حصل لك بشارة أن فيك من القوم نسبة، وإن لم تر ذلك يزيد عندك شيئًا[(٧)] إلا [كان] [(٨)] سمعك له كسمعك أخبار الناس عرفت أنك من المساكين الذين يخاف عليهم، فتدارك نفسك بالمعالجة، وهذا وجه كبير من الفقه.

الوجه السادس: فيه فائدة كبرى؛ فإنه يدل على جملة من صفات الحق ﷻ وهي الدلالة على أنه ﷻ متكلم، وأن كلامه لا يشبه كلام المخلوقين، وأنه ﷻ موجود حقًا وأنه ليس في مكان[(٩)]، وأنه تعالى مدرك لجميع الأشياء، فأما الدليل من الحديث على كلامه ﷻ فمن قوله: «**كيف تركتم عبادي؟**» [فهذا نص] [(١٠)].

وأما الدليل على أن كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام في الحديث؛ لأنه ﷺ أخبر أن الملائكة تأتي في الزمان الفرد [(١١)] من جميع أقطار الأرض بأعمال جميع

---

(١) في «أ»، «ط»: ترفيعًا، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: الفوائد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: بهذه، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: خصصنا، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «جـ»: الفوائد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: شيء.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) اعتقاد أهل السنة أن الله تعالى بذاته في السماء.
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: في الزمن الفرد تأتي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

العباد - وفيهم البر[(١)] والفاجر، والمؤمن والكافر، وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في هذا القدر [مخلوق][(٢)] [من الزمان][(٣)] لا بالوهم ولا بالكيف[(٤)] - فيسأل مِن هذا الجمع العظيم الحفظةَ الذين أتوا من عند الخصوص من عباده دون غيرهم، فدل ذلك على أنه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين، فيحصل الخطاب للجمع الكثير في الزمان الفرد على الانفراد مزدوجين [مزدوجين][(٥)] على حد واحد، لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولا يكيف، ومما يقوي ما قلناه قوله ﷺ: «**إذا صعد الحافظان** عليهما السلام **بعمل العبد وأول الصحيفة**[(٦)] [١٨٨/أ] [١٩٠/أ] **مبيض بالحسنات وآخرها كذلك قال الله: أشهدكم يا ملائكتي أني**[(٧)] **[قد]**[(٨)] **غفرت ما بينهما من السيئات، فتبقى الصحيفة بيضاء نقية، وإن كان أحد طرفيها مختلطًا بالحسنات والسيئات أقرت على ما هي عليه**»، وأما الدليل على وجود نفس الربوبية فهو الكلام؛ لأن الكلام لا يكون إلا من موجود قطعًا، وأما الدليل على أنه ﷻ ليس في جهة فلأنه ﷺ ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض إلى الجهة، فدل أنه لا يتحيز[(٩)]، وأما الدليل على إدراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه ﷻ يخصص حفظة أهل الخصوص من بين غيرهم بهذا الخطاب، ويترتب على هذا من [الفقه][(١٠)] معرفة الحق ﷻ، وزيادة اليقين بوجوده، وقوة في الإيمان، ويترتب عليه الثواب الجزيل؛ فإن أكبر فوائد الوصول إليه ﷻ المعرفة به وبتنزيهه، جعلنا [الله][(١١)] ممن منَّ عليه به، وحفظه عليه بمنه [آمين][(١٢)].

الوجه السابع: هنا بحث: متى يكون عروجهم؟ لأنه عليه السلام قال: «**ثم يعرج الذين باتوا فيكم**» ورواية أخرى: «**كانوا فيكم**»، فأما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها، أو الانتظار[(١٣)] لها بدليل قوله: «**تركناهم وهم يصلون**».

---

(١) في «جـ»: البار، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «ط»: بالكتب، وفي «جـ»: بالكسب، وما أثبتناه من «أ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: صحيفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٧) في «ط»: إنني، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»: ألا تحييز، وفي «جـ» ألا تحيز، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) في «ط»: والانتظار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

وأما قولنا: أو هم [(١)] ينتظرونها أعني ينتظرون [(٢)] إيقاعها لقوله ﷺ: «**لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**»، وأما الذين يعرجون آخر النهار احتمل [(٣)] أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة [(٤)] على رواية «**باتوا فيكم**»؛ لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مساء، ومن المغرب إلى الصبح مبيتًا [١٨٨/ ب] [١٩٠/ ب]، فإذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءًا من المبيت والعرب تطلق[(٥)] اسم الكل على البعض كما يقولون: جاء زيد يوم الخميس وما وقع مجيئه إلا في جزء منه، وأما على رواية: (كانوا فيكم) فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل [ذلك على رواية] [(٦)] «باتوا فيكم»؛ لأن العرب تسمي الشيء مما يقرب منه [وإن كان قد جاءت رواية ضعيفة أن العرب تسمي [الزمان] [(٧)] من الزوال إلى الصبح مبيتًا][(٨)]، وقد يبقى ما قلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة؛ لأنه من أحد احتمالاتها [(٩)]، وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى أخواتها من حروف العطف، وهي المهلة [(١٠)]، فهذه [المهلة][(١١)] احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التي حدت للصلاة فإنها مؤبدة، أو إلى أزيد من ذلك، فأما[(١٢)] في الصبح فلا تحتمل أزيد منه؛ لأنه [(١٣)] ليس لنا بما يطرق [(١٤)] له ذلك، وإنما [(١٥)] طرقنا الاحتمال في الطرف الآخر [(١٦)] على رواية «باتوا فيكم» لاتساع الزمان في ذلك، ولذلك تجب المحافظة في الجميع - كما قاله أهل المعرفة من العلماء - ليصلي الوسطى بالقطع.

وقولهم: «**وأتيناهم وهم يصلون**» الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من أنهم أتوهم وهم

---

(١) في «ط»: وهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «جـ»: ينتظرونها أي ينتظروا في، وفي «أ»: ينتظرونها أي ينتظرون، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: فاحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: الأخيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ط»: وهو المغرب يطلق، وما أثبتناه من «جـ».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: محتملاتها، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) في «ط»: للمهلة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٢) في «أ»: وأما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٣) في «ط»: فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٤) في «ط»: ما يطرق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٥) في «أ»، «ط»: وما، وما أثبتناه من «جـ».

(١٦) زاد في «أ»، «ط»: إلا، وما أثبتناه من «جـ».

في نفس الصلاة أو هم ينتظرونها، لكن الأظهر والله أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الآخرين، وتكون ثم للانقلاب (١) من حال إلى حال، ليس بينهما شيء آخر، وهو من [أحد] (٢) وجوهها المستعملة فيها، ومما يقوي هذا من خارج [ما ورد] (٣) [أنه ﷺ قال] (٤): «إن ملك اليمين موكل على ملك الشمال»، ولو بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فإن نزوله فيه محقق إلا العشاء الآخرة؛ لأنه قدر ثلث يوم، فكيف يصح أن تجيء (٥) الأخبار بصيغة الانفراد (٦) عن ملك اليمين والشمال مطلقًا، ولقولنا مما استشهدنا به قبل لقوله ﷺ [١٨٩/ أ] [١٩١/ أ]: «**إذا صعد الحافظان**» فلم (٧) يذكر في الصعود بالصحيفة إلا الاثنين (٨)، ومن طريق آخر «لو قعدا يكتبان» [الاثنان] (٩) منفردين (١٠) والاثنان منفردان في هذا الزمان لكان يؤُول الأمر إلى تكرار العمل على العبد، [وهذا على صفة العدل محال] (١١)، ولو كانا أيضًا يقعدان في هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان؛ لأنه الحكمة لا عمل فيها لغير فائدة، ودليل (١٢) آخر: لو كان كذلك أعني بقاءهم إلى العشاء الآخرة (١٣) لكان السيد (١٤) ﷺ بين لنا هذا؛ لأنه تترتب (١٥) عليه فوائد وأحكام، وأقل من هذا لم يغفله وأخبرنا به لما طبع عليه [ﷺ] (١٦) من الشفقة والنصح [ﷺ] (١٧).

---

(١) في «ط»: للانتقال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «جـ»: يجيء، وما أثبتناه من «ط».

(٦) من هنا بدأ مخطوط «ب» (ص٨٢).

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: ولم، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: اثنين، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: مفردين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».

(١٢) في «أ»: الدليل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «جـ»: الأخيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»: لكان سيدنا، وما أثبتناه من «جـ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «جـ»: يترتب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(١٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها] (١)

عَنْ أَنَس [بن مالك] (٢) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٣): «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها (٤) إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَٰلِكَ [وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ] (٥)».

ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (٦): هل الصلاة يعني بها واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وإن كثرت ؟ وهل تقدم على الوقتية [و] (٧) إن خرج وقت الوقتية أم لا ؟ وهل يجوز تأخيرها يسيرًا كما يجوز تأخير الوقتية أم لا ؟ والكفارة هنا هل هي عن ذنب مأخوذ به أم ليس؟ فالجواب عن الأول: احتمل الوجهين معًا فإما الواحد (٨) وهو أن تكون واحدة فيلزم منه إن كانت أكثر فلا يصلي (٩) ولا قائل بذلك، فبطل هذا الاحتمال، وبقي أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فإنها تصلى، وأما هل تقدم على الوقتية أم لا؟ فإن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا بذلك؛ لأنه ﷺ قال: «فليُصلها» (١٠) فذلك وقت لها على ما جاء في رواية أخرى، فقد عيّنه ﷺ بالإشارة إليه، وإن نظرنا إلى أن الأمر إذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكمًا وليس [١٨٩/ب] [١٩١/ب] فيه خلل بالحكم الآخر والثاني يوجب (١١) حكمًا ويلحق في الحكم الآخر [خلل فيأخذ الذي يوجب الحكم ولا يقع في الحكم الآخر] (١٢) خلل من طريق الترجيح، مثل ما قلنا آنفًا: إذا نظرنا لتعين (١٣) الوقت

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٦).

(٤) في «أ»: فليصل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: الواحدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) في «ب»: تصلي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يصليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»: فوجب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط»، وقد زاد في «ط» عبارة: الذي به.

(١٣) في «أ»، «ط»، «ب»: بتعين، وما أثبتناه من «جـ».

بالإشارة إليه أوجبنا فعلها وإن خرج وقت الوقتية فلحق الخلل بالوقتية [(١)] بخروجها عن[(٢)] وقتها، وقد جاء في رواية أخرى فذلك وقت لها أي: جائز فعلها وإن كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور في ذلك [بعلة النسيان] [(٣)]، وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على الأخرى التي تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام أولًا وهو الأصل فكانت الأولى [(٤)] بالتقديم ولا يلحقها نقص، وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها، والشارع عليه السلام قد جبر ذلك [(٥)] الخلل بقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، فمن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء في تقديم المنسية على الوقتية فمذهب الشافعي رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية [على المنسية][(٦)]، ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية إلا أنه بشرط[(٧)] أن تكون يسيرة، فإن كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادَّعوا الإجماع في ذلك وكذلك ادعوا الإجماع [(٨)] في تخصيص الحديث؛ لأن اللفظ يقتضي العموم، فلو أبقوه على ذلك لآل الأمر إلى أن تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات، وهذا خلل كبير، فانتسخ هذا بالإجماع والإجماع لا يعترض عليه، وبقي الخلاف في حد القليل من الكثير، فأقل من صلاة يوم عندهم في حكم القليل، وأكثر من صلاة يوم في حكم الكثير، وصلاة يوم مختلف فيه [(٩)]، وأما [قولنا] [(١٠)]: هل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر [١٩٠/أ] [١٩٢/أ] شرعي أو حضور أداء الوقتية على الخلاف المتقدم؟ فلا أعرف فيه خلافًا أنه لا يجوز؛ لأنه مشار إليه غير محدود[(١١)] كما فعل عليه السلام في الوقتيات حين قال: ما بين هذين [الوقتين] [(١٢)] وقت فدل بترك التحديد لهذه أن الأمر فيها بخلاف المحدود وقتها، وأما [قولنا] [(١٣)]: هل هذه [هي] [(١٤)] الكفارة لذنب وقع؟ فليس هنا

---

(١) في «أ»، «ط»، «ب»: في الوقتية، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ب»، «جـ»: الأولى أولى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «ط»: بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ب»

(٧) في «ط»، «ب»: يشترط، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) من هنا سقط من مخطوط «ب» (ص٨٣).

(٩) في «جـ»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١١) في «ط»: محدد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

ذنب واقع لما قدمناه أولًا من قوله: «أو نسيها»، فيكون معنى قوله عليه السلام: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» أن لو كان هناك [1] ذنب يؤخذ به كقوله ﷻ في كتابه: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء:٩٣]، قال العلماء في معنى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ إن جازاه، واحتمل أن يكون أراد بالذكر أن الذنب فيها ذنب من كونه ذنبًا لغة؛ لكونه أخرج ما أمر به عن وقته وإن كان صاحبه لا يؤاخذ به، وإن جبره يسمى كفارة وإن لم يكن هناك ذنب؛ لأن هذا تغطية [2] لذلك الخلل، واحتمل أن يريد أن ذلك الخلل الذي وقع أنه لا ينجبر بفعل من أفعال البر [وإن كبر] [3] إلا بأدائها في هذا الوقت المشار إليه، فيكون فيه على هذا التأويل وجهان من الفقه: الواحد منع البدل بغيرها من القُرَب، والآخر ألا تؤخر عن ذلك الوقت، وبهذا المعنى ترجح [4] مذهب مالك ومن تبعه على [5] غيره.

الوجه الثاني: فيه دليل لقول من يقول: إن شرع من تقدم شرع لنا، يؤخذ ذلك من قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم.

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول: إن شرع من تقدم ليس بشرع لنا، إلا إذا وافق شرعنا، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يحتج بالآي [6] إلا حين قرر الحكم، فكأنه ذكره لما يساوي [7] ما أمرنا [8] به لما أمر له مَن قبلنا، ويترتب على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعًا [١٩٠/ب] [١٩٢/ب] وإن لم يكن فيه حكم لنا ولولا ذلك ما ذكره ﷺ.

الوجه الرابع: هنا إشارة صوفية؛ لأنهم يقولون: أعلى الأعمال الأذكار؛ لأن ذكر اللسان يوجب ذكر الأحكام وهو أجل الأذكار كما قال عمر رضي الله عنه: «ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان» والغفلة سبيلها [9] النسيان، فما حرم من حُرِم إلا من الغفلة، ولا سعد من سعد إلا بالذكر والحضور، وقد قال ﷻ في كتابه: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

---

(١) في «جـ»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»: يعطيه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: يرجح، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «جـ»: من، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: للآي، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»: تساوي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: أمر به، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) في «ط»: سببها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

[حديث الأذان في البادية وفضله] (١)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ [أَبِيهِ] (٢) رضي الله عنهما (٣) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، [فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ] (٤).

[قول الصحابي حكم من الأحكام ليس هو من نفسه بل هو من رسول الله ﷺ وإن لم ينسبه] (٥).

فظاهر (٦) الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (٧): قوله: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء**» هل يعني بشيء كل حيوان وجماد (٨) أو حيوان ليس إلا؟ فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله: «**ولا شيء**»؛ لأنه يقع على الجماد وغيره لاسيما وقد جاء في حديث آخر: «**مدر وشجر**»، وهنا بحث: [وهو أن] (٩) يقال: ما الفائدة في شهادة هؤلاء؟ وما يترتب عليه للفاعل من الخير؟ فالجواب والله أعلم: أنه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**من دعا إلى هدى فله أجره وأجر من عمل به**»، وجاء أن بقاع (١٠) الأرض تنادي كل يوم بعضها بعضًا: هل عبر اليوم عليك (١١) من ذكر الله؟ فمن عبر (١٢) عليها ذاكر الله (١٣) افتخرت على صاحبتها، فيكون بندائه داعيًا (١٤) إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩)، والنسائي (٦٤٤).

(٤) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ط»: ظاهر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.

(٨) في «ط»: أو جماد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: بقع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: عليك اليوم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «أ»، «جـ»: خطر، وما أثبتناه من «ط».

(١٣) في «أ»: لله، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٤) في «جـ»: داع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

ذكر الله، فله بقدر أجر[(١)] من ذكر الله من أجل أذانه[(٢)]، [فإن قال قائل: ليس هذا ذكرًا بل هو إعلام بوقت الصلاة، قيل له: صدقت، ولكنه][(٣)] فيه أجَلُّ[(٤)] الأذكار وهو الإقرار بالإلهية ونفي ضدها، ومن مشروعيته الحكاية [١٩١/ أ] [١٩٣/ أ] على من سمعه، فهو إعلام بالصلاة ودعاء إلى أفضل الأذكار[(٥)]، فوجب له بذلك من الأجر[(٦)] ما ذكرناه.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الجمادات تسمع، وقد اختلف العلماء فيما جاء من الأخبار عن الجمادات في[(٧)] مثل هذا، والتسبيح في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، فمن قائل يقول: [إن ذلك بلسان حالها، ومن قائل يقول:][(٨)] إنه يوضع فيها حياة وحينئذٍ تسبح، ومنهم من حملها على ظاهرها وقال إن القدرة صالحة - وهو الحق - لاسيما مع قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٧٤]، [حتى][(٩)] قال أهل التحقيق من العلماء: إنه ما[(١٠)] من حجر يهيل أو جبل يخر إلا من خشية الله ﷻ، و[ذلك][(١١)] هو الحق، فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الإخبار بذلك لنا[(١٢)] ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة؟ فيكون الإخبار به كتحصيل الحاصل، وهذا في حق الحكيم محال.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيامة بالذي وقع فيها من الخير وضده، وجاء ذلك في حديث غير هذا أن البقاع تشهد بما فعل عليها، ولو لم يكن في ذلك إلا ما جاء في حديث عذاب القبر؛ لأن الأرض تقول للمؤمن: ما أحب ما كنت فيه[(١٣)]

---

(١) في «ط»: أجرين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»، «جـ»: بنائه، وما أثبتناه من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٤) في «أ»: في أجل، وفي «ط»: له أجر، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»: أفضل الأعمال وهي الصلاة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: من الأجور، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: وفي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «أ»، «جـ»: إن ما، وما أثبتناه من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «جـ»: لنا بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: فيك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

وأنت تمشي على ظهري فكيف اليوم [(١)] وأنت في بطني! والكافر بضد ذلك، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة والقدرة صالحة، وبذلك تترتب [(٢)] الفائدة على الإخبار بهذا، والذي يحكم [(٣)] على القدرة ويقول [(٤)]: لا يتكلم ولا يفهم إلا من له حياة وعقل - ليس له في ذلك دليل شرعي، وإنما أخذ ذلك من علم العقل، والقدرة لا تنحصر بالعقل [١٩١/ ب] [١٩٣/ ب]، وقد قال جل جلاله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٨]، وقد تقدم لنا ذلك في [(٥)] أول الكتاب بحيث أغنى عن إعادته هنا.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين، وقد جاء في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان:٢٩]، أن الأرض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد منه إلى السماء يبكيان عليه أربعين يومًا، وفيه تحضيض على العبادة في البرية؛ لأنه إذا أخبر بمثل هذا الأجر اجتهد في ذلك، وقد جاء أنه من كان [(٦)] في برية وأذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة، وإن أقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان [(٧)] ليس إلا، وقد جاء أن الصلاة في البرية بسبعين صلاة، فتحصَّل [(٨)] مما جاء في الأخبار في البرية [(٩)] والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء في الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك مما جاء في التعبد فيها وأنواعه - أن المؤمن إذا كان على حكم الكتاب والسنة أينما كان كان في خير عظيم بحسب الوعد الحق.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن من أكثر من شيء نسب إليه حبه، يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه؛ لأنه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية أم لا [(١٠)] إلا من كثرة لزومه إياها، ولذلك قال: «أراك» بحسب رؤية الحال، ولم يقل له بالعلم القطعي.

الوجه السادس: فيه دليل على أن من أحب شيئًا [(١١)] من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبها وندبها أن ذلك جائز، يؤخذ ذلك من إقرار هذا السيد

---

(١) في «أ»: الآن، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: يترتب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: يتحكم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: وقال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: في ذلك، وما أثبتناه من «ط».
(٦) من هنا بدأ مخطوط «ب» مرة أخرى.
(٧) في «ب»: المكان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: فيحصل، وفي «ب»: حصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»: مما جاء الإخبار في البرية، وفي «جـ»: بما جاء في البرية، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) زيادة حتى يستقيم المعنى.
(١١) في «ط»، «ب»: أشباه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

صاحبه على ما رأى منه من الحب، ونبه على الحض على الندب وهو الأذان والصلاة فيه.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الأغراض [(١)] تكون مختلفة والصحبة متحدة، وذلك [١٩٢/أ] [١٩٤/أ] مأخوذ من إقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله؛ لأن كلا منهما على لسان العلم في حاله، ومثل ذلك قصة مالك ﷺ مع صاحبه المتعبد حين أرسل المتعبد إليه يندبه إلى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينقطع إلى التعبد، فكان من جواب الإمام له أن قال: أنت على خير وأنا على خير، وما أنا بتارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك، فبقيا على صحبتهما مع بقاء [حال] [(٢)] كل واحد منهما على حاله الخاص [أو كما قال] [(٣)].

الوجه الثامن: يؤخذ منه أن نصيحة [(٤)] كل شخص بما يقتضيه حاله، يؤخذ ذلك من إرشاد هذا السيد صاحبه إلى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالأذان، ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن إلا لمن يسكن الحاضرة، فكان يُدْخِلُ عليه تشويشًا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو فيه.

الوجه التاسع: فيه دليل على فضل الصدر الأول، يؤخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما أرشد هذا السيد أخاه إلى ذلك.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن [الأولى] [(٥)] لكل شخص ما هو أجمع لخاطره، يؤخذ ذلك من إرشاد هذا صاحبه إلى الأذان دون غيره من المندوبات؛ للعلة التي عللناها قبل.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن الصدر الأول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات، يؤخذ ذلك من قوله: «إذا أذّنْت» فدل أنه لم يكن يعلم من صاحبه أنه يترك المندوب وهو الأذان؛ لأن الأذان على خمسة أقسام: واجب، وحرام، ومندوب، ومكروه، ومباح على ما قسمه أهل الفقه وبينوه، فهذا النوع من المندوب [منه] [(٦)] وإنما نبه على الزيادة في المندوب وهو مد الصوت.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل الصوفة؛ لأن [(٧)] أهم الأشياء عندهم [١٩٢/ب]

---

(١) في «أ»: الأعراض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٤) في «جـ»: تخضيض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: الذين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[١٩٤/ب] الدين، فلولا ما كان الصدر الأول كذلك ما كان يوصي صاحبه بما تقدم، وكان الصحابة ﷺ إذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض: «تعال نؤمن» أي: نتذاكر فيما يقوى به إيماننا، وقد كان لي بعض الأصحاب - وكان ممن ارتفع[١] قدره في الطريقين العلم والحال - إذا تلاقينا[٢] بعد السلام يبادرني يسألني، فأول ما يسأل عنه يقول: كيف دينك؟ كيف حالك مع ربك؟ كيف قلبك؟ وحينئذٍ يسأل عن غير ذلك من الأحوال، فكنت أنفصل[٣] عنه ونجد[٤] صدري قد انشرح والإيمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه أولًا الأهم تشبهًا[٥] بالصدر الأول، وهكذا ينبغي أن تكون أخوة الإيمان، ولذلك قال[٦] جل جلاله: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف:٦٧]، فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشائره. [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][٧].

[حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح][٨]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ[٩]: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، [وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ[١٠] مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا][١١]».

ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح في الجماعة[١٢]، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول[١٣]: أن مشروعية الأذان لا يجوز[١٤] إلا واحدًا بعد واحد، يؤخذ ذلك

(١) في «جـ»: ترفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: نتلاقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: ننفصل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: وجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «أ»: تشبيهًا، وما أثبتناه من «ط»، «ب»، «جـ».
(٦) في «أ»: وقد قال، وفي «جـ»: وكذلك قال، وما أثبتناه من «ط»، «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (٥٤٠).
(١٠) في «أ»: يعلموا، وما أثبتناه من «ط»، «ب».
(١١) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «ب».
(١٢) في «أ»، «ط»، «ب»: الجماعات، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.
(١٤) في «أ»: تجوز، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

من قوله ﷺ: «لاستهموا عليه» فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا أن يستهموا عليه؛ لأن الاستهام لا يكون إلا على شيء لا يسع الكل، ولا يكون أحد أولى به من غيره، ويزيد ذلك بيانًا فعله؛ لأنه ﷺ لم يُروَ أنه أذن في زمانه ﷺ مؤذنان جملة، وإنما كان [يؤذن][1] بلال [١٩٣/ أ] [١٩٥/ أ] وابن أم مكتوم، يؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم، ولذلك قال ﷺ: «إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده - رضوان الله عليهم - فالأذان الذي أحدث [اليوم][2] بالجماعات[3] بدعة محضة، [وإنما أحدثه بنو أمية واتِّباع السنة أولى وأوجب][4].

الوجه الثاني: فيه دليل على المنافسة في أفعال البر، وليس مما يدخله نقص[5] ولا رياء فيه، يؤخذ ذلك من قوله: «**لاستهموا عليه**»، و[قد][6] قال مولانا جل جلاله: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

الوجه الثالث: فيه دليل على أن النفوس في الغالب لا يحملها على الأعمال إلا معرفة ما لها من الحظ، يؤخذ ذلك من قوله: «**لو يعلم الناس**»؛ [لأن][7] فيه إشارة إلى عظم[8] الأجر، وإن كان قد ذكره ﷺ في غير ما موضع، منها قوله ﷺ: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»، وقوله ﷺ: «إنهم[9] **على كثب من المسك**»، وغير ذلك، فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظم[10] الأجر ولم يبينه، ويترتب عليه من الفقه أن المخبر يكون إخباره على الوجه الذي يغلب على ظنه أن الفائدة فيه أعظم؛ لأنه ﷺ [هنا][11] أجمل، وفي الأحاديث الأُخَر فسر، فلا تكون[12] التفرقة بينها[13] والله أعلم إلا بهذا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: الجماعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «ب»، «أ».

(٥) في «جـ»: يدخل نقصًا فيه، وما أثبتناه من «ط»، «ب»، «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٨) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: فيهم، وفي «ب»: فيهم أنهم على، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: لعظيم، وفي «أ»، «ب»: بعظم، وما أثبتناه من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: ولا تكون، وفي «ب»: ولا يكون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»: بينهما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

الوجه.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الصف الأول هو في المسجد؛ لأن العلماء اختلفوا ما معنى الصف [الأول][(١)]؟ فمنهم من [قال][(٢)]: إنه في المسجد، ومنهم من قال: [إنه][(٣)] فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد؛ لأنه جاء أنها تكتب الأول فالأول[(٤)]، فإذا خطب الإمام طويت[(٥)] الصحف وقعدت تسمع، ونص الحديث ينفي أن [١٩٣/ب] [١٩٥/ب] يريد كتب الملائكة؛ لأن كتب الملائكة لا نراه ولا نعلمه أعني قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه، والقرعة لا تكون إلا على شيء مدرك ويعلم[(٦)] أنه لا يسع الكل، فإنه إذا وسع الكل فلا قرعة، فإذا لم يسعهم فحينئذٍ احتجنا[(٧)] إلى القرعة لنعلم من هو أولى به من غيره، فالذي تكتبه الملائكة لا تمكن[(٨)] القرعة عليه لعدم العلم بِقَدْرِهِ وماذا يسع؟ فجاء الدليل للذين يقولون إنه في المسجد، ولا نحتاج[(٩)] أيضًا القرعة إلا إذا جئنا في فور واحد؛ لأنه قد ثبت[(١٠)] بالشرع أن من سبق إلى شيء من المباح فهو أحق به، فإذا تلاحقوا به على حد سواء قسم بينهم[(١١)] إن كان مما تأخذه[(١٢)] القسمة ويمكن ذلك فيه، وإلا فَمَنْ[(١٣)] يكون أولى به؟ فعند ذلك تحتاج[(١٤)] القرعة كهذا ومثله؛ لأنه لا يمكن القسمة فيه.

وهنا بحث: في قوله ﷺ: «**الناس**» هل الألف واللام للعهد أو للجنس؟ فإذا قلنا: للعهد - وهم المؤمنون - فيترتب عليه من الفقه أن العبيد والأحرار والإناث والذكور في

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: أولا بأول، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «ب».

(٥) في «جـ»: طوت، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «ب».

(٦) في «جـ»: نعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «ب».

(٧) في «أ»، «ب»: تحتاج، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»: يمكن، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: تحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: سبق، وما أثبتناه من «جـ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: إما قسم بينهم، وفي «أ»: قسم بينهما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»: يأخذه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «جـ»، «ط»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(١٤) في «جـ»: نحتاج إلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذلك سواء، وأنه لا يستأذن العبيد في ذلك ساداتهم ولا النساء في ذلك أزواجهن[١]، ويزيد ذلك إيضاحًا قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، قلنا كذلك يعطي الحكم لكن لما حدثت أمور لم يبق ذلك إلا خاص في خاص، وهم الرجال دون النساء، ولا من العبيد إلا من يعرف منه الخير؛ لأنه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده، ولذلك[٢] كانت عائشة رضي الله عنها تقول[٣]: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه بنو إسرائيل، وما [١٩٤/ أ] [١٩٦/ أ] فعلت عاتكة زوجة عمر رضي الله عنه أنها كانت تستأذنه في الخروج إلى المسجد فيسكت، فتقول له: لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها لأجل ما عارضه من قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» فتركها يومًا خرجت إلى صلاة الصبح وتقدمها، ووقف لها بموضع في الطريق في الظلمة [حتى][٤] خطرت عليه فوثب عليها وقرصها في نهدها، ولم يتكلم ولم يقل لها شيئًا لكي تجهل من هو الفاعل [ذلك][٥]، فرجعت رضي الله عنها إلى بيتها ولم تتم على مضيها إلى المسجد، ثم لم تخرج بعد ذلك، فقال لها عمر رضي الله عنه: لم تركت الخروج [إلى المسجد][٦]؟ فقالت: قد فسد الناس، فعللت عدم خروجها [إلى المسجد][٧] بفساد الناس، وأجازه ذلك السيد رضي الله عنه الذي قد أمرنا باتِّباعه فإنه أحد العمرين وأحد الخلفاء رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: فيه دليل على التَّحيُّل في كسب أفعال الخير بكل ممكن[٨]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**ثم لم يجدوا**» فلا يرجعون[٩] للقرعة إلا عند عدم القدرة على تحصيله، ومن هنا أخذ[١٠] أهل الصوفة دليلًا لهم في الحيلة على النفوس ومجاهدتها، ومما ذكر[١١] عن بعضهم أنه بقي زمانًا يحسن للنفس زي القوم حتى لبسته فلما لبسته، [كان][١٢] إذا

---

(١) في «أ»، «جـ»، «ط»: أزواجهم، وما أثبتناه من «ب».
(٢) في «أ»، «ب»: ولهذا المعنى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: يقول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: ممن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»: يرجعوا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»: يؤخذ، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: يذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وفي «ب»: رجع، وما أثبتناه من «ط».

أرادت [(١)] أن تفعل فعلًا ليس [هو] [(٢)] من فعل القوم يقول لها: «لبست زي القوم ثم تخالفينهم» [(٣)] أو تريد شيئًا من حال أهل الدنيا فيقول لها: «هذا لا يليق لمن تزيا بهذا الزي» فيمنعها ومثل هذا [(٤)] عنهم كثير.

الوجه السادس: فيه دليل على فصاحته ﷺ، يؤخذ ذلك من حسن تنويعه ﷺ [في] [(٥)] العبارة، لما كان الأذان والصف الأول الحصر في فِعْلِهما [(٦)] ولا يمكن [١٩٤/ب] [١٩٦/ب] الكثرة فيه عبَّر عنهما [(٧)] بالقرعة، ولما كان التهجير كناية عن المبادرة [(٨)] في الزمان، ومعنى التهجير هنا في يوم الجمعة على قول أهل الفقه ولا أعلم فيه خلافًا، والزمان ظرف يسع القليل والكثير - عبر عنه بالتسابق، فجعله تسابقًا وهو لا يحصل إلا بالجد والاجتهاد.

الوجه السابع: فيه دليل لمذهب مالك ﷺ الذي يقول: إن الأفضل في الجمعة التهجير، وقصر [(٩)] تلك القرب [(١٠)] المذكورة من بدنة إلى بيضة في الساعة الواحدة في السبق على حاله، فمن سبق أخذ بدنة، ثم الثاني بقرة، ثم كذلك حتى [العاجز] [(١١)] بيضة، وجعل العبادة على [(١٢)] العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم أو الغسل [(١٣)] أو العجز قال: «حبوًا».

الوجه الثامن: فيه دليل على المبادرة للعمل على النشاط والكسل [(١٤)]، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «حبوًا» فإن من هذا حاله فهو أعظم الكسل.

---

(١) في «أ»: إذا أراد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب».

(٣) في «أ»: تخالفهم، وفي «ب»، «جـ»: تخالفيهم، وما أثبتناه من «ط».

(٤) كلمة: هذا ساقطة من «أ»، «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «جـ»، «ط»: فعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٧) في «جـ»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: العبادة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»، «جـ»: فضل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «ب»: القربة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٢) في «أ»: العبادة عن، وفي «جـ»: العبارة عن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) في «ط»: القتل، وفي «أ»، «جـ»: الفشل، وما أثبتناه من «ب».

(١٤) في «ط»: النشط وترك الكسل، وفي «أ»، «ب»: النشط والكسل، وما أثبتناه من «جـ».

الوجه التاسع: فيه دليل لأهل الصوفة في أخذهم النفوس بالمجاهدة، فإن هذا[(١)] أعظم المجاهدات[(٢)].

الوجه العاشر: فيه دليل على أن ما هو من شعائر الإسلام المفروضة أن الأفضل فيه الإظهار؛ لأن هذه المذكورة كلها من شعائر الإسلام المفروضة، ثم نرجع للقسم[(٣)] الثاني من الألف واللام في الناس إن كانت[(٤)] للجنس، وهي محتملة، فيكون فيه دليل لمن يقول بأن[(٥)] الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [وهم على كفرهم][(٦)]؛ لأنهم لو علموا ما فيه لبادروا إلى الإسلام وعملوا بهذه[(٧)] الأعمال، ولهذا جاءت الإشارة هنا بلا تعيين أولًا، ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن يشوق الكافر والعاصي والطائع على حد سواء إلى ما أعد الله ﷻ من الخير، ويحذروا عما هناك من الخوف لمن لم يستقم [١٩٥/ أ] [١٩٧/ أ] لعله تحصل له[(٨)] هناك إنابة.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن التشويه[(٩)] مع حصول الأفضل في الدين أولى، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «ولو حبوًا» فإن الحبو في حق الكبير تشويه[(١٠)] لاسيما لمن له منزلة، فراعى هنا الدين ولم يراع التشويه[(١١)].

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لمن يقول: إنه تصلى[(١٢)] الجمعة وإن كان طين يشوه[(١٣)]

---

(١) في «ب»: هذه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: المجاهدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: إلى القسم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: كانتا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»: هذه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ط»، «ب»: يحصل، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «ط»: التسوية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: شوهة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: شوهة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»:يصلي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «ط»:شوّه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

ثيابه ووجهه؛ لأنهم اختلفوا إذا كان [الطين] [١] كثيرًا يشوه الثياب والوجه [٢] هل يكون عذرًا يجوز معه التخلف عن الجمعة على قولين، وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذرًا.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على جواز الاستهام [٣] لقوله ﷺ: «**لاستهموا**».

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على أن المساجد لا يمتلك منها أحد شيئًا.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على أنه لا يجوز له أن يأخذ من المسجد إلا قدر ضرورته؛ لأنه لو كان له [هناك] [٤] أكثر من ذلك لبينه ﷺ [هنا] [٥]؛ لأن وقت القرعة هو وقت إنفاذ الحكم وتأخير البيان عند الحاجة إليه لا يجوز فكونه ﷺ أمر بالقرعة ولم يجد [٦] شيئًا دل على أنه ليس له أن يقترع إلا إذا لم يجد [٧] ما يحمله وغيره، وإن ما فضل عن قدر ما يحتاج هو إليه فلا يدخل تحت القرعة، وقد جاء هذا المعنى في حديث آخر وأنه متوعد عليه.

الوجه السابع عشر: فيه دليل على أن المسابقة تكون حسًّا ومعنى، فهنا تكون معنىً لا حسًّا؛ فإن المسابقة على الأقدام حسًّا تقتضي الجري والسرعة، والجري هنا والسرعة ممنوعان [٨] من [٩] حديث آخر لقوله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة [فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ** [١٠] **وأتوها و]** [١١] **عليكم بالسكينة** [١٢]»، فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى وهي الشغل بمراقبة الوقت [والله أعلم] [١٣].

[وهنا بحث: وهو أنه ﷺ جعل العتمة والصبح على حد سواء، وقد قال ﷺ: «من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ثيابه ووجهه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ط»، «ب»: الاستفهام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: يحدث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»: إذا كان لا يجد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: ممنوعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ» تسرعون، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»: السكينة، وفي «جـ»: بالسكينة والوقار، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

شهد العتمة [في جماعة] (١) فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة»، فالجواب أن هذا (٢) لا يلزم من كونه جعلها (٣) في حرمة المبادرة إليهما (٤) على حد سواء أن يكونا في الأجر [على حد سواء] (٥)، إنما ساوى ما بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات، كما قال ﷺ: «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح» لا يستطيعونها؛ لأن الشاهدين إذا كانا عدلين لا يلزم ألا يكون أحدهما أرفع حالًا من الآخر لأنهما إذا تساويا في القدر المجزئ من العدالة فلا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر، وهذا مثله، فقد زادت هاتان الصلاتان (٦) فضلًا على غيرهما من الصلوات، وبقي ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثانٍ] (٧) [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا] (٨).

[حديث إتيان الصلاة بالسكينة] (٩)

[عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ] (١٠): بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ [١٩٥/ ب] [١٩٧/ ب] سَمِعَ جَلَبَةَ الرِجَالِ [فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُم الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (١١)] (١٢).

ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام ما فات منها، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (١٣): أن الحكم (١٤) الشرعي لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه، يؤخذ [ذلك] (١٥) من قوله ﷺ: «مَا شَأْنُكُمْ ؟» فلما ذكروا استعجالهم إلى الصلاة حينئذٍ قال لهم الحكم في ذلك؛ لأن استعجالهم احتمل أن يكون لما ذكروا أو لعذر عرض لهم؛ لأن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: عن هذا، وفي «ب»: أنه، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «جـ»: جعلهما، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (٤) في «جـ»: أنهما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «ط»، «ب»: الصلاتين، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(١١) الحديث أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).
(١٢) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.
(١٤) في «ب»: التحكم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

الحوادث لا تنحصر.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن يجتهد المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع، يؤخذ ذلك [من] (١) كون النبي ﷺ لم ينههم إلا فيما يستقبل، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولا أبطل [عليهم] (٢) عملهم، فدل ذلك على جواز فعلهم فيما مضى.

وهنا بحث: هل هذا على الوجوب أو الندب؟ وهل له حد معلوم - أعني (٣) السكينة المذكورة - أم لا؟ فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو غير ذلك فصيغة الأمر مختلف فيها على ما تقدم في غير ما موضع، لكن الأظهر هنا أنها (٤) على الندب بدليل أن التأدب والخشوع في الصلاة نفسها مختلف فيه وأكثر الفقهاء على أنه شرط كمال وقد قال ﷺ في حديث آخر: «**لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة**» فأعظم حكم الوسيلة إلى الشيء أن يجعله (٥) كالشيء نفسه، فهذه الصفة في الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف في الوسيلة (٦)؟ ولوجه آخر: لو كان على الوجوب لأشار إليه (٧) بزيادة ما؛ لأنه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولوجه آخر: وهو إنما [١٩٦/ أ] [١٩٨/ أ] كان سرعتهم في المشي رغبة في الصلاة من أجل الأجر وطلب المزيد فيه، فأراد إخبارهم بأن لهم الأجر فيما أمرهم به؛ لأن تسكن (٨) نفوسهم بذلك، هذا من الحديث الشاهد الذي أوردناه، وأما من الحديث نفسه فلأنه فهم منهم إظهار الجد من أجل ما وقعوا فيه من الماضي، فسكن خواطرهم بإعطاء العذر لهم في ذلك وتبيين الحكم بعد.

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول: إن ما لحق المأموم (٩) من الصلاة مع الإمام إنه (١٠)

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: عني، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: تجعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: بالوسيلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: لأشار إليه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: يسكن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) في «أ»: إنما الحق المأمور، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».

أول صلاته [١]، يؤخذ ذلك من قوله: «**فأتموا**»، وتمام العمل هو آخره، لكن يعارضنا قوله ﷺ في حديث غيره: «**وما فاتكم** [٢] **فاقضوا**»، فدل هذا أن الذي أدركه المصلي هو آخر صلاته، ويقضي ما فاته، والحديثان صحيحان، فمن أجل ذلك اختلف العلماء في البناء والقضاء، فمنهم من قال بالبناء [٣] مطلقًا، ومنهم من قال بالقضاء مطلقًا ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بانيًا في الأفعال قاضيًا في الأقوال، وهو أحسن الوجوه؛ لأن إعمال الحديثين خير من إسقاط أحدهما.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن التفات الخاطر إلى النوازل إذا كان في الصلاة وما لم [٤] يخرجه من الشغل بصلاته جائز وليس بمفسد للصلاة إذا كان يسيرًا، يؤخذ ذلك من سمعهم ﷺ وسمع رسول الله ﷺ جلبة الرجال وهم في الصلاة، ولم يأمرهم بإعادة ولا ذكر لهم أن في عملهم خللًا.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن حسبان [٥] الحاجة في السر في الصلاة لا يفسدها إذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته، يؤخذ ذلك من تمادي ذكر أمر الوجبة في قلب النبي ﷺ [١٩٦/ ب][١٩٨/ ب] حتى فرغ من صلاته، وحينئذٍ سأل عنها وجواز هذين الوجهين إذا عرض الأمر وهو في نفس الصلاة ولا يتعمده هو، يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله ﷺ حين سئل عن المرء يلتفت في الصلاة فقال: «**تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم**»؛ لأن [٦] الالتفات بالاختيار من المصلي دون عذر طرأ عليه فإن ذلك خروج كما [٧] كان بسبيله، ومن قول مولانا جل جلاله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ [لَهُ ٱلدِّينَ] [٨]﴾ [البينة:٥]، فإذا دخل [٩] بغير إخلاص فأين توفية ما أمر [به] [١٠]؟ وقوله ﷺ: «**إذا دخل الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإن** [١١] **التفت**

---

(١) في «أ»: صلاة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ط»: مما فاتكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «أ»: بالبنان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»، «ب»: ما لم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»: إمساك، وفي «جـ»: حبسان، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «أ»: الآن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: كان، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٩) في «ط»: وجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ب»، «جـ»: فإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

أعرض الله عنه»، فإذا دخل بغير إقبال أو معرضًا بقلبه لشغله بما كان فيه فما له وللإقبال؟ هيهات! بينهم مفازات لا يقطعها إلا المشمرون، فانتبه إن كنت نائمًا وشمر إن كنت يقظان.

الوجه السادس: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: إن أحسن الصلاة أن يبقى من البشرية شيء [ما] (١) لتلقي الخطاب وتوفية أركان (٢) ما أمر به، وأحسن الذكر أن يفنى الذاكر في المذكور حتى لا يعلم (٣) مَن على يمينه ولا مَن على يساره(٤)؛ لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا [محمد] (٥) ﷺ في هذا الموضع يسمع الجلبة [وحين الذكر] (٦) [وفي غير الصلاة](٧)، يقول عليه السلام: «**إنه ليغان على قلبي فأستغفر [الله]** (٨) **[في اليوم]**(٩) [والليلة](١٠) سبعين مرة» فكيف يغان على قلبه عليه السلام [وهو](١١) من خصائصه أنه يقول: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي؟**» وقد اختلف(١٢) الناس في معنى قوله عليه السلام: «**يغان على قلبي**» بأقاويل(١٣) عديدة، [فانفصلنا عنها ولم نرجح إلا ما أذكره بعد ذكر ما أجمعوا على أنه أحسن ما قيل فيه والانفصال عنه إن شاء الله] (١٤)، فأحسن ما قالوا فيه: أنه عليه السلام كان في [١٩٧/ أ] [١٩٩/ أ] ترقٍ(١٥) من مقام إلى مقام، فإذا ترقى من المقام الذي كان فيه إلى ما هو أعلى (١٦) استغفر من المقام الذي كان فيه وكأنه الآن بالنسبة للحالة التي كانت قبل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: إن كان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»: حتى لا يعرف، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: على شماله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»: ذكر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٣) في «ب»: أقاويل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٥) في «ب»: كان يترقى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٦) في «ط»: الأعلى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ب».

كمن غين على قلبه (١)، [والانفصال عن هذا الوجه بأن [نقول] (٢): سلمنا هذه المقالة [وهي] (٣) حسنة إلى ليلة المعراج حين ارتقى إلى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس - وهو الحق - فبعد (٤) هذا الترقي [لا](٥) زيادة في الترقي، وبقي الجواب عما كان يغان على ذلك القلب المبارك، فنقول بفضل الله: [إنه كان](٦) من صفته عليه السلام لما (٧) وصفه الواصف طويل الفكرة كثير الذكر قليل اللغط، ففكرته ﷺ قد تكون في صفة من الصفات أو اسم من الأسماء، ولا يمكن في الزمان الفرد الفكرة في جميع الأسماء والصفات، فإذا اشتغل القلب بالفكرة (٨) في أحد (٩) الأسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ما صار عليه كالران؛ لأن الران هو الشيء الذي يغطي القلب من حسن أو ضده، فإذا أسري عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر [الله] (١٠) من شيئين: أحدهما: من شغله عن الذي بقي من الأسماء والصفات؛ لأن كل واحد منهما (١١) يطلب حظه (١٢) من التعظيم في كل نفس يرد، والوجه الآخر [هو] (١٣) تقصيره عن توفية حق تلك الصفة أو الاسم بوضع البشرية؛ لأن الفاني لا يمكن أن يوفي حق الباقي قطعًا حتمًا، ولذلك قال ﷺ: **«أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»**] (١٤).

وهنا بحث: [وهو أن يقال] (١٥): هل ما قالوه هو الأحسن (١٦) في الصلاة كلها على اختلاف أنواعها أو(١٧) ذلك في الفرض ليس إلا؟ الظاهر والله أعلم أنه في المكتوبة

---

(١) زاد في «أ»: والغين في اللغة: الغيم الرقيق ويقال غين عن كذا: أي غُطي عليه، ومنه الحديث فالغين ما لطف من الغطاء والرين ما كثف منه.

(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) في «ب»: فعند، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: كما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: والفكرة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ب»: إحدى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: منهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»: حقه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(١٦) في «جـ»: الحسن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٧) في «ط»: وذلك.

بالإجماع [والمشروع] (١)، وأما النافلة فالأظهر فيها أنها من قبيل الذكر، يؤيد ذلك مسألة علي ﷺ حين كان في فخذه سهم قد آذاه، فقالوا (٢) له فيه أن ينزعوه فيأبى (٣) عليهم ويمهلهم قليلًا قليلًا، فقال بعضهم لا تستطيعون أن تنزعوه (٤) إلا حين (٥) يكون في الصلاة، ففعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد في النافلة، فلما انصرف من الصلاة رآهم محدقين به، قال: ما بالكم أتريدون نزع السهم ؟ فقالوا له: ها هو ذا قد أخذناه، فقال: والله ما عرفت بكم، ومثله كثير عن المباركين.

وأما الجواب على قولنا: هل للسكينة حد أم لا (٦) فقد قال العلماء: إن حدها ما لم يخرجك عن [حال حد] (٧) الوقار، وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا سمع الإقامة وهو يأتي المسجد (٨) يمد في الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا الحال آخر [حال] (٩) السكينة، وبقي الكلام على ما يدرك من الصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب، فقد بينه ﷺ في حديث آخر وهو قوله ﷺ: «**ادخلوا معي على الحالة التي تجدوني (١٠) عليها فإن [وجدتموني راكعًا فاركعوا]** (١١) **[واحسبوها ركعة وإن]** (١٢) **وجدتموني ساجدًا فاسجدوا ولا تحسبوها شيئًا**».

الوجه السادس: فيه دليل على أن الدين يسر، [١٩٧/ب] [١٩٩/ب] يؤخذ ذلك من أنهم لما اهتموا مما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فأسرعوا جعل لهم المخرج بأن قيل لهم: عليكم بالسكينة إلى آخره، والذي يقع ذلك منه أعني تأخير الصلاة عن وقتها [المختار] (١٣)، يدخل تحت قوله جل جلاله: ﴿أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: فقاموا إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: فأبى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: تزيلوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: حتى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) زاد في «جـ»: فإنه، والسياق تام بدونها.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) في «ب»: يأتي إلى المسجد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: تجدني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ب»، وأثبتناه من «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]، وروي عن عائشة ﵂ أنها قالت: والله ما تركوها وإنما أخرجوها عن وقتها [المختار][١]، فإذا كان الأمر في تفضيل الأوقات على هذا المعنى فكيف به في فوات[٢] شيء منها مع النبي ﷺ؟ لأن [الوقت فيه خلاف بين العلماء و][٣] الصلاة معه ﷺ لا خلاف أنها أفضل الصلوات، ويترتب على هذا الوجه من الفقه لأرباب القلوب أن الهم على عمل من الخير[٤] إذا فات بدل [منه][٥] لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه، ويؤيد هذا قوله ﷺ حين سأله زيد: ما علامة الله على من أحبه؟ فقال: «**يا زيد كيف أصبحت؟**» قال: أصبحت أحب الخير وأهله، وإن قدرت عليه بادرت إليه، وإن فاتني حزنت عليه وندمت[٦]، فقال النبي ﷺ: «**فذلك**[٧] **علامة الله فيمن يريد**[٨]، **ولو أرادك لغيرها هيأك لها**» فلما قال: حزنت عليه فحينئذٍ صح له ما تضمنه الحديث، ويقويه أيضًا قوله ﵇: «**الندم توبة**»، وفي هذا من الفقه معنى عجيب، وهو أن نفس الندم [والحزن][٩] يكون إما مذهبًا للإثم إذا كان على فعل ممنوع وقع إن حملنا قوله ﷺ على ظاهره [بأن قال: «**الندم توبة**»][١٠].

وإن تأولنا بأن نقول: هو أعظم الأسباب في التوبة أو أكبر أجزائها كقوله ﵇: «**الحج عرفة**» فعلى هذا[١١] التأويل يكون أقوى الأسباب في الخلاص مما قد وقع فيه، وكلاهما [١٩٨/أ] [٢٠٠/أ] خير عظيم، ويكون لما فات من الخير جابرًا كما تقدم، يزيد ذلك إيضاحًا قوله ﷺ: «**ما أمسى المؤمن فيها - يعني في الدنيا - ولا أصبح إلا حزينًا**»؛ لأنه بالضرورة بين أحد أمرين إما غفلة عن مندوب وإما سهو حتى يقع في مكروه، وهذا أقلها ويترتب أيضًا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق أهل الحقائق: فأما الذي من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: تضييعها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: الخيرات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: وتبت إليه، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: يريده، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، والعبارة في «ب»: إن حملنا قوله ﵇: «**الندم توبة**» على ظاهره، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) زاد في «جـ»: وجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير أو الوقوع في شيء من ضده من علامة[(١)] الإيمان، وأما الذي هو من طريق أهل الصوفة فإن قولهم: إن القلب إذا خلا من الحزن خرب[(٢)]، ويترتب عليه من طريقهم أيضًا وجوه[(٣)] أُخر، وهو أن من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو أجل الأحوال، ولابد لصاحب هذا الحال أن يتخلل خوفه رجاء وإلا كان [حاله][(٤)] ناقصًا عن حال الكمال[(٥)]؛ بدليل قوله ﷺ: «**المؤمن تسره حسناته وتسوؤه سيئاته**»؛ فإنه إذا وجد من نفسه هذا الخوف سُرَّ به، فتجتمع[(٦)] له علامتان من الإيمان: وجود الخوف في موضعه والفرح في موضعه، ولذلك قيل لبعضهم[(٧)] في بعض مناجاته: يكون خوفك خوف محب محبوب؛ لأن المحب مهما رأى أقل شيء خاف من[(٨)] أن يكون ذلك سببًا للبعد، والمحبوب وإن رأى ما يوجب البعد يعلم أن المحبوب[(٩)] لا تضره الذنوب فلا يحزنه، فيكون حاله في الزمان الواحد محبوبًا محبًّا، وهذه أكمل الحالات جعلنا الله من أهلها بمنه [وفضله آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما][(١٠)].

[حديث القيام إلى الصلاة][(١١)]

[عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ][(١٢)]: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ[(١٣)]: «**إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاةُ [فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُم السَّكِينَة[(١٤)] وَالوَقَارُ][(١٥)]**».

---

(١) في «جـ»: علامات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: حزب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»: وجه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»: عن أجل أحوال الكمال، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: فيجتمع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ط»: قال بعضهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «جـ»: المحب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: وعنه، وما أثبتناه من «ط»، «ب».

(١٣) أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٦٨٧).

(١٤) في «أ»: بالسكينة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ط»، «ب».

ظاهر الحديث يوجب [١] ترك القيام [وإن أقيمت] [٢] الصلاة حتى يخرج [هو] [٣] ﷺ، [١٩٨/ ب] [٢٠٠/ ب] والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [٤]: يؤخذ منه تأكيد [٥] الإقامة في الصلاة، لقوله عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة**»، فلولا أنه أمر مستعمل في كل صلاة [مكتوبة] [٦] لما قال ذلك، وهي من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلاة [٧].

الوجه الثاني: جواز الإقامة والإمام ليس بحاضر، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**لا تقوموا حتى تروني**»، فلو كان حاضرًا ما قال: حتى تروني.

الوجه الثالث: هل هذا النهي على التحريم أو الكراهة [٨]؟ وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام أو ليس؟ والجواب [عن الأول فليس هذا مما يقول فيه تلك التقسيمات التي في الأمر؛ لأنه في أمر خارج عن الصلاة، وإنما هو لفوائد، منها:] [٩] أنه ﷺ أراد أن يبين حكمًا من أحكام الله، وهو أن الإقامة ليس اتصالها [١٠] من اللازم بالصلاة [١١]، وإنما هي إخبار بأن وقت الدخول في الصلاة قد حان، فقد يكون متصلًا بها وقد يكون بينهما بون [ما] [١٢]، كما أن الأذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة في أوله أو بعده [١٣]، لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف أن يعتقد أنه من الواجب، فبينه هنا بالقول، وقد بينه في موضع آخر بالفعل وهو ما روي عنه ﷺ أنه إذا نزل عن [١٤] المنبر وأقيمت الصلاة ربما ساره أحد من الصحابة فيجاوبه، وحينئذٍ يدخل في الصلاة، ويترتب على هذا

---

(١) في «أ»، «ب»: يدل على، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، ومكانه: إلى وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٤) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.
(٥) في «ط»: التأكد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: الصلوات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «جـ»: هل هذا على الوجوب أو الندب، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، «ب».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: الاتصال لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: من الصلاة باللازم، وسقط من «ب» عبارة من اللازم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ط»: بعد.
(١٤) في «أ»، «ط»، «ب»: من، وما أثبتناه من «جـ».

من الفقه أنه إذا كان الإنسان [(١)] في صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى والإمام ليس بحاضر لا يقطع صلاته، وقد قال أهل العلم: [إنه] [(٢)] من كان في صلاة وأقيمت عليه صلاة أنه يقطع التي هو فيها ويصلي التي أقيمت، وحينئذٍ يعيد التي كان فيها، ويجتمع قولهم مع الحديث إذا كانت الإقامة كما قلناه والإمام حاضر.

الوجه الرابع: فيه دليل على توفيته ﷺ تعليم جميع [١٩٩/أ] [٢٠١/أ] الأحكام، يؤخذ ذلك من أن هذا الأمر على دقته وخفائه لم يهمله [(٣)] حتى بينه قولًا وفعلًا، وفيه أيضًا وجه من وجوه الرفق، وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيمًا، وهو ربما يكون هناك [(٤)] ضعيف فيقوم عند سماع الإقامة، فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل [ذلك] [(٥)] الضعيف إلى الصلاة إلا و[هو] [(٦)] قد عجز عن القيام فيصلي قاعدًا فيفوته [(٧)] القيام وقد يكون برد أو حر [(٨)] - والغالب عليهم ﷺ قلة الثياب - ويلحق [(٩)] القائم شدة البرد أو الحر، فيكون سببًا لتشويشه في الصلاة، ويترتب عليه من الفقه أن المتعبد ينظر قبل الدخول في صلاته أو تعبده ما يصلح به حاله في تعبده ولا يكون معه [فيه] [(١٠)] تشويش.

الوجه الخامس: فيه دليل لمالك رحمه الله الذي يقول: إن الصلاة إذا أقيمت أن الناس بالخيار في القيام ما بين الإقامة واستفتاح الإمام الصلاة؛ [لأن الشافعي يقول: تقام [(١١)] إلى الصلاة عند قوله: قد قامت الصلاة] [(١٢)].

الوجه السادس: فيه دليل على أن يحمل القوي في الأحكام محمل الضعيف، يؤخذ ذلك

---

(١) في «أ»، «جـ»: إنسان، وفي «ط»: الشأن، وما أثبتناه من «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: يمهله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «جـ»: هنا، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: فضيلة، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: وحر، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(٩) في «ب»، «جـ»: فيلحق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»: يقال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

من قوله ﷺ: «فلا تقوموا[(١)] حتى تروني»، وساوى[(٢)] بين القوي والضعيف، [ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «سيروا بسير أضعفكم[(٣)]»][(٤)].

الوجه السابع: فيه دليل على لحظ القدرة في الشيء اليسير مع استصحاب الحكمة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فالحكمة هي الإخبار بحال الإقامة؛ لأنها قد عرفت علمًا على الدخول في الصلاة الوقتية، واللحظ إلى القدرة هو [عن][(٥)] نهيه ﷺ ألا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج في الوقت، فلحظ القدرة مع إحكام الحكمة من أجَلِّ المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه في غير ما حديث.

الوجه الثامن[(٦)]: فيه دليل لأهل [١٩٩/ ب] [٢٠١/ ب] الصوفة الذين يقولون: إن من أدب العبادة ألا ترجع[(٧)] من الأعلى إلى ما [هو][(٨)] دونه، يؤخذ ذلك من نهيه ﷺ ألا تقوموا[(٩)] حتى تروني خشية أن يبرز من القدر[(١٠)] ما يوجب تأخير الخروج، فيرجعون من القيام إلى الخدمة إلى القعود، فيكون نقص مرتبة في ذلك.

الوجه التاسع: فيه دليل على أنه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم[(١١)] شروطها، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**حتى تروني**»؛ لأن الإقامة وإن كانت تخبر بالدخول في الصلاة لكن من تمام ذلك الإمام، فإذا لم يروا الإمام لم يجب عليهم القيام، ويلزم منه عكسه[(١٢)]، وهو إذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر.

الوجه العاشر: يؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالإمام، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**حتى تروني**»، فذلك تحضيض على ما قلنا، ويترتب على ذلك الاهتمام بأمر الدين كله؛ لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى.

---

(١) في «جـ»: لا تقوموا، وفي «أ»: ولا تقوموا، وما أثبتناه من «ط»، «ب».
(٢) في «أ»، «ب»: فساوى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: ضعفائكم، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) يوجد سقط في المخطوط «جـ» من بداية الوجه الثامن، وينتهي قبل نهاية الحديث بقليل.
(٧) في «ب»: يرجع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «ب»، «أ»: يقوموا، وما أثبتناه من «ط». (١٠) في «ب»: القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «أ»: يتم، وما أثبتناه من «ط»، «ب». (١٢) في «ط»: تمسكة، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وإن كان ما بعده أرفع منه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فلا تقوموا حتى تروني**»؛ لأن الصلاة ولابد أرفع من الإقامة، [فاشتغالك أنت بالنظر إليه - هل خرج أم لا؟ وهو توفية حق الإقامة أولى من الاشتغال بالصلاة التي لا تأتي إلا بعد توفية الإقامة بشروطها] [(١)]، وفيه وجه من الحكمة، وهو أن توفى لكل ذي حق حقه وإن قل، ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل، يؤخذ من قوله ﷺ: «**فلا** [(٢)] **تقوموا حتى تروني**».

الوجه الثاني عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وإن قل؛ لأن ذلك الالتفات وهو أمر يسير هو حق الوقت، فلا تشتغل [(٣)] عنه بما بعده وإن كان أعلى منه، ولا تتهاون [(٤)] به فتحصل في العتب أو الذم، ومن كلام من نسب إلى [(٥)] الخير: من حافظ على توفية حق وقته - وإن قل - خف [٢٠٠/أ] [٢٠٢/أ] حمله وقل همه وصلح علمه [(٦)]، وحسن عمله وصح له اسم النيل والمعرفة، وربح دنياه [(٧)] وآخرته، وقوله ﷺ: «**وعليكم السكينة**» [إرشاد إلى التأدب في العبادة كما قال ﷺ في الحديث قبل: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة**»] [(٨)]؛ لأن السكينة والخضوع هو من نسبة [(٩)] العبادة؛ لأن العبادة التواضع والانقياد ولهذا [(١٠)] المعنى أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال: ﴿[وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ] [(١١)] ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وقال ﷺ: «**المؤمن هين لين**»، فصفة المؤمن أن يكون هينًا لينًا من غير ضعف ومن [(١٢)] غير تماوت، وهذه الحالة كثيرًا ما تجد الشارع ﷺ يحض عليها في غير ما موضع، فانظر إلى هذا [(١٣)] الحديث

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: لا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «ب»: يشتغا، وفي «ط»: فإن تشتغل، وما أثبتناه من «أ».
(٤) في «ب»: ولا يتهاون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ط»: ابن، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٦) في «أ»: عمله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: دينه، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».
(٩) في «ط»: نسبه، وما أثبتناه من «ب»، «أ».
(١٠) في «ط»: ولذلك، وما أثبتناه من «ب»، «أ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(١٢) في «ط»: من.
(١٣) في «ط»: هنا أعني، وما أثبتناه من «أ»،«ب».

لما [أن] (١) حض أولًا على ألا يقوموا حتى يروه خاف [من قوة إيمانهم ﷺ] (٢) أن يشرعوا (٣) في الالتفات عندما يسمعون الإقامة أو يسرعوا القيام عندما يرونه، فقد يلحق لبعضهم من ذلك تألم؛ لأن الجمع إذا قاموا في مرة واحدة(٤) مسرعين يُلْحِقُ الضعيفَ القويُّ من سرعة (٥) القيام أذًى(٦)، فأكمل ﷺ الفائدة في التعليم (٧) وأبدى مقتضى الحكمة بأن قال: «وعليكم بالسكينة»، وهي التأني والرفق في النظر، والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه، والاهتمام به في جميع أنواع العبادات؛ لأن تلك الحالة هي هنا سنة العبادة، ولذلك كان ﷺ يقول عند النفر من عرفة وهو قد شنق العضباء: «عليكم بالسكينة» ويشير بيده يمينًا وشمالًا، حتى إذا صعد جبلًا أرخى لها قليلًا، فإذا نزل عاد لما كان عليه قبل (٨)، فجزاه الله عنا - من معلم - خيرًا ومن رسول ونبي خير ما جزى رسولًا ونبيًّا عن أمته، وحشرنا في زمرته غير خزايا ولا ندامى بمنه [وكرمه آمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (٩).

[حديث انتظار الإمام] (١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ(١١): أُقِيمَت (١٢) الصَّلَاةُ فَسَوَّى (١٣) [٢٠٠/ ب] [٢٠٢/ ب] النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، [فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ] (١٤).

ظاهر الحديث انتظار الناس - بعدما سووا صفوفهم إلى الصلاة - رسول (١٥) الله ﷺ حتى رجع واغتسل وخرج، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) في «ط»: يسرعوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٤) هنا ينتهي السقط الموجود في المخطوط «جـ».
(٥) في «أ»: شرعة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: إذا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»: التعظيم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) من هنا بداية سقط من مخطوط «ب».
(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١١) أخرجه البخاري (٦٤٠)، وابن ماجه (١٢٢٠)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٨).
(١٢) في «ط»: أقمت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) في «جـ»: وسوى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٥) في «أ»، «ط»: لرسول الله، وما أثبتناه من «جـ».

الوجه الأول (١): أن الجماعة ينتظرون الإمام إذا طرأ عليه ما لم يكونوا تشبثوا بالصلاة، يؤخذ ذلك من قوله: «**على مكانكم**» فرجع فاغتسل.

الوجه الثاني: يؤخذ منه أنهم لا ينتظرونه إلا إذا كان شغله يسيرًا، يؤخذ ذلك من فعله ﷺ [هنا] (٢)؛ لأنه لم يكن إلا قدر ما اغتسل.

الوجه الثالث: يؤخذ منه أنهم لا ينتظرون الإمام إلا إذا أمرهم بذلك، يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث [الآخر] (٣) الذي ذكر فيه أنه ﷺ خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة، فقدَّم الصحابة ﷺ أبا بكر ﷺ، فأتاهم ﷺ وهم في الصلاة فأتم الصلاة معهم، فلما فرغ قال لهم: «**حسن ما فعلتم**» أو كما قال ﷺ؛ لأنه حين خرج لم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة، فلما جاء وقت الصلاة قاموا بما به (٤) أمروا، وهنا لما أمرهم بأن ينتظروه امتثلوا، ويترتب عليه من الفقه ما قدمناه، اللهم إلا أن يعلموا بالقطع أن شغل الإمام يسيرًا وإن لم يأمرهم بالانتظار فلحرمته إذا كان في الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه، وقد قال بعض العلماء: إنه إذا كان شخص يواظب على (٥) الصلاة في مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجئ [٢٠١/أ] [٢٠٣/أ] أنه ينتظر قدر ما توقع صلاة، وحينئذٍ يصلون؛ لأن لملازمته حرمة ينبغي أن لا تغفل (٦) [عنها] (٧)، والإمام - ولابد - أكبر حرمة [من] (٨) هذا، ولذلك نذكر (٩) حكاية الشيخ [المؤذن] (١٠) الذي كان يأتي الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحينئذٍ يدخل، فاعتقل (١١) يومًا عن وقته المعهود فأقام المؤذن الصلاة ودخلوا في الصلاة، فجاء الشيخ - وهُم في الصلاة - فتغير خاطره لكونه فاته الأذان ولم يقل شيئًا، فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله ﷺ في النوم فقال له: تأدَّب مع الشيخ، فلما جاء الشيخ إلى صلاة الصبح قال للمؤذن: أظننت (١٢) أني ليس معي مَن ينتصر لي؟ فتاب المؤذن

---

(١) عد الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «ط»: حما به، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) زائدة لكمال المعنى.

(٦) في «ط»: يغفل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ» تذكر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: فاحتبس، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: ظننت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

واعتذر[(١)] للشيخ، وهكذا[(٢)] هو حال كل من صدق مع مولاه فإنه ينصره.

الوجه الرابع: فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة، يؤخذ ذلك من قوله: «سوى[(٣)] الناس صفوفهم»، فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ما ذكرها الصحابي ﷺ، وهنا بحث: هل هذا الحديث معارض للذي قبله أم لا؟ فإن حملناه على ظاهره ففيه تعارض؛ لأن المتقدم قال فيه: «**لا تقوموا حتى تروني**»، وهنا سويت الصفوف وحينئذٍ خرج رسول الله ﷺ، ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه ﷺ في الحديث قبل ألا يقوموا[(٤)] حتى يخرج، وإن تأولنا وقلنا معناه: أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ فسوى الناس صفوفهم؛ لأن هذا في لسان العرب كثير، يقدمون المؤخر ويؤخرون المقدم إذا لم يقع على السامع إلباس[(٥)]، كقول مولانا جل جلاله: ﴿فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى:٥]، ومعلوم أنه لا يكون غثاء حتى يكون أولًا أحوى، فكذلك هنا [٢٠١/ ب] [٢٠٣/ ب] لما تقرر الحكم بألا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به أنه مؤخر.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الجنب لا تجب[(٦)] عليه الطهارة إلا عند العبادة، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ أخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب، فلو كان وقوع الطهارة واجبًا إثر الحدث ما أخره النبي ﷺ حتى نسيه.

الوجه السادس: فيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال إذا لم يحتمل[(٧)] غير وجه واحد، يؤخذ ذلك من قول الصحابي: «وهو جنب»؛ لأن الصحابي لم يعرف ذلك إلا من قرينة الحال، وهي ما وصفه آخرًا بقوله: «ورأسه[(٨)] يقطر ماء»؛ لأنه لما نزل[(٩)] ﷺ الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وأمرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الطهور عليه لم يبق وجه يتقرر[(١٠)] في الموضع غير الجنابة لا غير، فأخبر حقًّا، ولولا ذلك ما أخبر[(١١)] بالقطع، ويترتب عليه من الفقه أن كل وجه يتوصل إلى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقي يجب الحكم به.

الوجه السابع: فيه دليل على أن ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة إذا فعل

---

(١) في «أ»: واستعذر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: فسوى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: تقوموا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «جـ»: التباس، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»: لا يجب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: يحتمل، وما أثبتناه من «ط».
(٨) في «أ»: ورأيته، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: ترك، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) في «أ»: يتقدر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»: لما أخبر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

على مشروعيته، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ بالإجماع أعبد الناس، وترى ما طبعت عليه البشرية من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئًا؛ لأنه ﷺ لم يكن يأتيها إلا على مشروعيتها، وهذا هو غاية الكمال في البشرية؛ لأنه يرجع ما طبع عليه تابعًا لما أمر به، وقد قال مولانا جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا (١) مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، فمفهوم هذا وهو ذكر الزوجة والذرية فلأنهما أعظم ما يفتتن بهم (٢) الناس، والنكاح أكبر الشهوات، فدل أن جميعهم [٢٠٢/ أ] [٢٠٤/ أ] صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات، إلا أنهم لم يمنعهم ذلك من توفية أعلى الأحوال وهي توفية حق النبوة والرسالة، وبهذا سقط (٣) العذر لغيرهم (٤) بألا يمنعهم شيء - بما طبعت عليه البشرية - من توفية ما كلفتهم الربوبية، فقامت الحجة لله على عباده: ﴿[قُلْ] (٥) فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الرعد:١٤٩].

الوجه الثامن: فيه دليل على عدم الحياء في الدين (٦)، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لما ألهم (٧) للجنابة لم يعتذر (٨) [ولم يور] (٩)، ولا غطى رأسه كي يخفي ذلك، وإنما ترك الأمر على ما وقع حتى يقعد (١٠) هذه القاعدة التي ذكرنا.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن التعمق في العبادة والوسواس إما بدعة أو (١١) بلوى، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لم يطل المكث في طهوره، يؤخذ ذلك من قوة كلام الصحابي الذي قال: [إنه] (١٢) ﷺ تركهم قيامًا ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم، فدل أنهم بقوا قيامًا ينتظرونه، ولو كان لبثه في طهوره يطول لأمرهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه ﷺ بأمته (١٣)، والتيسير عليهم في جميع الأمور مما [هو] (١٤) قد رجع علم ضرورة لا يحتاج (١٥) فيه إلى دليل، وفعله ﷺ ذلك فيه وجه من الفقه؛ لأن

---

(١) في «أ»: رسولًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٢) في «أ»، «جـ»: يفتن بها، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: يسقط، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٤) في «ط»: لغيريتهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) الأصل أن الحياء من الإيمان، والإيمان من الدين ولكن نقول: لا يمنع الحياء فهم الدين.

(٧) في «أ»، «جـ»: التهم، وما أثبتناه من «ط». (٨) في «أ»، «جـ»: يستعذر، وما أثبتناه من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١٠) في «ط»: تقعد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «أ»: وإما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(١٣) في «ط» تكررت عبارة: «ولو كان لبثه في طهوره يطول لأمرهم» وهو سهو.

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٥) في «جـ»: ولا يحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

تعلِّمهم [(١)] بفعله أن الإسراع في الطهور والإبطاء في الصلاة هي السنة؛ لأن التعليم بالفعل لاسيما من المشرع ﷺ أبلغ من القول، وكذلك كان ﷺ يقصر الخطبة ويطيل الصلاة، واليوم الأمر من الأكثر ممن يدعي العلم بالضد [(٢)] مما ذكرنا، فأنى لنا والاقتداء بمن خالف سنة رسوله ﷺ أعاذنا الله من ذلك بمنه.

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: لا يرجع المتعبد من [٢٠٢/ ب] [٢٠٤/ ب] الأعلى إلى الأدنى، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ أمرهم أن يبقوا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود؛ لأنهم قد قاموا إلى التوجه، فكَرِه أن يقول لهم: ارجعوا إلى الجلوس، فقال: «**على مكانكم**».

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على تركه [(٣)] التجفيف من الطهور، يؤخذ ذلك من قول الصحابي (ورأسه يقطر ماء) والذي [(٤)] يجفف لا يقطر منه الماء، وقد جاء عنه ﷺ أنه جفف وجاء عنه أنه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث، فالوجهان على هذا جائزان، وهو [(٥)] توسعة من الله على عبيده [(٦)].

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الإيمان كان في حياة رسول الله ﷺ أقوى مما [(٧)] كان بعده [(٨)]، يؤخذ ذلك من قول الصحابي: (فسوى الناس صفوفهم) من غير خبر [(٩)] منه ﷺ، وجاء أن زمان الخلفاء ﷺ وكلوا [(١٠)] ناسًا بتسوية الصفوف، فلا يكبرون [(١١)] حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت [(١٢)] كما خرجه مالك في موطئه، فبان الفرق بين الإيمان في الزمانين، فما بالك بإيمان أهل وقتنا؟! أجزل الله لنا النصيب منه بمنه. ويترتب على هذا من الفقه أن بقدر قوة الإيمان تخف أعمال البر، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، وبهذا النوع من قوة الإيمان ظهر على أيدي الصحابة ﷺ ما لم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه، ثم بعدهم أهل الصوفة ما حملت أبدانهم تلك

---

(١) في «أ»: يعلم، وفي «جـ»: لأن يعلمهم، وما أثبتناه من «ط».
(٢) في «جـ»: الضد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: ترك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: كالذي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ط»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «جـ»: عباده، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «ط»: بعد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «أ»، «جـ»: جبر، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) في «أ»: زمان عثمان ﷺ وكل، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»: فلا يكبروا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: حتى يأتي هؤلاء فيخبروهم أن الصفوف قد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

المجاهدات [(١)] وظهرت لهم تلك الأحوال السنية إلا بقوة إيمانهم، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٢)].

[حديث: سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظل عرشه] [(٣)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [(٤)]: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم الله [فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ** [(٥)] **امْرَأَةٌ [٢٠٣/ أ] [٢٠٥/ أ] ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله ﷻ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**»] [(٦)].

ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٧)]: ما معنى «يظلهم»؟ ومنها: هل لا تكون [(٨)] هذه الخصوصية بهذا الظل إلا لهؤلاء المذكورين لا غير أوْ لهم نظائر؟

فالجواب عن الأول أن يقال: معنى «يظلهم بظله» أي: أنه جل جلاله يعافيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحرِّه بظله المديد ورحمته [(٩)] الواسعة، والكيفية لا مجال للعقل فيها؛ لأن [أحوال] [(١٠)] الآخرة يصدق بها ولا يتعرض إلى كيفيتها.

وأما قولنا: وهل هو لهؤلاء [(١١)] المذكورين أو أكثر؟ فقد جاءت أحاديث أُخَر [(١٢)] ذكر فيها آخرين وأخبر ﷺ أنهم مثل هؤلاء في الظل، وهنا بحث: لِمَ جاءت الأخبار عنهم في أحاديث مفترقة؟ فتفريق الأخبار لحكم، منها: قد تكون [(١٣)] الأخبار بقدر ما يحتاجه

---

(١) في «جـ»: المجاهدة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠).

(٥) في «أ»: طبته، وما أثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) عدَّ الوجوه زيادة من «ط» إلى آخر الحديث. (٨) في «ط»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: والرحمة، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «أ»: هل هو لهؤلاء، وفي «ب»: وأما هل هو، وما أثبتناه من «ط».

(١٢) في «ط»: آخر.

(١٣) في «أ»: إنه قد يكون، وفي «ب»: قد يكون، وما أثبتناه من «ط».

الوقت ليكون لأهل الوقت اهتمام[(١)] به، كما جرت[(٢)] عادته ﷺ أنه حين سأله بعض الصحابة: ما خير الأعمال؟ فقال للواحد بخلاف ما قال لغيره، ويكون الجمع بينهما بأن نقول: أخبر لكل شخص بما هو الأفضل في حقه؛ لأنه ﷺ مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الأصلح له، فطبه أي طب ودواؤه أي دواء! كما قال لعبد الله بن عمر: «**نعم الرجل لو كان يقوم الليل**»، فرجع عبد الله لا ينفك ملازمًا قيام الليل، وقد يكون ﷺ لم يعلم في الوقت إلا بالذي أخبر به في الحديث الواحد، [٢٠٣/ب] [٢٠٥/ب] ثم بعد ذلك أخبر بالغير، كما قال عليه السلام في حديث عذاب القبر: «**ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي [هذا]**[(٣)]».

لأن نزول الأحكام مفترقة أيسر على المكلف من أن تكون جملة، هذا من طريق اللطف، والله لطيف بعباده، وفيه وجوه أخر: لأن دوام تعمير الأوقات بالأخبار بأمور الدين وبشائره وأحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد وإظهار للرحمة بهم، فإنَّ تردد[(٤)] أوامر المولى على العبيد وبشائرهم وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم، ولا شيء أفرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمه[(٥)] عليهم، ولذلك أخبر[(٦)] عن أيوب عليه السلام لما عافاه الله ﷻ أنزل عليه فراشًا من ذهب ملأ كل مَا لَهُ[(٧)] من الأواني، ثم رأى جرادة من ذهب تطير فجرى وراءها، فأوحى الله ﷻ إليه: أما أقنعك كل ما أعطيتك ؟ قال: بلى يا رب، ولكن من يشبع من خيرك؟ فشكر الله له ذلك.

الوجه الثاني: فيه دليل على أن أعمال الخير دالة على سعادة الشخص، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**سبعة يظلهم الله**» فجعل موجب الظل تلك الأعمال.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن جميع أفعال البر مطلوبة منا وإن لم يكن بعضها فرضًا، يؤخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها؛ لأن كثرة الربح تحض[(٨)] بضمنه على المعاملة.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن أمر الآخرة بضد أمر الدنيا، يؤخذ ذلك من أن الدنيا ندب إلى التقليل[(٩)] منها، كقوله عليه السلام: «**فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**»، والآخرة

---

(١) في «جـ»: الاهتمام، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «جـ»: جاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: ترداد، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٥) في «جـ»: نعمهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»: ولهذا المعنى ذكر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «ط»: ماله. (٨) في «أ»، «ط»: تخص، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»، «جـ»: التقلل، وما أثبتناه من «ط».

رغب في التكثير منها وإن كان الشخص معه من العمل ما يتخلص به، وقد زاد [٢٠٤/ أ] [٢٠٦/ أ] ذلك إيضاحًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦]، [أي: لا تقل: معي من الأعمال[1] ما يكفيني، فتقلل من العمل على أحد الأقاويل مما قيل في معنى (الآية)[2]][3].

الوجه الخامس: فيه دليل على أن إعطاء الأجور على الأعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علية، يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب، والثواب فيها على حدٍّ واحد، وقد أجمعت الأمة - بمقتضى الأدلة الشرعية - على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال، فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يساوي[4] بين ثواب الفرض والندب، وقد سوى[5] هنا بينهما فليس ذلك لعلة، فإن احتج محتج بأن يقول: تساووا في أن الظل عمهم وتفاوتوا فيه في عظمة امتداده وغير ذلك من حسن أوصافه، كما أن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون في المنازل، فالجواب: أن الذي أخبرنا بالجنة أخبر[6] بتفاوت المنازل فيها والذي أخبر[7] بالظل لم يفرق وأمور الآخرة هي غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل، وإنما الشأن فيها التصديق بها على ما جاءت به، اللهم إلا أن يكون بعض ما[8] يستدل به على الزيادة في الأجر إذا نظر من طريق الجمع بينهما[9]، فيرجع إلى طريق الإخبار كما هو [أيضًا][10].

الوجه السادس: فيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها؛ لأن[11] الذي هنا مذكور من الفرائض ثوابه أكبر[12] من غيره من الفرائض؛ لأن المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر الثواب؛ لأن من عوفي منه لم يبق عليه خوف.

الوجه السابع: فيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله**» والأكثر من السبعة هو من باب المندوب، وهذا الثواب لم يأتِ مثله على بعض الفرائض وهنا بحث: كيف يجتمع أن

---

(١) في «ط»: أعمال الخير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٢) ما بين القوسين زيادة من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ط». (٤) في «ط»: يسوى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «أ»، «جـ»: ساوى، وما أثبتناه من «ط».

(٦)، (٧) في «جـ»: أخبرنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٨) في «أ»: من، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: بينهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: يؤخذ ذلك من الذي هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «أ»: أكثر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

بعض المندوبات [(١)] أفضل ثوابًا من بعض الفرائض وقد قال ﷺ حكاية عن مولانا: «**لن يتقرب إلي المتقربون بأحب** [(٢)] **من أداء ما افترضت** [(٣)] **عليهم**»، وصيغة «أحب» تعطي الأفضلية في الفائدة؟ فالجواب: أنه ما يصح [(٤)] له ثواب المندوب [(٥)] إلا بعد تحصيل المفروض؛ لأنه إذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار، وقد جاء أن واديًا في جهنم يسمى «الغي» هو لمن ترك شيئًا من الفرائض، ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم، فصورة الجمع بين الوجهين أن تقول: إن الفرائض أرفع؛ لأنها - بالوعد الجميل [(٦)] - من جاء بها لا يدخل النار، وبعض المندوب أكثر ثوابًا من الفرض لكن ذلك الفرض وإن كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاقه [(٧)] الفرض بأمر أعظم [(٨)] من ذلك وهو البعد من النار، وقد قال ﷺ: «**لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزًا عظيمًا**»، فوقع الفرق بأن الواحد وهو المندوب أكثر ثوابًا والآخر وهو الفرض أكثر فائدة، والفائدة تحوي أشياء من المنافع عديدة [(٩)]، وتعظيم الأجر لا يقتضي زيادة على غيره غير التفضيل في ذلك الوجه الواحد ليس إلا، كقولنا مثلًا: زيد أجمل من عمرو عمرو خير من زيد، فزيد ما فضل عمرًا إلا في الجمال ليس إلا، وعمرو فاق زيدًا في أشياء عديدة، لقولنا: «خير منه» فنسبة ما فضل عليه في الوجه الواحد بنسبة الذي زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب أحد الصاحبين خيرًا من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع [منه [(١٠)]، فأشرفهما وأرفعهما في اللباس الذي ثوبه أرفع، وإن كانت خياطة ثوب صاحبه أرفع] [(١١)].

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «**يوم لا ظل إلا ظله**» الظلال كلها ملك لله في الدنيا والآخرة، [٢٠٥/أ] [٢٠٧/أ] فالحكمة في الإخبار بهذه الصيغة هنا أن [(١٢)] ظلال الدنيا - وإن

---

(١) في «أ»: وهنا بحث وهو كيف يمكن أن يكون بعض المندوبات، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: بأفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: ما افترضته، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: لا يصح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «أ»: علم ثواب، وفي «جـ»: عمل ثواب، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «أ»: الجميع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»، «ط»: فاته، وما أثبتناه من «أ».
(٨) في «أ»، «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: عديدة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: من ثوبه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «ط».

كانت له جل جلاله - فمنها ما قد جعلها ﷻ ملكًا للعبيد تملكوها [(١)] بحسب ما شرع لهم ذلك، لا يتصرف فيها أحد إلا برضاهم حكمًا [(٢)] منه بذلك، مثل ظلال الحدائق المتملكة، وظلال الله ﷻ لم يجعل لأحد عليها ملكًا، فمن احتاج إلى شيء منها أخذها دون عتب له على ذلك، مثل الظلال التي في القفر أو التي خرج أصحابها عنها لله ﷻ وسبَّلوها له، وظلال الآخرة ما فيها مباح، بل كلها قد تملكت بالأعمال التي عملها العاملون الذين هداهم [الله] [(٣)] بفضله لتلك الأعمال التي ذلك ثوابها، بمقتضى قوله ﷺ: **«المؤمن في ظل صدقته يوم القيامة»**، فليس هناك لصعلوك الأعمال ظل، فكأنه ﵇ يقول: ليس هناك ظل إلا لمن عمل هنا لله، فلما أضاف أعمال البر هنا إليه كما قال ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨]، أي: ما كان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه في الدارين، وما ليس لوجهه فهو وإن كان نفعه موجودًا لصاحبه في هذه الدار إذا لم يجده هناك - حيث الحاجة إليه - فهو هالك، أي: ليس ينتفع به، وقد يتضرر به فيكون أبلغ في الهلاك، فإضافة[(٤)] ثوابها في الآخرة إليه.

الوجه التاسع: فيه إشارتان عجيبتان: إحداهما: الإرشاد إلى الإخلاص في العمل، ولهذا قال بعض الفقراء: الصدق والإخلاص علامة الخلاص. والثانية هي: رد الفرع إلى أصله بإضافة الفرع الذي هو الظل إليه كما كان الأصل في الدنيا مضافًا إليه، وهو من بديع الحكمة، ويترتب على هذا من الفقه الحث على الأعمال الخالصة [(٥)] التي توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن أجزل له منه الحظ[(٦)] بمنه.

الوجه العاشر: فيه دليل على عظم [(٧)] قدرة القادر جل جلاله، يؤخذ ذلك [٢٠٥/ ب] [٢٠٧/ ب] من أن الأعمال هنا معانٍ[(٨)] وهناك - بهذا الخبر الصدق - جواهر محسوسات، وهنا بحث: هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب [(٩)] تعبدًا لا يعقل لها معنى أو هي معقولة المعنى؟ فإن قلنا: إنها متعبد [(١٠)] غير معقولة المعنى فلا بحث، وإن قلنا إن معناها معقول

---

(١) في «جـ»: تملكونها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «ط»: حكم منه لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «جـ»: وإضافة ثوابها، وفي «أ»: فأضاف ثوابها، وما أثبتناه من «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: الصالحة، وما أثبتناه من «ط». (٦) في «أ»، «جـ»: الحظ منه، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٨) في «ط»: معاني.

(٩) في «جـ»: المثوبة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: فإن قلنا تعبدًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

فما هو؟ فالجواب والله أعلم: أن العلة فيها على وجهين: أحدهما: قوة قهر النفس عن الهوى، وهو [من] (١) أكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة؛ لأنه جل جلاله قال: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقال ﷺ: «**رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس**»، والوجه الآخر هو حقيقة الإخلاص، وقد قال جل جلاله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال ﷺ: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه**»، قالوا: وما إتقانه يا رسول الله ؟ قال: «**يخلصه** (٢) **من الرياء والبدعة**»، وترك الرياء هو عين الإخلاص وكلتا العلتين الحامل عليهما خوف الله ﷻ، فاختبرها واحدة واحدة تجد ذلك.

الوجه الحادي عشر: قوله ﵇: «**الإمام العادل**» فلأنه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر (٣) نفسه على العدل - مع تمكنه من الظلم [لقدرته عليه من طريق الحكم، وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصده عنه] (٤) - إلا شدة خوفه من الله، وقد جاء الحديث عن الذي (٥) أمر أهله أن يحرقوه إذا مات، فلما مات فعلوا به ذلك، فجمعه الله وقال له: «**لم فعلت هذا**»، قال: من خشيتك يا رب، فغفر له، فشدة خوفه كان منجيًا له.

الوجه الثاني عشر: قوله ﵇: «**وشاب نشأ في عبادة ربه**» (٦) فلأن العبادة هي قهر النفس وخروجها عن راحتها، وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك، مع قوة شهوات النفوس (٧) زمان الشباب، فما حمله على ذلك [٢٠٦/ أ] [٢٠٨/ أ] إلا الخوف الشديد؟ ولذلك (٨) يروى عن بعض المتعبدين أنه كان يأوي إلى فراشه فلا يقدر على النوم، فيقول: اللهم إنك تعلم أن خوف نارك منعني الكرى ثم يقوم فيصلي حتى يصبح.

الوجه الثالث عشر: قوله ﵇ (٩): «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**» فحقيقة الإخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات، وأرفع العبادات الصلاة، وأرفع ما تكون الصلاة في

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: تخليص، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: وقهر النفس، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»كرر الناسخ لفظ «الذي»، وهو سهو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: وأما الشاب الذي نشأ في العبادة، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «جـ»: النفس، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»: ولهذا المعنى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: وأما المتعلق قلبه بالمساجد، وما أثبتناه من «ط».

المساجد، فهو مشغول بأعلى العبادات، كما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته إياه.

الوجه الرابع عشر: قوله ﷺ: «**ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**»[(١)] فهو يوجب شدة الإخلاص منهما، حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشيء من الأشياء إلا لله وبالله.

[**الوجه الخامس عشر**: قوله ﷺ: «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله**»][(٢)] فهذا لعظم قهر النفس عن هواها، والحامل على ذلك شدة الخوف من الله، وهنا بحث: وهو لم قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها[(٣)]؟ لأن ذات المرأة وحدها من أكبر الفتن، وقد قال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة [هي]**[(٤)] **أضر على الرجال من النساء**»، فذكر[(٥)] الوصفين كل واحد منهما من أقوى البواعث في شهوات الجماع والرغبة فيها، وقد قال ﷺ: «**تتزوج المرأة لجمالها وحسبها** »؛ لأن ما ترغب النفوس في واحد[(٦)] طبعًا إذا اجتمع أكثر من واحد كان أشد في الرغبة فيه وقوة الشهوة، فمن أجل ذلك عظم الأجر لتاركه، ومثل ذلك يذكر عن بعض أهل الصوفة: كان بعضهم ممسكين في الخلوة وبعضهم غير ممسكين، ثم فتح عليهم بطعام طيب، فقال الشيخ: قدموا أهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لإخوانه قبل أن يعرف ما هو، وقام بعضهم فكشف الطعام [٢٠٦/ ب] [٢٠٨/ ب] حتى عاينه وعرف ما هو ثم بعد ذلك خرج عنه، وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لِفِيه حتى عرف طعمه بها، وتأكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه، فكان زهد الآكل اختيارًا[(٧)] للطعام أعظم منزلة؛ لقوة شهوته وقهره لها.

الوجه السادس عشر: قوله ﷺ: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها**[(٨)] **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» فهذا تحقيق في الإخلاص، ومثل ذلك ما يروى عن بعض أهل الصوفة أنه كان قلما يقبل شيئًا، فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فإذا برجل يقرع الباب

---

(١) في «أ»، «جـ»: وأما تحاب الرجلين في الله، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) في «أ»: فيهما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: وذكر، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «جـ»: واحدة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»: إخبار، وفي «جـ»: اختبار، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: وأما الذي تصدق وأخفى، وما أثبتناه من «ط».

فخرج إليه، فإذا هو رجل [(١)] من جيرانه، وكان صانعًا في الخياطة، فقال له: خطت اليوم بكذا وكذا، واشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج إليه في البيت، ورأيت أنها[(٢)] من جهة حلال ارتضيتها [(٣)] لك، وهذا الليل مظلم، ووالله ما عرفت أحدًا ولا رآني أحد حين جئتك وها هو ذا، ثم رمى ما كان بيده بالباب وولى، فما حمله على هذا الإخفاء العظيم إلا رغبته [(٤)] في الإخلاص في العمل.

الوجه السابع عشر: قوله ﷺ: «**ورجل ذكر الله ﷻ خاليًا ففاضت عيناه**»[(٥)] فلأنه اجتمع له الوصفان: الخوف والإخلاص، وهذه الأوصاف الحميدة لا يقع منها شيء إلا عند ذهاب أوصاف النفس، وعلى قدر غيبتها [(٦)] يكون الفتح، ولذلك قال بعض من نسب إلى القوم: إذا رأيت نفسك لم تر غيرها، وإذا لم ترها لم يبق لك شيء إلا رأيته فارغب في رؤية ما لا تحصيه عدًّا [(٧)]، ومن المحاسن ما لا تعرف منه ذرة بالإعراض عمّا لا يساوي في الحقيقة ذرة، فإذا كنت بهذا الوصف عاد الورى بأسره لا يعدل منك ذرة، وبقيت بحوث:

البحث الأول[(٨)]: هل **الإمام [العادل]** [(٩)] هنا الذي له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة؟ أو الإمام كل من كان مسترعيًا رعية قلت [أو] [(١٠)] [٢٠٧/أ] [٢٠٩/أ] كثرت؛ لقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في [أهل]** [(١١)] **بيته ومسئول عن رعيته**»؟ احتمل لكن الأظهر الذي له البيعة، ولا ننفي الآخر بالأصالة.

البحث الثاني: قوله في الشاب الذي نشأ في عبادة ربه هل هو مقيد أو مطلق؟ [ظاهره مطلق] [(١٢)] وهو مقيد بأصول [(١٣)] الشريعة وهي كثيرة، فمنها ما تقدم ذكره من قوله ﷺ: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه**» قيل: وما إتقانه؟ قال: «**يخلصه**[(١٤)]

(١) في «جـ»: برجل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: استرضيتها، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: رغبة، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: وأما ذاكر الله خاليًا، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «أ»: رغيبتها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: عدة، وما أثبتناه من «ط».
(٨) عد البحوث إلى آخر الحديث زيادة من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٣) في «أ»: أصل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٤) في «جـ»: تخليصه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

من الرياء والبدعة»، [وإلا كان هباءً منثورًا] [١].

البحث الثالث: قوله في: «**الرجل الذي قلبه متعلق بالمساجد**» فليس على عمومه، أعني أن الرجل يكون قلبه متعلقًا بكل مسجد في الدنيا، فإن هذا المعنى لا فائدة فيه، ولا يمكن أيضًا أن يتعلق قلب أحد بما لم ير ولم يسمع ولم يعرفه، فما بقي إلا أنه ﷺ تحرز بقوله: «**بالمساجد**» ولم يقل: بالمسجد؛ لأن هذا الاسم من أسماء الغلبة للكعبة أو لمسجده ﷺ؛ لأنه إذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه إلا أحد هذين المسجدين، فعدل عن وصف المسجد بالمفرد [٢] إلى الجمع وهو الجنس، ويكون المعنى أي: مسجد كان من جملة المساجد، كما قال مولانا جل جلاله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]، أي: لجنس الفقراء والمساكين، فإذا أعطى إنسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت في مستحقها [٣] وأجزأته عن فرضه، ويكون معنى تعلق قلبه بها أنه إذا خرج منه بقي قلبه متعلقًا به أن يعود إليه لأداء الصلاة التي تأتي بعد، وإنما المساجد لما بنيت له. وفيه من الفقه أن هذا الذي أُعطى لهذا الذي قلبه متعلق بالمساجد إنما هو زائد على ثواب [٢٠٧/ ب] [٢٠٩/ ب] صلاته؛ لأن ثواب الصلاة قد جاء ما حده في الجماعة، وما حده في الوحدة، وجاء ثواب الخطا إلى المساجد وما قدره، وانتظار الصلاة وما قدر الأجر في ذلك، فما بقي مقابلة هذا الثواب العظيم إلا تلك النية المباركة، وقد قال ﷺ: «**نية المؤمن أبلغ من عمله**»؛ لأن تلك النية المباركة هي نتيجة قوة خالص [٤] إيمانه.

البحث الرابع: قوله في: «**الرجلين اللذين تحابا في الله**» هل يكون ذلك على عمومه - أعني: إذا تحابا في الله - إلا أنه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه أو يرجوها منه [إما] [٥] في العاجلة أو الآجلة؟ مثال ذلك: أن يصحب أحدهما الآخر ويجد به عونًا على شيء من دنياه حسًّا أو معنى، أو يقول: يكون لي [٦] عدة في الآخرة يشفع لي، أو ما أشبه ذلك، أو لا يكون له ذلك الظل إلا حتى تكون صحبتهما لله ﷻ لا لغيره؟ احتمل والظاهر والله أعلم أن يكون [٧] لله خالصًا، لا لحظ دنيوي ولا أخروي كما روى في الهدية عن عبد الله بن عمر أنه قال: من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب، ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك، ومن كانت هبته للثواب فإما إثابة الموهوب له أو

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: بالفرد، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: مستحقتها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «جـ»: إخلاص، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «أ»: إلى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

يرد هبته، وإن كانت خالصة لله فتلك التي يثيبه الله عليها، ويقوي ذلك ما قاله ﷺ عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط في عمله لغير الله شيئًا: «**أنا أغنى الشركاء، اذهب فخذ الأجر من غيري الذي شركته فيه**»، فالمتحابّان(١) في الله على ثلاثة وجوه: إما أن [يكونا](٢) تحابا في الله مع رجاء حطام في هذه الدار معنويًا كان أو حسيًا فهذا طالب حاجة. وهمته في دنياه فليس له إلا حاجته قضيت أو لم تقض كما قال ﷺ [٢٠٨/أ] [٢١٠/أ]: «**من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

والثاني: أن يكون صحبته(٣) لله مع رجاء حظ أخروي حسًا كان أو معنى، فهذا أيضًا طالب حاجة لكن نفسه أرفع من الأول، وهو الأكثر عند المتسببين إلى الخير، فله حاجته قضيت أو لم تقض. والثالث الذي تكون صحبته(٤) لله ليس إلا، [فهذا](٥) الذي يصدق عليه اسم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ، وإذا كان كذلك لا يغيره [من أخيه](٦) شيء يصدر له منه، وإذا كان على غير هذا الوجه قلما(٧) يثبت عند الامتحان، فإذا(٨) كانت نية أحدهما لله ونية الآخر لغير ذلك فلكل امرئ ما نوى، وقد ذكر عن بعض من اصطحبا لله أنه جفا أحد الأخوين أخًا له، فقال الذي جُفِيَ عليه للآخر: امض يا أخي فاحضر مجلس فلان من أهل الصوفة في الوقت، فامتثل ما قال له صاحبه، فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد في ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه، وتبين(٩) له من المجلس أنه تعدى على أخيه وجفاه، فتاب واستغفر وعزم أن(١٠) يعود فيقبل أقدام صاحبه، ولعله يعفو عنه، فلما دخل على صاحبه أخبره بالذي جاء بسببه، فقال له: يا أخي افعل ذلك مع نفسك، فإني ما صحبتك إلا لله خالصًا، فكيف يعز علي ما يصدر منك؟ وإنما وجهتك(١١) في حق نفسك لا غير.

---

(١) في «أ»، «ط»: فالمتحابون، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: يكون محبته، وفي «جـ»: تكون محبته، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: محبته، وما أثبتناه من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط»
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط»
(٧) في «أ»: فلما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: فإن، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: وبين له في المجلس أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «ط».
(١١) في «جـ»: وجهك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

البحث الخامس: قوله: «**طلبته امرأة ذات منصب وجمال**» هنا من الفقه أن من السنة الكناية عن الشيء القبيح شرعًا والإعراض عن تسميته، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**طلبته**» والطلب هنا يعني طلبت [٢٠٨/ب] [٢١٠/ب] منه وقوع الفاحشة المحرمة، فكنى بـ (طلبته) عن هذا الأمر الممنوع [شرعًا] (١) ولم يفصح به.

البحث السادس: قوله: «**أخفاها**» (٢) هل هذا على العموم - أعني: صدقة الواجب والتطوع - أو معناه الخصوص فيريد بهذا (٣) صدقة التطوع لا غير؟ صيغة اللفظ محتملة، لكن الذي قاله العلماء: إن أفعال البر كلها - الفرضُ منها - الأفضل فيه ظهوره، والتطوع كله الأفضل فيه إخفاؤه؛ لأنه قال ﷺ: «**صلاة المرء في بيته أفضل [له]** (٤) **إلا المكتوبة**»، فإذا كانت الصلاة التي هي رأس الدين كذلك، فغيرها من باب أولى، وسيأتي الكلام على هذا في موضعه من الكتاب إن شاء الله.

البحث السابع: قوله: «**ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه**» هل يعني بقوله خاليًا حسًّا أو معنى أو مجموعهما؟ وأعني بقولنا: (حسًّا) أن يكون في موضع وحده ليس معه أحد من بني آدم، وأعني بقولنا: (معنى) أنه لا يكون الموجب لبكائه (٥) إلا خوف الله ﷻ ليس إلا، أو مجموعهما وهو متى يكون وحده ولا يكون موجب بكائه إلا خوف الله، فأما إذا كان (٦) الوجهان معًا فلا شك أن هذا أكمل الأحوال، وأما إذا كان خاليًا من دون البشر ووافق بكاؤه فكرة أخرى ليس من الله ولا من ذكره بشيء فلا خلاف أن هذا الحال ليس المشار إليه هنا، وهي حالة مذمومة؛ لأنه مراء؛ لأنه أظهر أنه من أجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله في الخارج وهو في الحقيقة غير ذلك، وأما الوجه الثالث: وهو أن يكون ذكره في جمع وذكر الله وقلبه خالٍ (٧) مما سواه، وكان ذلك الذكر هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى أن يكون من هؤلاء المباركين؛ لأنه يصدق عليه (خاليًا)(٨) معنى، فإذا وقع وجه ما محتمل رُجِي، والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم، وهنا بحث آخر:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط». (٢) في «جـ»: فأخفاها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: يريد بها، وفي «أ»: فيريد بها، وما أثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: معنى أنه لا يكون عند ذكر الله بكاؤه أو موجب لبكائه إلا الله ﷻ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: كانت، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»، «ط»: «خاليًا»، وما أثبتناه من«أ»، وهو الصواب؛ لأنه خبرمرفوع، وأعل إعلال «قاضٍ».

(٨) في «أ»: خالٍ، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

[وهو][(١)] هل قوله [٢٠٩/أ] [٢١١/أ]: «**ذكر الله**» هل يكون الذكر المعنيُّ هنا باللسان والشفتين أو بالقلب وإن لم يتحرك اللسان أو بأيها[(٢)] كان يسمى ذاكرًا؟ فالجواب أنه يطلق[(٣)] على كل واحد من هذه الوجوه أن يوصف صاحبها[(٤)] بالذاكر؛ بدليل قول سيدنا ﷺ في الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله: «**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**»، فقد سماهما ذاكرين، والطفيلي يتعلق بأقل من هذا، وأما على مذهب أهل الصوفة فذكر القلب عندهم أفضل، وأما على ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ فذكره عند الأمر والنهي خير له من اللسان؛ لأنه قال: ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان، فالجواب عن قول عمر ﷺ: نعم إن ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان، لكن لا يتناوله هذا الحديث، ويرجى أن يكون حاله أرفع من هذا، وأما ما قاله أهل الصوفة فعلى ملاحظة[(٥)] قول سيدنا ﷺ: «**بضعة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد ألا وهي القلب**»، فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم، والشأن العمل على الخروج عن الخلاف والأخذ بالكمال في كل الأحوال، جعلنا الله ممن مَنَّ عليه بذلك [بمنه][(٦)]. [آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٧)].

[حديث تقديم العشاء على الصلاة][(٨)]

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(٩)]: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ [وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»][(١٠)].

ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم[(١١)] العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: أيهما، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «جـ»، «ط»: ينطلق، وما أثبتناه من «أ».
(٤) في «جـ»: صاحبه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: الحظ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥).
(١٠) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: تقدمة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الوجه الأول[(١)]: هل الأمر هنا على الوجوب أو للندب [(٢)] أو الإباحة أو هو على جهة التوسعة ليتأتى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذي يكون لحاله أرفع يفعل؟ فالأمر محتمل للجميع، لكن الأظهر والله أعلم [٢٠٩/ب] [٢١١/ب] أن يكون هذا توسعة، ليكون المكلف في كل وقت يأخذ بالأصلح له في دينه، وإن كان مثلًا وضعت له العشاء وله [إليها] [(٣)] حاجة أكيدة - من حيث إن قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها - أعني في عشائه، أو به ضعف يعجز به عن توفية أركان صلاته فإذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته فهذا [(٤)] وما أشبهه تقديم العشاء في حقه أفضل، وإن كان ممن لا شهوة له في عشائه وقواه مجموعة - أو أنه يخاف إن تعشى يلحقه ما يلحق بعض الناس إثر الطعام من الكسل - فهذا [(٥)] وشبهه تقديم الصلاة خير له، وإن كان ممن الأمران[(٦)] عنده سيان [(٧)] قدم العشاء أو الصلاة ولم[(٨)] يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة، فإن كانت مغربًا فالأولى تقديمها؛ لأنه الوقت المجمع على فضيلته، وإن كانت العشاء فلا يخلو أن يدرك جماعة أخرى أو ليس، فإن كان يدرك جماعة أخرى فتقديم العشاء أفضل؛ لأن تأخير الصلاة [(٩)] وترك الشغل بعدها أفضل، وإن كان لا يدرك جماعة أخرى فتقديم الصلاة [(١٠)] أَوْلَى؛ لأنه من صلاها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، وكما رجحنا بالنسبة إلى النظر إلى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر [(١١)] الغير إن كانت عشاء غير ملتزمة مع عشائه لقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**».

الوجه الثاني: فيه دليل على أن وقت المغرب ممتد، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**»؛ [لأن العشاء] [(١٢)] ما لها من أوقات الصلوات بجري العادة عندهم إلا صلاة المغرب وصلاة العشاء، والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين: [٢١٠/أ] [٢١٢/أ] أحدهما: ما عرف من حال الصحابة ﷺ من كثرة دوام صومهم، والآخر من الحديث من قوله ﷺ: «**وأقيمت الصلاة**»، وإقامة الصلاة لا

---

(١) عد الوجوه إلى نهاية الحديث زيادة من «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: أو الندب، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «ط»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: وهذا، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «ط»: الأمر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»: سواء، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: لم.
(٩)، (١٠) في «جـ»: العشاء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «أ»: لينظر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط«جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

يسمعها إلا من يكون في المسجد أو ما قرب من المسجد، وهذا اللفظ [(١)] عام يتناول مَنْ يكون في المسجد ومَنْ لا يكون في المسجد بقرب أو بعد وهو [(٢)] الأكثر، وكيف يسمع الإقامة مَن ليس في المسجد وهو بالبعد منه[(٣)] فإذا لا يمكن؛ لأن[(٤)] الإقامة فيما عدا المغرب؛ إذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها؛ لأنه قد جاء عن سيدنا ﷺ أنه مرة يوقع الصلاة في أول الوقت وأخرى[(٥)]، والوقت متمكن، والخلفاء بعده كانوا يقعدون في آخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس، فدل ذلك على عدم تعيين [(٦)] وقت الإقامة، ولم يختلف النقل عن سيدنا ﷺ وعن الخلفاء بعده ومَنْ بعدهم إلى هلم [(٧)] جرا - أن المغرب لا تتأخر الإقامة عن وقت الأذان بها، فكان سمع الأذان سمع [(٨)] إقامتها، فبان بهذين الدليلين أن الظاهر من الإشارة بالصلاة في الحديث صلاة المغرب، وثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت ممتد، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فابدؤوا بالعشاء**»، فلو لم يكن وقتها ممتدًّا ما أمرهم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأفضل في صلاة المغرب أول وقتها، يؤخذ ذلك من قوله: «**إذا أقيمت الصلاة**» فلولا دوامه ﷺ على أن إثر الأذان لها تقام حتى رجع ذلك [لها][(٩)] علمًا لا يحتاج فيه لغيره - لما أخبر [٢١٠/ ب] [٢١٢/ ب] بسمع[(١٠)] الأذان عن سمع [(١١)] الإقامة، وما دام ﷺ عليه هو الأفضل بلا خلاف.

الوجه الرابع: يؤخذ من هذا من الفقه: أن العادة إذا كانت لا تنخرم قامت في الأشياء مقام الإفصاح بها، وأغنت عن النطق بما دلت عليه بلا إفصاح به. ويؤخذ منه من الفقه: أن من لازم شيئًا من الأشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان في تعريفه، يؤخذ ذلك من أن الأذان شُرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، والإقامة شرعت للإعلام للدخول في الصلاة، فلما لازمت الإقامة في المغرب للأذان زادت في تعريفه وصفًا؛ لأنه يعلم به الأمران معًا، ويخبر عنهما بأحدهما ويصدق عليه، كما فعل هنا سيدنا ﷺ الذي

---

(١) في «أ»: وهذا لفظ، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٢) في «جـ»: وهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: بأمنه لبعد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٤) في «جـ»: إن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) زاد في «ط»: «ﷺ: إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ لأن المتبع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء» وهي زيادة يضطرب السياق بها، ويستقيم بحذفها.
(٦) في «جـ»: تعين، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٧) في «أ»: وهلم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: سماع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠)، (١١) في «جـ»: سماع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

أخبر عنه بالإقامة [كما تقدم] (١).

[الوجه الخامس: يؤخذ منه جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية إذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التي قصدها (٢)، يؤخذ ذلك من تسميته ﷺ الأذان بالإقامة؛ لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له؛ لأنه لا تقام الصلاة حتى يدخل وقتها، وقد قال مالك ﵀: بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ، فإذا بقي المعنى الذي استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة] (٣).

وهنا بحث: لم قال: إذا وضع العشاء ولم يقل إذا كان وقت العشاء؟ وبحث آخر: هل هذا خاص بالعشاء لا يمكن في غيرها أو هو جائز في العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالأعم على الأخص؟ فالجواب عن الأول أن وضع العشاء - وهو جعلها بين يدي صاحبها - سبب لتحريك الشهوة للطعام، [وتحريك الشهوة للطعام] (٤) مما يوجب تعلق القلب به، وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الإخلاص وعدم الخشوع، وهذه الأشياء هي أحد الأسباب المرجوة (٥) في قبول الصلاة، فلما كان حضور طعامه علة يتوقع منها عدم القبول قيل له داوِ (٦) علتك بأكلك طعامك، وحينئذٍ تقدم على صلاتك؛ لأن مولانا جل جلاله يقول: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٧، ٨]، قال علماؤنا: إذا فرغت من أمور ضروراتك؛ فإن [٢١١/أ] [٢١٣/أ] القلب أبدًا متعلق بضروراته فإذا فرغ منها حسن للدخول (٧) في العبادة، وكما روى عن عبد الله بن عمر أنه إذا كان صائمًا ورأى من بعض جواريه ما يعجبه إذا كان وقت المغرب يأكل ويجامع ويتطهر، وحينئذٍ يصلي، فهذا السيد عرف معنى الآي والحديث [ولذلك كان أتبع الناس للسنة] (٨)، فإذا دخل وقت العشاء ولم يكن (٩) قدمت له فيجب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: قصد بها، وما أثبتناه من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: الموجودة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «جـ»، «ط»: داوى، وما أثبتناه من «أ».

(٧) في «جـ»: الدخول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: تكلف، وما أثبتناه من «ط».

على ذلك تقديم الصلاة؛ لأنه يجتمع له تضييعان[(١)] لا هو يأكل طعامًا[(٢)]، ولا هو يؤدي ما عليه من صلاته.

الوجه السادس: يترتب عليه من الفقه أن الحق للمتقدم، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا وضع العشاء**»؛ لأن وضع العشاء مقدم[(٣)] على الصلاة فكان الحق لها.

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الخواطر؛ لأنهم يقولون الحكم للخاطر الأول.

[وأما][(٤)] قولنا: هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا أو هو فيها وفي غيرها؟ فالجواب إن قلنا: إن هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورًا على ما جاء فيه لا غير، وإن قلنا: إنه لعلة - وهو الأظهر والله أعلم - فإذا فهمنا العلة عدينا الحكم، والعلة - والله أعلم - [هنا][(٥)] إن كانت ما أشرنا إليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس إلا فإذا كان هذا جائزًا[(٦)] في المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الأحرى[(٧)] في غيرها، وإن قلنا: إن قوة الشهوة للطعام لا تراعى إلا مع الصوم فيكون موقوفًا على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام، وإن قلنا: إنما احتيج هذا في المغرب وحدها لكون العمل على ألا تؤخرها[(٨)]، وإن غيرها من الصلوات لك أن تؤخرها إلى أي وقت شئت من أجزاء وقتها المختار بغير علة أكل ولا غيره فلا بحث.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن [من السنة][(٩)] [٢١١/ب] [٢١٣/ب] المحافظة على المندوبات ولا تترك إلا لضرورة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة**»، وصلاة المرء في الجماعة من المندوب على رأي أكثر جماعة أهل العلم[(١٠)]، ودلَّ أنه إذا لم يكن له عذر لا[(١١)] يترك المندوب؛ لأنه لم يبح له ترك الصلاة إلا من أجل علة الطعام وتقدمه، وهنا بحث في قوله ﷺ: «**إذا وضع العشاء**» هل هذا على ظاهره أعني أنها توضع بين يدي صاحبها أو يكون وضعها بمعنى أنها قد استوت فلا[(١٢)] يمنع من

---

(١) في «ط»: تضييع. (٢) في «جـ»: طعامة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: تقدَّم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: حائز، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٧) في «جـ»: أحرى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: تؤخر، وما أثبتناه من «ط». (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: بإجماع أهل السنة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: لم، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٢) في «أ»: ولا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

تقديمها[١] وأكلها[٢] إلا الصلاة؛ لأن العرب تسمي الشيء بما يقرب منه؟ احتمل الوجهين، ونجد أيضًا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها أو حاضرة في المنزل ليست[٣] بين يديه موجود في النفس ذلك التعلق.

الوجه التاسع: فيه دليل على أن المتبع للسنة تصرفه كله طاعة مأجور عليها[٤] يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدَؤُوا بالعشاء**»؛ لأن المتبع للسنة[٥] لا يبدأ هنا بالعشاء إلا لأمر الشارع ﷺ بها، فيكون مأجورًا لكونه ما وقع أكله لهذه الأشياء إلا للأمر بها، وغيره لم يأكل عشاءه إلا اختيارًا منه ورعيًا لشهوته[٦] إليها، وكثير بين من يأكل للأمر [وبين][٧] من يأكل للشهوة، وكذلك يكونان في جميع أمورهما كل على مقتضى حاله.

الوجه العاشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين تركوا حظ[٨] الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء؛ لأنها هي التي أوجبت تأخر[٩] العبادة فإذا عدمت أوقعت العبادة في وقتها المختار.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على رفق المولى بعبيده، وأنه ﷻ غني عن عبادتهم، يؤخذ ذلك من أمره ﷺ بتقديم العشاء على الصلاة؛ لأن الغذاء [٢١٢/أ] [٢١٤/أ] مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتتنعم، والعبادة إنما فيها التعب في الغالب من أحوال الناس؛ إلا أنَّ[١٠] أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالأطعمة[١١] الطيبة، ولهذا المعنى ذكر عن إبراهيم بن أدهم أنه قال: مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئًا، قالوا: وما نعيمها ؟ قال: لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخرة، وقد كان سيدنا ﷺ يقول: «**أرحنا بها يا بلال**» يعني الصلاة.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس، يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة؛ لأنه جبلت النفوس بالميل إلى طعامها،

---

(١) في «أ»، «ط»: تقدمها، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»، «ط»: الأكل لها، وما أثبتناه من «أ».

(٣) في «جـ»، «ط»: ليس، وما أثبتناه من «أ».

(٤) في «أ»، «ط»: عليه، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «ط»: بالسنة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»: للشهوة إليها، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «ط»: بحظ، وفي «أ»: ملاحظة، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: تأخير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: لأن، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) زاد في «جـ»: بالطعام.

هذا [(١)] هو الغالب من أحوال الناس، فجاء الأمر [(٢)] على حكم الغالب.

الوجه الثالث عشر: يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام، والخطاب الذي هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام، مثل هذا الأمر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل مع [(٣)] المحسنين غيرهم، وأما الدليل على كونه ﷻ [غنيًّا] [(٤)] مستغنيًا عن عبادة العابدين فلأنه لو كان محتاجًا إليها لم يكن ﷻ يسامحهم في تأخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم.

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أن أمور الدنيا ما تستباح [(٥)] [عند أهل الإرادة] [(٦)] إلا أن تكون عونًا على الآخرة، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يبح لهم تقديم الطعام الذي هو من حظوظ النفوس [(٧)]، وحظوظ النفوس كلها دنيوية إلا مِن أجل حُسْن الصلاة وإتمامها، والصلاة أخروية، فأعظم أمور الدنيا [هو] [(٨)] الأكل الذي [(٩)] الكل محتاجون إليه، وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر، والأكل إذا عدم أوجب [٢١٢/ ب] [٢١٤/ ب] العدم [في العادة المستمرة] [(١٠)]، وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهي الصلاة؛ لأنه قال ﷺ: «**بين المؤمن والكافر ترك الصلاة**»، فنبه ﷺ في الحكم الأعلى [(١١)] من أمور الدنيا على الأعلى من أمور الآخرة، فالغير منهما في حكم التبع لهما، فهما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(١٢)].

---

(١) في «جـ»: فهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: الشرع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: على، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: يباح استعمالها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: النفس، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».
(٩) زاد في «جـ»: هو.
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: بالأعلى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

[حديث تخفيف الصلاة] [٢]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣] يَقُولُ [٤]: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً [وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ] [٥].

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي ﷺ مع إتمامها، ورَعْيُهُ [٦] في تخفيفها أيضًا حق الغير، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [٧]: تبيين هذا التخفيف والإتمام، وهل هذه الحالة دائمة منه ﷺ [أو ليس] [٨] كذلك؟ فالجواب عن الأول أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة، وقد يكون بتقصير القيام، وقد يكون بتقصير أركانها كلها، إلا أنه يشترط ألا يخل بواحد منها، فإنه إذا أخل بواحد منها فليس بصلاة، وما نفهم [٩] التخفيف حتى نذكر شيئًا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلواتهم؛ لأن الله تعالى قد أمر بإطالة الصلاة [١٠] في كتابه حيث يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والقنوت [في الصلاة] [١١] لغة هو طول القيام فيها، وما كان النبي ﷺ ولا الصحابة أن يتركوا [١٢] ما هو أقل من هذا، فكيف بهذا الأمر الجلي [١٣] وما تورمت قدماه ﷺ إلا لطول القيام في الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف ﷺ أنهم يكونون في الركعة [الواحدة] [١٤] فيخرج الرجل إلى البقيع ويرجع إلى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها، وأن الرجل منهم كان يدعو في سجوده

---

(١) البسملة زيادة من «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٣٣)، وبنحوه مسلم (٤٧٠).

(٤) في «أ»: قوله، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «ط»، «أ».

(٦) في «أ»، «ط»: رغبة، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «أ».

(٩) في «أ»: وما يفهم، وفي «جـ»: فما نفهم، وما أثبتناه من «ط».

(١٠) في «جـ»: أثنى على المطيلين في صلاتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «أ»: يتركون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٣) في «جـ»: بهذا الثناء الجميل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[٢١٣/أ] [٢١٥/أ] بعدما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لنفسه ولأبويه ولسبعين من أصحابه وقرابته [(١)] ويُسمِّيهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من أجل أن ذلك وقت إفطار الصائم ووقت الضرورات أيضًا، وكان بالمؤمنين رحيمًا [(٢)] ﷺ، وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معًا، فأبو بكر رضي الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي ﷺ فجعل التطويل في محله والكل سادة على خير، وما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال [(٣)] بعض الصحابة: ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح، وقد جاء في الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالت له: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة؛ إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها، قال: كانت قراءته عليه السلام لو شئت أن أعد حروفها لعددتُها فبتقرير هذه [الآثار] [(٤)] علمنا أنه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الإطلاق، وإنما كان لكونه طَوَّلَ ذلك التطويل في المغرب [(٥)]، وقد ثبت بالسنة خلفًا عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب في صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات، ولولا ذلك ما كان أبو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح [٢١٣/ب] [٢١٥/ب] بالبقرة كما ذكرنا، فلما كان المتعاهد منهم في الصلاة التطويل - فإذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي أو ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم، كما قال عبد الله بن عمر [(٦)]: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين وذكر فيهما صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، وليس يعني بغير ميقاتها أنه صلاها قبل الوقت الذي وُقت لها ذلك محال [(٧)]، وإنما يعني لغير وقتها الذي كان عليه السلام يصليها فيه؛ فإنه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه ﷺ أنه يركع ركعتي الفجر [ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا

---

(١) في «أ»: وقرائبه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: رؤوف رحيم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: حيث قال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «أ».

(٥) في «جـ»: في المغرب في المغرب، وهو سهو من الناسخ، وما أثبتناه من «ط»، «أ».

(٦) في «ط»، «أ»: بعض الصحابة، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «ط»، «أ».

اليوم عند أول انصداع الفجر] (١) - وهو أول الوقت - كان يصليها، فقد أخرجها عن ذلك الوقت المعلوم [الذي وُقِّت] (٢) لها وهو التأخير اليسير كما شرحناه، وهذا مثل ذلك سواء؛ لأنه من أجل تلك القرينة خفف.

الوجه الثاني: يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في أضعاف الصلاة إلى خلاف ما دخل عليه من زيادة أو نقص، لكن بشرط ألا ينقص من حد المجزئ شيئًا، ومن أجل ذلك تحرى (٣) الصحابي ﷺ بأن قال: «ولا أتم» وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في نقلهم، ويترتب أيضًا عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة - وهي رأس الدين - يجوز فيها تحويل النية من الأعلى إلى الأدنى مع إحراز الكمال (٤) فكذلك تكون القاعدة في جميع أمور الدين أن يكون الشأن العمل على حالة الكمال ولا [٢١٤/أ] [٢١٦/أ] يرجع لقدر الإجزاء إلا عند الأعذار، وإذا رجع إلى قدر الإجزاء يحافظ ألا ينقص من الواجبات شيئًا، وعلى هذا البيان المتقدم من أحوالهم قد اختلفت (٥) الأحوال وظهر النقص، وقد رأيت [وسمعت عن] (٦) بعض من ينسب في الوقت إلى العلم - وهو [ممن] (٧) يقتدى به - لا (٨) يكمل الواجب من بعض أركان صلاته، فإنا لله وإنا إليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته [وتضييع] (٩) العمل وتمامه ولذلك (١٠) قال رزين رحمه الله: ما أوقع الناس في الأمور المحذورات إلا وضعهم الأسماء على غير المسميات المعروفة أولًا؛ لأنا الآن إذا أخذنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا عن حد الإجزاء؛ لأن المطول منا في صلاته لا يصل (١١) بجهده إلا إلى الإجزاء بالنية، فإن نقص منه شيئًا خرج عن بابه الذي طلب (١٢)، ويترتب على تخفيفها منه لأجل (١٣) بكاء الصبي رعى حقوق الغير كما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٣) في «ط»: تحرز، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «جـ»: حرزة الإكمال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: اختلت، وما أثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ط».

(٨) في «جـ»: وهو لا يكمل، وفي «ط»: (ولا يكمل)، وما أثبتناه من «أ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «أ»: ولهذا المعنى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: يقول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «أ»، «جـ»: عما به طلب، وما أثبتناه من «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»: من أجل، وما أثبتناه من «ط».

تراعي حقوق نفسك، فتخفيفها من أجل الصبي كمال فيها؛ فإنه حصل له في صلاته القدر المجزئ؛ وبذلك الكمال تجبر [(١)] صلاة أم الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه، فجاء الخير هنا متعديًا وهو الأكمل، وأما على قصرها [(٢)] من غير بكاء الصبي فتبيينًا منه ﷺ للقدر المجزئ في العمل كما بينه بالقول، وتبيين مقادير الأحكام أرفع الأعمال، ويترتب على هذا من الفقه أنه كان ﷺ في كل الأحوال على أتمها وأعلاها.

وأما الجواب على حد إتمامها فنعرفه بحده ﷺ حين قال للمصلي: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فعل ذلك معه ثلاثًا ثم قال له ﷺ لما أن سأله التعليم: «**إذا قمت للصلاة [(٣)] فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا،** [٢١٤/ب] [٢١٦/ب] **ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وبقوله ﷺ: «**كل ركعة لم يقرأ [(٤)] فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج**»؛ لأن التمام في الصلاة في ثلاثة أشياء: في الإجزاء في القراءة، وفي إكمال الأركان، وفي إكمال عدد الركعات، فيكون [(٥)] ذلك بعد تحقيق دخول وقتها.

الوجه الثالث: فيه دليل على تحري الصحابة ﷺ؛ لأنهم كانوا يقتدون في الكمال بأتم الحالات، وفي الإجزاء لا يأتون به [(٦)] إلا ومع ذلك زيادة، خيفة أن ينقصهم من الإجزاء شيء ما، ولا يتحقق الإجزاء في الأقل إلا - بالقطع - بالزيادة اليسيرة فيه، ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع، مثل منعنا الرابعة في الوضوء، أو تكون تلك الزيادة لم يفعل [هو] [(٧)] ﷺ منها شيئًا؛ لئلا نخرج [(٨)] بها إلى البدعة، وقد جاء فيها من الذم ما جاء، كقوله [(٩)] ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» وما أشبهه، ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما أشبهه من البدع؛ لأنه لم يأت أن النبي ﷺ ولا مَن بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على

---

(١) في «ط»، «أ»: وبدل الكمال يجبر، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «ط»: قصد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «ط»: أقيمت الصلاة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «ط»: تقرأ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «ط»، «أ»: فتكون، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: يأتونه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: يخرج، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «أ»، «ط»: لقوله، وما أثبتناه من «جـ».

تقصيرها[١] من غير عذر أنه جائز، وأن الأفضل ما كان يداوم هو ﷺ[٢] عليه ومن بعده من السلف الصالح.

الوجه الرابع: فيه دليل على فضل العلم؛ لأن به يعرف حد الإجزاء فيما كلف وحد[٣] الكمال؛ لأنه يأتي بالأشياء على ما أمر بها؛ لأن الجاهل قد يجعل الكمال واجبًا فيكون زاد في فرائض الله تعالى [٢١٥/أ] [٢١٧/أ] [أو يكون يجعل زيادة الكمال بدعة فيكون أيضًا يجعل في دين الله ما ليس فيه][٤]، أو يكون يجعل حد الإجزاء هو الكمال[٥] ثم يأخذ في أنقص[٦] منه ويجعله من باب التخفيف، وهو الداء العضال وقد كثر في وقتنا، ومثل هذا ينبغي في جميع أمور الدين أن يعرف الشخص القدر الذي يجب [عليه][٧]، وما هو قدر الزيادة المستحبة، ولذلك قال ﷺ: «**طلب العلم فريضة [على كل مسلم]**[٨]».

قال العلماء: كل ما كان عليك فعله فرضًا فالعلم عليك به فرض؛ لأنه لا يمكن أن يوفى ما عليه من جهله.

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال، لكن اليوم ذلك ممنوع، ومنع ذلك من زمان الخلفاء، ومما روي في ذلك [الوقت][٩] قول عائشة ﵂: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه [نساء][١٠] بني إسرائيل، وقول زوجة عمر بن الخطاب ﵄ لما امتنعت من الخروج إلى المسجد فسألها عن ذلك [عمر][١١] فقالت: فسد الناس. وأقرها عمر على ذلك فجاء فعلها ﵂ على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لأنها تركت الأكمل في صلاتها - وهو الخروج إلى المسجد - للعلة الواردة، وهي ما ذكرته من فساد الناس، فدل على أنهم رجالًا ونساء أعرف بأحكام الله تعالى منا، وهم الذين استعملوا الأحاديث والآي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص.

---

(١) في «جـ»: قصرها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: ما كان دام هو ﷺ ومن بعده من السلف الصالح عليه، وفي «أ»: ما كان ﷺ يداوم عليه، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: في حد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط»، «أ».

(٥) في «أ»: الإكمال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: نقص، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

الوجه السادس: فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد، ويعارضنا قوله ﷺ: «**جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم**»، ويسُوغ الجمعُ بينهما بأن نمنع [(١)] دخولهم في غير الصلاة ونجيز دخولهم في أوقات الصلاة من أجل الضرورة.

الوجه السابع: فيه دليل لمذهب مالك في الأخذ بسد الذريعة، يؤخذ ذلك من [٢١٥/ب] [٢١٧/ب] قوله: (مخافة أن تفتن [(٢)] أمه) وقد لا تقع [(٣)] منها فتنة فلما[(٤)] كان الأمر محتملًا أخذ عليه السلام بالأحوط وهو سد الذريعة.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الفكرة في الصلاة في الأمر إذا وقع وهو فيها أنه جائز، يؤخذ ذلك من قوله: «يسمع [(٥)] بكاء الصبي فيخفف»؛ لأن سمعه [(٦)] له ونظره له فكرة في أمر ليس من الصلاة، إلا أنه يلزم فيه أن يكون يسيرًا لا يخل بالصلاة، يؤخذ ذلك من قوله: «ولا أتم» فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما أتمها.

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز النظر في حكم من الأحكام إذا احتيج إليه وإن كان في العبادة والعمل، إن أمكن مع إبقاء العبادة دون نقص من واجبها، يؤخذ ذلك من [تقصيره عليه السلام الصلاة من أجل بكاء الصبي، وقد دخل على العمل - وهو التطويل فيها - فإن] [(٧)] تقصيره لها عمل من الأعمال، ونظره حكم من الأحكام، فاجتمع فيه ستة أشياء: الالتفات للواقع، والفكرة في الحكم، والعمل الممكن فيها، والرابع حق الغير، والخامس سد الذريعة، والسادس [(٨)]. حمل القوي على ما يقتضيه حال [(٩)] الضعيف إذا كانا في الأمر [(١٠)] متلازمين، ومثله قوله ﷺ: «**سيروا بسير أضعفكم**[(١١)]». وأما الجواب على قولنا: هل كانت تلك الحالة [(١٢)] دائمة أم لا؟ فالجواب أنها لم تكن دائمة - وإن كان قد أشرنا إلى ذلك عند تبيين أحوالهم ولم يكن ذلك موضعه وإنما وصف الحال أحوج إليه، وهنا أذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه - والأول يقويه - وهو أيضًا يصدقه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فكل ما هو في

---

(١) في «أ»: يمنع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: يفتن، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «جـ»: يقع، وما أثبتناه من «ط»، «أ».
(٤) في «أ»: فيما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) في «ط»: ليسمع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «جـ»: سماعه، وما أثبتناه من «ط»، «أ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: ووجه سادس وهو، وما أثبتناه من «ط»، «أ».
(٩) في «ط»: حمل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: الأمرين، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: ضعفائكم، وفي «أ»: ضعيفكم، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) في «أ»: الحال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

الأمور حق [فهو] (١) يصدق بعضه بعضًا، فإن الشبه بينهما من أجل أن الحق فيه لا يتغير (٢)، فالدليل [على] (٣) ما جاء عنه ﷺ [٢١٦/أ] [٢١٨/أ] أن ما من سورة في القرآن إلا وقد صلى ﷺ بها في الصلاة، وفي القرآن كما (٤) هو معلوم الطوال (٥) من السور والقصار (٦) وما بين ذلك، فدل ذلك على ما قلناه، ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة؛ لأنه لو لم يفعل هو ﷺ ذلك لكان (٧) الناس يتحرون (٨) الذي كان هو ﷺ يفعله.

الوجه العاشر: فيه دليل على رحمته عليه السلام بأمته؛ لأنه لما فعل هو ذلك ﷺ فالجادُّ (٩) الكيِّس قد أخذ بجزء وافر من السنة، والعاجز المسكين لم يحرم من حظ [ما] (١٠) من السنة، وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي هي السنة.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب، وهو عندهم من أعلى الأحوال، يؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتنة أم الصبي والصبي أيضًا نفسه إلا أنه بقيد لا يعرفه [منه] (١١) إلا السادة الأفذاذ، وهو ألا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء، يؤخذ ذلك من قوله: «ولا أتم»؛ لأن حالة عبادة المجزئ منها لم يُنْقِصْ منها شيئًا، ولهذا المعنى قال بعض (١٢) السادة منهم: من الغرائب صوفي سني وهو إذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود، وهو فضل الله يؤتيه من يشاء، منَّ الله بفضله علينا بما به مَنَّ عليهم بمنه [وفضله وجوده وكرمه آمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (١٣).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: الحق فيه واحد والحق لا يتغير، وفي «ط»: ألا يتغير، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: الطول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: القصر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ط»: كان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «أ»: يتحيرون، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: الجيد، وما أثبتناه من «ط»، «أ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: ولذلك من كلام السادة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث أصل صلاة التراويح] (١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ(٢) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - [قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ - فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»] (٣).

ظاهر الحديث [يدل على] (٤) جواز صلاة النافلة في المسجد، والأفضل فيها صلاتها في البيوت، [٢١٦/ ب] [٢١٨/ ب] والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (٥): جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إلا أنها لا تكون بناء ولا بشيء (٦) يثبت يؤخذ ذلك من قوله: «اتخذ حجرة من حصير»؛ لأن اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد، والمسجد حبس ولا يجوز تغييره، وإذا كان مثل الحصير أو الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير، وذلك الثوب تستمر (٧) له به الخلوة وتحسن (٨) به؛ لأنه يكون أجمع له في عبادته ويترتب على ذلك من الفقه أن يتسبب المرء فيما يكون له أجمع لخاطره في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة فممنوعة (٩)؛ لأنه جاء أن الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة: «هبك (١٠) أغفر لك فيما بيني وبينك، فالذين أضللت [كيف أفعل بهم]؟(١١)».

الوجه الثاني: فيه دليل على أن قيام رمضان في المساجد سنة وليس(١٢) ببدعة؛ لأنه لما فعله ﷺ فهو سنة، ويعارضنا قول عمر ﷺ: «نعمت البدعة هذه» فما يصح أن تسمى هذه بدعة وقد فعلت، وإنما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله، ولا يمكن أن نقول لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم، وزوال الإشكال أن نقول: إنما سماها

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٥٩٩).

(٣) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «ط»، «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٦) في «أ»: شيئًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: تتيسر له، وفي «أ»: يستمر، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: ويحسن حاله، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «جـ»: ممنوعة، وما أثبتناه من «ط»، «أ».

(١٠) في «أ»: هب، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»، «ط»: ليس بدون واو، وما أثبتناه من «أ».

عمر بدعة؛ [لأنه] [١] لما جمعهم [٢] على القارئ [الواحد] [٣] [وحَدَّ لهم أن يصلي بهم إحدى عشرة ركعة فسمى ذلك التحديد بإحدى [٤] عشرة بدعة، وسماها نعمت البدعة؛ لأنه ما جعله حدها لهم إلا أنه اقتدى في ذلك التحديد بما روته عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ لم يزد في تنفله في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، فمن أجل اتباعه للنبي ﷺ في ذلك قال [لها] [٥]: نعمت البدعة] [٦] وهنا أيضًا تعارض آخر، وهو كونه ﷺ صلى النافلة في المسجد ثم قال آخر الحديث: «[إن] [٧] **أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، وهو ﷺ لا يفعل من الأمور إلا الأفضل، فالجواب أن نقول: إن التنفل ما عدا التهجد في رمضان الأفضل فيه أن يكون في البيوت، وإنَّ تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون في المسجد، يؤخذ ذلك من قوله ﵇ في حديث غير هذا: «**خفت أن تفرض** [٨] **عليكم فلا** [٢١٧/أ] [٢١٩/أ] **تطيقون** [٩]»، فلما توفي هو ﷺ ارتفع الفرض، ففعل عمر ﵁ الأفضل لما أمن العلة، ويترتب على هذا الوجه من الفقه أنه إذا كان منع الشيء من أجل علة فارتفعت العلة جاز فعله؛ لأن الموجب للحذر قد زال.

الوجه الثالث: فيه دليل على جواز أن يأتم شخص بغيره والإمام لا يعلم به، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ ما جعل الحجرة إلا أنه يصلي وحده ثم ائتم به من ائتم، فلما علم بذلك لم ينكره، وعدم الإنكار منه ﵇ بعد العلم دليل على الجواز.

الوجه الرابع: فيه دليل على جواز الحائل بين الإمام والمأموم، [يؤخذ ذلك من كونهم ائتموا به ﵇ وبينهم الحصير.

الوجه الخامس: فيه دليل على أفضلية رمضان] [١٠]، يؤخذ ذلك من كونه ﵇ اختصه بهذه العبادة دون غيره من الأشهر.

الوجه السادس: فيه دليل على أن تعظيم الأيام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها إلا بأنواع العبادات، يؤخذ ذلك من أنه ﵇ ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا بزيادة في

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) في «أ»: لجمعهم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط»، «أ».
(٤) في «جـ»: بالإحدى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: يفرض، وفي «أ» تفترض، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «جـ»: فلا تطيقوه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

التعبدات(١).

الوجه السابع: يؤخذ(٢) منه فضل سيدنا ﷺ؛ لأنه لما رأى اعتناء(٣) مولانا جل جلاله بتعظيمه لهذه الليالي - بأن جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره من الأشهر - زاد [هو](٤) عليه السلام من تلقاء نفسه [الكريمة](٥) زيادة للحرمة، وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها في غيره(٦)، وأظهرها لأمته بالفعل؛ لأن يقتدوا [به](٧)، فهذا تعظيم الشعائر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا أحد أشد تقوى من سيدنا [٢١٧/ ب] [٢١٩/ ب] [محمد](٨) ﷺ، وقوله: «ليالي» يعطي الكثرة، وتكثيره عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال دالٌّ على تعظيمه عليه السلام للأمر والاهتمام به، يؤخذ ذلك مما استقرئ(٩) من [جميع](١٠) الأحاديث أنه ﷺ إذا كان الأمر عنده له بال يكرر القول به ثلاثًا، فلما كان هنا التعليم بالفعل(١١) كرره بالفعل أيضًا كما كان يكرر بالقول، كقوله عليه السلام: «**يا معاذ**»، فقال: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: «**يا معاذ**» فقال: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: «**يا معاذ بن جبل، هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله**؟» فإنه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثًا وهو في كل مرة يجيبه، وكقوله عليه السلام في حجة الوداع: «**أي بلد هذا؟ أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟**» فأعاد عليه السلام السؤال ثلاثًا وهذا كثير في السنة [لمن ينظره](١٢).

الوجه الثامن: فيه دليل على أن قرينة الحال إذا كانت محتملة فلابد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها، يؤخذ ذلك من أنه لما أن قعد ﷺ بعد أن صلى الليالي احتمل جلوسه أن يكون عن ضعف أو نهي أو غير ذلك، فاحتاج أن يبين بالكلام ما أوجب الجلوس.

---

(١) في «أ»: التعبد، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٢) في «ط»: ويؤخذ.

(٣) في «جـ»: حكم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»: هو أن فعلها في المسجد، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧)، (٨)ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٩) في «ط»: استقرى.

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «جـ»: الفعل التعليم، وفي «أ»: التعظيم، وما أثبتناه من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

الوجه التاسع: يؤخذ منه أن القرينة إذا كانت لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا قامت مقام الإفصاح، وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على [(١)] الإفصاح بذلك، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لما صلى وصلوا معه لم يحتج أن يقول لهم في ذلك شيئًا؛ لأن نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعار [(٢)] نصًا لا احتمال فيه.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن المفضول قد يرجع فاضلًا إذا جاءت علة تدل على ترفيعه، يؤخذ ذلك من [٢١٨/أ] [٢٢٠/أ] جلوسه ﷺ عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت أفضل، فلما كان جلوسه ﷺ من أجل التعليم وتقعيد [(٣)] الأحكام أرفع العبادات فمن أجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلًا.

الوجه الحادي عشر: فيه دليل على أنه إذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما أَخَذَ الأعلى، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ آثر القعود على الخروج إلى الصلاة؛ لأنه أفضل إذ هو لتقعيد الحكم وبيانه.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على صدق الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم [(٤)]، يؤخذ ذلك من قوله: «**حسبت**» لما وقع له شك قال: «**حسبت**».

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة [(٥)] معه ﷺ إلا البعض من الصحابة، يؤخذ ذلك من قوله: «ناس من أصحابه». وهنا بحث في قوله: «لما علم بهم» كيف يجتمع هذا مع قوله ﷺ: «**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم**» والانفصال عنه أن نقول [(٦)]: إنَّ معنى عَلِم بهم هنا أحد وجهين إما أن يكون أخبره بصلاتهم معه أحد منهم [أو من غيرهم، فيكون «علم» بمعنى الإخبار، ويكون لما رأى من التزامهم القيام معه ﷺ] [(٧)]، فظاهر حالهم يقتضي أنهم عزموا على دوام العمل معه ﷺ، فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام، ومما يزيد هذا المعنى إيضاحًا: ما جاء أنه أول ليلة صلى معه قلائل، ثم حدثوا به في اليوم من صبيحة [تلك] [(٨)] الليلة فكثر الناس فكانوا في كل ليلة يتزايدون ويكثرون، فهذا أقوى دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه وهو [(٩)] ﷺ من أول ليلة [٢١٨/ب] [٢٢٠/ب] قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة، ويترتب

---

(١) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «ط»، «أ».
(٢) في «جـ»: الشعائر، وما أثبتناه من «ط»، «أ».
(٣) في «ط»: تقييد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «جـ»: قولهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «أ»: الصلوات، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: يقول، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) زاد في «أ»: قوله.

على هذا من الفقه أنه من داوم على شيء نسب إليه وحكم له أنه من أهله. وقوله: (جعل يقعد فخرج إليهم) معنى ذلك أنه ﷺ قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذي كان[(١)] عادته ﷺ يخرج إلى تلك الحجرة ويصلي فيها، فخرج عقب ذلك الوقت إليهم؛ لأنه أتى بالفاء التي تعطي التعقيب دون مهلة، وخرج إليهم لا للحجرة التي كان يصلي فيها، يؤخذ ذلك من قوله: (إليهم)؛ لأن تقرير الحكم لا يكون إلا بالمشافهة.

الوجه الرابع عشر: فيه إشارة صوفية، وهي أن صاحب الحال المتمسك بالأحكام هو في تجلٍ ومخاطبات، وهذه كانت حال سيدنا ﷺ عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل الله، وإذا مر بآية عذاب استجار، وإذا مر بآية تدل[(٢)] على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبَّح، فكان ﷺ كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب[(٣)] لمن يخاطب في الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الأدب، ومثل ذلك قال ﷺ للصحابة ﷺ حين قرأ عليهم «الرحمن» وهم سكوت، فقال لهم: **«ألا تقولون ما قالت الجن حين سمعوها؟»** قالوا: وما قالت؟ قال: **«كلما قلت: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ يقولون: ولا بواحدة منها يا ربنا»** فانظر حسن تعليمه ﷺ وإرشاده لحسن[(٤)] الأدب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله.

الوجه الخامس عشر: فيه دليل جواز أخذ ما لابد منه من الدنيا[(٥)] وهو أيضًا عون على التزود للآخرة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: **«فصلوا أيها الناس في بيوتكم»** فلولا [جواز][(٦)] اتخاذ البيوت ما قال لهم: **«صلوا في بيوتكم»** فإضافتها إليهم تقتضي[(٧)] [٢١٩/أ] [٢٢١/أ] جواز اتخاذها وأنها عون على الآخرة؛ لأنه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه، وكذلك ما يكون[(٨)] من غيرها من ضرورات البشرية إذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالًا لا دعوى؛ فإنه في الحقيقة كله آخره محمودة، وقوله: **«فإن أفضل الصلاة»** تكون الألف واللام هنا للجنس.

الوجه السادس عشر: فيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت، يؤخذ ذلك من

---

(١) في «جـ»: كانت، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) هنا بدأ مخطوط «ب» (ص١٠٩).

(٣) في «ط»: يحب. (٤) في «ط»: تحسن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) في «جـ»: الأخذ من الدنيا ما لابد منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٧) في «أ»: يقتضي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»: ما كان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

قوله: «أفضل»؛ لأن باب أفضل لا يكون مع المنع، وفيه [دليل] (١) من الفقه أن النافلة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت أفضل إلا ما كان من تهجد رمضان كما قلنا أولًا، هذا إذا لم تكن (٢) هناك علة وإن كانت هناك علة رجع المفضول فاضلًا، مثال ذلك: أن يكون للشخص في منزله مَن يشوش عليه ولا يمكن له معه صلاة فالمسجد إذ ذاك أفضل له، ويجوز (٣) الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد أفضل هذا إذا لم تكن هناك علة أيضًا، فإن كانت هناك علة مثل أن يكون مغصوبًا أو إمامه فاسقًا وما أشبه ذلك، فهي إذ ذاك في البيت أفضل، وكذلك فعل السلف حين فسق (٤) بعض الأئمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافلة.

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمن يقول (٥) إن الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الألقاب في الفرض على حد واحد، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: [«**إلا المكتوبة**» وهي المفروضة، فعبر ﷺ بصيغة الكتب عن الفرض.

الوجه الثامن عشر: وفيه دليل على طلب المندوبات، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ] (٦): «**صلوا**» فإن هذا أمر وأقل أحواله الندب.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: إن إخفاء الحالة (٧) هو الأكمل في الأحوال(٨)، [٢١٩/ ب] [٢٢١/ ب] يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة**»؛ لأن زيادة التنفل بعد أداء الفريضة (٩) زيادة في الإيمان، كما قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى: يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها (١٠)، فيكون فيها النقص وبها الزيادة، [والزيادة] (١١) في الإيمان حال من أكبر الأحوال، وقد نص ﷺ على أن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «أ»: يكن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: تجوز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: فسقت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: لمذهب مالك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: الحال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما سقناه آنفًا من «أ» ثبت في هذا الموضع.

(٩) في «أ»، «جـ»: الفرض، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يزيد بالأعمال، وينقص بنقص الأعمال، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

إخفاءه أفضل، فصحَّ ما تأولناه، وقد قال بعضهم: اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك رضي الله عنا بهم - ومنَّ علينا بما به منَّ عليهم، لا رب سواه ولا مرجو إلا إياه [بمنه وفضله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(١)].

[حديث جواز المشي في الصلاة][(٢)]

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ[(٣)] [قوله][(٤)] أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ [فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»**][(٥)].

ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول[(٦)]: هل يكون [المشي][(٧)] اليسير فيها كلها - أعني في حالاتها كلها - أو لا يكون ذلك إلا في هذا الموضع وهو الركوع ليس إلا؟ فإن قلنا: إن سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز في كل حالاتها كلها ما لم يقترن[(٨)] به علة مانعة، ولذلك قال العلماء: إنه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجدًا[(٩)]، [ولا يجوز][(١٠)]؛ لأنه فيه أمران أحدهما: التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع، والثاني: توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به؛ لأنه يتأذى بذلك، والإذاية أيضًا ممنوعة، وإن قلنا: لا تفهم[(١١)] علته فلا يجوز إلا في هذه الحالة، وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس إلا. وقوله: (انتهى إلى النبي ﷺ) أي: قرب منه؛ لأن العرب [٢٢٠/أ] [٢٢٢/أ] تسمي الشيء بما قرب منه، ويترتب على هذا من الفقه ألا يبعد الإمام عن الجماعة، [وقد نص العلماء على ذلك في الإمام لما ذكروا شروط الإمامة في الصلاة، ذكروا ألا يبعد من الجماعة][(١٢)]، وعللوا ذلك بعلل منها: ربما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٥) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) عد الوجوه إلى آخر الحديث غير موجود في «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: تقترن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: في السجود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) في «أ»، «جـ»: نفهم، وفي «ط»: يفهم، وما أثبتناه من «ب».

(١٢) ما بين المعقوفتين شُطب من «ب».

تكون [(١)] في ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإذا كان بالقرب منهم رأوها فيخبرونه وربما سها فسبحوا له [(٢)] فلم يسمعهم فيجذبونه[(٣)] بثوبه، وربما أحدث هو فيمد [(٤)] يده ويستخلف من يتم [(٥)] بالقوم، وإذا [كان] [(٦)] بالبعد احتاج أن يستخلف بالقول، وفيه [(٧)] بين العلماء خلاف، ولوجوه من هذا النوع، ويؤخذ منه أنه إن ذكر شيئًا من العبادات في الصلاة وتمادَى في ذلك أنه إن [(٨)] لم يخل بشيء منها جاز [(٩)]، والحجة في هذا أو[(١٠)] بما استدللنا عليه من هذا الحديث [(١١)] ذكر النبي ﷺ ذلك وتمادى ذكره [(١٢)] إلى بعد فراغه من الصلاة، ويترتب على ذلك من الفقه أن المرء إذا كان في أمر لابد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه، ولا علم له بما يصنع - أنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه، فإذا كان بعد يسأل[(١٣)] العلماء، فإن وافق عمله [(١٤)] لسان العلم فحسن مجزئ [(١٥)]، وإلا جبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم، ولا يدخل هنا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملًا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورًا أم لا على ثلاثة أقوال؛ لأن ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال [ولم يسأل] [(١٦)]، وهذا لم يكن متمكنًا من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكرة في هذا الحديث.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: **«زادك الله حرصًا ولا تعد»** دعاؤه ﷺ له بالحرص حض على العبادة، معناه زادك الله حرصًا في اجتهادك في طلب الأعلى في [(١٧)] العبادات؛ لأنه لو صلى

---

(١) في «ب»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «جـ»: به، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «ط»: فيجبذونه.

(٤) في «أ»، «ب»: فيرد، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) العبارة في «جـ» فيها غموض لم أستطع قراءتها.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ب»: وفيه دليل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ب»، «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: جائز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ط»: و.

(١١) في «جـ»: من الأحاديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: في ذكره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: فإذا فرغ سأل العلماء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»: علمه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٥) في «أ»: يجزي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٧) زاد في «جـ»: في طلب.

حيث [٢٢٠/ب] [٢٢٢/ب] أحرم أجزأته صلاته، ولما كان في الصف الأول أرفع والقرب من النبي ﷺ أرفع ما في الصف الأول فأراد[١] هو أن يأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأماكن من الصف الأول، ويترتب عليه من الفقه أن قوة الباعث هي الحاملة على العبادات[٢]، وهذا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إنما حملت الرجال الهمم لا الأبدان، وقوله: «**ولا تعد**» أي لا تعد للتأخير حتى تحتاج إلى أن تدب في صلاتك.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن المستحب في الأكمل[٣] أن يعمل عليه قبل الشروع في العمل، وهذا المثل [الساري][٤]: قبل الرمي تراش السهام.

الوجه الرابع: وفيه دليل لأهل الصوفة الذين قدموا - قبل الأعمال - الزهد في الدنيا؛ لأنه الباعث على تمكن أسباب الكمال في العبادات، وإلى الفوز بحوز اسمها[٥]، ولذلك[٦] حكي عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلًا نائمًا فوكزه برجله وقال[٧] له: قم فقد سبقك العابدون[٨]، فقال له: دعني يا روح الله [أنام][٩]، فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الأرض مثلها أو نحوه[١٠]، فقال له ﷺ: وما هي؟ قال: الزهد في الدنيا، فقال [له][١١] عيسى عليه السلام: نم نومة العروس [في خدرها][١٢] فقد فقت العابدين.

الوجه الخامس: يؤخذ منه الدعاء للشخص وإن لم يطلبه إذا رأى فيه لذلك أهلية؛ لأنه يعان به على ما هو بسبيله، يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا ﷺ لأبي بكرة ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من دلائل[١٣] الخير، وهنا بحث: لم دعا له بزيادة الحرص وقال له: «**ولا تعد**»؟

---

(١) في «جـ»: أراد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: العبادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الكمال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: اسنمتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «ط»: لذلك.
(٧) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: الناس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»: قد عبدته بأحب العبادة إليه، وفي «ب»: فإني قد عبدته بأحب العبادة إليه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: شمائل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ولم يقل: لا جعلك الله تعود [(1)] لمثلها؟ [٢٢١/ أ] [٢٢٣/ أ] فالجواب: أن دعاءه ﷺ بزيادة الحرص عون على الخير، ولو دعا له بألا يعود - ودعاء سيدنا ﷺ مستجاب - فقد يكون دعاؤه يمنعه من أنواع من الخير؛ لأنه قد يتأخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له أفضل، مثل: تمريض مريض لا يكون له من يمرضه، وحضور ميت لا يكون له من يقوم به، أو خروج لغزو أو ما أشبه ذلك من أنواع الخير، فلما احتمل دعاؤه ﷺ أن يكون فيه عونًا[(2)] على الخير أو منعًا[(3)] منه لم يدع له وندبه إلى الأفضل، وحيث كان الدعاء خيرًا كله [(4)] دعا[(5)] له وإن لم يسأله [(6)]، ويترتب على هذا من الفقه ألا يدعو أحد بدعاء إلا حتى يعلم ما يترتب عليه، ويتيقن أنه خير كله سواء كان لنفسه أو لغيره.

الوجه السادس: فيه دليل على حسن ما طبع الله ﷻ عليه نبيه [(7)] ﷺ من حسن السجايا، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ أتى على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه الفوائد التي لا تفهم إلا بعد النظر والتثبت والتوفيق، وفيه زيادة بيان وإيضاح [(8)] لقول مولانا جل جلاله: اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي؛ لأنه سبحانه لا يحل في شيء، وإنما معناه: رحمتي حالّة على المنكسرة قلوبهم، وأي رحمة أعلى من دعائه ﷺ؟ فلما انكسر قلب الصحابي ﷺ بما فعل دون علم سخر له ﷺ فدعا له بالخير.

الوجه السابع: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب، يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا ﷺ لهذا الصحابي؛ لأن أفضل السرور عندهم ﷺ دعاؤه ﷺ [لهم][(9)]، فجبره ﷺ بإدخال السرور عليه [٢٢١/ ب] [٢٢٣/ ب] لما رأى من انكسار قلبه عند إخباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(10)].

---

(١) في «جـ»: جعلك الله لا تعود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: عون.
(٣) في «ط»: منع.
(٤) في «جـ»: خيرًا له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: دعاء.
(٦) في «جـ»: يسئل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: السيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) العبارة في «جـ» فيها غموض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث وجوب توفية أركان الصلاة][1]

عَنْ [2] أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ [فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [نبيًّا][4] مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»][5].

ظاهر الحديث يوجب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع، وغيره من شأنها، ومن لم يفعل لم تجزه صلاته، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول[6]: وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وهنا بحث: وهو أنه يعارضنا قوله ﷺ في حديث غيره: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج**»، وحديث آخر: «**كل ركعة**» والنسخ لا يعلم فيها، ويسوغ الجمع بينها بأن يقدر هنا محذوفٌ والموضع يحتمله، فيكون التقدير: ما تيسر معك من القرآن بعد أم القرآن، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه احتمل هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل، واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن وتقرير الحكم بإثباتها في الصلاة، فرجع الحكم بها معلومًا كما أن[7] الصلاة معلومة، والمحتمل [٢٢٢/أ] [٢٢٤/أ] لا يعارض به النص، ويكون إذ ذاك الجمع كما قدمناه أولًا، [والاحتمال الأول بعيد؛ لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدني والله ﷻ أعلم][8].

الوجه الثاني: فيه دليل على الأمر بتكبيرة الإحرام، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إذا قمت**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) زاد في «أ»: قوله.
(٣) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٠٥٣)، وابن ماجه (١٠٦٠).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».
(٧) في «جـ»: هي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

إلى الصلاة فكبر»، ويؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفًا في الصلاة، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «فكبر» ولم يعلمه صفة التكبير، ولو لم يكن معلومًا ما جاز السكوت عنه عند الحاجة إليه. وهنا بحث وهو أن يقال: ما حد الاستواء؟ اختلف العلماء في ذلك الحد، فمنهم من قال: قدر ثلاث تسبيحات، ومنهم من قال غير ذلك، ومنهم من لم يجعل له حدًّا إلا ما حده هنا ﷺ وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الأظهر؛ لأن الذي أُعطي البلاغة والنور والحكمة أخبر بالأمر الذي يأخذ كل الناس منه القدر الذي فيه إجزاء فرضهم؛ لأن الناس فيهم الخفيف البدن [الخفيف الحركة][1]، فهذا بأقل من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله، ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة، فهذا بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه، ومنهم ما بين ذلك وهم أيضًا في النطق بالتسبيح مختلفون.

الوجه الثالث: فيه أيضًا من الحكمة معنى لطيف؛ لأنه لما نهى ﷺ عن التسجيع والتفقير في الدعاء؛ لأنه إذا كان الداعي مشغول الخاطر بتفقير دعائه ذهب عنه[2] المقصود من الدعاء وهو حضور القلب، فلم يحصل على فائدة ما أراده من الإجابة لعدم شرط الحضور فنهى ﷺ عن هذا رحمة بأمته، ويشبه هذا من طريق الحكمة أنَّ[3] الصلاة المطلوب منها أمران: الظاهر وتوفيته، وقد [٢٢٢/ ب][٢٢٤/ ب] بينا العلة في ذلك آنفًا، والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء، هل هو فرض في الصلاة أو شرط كمال؟ وشغل الخاطر بعدَّة[4] التسبيحات ينافي الخشوع والحضور، فمن أجل هذه العلة لم يحد ﷺ في ذلك حدًّا إلا حقيقة الاعتدال، فمن فهم هذا المعنى أبقى الحد فيه على ما حده ﷺ وهو فضل الله يؤتيه من يشاء. وهنا بحث: وهو ما الحكمة بأن جعل مفتاح الصلاة (الله أكبر) ثم فَصَل بهذه الصيغة المباركة بين أركان الصلاة؟ فالجواب إن قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث، وإن قلنا - وهو الحق - إنَّ الحكيم لا يفعل شيئًا إلا لحكمة فما الحكمة هنا؟ فنقول والله أعلم: لما كانت الصلاة توجهًا إلى المولى الجليل ومناجاة له كما أخبر الصادق ﷺ في قوله: (فإنما يناجي ربه) ولقوله عليه السلام: «**إذا دخل العبد في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه [الكريم]**»[5]، وقد قال ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وقد جرت الحكمة أنه لا يدخل على الملوك إلا بإذن وعند الإذن منهم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «جـ»، «ط»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٤) في «أ»، «ط»: بهذه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الأدب ويعرف على من هو داخل، فجعل التكبير هنا دالًا على الإذن[(١)] للوقوف بين يدي المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو، وجاء الإذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشاركه فيه أحد من خلقه حتى يكون سببًا لحضور حقيقة التوجه[(٢)] إذ ذاك.

الوجه الرابع: فيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة، كما جاء في نداء الصبح [للصلاة][(٣)]: (الصلاة خير من النوم)؛ لأن النوم مما تستطيبه النفوس، فأشعرنا[(٤)] بأن ما دعيت إليه من الصلاة خير وأطيب مما [٢٢٣/أ] [٢٢٥/أ] هي فيه، فكذلك قوله: (الله أكبر) فإنه[(٥)] يقول لك - بضمن الحكمة: ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أو ضده أو عبادة من العبادات أو نوع من أنواع[(٦)] المباحات[(٧)] الله أكبر، [أي: ما دعاك الله إليه][(٨)] أكبر مما أنت فيه، فأضربْ عنه وأقبل على مولاك تجده خيرًا لك في الحال والمآل، ولذلك قال ﷻ في حقها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، فإن من ليس من الخاشعين إذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله، وهذا على النفوس من أكبر الأشياء، وأما الخاشعون فإنهم[(٩)] ينتظرونها انتظار فرح بها، وهي أخف الأشياء عليهم وأحبها إليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال ﷺ: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**»، وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال: تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة، وما ذاك إلا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب، فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام.

وأما الحكمة[(١٠)] في الفصل به بين أركان الصلاة فإنه إما تحقيق لرجاء أو تحقيق لخوف، أو تحقيق لوعد أو وعيد، أو لنفي إعجاب أو وسوسة، مثال الرجاء أن يكون قد ابتهل في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعاء فيما يرجو به خيرًا، فجاء[(١١)] بعده (الله أكبر) بشرى

---

(١) في «ط»: الأذن. (٢) في «جـ»: التوحيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: أشعرت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: كأنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: الأنواع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: المناجاة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «جـ»: ما الحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: فجاءه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لبلوغ ما أمله من فضله ﷻ في إجابة دعائه أو خوفه [(١)] إن كان في دعائه خائفًا من شيء فجاء بعده (الله أكبر) أي: هو أولى بالخوف، فإذا خفته فلا تخف غيره أو كان قد قرأ آية وعد أو وعيد فجاء بعده (الله أكبر) تحقيقًا[(٢)] لمقتضى ما قرأ أو نفي إعجاب إن وقع للنفس أنها قد وفت [٢٢٣/ ب] [٢٢٥/ ب] ما عليها وأن لها بذلك حقًّا على الربوبية واجبًا، فجاء بعده (الله أكبر) أي: حق الله أكبر كما جاء ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت: ٤٥] معناه ذكره لك في الأزل أن جعلك من الذاكرين له أكبر من ذكرك أنت الآن له.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن الأدب إذا دخل المسجد أن يقدم [(٣)] الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير، يؤخذ ذلك من قوله: «دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ولم يقل له النبي ﷺ في ذلك شيئًا»، فإقراره عليه السلام له على ذلك حكم به، وذلك في الأحاديث إذا استقرئت كثير.

الوجه السادس: فيه دليل على حرمة العبادة وأنه لا يكلم [(٤)] من هو فيها ولا يعلم وإن أفسدها، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئًا حتى فرغ وأتى إليه، فقال [له] [(٥)] عليه السلام: «**ارجع فصل**»، والصلاة التي صلى إن كانت فريضة يترتب [(٦)] على ذلك من الفقه أنه إذا نقص من توفية أركان الصلاة شيء لم تجز [(٧)]، وإن كانت نافلة يترتب عليها [(٨)] من الفقه أنه من دخل في نافلة وعجَّزه [(٩)] منها شيء أو أفسدها باختياره أنه يأتي ببدلها، والحجة في ذلك لمالك رحمه الله تعالى الذي يقول: إن النافلة [تجبر كما يجبر الفرض] [(١٠)]، ومن دخل فيها وجب عليه إتمامها؛ لأنه قال: «**فصلِّ**» وليس في الحديث ما يدل على أنها فرض، فالأظهر أنها تحية المسجد.

الوجه السابع: فيه دليل على [أن] [(١١)] تكرار العمل بغير تمام لا [يعد] [(١٢)] شيئًا،

---

(١) في «جـ»: خوف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) في «ط»: تحقيق.

(٣) في «ط»: تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «جـ»: لا يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: فيترتب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: يجز، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»: وعجز، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «ارجع فصل [فإنك لم تصل][(١)]» ثلاثًا.

الوجه الثامن: فيه دليل لمن يقول إن العالِم [لا][(٢)] يتعين عليه أن يعلم حتى يُسأل، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لم يعلمه حتى قال له: علمني[(٣)].

الوجه التاسع: يؤخذ منه ألا يحكم [الحاكم][(٤)] بشيء محتمل حتى يبحث عن[(٥)] حقيقته، يؤخذ [٢٢٤/أ] [٢٢٦/أ] ذلك من أن النبي ﷺ لم ينتقد عليه ولم يعنفه[(٦)]، وما قال له إلا: «ارجع فصل فإنك لم تصل»؛ لأن قلة توفيته للصلاة احتمل أن يكون [ذهوله][(٧)] لشغل بال أو لجهل - كما ذكره عن نفسه، فلما وقع الاحتمال لم يزده ﷺ على الإخبار بعدم الإجزاء شيئًا.

الوجه العاشر: فيه دليل على جواز النظر للمتعبد إلا أن يكون مواجهًا له فلا ينظر إليه؛ لأنه إذا نظر إليه وهو مواجه له شوش عليه، ذكره العلماء[(٨)]، وليدر وجهه عنه، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لم يقل له: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، إلا أنه نظر إليه طول مقامه يصلي، ولولا ذلك ما علم حاله، ويترتب على ذلك من الفقه أن لكل[(٩)] راع أن يتفقد من تحت رعايته في أمر دينهم هل يوفون أم لا؟ فإنه مسؤول عنهم، ولذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة.

الوجه الحادي عشر: يؤخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وإن كنت قد سلمت[(١٠)] قبلها، يؤخذ ذلك من أنه كلما جاء من تلك الصلاة التي رده[(١١)] النبي ﷺ إليها أعاد[(١٢)] السلام عليه ﷺ ولم ينكره[(١٣)] عليه، وعدم إنكاره ﷺ دال على الجواز، وهنا إشارة من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط»، «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فعلمني، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «ط»: على، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٦) في «ب»: يعتبه، وفي «جـ»: يعبه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»: ذكره بعض العلماء.

(٩) في «جـ»: على كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: قد فسلمت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ط»، «أ»: رد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٢) في «جـ»: عاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: ينكر، وما أثبتناه من «ب».

طريقة أهل التحقيق في المعاملات؛ لأن الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم إلى العالم[(١)] العلوي بسرِّه، فلما سلم من الصلاة فهو رجوع إلى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم إلى عالم آخر، فلزم أو جاز أو ندب إلى السلام[(٢)] وما هو أقل من هذا الاعتبار.

روي عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا إذا كان الواحد[(٣)] منهم يمشي مع أخيه وحال بينهما[(٤)] شجرة أو شيء ثم تراجعا من ذلك الأمر اليسير سلم أحدهما على صاحبه؛ لأن الفرقة وإن كانت يسيرة فقد انقطع استصحاب الحال وجاء أمر آخر، فينبغي [٢٢٤/ ب] [٢٢٦/ ب] أن يبدأ بالسلام لما فيه من الأجر والخير والبركة، فهؤلاء ﷺ كانوا يعرفون مقدار ما ندبوا[(٥)] إليه وأن خواطرهم عامرة[(٦)] بذلك، ولو فعله اليوم أحد لكان ينكر[(٧)] عليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون على الغفلة التي قد توالت فما يفيق سكران الغفلة إلا[(٨)] وشمس القيامة قد بزغت، فأنى لنا بجبر ما ضاع من العمل.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع[(٩)] عندهم ﷺ، يؤخذ ذلك من قوله: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره[(١٠)] فعلمني»؛ لأنه تواضع ولم يكفه الإخبار إلا حتى وكده[(١١)] باليمين، وقد قال العلماء: [لا][(١٢)] يحرم طالب العلم [إلا][(١٣)] من وجهين: [إما][(١٤)] من الكبر [أو][(١٥)] من الحياء، فإن الدين ليس فيه كبر

---

(١) في «جـ»: العلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: الإسلام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: الأخ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: بينهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: ندب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: عاملة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: يعتب عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وإلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: التمنع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: غير هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»: آكده، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

ولا حياء في قول الحق [(١)] أو تعليمه، ولذلك قال ﷺ: «**نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء [من] [(٢)] أن يتفقهن في الدين**».

الوجه الثالث عشر: فيه دليل لأهل الصوفة؛ لأن فضيحة النفس بما فيها موت لها، وموتها حياتها [(٣)]؛ فموت [(٤)] النفوس حياتها، من أحب [(٥)] أن يحيا يموت [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٦)].

[حديث رد المأموم على الإمام بالحمد في الرفع] [(٧)]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ] [(٨)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ[(٩)]: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ [فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»] [(١٠)]**.

ظاهر الحديث [(١١)] أن من وافق تحميده - عند قول الإمام: (سمع الله لمن حمده) - قول الملائكة غفر له، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(١٢)]: ما معنى قوله ﷺ: «**وافق قوله قول الملائكة**» هل في الزمان أو في الإخلاص أو في مجموعهما؟ محتمل والأظهر موافقتهما في الزمان والإخلاص؛ لأنه لم يبق محتمل آخر، وبقي الوجهان على طريق الطمع والرجاء في فضل الله تعالى، وهنا [٢٢٥/ أ] [٢٢٧/ أ] بحث في قوله ﷺ: «**قول الملائكة**» هل يعني به ملائكة معروفين فتكون [(١٣)] الألف واللام للعهد؟ أو يعني به جنس الملائكة فتكون للجنس؟ احتمل، لكن جاء في

---

(١) في «ط»، «أ»: حق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: لحياتها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: موت.
(٥) في «جـ»: أراد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٠٦٣).
(١٠) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ»: اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: ظاهره أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».
(١٣) في «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

حديث[١] آخر قول الملائكة في السماء، فدل [٢] على أنها للعهد وأنهم ملائكة في السماء؛ ومما يقوي هذا ما جاء عنه ﷺ في قوله: «**يا من أظهر الجميل وستر القبيح**» أنَّ الله ﷻ خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم، فإذا تحرك الآدمي بأي نوع[٣] تحرك[٤] ذلك التمثال بمثل ما تحرك به الآدمي، لكن بفضل الله إن كان تحرك الآدمي [بطاعة] [٥] تحرك ذلك التمثال بمثلها، فأبصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له، وإن كان بمخالفة أو مكروه ستر الله ﷻ حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية، فسبحان مَن هذا حلمه بعد علمه[٦].

الوجه الثاني: فيه دليل على عظم [٧] قدرة الله ﷻ؛ يؤخذ ذلك من أن هذا العالم على كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي يراقبونهم واحدًا واحدًا.

الوجه الثالث: فيه دليل لمن يقول: إن بني آدم الصالحين أشرف من الملائكة، يؤخذ ذلك من كون العالم العلوي مترقبين [٨] لهم ويؤمنون على دعائهم واحدًا واحدًا.

الوجه الرابع: فيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين أركان الصلاة؛ لأنه لم يجئ أن الملائكة تشارك الآدمي في هذه العبادة بالموافقة إلا في هذا الركن، وتأمينهم عند آخر (الحمد لله رب العالمين) بقولهم: آمين فهذا أيضًا دليل [٩] على فضل السورة؛ لأنه لم يجئ أنها تؤمن على القراءة في شيء إلا على خاتمة [١٠] الفاتحة، وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الإمام (سمع الله لمن حمده) دالٌّ [١١] على تعظيمها من بين الأركان والأقوال.

الوجه الخامس: فيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها؛ [٢٢٥/ ب] [٢٢٧/ ب]

---

(١) في «ط»: (حديث)، وزيدت (في) لتمام المعنى.
(٢) في «أ»: يدل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: بأي طاعة، وفي «ب»: بأي نوع تحركه، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «جـ»: تكرر لفظ: «تحرك» مرتين، وهو سهو.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: حكمه مع علمه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: يترقبون، وفي «جـ»: مرتقبون، وما أثبتناه من «ط»، «أ».
(٩) في «ب»، «جـ»: دال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: خواتم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: فدل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يؤخذ ذلك من أنها [لا تؤمن] [١] و[لا] [٢] تحمد على قول الفذ (آمين) عند قوله: (سمع الله لمن حمده)، وإنما تفعل ذلك [عند قول] [٣] الإمام ليس إلا، وفي هذا الموضع دليل - بقوة [٤] الكلام - على المحافظة عليها؛ لأنه لما أخبر ﷺ بما فيها من الأجور كأنه بقوة الكلام يقول: لا تغفل عنها وحافظ عليها. وهنا بحث لطيف: وهو ما الحكمة بأن خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف؟ فإن قلنا: إنه تعبد فلا بحث، وإن قلنا إنه لحكمة [فما هي] [٥]؟ فنقول - والله أعلم: لما جاء أن الركوع منعت فيه [٦] القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب ﷻ، وقد قال تعالى على لسان نبيه ﷺ: «**من شغله** [٧] **ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»، فلما كان هؤلاء امتثلوا ما أمروا به في حال الركوع بترك كل شيء واشتغلوا [٨] بتعظيمه جل جلاله تفضل ﷻ عليهم بأن جعل لهم في هذا الموطن الذي هو رفع الرأس من التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم، وأمر نبيه ﷺ أن يخبرهم [به] [٩] ليعرفوا قدرها من نعمة؛ لأنه ليس في جميع الثواب أعظم من المغفرة كما قررناه في الأحاديث قبل. وفيه معنى آخر لطيف، وهو لما جاء قول إمامهم: (سمع الله لمن حمده) أي: أنه قد سمع حمدكم إياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل، وهو قوله ﷻ: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**» جاء جوابهم: (اللهم ربنا لك الحمد)، وهذا شكر على تلك النعمة؛ لأن الحمد يقوم مقام الشكر، وهو أعلى وجوه الشكر، وقد قال جل جلاله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، فلما شكروا زيدت [٢٢٦/أ] [٢٢٨/أ] لهم المغفرة، فجاءت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]، وكانت الزيادة خيرًا من العمل؛ لأن الزيادة هي بمقتضى الفضل - وإن كان الكل من الخير بفضله سبحانه - لكن الزيادة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»: القوة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: أشغله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»: واستقلوا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

ليست بمقابلة شيء [(١)] من الأعمال، فهي فضل صرف، فجاءت بأعظم الأشياء، ولذلك قال جل جلاله: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣]، وهذا أجل البشارات وأجل السرور؛ لأن ما هو مقتضى فضل ذي الجلال والإكرام لا يبقى معه هم ولا نصب، ولا حظٌّ من خير إلا [وقد] [(٢)] أجزل لمن مُنَّ عليه بهذه النعمة، جعلنا الله من أهلها بفضله [ومنه] [(٣)]، ولذلك قال ﷻ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]؛ لأنه إذا كان السؤال من المسكين إلى الجليل - وهو ليس بملتفت لعمله - كان أنجح في الاستجابة [(٤)]، ولا ينتبه إليها إلا مَن خُص بها، جعلنا الله منهم بفضله.

الوجه السادس: وهنا إشارة صوفية؛ لأنهم لما رأوا هذه الإشارة وغيرها يقتضي [(٥)] تفضيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس [(٦)] جملة من غير تفصيل، واشتغلوا بذكر الصمد الجليل، فأورثهم ﷻ العز الرفيع بأن شرفهم، فقال ﷻ في محكم التنزيل: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧]، وقال ﷻ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف:٢٨]، فهمنا الله ما فهمهم، وجعلنا في الأحوال معهم، لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله [وصحبه] [(٧)] وسلم تسليمًا.

[حديث رؤية المولى عز وجل] [(٨)]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ] [(٩)] أَنَّ النَّاسَ قَالُوا[(١٠)]: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ [قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي [رؤية] [(١١)] الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ

(١) في «ب»، «جـ»: لشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «ب»: الإجابة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: تقتضي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: النفس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ [٢٢٦/ ب] [٢٢٨/ ب] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِم الله ﷻ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا [فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا] (١) عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِم الله ﷻ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ [لهم] (٢) الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِن الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: (اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ) وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا الله ﷻ فَتَخْطَفُ(٣) النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الله رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ [أَمَرَ الله] (٤) الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ - فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ (٥) السُّجُودِ - فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَد امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ الله مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ - مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا(٦)، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ (٧) غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي الله ﷻ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ الله [٢٢٧/ أ] [٢٢٩/ أ] أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ الله لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ والمواثيق (٨) أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ (٩) أَلَّا تَسْأَلَ (١٠) غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ (١١) غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ الله أَنْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣) في «أ»: تخطف، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ب»: موضع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ط»: ذكاها.
(٧) في «ب»: تسألني، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «أ»: الميثاق، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: ذاك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: تسألني، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «ب»: لا أسئلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

يَسْكُتَ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ والمواثيق (١) أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ اللهُ (٢) لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ ﷻ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ](٣)] (٤).

ظاهر الحديث تحقُّق رؤية ربنا جلَّ جلاله يوم القيامة، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (٥): قوله ﷺ: «**هل تمارون**»؟ معناه: **هل تشكون**؟ وعلى الرواية الأخرى: «**هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب**»؟ فهذه من الأشياء التي لا يشك فيها أحد أن القمر موجود مرئي، ولو سكت ﷺ واقتصر على هذا المثال لكان البيان والتحقيق كافيًا، ثم أكده ﷺ بأن قال: «**هل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟**» وفي ابتدائه ﷺ أولًا بالقمر ثم بالشمس بعده من (٦) الحكمة وجوه، منها: اتباع الأب الجليل وهو إبراهيم الخليل (٧) [٢٢٧/ ب] [٢٢٩/ ب] عليه أفضل الصلاة والسلام، [كما اتبعه ﷺ] (٨) في الملة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل على إثبات وجود الربوبية واستدل الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على إثبات الرؤية، فكلٌّ استدل بمقتضى حاله؛ لأن الخلة تصح بالوجود، والمحبة لا تقع إلا برؤية المحبوب.

الوجه الثاني: فيه من الحكمة أن رؤية القمر يقر بها كل من يبصر، ولو كان من ضعف بصره ما عسى أن يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة، وبقي من لا بصر (٩) له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليدًا، والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له؛ فإن الأعمى يلقاه حرها، وإذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب أحس

---

(١) في «أ»: العهد والميثاق، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: سبحانه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين حذف اختصارًا من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط». (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: الأب الخليل إبراهيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»: من لا يبصر، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، «جـ».

بإدراكها بزيادة يجدها على ما يخبرون [(١)] بذلك، فأكدها ﷺ بأشد من الأول، ويكون معنى المثال في تحقق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن القمر والشمس [(٢)] متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز، وليس أيضًا شيء من مخلوقاته يشبهه، هذا بدليل العقل والنقل، فأما من طريق العقل فبالإجماع منهم أن الصنعة لا تشبه الصانع، والشمس والقمر خلق من خلقه ﷻ، فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه، وأما من طريق النقل فما جاء في التنزيل: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى:١١]، وإنما العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه ما يكون فيه، كقولهم: زيد مثل الأسد، والبشر ليس بينه وبين الأسد في الخلقة مماثلة، وإنما شبهوه به لكثرة شدته، ومثل ذلك قولهم: فلان مثل القمر، ولا شبه في الخلقة بينهما، وإنما شبهوه [به] [(٣)] لحسنه، وهذا[(٤)] في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث[(٥)] فكيف [٢٢٨/أ] [٢٣٠/أ] بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله؟ وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض - إذا سأل أحدهم الآخر في أمر هل هو حق أم لا؟ فيحلف له أنه حق كما أنت موجود في الوجود؛ لأن علم الضرورة لا يشك أحد فيه، فردَّ لهم ﷺ علم الإيمان بالرؤية - الذي هو [(٦)] من قبيل التصديق بالغيب - إلى قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد في الوجود، وعلم الضرورة هو كعلمك[(٧)] بأن السماء فوقك موجودة، وأن الأرض تحتك موجودة، وأنك فيها موجود الآن، وكذلك ما أدركته من جميع الموجودات تشهد - بالقطع الذي لا ارتياب فيه - بأنها موجودة حسًّا.

الوجه الثالث: فيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبنائه عليه، وفيه من الفقه أيضًا أن يخاطب كل شخص بما يفهمه؛ لأن العرب فهموا عنه ﷺ المعنى الذي أشرنا إليه، ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم ﷺ إلا بما كانوا يفهمون[(٨)] عنه، يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**خاطبوا الناس على قدر عقولهم**»، أي على قدر ما يفهمون، وعلى رواية «تضامون» أي لا تتضاغطون؛ لأن القمر إذا ارتقب في أول ليلة تضاغط الناس على من أبصره لكي يريهم إياه، ويتعبون في إدامة النظر إليه، وبعضهم يتعب وقد لا يراه

---

(١) في «جـ»: تخبر هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: الشمس والقمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «ط»: هذا.

(٥) في «ب»: الحدث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»: التي هي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: أن تسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: إلا بما فهموا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

لضعف بصره، وإذا كان ليلة كماله لم يتضاغط أحد مع أحد ولا يتعب أحد في رؤيته، بل قد كسا نوره جميع الأرض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الأول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان، إنكم أيها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة [على حد واحد بركم وفاجركم] (١)، كما ترون البدر عند (٢) كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب، كذلك [٢٢٨/ ب] [٢٣٠/ ب] ترون ربكم حقًّا لا شك (٣) في ذلك كما يشهد له آخر الحديث.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: «ترونه» كذلك عائد على تحقيق الرؤية التي أخبر بها ﷺ من أنهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس بتلك الصفة، فيقول (٤): كذلك حق يرونه بلا ريب ولا امتراء. وهنا تنبيه: وهو أنه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الإحاطة؛ لأن بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم (٥) بالقطع أنها محدودة ولكن لا نحيط نحن بها، مثل السماء والأرض، نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا نحيط بها، ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة، فكيف بمن ليس كمثله شيء؟!

تنبيه ثان: وهو أنه لا يلزم أيضًا من الرؤية الجهة لأنا نرى من خلقه كثيرًا وليس هم في جهة مثل الليل والنهار، فإنا نبصرهما وليسا في جهة، فكيف بمن ليس كمثله شيء؟!

تنبيه آخر [أيضًا] (٦): وهو أنه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات؛ فإنا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته مثل (٧) الماء، فإنا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونًا؛ لأنه كلما جعل في شيء يكون لونه لون ذلك الشيء، وحقيقة لونه القائمة (٨) به لا يدركها أحد ولم يقدر أحد من المحققين (٩) أن يخبر عنها بلون ما، فكيف بمن ليس كمثله شيء؟! فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب أيضًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «جـ»: ليلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لا تفاوت بينكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: فنقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «ط»: يراها ويعلم، وفي «ب»: نراها ويعلم، وفي «جـ»: نراها ونعلمها، وما أثبتناه من «أ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: منه، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: القائم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»: المتحقيقين، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة»: أي تجمع [(١)] كما قال ﷻ: ﴿وَأَرْسِلْ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴾ [(٢)] [الأعراف:١١١]، أي من يجمع الناس، وفيه من الفقه: الإيمان بالبعث بعد الموت، وبكل ما ورد من الأخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك [(٣)] أنه حق كما أخبر ﷺ [٢٢٩/أ] [٢٣١/أ]، ولا يتعرض [(٤)] أيضًا إلى الكيفية في كل ما جاء من أمر الساعة؛ فإنه أمر لا تسعه العقول، وطلب الكيفية فيه ضعف في الإيمان، وإنما يجب الجزم بالتصديق كما أخبر ﷺ؛ لأن قدرة القادر لا يعجزها [(٥)] ممكن، [بل تفعل ما تشاء [(٦)] كيف شاءت] [(٧)].

الوجه السادس: قوله ﷺ: «فيقال [(٨)]: من كان يعبد شيئًا [فليتبعه] [(٩)]» «شيء» يعم جميع الأشياء مدركة، كانت أو غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والأوثان على اختلافها، وغير المدرك منها مثل الملائكة وهوى النفوس [(١٠)]؛ لقوله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣]، وما أشبهها [(١١)]، وفي قوله ﷺ أولًا: «من كان يعبد شيئًا» - ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت - دليل على أن [(١٢)] كل ما يعبد من دون الله - كائنًا ما كان - هو من جملة الطواغيت، فلو سكت ﷺ عند قوله: «شيئًا» لكان احتمل ما بينه بالمثال - وهو ما سوى الله من مخلوقاته - واحتمل [ذلك] [(١٣)] أن يريد من [(١٤)] عبد الله فإنه يبدأ في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده، فإن شيئًا يصدق على المولى جلَّ جلاله وعلى غيره من مخلوقاته، ولذلك

---

(١) في «ب»، «جـ»: يجمع، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ذكر في «أ»، «ط»: آية الأعراف، وفي «ب»: آية الشعراء (٥٣).
(٣) في «جـ»: في ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: تتعرض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: لا تتوقف على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: شاءت، وما أثبتناه من «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: فيقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: الهوى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: أشبههما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) في «أ»: ما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، فهو جل جلاله شيء، وليس كمثله[(١)] شيء، وذكر ﷺ الشمس والقمر لأنهما أعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله، ثم عاد ﷺ إلى إجمال الأوثان بقوله: (الطواغيت)، فأزال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه الأول - كما ذكرناه - ويترتب على هذا من آداب الفقه: أن من حسن الكلام - إذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه أو [في][(٢)] بعضه احتمال للوجه الذي أراده ولغيره - أنه يأتي بمثال أو إشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما أراده، [٢٢٩/ب] [٢٣١/ب] ويترتب عليه من الحكم ألا يحكم على المتكلم إلا بما يقتضيه جميع كلامه من أوله إلى آخره، ولا يلزم البعض ويترك البعض إذا كان الكلام مرتبطًا بعضه ببعض.

الوجه السابع: فيه دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه، يؤخذ ذلك من قوله: «**من كان يعبد شيئًا فليتبعه**[(٣)]»، ثم لا يسعه إلا الاتباع وإن كان يفضي به - كما هو متحقق - إلى الهلاك، وهنا الأمر قد ورد، والمتبعون على اختلاف: فمتبع بالجملة وتارك بالجملة أيضًا وما بينهما، والحكمة في ذلك والله أعلم لما كانت[(٤)] هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان أهلها على ذلك الوضع[(٥)]، ولما كانت تلك حقًّا كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها. وهنا بحث: [و][(٦)] هو أنه قد أخبر أنه من كان يعبد شيئًا اتبعه وسكت، ولم يخبر عن استقرارهم أين يكون؟ فسكوته ﷺ عن غاية الاستقرار - يؤخذ ذلك من مفهوم الكلام، وهو أنه لما أخبر ﷺ بأنهم طواغيت - وقد علم بقواعد الشرع أن الطواغيت كلها في النار- فللعلم بذلك سكت عنه ﷺ، وإن كان قد بينه في حديث آخر، فإنه ﷺ ذكر فيه أنهم يردون جميعًا النار: الأوثان وعُبَّادها، وقد نبه ﷻ على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨].

الوجه الثامن: قوله ﷺ: «**وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها**» هنا بحث في (الأمة) هل الألف واللام للجنس يعني أمة التوحيد من الثقلين من أول العالم إلى آخره؟ أو للعهد يعني به أمة محمد ﷺ لا غير؟ احتمل والأظهر أنها للجنس؛ بدليل ما عدا [٢٣٠/أ]

---

(١) في «جـ»: مثله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: فليتبع، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، «جـ».
(٤) في «جـ»: ما هي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: الموضع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[٢٣٢/أ] عبّاد الطواغيت - وهو جميع الرسل وأممهم من الجن والإنس - أي أنهم لا يتبعون [١] وثنًا - وإن كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين - لكنهم لما ادعوا أنهم مؤمنون أبقوا مع المؤمنين.

الوجه التاسع: قوله ﷺ: «**حتى يأتي**» تمحيص ثان لحقيقة دعوى الإيمان، فهناك يتميز الخبيث من الطيب، وفي هذا الموضع دليل على فضل الإيمان؛ لأنه لما تلبس هؤلاء المنافقون بدعوى الإيمان أبقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من أجل تلك الدعوى.

الوجه العاشر: قوله ﷺ: «**فيأتيهم الله ﷻ**» الإتيان هنا بمعنى الظهور؛ لأن الإتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال، كما تقول: أتى زيد، وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم: أتى الأمر الذي قلتم بمعنى ظهر وأتى الحق أي ظهر ومثله قوله ﷺ: «**لا يبقى العدل بعدي إلا يسيرًا، فإذا طلع الجور ذهب من العدل مثله**» والجور [ليس] [٢] هو جرم يطلع ويبرز، وإنما هو بمعنى ظهوره فيكون الإيمان بالإتيان مع عدم الكيفية والأوصاف اللائقة بالمحدثات كلها.

الوجه الحادي عشر: قوله ﷺ: «**فيقول: أنا ربكم**» هذا أيضًا يجب الإيمان به مع نفي الكيفية؛ لأن مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت[٣]، وإنما هذا [٤] ميسر بلغة سيدنا [محمد] [٥] ﷺ كما يسر القرآن الذي هو كلامه ﷻ، فيسر لهم إذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر له كلامه [٦] في الدنيا باللسان العربي، واحتمل أن يكون ﷻ كلمهم [٧] بكلامه الذي هو صفته ﷻ كما كلم موسى ﷺ وفهمه [له] [٨] كيف شاء، وتكون يسرت العبارة هنا لسيدنا [محمد] [٩] ﷺ [بلغته] [١٠] كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضعين غير ملحوظة، بل منفية [٢٣٠/ب] [٢٣٢/ب] نفيًا كليًّا[١١]، ويترتب على ذلك من الفقه الإيمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم

---

(١) في «أ»: يتعبدون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) قال الإمام مالك في ضابط الإيمان بالأسماء والصفات: المعنى معلوم والكيف مجهول.

(٤) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ذلك، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: يكلمهم، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ط»: كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

الكيفية، وكذلك في كل موضع يقع الكلام في ذاته الجليلة سبحانه وفي صفة من صفاته لا سبيل للنظر في الكيفية في شيء من ذلك.

الوجه الثاني عشر: قوله ﷺ: «**فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه**» هذا أدل دليل على أن إدراكات الحواس خلق من خلق الله ﷻ، يخلق ﷻ فيها ما يشاء، كيف يشاء يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يأتيهم فيقول: أنا ربكم**» على المعنى المتقدم، فمع الرؤية والكلام لم تقع [(١)] لهم معرفة؛ لأن حجابهم جعل من عند أنفسهم، ونضرب بذلك [(٢)] مثلًا في عالم المخلوقين - ولله المثل الأعلى - مثل قرص الشمس إذا أقبلت وقيل لضعيف البصر: انظر الشمس، وهو يعلم بالقطع أن عين الشمس إذا لم يكن دونها سحاب أنها مستنيرة، فإذا نظر إليها ببصره رأى فيها طرقًا حمرًا وصفرًا وسُودًا فيقول ليس هذه الشمس التي أعلم فيقال له: منك عدم حقيقة الإدراك فينازع في ذلك، فيقال له: داو بصرك ثم تعال وأبصرها فإذا داوى بصره وعاد إلى نظرها رآها على حال كمالها من الحسن والضياء، فحينئذٍ يسلم أن حجابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شيء؟ فالحجب كلها التي لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية.

الوجه الثالث عشر: فيه تعلق لأهل الصوفة الذين يقولون بأن الحجب كلها من أنفسهم، فمن صح له منهم الخروج الكلي عنها [فقد] [(٣)] وصل وعَرَف [وعُرِف] [(٤)]، وخاطب وخوطب، وأبصر وأُبْصِر [(٥)]، لكن مع التزام [(٦)] حدود الإكبار والإعظام، وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالجلال.

الوجه الرابع عشر: قوله: «**هذا مكاننا**» أي [٢٣١/ أ] [٢٣٣/ أ] لا نبرح منه، وقوله: «**حتى يأتينا ربنا**» أي يتجلى لنا كما وعدنا في دار الدنيا ويؤخذ هنا من الفقه أنه على قدر [(٧)] حال علمك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ - حين قيل له عن فتاني القبر [(٨)] - قال: أيكون معي عقلي؟ قيل: نعم، قال: لا أبالي، وذلك لعلمه أن علمه يكون على أكمل حالات الإيمان، فلذلك قال: إذا بقي معي ما عقلته من

---

(١) في «أ»، «ب»: يقع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: لذلك مثالًا، وفي «ب»، «ط»: لذلك مثلًا، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»،«ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) في «ط»: بصر.

(٦) في «أ»: لزوم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: يقدر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: عذاب القبر وفتانيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الإيمان فأنا ناج لا شك فيه، وإنما خاف من تبديل [(١)] الحال ولذلك قال أهل العلم بالمعرفة والشريعة: إن التجلي هناك في دار الكرامة يكون بتفاوت [(٢)] الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالإجلال والإعظام، وقوله: «**فإذا جاء ربنا عرفناه**» معناه فإذا تجلى لنا [ربنا] [(٣)] [وعرَّفنا] [(٤)] نفسه عرفناه؛ لأن المؤمنين هنا يعرفون أن قدرته جل جلاله عظيمة [تفعل ما شاءت كيف شاءت] [(٥)]. وهنا بحث: هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد أو أهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون ويخاطبون وغيرهم في حكم التبع كما هو الأمر في هذه الدار؛ لأن العرب إذا تكلم البعض من الجمع قالوا: قال القوم الأمر؟ محتمل للوجهين معًا والقدرة صالحة أن تعطي هناك للعامي من حسن الجواب والأدب كما تعطيه للذي قد مُنَّ عليه بالمعرفة هنا، وفيه بشارة عظيمة وهي الإخبار بإبقاء الإيمان وهذا القدر من الإفضال [(٦)] حتى يقع الخطاب بين هذا العبد - الذي هو على ما هو عليه من الحقارة - مع هذا المولى الجليل مع [(٧)] ما هو عليه من الاستغناء والجلال، ولذلك روي عن بعض المتعبدات أنها كانت تفرح بالموت وتقول: أو ليس يخاطبني ويوبخني ويقول لي: يا أمة السوء، فعلت [٢٣١/ ب] [٢٣٣/ ب] كذا وكذا، فذلك غاية مطلبي وقوله: «**فيأتيهم الله**» أي يتجلى لهم [ثانية] [(٨)]، وقوله: «**فيقول: أنا ربكم**» هو على ما تقدم في [(٩)] القول قبله من البيان.

وقوله: «**فيقولون: أنت ربنا؟**» فحين [(١٠)] مَنَّ ﷻ عليهم بالمعرفة عرفوه، وقوله: «**فيدعوهم**» هنا [أي] [(١١)] يدعوهم إلى الاتباع لما جاء في حديثٍ غير هذا، وقوله: «**فيتبعونه**» أي يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء أن [في] [(١٢)] هذا الموطن - أعني موطن

---

(١) في «أ»: تبدل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «جـ»: تفاوت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»: الاتصال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»: نعم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وهو في «أ»: أي ثانية يتجلى لهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٩) في «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «جـ»: حين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

الاتباع - تكون [(١)] التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حين [(٢)] يقال لهم: ارجعوا [(٣)] وراءكم فيلتفتون، فيضرب بينهم بسور كما أخبر جل جلاله في كتابه: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ﴾ [الحديد:١٣]، وقد جاء أيضًا مثله في حديث غير هذا.

الوجه الخامس عشر: فيه من الفقه أنه عند الاختبار يتبين [(٤)] حقيقة الحقائق، ويترتب عليه من الفائدة بعد الإيمان القطعي به أن يختبر المرء هنا حال إيمانه حتى يعلم من أي الفريقين [(٥)] هو، ولذلك قال ﷺ: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**».

ولتعلم [(٦)] أن حكم الله عدل وما أمرنا به حق، وأن الحكم لا يتبدل، فلا تهمل نفسك وتطمع في الخلاص بضد موجبه فهو عين الحمق. وهنا سؤال وهو أن يقال: ما الحكمة في تجلي [(٧)] مولانا لنا أولًا ولم يعطنا المعرفة؟ وفي الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة؟ ولم لا يتجلى لنا عندما اتبعت كل أمة ما عبدت [(٨)]؟ فإن قلنا: هذا مما استأثر الحق ﷻ به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة في ذلك فلا بحث، وإن قلنا: إن الحكيم لا يفعل شيئًا إلا لحكمة [(٩)]، وما أخبرنا إلا أن نتفكر ونعتبر ونتبصر - وهو الأظهر والله أعلم - فما الحكمة في أنه ﷻ تجلى لنا مرتين ومنعنا في الأولى الميز ومن به علينا في الثانية؟ فنقول - والله أعلم - [٢٣٢/أ] [٢٣٤/أ]؛ لأن يكون [(١٠)] بدء الخير وهو التجلي والكلام بها كنا عرفناه به في الدنيا أنه ليس كمثله شيء، وأن كل ما فينا من حواس وما فيها من إدراك خلق له ﷻ، فعرفناه أولًا بالصفة التي ابتدأنا بها في الخلق أولًا وآخرًا - وهي صفة القدرة المتصرفة فينا - مع إبقاء صفات دعوانا فيما جُبِلنا عليه أولًا بأول [(١١)] بمقتضى الحكمة. وأما كونه ﷻ أخر التجلي حتى لم يبق إلا هذه الأمة فيها منافقوها - على البحث المتقدم - وهم جميع

---

(١) في «ب»، «ط»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٢) في «ط»: حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ج».

(٣) في «ج»: التفتوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ج»: تتبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: الفرق، وما أثبتناه من «ج».

(٦) في «ب»: وليعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».

(٧) في «ج»: لما يتجلى مولانا لنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ج»: ما كانت تعبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: بالحكمة، وفي «ج»: عن حكمة، وما أثبتناه من «أ».

(١٠) في «ب»: لا يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».

(١١) في «ج»: فأول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الرسل[(١)] وأممهم جنًّا وإنسًا فذلك - والله أعلم - ليظهر لهم قدر النعمة عليهم؛ إذ[(٢)] يعاينون ذلك الجمع الكثير[(٣)] كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلي والخطاب، فيقدرون إذ ذاك على قدر المنة بمقتضى الحكمة، كما جعل ﷻ بين الجنة والنار طيقانًا يبصر أهل الجنة منها أهل النار وما هم فيه، فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها؛ لأن النعمة لا تعرف إلا بمعرفة ضدها، جعلنا الله من أهل نعمه في الدارين بمنه.

وقوله: «**يضرب الصراط بين ظهراني جهنم**» يضرب الصراط أي ينصب - كما تقول: ضربت الحبل أي نصبته، وقد جاءت صفة الصراط أنه أرق من الشعر وأحد من السيف، وأنه سبع عقبات، وأنَّ طول كل عقبة [منه][(٤)] مقدار ثلاثة آلاف سنة على أحد الأقاويل.

وقوله: «**بين ظهراني جهنم**» أي على وسط جهنم؛ لأن الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض، وهو من فصيح الكلام كقوله ﷺ في حديث الإسراء: «**أتينا على السماء السادسة**» [معناه إلى السماء السادسة][(٥)]، وتقول العرب: فلان بين ظهراني القوم أي في وسط القوم، فيكون المعنى: فينصب على وسط جهنم، وقد جاء أن النار تدور بالناس في المحشر [١٢٣٢/ ب] [٢٣٤/ ب] كما يدور الخاتم بالإصبع، وأن الشمس من فوقهم وليس لهم طريق إلى الجنة إلا على الصراط إذا نصب، وصفته كما تقدم، ويترتب على ذلك من الفقه الإيمان بالصراط [و][(٦)] أنه حق وأنه الآن مخلوق، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يضرب**» فلو لم يكن مخلوقًا لأخبر أنه يخلق، فلما أخبر ﷺ في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده أخبرنا هنا بأمر قد علم، ولو لم يكن كذلك لأخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام:١٥٣] أي: طريقي.

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه الدليل على عظيم[(٧)] قدرة القادر جل جلاله: يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها[(٨)]: وهذا الترتيب العجيب.

---

(١) في «ب»: النبيين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: أي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الكبير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: عظمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: بقد طوله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون بأن النار مخلوقة موجودة الآن؛ لأن الصراط لا يضرب على شيء إلا أن يكون مخلوقًا موجودًا حسًّا.

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أنه لا يخرج إلى المحشر من جميع النيران إلا جهنم وحدها؛ لأن النار كما أخبر ﷻ في الكتاب وكما أخبر ﷺ في الحديث سبعة، فالأولى منها جهنم، وهي التي يدخلها المذنبون من أمة محمد ﷺ وغيرهم[(١)] من المؤمنين المذنبين، فمنهم من يقع فيها من على الصراط، ومنهم من يدخل من بابها، أعاذنا الله منها بفضله وهنا بحث: [وهو][(٢)] لم خصت هذه من [بين][(٣)] جميع دركات النار بالخروج إلى المحشر دون غيرها؟ فالجواب: أنه لما أحكمت[(٤)] الحكمة الربانية أن الصراط لا يجوز عليه إلا أهل الإيمان وأنَّ الكفار لا يعبرون عليه فإنه إنما جعل طريقًا إلى الجنة[(٥)] والكفار [٢٣٣/أ] [٢٣٥/أ] ليسوا من أهلها فلا يعبرون عليه، وإنما يدخلون ما أعد لهم من الدركات على أبوابها، [وشاءت الحكمة أيضًا أن][(٦)] من أهل الإيمان[(٧)] من لا يكون دخوله النار إلا أن يقع من على الصراط، فلم ينصب الصراط إلا على النار التي هي مختصة بأهل الإيمان؛ لئلا يقع أحد من [أهل الإيمان و][(٨)] المؤمنين في نار ليست له، حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثله شيء.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن أمور الآخرة ليست على [وضع][(٩)] أمور الدنيا في غالب أمرها، يؤخذ ذلك من أن الصراط بهذه الصفة يحمل[(١٠)] جواز جميع المؤمنين في مقدار بعض يوم من أيام الدنيا؛ لأنه جاء أن الحق سبحانه يفرغ من الفصْل بين العباد [في][(١١)] مقدار نصف يوم من أيام الدنيا، والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف، والعادة في هذه الدار أن ذلك القدر - من جرم - في الحالة[(١٢)] والحدة لا يحمل من الثقل

---

(١) في «ب»، «ط»: غير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) في «جـ»: لما شاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: طريق الجنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٧) في «جـ»: من أهل النار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) في «ط»: يتحمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٢) في «جـ»: الحلاوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

شيئًا، فكيف بثقل ذلك العالم العظيم؟ ولأن الطريق [(١)] الواسعة أيضًا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير إلا اليسير، فكيف مع تلك الرقة والدقة؟ وأيضًا فإن الطريق الضيق هنا إذا كان على مهواة [(٢)] لا يمكن [(٣)] أحد أن يستطيع المرور عليه، وهناك أهل النجاة يمرون عليه، وما عندهم من ذلك خبر كما أخبر الصادق ﷺ فسبحان من هذه قدرته.

الوجه العشرون: قوله عليه السلام: «**فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته**» فيه دليل لما ذكرناه أولًا؛ لأنه [(٤)] عليه السلام عنى بالأمة جميع الموحدين من آدم عليه السلام إلى محمد عليه الصلاة والسلام.

الوجه الحادي والعشرون: فيه دليل على فضل سيدنا [محمد] [(٥)] ﷺ على جميع الرسل عليهم السلام، وفضل أمته على سائر الأمم، يؤخذ ذلك من تقدمته عليه السلام بأمته في الجواز على الصراط، وقوله عليه السلام [٢٣٣/ ب] [٢٣٥/ ب]: «**ولا يتكلم يومئذٍ أحد إلا الرسل**» يعني [في] [(٦)] حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله، بدليل ما جاء [(٧)] في كلام الناس أنهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول إلى رسول، وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب، ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم أنا ربكم، ويوم القيامة يوم واحد والأهوال فيه مواطن مواطن، فعبر عن كل موطن باليوم، وهذا سائغ في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض، كما تقول: (جاء زيد يوم الخميس) وما جاء من اليوم إلا في ساعة واحدة، وبهذا المعنى يجتمع [(٨)] كل ما جاء [(٩)] من الأخبار في يوم القيامة لأنها كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ، وهي كلها حق.

الوجه الثاني والعشرون: فيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن؛ بدليل أنه لا يقدر أحد أن يتكلم؛ لأنه لا يمنع من الكلام - لاسيما من الدعاء - إلا الهول العظيم، ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون.

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من أجله، ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون.

---

(١) في «جـ»: الطرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: مهودة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: لا يملك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: تجتمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: جاءت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضيلة هذه الصيغة [(١)] في الدعاء، وهي قولهم عليه السلام: (اللهم)، فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم)، و[قد][(٢)] قيل: إن معناها [(٣)]: أسألك بجميع ما سئلت به.

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام: «وفي [(٤)] **جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟**» قالوا: نعم، قال: «**فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله** عز وجل» [و] [(٥)] فيه من الفقه: التشبيه في الأخبار إذا عرف [(٦)] ما [٢٣٤/أ] [٢٣٦/أ] يشبه [به] [(٧)] أنه أبلغ في البيان؛ لأن شوك [(٨)] السعدان كثير في البرية، له أطراف شديدة الحدة، إذا تعلقت [(٩)] بشيء قلما ينفصل [(١٠)] عنه [(١١)] إلا وقد أخذت منه، فإذا كانت [هذه هنا على] [(١٢)] هذه الصفة مع وسع الأرض ودقتها هنا[(١٣)] فكيف هناك[(١٤)] مع ذلك العظم وضيق الطريق؟ فانظر ما أبدع هذا التشبيه! وإن الذي يتعلق[(١٥)] به إما ترميه في النار وإما تخردله كما أخبر عليه السلام[(١٦)]، وفيه أنها وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد إلا بقدر ذنوبه، فهو بمعنى المتخردل [(١٧)]، وتكون نسبة[(١٨)]

---

(١) في «ط»، «أ»: الصفة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: معناه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) الواو ساقطة من «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».
(٦) في «ط»: عرفت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: سوك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»: تعلقب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «جـ»: تنتهل، وما أثبتناه من «ط».
(١١) في «أ»، «جـ»: منه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «أ»، «جـ»: هي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٤) في «ب»: هنالك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٥) في «ب»، «جـ»: تتعلق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٦) في «جـ» وإما كما أخبر ﷺ تخردله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٧) في «أ»، «ب»، «جـ»: التخردل، وما أثبتناه من «ط».
(١٨) في «ب»: أو يكون تشبيه، وفي «ط»: ويكون تشبيه، وفي «جـ»: وتكون نسبته، وما أثبتناه من «أ».

[التخردل] [١] بقدر الذنوب التي من أجلها تعلقت، فاحذر أيها المسكين [٢] هنا تنج [٣] هناك، ولذلك جاء عنه ﷺ: «**إن النار تقول للمؤمن: جزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نور وجهك لهبي**» فشتان ما بينهما.

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على عظم القدرة؛ لأن تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام أنها في أيدي زبانية، وإنما ذكر أنها في جهنم دون محرك يحركها إلا القدرة.

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل على أن المعلم يسأل مَن علمه عمّا يعرف أنه يعرفه [٤]؛ حتى يتيقن بالتحقيق أنه قد علم، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**هل رأيتم شوك السعدان؟**» حتى قالوا: نعم، وهو عليه السلام يعلم أنهم يعرفونها، لكن الحكمة حتى يتيقن أنهم قد عرفوا.

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن عدم التحديد في الموضع المخوف أبلغ، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**لا يعلم قدر عظمها إلا الله ﷻ**»، ولو [٥] وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان أوقع في نفس مَن تعلق به مثل ما إذا ردَّه إلى علم الله.

وقوله: «**تخطف الناس**» أي تجذبهم إلى جهنم من أجل أعمالهم الخبيثة، كما تقدمت الإشارة آنفًا.

وقوله: «**فمنهم**» أي من [٢٣٤/ ب] [٢٣٦/ ب] الناس.

وقوله: «**من يوبق بعمله**» أي يهلك بسبب عمله السوء، كقوله ﷻ: ﴿**أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ**﴾ [الشورى:٣٤].

وقوله: «**ومنهم من يخردل**» أي تأخذ الكلاليب منه بقدر ذنوبه.

وقوله: «**ثم ينجو**» فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة أصناف: ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النار: جُزْ يا مؤمن، ومنهم الذي توبقه أعماله فيهلك، وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو، وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة، بل منهم الكثير التخردل [٦] ومنهم القليل وما بين ذلك، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**بقدر أعمالهم**»

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: الخائف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «جـ»: تنجوا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «أ»، «ط»: يعرف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) في «ب»، «جـ»: فلو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»: المخردل، وفي «ب»: المتخردل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

ومعلوم بالضرورة أن أعمال الناس ليست على حد واحد في [الرفعة] [(١)]، وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد في الرفعة [أيضًا] [(٢)]، وكذلك الرفقة الهالكة [أيضًا] [(٣)] ليست على حد واحد في العذاب، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «[بقدر] [(٤)] **أعمالهم**».

وقوله ﷺ: «**ثم ينجو**» يعطي المفهوم هنا أن المخردل لا ينجو إلا بعد بطء؛ لأن «ثم» تعطي المهلة في الزمان، فلا يكون زمان نجاته إلا بعد طول و [(٥)] تعب، ويعطي أن ضده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة، وقد جاء ذلك [مبينًا] [(٦)] في قوله ﷺ: «**إن من المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق، ومنهم مثل الريح، ومنهم مثل الجواد السابق، ومنهم مثل أشد الرجال جريًا، ومنهم مشيًا**»، وهذا أدل دليل لما قدمناه آنفًا، وهو أن الثلاثة أصناف ليسوا على حد واحد.

وقوله: «**حتى إذا أراد الله رحمة مَن أراد من أهل النار**» أي [(٧)] أنه وصل الوقت الذي سبق في علم الله وإرادته أنه يرحم من سبقت [٢٣٥/ أ] [٢٣٧/أ] له الرحمة في ذلك الوقت من أهل النار؛ لأن الإرادة من الله ليست كإرادتنا تحدث بعد أن لم تكن، تعالى [الله] [(٨)] أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثين [(٩)].

الوجه التاسع والعشرون: فيه دليل على أن من كان من أهل الإيمان وإن كان في أي حالةٍ كان لا يقطع إياسه من رحمة [ربه] [(١٠)] أرحم الراحمين، فلعله ممن سبق [(١١)] له من الخير سابقة، وقد قال جل جلاله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

وقد روي [(١٢)] أن عمر بن عبد العزيز ﷺ رأى في النوم كأن [(١٣)] القيامة قد قامت وحوسب الخلفاء فأمر بهم ذات اليمين، حتى وصل الأمر إليه فحوسب فأمر به ذات اليمين، فهو سائر مع الملائكة فلقي في الطريق مثل الجيفة، فقال للملائكة: من هذا؟ قالوا:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: المعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: المخلوقين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، وفي «جـ»: الله.
(١١) في «جـ»: سبقت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: ذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «أ».

اسأله [(١)] فهو يخبرك، فوكزه برجله وقال له: من أنت؟ فقال [له] [(٢)]: أنا [(٣)] الحجاج، فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: قتلني بكل قتيل قتلته [قتلة] [(٤)]، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة، وأنا أنتظر ما ينتظر الموحدون.

وقوله: «**أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله**» أي قومًا ممن كانوا يعبدون؛ بدليل قوله في حديث آخر: أنه يخرج أولًا من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان، وفي الثانية أدنى حبة من الإيمان، وفي الثالثة أدنى أدنى حبة من الإيمان، فاحتمل هنا أن يكون أراد أن يخبر بالكل عن البعض، أو [(٥)] أراد أن يخبر عن جميع المخرجين [(٦)] - وإن كانوا في مرار عدة [(٧)] - اختصارًا، أو لكونه [(٨)] ﷺ قد أخبر به في مكان آخر مفصلًا فإن الفصيح يختصر في إخباره ليحفظ عنه، ويطول ليفهم بحسن البيان عنه [٢٣٥/ب] [٢٣٧/ب] وسيدنا [محمد] [(٩)] ﷺ قد أوتي من كلا النوعين أكملهما وأعلاهما.

وقوله: «**أن يخرجوا من كان يعبد الله**» معناه من كان مؤمنًا؛ لأن المؤمنين ينطلق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب؛ لأنه قد عبد الله أي أنه قد أقر له سبحانه بالألوهية، ولم يجعل له شريكًا ولا [عبد] [(١٠)] شيئًا من دونه؛ لأنه لو كانت عبادته [(١١)] على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل [(١٢)] النار، والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل، وهنا دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون: إن النار لا تحرق بذاتها [(١٣)] وإنما الحرق خلق من خلق الله تعالى يصيب به من يشاء، فلو كانت تحرق بذاتها لأحرقت [(١٤)] الملائكة وغيرهم، وأحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد، فبان بتبعيض حرقها أن ذلك

---

(١) في «أ»، «جـ»: سله، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «ب»: المجرمين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: عديدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: ولكونه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: لو كانوا عبادًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: ما دخلوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «ب»، «ط»: بذواتها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٤) في «ط»، «أ»: حرقت، وفي «ب»: لحرقت، وما أثبتناه من «جـ».

ليس بمجرد وجود جوهرها، بل ذلك بحسب ما يخلق فيها، وقوله: «**ويعرفونهم بأثر السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود**» هنا بحوث [١]، منها: [أن يقال][٢]: هل [٣] أثر السجود لا تأكله النار ممن كان مؤمنًا سجد أو لم يسجد؟ فإن قلنا بذلك [٤] فقد أخرجنا اللفظ عن موضوعه؛ لأنه ﷺ قال: «**يعرفونهم [٥] بأثر السجود**»، وأثر الشيء لغة لا يكون [٦] إلا [بعد] [٧] ما مر عليه [٨] ذلك الشيء، لاسيما مع قوله ﷺ: «**بين المؤمن والكافر ترك الصلاة**» أنه إذا صلى ولو صلاة واحدة[٩] فقد حصل في العضو أثر صلاة، وإنما بحثنا [١٠] على من لم يصل لا واحدة ولا أكثر، وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد؛ لأنه يخاف عليه التبديل عند الموت، وإن مات على الشهادة فيخاف عليه ألا يخرج مع هؤلاء [٢٣٦/ أ] [٢٣٨/ أ] المؤمنين لعدم العلامة عنده، وهنا حديث يعارضنا، وهو قول جبريل للنبي ﷺ: «من مات من أمتك يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، قال: «**وإن فعل كذا وكذا**» قال: «وإن فعل كذا وكذا».

والانفصال عنه [١١] أن نقول: أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت؛ فإن مات مقرًّا بها مخلصًا بها لا يخرج مع هؤلاء أصحاب العلامة [١٢]، وإنما يخرج مع القبضة التي يقبض الله ﷻ كما جاء في الحديث: إن الله ﷻ بعد شفاعة النبي ﷺ والأولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها، ولم يبق إذ ذاك في النار إلا من حبسه القرآن، فيقول الله ﷻ: قد شفعت الرسل وشفعت الأنبياء، وشفعت الملائكة وشفعت العلماء، وبقيت شفاعة أرحم الراحمين، فيقبض في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن، فيكون هؤلاء في جملتهم، وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من

(١) في «ب»: بحث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وهو في «ب»: هل يقال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: إنَّ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: يعرفون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «ب»، «ط»: لأنه لو صلى صلاة واحدة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «ب»: يخشى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: فالإنفصال عن ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: العلامات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

داخل الكتاب إن شاء الله.

و[هنا] (١) بحث في قوله عليه السلام: «حرم» [هل] (٢) هذا إخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق [ألا] (٣) يصل إلى تلك الأعضاء بالقدرة أو (٤) أن النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي أذِن لها أن تحرق تحرقه (٥) وما حرمه (٦) عليها لا (٧) تعتدي (٨) عليه؟ وهل هذا الخطاب لها - وهي من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل - فتفهم عن الله كيف شاء؟ أو (٩) أنها عند الخطاب يوضع فيها إدراك (١٠) بها تفهم عن الله، وأنها تخاطب للمقابلة والقدرة هي المتصرفة؟ أو أنها تفهم وتعقل وأن الحرق منها لكن بقدرة الله تعالى؟ فتكون (١١) مثل بني آدم، [٢٣٦/ ب] [٢٣٨/ ب] أفعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون، احتمل كل الوجوه، [لكن الأظهر أن الحرق منها؛ بدليل ما جاء أن النار اشتكت إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين في كل عام، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، ومما جاء أنها تخاطب سيدنا ﷺ في المحشر، والأحاديث في كل منها كثيرة، فمن ذلك ما جاء أنها تلتقط الناس في المحشر وتعرف أهلها بما جعل الله لها من العلامة فيهم] (١٢).

الوجه الثلاثون: فيه دليل على فضل العبادة؛ إذ مع استيجاب (١٣) العقاب لا تعذب (١٤) تلك المواضع، وهنا إشارة صوفية: لما علم أهل الصوفة بأن مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله ﷺ: «**لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»، «جـ»، «ط»: و، وما أثبتناه من «ب».

(٥) في «جـ»: فتحرقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: ما حرم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: فلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: تتعدى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ط»، «أ»: و، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «جـ»: إذ ذاك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «ب»، «ط»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٣) في «أ»، «جـ»: استوجاب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»: لا تعد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع»، وما جاء في الآثار في مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها صرفًا للعبادة، فاستوجبوا بذلك - بحسن[1] الوعد الجميل - المقام الرفيع في الدارين، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

الوجه الحادي والثلاثون: قوله ﷺ: «**فيخرجون من النار، وكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود**» هنا بحث، وهو: لم كرر القول أن ابن آدم تأكله النار إلا أثر [مواضع][2] السجود، وهو[3] ﷺ قد أخبر أولًا أن مواضع السجود قد حرمها الله ﷻ على النار، فيكون تكرارًا لغير فائدة، وحاشا سيدنا [محمدًا][4] ﷺ أن يقول شيئًا لغير فائدة؟ فالجواب أن نقول: ما كرر ﷺ ذكر النار أنها[5] لا تأكل مواضع[6] السجود من ابن آدم بعد ذكر خروجهم[7] إلا لزيادة فائدة ثانية، وهي[8] أن النار ليست مثلنا؛ [إذا][9] حرمت الأشياء علينا فمنا المجتنب لما حرم [الله][10] عليه، ومنا الواقع فيه، وأن النار طائعة جميعها لا تتعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها، وهي لم تتعد فيهم ما أمرت [به][11]، وفيه معنى زائد على ذلك [وهو][12] أن النار أكبر جرمًا منا وأشد وهي لا تعصي، ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصي، ففيه[13] معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله ﷻ [٢٣٧/أ] [٢٣٩/أ] كما قال جل جلاله في كتابه: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:٦]، ففي قوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ [ٱللَّهَ][14] ﴾ - مع ما فيه من الإرهاب - معنى مثل هذا من التوبيخ؛ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون الله، وأنتم مع[15] ضعفكم وندارتكم[16] تعصون

---

(١) في «أ»: حسن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»: وهنا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: موضع.

(٧) في «ب»: حرق جهنم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فيه، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٥) في «جـ»: على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) العبارة في «أ» غير واضحة.

مليككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ.

وقوله: «**فيخرجون من النار قد امتحشوا**» أي: [قد] (١) ذهب ما لهم من اللحم [كما أخبر مولانا جل جلاله بقوله في كتابه: ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [النساء:٥٦]، فلا يزالون موجودين معدومين] (٢)، ويا ليتهم عدموا؛ لأنهم لو عدموا لكانوا استراحوا.

وقوله: «**فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل**» الحبة هي كل بذر ما عدا بذر المطعوم؛ فإن كل ما هو مطعوم قيل له - حبة بفتح الحاء، وكل ما ليس بمطعوم - مثل العشب في البرية وما أشبهه - قيل له: حِبة بكسر الحاء لغة، وفي هذا من الفائدة الإخبار بالحكمة، [وهي](٣) أن ما ينبت من اللحم بماء الحياة لا يفنى، وفيه الإخبار بسرعة ما يحيا من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله تعالى، كما أخبر عن السامري حين أبصر جبريل عليه السلام حين أتى إلى موسى عليه السلام على فرس الحياة، فرآها لا تضع حافرها على شيء إلا اخضر في الوقت، فأخذ من أثرها فجاء من قصته ما أخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في الحلي وقال له: (كن عجلًا) عاد في الحين عجلًا له خوار كما أخبر، هذا (٤) في هذه الدار التي خلقت للفناء، فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الماء للحياة والبقاء؟ وهذا من أقوى الأدلة على قدرة الله سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني والثلاثون: فيه دليل على [عظم] (٥) ما أودع الله عز وجل [في] (٦) هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا [٢٣٧/ ب] [٢٣٩/ ب] والآخرة، يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل؛ لأن الحبة - بمقتضى الحكمة -أسرع في النبات من الحبة، ومع السيل أيضًا أسرع في النبات في الأرض من غيرها؛ لأنه يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجذبه (٧) [كثرة] (٨) السيل وكثرة نداوته، وما يخالطه من حرارة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) في «ط»: هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»: يجد به، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الإزباد[(١)] التي يجدها[(٢)] معه، فهذه كلها موجبة[(٣)] لسرعة النبات، فلولا معرفته ﷺ بأمور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب[(٤)].

الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معًا في تلك الدار كما هما في هذه الدار، يؤخذ ذلك من أنه لم يَنْبُتْ لهم لحمٌ إلا[(٥)] حتى صُبَّ عليهم ماء الحياة، والقدرة صالحة على أن تنبت لهم اللحم دون سبب، فهذه أثر الحكمة، وكونهم في النار تأكل لحومهم وتمحشهم ولا تأكل أثر السجود أثر القدرة، فسبحان من أقام ما في الدارين بقدرته، وصرف ما فيهما من الأشياء بحكمته.

وقوله: «**ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد**» يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم إلا هذا الشخص المذكور بعد، فيكون الحكم فيه كما أخبر ﷺ، وأتى بـ «ثم» التي تقتضي المهلة؛ لأن هؤلاء الذين يخرجون من النار - كما أخبر ﷺ آنفًا - لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي [قد][(٦)] حكم فيه بين العباد، وهذا أيضًا من تمام الحكم للوعد الجميل في هذه الدار، من مات على الإسلام فلابد له من دخول الجنة؛ لأن حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بطءٌ[(٧)] من أجل [٢٣٨/أ] [٢٤٠/أ] توفية المقدور على هؤلاء، فلما كان أوله مرتبطًا بآخره اقتضى طولًا فأتى ﷺ بـ «ثم» التي تدل على ذلك.

الوجه الرابع والثلاثون: قوله ﷺ: «**ويبقى [رجل]**[(٨)] **بين الجنة والنار**» المعنى: [أنه][(٩)] ليس في[(١٠)] إحداهما، وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون - وهو الحق - إنَّ الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**بين الجنة والنار**».

الوجه الخامس والثلاثون: قوله ﷺ: «**وهو آخر أهل النار دخولًا الجنة**» فلا تكون المسافة إلا في المحسوسات ولا الدخول إلا في محسوس[(١١)] أيضًا، وفيه دليل على أن بين

---

(١) في «ب»، «جـ»: مرارات الإزبال، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: تجرها، وفي «ب»: بحدتها، وفي «أ»: يجذبها، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: موجبات، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: العظيم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط» بياض، وما أثبتناه ما في «أ»، «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) في «ط»: بطاء.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٠) في «ط»: هو في.

(١١) في «أ»: ولا الدخول إلى في المحسوسات، ولا الدخول إلا في المحسوسات أيضًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الدارين في الآخرة مسافة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: [«**بين الجنة والنار**»، وقوله: «**مقبلًا بوجهه قبل النار**» يعني إلى جهة النار، بدليل قوله ﷺ] (١) في حديث غيره: «**إن لها أربع جدارات، [غلظ] (٢) كل جدار أربعون (٣) سنة**».

الوجه السادس والثلاثون: قوله ﷺ: «[**يقول**] (٤) **يا رب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها**» أي تأذيت (٥) بريحها، والقشب النتن، يقال: ما أقشب بيتهم! أي ما أنتنه وأقذره وفيه دليل على أن دار الذنوب والمعاصي تنتن، وأن الشخص يتألم به التألم الشديد، وفي (٦) الحديث أن رجلًا يرمى في النار وله ريح منتنة، فيتألم بها أهل النار، فيقولون: يا فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر (٧) وآتيه، وقيل فيه وجوه غير هذا (٨)، وهذا أنسبها (٩) من أجل أن الجنة ريحها طيب وهو من أكبر نعيمها، فكذلك النار ريحها نتن [٢٣٨/أ] [٢٤٠/أ] وهو من أكبر عذابها. [وهنا بحث: كيف يتنجس بالرائحة وقد اختلف العلماء في الرائحة النجسة إذا أوردت على المحل، وهل تسلب الطهورية إذا كانت مجاورة لا حالة؟ قولان] (١٠).

الوجه السابع والثلاثون: قوله ﷺ: «**وأحرقني ذكاؤها**» فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها؛ إذ إنها بعد أربع جدارات يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها؟ وهنا (١١) بحث وهو: أنه يعارضنا حديث «هناد» الذي قال ﷺ فيه: «**هو آخر أهل النار خروجًا منها وآخر أهل الجنة دخولًا**»، وقد قال ﷺ عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك، فنقول والله الموفق: إن الجمع بين الحديثين أن هذا آخر أهل النار الخارجين عنها؛ لأن التقسيم يعطي أنهم على ضربين: داخل فيها وخارج عنها كما أخبر ﷺ؛ لأنه أخبر عن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: أربعين، وما أثبتناه من«أ»، وهو الصواب؛ لأنه خبر المبتدأ «غلظ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) الكلمة غير واضحة في «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: ومن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: أمركم بالخير وأنهاكم عن الشر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: عديدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: أشبهها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١١) في «ب»، «ط»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

هذا أنه من أهل النار؛ لأنه أقرب إليها من الجنة، والعرب تسمي الشيء بما يقرب منه، ولولا قربه منها لما [(١)] أحرقه ذكاؤها، و«هناد» داخل فيها، فـ «هناد» آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها، والذي هو مذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها.

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على قوة الرجاء في إجابة الدعاء وإن لم يكن الداعي أهلًا للإجابة، يؤخذ ذلك من أن [هذا] [(٢)] السائل قد صح أنه من أهل النار، ومن هو من أهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل ﷻ عليه وينيله رحمته، فكيف من هو في حال الاحتمال؟ لأن الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها، فهو [(٣)] أقوى رجاء في رحمة أرحم الراحمين.

الوجه التاسع والثلاثون: فيه دليل آخر في قوة الرجاء في قضاء حاجة من لا يعرف من الأدعية شيئًا إذا ذكرها لمولاه، يؤخذ ذلك من أن هذا لم يدع بشيء من الأدعية، وإنما طلب حاجته [(٤)] وشكا ضره [(٥)] بأن قال: «اصرف وجهي عن النار» وذكر [٢٣٩/ أ] [٢٤١/ أ] ما هو فيه فأجيب في مسألته وكشف ضره، وقد دخلت مرة على بعض أهل الخير ؒ وهو ينادي ويقول: ارحمني والسلام [(٦)]. وهو مستغرق في حاله، فقلت: ما هذا السؤال؟ فقال لي: دعني فإني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء [(٧)] والهموم وفي الآخرة وما فيها من المحن والأهوال فلم أدر بماذا [(٨)] أدعو ولا كمْ ذا أعدد، فقلت: ارحمني والسلام، فوجدت حلاوة لكلامه في الوقت وإلى هلم جرا، كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة، فعلمت أنه صادق، فقلت له: حسن ما فعلت، فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته، فعلمت أن الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضله لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه، من الله علينا بذلك بمنه. ويقوي هذا الرجاء الذي أشرنا إليه قوله جل جلاله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ

---

(١) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: فهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»، «ط»: حاجة، وما أثبتناه من«أ»، «جـ».

(٥) في «جـ»: ضرره، وفي «ب»: ضرة وحزنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»: وسلام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»: البلاد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ [إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ](١)﴾ [الزمر:٥٣].

وقوله: «**فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك**» معناه فهل تطلب زيادة إن فعل ذلك بك؟ كما قال جل جلاله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ [محمد:٢٢]، قيل: معناه تريدون، وبدل «تريدون» هنا (٢) قوله: أن تسأل غير ذلك، ومعناه: فيقول الحق سبحانه، وما سكت عن ذكره هنا إلا؛ لأن خطاب العبد كان له أولًا فهو سبحانه المجاوب له، ولو كان غيره هو الذي جاوبه (٣) لذكره؛ لأنه عادة التخاطب لا يجاوب إلا الذي خوطب، فإن كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة.

الوجه الأربعون: قوله: «**فيقول: لا وعزتك**» هنا إشارة صوفية، وهي (٤) أن فرحه [٢٣٩/ ب] [٢٤١/ ب] أوجب مبادرته باليمين، فعلى مذهب الصوفية فرحه بالمخاطبة [أكبر] (٥) من قضاء الحاجة؛ لأنهم يقولون: من لم ير النعمة إلا في قضاء الحاجة فذلك [محجوب] (٦)، وإنما النعمة في التفات الموالي وجوابهم، وأهل (٧) الحجاب يقولون هنا: فرحه بحاجته أوجب له مبادرته باليمين.

الوجه الواحد والأربعون: قوله: «**فيعطي الله ﷿ ما شاء من عهد وميثاق**»، هنا دليل على أن العهد آكد في التوثيق (٨) من الأيمان، [والدليل على ذلك أن] (٩) المولى سبحانه لم يقنعه منه ما أقسم به حتى أخذ عليه العهد والميثاق، والعلة في ذلك قد ذكرها العلماء، وهي أن الأيمان جعل فيها المخرج، وهي الكفارة بعد الحنث أو قبله، والعهد لم يجعل له مخرجًا، بل زيد فيه تأكيدًا؛ لقوله (١٠) ﷻ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

وقوله: «**فإذا أقبل بوجهه على الجنة**» «على» هنا بمعنى «إلى» فإذا أقبل أي: قرب بوجهه إلى الجنة.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: قيل تريدون بدله ذلك معناه أن تسأل غير ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: المجاوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: وهو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: أكثر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: محجبون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»: وهل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: الوثق، وفي «أ»: التوثق، وفي «ب»: المواثيق، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: توكيد بقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وقوله: «رأى بهجتها» أي: حسنها، كما أن ذكاء النار وقشبها ينال [(١)] من خارجها، [فكذلك الجنة يرى حسنها وينال [من][(٢)] خيرها من خارجها] [(٣)]؛ لأن كل إناء بالذي فيه يرشح.

الوجه الثاني والأربعون: قوله: «**سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدمني إلى باب الجنة، فيقول الله: أليس قد أعطيت العهود والمواثيق ألَّا تسأل غير الذي كنت سألت**» هنا دليل على طمع ابن آدم، يؤخذ ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر أن يصبر عنه لما طبع عليه، فنسي العهود [(٤)] بغلبة الطمع [(٥)]، وسأل القرب إلى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى.

الوجه الثالث والأربعون: فيه دليل على أن الضعيف لا يسأل إلا على قدر ضعفه، [٢٤٠/ أ] [٢٤٢/ أ] يؤخذ ذلك من سؤاله أولًا بأن يعافى من قربه من النار، ولم يتجاسر أن يطلب ما طلب ثانية، فلو نظر لمن يطلب [منه] [(٦)] الطلب أولًا الذي طلب آخرًا.

الوجه الرابع والأربعون: فيه دليل على قناعة النفس - عند[(٧)] اليأس - باليسير، يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع في الجنة لعمله المقارب، وطمع بأن يعافى من النار ليس إلا، وهنا إشارة صوفية؛ لأنهم يقولون: اقطع النفس عن المباح - ضروريًّا[(٨)] كان أو غير[(٩)] ضروري - يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضروري، وتقنع به وتفرح، مثال ذلك أن تمنعها [(١٠)] الأكل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها، كما قال ﷺ: «**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه**» [(١١)]، فإن [(١٢)] بقيت على طمعها لا تقنعها الدنيا

---

(١) في «أ»: يبال، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: العهد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: الطبع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: عن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: ما كان ضروريًّا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: وغيره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: يمنع منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ» لمؤمن كسرات يقيم بها ظهره وتفرح به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «جـ»: وإن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

بأسرها، كما قال ﷺ: «**لو أن لابن آدم واديين**[(١)] **من ذهب لابتغي**[(٢)] **لهما ثالثًا**»، وقد قال أهل التوفيق: من لم يرض باليسير فهو أسير.

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على لطف الله ﷻ[(٣)] ببني آدم ومعذرته لهم لما يعلم[(٤)] من ضعفهم، يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه أولًا العهود[(٥)] والمواثيق وهو ﷻ يعلم أنه لا يصبر عما يرى من الخير، ولابد [له][(٦)] أن ينكث، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ[(٧)]﴾ [الشورى:٢٥]؛ لأن هنا[(٨)] معنى لطيفًا، وهو: لم أتى بقوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ[(٩)]﴾ إثر الإخبار بقبول التوبة؟ وقد جاء في الكتاب في غير ما موضع أنه ﷻ عالم بما نفعل، وهذا من شرط الإيمان بأنه ﷻ عالم بما نحن فاعلون؛ لأن من التائبين من يوفى، ومنهم من ينكث، وهو سبحانه عالم بمن يوفى وبمن ينكث، لكن قبلها من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك، وكفى في ذلك ما جاء عن بعض بني إسرائيل أنه كان يوقع الذنب ثم يتوب، ثم يوقع الذنب ثم يتوب، حتى قالت الملائكة: ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يهزأ؟ يوقع الذنب ثم يتوب، فقال جل جلاله: ملائكتي ألا ترون عبدي يعلم أن له ربًّا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة، وعزتي لا أزال أقبل توبته ما تاب[(١٠)] إليَّ، ولولا فضله ﷻ لكان يفضح الناكث ويقول له: لا أقبل توبتك فإنك تنكث، وقد قال ﷺ: «**المؤمن التَّواب تبقى**[(١١)] **له فضلة من عمله يدخل بها الجنة**».

وقوله: «**فيقول: يا رب، لا أكون أشقى خلقك**» هنا بحث: وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو ﷻ قد عافاه من النار والقرب منها؟ وقد قال ﷺ: «**لو لم يكن إلا النجاة من**

---

(١) في «جـ»: واديان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: لطلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: لطفه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: على ما يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: من قوله جل جلاله ما ذكره قبل ثم قبل منه أولًا بالعهود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»، «جـ»: يفعلون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «ط»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: يفعلون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: مات إلي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»، «ط»: يبقى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

النار لكان فوزًا عظيمًا» [ولم يجئ أن أحدًا دخل الجنة ثم حرمها] [(١)]؛ لأن الكفار[(٢)] من محشرهم [يمرون] [(٣)] إلى النار، فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها، واحتمل وجهًا آخر، وهو أنه مَن منَّ الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار»، فإذا كان هذا بقرب الباب فيكون أشقى خلقه المحرومين، فيكون اللفظ عامًّا ومعناه الخصوص، وهذا في كلام العرب كثير؛ لأن [(٤)] من عوفي من النار ومجاورتها فقد رحم ودخل في جملة الفائزين، كما قال ﷺ [٢٤١/أ] [٢٤٣/أ]: «لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزًا عظيمًا».

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على كثرة تحيل بني آدم فيما يصلحهم، يؤخذ ذلك من أنه طلب أولًا أن يبعد من النار لعله يحصل [له] [(٥)] نسبة لطيفة في أهل الخير، وهذا من تدقيق الحيل على العليم الخبير، فكيف مع غيره؟[(٦)] قال آخر المسألة: فيضحك الله منه.

الوجه السابع[(٧)] والأربعون: فيه دليل على أن ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هناك؛ فإنه يبعث على ما كان عليه، يؤخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة، وما جاء من تحاجِّ الروح والنفس وغير ذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك.

الوجه الثامن[(٨)] والأربعون: [قوله: «**فيقول فما[(٩)] عسيت**» الكلام عليه كالذي قبله.

وقوله: «**إن أعطيت ذلك ألا[(١٠)] تسأل غيره حتى يقدم إلى باب الجنة**» [الكلام عليه][(١١)] كالكلام قبل] [(١٢)].

وقوله: «**فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها**» أي حسنها.

وقوله: «**وما فيها من النضرة والسرور**» أي: حُسْنُ المنظر وما تسر النفس به إذا رأته من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «جـ»: أهل النار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: لأنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «ط»: الثامن.
(٨) في «ط»: السابع.
(٩) في «ط»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(١٠) في «ط»: أن.
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أنواع النعيم و[من حسن] (١) السرور، كما أخبر ﷻ به في الكتاب العزيز في قوله: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة:١٥]، وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه، والنضرة كناية عن حسن نظامها، ويجمع كل هذا (٢) وأكثر منه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧].

وقوله: «**فيسكت** (٣) **ما شاء الله، فيقول: يا رب أدخلني الجنة**» جاء البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك، فكيف بما لا تطيق الألسن أن تصفه؟ فكذلك النفوس لا تطيق (٤) الصبر عنه، وهنا بقيت الصفة التي طبع عليها، وهي أنه لا ينظر [إلا] (٥) إلى تحصيل الأقرب [٢٤١/ب] [٢٤٣/ب] فالأقرب، لما طلب أولًا أن يبعد من النار [فأسعف في ذلك] (٦)، ثم قرب (٧) إلى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول [فطلبه] (٨)، فهو (٩) على حالته الدنيوية لم يتغير (١٠).

وقوله: «**[فيقول الله]** (١١): **ويحك يا ابن آدم ما أغدرك!**» هذا زجر أشد من الأول لتكرار النكث ثلاث مرات، وبقي هو على كلامه الأول لم يزد عليه، وهو قوله (١٢): «**لا تجعلني أشقى خلقك**»، وفيه [دليل] (١٣) من الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه ما يلتزمه (١٤)؛ لأنه لما قبل هذا منه في الأولى وما بعدها وأسعف - من أجله - في طلبه استصحب ذلك الحال، وقد قال ﷺ: «**من رزق من باب فليلزمه**». فامتثل هذا الأمر هنا، ولو التزم الأمر في الدنيا ما احتاج إلى هذا، وكونه ﷻ زاد هنا قوله: «**ما أغدرك!**» يؤخذ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: ومجموع الكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: فسكت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»

(٤) زاد في «أ»: على.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: تقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: تتغير، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: بأن يقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٤) في «أ»، «جـ»: يلزمه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

من ذلك ألا ينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه، وأقل عدد التكرار الذي ينسب به إليه ثلاث [١]؛ لأن الواحدة والاثنتين قد تكونان غلطًا أو نسيانًا، أو إحداهما غلطًا والأخرى نسيانًا، ولا تكون الثالثة إلا تعمدًا، فيتحقق أن ما وقع قبلها كان مقصودًا من خير أو غيره، يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له: «**ما أغدرك!**» إلا في الثالثة.

الوجه التاسع[٢] والأربعون: هنا بحث: [وهو] [٣] لم سمى هنا ابن آدم؟ فيه[٤] إشارة لطيفة؛ [كما وقع عدم الوفاء أولًا][٥] من الأب حين حمل الأمانة فلم يوف ذكر الآن بأن عدم الوفاء فيه أصل، وما كان في الأصل فإنه [٦] يظهر في الفرع][٧]؛ لأن عدم الوفاء هو الأصل [والغالب فينا - إلا من عصم الله][٨] - والتزكية هي من طريق الفضل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١]، والنفس أمارة بالسوء إلا ما [٩] رحم ربي، لكنه توبيخ بحسن لطف؛ لأن توبيخ الكريم دال على كثرة إعطائه وتوبيخ اللئيم دال على عظم منعه، ولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب المؤمن [٢٤٢/أ] [٢٤٤/أ] يوم القيامة سرًّا ليس بينه وبينه ترجمان، يقول له: يا عبدي، فعلت كذا [في يوم كذا] [١٠]، فيعترف العبد لمولاه بذلك[١١] حتى يظن أنه هالك لكثرة ذنوبه، فيقول الله تعالى: أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، وفائدة ذلك من الحكمة أنه لو قال [الله] [١٢] سبحانه: «اذهبوا بعبدي إلى الجنة برحمتي ما قنع بذلك» كما جاء [١٣] عن بعض بني إسرائيل أنه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها أحد، وكان مشتغلًا بعبادة الله لا يفتر، وأنبت الله له في تلك الجزيرة شجرة [من] [١٤] رمان تنبت له في كل يوم

---

(١) في «ط»: في ثلاثًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ». (٢) في «ط»: الثامن، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: هنا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «جـ». (٦) في «ب»: فهو، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(١١) في «جـ»: بذلك لمولاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٣) في «جـ»: حكى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

رمانة يأكلها، وأجرى الله له عينًا من ماء، فبقي على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سأل ربه ﷻ أن يقبضه ساجدًا، فأتحفه الله بذلك، ثم بعد هذا[(١)] أخبر عنه ﵇: «**أنه يؤتى يوم القيامة به**[(٢)] **فيقول [الله]**[(٣)] **ﷻ: اذهبوا بعبدي إلى الجنة برحمتي، فيقول: يا رب، بل بعملي، فيأمر الله ﷻ ملائكته أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه، فما تفي عبادته الخمسمائة سنة بذلك، ويبقى ما عداه لم يوف منه بشيء، فيقول: يا رب أدخلني الجنة برحمتك، فيقول ﷻ له: نعم العبد كنت، اذهبوا بعبدي إلى الجنة برحمتي**»، فإذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح: بمغفرة الذنوب، وبستره الذي لم يفضح، وبما وهب له من النعيم، فكثرت النعمة عنده فرضي عن المنعم، وذلك من جملة الإنعام من المنعم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، وهنا كذلك، لما أراد [الله][(٤)] ﷻ بفضله أن ينعمه[(٥)] بدخول دار الكرامة أكثر له في[(٦)] التوبيخ، وقرره على غدره أصلًا وفرعًا ومستصحبًا في الدارين.

الوجه الخمسون[(٧)]: فيه دليل على [٢٤٢/ب] [٢٤٤/ب] الطمع في فضله جل جلاله؛ لأنه ذكَّره سبحانه[(٨)] أيضًا قدر نعمته عليه[(٩)] بالعفو هنا وتغمده[(١٠)] بفضله له وصفحه عنه عما جرى، فكذلك استصحب لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل؛ ليصح أن النعمة [على الأصل والفرع][(١١)] إنما هي بمجرد الفضل من الرب ليس إلا، إما بهداية وإما بعفو وتجاوز أو بمجموعهما لمن شاء كيف شاء لا يسأل عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجاء - وإن رأى من المولى ما عسى أن يرى - هي صفة الإيمان؛ لأنه ﷻ يقول: ﴿لَا يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، فتلك الصفة أيضًا التي كانت

---

(١) في «جـ»: بعد ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: إنه يوم القيامة يؤتى، وفي «جـ»: يؤتى به يوم القيامة، وما أثبتناه من «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: تنعمه، وفي «جـ»: بنعمه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: التاسع والأربعون، وهذا تصحيف.

(٨) في «جـ» زاد «بها»، وهي زيادة يستقيم السياق دونها.

(٩) في «ب»، «جـ»: على، وما أثبتناه من «ط»، «أ».

(١٠) في «جـ»: وإغماده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

هنا[١] من الرجاء [في أصل أبيه] [٢] أبقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهي[٣] دخول الجنة، منَّ الله بها علينا بلا محنة بفضله فهو[٤] الولي الحميد.

الوجه الحادي والخمسون[٥]: هنا بحث، [وهو][٦]: لم قال في الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين؟ فالجواب: أنه لما كثر الترداد بطرق[٧] الاحتمال فأتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع، وتحقيق أيضًا لما قلناه وتأكيد.

وقوله: «**فيضحك الله**» معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل[٨] الضحك منا الذي هو الاضطراب والخفة، وإنما هو إشارة إلى ما يصدر[٩] من الملوك عند الضحك من كثرة الإحسان، وما يكون فيه أيضًا من الإشارة إلى التعجب كما[١٠] تقدم تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثات، وإنما خوطبنا بما نفهم على عادتنا.

وقوله: «**ثم يأذن له في دخول الجنة**» أي ينعم بذلك ويبيح له الدخول.

وقوله: «**فيقول تمن**» قد جاء من طريق آخر أنه إذا دخل[١١] رأى الناس قد أخذوا منازلهم، فيقول ﷻ له تمنّ، [٢٤٣/ أ] [٢٤٥/ أ] فيتمنى حتى تنقطع أمنيته، وناهيك من تمني طماع إذا رأى خيرًا كثيرًا وهو يعلم أن القائل - له تمنَّ - غني كريم، وقوله: «**حتى إذا انقطعت أمنيته**» أي لم يبق له شيء يطلبه إلا أعطيه فلا تسأل عن قدره.

وقوله: «**قال الله سبحانه: لك ذلك ومثله معه**» أي ضعفين مما سأل، وقوله عن أبي سعيد يقول: «**ذلك لك وعشرة أمثاله**» هذه صفة كرمِ مَن ليس كمثله شيء، وتحقيق لقوله ﷻ: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:١٧٣]، فالأصل [بفضله][١٢] والزيادة من فضله، لكن لما كان الأصل خالطه وصفٌ ما من العبد إما من عبادة وإما من سؤال - وهو محل

---

(١) في «جـ»: هي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٣) في «ط»: هو.
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: الخمسون، وهذا تصحيف.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: في تطرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: مثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: ما يوصف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: لما تقدم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»، «ط»: داخل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «أ»: لفضله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

النقص - وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص (١) - وهي العبودية - كانت أضعافًا مضاعفة من الأصل، ولذلك كان من وصية بعض السادة الفقراء: لا تيأسوا من المسألة الفضل؛ فإنه أنجح في المقصد، حتى أن بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها، فأخذها بصدق وسأل بها في حاجة له، وزاد فيها: وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك، فرأى من العجائب العجب العجاب (٢)، ثم قيل له: هذه الزيادة ما سبقك بها أحد. منَّ الله علينا بخير الدارين بلا محنة بفضله، كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله. وفائدة هذا الحديث الإيمان الجزم بما فيه من أمور الآخرة، وقوة الرجاء في فضل الله، وكثرة الخوف من مكر الله، وبذل الجهد هنا في (٣) أسباب السعادة بينا المرء في زمن (٤) المهلة، ويجعل ما هو مذكور كأنه [قد] (٥) وقع، وهذه (٦) إشارة صوفية وهي عندهم أعلى الأحوال؛ لأنهم يقولون: اطو المسافة واترك الرعونة وقد وصلت، وقد نبه المولى سبحانه على ذلك [٢٤٣/أ] [٢٤٥/أ] في كتابه حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يُمَتَّعُونَ﴾ [الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، وما غر أهل الدنيا إلا بُعد الأمر عندهم، فبه طال الأمل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الآخرة، جعلنا الله ممن قصر أمله وحسن عمله بمنه [وفضله] (٧) [والله أعلم] (٨) [وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا] (٩).

[حديث جواز الدعاء في الصلاة] (١٠)

[عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ] (١١) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ (١٢): عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي

---

(١) في «جـ»: النفوس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: العجيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: زمان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»: وهي، وفي «جـ»: وهنا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (٥٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

صَلَاتِي [قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»] [(١)].

ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٢)]: طلب التعليم من الفاضل وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر ﷺ: «علمني دعاء [أدعو به] [(٣)]» وهو معلوم أنه يعرف من الأدعية ما لا يعرف غيره من وجهين: من أجل فصاحته وقوة إيمانه، ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله ﷺ، لكن رغب في زيادة بركة النبي ﷺ، وهنا بحث [وهو] [(٤)]: لم قال: في صلاتي ولم يقل أدعو به على الإطلاق؟ فالجواب: أنه إنما قال ذلك؛ لأن الشارع عليه السلام حض على الدعاء في الصلاة بقوله عليه السلام: «**أقرب ما يكون العبد من ربه** [(٥)] **إذا كان في الصلاة، وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجدًا [وبطنه جائع]** [(٦)]**، فأكثروا فيه من الدعاء** [(٧)] **فقمن** [(٨)] **أن يستجاب لكم**»، أي حقيق.

الوجه الثاني: يترتب على هذا من الفقه أن ينظر المرء [(٩)] في عبادته إلى الأرفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية، وإن كان الدعاء [٢٤٤/ أ] [٢٤٦/ أ] - كما تقدم في الحديث قبل - جائزًا أن يكون طلبًا مجردًا يرجى فيه النجح كما أبدينا، لكن الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أرفعها، وقد دلت أصول الشريعة على ذلك كله، وكفى في ذلك إشارة قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح:٧]، فهذه كلها أسباب في رجاء قبول الدعاء؛ لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والإخلاص، والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الألفاظ المستعطفة، والانتصاب - وهو الصلاة - يستدعي جميع وجوه القرب فإنها أعلاها، فإذا أمر بالأعلى

---

(١) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «جـ»، «ط»: الله، وما أثبتناه من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: بالدعاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ط»: فقمين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٩) في «جـ»: المكلف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فغيره في الضمن[(١)].

الوجه الثالث: قوله ﷺ: قال [له][(٢)]: «**قل اللهم إني ظلمت نفسي**» إلى آخر الحديث هنا بحث، وهو: أي نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبة ما طلب الطالب؟ لأن المعروف من الأدعية الشرعية أنها ألفاظ تقتضي بمتضمنها[(٣)] حرمة شيء من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرفيعة، كقوله[(٤)] جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، وكقوله[(٥)] ﷺ في[(٦)] اسم الله الأعظم: «**ما دعا به أحد إلا أجيب**[(٧)] **دعاؤه**»، وكقوله[(٨)] ﷺ: «**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي؛ فإن جاهي عند الله**[(٩)] **عظيم**»، والآثار في هذا المعنى كثيرة، والأدعية المأثورة عنه ﷺ كثيرة فالجواب[(١٠)] عن ذلك من وجوه: [الأول][(١١)] أن النبي ﷺ فهم من أبي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله أدعو به في صلاتي أنه أراد دعاء الإجابة في معنى[(١٢)] المقطوع بها، ويحصل له به خير الدنيا والآخرة بمقتضى الحكمة الشرعية، فأجابه ﷺ [٢٤٤/ ب] [٢٤٦/ ب] بهذه الإشارة العجيبة، كأنه ﷺ يقول: ليس على الله حق واجب حتم، وإنما هي أسباب يسعد بها من يشاء[(١٣)] ويحرم [بها][(١٤)] من يشاء[(١٥)]، فمن أسعده[(١٦)] فمن عنده وبفضله، فاطلب أعلى الأشياء وهي المغفرة - كما تقدم البحث فيها في[(١٧)] الأحاديث قبل - من الأصل وهو الفضل، ولا تعلق خاطرك بغير ذلك، وهذا كما أخبر ﷺ عن نفسه المكرمة حيث قال ﷺ: «**لن**

---

(١) في «جـ»: بالضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: بمضمنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: لقوله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»: ولقوله، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٧) في «ب»: استجيب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»: لقوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»: جاهدي عنده، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»، والأثر ضعيف لا يثبت.

(١٠) في «أ»: والجواب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: شاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٥) في «جـ»: شاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) في «جـ»: فمن رحمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٧) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

يدخل أحدًا عملُه الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته**[١]».

وهو عليه السلام الذي جاء بأثر الحكمة، وقال عليه السلام: [«**خمس صلوات افترضهن الله على عباده**][٢] **فمن**[٣] **جاء بهن لم ينتقص**[٤] **منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله**[٥] **عهدٌ**[٦] **أن يدخله الجنة**».

[والجمع بين][٧] هذين الحديثين أن نقول: الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما مرَّ مقام العوام، وهو وعد حق يوفي لهم به: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]، وبقي الخلاص بمقتضى الأعمال مع إبقاء عملها والحفظ عليها رعيًا لحكمة الحكيم، وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا [محمد][٨] ﷺ، الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعين[٩] له بإحسان إلى يوم الدين، وأبو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال ﷺ: «**ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره**»، والمطلب الذي طلبه[١٠] من النبي ﷺ [هو][١١] مقام العوام، فكأنه عليه السلام يقول له بالضمن: أنت من قوم ليس هذا مقامهم، بل نجيبك[١٢] على ما يقتضيه مقامك، وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة، فالشريعة هي الأعمال والدعاء والمحافظة على ذلك، والحقيقة هي ألا يرى شيئًا من الخير في الدارين إلا بمجرد الفضل لا غير. ويترتب على هذا من الفقه: أن يحمل كل إنسان على ما يقتضيه حاله وإن لم يكن هو يطلب ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أنزلوا الناس منازلهم**»، وهذا عام ووجه آخر: وهو أنه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند[١٣] مولاه جل وعز؛ لأنه إذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان أكمل، ثم نجح له المسألة

---

(١) في «جـ»: بفضله ورحمته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»: يضيع، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: فإن الله جاعل له يوم القيامة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «ط»: عهدًا. (٧) في «جـ»: والانفصال عن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب». (٩) في «ط»: والتابعون.

(١٠) في «ب»، «جـ»: طلب، وما أثبتناه من «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٢) في «جـ»: نجاوبك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: أن جعله طلب مقصده من عنده، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

[بذكر] [(١)] هذين الاسمين الجليلين [وهما] [(٢)] الغفور الرحيم، الذي مقتضى أحدهما أنه يعطي إذا سئل، وقد سأله مما عنده فكان أجدر في تحصيل ما طلب والاسم الآخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رُحم ومن رُحم أيضًا فقد غفر له، واحتمل وجهًا آخر: وهو أن الدعاء متوقف قبوله على المشيئة؛ لقوله ﷻ: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ [الأنعام:٤١]، فجعل ﷻ الإجابة مرجوة غير مقطوع بها] [(٣)]، و[(٤)] قال ﷻ في المضطر: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل:٦٢]، فأوجب تعالى بفضله إجابة المضطر بالوعد الجميل ومن أوفى بعهده من الله، فنقله ﷺ من صيغة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء إلى حالة المضطر التي الإجابة فيها مضمونة، وحقيقة الاضطرار تؤخذ [(٥)] من قوله: «ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» أي ليس لي حيلة في رفعه؛ فهذه حالة الافتقار؛ لأن من لم يقدر أن يقوم بها يغفر ذنوبه فهو [مضطر حقيقي] [(٦)]؛ لأنه لو كان معه ذنب [(٧)] كبير وكان معه[(٨)] شيء كثير مما يكفر به الذنوب ما قال: «اغفر لي مغفرة من عندك» أي: ليس لي موجب لها، فصحَّ بمتضمن[(٩)] هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض، فحصل له ما طلب.

وفي النفس حاجات وفيك فطانة [(١٠)] فداكما [(١١)] أبي [وأمي من][(١٢)] معلم ومتعلم[(١٣)]، ما أحسن آثارهما وأنور بواطنهما [٢٤٥/ أ] [٢٤٧/ أ] وأجل أحوالهما! أعاد الله علينا من بركاتهما بمنه، [واحتمل مجموع الوجوه كلها لأنها كلها كما قيل: كل الصيد في جوف

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين من أول قول المصنف: «والجمع بين هذين الحديثين...» إلى هنا كله سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: وقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: يؤخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».

(٧) في «جـ»: ذنبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: أو كان يكون معه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: بمقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: فطنة، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب، وهو اقتباس من شطر بيت للمتنبي.

(١١) في «ب»: فداهما، وفي «جـ»: فداك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: عالم ومعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الفرا[(١)]][(٢)].

الوجه الرابع: هنا بحث في قول هذا السيد ﷺ: «**ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**» هل هو حقيقة أو مجاز، فإما أن يكون مجازًا فهذا مستحيل أن يقول النبي ﷺ شيئًا يوجب المغفرة فيكون مجازًا، ولا أبو بكر أيضًا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة، فلم يبق إلا أن يكون حقيقة، وإذا كان حقيقة فما هو؟ لأن[(٣)] ما كان قبل الإسلام لا يؤاخذ به وبعد الإسلام هو السيد القدوة في الخير، فما هذا الذنب؟

فالجواب هو[(٤)] ما تقدم في الحديث قبل عند قول الله تعالى: «يا ابن آدم ما أغدرك!» [لأن الأصل كما تقرر هناك][(٥)]، فما كان من خير في الدنيا وفي الآخرة فهو من فضله جل جلاله: إما بهداية لموجب[(٦)] ذلك من الأفعال التي نصبتها الحكمة الإلهية لذلك، أو بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل، يؤيد ما قلناه قوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ﴾ [يوسف:٥٣]، فأخبر الصادق ﵇ الصديق[(٧)] ﵁ أن يقر بالأصل - وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق - ويطلب الخير التام [على ما بحثنا عليه][(٨)] - وهو[(٩)] المغفرة والرحمة - [كما تقدم البحث من الأصل الحقيقي، وهو][(١٠)] من عند الغفور الرحيم، ولذلك يقول بعض من نسب إلى الخير: كل شيء يكبر في هذه الدار إما حسًّا وإما معنى إلا النفس عند أهل التحقيق والمعرفة، كلما[(١١)] زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة[(١٢)]، وهذا الحديث شاهد على ما قاله[(١٣)]؛ لأنه إذا كان الذي تناهى في الصدق والتصديق ﵁ [عند

---

(١) في «جـ»: القرا، وما أثبتناه من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: لانه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: وهو.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: توجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: للصديق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: وهي.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) في «ب»، «جـ»، «أ»: ما، وما أثبتناه من «ط».

(١٢) في «جـ»: ذلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «ب»: ما قال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

تناهيه وطلبه الحق والأمور حقيقة] [(١)] رُدَّ إلى [هذا] [(٢)] [٢٤٥/أ] [٢٤٧/أ] الاعتراف العظيم كما أبديناه، فهل بقي من النفس عند هذا السيد شيء له قدر؟ معاذ الله! فمن [أراد] [(٣)] الخلاص والإخلاص فلينسج على منواله، ضمَّنا الله في سلكهم بمنه [وفضله، والله أعلم] [(٤)].

[وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا] [(٥)].

[حديث رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة] [(٦)]

عَن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [(٧)] أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ [بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِن الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ] [(٨)].

ظاهر الحديث يدل على أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ إذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٩)]: تبيين الكيفية فيه، وهل [(١٠)] كان ذلك عامًّا في الخمس أو هو خاص ببعضها؟

أما [(١١)] الجواب على أنه عام أو خاص فمحتمل [(١٢)] لهما معًا، والأظهر أنه خاص، والدليل على خصوصيته يؤخذ من أحاديث، منها [(١٣)]: ما روي أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاة الصبح أقبل [(١٤)] بوجهه المكرم على الصحابة رضي الله عنهم [فيقول: **«هل رأى منكم**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب». (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (١٥٣٥).
(٨) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.
(٩) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».
(١٠) في «ب»، «جـ»: ومنها هل، في «أ»: هل، وما أثبتناه من «ط».
(١١) في «جـ»: فأما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»: محتمل، وفي «جـ»: احتمل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: يؤخذ خارج، وما أثبتناه من «ط».
(١٤) في «جـ»: حول وجهه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أحد الليلة رؤيا؟» فإن رأى أحد قصَّها، فيقول ما شاء الله من[(١)] الحديث] [(٢)] [وبقي يحدثهم، فإذا بقي هو ﷺ يحدثهم] [(٣)] فلا شك أن الأكثر والخلفاء ﷺ [(٤)] [كانوا][(٥)] يجلسون معه.

الوجه الثاني: أن أهل الصُّفَّة من الصحابة ﷺ [(٦)] لم يكونوا يخرجون من المسجد إلا عند حاجة البشر، و[(٧)] كانوا يديمون الجلوس في المسجد، ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى[(٨)] لما فيها من الأجر، كما أخبر ﷺ بقوله: «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» ثلاثًا، فلم يبق أن ينطلق عموم هذا الحديث إلا على الخصوص، وهو ما جاء في حديث ذي اليدين في قوله: «خرج السرعان»، وهم الذين لهم الأشغال الضروريات [٢٤٦/ أ] [٢٤٨/ أ] فيذكرون إثر الصلاة لما جاء فيه؛ لئلا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين؛ [فإعلانهم بذلك][(٩)] من[(١٠)] أجل سرعتهم - وهم ﷺ الكل محافظون على[(١١)] المندوبات، [وإعلانهم بذلك] [(١٢)] من أجل أنه إذا كان أحدهم خارجًا وهو يذكر سرًّا قد يأتي من يكلمه أو[(١٣)] يشغله فيحرم الذكر[(١٤)]، فإذا كان ذكره جهرًا من أجل هذه العلة كان أفضل؛ لأنه جاء عنه ﷺ أن الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي

---

(١) كلمة (من) سقطت من «أ»، «ب»، وأثبتناها من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: ولا شك أن الخلفاء والأكثر، وفي «ب»: ولا شك أن الخلفاء والأكثر من الصحابة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٦) في «ب»: سيما أهل الصفة، وفي «أ»: سيَّما أهل الصفة من الصحابة ﷺ فإنهم، وعبارة (من الصحابة) ساقطة من «جـ»، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»: وإنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»: بل كان أكثر الصحابة ينتظرون الصلاة بعد الصلاة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «جـ»: فمن، وما أثبتناه من «ط».

(١١) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٣) في «ب»، «ط»: و، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٤) في «ط»، «أ»: فيحترم، وفي «ب»: فيحترم الذاكر، وما أثبتناه من «جـ».

بسبعين درجة، هذا إذا كانا [(١)] جميعًا لغير [(٢)] علة لما قد يداخل الجهر من الرياء، وأما مع هذه العلة التي هي [أنه] [(٣)] إن لم يجهر به فاته الذكر بالجملة، فالجهر إذ ذاك أفضل، وقد يكون والله أعلم سبب قوله ﷺ: «**الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي** [(٤)] **بسبعين درجة**» [خوف] [(٥)] دوامهم [(٦)] على الجهر كما ذكر راوي [(٧)] الحديث، واحتمل أن يكون ذلك [من الجهال] [(٨)] من العرب الذين كان إسلامهم [(٩)] [عن قريب] [(١٠)]، فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم والتحبيب للإيمان [(١١)]، وأخبر غيرهم [(١٢)] بالأفضل ليعملوا عليه مع الإمكان، وسكت للبعض على الإعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لأهل البدايات وأهل الأعذار أسوة، فالدين يسر.

وأما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل [(١٣)] وجوهًا، منها: ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة أن يفوتهم الذكر المأثور إثر الصلوات [(١٤)]، وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح، ومثله تحميد، ومثله تكبير، وختم المائة بـ «لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] [(١٥)]»، واحتمل أن يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد، وهو قول الخارج بعدما يقدم رجله اليسرى في الخروج «بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك»؛ لأنها هي [(١٦)] السنة، وهو الأظهر، ويبقى الحديث على [٢٤٦/ب] [٢٤٨/ب] ظاهره وتكون [(١٧)] فائدة إظهارهم لذلك أن يتعلم هذه السنة من لم يعلمها، ويتذكر صاحب الشغل الضروري إذا سمعها فيكون له الأجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير؛

---

(١) في «أ»: كان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ب»، «ط»: بغير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»: يفضل الجهر، وما أثبتناه من «ط»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: دوامه، وفي «ب»: في داومهم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: صاحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: كما أسلموا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وهو في «ب»: عن قرب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: وتحبيب الإيمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٢) في «ط»: الغير.

(١٣) في «جـ»: احتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»: الصلاة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(١٦) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٧) في «جـ»: ويكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لأنه قصد بإعلانه التعليم [١] والإلهام، كما قال عمر ﷺ حين سأله سيدنا ﷺ: «لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل؟» فأجاب [٢] بأن قال: «أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان» فأقره النبي ﷺ على ذلك بعد أمره له بالخفض قليلًا، والصحابة ﷺ لم يكونوا يعملون شيئًا من الأعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة.

ويترتب على هذا الوجه من الفقه: تقديم النية على العمل، وقد قال ﷺ: «**خير العمل** [٣] **ما تقدمته النية**»، وإن العامل بعمل [٤] من الأعمال [٥] إذا قدر أن يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة [٦] فليفعل؛ لأنه أكثر أجرًا، إلا أنه يشترط [٧] أن يكون ذلك العمل غير واجب؛ فإنه إن كان واجبًا وأضاف إليه في نيته نية عمل آخر [فإن] [٨] فيه خلافًا بين العلماء: هل يجزئه عن فرضه وما نوى معًا، أو لا يجزئه عن واحد منهما، أو يجزئه عن الأقل أو يجزئه عن الأعلى؟ أربعة أقوال، هذا ما لم يكن قارنًا في الحج والعمرة، فإن هذا الموضع وحده مجمع على إجزائه للعملين معًا، بشرط إراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع، فينبغي إن كان فرضًا أن يفرد نيته خروجًا من الخلاف من [أجل] [٩] أن تبقى ذمته - على أحد الأقاويل - عامرة [١٠] بما كلف من أداء فرضه، [ويقوي ما تقدم ذكره من أنه مخصوص بصلاة الصبح أنه إذا أتى بمطلق ومقيد يحمل [١١] المطلق على المقيد ويكون تخصيصًا [١٢] له، وإذا كان كذلك] [١٣] فالعمل من ذلك الوقت إلى هلم جرا

---

(١) في «أ»: التعظيم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: فجاوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الأعمال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: يعمل.
(٥) في «جـ»: العمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: عدة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»: بشرط، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: معمورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: يحتمل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»: مخصصًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «جـ»، ومكانه: «وبقي بحث ثالث هل قوله: (من المكتوبة) عمومًا يعني في الخمس صلوات أو خصوصًا؟ احتمل، لكن الأظهر أن معناه الخصوص؛ لأنه قد جاء خصوصًا في صلاة الصبح، والعُرف عند الأكثر من المحدثين إذا أتى حديث عام وآخر خاص يحمل العام على الخاص، ويكون مخصصًا له، فعلى أنها على العموم فيكون البحث كما تقدم، وعلى =

عليه[(١)]؛ لأن الغالب من الناس اليوم إذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا[(٢)] بالذكر؛ لأن الوقت وقت خلوة في الطرق[(٣)] من الناس إلا الذين خرجوا من الصلاة، وخروجهم من الصلاة لا يكون إلا متفرقين[(٤)] [غالبًا][(٥)]، والنفوس في ذلك الوقت منورة متنعمة بالذكر، وكانت بيوتهم ﷺ قامة وبسطة، فكان يسمع ذكرهم من [في][(٦)] المنازل، وأهل المنازل منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل إلا الأعذار، وما منع الناس اليوم من سماع[(٧)] الذكر في ذلك الوقت إلا تعلية المباني، وكثرة النوم والغفلة، فيكون معنى إخبار ابن عباس[(٨)] رضي الله عنهما بهذا من أجل أن [يعتقد معتقد أن إظهار الذكر في[(٩)] ذلك الوقت مفضول بالنسبة إلى الذكر الخفي؛ لأنه إذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق إذ ذاك بين الطريق وبين بيته][(١٠)]، وتنبيه منه [أيضًا][(١١)] على التأكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه[(١٢)]؛ لأنه يزيد في الرزق؛ فإن الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فالذي يكون[(١٣)] في ذلك الوقت مشغولًا[(١٤)] في عبادة يكون[(١٥)] رزقه أوسع على ما جاء به الأثر.

= الخصوص إنها صلاة الصبح»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، والمعنى في كليهما قريب.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) في «جـ»: الجهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الطريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: متفرقون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: سمع، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: الصحابي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) كلمة (في) سقطت من «جـ»، «ط»، وأثبتناها من «أ»، «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في «جـ» بلفظ: «يقولوا: إن الأفضل الذكر الخفي، وإن إظهارهم في ذلك الوقت أفضل؛ لأنه في الحقيقة إخفاء، فإنه إذا كان في الزقاق وحده لا فرق إذ ذاك بين الزقاق وبين داره»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) كلمة يكون ساقطة من «ب»، وهي في «ط»: كان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٤) في «جـ»: مشغلًا، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(١٥) في «أ»، «جـ»: كان، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

ويترتب على ما في الدليل من الفقه أن الطاعة إذا كانت سببًا لزيادة الرزق فالاشتغال بها أولى؛ لأن بها يحصل خير الدنيا والآخرة، وقد جاءت الآثار أيضًا في هذا النوع كثيرة[(١)]، ولذلك كان أهل الصوفة [(٢)] أقل اهتمامًا في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وأمثاله، وكانوا أحظى حالًا في الدارين، إلا أن هنا شرطًا وهو أن يكون شغله بالطاعة خالصًا لله ﷻ [٢٤٧/ ب] [٢٤٩/ ب] لا من أجل الرزق؛ فإنه إذا كانت طاعته من أجل الرزق فلا دنيا ولا آخرة وفي معناه قيل: إن الخير بالطاعات [(٣)] منوط وصاحبها بالبركات [(٤)] موصوف، والمعاصي صاحبها ممقوت، ودواره [(٥)] بالبلايا محفوفتان[(٦)]، وقيل أيضًا: دارك بالطاعات [(٧)] مربحتان، واتقاء السوء بها معروف، وهذا البحث [كله] [(٨)] على أن الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد، وأما إن حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة مكتوبة [(٩)] فلا حاجة إلى هذا البحث كله.

وقد قال ابن بطال ؒ في شرح البخاري - لما أن تكلم على هذا الحديث - قال: يحتمل أن يكون هذا [في] [(١٠)] الجهاد في بلاد العدو، فإن كان على هذا فالعمل عليه إلى الآن؛ لأن السنة أن المجاهدين إذا انصرفوا من المكتوبة في الخمس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو، وإن لم يكن محمولًا على هذا فهو منسوخ بالإجماع، والإجماع لا يحتج عليه، [فأصلح بالطاعات .... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(١١)].

---

(١) في «أ»: تكثير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ط»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»، «جـ»: الطاعة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: بالبركة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: وداره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: محفوفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: بالطاعة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: المكتوبة، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكان النقط كلمة غير واضحة لم أستطع قراءتها.

[حديث كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته] (١)

[عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ] (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ(٣): «كُلُّكُمْ رَاعٍ [وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ (٤) قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»] (٥).

ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعى على شيء يسأل عنه، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (٦): أن يقال ما معنى الرعاية؟ وهل هي مقصورة على المذكورين في الحديث أو تتعدى بالحكم؟ وما هو منها واجب وما هو منها مندوب؟

فأما الكلام على الرعاية فهي (٧) بمعنى الحفظ [٢٤٨/أ] [٢٥٠/أ] والأمانة، ومنه قولهم: رعاك الله أي حفظك [الله] (٨)، وراعي الغنم أي الحافظ لها [والأمين عليها] (٩).

الوجه الثاني: وهل تتعدى (١٠) لأكثر مما (١١) في الحديث أم لا؟ فإن قلنا بفهم العلة فحيثما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم، ويكون الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر (١٢)؛ إذ هي الأمانة والحفظ، وقواعد الشريعة من هذا كثيرة (١٣) تدل عليه بالنص

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥).

(٤) في «ب»: أنه، وما أثبتناه من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه: الحديث.

(٦) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٧) في «ط»، «أ»: فهو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ط»، «أ»: يتعدى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١١) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: بالأكثر على الأقل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: كثير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والضمن، فتكون فائدة الإخبار بهذا الحديث تنبيهًا على المذكورين؛ لأنه أمر يعقل[(١)]؛ لأن الناس لا يحسبون الراعي لهم إلا الخليفة ليس إلا، وأن غيره - ممن[(٢)] ذكر بعد - لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الأمانة؛ لأن الرجل يقول[(٣)]: أهلي وقد أبيحوا لي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب عليَّ من نفقة أو غير ذلك - مما جرت به العادة - وهي مسؤولة عن نفسها، ولا يفكر أن عليه شيئًا مما يزيد على ذلك[(٤)]، والابن يقول: مال أبي ما عليَّ أنا منه[(٥)]، بل هو الحاكم عليَّ، وتقول[(٦)] الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم[(٧)]، فتضيع بين ذلك الحقوق، ويسألون عنها وهم قد أغفلوها، فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى، وهو ﷺ أكبر الرعاة [توفية][(٨)]، وبقي[(٩)] غير هذه من الأمانات تدل عليها هذه، وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة، وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت، وأما ما بعده فنذكر[(١٠)] [ما][(١١)] فيه بحسب ما يفتح الله ﷻ [به][(١٢)].

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «**والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»، الأهل هنا مبهم[(١٣)] فما[(١٤)] يعني به؛ لأن الأهل ينطلق على الزوجة [كما][(١٥)] قال أسامة رضي الله تعالى عنه حين سأله رسول الله ﷺ [٢٤٨/ب] [٢٥٠/ب] في حديث الإفك فقال: «أهلك يا رسول الله» عني به عائشة ﵂، واحتمل أن يريد بالأهل من يلزم الرجل[(١٦)] نفقته شرعًا، كقول نوح ﷺ: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود:٤٥]، وكقول مولانا جلَّ جلاله في

---

(١) في «ب»: يغفل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: لأنه يقول الرجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: ولا يفكر أن عليه شيئًا مما يزيد على ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «ب»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: تقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: مثلها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) في «ط»: ونفى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٠) في «ب»: فيذكر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: من هم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «جـ»: تلزمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ﴾ [ص:٤٣]، وكانوا زوجه وبنيه.

والعبد أيضًا داخل في الأهل؛ لأنه من جملة الرعية؛ [بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من أهل البيت، وكان عبدًا] (١) [له ﷺ، وبدليل أنهم ممن] (٢) أبيح لهم (٣) النظر إلى الزينة (٤) كما أبيح لذوي المحارم بقوله (٥) تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور:٣١]، احتمل الوجهين معًا، لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما، فإن الفائدة فيه أعم، ولأنه عليه السلام قال في آخر الحديث: «والرجل راع في مال أبيه»، ولم يذكر أن الأب راع [في] (٦) مال ابنه، فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام: «أهله» لم يعد ذكره (٧) ومثل ذلك في العبد والزوجة، وذكرهم عليه السلام لنعلم أنهم (٨) وإن كان صاحب البيت مسؤولًا عنهم فإن كل واحد منهم مسؤول أيضًا على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد.

فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته (٩) وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم: عالمهم وجاهلهم - معروف، كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء به، وهذا بعض من كل، فإن الذي يجب عليه زائدًا على (١٠) ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه، وهو آكد من النفقة والكسوة؛ بدليل أن الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر، والإرشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة مما يسقط، لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يبقوا يجعلون الواجب إلا ما [٢٤٩/أ] [٢٥١/أ] حكم فيه ليس إلا، وغاية (١١) الذين ينسبون إلى العلم والخير - في الأغلب منهم - ينسبون ما زاد على ما حكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذي إذا فعلوه كانوا مأجورين وإن لم يفعلوه لم يأثموا، وهذا جهل محض وغلط ظاهر؛ بدليل الكتاب والسنة وقول الأئمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، ومكانه في «ط»: ولأنه مما.
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: له، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: زينة سيده، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»: لقوله، وفي «ط»: في قوله تعالى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ». (٧) في «أ»: ذكر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»، «أ»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «ب»، «ط»: زوجه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: لذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»: وغالب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

أما الكتاب: فقوله جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢].

وأما الحديث: فقد روي[١] أن الرجل إذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور فإن عليه من الإثم قدر ما عليهم.

[وأيضًا][٢] قوله ﷺ في الصلاة: «**مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر**»، وليس هذا في الصلاة وحدها، بل هي هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وأما قول الأئمة: فما ذكره ابن أبي زيد في رسالته وغيره قال: «وأن يضربوا على الصلاة لعشر» كما جاء، وكذلك في غيرها من الواجبات، وقد اختلف العلماء فيما[٣] يفعله الولي بمن هو في ولايته من خير ويجبره عليه - وذلك قبل بلوغه - من المأجور على ذلك العمل على ثلاثة أقوال: منها: أن الولي هو المأجور، والآخر أن الصبي هو المأجور؛ لأنه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعًا[٤] مأجوران، وهو الأصح؛ بدليل قول سيدنا ﷺ للمرأة؛ إذ رفعت له الصبي وهو[٥] في المحفة في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال[٦]: «**نعم ولك أجر**»، وأما في العبيد فقول سيدنا ﷺ: «**إن زنت فاجلدوها، فإن زنت فاجلدوها، وإن زنت في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير**[٧] **حبل**»، ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان معها [٢٤٩/ ب][٢٥١/ ب] قوم يسكنون في بعض ملك، لها فرأت يومًا في بعض الأماكن أثرًا لتلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بإخراجهم إن بقوا على ذلك الحال، وعلى هذا[٨] قال العلماء: إنه لا يجوز للمرء أن يؤاجر شيئًا من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرمًا من المحرمات.

ومما يؤيد ذلك أيضًا قوله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور:٣٣]، [الذي هو][٩] الزنا، فكما يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك

(١) في «أ»، «ب»: ما روى، وفي «جـ»: فقوله ﷺ، وما أثبتناه من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط». (٣) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: معًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: وهي، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: بظفير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»، «أ»: ولهذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

[الشيء] [١] فكذلك غيره من المال، ومما يقوي ما قلناه: ما كتبه [٢] عمر ﷺ إلى عماله: «إن أهم أموركم عندي الصلاة، مَن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومَن ضيعها فهو لما سواها أضيع».

فالضابط في هذا: أعني [جميع] [٣] ما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعدما تقرر [٤] عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره - أن نقول: كُلُّ مَا[٥] هو الرجل واجب [هو] [٦] عليه واجب أن يحمل أهله عليه، إن كانوا كبارًا فعلى الوجوب كما هو عليه إلا ما أسقطته الشريعة عنهم، كالجمعة مثلًا عن المرأة وعن العبد مما [قد] [٧] تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه، وإن كانوا غير بالغين فيكون مندوبًا كما تقدم، وما هو عليه أيضًا مندوب يحملهم عليه مع إعلامه لهم أنه مندوب، كما كانت الخلفاء ﷺ يفعلون في تسوية الصفوف، يبينون أولًا في الخطبة أنه ليس من الواجبات، ثم يوكلون ناسًا [٨] يجبرون الناس على تسويتها، ولا يدخلون الصلاة حتى يعلموا بأنها قد استوت.

وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك.

ثم نرجع الآن نبين ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة - وما أشبه ذلك - حتى رجع عند الناس [٢٥٠/ أ] [٢٥٢/ أ] أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في أمر الدين، وذلك أن الحاكم لا يحكم لك إلا فيما ترفعه إليه من الحقوق، وما لا ترفعه أنت إليه لا يحكم هو لك فيه [٩] مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة، بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه أن يحكم لك ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه، وكذلك ما نحن بسبيله، لما كان للمسترعى على الراعي حقوق من واجبات

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: إنه كتب، وفي «أ»، «ب»: كتب، وما أثبتناه من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: تكرر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «ط»: كلما.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: أناسًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «جـ»: إليه فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الدين ولم يوفِّها له ما جاء[(١)] منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطها إياه[(٢)] فلم يذكرها، ويكون ذلك من المسترعي من أحد وجهين: إما لأنه لا يعلم بها ولو علم[(٣)] ما طلبها منه أو؛ لأنه[(٤)] يعلمها ويفرح[(٥)] بكونه لم يطالبه بها، وقد يكون ذلك سببًا لحبِّه إياه فإنه مما يعجب نفسه، والآخر الذي هو من قبيل حظ الدنيا مثل: الأكل، والشرب، والكسوة، لم تسامح نفس المسترعي أن يتركها للراعي فطلبه بها فاحتاجوا إلى الحكام في ذلك، وتوالي الأمر في ذلك بين الناس، فرجع وجوبه مشهورًا معلومًا، ولما قل طالب الآخر وكذلك فاعله[(٦)] وكذلك العالم به تنكر، حتى رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغيير أعلامه وذهاب عماله، حتى أنه أفرط الأمر إذا رئي أحد [يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من أمور الدين][(٧)]، [ويشدِّد على أهله في الدين][(٨)] ينهر، ويقال له: دعه فإنما هو صبي حتى يكون في سنك[(٩)]، وحينئذٍ يرجع الأمر كأن الدين دينان: دين للصغار ودين للكبار[(١٠)] - رحم الله السلف - لقد أخبرني بعض مشايخي - رضي الله عنهم أجمعين - عن بعض مشايخه أيضًا أنه كان مع أحد أصحابه قاعدًا، وقد جاءه ابن له صغير في المكتب، فقال له: قد حفظت لوحي أفأقعد أو أمشي ألعب فلم يجبه[(١١)]، فكرر ذلك عليه مرارًا فلم يجبه[(١٢)]، حتى قال له صاحبه: ألا تقول له يلعب؟ أليس ذلك من مشروعية الصغار فإن ذلك مما يصلحهم، فقال له: تريد أن يكون في صحيفتي «اذهب فالعب» لا أفعل، وإن فعل لا أمنعه، فانظر كيف كانت التربية عندهم، وكيف التحرز على ما يكتب في الصحيفة[(١٣)]، هذا فيما يتعلق بالمشروعية من

---

(١) في «ب»، «ط»: حاد، وفي «جـ»: جاءته، وما أثبتناه من «أ».

(٢) في «أ»: إياها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: علمها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: فرح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فاعلوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: بقدك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: دين الصغار، ودين الكبار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: يجاوبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: يجاوبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: الصحائف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الدين.

وأما ما هو من قبيل ما أبيح للنفس فإن تركه لهم ما لم تقع [به] (١) في الدين مفسدة، هو المندوب والمستحب في حقه، وما يكون بينهم بعضهم مع (٢) بعض، فالمستحب أيضًا أن يندبهم إلى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الأخلاق؛ لأن تلك هي السنة كما قال ﷺ: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، والدليل على ما قلناه من أن ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه قوله ﷺ: «**المؤمن يأكل بشهوة عياله**»، فجعل ﷺ تركه (٣) شهوته في الأكل لشهوتهم من علامة كمال الإيمان؛ لأنه إذا أكل بشهوته لم يخرج بذلك من الإيمان؛ لأنه مما هو مباح له، فما (٤) لا يخرجه فعله من الإيمان فتركه من كمال الإيمان، وهذا منه ﷺ من باب التنبيه [بالأعلى] (٥) على ما سواه (٦)؛ لأنه إذا كان الأكل الذي به أجرى الله ﷻ بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد، وهو يتكرر (٧) في اليوم والليلة دائمًا، والأكل بالشهوة على ما يقوله (٨) أطباء الأبدان مما يزيد في صلاح الأبدان، وقد جاءت السنة بالتطبب، حتى أن المحذقين (٩) منهم [قد] (١٠) قالوا: إن الطعام الذي [قد] (١١) يضر في بعض الأوقات بعض [٢٥١/أ] [٢٥٣/أ] الأبدان إذا أكل بشهوة صادقة لا(١٢) يضر أكله، فجعل ﷺ ترك ذلك لهم [من] (١٣) علامة الإيمان الكامل، فيكون يؤثر (١٤) صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب، فهذا من الباب الذي أشرنا إليه آنفًا، وأما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: ترك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: كما، وفي «جـ»: مما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: الأدنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: يتقر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: تقوله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»: الحاذق، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «ط»: إنه لا.
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ط»: مؤثرًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

الشرط الذي ذكرناه أولًا - وهو ما لم يكن [(١)] فيه ضرر في الدين فمثل [(٢)] النكاح، إذا كانت له به حاجة إن لم يفعله يكن تركه خللًا في دينه، ولو كانت الزوجة [(٣)] لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغي له هنا وما أشبهه، ترك [(٤)] ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات - كما قدمناه أولًا - مع وجود النشوز - وهو امتناعها من الوطء بغير عذر شرعي، وأمر بالضرب لقوله جل جلاله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، والإخبار أيضًا هنا بالنكاح؛ لأن يوفي حقه الذي شرع له فيه، وذلك أيضًا من أكبر أسباب المفاسد في الدين إن لم يفعله، فهو من التنبيه بالأعلى على مقابلة [(٥)] الوجه الذي قبله [(٦)]، فانظر إلى [(٧)] هذا النظام العجيب في الشرع إذا تأملته، كيف جعل ترك حظ النفس - إذا لم يكن فيه خلل في الدين - [كيف هو على ما قدمناه، وكيف توفيتها حظها إذا كان بتركه خلل في الدين] [(٨)] عاد فعله معروفًا من آكد الأشياء وأوجبها؛ لأنه إذا كان منع يوجب إسقاط واجب عاد أخذه واجبًا، وزيادة في التأكيد إذا كان مع ذلك يبيح [أخذه] [(٩)] ممنوعًا وهو الضرب؛ لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعًا، فجاء أخذها هنا حظها من أكبر [٢٥١/ب] [٢٥٣/ب] العبادات، وعلى هذا فقِسْ.

ويترتب على هذا البحث من الفقه أن الدين وصلاحه هو المقصود، وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين، ولا يؤول به ذلك إلى مباح طرفاه في الفعل والترك سيّان.

وهذا [(١٠)] الدليل يرجح طريق أهل الصوفة طريق غيرهم؛ لأنهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس، وحمل الأذى، وترك الأذى، وإدخال السرور، حتى أنه يذكر عن بعضهم

---

(١) في «أ»: ما لم يفعله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»«ب»، «جـ»: مثل، وما أثبتناه من «ط».
(٣) زاد في «أ»، «ب»، «جـ»: وهي ممن، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «جـ»: فهو أشبه ذلك تركه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: بالشبيه على مقابلة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: مثله، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(٧) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «ط»: وبهذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

أنه لقيه شخص، فقال له ذلك الشخص: كيف حالك؟ فقال: مشوش أو ما في معناه، فلما انفصل عنه قال له أصحابه: وكيف يا سيدنا [١] تقول ذلك؟ قال لهم: إني أعلم أنه يبغضني، فأردت أن أدخل عليه سرورًا رعيًا لأهل الطريق. وقد جاء بعض المتفقهين فقال: وكيف [٢] تدخل [٣] عليه سرورًا بكذب؟ هذا لا يحل؛ ما وقع فيه أكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس، فقال: أليس هما مسلمين معًا؟ فقيل: بلى. قال: فإذا كان أحدهما يبغض الآخر بغير موجب، إذا كان المبغوض مسلمًا حقًّا ساءه حال أخيه لكون إيمانه ناقصًا؛ لأن المؤمن يؤلمه من أخيه ما يؤلمه من نفسه، فكما يشوشه من نفسه نقص إيمانه فكذلك من أخيه، فأخبره بصدق مقتضى حاليهما، وهذا من أحسن وجوه الانفصالات، إلا أنه لا يعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له حظ من الطريقين: الحال والعلم[٤]، وألا يكون[٥] في أحدهما مقلدًا.

ومما يؤيد هذا ويقويه قوله ﷺ: «**لأن[٦] يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بصاع من طعام**»؛ لأن الولد معلق بالقلب، كما قال ﷺ: «**الولد مبخلة مجبنة**»[٧]، أي هو أقوى الأسباب [٨] في هاتين الحالتين [٢٥٢/ أ] [٢٥٤/ أ] الذميمتين؛ لأن حبه يمنع من إنفاق المال؛ يرى أن ابنه أولى من الصدقة، وإذا خرج إلى الجهاد فقلبه به مشغول بالرجوع إليه، فيكون سببًا لجبنه وفراره، هذا هو الغالب، فجاء [الحديث على الغالب من أحوال الناس، والمال أيضًا معلق بالقلب، لكن تعلقه بالولد أكبر، وما يؤلم الولد يؤلم القلب][٩]، فجاء أدبه الذي يؤلم ابنه الذي به يتألم قلبه أرفع له من صدقة صاع من طعام؛ لأنه أشق على النفس.

وهنا بحث وهو أن يقال: لم حدد الطعام بقدر الصاع؟ فإن كان الطعام أكثر من الصاع فيجب على [١٠] هذا أن تكون الصدقة أكبر؛ فإن ترك تأديب ابنه وتصدق مثلًا[١١] بصاعين كان له أعظم.

---

(١) في «أ»: يا سيدي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) زاد في «ط»: حالك.
(٣) في «جـ»: تتدخل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: العلم والحال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ولا يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: لا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) هذا حديث ضعيف.
(٨) في «جـ»: هو السبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: هل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: ضرب مثل.

فالجواب أن [نقول](١): ليس المقصود الترك للأدب والزيادة في الصدقة، وإنما المقصود تبيين الأفضلية (٢) في الأعمال؛ لأن الأدب الشرعي للصغير إنما هو بالشيء اليسير، مثل: السوط مرة وفتل الأذن مرة و(٣) ما أشبه ذلك، وأقل ما جاء في الكفارات المشروعة أيضًا المد، كما جاء مُد لكل مسكين، فأقل الأشياء في الأدب كما بينا أرفع من أقل ما جاء في الصدقات المشروعة، والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس، وهو غاية شبعها في الغالب؛ لأن شبعها من الطعام كمل لها (٤) جميع شهواتها ومنافعها وجميع قواها على توفية مأربها وبه إحياؤها وإحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعًا وطبعًا، فجعل أقل التألم وهو الأدب الشرعي لكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو ما يعود إلى إحياء النفوس؛ لكونه ليس له ذلك التألم الذي يوازي الأجر (٥) المذكور قبل في نفس الفاعل.

[٢٥٢/ب] [٢٥٤/ب] ويترتب على هذا البحث من الفقه أن أفضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم؛ لأنه يقوي به الإيمان، وفيه عون على النفس، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ فإن اليقين لا يحصل في الغالب إلا بالنظر والفهم والتدبر، ولذلك قال ﷺ: «**تعلموا اليقين فإني أتعلمه**»، ويجب عليه أيضًا أن يعاملهم بما يكون لهم عونًا على توفية ما يجب له عليهم، ومما يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ حين جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض أولاده أن يشهد فيها، قال له: «**ألك أولاد غيره؟**» قال: نعم، قال: «**فكلهم أعطيته مثل ما أعطيته؟**» قال: لا، قال: «**أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟**» قال: نعم، قال: «**فاعْدِل بينهم**» فانظر إلى إشارته عليه السلام بقوله: «**أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟**» فكأنه عليه السلام يقول له: فعلك ينافي مطلبك، فحضَّ بهذا [على] (٦) أن يعينهم على البر.

ومثله ما روي عنه ﷺ حين سأله نساؤه: من (٧) تحب؟ فأعطى كل واحدة منهن دينارًا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفي «أ»: يقول، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «جـ»، «ط»: الفضيلة، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «ب»، «ط»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»: له، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: الآخر، وما أثبتناه من «ب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «جـ»: لمن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

سرًّا فقال: صاحبة[(١)] الدينار، فأدخل عليهن السرور دون تشويش على الغير؛ لأن ذلك عون على حسن العشرة، وحسن العشرة هي في حقهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير[(٢)].

وأما في المماليك فكان ﷺ يطحن مع الخادم ويقول: «**لا تكلفوهم[(٣)] ما لا يطيقون**» وقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين**»، والبحث فيه في موضعه من داخل[(٤)] الكتاب إن شاء الله تعالى؛ لأنه من باب العون على توفية [٢٥٣/أ] [٢٥٥/أ] حق السيد وحفظ ماله، ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتابًا - وهو خليفة - ومعه بعض أصحابه وكان ليلًا، فنام العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتاب، فقال له جليسه: أُوقِظُ[(٥)] الغلام يسكب الدهن في المصباح؟ فقال له: هو في أول نومه، وقام هو ﷺ وجعل الدهن في السراج، ثم رجع يكتب، فقال: قمت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر، ولو جئنا نتبع ما جاء في مثله كان كثيرًا[(٦)]، واليسير يغني مع الفهم عن الكثير.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**» انظر إلى هذه الفصاحة في الفصل والإعجاز في توفية المعنى؛ لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج إلا ما هو في الدار، فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل إليه اتصالًا كليًّا، والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسرًا في حديث غير هذا، وهو قوله ﷺ: «**ولكم عليهن ألا يدخلن أحدًا دُوركم[(٧)]، ولا يُوطئن[(٨)] فرشكم [غيركم][(٩)] إلا بإذنكم**».

وقوله ﷺ: «**تحفظ المرأة زوجها في نفسها وماله**»، هذا هو الواجب، وأما المندوب فقوله ﷺ: «**جهاد المرأة حُسْن التبعل**»، والجهاد على ضربين: واجب ومندوب، وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين، فما كان من حفظ نفسها وماله وما أشبههما من قبيل

---

(١) في «ب»، «ط»: لصاحبة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «ب»، «ط»: خير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: تكلفوهن، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «ب»: في آخر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: أيقظ، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: يسيرًا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: داركم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: يطأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «ط».

الواجب، وما كان من التزين له وبهاله قدرت وزيادة التحفظ [(١)] عليه وعلى غرضه [(٢)] وما أشبه ذلك من قبيل المندوب.

الوجه الخامس: قوله ﷺ: «**والخادم راع في مال سيده**» انظر أيضًا إلى هذا الترتيب العجيب [(٣)] لما أن كان العبد لا يقدر أن يتصرف على المعهود ولا يفسد [٢٥٣/ب] [٢٥٥/ب] أو [(٤)] يصلح إلا المال قيل: هو مسؤول عنه؛ لأنه مؤتمن عليه، هذا في الغالب، فإن ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية؛ لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس، ومثل ذلك نقول [(٥)] في الزوجة: إنه إن ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه أي توفية الأمانة [(٦)] فيه، حتى أنه قال بعض الناس مما يجب على المرأة أن تخبر [به] [(٧)] زوجها كُلَّ مَا[(٨)] يزيد أو ينقص في دارها، وفائدة ذلك أنه المطلوب بحسن النظر لهم، فإذا أخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك، فعاد الخير عليهم جميعًا، وكان ذلك عونًا له على توفية حقوقهم، فيكون من باب العون على الخير، وكذلك العبد مكلف ألا يخون سيده في شيء دق أو جل، ولا يخفي عنه أيضًا من كل ما يزيد أو ينقص شيئًا؛ للفائدة التي ذكرناها في المرأة.

الوجه السادس: قوله ﷺ: «**والرجل راع في مال أبيه**» هذا لا [(٩)] يطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغًا؛ لأنه إذا كان بالغًا وقع عليه التكليف، وحينئذٍ يكون مسؤولًا، وأما غير البالغ فليس بمسؤول، وهو أيضًا إما في حضانة الأم وكفالتها أو لمن جعل الأب ذلك له، فيكون غيره المسؤول عنه، فالذي يجب على الابن أيضًا أنه يحفظ مال أبيه ولا يأخذ منه شيئًا إلا بإذنه. وانظر إلى هذا التنبيه العجيب للابن من أجل أن يخطر له أن مال أبيه كونه [(١٠)] يعود إليه بعد يقول: ليس أنا مثل غيري فنبّه ﷺ أنه في الوقت مثل غيره،

---

(١) في «جـ»: الحوضة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: عرضه، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: انظر إلى هذا الترتيب العجيب أيضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: أقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: أن توفيه الأمانة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ط»: كلما.

(٩) زاد في «جـ»، «ط»: يكون.

(١٠) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ولا يجوز له التصرف إلا كما يجوز للغير، وإن كان المال [قد] (١) يعود له بعد، ولذلك إذا سرق الابن مال الأب قطع؛ لأنه ليس له الآن فيه شيء إلا القدر الذي جعل له [٢٥٤/أ] [٢٥٦/أ] من النفقة إن كانت في وقت تجب (٢) له، والمال ينطلق على جميع الأنواع التي تتمول من جميع الأموال، والذي يندبون إليه جميعًا - أعني: الابن والخادم والزوجة مثل أن يعينوه في الأشياء التي ليست عليهم، ويوفروا عليه، وينبهوه (٣) على المصالح التي يعرفونها لكونهم - في الغالب - أكثر مباشرة للأشياء منه، فهم أعرف بالجزئيات الطارئة، وما يترتب عليه من المصالح وغيرها، وضابطه: أن يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم؛ لأن ذلك من حقيقة الأمانة، كما قال ﷺ: «**حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**»، هذا في الأجانب فهؤلاء من باب أولى.

وهنا بحث صوفي: وهو أنهم جميعًا في الحقيقة أمناء فيه، والمال للمولى الأعلى، فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة، واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى، فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد.

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده: «لو عملتم (٤) شيئًا واحدًا أفلحتم» وكان مهابًا، فكرَّر ذلك عليهم مرارًا مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئًا، إلى أن تجاسر بعضهم فسأله، فقال لهم: ادخلوا في رسم (٥) العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر، قالوا: وما حقيقتها؟ قال: ترك الدعوى والاعتراض، وحقيقة الامتثال التسليم(٦)، فلقد أحسن فيما إليه ندب، جعلنا الله عبيدًا له حقًّا بمنه لا رب سواه. [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (٧)

[حديث التبكير والتبريد بالصلاة] (٨)

[عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَقُولُ(٩)] (١٠): كَانَ [النَّبِيُّ] (١١) ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، [وَإِذَا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: يجب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: يوفروا عليه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «ب»، «جـ»: علمتم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «ب»: اسم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ط»: والتسليم.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) أخرجه البخاري (٩٠٦)، والنسائي (٤٩٩).
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ] [(١)].

ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد، وتأخيرها في الحر، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٢)]: الكلام على معنى التبكير في أي وقت [٢٥٤/ ب] [٢٥٦/ ب] هو؟ وكذلك التأخير، فأما التبكير فالمعنى به أول الزوال؛ لأنه ما جاء عن النبي ﷺ أنه صلاها قط قبل الزوال، وأما التأخير فشيء يسير، كما جاء عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا إذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قائلة الضحى، فدل ذلك على أنه لا يكون تأخيرها كثيرًا؛ لأنه قدر ما تبدأ الرياح [(٣)] تهب.

الوجه الثاني: هنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد؟ وما الحكمة في التأخير بها أيضًا في الحر؟ فإن قلنا: إنه تعبد [(٤)] فلا بحث، وإن قلنا: إنه معقول المعنى فما الحكمة؟ فنقول والله أعلم: لما بعثه الله ﷻ رحمة للمؤمنين كما أخبر جل جلاله بقوله في حقه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، فكان ﷺ كل ما كان فيه تأذ أو شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين، فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم - لاسيما مثل أهل الصفة؛ لأن الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة ﷺ قلة الثياب - بكّر ﷺ بها من أجل تألمهم من البرد والبرد ضرُّهُ [(٥)] شديد كما أن حر القائلة شديد، فكان يبرد بها في الحر لكثرة التألم من الحر أيضًا.

الوجه الثالث: يترتب على هذا من الفقه أن كل ما يكون للمرء فيه من تشويش في الصلاة فينبغي أن يزيله؛ لأنه مما يحسن صلاته؛ لأن التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور قلب [(٦)]، أو هما [من] [(٧)] أجل ما يطلب من المصلي، ولذلك قال ﷺ: «**لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين**».

الوجه الرابع: فيه دليل على ابتداء الكلام بالألفاظ العامة، ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه، وهو من فصيح الكلام، يؤخذ ذلك من كونه أتى أولًا بلفظ الصلاة عامة ثم

---

(١) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.

(٢) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٣) في «جـ»: الريح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: تعبدًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: بكرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: حضوره ولا خشوع، وفي «أ»: خشوع ولا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

خصصها آخرًا بأن قال الجمعة، وفيه من الفائدة: أنه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك [٢٥٥/أ] [٢٥٧/أ] بعضه؛ لأن أول الكلام قد بينه آخره وبالعكس، لكن بشرط ألا يتنافى المعنى الأول مع الآخِر (١).

الوجه الخامس: فيه دليل على أن سيدنا ﷺ يشرع من الأمور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى، ويجب العمل به، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر [أن ذلك بوحي، وكان ﷺ إذا كان ما يأمر به أو يفعله بوحي يخبر] (٢) به أولًا، وفي هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥]، هو كل ما يخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وإن لم يكن يُوحى (٣) إليه فيه شيء؛ لأن كل ما يتعبد ﷺ به هو من قبيل الوحي إما بالواسطة - وهو إتيان الملك به - وإما بوحي (٤) إلهام، ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنة في أي شيء كانت هي أفضل الأعمال وأقربها إلى الله ﷻ، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

الوجه السادس: فيه دليل على أن [المطلوب] (٥) في الصلاة إخلاء (٦) القلب؛ لأنه بيت الرب ﷻ، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ يلحظ (٧) شدة البرد والحر (٨) اللذين هما - ولابد - يصلان إلى القلب، حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله، وكذلك (٩) ينبغي في كل ما يشغله من أي شيء كان، ومن أجل ذلك خرج أهل التوفيق عن الدنيا؛ لأنه لا شيء أكثر تشويشًا منها، ومن أجل ذلك أيضًا تركوا الشهوات وطلب المناصب؛ لأن ذلك أيضًا من أكبر التشويشات، ولذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، قال أهل التوفيق: سكارى من حب الدنيا.

الوجه السابع: فيه دليل على أنه إذا كان التشويش [٢٥٥/ب] [٢٥٧/ب] يسيرًا

---

(١) في «جـ»: الأخير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ط»: أوحى، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «جـ».

(٤) في «جـ»: وحي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: خلاء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: لحظ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: الحر والبرد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: فكذلك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

لا يبالى به؛ لأنه قلَّما ينفك أحد [(١)] منه إلا الخواص، وقليل ما هم، يؤخذ ذلك من قوله في الحر والبرد[(٢)]، فوصفهما بالشدة، فإذا لم تكن فيهما شدة فلابد من تألم ما؛ لأنَّ البشرية خلقت ضعيفة، والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة، ولذلك قال العلماء: إن الحقن إذا كان يسيرًا لا يمتنع معه الخشوع، فالصلاة جائزة.

الوجه الثامن: فيه دليل على الأمر بالنظر لمصلحة العامة؛ لأنه [(٣)] من أجل قلة حمل البعض [من] [(٤)] ذلك [(٥)] الأذى الذي هو[(٦)] الحر والبرد؛ لأنه - بالقطع - منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الأجر؛ لأن الأجر في العبادة بقدر التعب، والتعب يزيد الأجر؛ لأنه من جملة المجاهدات، ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في الحر في البيت، وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩]، فحمل ﷺ الكل على عمل واحد، فنقص الأجر للبعض [(٧)] من أجل أن غيرهم قد لا تجزئهُ صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه أو قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة، إلا أن هنا معنى ما، وهو بشرط ألا يدخل لأحد الفريقين خلل في الدين؛ لأن أحد الفريقين إنما نقصه زيادة في الأجر بعد ما كمل له فرضه.

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يؤخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات إلا بشرط ألا يَدْخلَ على الغير نقص في فرضه، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ ما حرم البعض زيادة الأجر كما وصفنا إلا من أجل نقص فرض الغير.

الوجه العاشر: فيه دليل على أن قوله ﷺ [٢٥٦/أ] [٢٥٨/أ]: «سيروا بسير أضعفكم» أنه ليس في السفر وحده، بل في كل موضع؛ لأن هذا الحديث من ذلك القبيل؛ لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف ﷺ عن الكل وحملهم محمل الضعفاء.

ويترتب عليه من الفقه: أن الإمام ينظر إلى جماعته، فإن رأى فيهم مريضًا أو ضعيفًا أو يعلم صاحب حاجة يخفف فهي السنة، وإن علم أنهم أقوياء في الأبدان والإيمان أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة، ولذلك ينبغي لكل من له رعاية أعلى أو أدنى أن ينظر إلى ما

---

(١) في «جـ»: قلب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: البرد والحر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»: على، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: متاع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»، «ط»: يتبعض، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

هو أرفق بهم في جميع الأمور يسيرًا كان أو كثيرًا، والكمال فيه مطلوب، وما يوجد هذا الحال إلا بفقه الحال، وفقه الحال على ما ذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه؛ لأنه هو نور الفقه وزبدته، مثل التصريف (١) للذي يقرأ النحو، ويسميه (٢) أهل الصوفة: «المراقبة»؛ لأنه في كل نفس مراقب ما حكم الله عليه، وقد أخبرت عن بعض الأجلة (٣) من الفقهاء حقًّا أنه كان إذا سئل في مسألة يسكت (٤) ساعة وحينئذٍ يجيب، فسئل عن ذلك، فقال: أنظر أيهما (٥) خير لي (٦). وحينئذٍ أفعل، فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث(٧): الفقه العام وفقه الحال والمراقبة، ولقد (٨) أدركت (٩) بعض المباركين من أهل الصوفة وأنه اجتمع يومًا مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى، وكان فيه أهلية لذلك غير أنه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة في الأمور لفضله، فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء، وكان ذلك من شأنه التنازل للفقراء وطلب الدعاء منهم، فقال له الفقير - على طريق التواضع أيضًا - بل أنت الذي ينبغي أن تدعو لي لأنك من علماء المسلمين وفقهائهم، فلم يتمالك رحمه الله أن غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه، وهو يردد ويقول [٢٥٦/ ب] [٢٥٨/ ب]: أمثلي (١٠) يحسب من العلماء؟ والله ما يكون العالم عالمًا حتى لا يخرج له نفس إلا لله وبالله، وإنما نحن ممن يلعب في دين الله، فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين أن الله عز وجل يرفعه بذلك في الآخرة مع المقربين، جعلنا الله جميعًا هناك بفضله [ومنه] (١١) لا رب [غيره ولا معبود] (١٢) سواه [آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا](١٣).

---

(١) في «ط»: التصوف، وفي «أ»: التصرف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يسمونه، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ب»، «جـ»، «أ»: الجله، وما أثبتناه من «ط».
(٤) في «جـ»: سكت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فيها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ط»: خيرتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «جـ»: ثلاثة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: وقد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: رأيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: مثلي، وما أثبتناه من «جـ».
(١١)، (١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث تحية المسجد والإمام يخطب] (١)

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ(٢)] (٣): جَاءَ (٤) رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ (٥): لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ»] (٦).

ظاهر الحديث [يدل] (٧) على جواز تحية المسجد والإمام يخطب، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (٨): الحديث الذي يعارضه وهو أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة(٩) ودخل رجل فجعل يتخطى، فقال له رسول الله ﷺ: **«اجلس فقد آذيت»**.

الوجه الثاني: فيه دليل على منع التحية والإمام يخطب، ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله، فالشافعي أخذ بالحديث الأول وهو جواز الصلاة والإمام يخطب، وعلل الثاني بأن قال: إنما أمره بالجلوس من أجل علة الإذاية (١٠)، ومالك [ومن تبعه] (١١) أخذ [بالحديث] (١٢) الثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة، وعللوا الأول بأن قالوا (١٣): إن الرجل كان رَثَّ الثياب، فأراد النبي ﷺ أن يأمره بأن يقوم فيصلي فيتصدق عليه، وكلا العلتين فيما يظهر والله أعلم ليستا بالقويتين؛ بدليل احتمالهما معاني أخر، فإذا احتمل الموضع معاني فليس أحد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم، ويكون مثل الأدلة إذا تعارضت ينظر الدليل من خارج، أو يؤخذ أحد المحتملات من أجل الخلاف الذي في الأدلة إذا تعارضت وهي أربعة أقوال، فنرجع الآن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٤٠٩)، وابن ماجه (١١١٢).
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: دخل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: فقال، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، ومكانه: الحديث، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: كان يوم الجمعة يخطب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: الأدنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) في «جـ»: وعلل الأول بأن قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نبين احتمال كل حديث، فأما [احتمالات] [١] الحديث الأول وهو الذي قالت [٢٥٧/ أ] [٢٥٩/ أ] المالكية عنه إن النبي ﷺ أراد أن يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لا تصح إلا إذا [٢] روي عنه ﷺ ذلك، كما قال ﵇ في لحم الأضاحي: «**إنما نهيتكم من أجل الدَّافة**»، وأما الاحتمال الذي يحتمل - زائدًا على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات - أن يكون ﵇ قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد؛ لأن العرب تسمي الشيء بما قرب منه، واحتمل أن يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه أن يقال: وهو يخطب، واحتمل أن يكون ذلك قبل أن يؤمروا بالإنصات للخطبة، واحتمل أن تكون تلك الخطبة - وإن كانت يوم جمعة - لأمر آخر؛ لأن النبي ﷺ كان إذا حزبه [٣] أمر خطب الناس وألقى [إليهم] [٤] ذلك الأمر وما بدا [له] [٥] فيه، وهذا - والله أعلم - أظهر؛ بدليل قوله ﵇ للداخل: «**أصليت** [٦] **يا فلان؟**» قال: لا، قال: «**فقم فاركع** [٧]»؛ لأن هذه الخطبة لو كانت للجمعة [٨] ما قال له ﷺ: «**أصليت؟** [٩]»؛ لأن وقت الصلاة لم يدخل؛ لأن الإجماع [١٠] أنه لا يجوز لأحد أن يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعًا، وأنه إن صلى والإمام يخطب أو لم يصلِّ بعد فإن صلاته لا تجزئه، والذهاب يوم الجمعة للجمعة إنما يكون قبل الوقت - وهو التهجير - وأكثر ما يتأخر المتأخر أن يجيء والإمام يخطب كما فعل هذا، فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة، فكيف يصح أن يسأله النبي ﷺ: «**أصليت** [١١] **يا فلان؟**» فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه [على هذا التوجيه] [١٢]، وهو من القوة بحيث لا يخفى، وهذا إن [١٣] كان المراد بقوله:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «جـ»: بأن لو، وفي «أ»، «ب»: لو، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «جـ»: زاده، وما أثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: صليت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) زاد في «جـ»: فصلِّ.

(٨) في «أ»، «ب»، «جـ»: لأن النبي ﷺ لو كانت هذه الخطبة للجمعة، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «جـ»: صليت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: لأنه بالإجماع، وفي «جـ»: لأنه بإجماع، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: صليت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

«أصليت؟»[(١)] صلاة الفرد، وأما إن [٢٥٧/ب] [٢٥٩/ب] كان المراد بقوله: «أصليت؟» تحية المسجد - وهو الظاهر - لقوله ﷺ: «**قم فاركع**» ولم يقل: فصلِّ، فبطل هذا الجواب، والله ﷻ أعلم.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن صلاة الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ممنوعة، قد ثبت الحكم بذلك عندهم من أجل أن الصحابي ﷺ دخل والنبي ﷺ يخطب، فظن أنها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل، ويكون أمر النبي ﷺ له بالركوع فيه من الفقه وجهان:

الوجه الأول[(٢)]: أن الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز.

والوجه الثاني[(٣)]: احتمل أن الوقت الذي قال ﷺ فيه: «أصليت؟ [(٤)]» كان بعد أداء العصر؛ بدليل أنه ﷺ لم يأمره بالركوع إلا بعد أن قال له: «أصليت؟ [(٥)]» فدل أنه لو قال له: صليت لم يأمره بالركوع؛ لأن الركوع بعد صلاة العصر ممنوع.

الوجه الرابع: فيه أيضًا تقوية لمنع الركوع بعد العصر، ويكون [أيضًا] [(٦)] ما فعله من أجل العذر، فإن اعترض معترض وقال[(٧)]: كيف[(٨)] يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي، ولا يعلم هل صلى الناس أو لم يصلوا حتى يأتي في غير وقت الصلاة، ويظن أن هذا الوقت [هو] [(٩)] وقت الجمعة؟ فالجواب: أن هذا ليس من قبيل المحال، بل هو من قبيل الممكن الجائز؛ فإنه قد ينام الشخص [إلى هلم جرا][(١٠)] ولا يستيقظ لصلاة الظهر، وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر، ولا [(١١)] يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت، فيسأل عن العصر فيقال له: ذلك الذي صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر، فقد يحلف أنه ما صلى معهم إلا بنية الظهر،

---

(١) في «جـ»: صليت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: الواحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «جـ»: الآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: صليت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: صليت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «ط»: ويقول.

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: وكيف، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين ورد في «أ»، «جـ» قبل قوله: (فإنه قد ينام الشخص)، وما أثبتناه هنا كما في «ب»، «ط»، وهو الصحيح.

(١١) في «أ»: ولم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وكثيرًا ما يقع ذلك[(١)] في الأيام القصار، أو يكون في شغل ضروري قد أشغل[(٢)] خاطره ولا يلهم[(٣)] إلى الصلاة إلا مع أذان العصر وهو يظنه ظهرًا حتى يأتي الله بمن ينبهه على ذلك، وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه. وأما حجة الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام [فيه][(٤)]: «**اجلس فقد آذيت**» إنما أجلسه من أجل الإذاية والصلاة جائزة فأما الإجلاس[(٥)] من أجل الإذاية فلا اعتراض عليه؛ لأنه نص في الحديث، وأما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده، فإذا وقع الاحتمال بطل الدليل، لكن بالبحث المتقدم [صح القول][(٦)] للمالكية، ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه آنفًا تعارض بين الحديثين، وقد خرج مسلم أنه ﷺ قال: «**من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين**»، [فإن صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل التأويل، ومن أجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث: أنه من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين][(٧)].

وما ذكرنا أولًا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني إلا تأدبًا مع من تقدم؛ لأنهم ﷺ لهم الفضل علينا ولا ينبغي لأحد أن يجحد فضلهم علينا؛ فإن ذلك غباوة وجهالة، وإن كان بعض المواضع[(٨)] فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على مَن تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم، وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم لِيُبْقِي للمنكسر القلب بالتأخير شيئًا يجبره به، ولذلك قال ﷺ: «**فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى[(٩)] له من بعض من سمعه**[(١٠)]»، فجعل للآخر البعض والأكثر للمتقدم.

ولحكمة أخرى؛ لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع إلى يوم القيامة، ولفائدة أخرى: أن تبقى النفوس تتشوف إلى استمطار الفضل من الفتاح العليم؛

---

(١) في «ب»: إلا، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «جـ»: اشتغل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: ملتهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: فلا أسلم اللهم إن الإجلاس كان من أجل، وفي «ب»، «ط»: (اللهم إن سلم الإجلاس كان)، وما أثبتناه من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: مويضعات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: دعا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ب»: يسمه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

لقوله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٥٨/ب] [٢٦٠/ب] [البقرة:٢٨٢]، فلو كانت الفوائد قد فرغت لما [١] كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآي والأحاديث شيء، وقد قال ﷺ في القرآن: إنه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد [٢]، لكن هنا إشارة [إلى] [٣] أن ما يفتح لمن تأخر لا يمكن أن يكون مخالفًا لجميع مَن تقدم، غير أنه إما [أن] [٤] يقوي ضعيفًا من الأقوال، أو ما كانوا هم ﷺ أخذوه بإجماع يأتي المتأخر فيه إذا [٥] فتح له بدليل واضح أو زوال [٦] إشكال بحجة قائمة - اشتغل من تقدم عن ذلك، أما ما كان لهم به اهتمام لندورته [٧] أو أما [٨] ما كان ذلك الإشكال عندهم إشكالًا لقوة إيمانهم فما جاء في المتأخر مع ضعف الإيمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال، فيظن الظان بجهله أنه أتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله، وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وبأهلها، فإن خالف ما ظهر له كل من تقدم من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع [٩] فيتهم نفسه، فإن في عين كمال فهمه نقصًا لا شك فيه، بدليلين: أحدهما: منطوق به وهو قوله ﵇: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، والآخر بالإجماع [١٠]: أن عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا، والعمل هو ثمرة العلم، فإذا كانت ثمرتان: ثمر الواحدة خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم أن الذي ثمرها أكثر [١١] وأحسن خير من الأخرى بلا خلاف في ذلك عند من له بصيرة وعقل.

الوجه الخامس: فيه دليل على جواز الكلام في الخطبة إذا كان فيه مصلحة في الدين، يؤخذ ذلك من قطعه ﷺ الخطبة بكلامه مع الرجل، ويترتب عليه من الفقه أنه إذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل آخر بلا خلل يقع في الذي هو بسبيله [٢٥٩/أ] [٢٦١/أ] جائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع، ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا

---

(١) في «جـ»: فما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»، «أ»: الترداد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: إن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: وزوال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: لنذارته، وفي «جـ»: لندارته، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: وأما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ب»: الشريعة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: بإجماع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: أكبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كان أخذ في نافلة وقرع الباب مَن له في دخوله مصلحة - وأنه إن تركه حتى يتم ما هو فيه أنه يروح [عنه] (١) ولا يجده - أنه يقول: ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير إليه أنه في صلاة، وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه ينطق بالقرآن على خلاف ما أمر به، فأولى من ذلك أن يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الخلاف من أجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز، والله المرشد للصواب بمنه [وفضله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (٢).

[حديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم] (٣)

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ] (٤) قَالَ (٥): أَصَابَت (٦) النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، [فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٧) قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ [ذَلِكَ] (٨) الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ (٩) إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ] (١٠).

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للإمام وهو في الخطبة لأمر أكيد، وجواب الإمام على ذلك، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (١١): منها جواز الإشارة إلى شيء يعرف بالعادة يجزي عن تبيينه، يؤخذ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤).

(٦) في «أ»: وقوله أصابت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»: جمعة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: السماء، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

[٢٥٩/ب] [٢٦١/ب] ذلك من قوله: «سنة» ولم يعين ما هي؟ لأنه قد عرف بالعادة أنه أشار إلى السنين التي فيها القحط والجوع، ومن ذلك قوله ﷺ: «**اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم أنج الوليد بن عتبة وربيعة وعياشًا**[١] **والمستضعفين بمكة**»، ويجوز الاستسقاء بالدعاء من أهل الفضل بغير خروج، يؤخذ ذلك من دعاء النبي ﷺ بالغيث عند قول الأعرابي له ما قال.

الوجه الثاني: فيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه أهلية للقبول عند الملمات، ومن أدب الطلب بث الحال إليه قبل طلب الدعاء، يؤخذ ذلك من قصد الأعرابي إلى النبي ﷺ؛ لأنه بالإجماع الأفضل، فطول حياته ﷺ لا يقصد في الملمات[٢] غيره إجماعًا، ولذلك كان عمر ﷺ يقول للعباس - عند احتياج الناس إلى المطر وخروجهم إلى الاستسقاء: كنا نستسقي بالنبي ﷺ والآن نستسقي بك فإنك عمه وأقرب الناس إليه، ويؤخذ الأدب في تقدمة تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل الأعرابي ذلك، وأقره النبي ﷺ.

الوجه الثالث: فيه من جهة الحكمة أنك إذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رقَّ لك، وكان دعاؤه لك بقريحة، وعند تلك الرقة جمع ذلك الخاطر المبارك ترجى[٣] الرحمة والإجابة.

الوجه الرابع: فيه دليل على أن فرض الكفاية من قام به كفى إذا عرف وجه الصواب في ذلك، يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابي لما [أن][٤] لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل اللجأ إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ لما نزل بهم، وفي الوقت من هو أعلى من ذلك الأعرابي مثل الخلفاء ﷺ وجلة الصحابة فلم يتكلموا، وقام ذلك الأعرابي بالوظيفة، وأقره [٢٦٠/أ] [٢٦٢/أ] النبي ﷺ على ذلك، ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي ﷺ في ذلك شيئًا يعلم به أن الحكم ليس كذلك؛ لأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن طالب الحاجة ينادي [إلى][٥] من يطلبها منه بأرفع أسمائه، يؤخذ ذلك من أن الأعرابي نادى النبي ﷺ بأرفع أسمائه وهو رسول الله.

الوجه السادس: فيه دليل من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فإنه مما تسر به النفس[٦]، فقد يكون عونًا على قضائها، لكن بشرط ألا يتعدى في ذلك لسان العلم تحرزًا

---

(١) في «أ»: الوليد بن الوليد، وسلمه صمام، وعياش بن أبي ربيعة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: المهمات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «ب»: تترجى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط». (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: النفوس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

من أن يكون ما يسرُّ ذلك الشخص به ممنوعًا شرعًا فلا يجوز؛ لأنه من حاول أمرًا بمعصية كان له أبعد فيما[(١)] يرجو.

وقوله: «هلك المال» المال عند العرب هي الإبل، كما أن المال عند أهل التجارة الذهب و[(٢)] الفضة، وكل واحد بحسب عادته.

الوجه السابع: فيه دليل على رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، يؤخذ ذلك من قوله: «فرفع يديه»، ولذلك لم يرو عن الإمام مالك رحمه الله أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة، وهل يرفع في غيره من الأدعية أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء.

وقوله: «وما نرى في السماء قزعةً» أي شيئًا يسيرًا[(٣)] من السحاب.

وقوله: «فوالذي نفسي بيده ما وضعهما» أي ما أتم الدعاء.

وقوله: «حتى ثار السحاب» أي كثر، وقوله: «أمثال الجبال» في هذا الموضع دليل على عظم[(٤)] قدرة الملك الجليل، يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه جل جلاله لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جدًّا.

الوجه الثامن: فيه دليل على عظم[(٥)] حرمة النبي صلى الله عليه وسلم، يؤخذ ذلك من سرعة إسعافه عليه السلام بمطلوبه في الوقت.

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو من أحد[(٦)] الأقسام التي يسميها[(٧)] بعض الفقهاء لغوَ [٢٦٠/ ب] [٢٦٢/ ب] اليمين، يؤخذ ذلك من قوله: «فوالذي نفسي بيده».

الوجه العاشر: فيه دليل على أن تغير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها، يؤخذ ذلك من أن حبس المطر قبل تغيير حاله - وهو يؤول إلى هلاك المال - فهذا تغيير[(٨)] نقمة، وقد جاء: إذا أبغض الله قومًا أمطر صيفهم وأصحى شتاءهم وكون[(٩)] تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تغيير عادة إلا أنها تغيير رحمة.

---

(١) في «ب»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»، «ط»: أو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٣) في «ط»: شيء يسير.

(٤) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: أجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: يسميه.

(٨) في «ط»، «أ»: تغير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٩) في «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وقوله: «ثم لم ينزل [(١)] عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته» أي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر؛ لأن المطر ينفذ من سقف المسجد؛ لأن سقف المسجد كان من جريد النخل، ولابد أنه كان يحبس شيئًا من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته ﷺ.

الوجه الحادي عشر: وفيه من الفقه أن الخطبة أو الصلاة إذا تلبس بهما لا يقطعان [(٢)] للمطر، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته وأتم الخطبة والصلاة.

الوجه الثاني عشر: فيه دليل على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير، يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه عليه السلام، وقد قال ﷺ: «**من أُلهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير**».

ولهذا يقول أهل الصوفة: إن الدعاء نفسه هو عين الخير، وقضاء الحاجة في حكم التبع؛ لأنه مناجاة للمولى الجليل، وإظهار الفقر إليه وهي خلع العبودية، ولم يخلع على عبد أجل منها، وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر:٤٢]، فما حصل إليهم [(٣)] الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة إلا بهذا الوصف العجيب، وهو وصف العبودية، وقد قال ﷻ في الضد: ﴿وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:١١].

الوجه الثالث عشر: قوله: «فمطرنا يومنا ذلك» إلى قوله: الجمعة [٢٦١/أ] [٢٦٣/أ] فيه دليل على أن الإعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع، فلما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة [(٤)] توالت الأمطار حتى استوفوا ما أرادوا من الخير، ولهذا المعنى قال ﷺ: «**أئمتكم شفعاؤكم [(٥)] فانظروا بمن تستشفعون**».

الوجه الرابع عشر: فيه دليل صوفي؛ لأنهم يقولون: قدِّم محبوبك عند مطلوبك تجد مرغوبك.

الوجه الخامس عشر: قوله: «وقام الأعرابي» - أو قال غيره - شك من الراوي، [وهنا بحث: لم قام في المرتين هذان الأعرابيان أو الأعرابي الواحد على شك الراوي] [(٦)] ولم

---

(١) في «جـ»: يزل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: لا يقطعهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: المعظمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: سفعاؤكم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

يتكلم من الخلفاء[(١)] وباقي الصحابة؟ فالجواب: أن مقام الخلفاء والصحابة ﷺ الرضا والتسليم، ومقام السائل الفقر والتمسكن، وقد قحطت مرة جزيرة الأندلس فأتوا لبعض الصالحين المتولهين فرغبوا منه أن يخرج معهم للاستسقاء، وكانت عادته [أن][(٢)] يركب قصبة[(٣)] يظهر بذلك ما يشبه الحمق، فخرج معهم وأتى غيطًا[(٤)] للملك فقرع الباب قرعًا عنيفًا، فخرج إليه الجنان مسرعًا فقال له: ما شأنك؟ فقال: اسق كلَّ ما[(٥)] في الغيط[(٦)] ويسمي الغيط[(٧)] بالأندلس بستانًا، فقال له: ما أكثر فضولك! أنا أعرف ببستاني[(٨)] إذا احتاج السقي سقيته، فرد رأسه إليهم وقال لهم: سمعتم مقالته هو أعرف ببستانه فما أردتم مني إلا أن يخزيني ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف، فما رجعوا إلا وهم قد سقوا، وسيدنا ﷺ كان يحمل كلًّا على حاله، فالضعيف يجبره، والقوي يحمله، وما بين ذلك يلطف به، كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل في هذه السنة المباركة القوي والضعيف، وكل واحد منهم متبع إلا أنه بشرط أن يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة أو من الشريعة أين هو؟ وما شروطه؟ وما وظيفته؟ وهنا هي الفائدة العظمى جعلنا الله ممن مَنَّ [٢٦١/ ب] [٢٦٣/ ب] بها عليه بمنه [وفضله][(٩)].

الوجه السادس عشر: قوله: «فقال يا رسول الله، تهدَّم البناء وغرق المال فادع الله لنا» البحث هنا كالبحث [في قوله][(١٠)]: «هلك المال»، غير أن هنا معنى آخر، وهو أنه يدعى بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى بطلبه عند إبطائه[(١١)] وعدمه؛ لأن كلا[(١٢)] الحالتين ضرر، والمقصود للضعيف ما فيه رفق[(١٣)].

الوجه السابع عشر: وفي قوله ﷺ: «**حوالينا ولا علينا**» من الفقه أنه لا يطلب من رفع الأذى إلا قدر ما تحقق أنه أذى؛ لأنه لما تهدم البناء في المدينة وغرق المال - وهي الإبل كما

---

(١) في «جـ»: أحد من الخلفاء، وفي «ب»، «ط»: الخلفاء أحد، وما أثبتناه من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: فرسًا من قصب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: غيضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: كلما.

(٦)، (٧) في «جـ»: غيضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: بستاني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ب»: إبطاله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «ب»: كلتا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «جـ»: رفقه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

تقدم؛ لأن كثرة المطر للإبل تتوحل فيه ولا يصلح لها به حال، والجبال والصحاري ما دام المطر [فيها] (١) كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح - فدعا أن يرفع قدر ما فيه الضرر، وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها (٢) من الخير.

الوجه الثامن عشر: في هذا دليل على ما أعطى الله سبحانه نبيه ﷺ من الإدراك العظيم للخير على سرعة البديهة.

الوجه التاسع عشر: قوله: «فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب» فيه دليل على عظم معجزته ﷺ في ذلك، وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار إليها امتثلت بالإشارة دون كلام؛ لأن كلامه ﷺ مناجاة للحق، وأما السحاب فبالإشارة، فلولا الأمر لها بالطاعة له ﷺ لما كان ذلك لأنها أيضًا كما جاء [فإنها] (٣) مأمورة حيث تسير، وقدر ما تقيم [وأين تقيم] (٤).

وهنا إشارة لطيفة: وهي أن السحاب تفهم - على بعدها منه - الإشارة، والمحروم والأطرش (٥) القلب يسمع منه درر (٦) المواعظ ولا ينتبه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم[مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ] (٧)﴾ [المطففين:١٤]، من لم يكن له في القِدم سعادة فكل موعظة عليه خسران.

وقوله: «إلا انفرجت» أي: زالت [٢٦٢/أ] [٢٦٤/أ] وتنحت (٨) امتثالًا لما به أمرت، وقوله: «وصارت المدينة مثل الجوبة» [قالوا] (٩) معناه: مثل جيب الثوب أي: في ناحية منه.

وقوله: «وسال الوادي (١٠) قناة شهرًا» أي: جرى فيه الماء من المطر شهرًا، وهو من أبعد أمد المطر الذي يصلح الأرض التي هي متوعرة جبلية؛ لأنه يتمكن في تلك الأيام بطولها الذي (١١) فيها لأنها - بارتفاع أقطارها - لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٢) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: أطروش، وفي «أ»، «ب»، «ط»: الأطروش، وما أثبتناه الأليق.

(٦) زاد في «ب»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «ط»: تنحت وزالت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١٠) زاد في «جـ»: وادي.

(١١) في «أ»: الري، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

فإذا دام سكْب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الأرض، ولذلك قال جل جلاله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة:٢٦٥]؛ لأن المطر الوابل هو [(١)] الشديد، فتخصب أرضها فيأتي ثمرُها ضعفين مما هي العادة فيه.

وقوله: «ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود» أي كل الجهات دام فيها المطر.

وهنا إشارة: وهي أن بركة الجوار أفادت الأرض الرحمة - وهي جماد، فكيف بالحيوان؟ ومن ذلك مجاورة أبي طالب مع عدم الاتباعية حصَّلت له بركة، وهي كونه أقل أهل النار عذابًا لكن في المجاورة إشارة لما كان فيها منفعة ما وهي ما يؤخذ [(٢)] فيها من العون بما يخرج منها لأهل الإيمان لحقتها البركة، فإن كانت بزيادة ما - ولو بالقرب - لحقتها حرمة الاحترام، ألا ترى كيف جعل [النبي] [(٣)] ﷺ لما قرب من المدينة بقدر اثني [(٤)] عشر ميلًا حرمًا كحرم مكة، لا يقتل صيده ولا يعضد شجره لحرمة مَن جاورها، فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب؛ لأن المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه، فإذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير، وأقلها عدم وجود الشر، جاء [في الخبر] [(٥)]: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»، وإلا كان الضد، ولذلك يقول أهل التحقيق: إنَّ الرجل إذا كان محققًا كان [٢٦٢/ ب] [٢٦٤/ ب] مثل النار؛ لأن النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال ﷻ: ﴿وَمَتَاعًا [(٦)] لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة:٧٣]، قال العلماء: معناه: المحتاجين، ومن استعملها ولم يحتفظ منها فإنها تضره، وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتأدب معه وجد فيه منافع، ومَن ازدرى به يلحقه الضرر منه وإن لم يقصد [هو] [(٧)] ذلك؛ لأن الله ﷻ يغار له، لقوله ﷻ: «من أهان لي وليًّا فقد آذنني [(٨)] بالمحاربة» [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٩)].

---

(١) في «ب»، «ط»: لأن المطر هو الوابل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «ب»: يوجد، وفي «جـ»: وهو يوجد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) في «جـ»: الاثني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: متاعًا.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «ب»: آذنته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث صلاة النوافل قبل الفرائض وبعدها] (١)

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (٢)] (٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ [رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ] (٤).

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام: الأول(٥): الإخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها [في] (٦) المسجد، [و] (٧) الثاني: أنه عليه السلام كان (٨) لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين، [و] (٩) الثالث: أنه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد، وأنه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (١٠): هذا الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو ذلك يعقل له معنى؟ ولم ترك الصبح والعصر لم يذكرهما (١١)؟ وما الحكم فيهما؟ فالجواب أما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا في موضع آخر؛ لأنه قد جاء: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»، وقد جاءت فيها (١٢) أحاديث كثيرة، وأنه عليه السلام كان يخففها، وقد ذكرت العلة في تخفيفها، وقد جاء أن العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والأحاديث في ذلك أيضًا كثيرة(١٣) وأما هل لتلك الصلاة معنى أو هي تعبد فإن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.

(٥) في «جـ»: أحدها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»،«ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(٨) في «جـ»: لم يركع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ط».

(١٠) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(١١) في «جـ»: يذكرا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فيهما، وما أثبتناه من «ب».

(١٣) في «جـ»: كثيرة أيضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[٢٦٣/أ] [٢٦٥/أ] قلنا: إن ذلك تعبد فلا بحث، وإن قلنا: إنه لحكمة[(١)] فهي - والله أعلم - الإرشاد[(٢)] إلى الزيادة في الخدمة - كما قال عليه السلام لضمام حين قال له: هل عليَّ غير ذلك؟ فقال: «**لا إلا أنْ تطوع**»[(٣)] فكما[(٤)] ندبه عليه السلام إلى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تحضيضًا على ما ندب إليه بالقول، فإن عمله عليه السلام أبلغ في التعليم وتقعيد الأحكام بالفعل أبلغ، وإن كان القول[(٥)] كافيًا - كما هو معلوم من الشريعة في غير ما موضع - وهذا وجه حسن.

الوجه الثاني: فيه من الفقه أن كل ما يأمر المرء[(٦)] به [غيره][(٧)] ويرغبه فيه [من أفعال البر][(٨)] ينبغي[(٩)] له أن يفعله هو حتى يكون له ذلك حالًا ومقالًا؛ لئلا[(١٠)] يدخل بذلك تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف:٢، ٣]، ولذلك قال بعض مَنْ نسب إلى الحال: سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال: عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما، وإذا نظرنا لجموع[(١١)] عددها زاد لنا معنى مع ذلك، وهو معنى لطيف، وهو من شيم أهل الهمم؛ لأنا وجدنا الصلاة التي زادها [هو][(١٢)] ﷺ بحسب ما وردت به الآثار أربعًا وأربعين ركعة والوتر واحدة، فذلك خمس وأربعون مع الخمسة المفروضة، فذلك[(١٣)] أصل العدد المفترض أولًا وهو خمسون صلاة، وطلب أولًا ﷺ[(١٤)] التخفيف شفقة عليهم، وأخذ [هو][(١٥)] ﷺ في حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية

(١) في «جـ»: أن ذلك لحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: الإشارة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: تتطوع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «ط»، «أ»: فكأن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: بالفعل من القول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: العبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «جـ»: فينبغي، وما أثبتناه من «ط».
(١٠) في «جـ»: كراهة أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: لمجموع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: فتلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»: وطلب ﷺ لأمته أولًا، وفي «جـ»: وطلب ﷺ أولًا لأمته، وما أثبتناه من «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله ﷻ: ﴿[وَإِبْرَٰهِيمَ] (١) ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم:٣٧]، وكقول موسى عليه السلام: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص:٢٨]، ثم إنه أكمل أبعد الأجلين؛ لأن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين هم أهل الهمم السنية، وكيف لا وهم خير الخيرة(٢) من البرية، فنحتاج(٣) إذًا أن نسمي(٤) تلك الأربع والأربعين، وهي [٢٦٣/ ب] [٢٦٥/ ب] ركعتا الفجر، والضحى على ما انتهت الأخبار عنه ﷺ أنها اثنتا عشرة ركعة، وعند الزوال بعد(٥) ما كان نهى(٦) عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه أربعًا على غلبة الظن في تيقن العدد، وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وقبل العصر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وتحية المسجد ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وإن كانت الصلاة التي عند استواء الشمس [ركعتين](٧) فيكون تمام الأربع والأربعين ما روته عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين، وحينئذٍ ينام ﷺ وقيام الليل اثنتي(٨) عشرة ركعة والوتر واحدة؛ لأنه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام: «**إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر**»، فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة.

ويظهر فيه من الحكمة أن المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا ﷺ وعلى أمته، جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه، فكما نقص العدد منها أولًا تفضلًا(٩) وتخفيفًا أكمله أجرًا(١٠) تفضلًا وإكمالًا.

وهنا بحث لطيف: وهو أنه لم جعلت هذه الأمة شهداء على الأمم بمقتضى قوله ﷻ في كتابه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خيارًا ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]، وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا ﷺ: «إني

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «ب»: خيرة الخيرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «ب»: فيحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»: أن تسمى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: بقدر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: ينهى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: اثنى، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «جـ»: تفضيلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: آخرًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق [ذلك][(١)]» فتفضل المولى جل جلاله بأن وفق هذا السيد ﷺ للكمال في إكمال العدد المطلوب أولًا حتى يكون تزكية في الشهود، فإن [٢٦٤/ أ] [٢٦٦/ أ] من شرط الشهادة التزكية والعدالة، فبانت تزكية هذه الأمة بفضل الله تعالى، ولم يتركها سيدنا ﷺ مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من أجل تحقيق الأحكام، ثم لم يقتصر [هو][(٢)] ﷺ على ذلك ليس إلا؛ لأنه عليه السلام ترك لنا بابين إلى الزيادة مفتوحين، الواحد بقوله عليه السلام: «**رحم الله عبدًا**[(٣)] **صلى أربعًا قبل أربع، وصلى أربعًا بعد أربع**»، ومن صلى بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة، وما أشبه ذلك من الأحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى، وهي كثيرة.

والباب الثاني: إشارته عليه السلام إلى تمام التزكية في باقي الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام: «**من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا**»، فبالله عليك يا أخا الشبهات[(٤)] والشهوات، انتبه لنفسك يسيرًا ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل، وتقمها مقام الذل والتعنيت[(٥)]، فإن من اتبع شهوته ذهبت مروءته وشان دينه، ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار أولى به، وقد قال ﷺ: «**لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار**[(٦)] **وقمتم حتى تكونوا كالحنايا، ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار**»، وإن الفتى إذا نبذ شهواته طمعت[(٧)] نفسه في اكتساب الحور والقصور[(٨)]، فتنبه إلى هذه الحكمة العجيبة منه ﷺ في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب؛ لأنه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد أو[(٩)] جعلها عددًا مرتبًا لا يزادُ فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة، وربما لا يقدر عليها كثير من الناس، فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستصحب مع الصلوات المفروضة [٢٦٤/ ب] [٢٦٦/ ب] ومنها ما هو في غير وقت الصلوات إلا أنه بتوسعة[(١٠)] مثل قيام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «ج»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»: امرءًا، وما أثبتناه من «ج»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»: المشتبهات، وفي «ج»: الشبه، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «ج»: التعنيف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: كالأوتاد، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(٧) في «ج»: طمحت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»، «أ»: الفصور، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(٩) في «ب»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».
(١٠) في «ب»: يتوسعه، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».

الليل؛ [إذ الليل][(١)] كله طرف [(٢)]، والضحى من بعد طلوع الشمس إلى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي [(٣)] مع الصلوات، كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قَلَّ ما يكون [من] [(٤)] مصلٍّ يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها، وإن كان [(٥)] فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له، فانظر إلى هذه الإشارة اللطيفة لما طلب منا أولًا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس، فجاء في الأصل خمسًا وفي الكمال [(٦)] خمسين، فما نقص من الأصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس أكمل من الأصل المطلوب [أولًا][(٧)] وهو الخمسون، وسميت نفلًا لكونها غير حتم، ولذلك جاء أنه إذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله: انظروا إلى صلاة عبدي، فإن أتى بها كاملة وإلا قال [الله][(٨)] ﷻ: انظروا إن كانت له نافلة فأكملوها [(٩)] منها، فأكمل الأصل الذي هو الفرض من الأصل الذي كان أولًا بالوضع، فجاء قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق:٢٩]، وبقي بحثان: (أحدهما): لم كان ﷺ لا يصلي بعد المغرب إلا في بيته؟ والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة؟ فالجواب: إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث، وإن قلنا إن ذلك لحكمة - وهو الحق - فما هي؟ فنقول: أما كونه ﷺ لم يصل بعد المغرب إلا في بيته فقد أجبنا عنه في غير هذا الحديث، لكن نشير الآن إلى بعضه لكون النفس متشوقة إليه، وذلك أن المغرب وقت ضيق، فقد يأتي الناس إلى صلاتهم ويتركون ضروراتهم، والغالب عليهم الصوم والكد في الأسباب، فلو بقي النبي ﷺ [٢٦٥/ أ] [٣٦٧/ أ] يركع في المسجد لما خرج أحد منهم في الغالب، فيلحقهم بذلك تألم، وهو ﷺ الذي قال [(١٠)] في هذه الصلاة خصوصًا: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**» رحمة منه لهم، وقد تقدم الكلام عليه

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «جـ»: ظرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: الذي هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: كانت، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: فجاء الأصل خمس، وفي «ب»، «ط»: في الأصل خمسًا ووفاء، وما أثبتناه من «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٩) في «جـ»: فكملوها منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: هو الذي قاله ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».

فكيف في النافلة؟ وأما كونه عليه السلام لم يصلِّ أيضًا[(١)] بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بمحضره[(٢)] عليه السلام، وأجاز ذلك كما [جاء][(٣)] في [كتاب][(٤)] مسلم؛ لأنه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة - كما جاء في مسلم أيضًا - قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع، فجذبه[(٥)] عمر رضي الله عنه حتى أقعده وقال له: اقعد تشبه[(٦)] الجمعة بمن[(٧)] فاته من الظهر ركعتان[(٨)]، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل [له][(٩)] شيئًا، فسكوته عليه السلام دال على جواز [ذلك][(١٠)] الحكم وهو المشروع، فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم؛ لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة إليه لا يجوز، فجاءت صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبيينًا لمن أراد أن يصلي بعدها من [حيث][(١١)] [إن][(١٢)] لا تكون الصلاة متصلة بها، وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد [هل يجوز أم لا]؟[(١٣)] فأما التنفل بعد المغرب[(١٤)] في المسجد فلم يمنع أحد من ذلك؛ لأن تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره، لكن الأفضل[(١٥)] في البيت من أجل ما في الاتباع من الفضل، وقد كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب، وأما بعد الجمعة فالذي أجاز ذلك منهم قال: لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من آخر[(١٦)]، ومنهم من قال: ينتقل[(١٧)] من موضعه إلى موضع آخر، ومنهم من قال:

---

(١) في «جـ»: وأما هو لا يصلي، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: بحضرته، وما أثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: فجبذه، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: فشبَّه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «ط»: بلن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: اثنتان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط»، وهي في «جـ»: ولا.
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٤) في «جـ»: فأما المغرب والتنفل بعدها، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «أ»: فضل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٦) في «أ»، «ب»، «ط»: من أخرى، وما أثبتناه من «جـ».
(١٧) في «أ»: يتنفل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

يجلس في موضعه [٢٦٥/ ب] [٢٦٧/ ب] ساعة حتى يذهب علة الشبه[(١)] التي نهى عنها كما حكيناه آنفًا، ولم يختلف أحد أن تنفله في البيت أفضل، وفيه وجوه من الفقه: (أحدها): الأخذ بسد الذريعة؛ لأنه لو فعل ذلك في زمان النبي ﷺ والخلفاء ﷺ لكان الناس يقولون: [تلك][(٢)] الركعتان تمام لعدد[(٣)] ركعات الظهر، وقد كان يؤول الأمر لأن[(٤)] يعتقد أنها فرض، أما ترى أن بعض العلماء يقول في الخطبة: إنها بدل من الركعتين، وإنَّ من فاتته الخطبة لا تجزئه الجمعة ويصليها[(٥)] ظهرًا أربعًا، وهذا بعيد محض؛ أين نسبة[(٦)] الخطبة من الصلاة؟ فكيف في[(٧)] الركوع الذي هو من جنس الصلاة؟ ولم يجئ أن أحدًا من السلف فعل ذلك، وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا، [وهو][(٨)] ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها - ممن حذا حذوهم[(٩)] - من التزامهم الركوع إثر صلاة الجمعة متصلًا بها، وهو من أكبر][(١٠)] البدع.

ثم إنهم زادوا في ذلك بأن سموها[(١١)] سنة الجمعة، وهذا مناقض[(١٢)] للحديث الذي نحن الآن نتكلم فيه، والذي[(١٣)] أوردناه من حكم النبي ﷺ - كما جاء في مسلم، ولا أحد ممن ينسب أو ينتسب للعلم بغير ذلك، بل يفعله ويحتج بأن يقول: على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع، كما أنه لم يسمع قط[(١٤)] هذين الحديثين اللذين هما في الصحة

---

(١) في «جـ»: حتى تذهب عند الشبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وهو في «ط»: كأنك، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»: العدد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: يصلي، وما أثبتناه من «ب».
(٦) في «أ»: وهذا بعيد أين نسبة، وفي «ب»: وهذا بعيد محض أي نسبة، وفي «جـ»: وهذا غلط محض وأين نسبة، وما أثبتناه من «ط».
(٧) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: أخذ حدودهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: يسموها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: وهذا خرق للإجماع ومعارضة للحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»: وللذي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»: فكأنه لم يسمع قط، وفي «جـ»: فكأنه قط لم يسمع، وما أثبتناه من «ط».

والشهرة بحيث المنتهى، أو كأنه لم يعرف قط المراد [(١)] بسياقهما وما يستنبط منهما، فأين العلم وأين أهله؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون على حوادث حدثت في الدين وأكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه إلا نقل الألفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهاة؟ [٢٦٦/ أ] [٢٦٨/ أ] هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتِّباع السنة والسنن، وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم، وفقنا الله لذلك بمنه [وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٢)].

[حديث غزاة بني قريظة] [(٣)]

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ[(٤)]][(٥)]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَـمَّا رَجَعَ[(٦)] مِنَ الْأَحْزَابِ: [«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُم الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ[(٧)] بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ] [(٨)].

ظاهر الحديث أمر النبي ﷺ للصحابة ﷺ بالخروج إلى بني قريظة ومبادرتهم لأمره ﵇، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٩)]: فيه دليل لمن يقول: «إن كل مجتهد مصيب»؛ يؤخذ ذلك من قوله: أدركتهم [(١٠)] العصر في الطريق فقالوا: لا نصلي حتى نأتي بني قريظة؛ تعلقًا بظاهر صيغة الأمر، ومنهم من تأول وقال: ما المقصود ترك الصلاة تحفظًا على القاعدة الأصلية[(١١)]، وإنما المقصود منا سرعة الخروج والسير، وقد حانت الصلاة فنجمع بين الأمرين، فكل منهم مصيب؛ لأن المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال ما أمر به إذا كان على الوجه

---

(١) في «ب»: ما المراد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: قال لنا رسول الله بعدما رجع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: وقال، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ»: اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.

(٩) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(١٠) في «ب»، «جـ»: في أدركهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: الشرعية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المأمور به؛ تحرزًا من تحريف التأويل لحظ نفساني فبهذا القيد يصح أن كل مجتهد مصيب، ومع ذلك لابد أن يكون أحد الوجوه هو الأولى؛ بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩]، وذلك أن رجلين في زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع وللآخر [(١)] غنم فرعت الغنم الزرع، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فحكم بالغنم لصاحب الزرع، فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام: ما حكم به داود؟ فأخبراه بحكمه لصاحب [٢٦٦/ ب] [٢٦٨/ ب] الزرع بالغنم، فقال لهما سليمان عليه السلام: بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعته الغنم، ويأخذ إذ ذاك صاحب الغنم غنمه، فبان ما حكم به سليمان عليه السلام أنه كان الأرجح؛ بدليل أنه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما [من المظلمة] [(٢)]، وعلى حكم داود عليه السلام كان [الحكم كأن] [(٣)] يبقى صاحب الغنم دون شيء [مفلسًا عديمًا] [(٤)]، وكذلك نقول في هذه المسألة: وإن كان الوجهان جائزين [(٥)] فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب، والتأويل الذي يسوغ معه أَدَاءُ [(٦)] واجبين أولى من إسقاط أحدهما.

الوجه الثاني: فيه من الفقه أن القاعدة الثابتة [(٧)] المستصحبة لا تزال بأمر محتمل؛ لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها، وأمرهم النبي ﷺ بألا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة، فاحتمل الأمر - على ما تقدم - أن [(٨)] يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال، واحتمل أن يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم، فكيف نزيل حكمًا قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الأمرين؟ الأظهر أن لا، والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء في الأمر - والحمد لله - سعة.

الوجه الثالث: يترتب عليه [(٩)] من الفقه أيضًا أن المرء إذا كان عند نازلة لا يمكنه

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: والآخر، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، وهي في «ط»: كأن.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: جائزان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وهو الصواب.

(٦) في «ط»: إذا كانا واجبين، وفي «أ»: إذا واجبين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٧) في «أ»: الثانية، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: لأن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: على ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تأخيرها - وليس عنده علم بحقيقة [(١)] حكم الله تعالى فيها - أنه يجتهد فيها يظهر له ويعمل عليه، فإذا وجد مَن له معرفة بذلك الأمر يسأله عما فعل، فإن أخبره أنه قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد [من] [(٢)] علماء المسلمين [(٣)] فقد تخلصت ذمته، وهذا خير كبير [(٤)]، يؤخذ ذلك من أنه لما حان وقت العصر - وهم بالطريق - وما كان فيهم مَن سأل النبي ﷺ بأن يقول: إن أدركنا الوقت [٢٦٧/ أ] [٢٦٩/ أ] في الطريق فما نفعل؟ فلو كان فيهم [(٥)] من فعل ذلك لوجب على الكل أن يتبعوه لأمر النبي ﷺ به ذلك الواحد، ولم يجز لهم مخالفته، فلما لم يقع كان ذلك - تخفيفًا من الله ورحمة حتى تتقعد عليه هذه القاعدة[(٦)] المباركة، فاحتاجوا إلى النظر والاجتهاد بحسب [وسع] [(٧)] كل واحد منهم في الوقت، فلما اجتمعوا معه ﷺ أخبروه ليجيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فأجاز عليه السلام الفعلين معًا، كما فعل عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه، فلما أصبحوا فإذا بهم [(٨)] قد أخطؤوا القبلة عن آخرهم، فلما أتوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فأجاز فعلهم، فالسؤال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده، كما تقدم على [حد] [(٩)] سؤالها ونذكر الآن إشارة: ما الموجب [(١٠)] لخروجهم إلى بني قريظة؟ لما يترتب عليه من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاز للنبي ﷺ أن يزيل [(١١)] سلاحه، وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه أيضًا فقال: أتزيل السلاح والملائكة لم تزلها؟ وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا يزيل السلاح، ويأمر كل من جاء من الأحزاب من المسلمين أن يخرجوا من حينهم فخرجوا، وإن الجريح [(١٢)]

---

(١) في «جـ»: بها حقيقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «ب»: الإسلام، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ب»، «جـ»: كثير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: منهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: القواعد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: إذا بهم، وفي «جـ»: فإذا هم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ب»: ما الواجب، وفي «جـ»: من الموجب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «أ»: ليزيل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: الجرنح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

منهم خرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه، وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل، وعزموا أن يأتوا المدينة، فلما سمعوا بخروج [٢٦٧/ ب] [٢٦٩/ ب] المسلمين من حينهم أوقع الله ﷻ في قلوبهم الرعب[١]، ورجعوا هاربين، فدفع الله ﷻ عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من أن يغيروا على المدينة.

الوجه الرابع: يترتب على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب في النصرة هو امتثال الأمر؛ لأنه يعلم بالقطع أن أولئك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين أنهم لا يقدرون على قتال ولا يدفعون شيئًا، فلما امتثلوا وفوَّضوا الأمر لقدرة الآمر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه؛ لأنهم فهموا أن المقصود منهم الامتثال، وأن النصر هو المنعم به تصديقًا لقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وكذلك سنة الله تعالى في عباده إلى يوم الدين من نصره نصره، ومن أصدق من الله حديثًا، ونصرة الله من عبده[٢] هي اتباع أمره واجتناب نهيه.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن فحوى الكلام [قريبًا من][٣] النص يعمل به، وفحوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام، وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام أنه ما المراد منهم أن يخرجوا لبني قريظة إلا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئًا لفهمهم المقصود، هذا في الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو، وكذلك الأمر في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس، وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [فصلت:٣٦]، فمهما كبر الأمر جعل الفرج[٤] فيه أكبر؛ لأن أمر الشيطان والنفس أكبر فجعل في الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر ﷻ، وجعل في النصرة على النفس الأخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩]، وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به ﷻ بقوله [٢٦٨/ أ] [٢٧٠/ أ] تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[٥] [الفاتحة:٥]، ولذلك قال بعض أهل التوفيق: إذا نزلت بي[٦] نازلة من أي نوع كانت فألهمت[٧] فيها إلى اللجأ فلا أبالي بها. «واللجأ»

---

(١) في «أ»، «جـ»: الرعب في قلوبهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: من عبيده، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».

(٤) في «ب»، «ط»: الفرح، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «ب» وردت الآية كاملة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ط»: المهمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

يكون على وجوه، فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الأمر له ﷻ لقوله [(١)] تعالى على لسان نبيه ﷺ: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»، ومنه الصدقة لقوله ﷺ: «**استعينوا على حوائجكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالصدقة**»، ومنه الدعاء لقوله ﷺ: «**مَن أُلهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير**» [أو كما قال] [(٢)]، فكيف بالمجموع؟ فهم يرون كل ما هو سبب إلى الخير هو عين الخير.

الوجه السادس: فيه دليل صوفي؛ لأنهم يقولون: «موت النفوس حياتها»، ومن أحب أن يحيا يموت؛ لأن الصحابة ﷺ لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله ﷻ - لأن من يخرج كما وصفناهم به أولًا فقد عزم على الموت - فعند ذلك ظفروا بالنصر والأجر والأمن، [و] [(٣)] كذلك حال أهل التوفيق ببذل النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا، وبحب أهل الدنيا نفوسَهم هانوا وطرأ [(٤)] عليهم الهوان هنا وهناك، وقد ورد في الحديث [أن] [(٥)] ما من عبد إلا وفى رأسه حكمة [(٦)] بيد ملك، فإن تعاظم وارتفع ضرب الملك في رأسه وقال له: اتضع وضعك الله، وإن تواضع رفعه الملك وقال [له] [(٧)]: ارتفع رفعك الله. منَّ الله علينا بما به يقرِّبنا إليه بمنه [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٨)].

[حديث السنة يوم عيد الفطر] [(٩)]

[عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ[(١٠)]] [(١١)]: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ [حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا] [(١٢)].

ظاهر الحديث أن السنة في يوم [٢٦٨/ ب] [٢٧٠/ ب] الفطر ألا يغدو أحد للمصلى

---

(١) في «ب»، «ط»: بقوله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) في «ط»: وحق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: حكمته، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) أخرجه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.

إلا بعد أن [(١)] يفطر، والمستحب أن يكون على التمر [وأن يكون وترًا][(٢)] والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٣)]: هل هذا معقول المعنى أم لا؟ فالجواب أن المعنى فيه ظاهر، وهو إظهار امتثال الأمر؛ لأنه لما أن كان صوم هذا اليوم محرمًا والمشروع فيه الأكل فبادَر للامتثال وهو الأكل، ولو كان لغير ذلك لكان يأكل حتى[(٤)] الشبع من الطعام. وبقي بحث على كونها تمرًا وكونها وترًا: فأمَّا كونها تمرًا فلوجوه، منها: لحلاوتها والحلاوة مما توافق الإيمان ويرق بها القلب، وقد جاء في ذلك أثر.

الوجه الثاني: يترتب على هذا من الفقه استعمال الأشياء الحلوة إذا لم يوجد التمر، ومنها: أنها [أيسر] [(٥)] الأشياء عندهم بالمدينة، وكان ﷺ يحب ما تيسر [(٦)] من الأشياء، ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن التكلف [(٧)] للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة؛ لأنه تكون [(٨)] النفس مشغولة بذلك، وكان [هو] [(٩)] ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - همتهم [(١٠)] الآخرة، حتى أنه روي عن علي ﷺ أنه كان يقول لأهله: اعملوا الطعام مشروبًا ولا تعملوه مأكولًا؛ لأن بين المأكول والمشروب كذا [و] [(١١)] كذا آية، فما كانوا - رضوان الله عليهم - يأخذون من الدنيا إلا قدر الضرورة، واحتمل المجموع.

وأما كونها وترًا فيحتمل [(١٢)] أن يكون [(١٣)] على معنى التداوي؛ لقوله ﷺ: **«من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»**، ويحتمل [(١٤)] أن تكون

---

(١) في «أ»، «جـ»: بعدما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وهو في «أ»: يكون وترًا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٤) زيادة على «ط» حتى يستقيم المعنى.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: الأيسر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»: التكليف، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»: يكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: همهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ» وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «أ»: وتحتمل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»: أن تكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «أ»: وتحتمل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

على وجه التبرك لقوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»، فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوترية، كما سن في الاستجمار الواجب الإنقاء والسنة الوترية، ويحتمل أن تكون تنبيهًا على الوحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد [(١)]، كما جاء [في تحريك السبابة [(٢)] في التشهد - على أحد الوجوه - أنه يعتقد بتحريكها أن الله واحد، ويحتمل المجموع] [(٣)] وأكثر من ذلك.

الوجه الثالث: فيه من الفقه أن حقيقة الخير [(٤)] هي [(٥)] نفس الامتثال فيما أحبته النفس [٢٦٩/أ] [٢٧١/أ] أو كرهته، فإن جاء ما تحب في الامتثال مثل هذا الموضع وما أشبهه فهو من جملة النعم لأنها تفعل ما تحب وتكون فيه مأجورة. ومما يقوي ما قلناه ما جاء عنه ﷺ في عيد الأضحى أنه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئًا حتى يقرب أضحيته أو هديه، وأول ما يأكل منه زيادة الكبد؛ لأنه أقرب ما يفعل الآدمي في يوم النحر إراقة الدم، فأراد ﷺ أن يكون فطره على ما فيه رضا مولاه.

وهنا بحث: [وهو] [(٦)] لم كان ﷺ يأكل أولًا زيادة الكبد؟ فذلك والله أعلم لكي يقع التشبه في ذلك بأهل الجنة؛ لأنه روي أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار [(٧)] الأرضين، واحتمل أن يكون بدأ [(٨)] به؛ لأنه كالإصبع قائم، فيكون فيه إشارة إلى الوحدانية، ويحتمل أن يكون [بدأ به] [(٩)] لمجموع ما ذكرناه والله أعلم.

ويترتب على هذا من الفقه أيضًا: [أن] [(١٠)] الذي يفعله اليوم المترفون من أبناء الدنيا كونهم يقدمون من أول ليلة العيد لحمًا، ويطبخون الألوان، ويأكلون قبل ذبح الأضحية، هذا هو فعل الذي يضحي منهم، وأكثرهم [(١١)] مخالفون للسنة [بتركها البتة] [(١٢)]،

---

(١) في «أ»، «ب»: العبادة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) في «ب»: اللسان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط» من هذا الموضع، وقد ورد بعد قوله: (والسنة الوتر)، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «جـ»: الخبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: هو.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٧) في «أ»، «ب»، «جـ»: إقرار، وما أثبتناه من «ط».

(٨) في «جـ»: بدايته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «ب»: فعل بعض من يضحي وكثير منهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ولذلك قد تنكرت [(١)] معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي أقاموها لأنفسهم، ويحتجون بأن يقولوا: هذه [(٢)] عادة الناس، وكيف نقول ناسًا لمن تركوا سنة نبيهم ﵇، ويؤثرون عادة نفوسهم الذميمة، وفي أكله ﵇ يوم الفطر أيضًا قبل الغدو فائدة أخرى، وهي تقرير [(٣)] قاعدة شرعية بالفعل؛ لأنه كما تقدم لنا في غير ما موضع أن تقعيده ﵇ القواعد [(٤)] الشرعية وأحكامها بالفعل أبلغ، وبقي بحث [٢٦٩/ ب] [٢٧١/ ب] فيمن لم يجد ولم يقدر على التمر ولا على شيء حلو: فالجواب أن نقول: إنما يؤمر بذلك مع الإمكان، وعند عدم الإمكان قام العذر، وصاحب العذر مسامح في الترك، لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة ما في الاتباعية؛ لأنه قد جاء عنه ﷺ أنه كان إذا لم يجد تمرًا وكان صائمًا يفطر على الماء، وتكون نيته أن لو قدر على ما ذكر فعل وإن لم يجد ماء ولا شيئًا فينوي الفطر، وإن يسر الله له بعد ذلك في شيء أكل [(٥)]، ولا يجوز خلاف ذلك، ولذلك قال: عدمك الإمكان لما أمرت به عذر، وتركك إياه مع الإمكان له وزر، وطالب العذر مع الإمكان مضيع [عمرًا] [(٦)]. [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٧)].

[حديث العمل في أيام التشريق] [(٨)]

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ [(٩)] ﵄ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(١٠)]: «**مَا الْعَمَلُ [(فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»)** [(١١)] قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**»] [(١٢)].

---

(١) في «ب»، «ط»: تتكون، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٢) في «ب»، «ط»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: تقدير، وما أثبتناه من «ج».

(٤) في «أ»: القاعدة، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(٥) في «ج»: أكله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ج».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٨) في «ج»: باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٩) في «أ»: عن أنس، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(١٠) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٧٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(١١) ما بين القوسين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين حذف من «ج» اختصارًا، وأثبتناه من «ب»، «ط»، وهو في «أ» مشطوب عليه، ومكانه في «ج»: الحديث.

ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شيء من الأعمال أفضل من الأعمال في أيام التشريق، وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(١)] منها: أن فيه دليلًا على أن هذه الأيام وإن كانت أيام عيد فإنما[(٢)] هي للعبادة لا للهو[(٣)]، وما يفعل الناس فيها[(٤)] اليوم من أنواع البطالات [(٥)] فممنوع بهذا الحديث، فإن احتج محتج بقوله ﷺ: «**لكل أمة عيد وهذا يوم عيدنا**» فقد بين ﷺ ما هو المباح فيها أيضًا بقوله ﷺ: «**إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله**»، وقال ﷺ: «**أفضل ما يعمل فيها إراقة الدماء**»، ومن السنة في إراقة الدماء أن يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي، وقد [(٦)] شرع فيها أعلى العبادات وهي الذكر؛ لقوله [(٧)] ﷺ: «**ما عمل آدمي** [(٨)] **عملًا** [٢٧٠/ أ] [٢٧٢/ أ] **أنجى له من عذاب الله من ذكر الله**»، ونفقة المال في الضحايا لقوله ﷺ: «**تنافسوا في أثمانها فإنها مطاياكم إلى الجنة**»، وقد جعل فيه الصدقة من الأضحية، [والصدقة] [(٩)] كما قال ﷺ: «**تطفئ غضب الرب**» والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير، وبقي باقي العبادات مطلوب على الوجوب أو الندب؛ لأن الفرض لا يسقط في وقت من الأوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا غيره، وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها أعلى مما هي في غيرها تأكيدًا لها.

وهنا بحث وهو: هل تفضيل الأعمال في هذه الأيام لعلة مفهومة أو تعبد ليس إلا؟

فنقول: بل لعلة، وهي [(١٠)] أنه قد تقرر من قواعد السنة [(١١)] المحمدية أن أوقات

---

(١) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٢) في «جـ»: فإنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) هذا الذي وقع فيه المصنف ﵀ لأنه ظن أن هذه الأيام هي أيام التشريق؛ لأن هذه الأيام هي أيام العشر الأوائل؛ لأن اللهو في أيام التشريق من المستحبات؛ كما قال النبي ﷺ: «أيام أكل وشرب وذكر لله».

(٤) في «أ»، «جـ»: وما يفعل فيها الناس، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: البطالة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»، «ط»: بقوله، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «ب»: ابن آدم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: الشريعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الغفلات العبادة [(١)] فيها أفضل، كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها؛ لأنه وقت غفلة الناس، وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة أيضًا؛ لأن [(٢)] الناس إذ ذاك في حال نوم وغفلة، وكذلك صلاة الضحى لما فيها أيضًا من غفلة الناس بأسبابهم وهذا كثير، فلما كانت هذه الأيام أيام أكل وراحة للنفوس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة، وأما اليوم فقد زهد في القرب، وجعلت للهو والمحرمات، واحتجوا بما جاء أنه ﷺ دخل على عائشة ﵂ وعندها جوار من بني النجار يضربن بالدف، فاضطجع ﷺ على فراشه وحول ظهره إليهن، وإذا بأبي بكر ﵁ قد دخل فانتهرهُن وقال: أمزامير [(٣)] الشيطان في منزل الرسول ﷺ؟ فرد رسول الله ﷺ [٢٧٠/ ب] [٢٧٢/ ب] رأسه إليه وقال له: «**دعهن فإنه يوم عيد**»، وهذا [إن صحَّ][(٤)] لا حجة فيه؛ لأن ذلك كان [أول الإسلام والخمر إذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال، وكثير من الفرائض لم تفرض بعد] [(٥)]، ثم جرى الأمر بخلافه؛ ألا ترى إلى قوله ﵇ يوم فتح مكة: «**إنما بُعثت بكسر الدف والمزمار**»، فخرج الصحابة - رضوان الله عليهم - يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها، فما جاء من الأحاديث [أول الإسلام] [(٦)] في إباحة شيء ثم حرم [أو كره] [(٧)] بعد فلا حجة فيها لأنها منسوخة [(٨)]، وقد نص ﵇ على أن: «**لَـهْوُ المؤمن لا يكون إلا في ثلاث: في رميه عن قوسه، وتأديبه لفرسه، وملاعبته لأهله**»، فمن أين يكون لها رابع؟ والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقد قال مولانا جل جلاله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:٦]، فاللهو ممنوع شرعًا في العيد وغيره - إلا ما ذكرناه آنفًا، وفضلت أيضًا من نوع آخر - أعني أيام التشريق - وهو أنها [(٩)] لما كانت أيام محنة للخليل ﵇ ثم مُنَّ عليه بأن

(١) في «ب»: عن العبادات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: أمزمور، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». وقال في حاشية «ط»: رواه الشيخان وغيرهما.

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٨) في «جـ»: فلا حجة فيها لأنه منسوخ، وفي «أ»: فلا حجة فيها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

أبدلت له المحنة بمنة - وأيَّ منة [(١)] - فصارت بهاتين الصفتين أفضل الأيام، والمولى سبحانه إذا منَّ على مَنْ مَنَّ عليه مِن عبادة بمنة لا يزيلها عنه، فأبقى ﷻ لهم [(٢)] [ذلك الفضل وزاد فيها بأن أبقى لهم النعمة] [(٣)] وهي ما شرع ﷻ من القربان [(٤)]، ورفع المحنة عنهم [وهي] [(٥)] ما كان من ذبح الولدان. «وهنا بحث» في قوله ﷺ: «**ما العمل**» الألف واللام هنا هل هي للجنس - فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها - أو هي للعهد - وهي أعمال مخصوصة؟ أما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معًا، فيكون [(٦)] فضل الفرائض فيها أفضل من غيرها، كما قال ﷺ في صلاة الصبح: «**من شهدها في جماعة فكأنما قام ليلة**»، وقال في العشاء[(٧)]: «**من شهدها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة**»، [٢٧١/ أ] [٢٧٣/ أ] فنرى هذه أديت في جماعة والأخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الأجر، وما ذاك إلا لما فيها - أعني في صلاة الصبح - من كثرة المشقة زائدًا على العتمة؛ لأن أكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة أكثر مما في العتمة فيكون أداء الفرائض في هذه الأيام مثل ذلك سواء؛ لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والأكل والراحة، فتكون بهذا النظر أفضل من غيرها، وذلك مثل الجهاد؛ لأن الجهاد فيه فرض وتطوع كما هي [(٨)] الأعمال في هذه الأيام فيها فرض وتطوع.

واحتمل أن تكون للعهد، وهي إشارة إلى الأحاديث التي ذكرنا أولًا من أنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى، والأعم أولى من أجل كثرة الفائدة، فيكون ما أوردناه أولًا من تلك الأحاديث المعنى فيها: أن الذي يعمل في هذه الأيام بعد الفرائض أولى ما فيها ما ذكره [(٩)] [النبي] [(١٠)] ﷺ من إراقة الدماء والذكر والصدقة، ولا تمنع باقي الأعمال. ومما يقوي ما قلناه قوله ﷺ: «**ما عمل آدمي أفضل**» فجاء بها في باب الأفضلية، وما جيء به في باب الأفضلية جاز عمل غيره معه، وإن لم يقدر عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزائد على

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أمنة، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»

(٤) في «ب»، «ط»: القربات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: فتكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ب»، «ط»: العشاءين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «ب»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ذكر، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

الفرائض.

الوجه الثاني: وفيه دليل على فضيلة الجهاد، يؤخذ ذلك من قول الصحابة ﷺ: «ولا الجهاد» فلولا أن ذلك الحكم قد تقرر منه ﷺ ما سألوه عن (١) هذا النوع، وقد جاء فيه عنه ﷺ أنه قال: «**أعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر**».

وهنا بحث، وهو: لم نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعًا في غيره أرفع الأشياء في الجهاد، وهو قوله: «**خرج فخاطر** (٢) **بنفسه وماله**»، وهذا ممنوع في [٢٧١/ب] [٢٧٣/ ب] غيره؛ لأن المخاطرة ممنوعة، ثم لم يجعله أفضل إلا بعض تحقيق الهلكة بقوله: «**فلم يرجع بشيء**»، وقد قال جل جلاله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فالجواب أن نقول: كل من زاد فيما أمر به من ذلك الشيء نفسه - مِن نوع ما أمر به - حصلت له زيادة المدحة، فإن كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل (٣) له في ذلك النوع زيادة مدحة، مثال ذلك: التوكل هو من شروط (٤) الإيمان، وما جاءت المدحة إلا على الزيادة فيه بقوله: «**حق توكله**»، وكذلك لما كان الإيثار من خصال الإيمان لم تأت المدحة إلا على الزيادة فيه بقوله ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وهذا إذا تتبعته كثير، فلما كانت مشروعية القتال تفضي إلى قتل النفس فزاد [هذا](٥) المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي أشرنا إليه؛ لأن تلك الزيادة في كل موضع أمر فيه بشيء دالة على الإخلاص والصدق، وهما أرفع الأعمال، وطلب مرضاة الرب بتوفية ما أمر والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال موسى ﷺ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه:٨٤]، ولهذا إذا مدح الفارس قيل فيه: «فارس أحمق»، وهو من أعلى مدحه(٦)؛ لأن الأحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته.

الوجه الثالث: وفي هذا دليل صوفي؛ لأنهم يقولون: لا تبلغ الأحوال النفيسة إلا بإذهاب النفس النفيسة، والمخاطرة في المجاهدات بها تبلغ الغايات (٧)، فإذا كان طالب

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: على، وما أثبتناه من «أ».
(٢) في «جـ»: يخاطر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لم يجعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: شرط، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»: درجة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: الغاية، وما أثبتناه من «جـ».

الدنيا الدنية يقول:

أحاول ملكًا [٢٧٢/ أ] [٢٧٤/ أ] أو أموت فَأُعْذَرَا

وملكها - على أن يحصل - ذاهب لا محالة، قد يعقب في الآخرة - في الأغلب - تعبًا دائمًا فما بالك بمن يطلب ملكًا أبديًّا في حضرة قدسية: ﴿ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ [القمر: ٥٥]، وقال:

[دعُوني يا عذالي في هواه خلعْتُ عذاري

وبذكراه علّلوني فتقواه شِعاري

وزمّلُوا مطايا أعالي حثيثة للجوار

وبالنفس جودًا بلا تلعثم منكم ولا اذّكارِ

وأيقنوا بوصل الحبيب عند فيض الأدمع الغِزَارِ] [١]

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٢].

[حديث جواز التنفل على الدابة في السفر] [٣]

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ[٤]] [٥]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ [عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ] [٦].

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [٧] منها: هل هو خاص بمَن له راحلة أو هو لكل مَن ركب أي شيء من الدواب؟

الظاهر - والله أعلم - أنه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب؛ بدليل ما جاء عنه عليه السلام أنه فعل ذلك على غير الراحلة، وقد جاء أن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - كانوا يتنفلون إذا كانوا ركبانًا على [٨] أي شيء ركبوا من الدواب.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والترمذي (٣٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.

(٧) عد الوجوه إلى آخر الحديث زيادة من «ط».

(٨) زيدت في «ط» ليستقيم المعنى.

الوجه الثاني: فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول: إنه يتنفل الراكب متوجهًا للقبلة كان أو لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافًا لمن يقول إنه أول إحرامه يحرم للقبلة وحينئذٍ يصلي حيث كان توجهه من الجهات، وهذا مصادم للحديث؛ لأنه لم يفرق فيه بين أول الصلاة وآخرها.

وهنا بحث وهو: هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر في الحديث أو هو جائز في الليل والنهار؟ فإن قلنا: إن هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل، وإن قلنا: إنه لعلة، وهي التخفيف عن المسافر، كما [٢٧٢/ ب] [٢٧٤/ ب] خفف عنه في المفروضة بأن وضع عنه شطرها، فيتعدى الحكم لغيره، وهذا هو الأظهر، وعليه جمهور الفقهاء، فعلى هذا يجوز[1] التنفل للمسافر ليلًا كان أو نهارًا.

وهنا بحث وهو: هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر أو لا يكون إلا في شيء محدود من جميع الأسفار؟ فالجواب أن نقول: هذا موضع خلاف بين العلماء، فمن قال إن الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر أجاز[2] له التنفل على قاعدة مذهبه، ومن قال: لا يكون إلا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا إلا على قاعدة مذهبه أيضًا[3].

وضابط الكلام فيه أن نقول: هو كالقصر، كلٌّ فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة، فالأكثر من العلماء أنه لا تقصر الصلاة إلا في سفر لا يكون[4] معصية؛ لأن العاصي لا يترخص [له][5]، وأن يكون قدر مسيره يومًا [وليلة][6] مواجهة[7]، ويكون ما نحن بسبيله تابعًا لهذا الخلاف؛ لأنه رخصة، وكذلك نص عليه العلماء ونصوا أيضًا أنه لا تكون الصلاة إلا كما هو نص الحديث ليس إلا، وأن يقصد بإيمائه وجه الله[8] لا كور الراحلة على مذهب[9] مالك رحمه الله.

الوجه الثالث: فيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في أفعاله؛ لأنه لم يجئ أن أحدًا من السلف المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت إلا فعلًا.

---

(١) في «ط»: فيجوز. (٢) في «جـ»: حاز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: أيضًا على قاعدة مذهبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: تكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٧) في «ط»: هو أجحفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) في «أ»، «جـ»، «ط»: وجه الأرض، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «ب»: كما هو مذهب مالك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

الوجه الرابع: فيه دليل على أن له ﷺ أن يشرع ما شاء كيف شاء؛ لأنه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه الصلاة أنها بأمر من الله تعالى؛ لأنه كل ما كان بوحي أخبر به أنه وحي من الله تعالى.

الوجه الخامس: قوله: «ويوتر على راحلته» قد يستدل به من يرى أن الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع؛ لكونه ﷺ فعله [٢٧٣/ أ] [٢٧٥/ أ] على نحو ما فعل النوافل؛ لأنه يحتمل أن يكون كما ذكروا ويحتمل أن يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة؛ لأنه واحد لا ينقسم، فتكون الرخصة في حقه أن يصلي على الراحلة، فإذا احتمل سقط الاحتجاج.

الوجه السادس: فيه دليل على أفضلية [(١)] التنفل بالصلاة، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم إنه ﷺ أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان.

وهنا بحث، وهو: ما الحكمة في إبقائها مع تغيير [(٢)] حالها في المرض والخوف والسفر - كما هو معروف - ولم [(٣)] يسامح في تركها في حال من الأحوال مع بقاء [(٤)] العقل؟ فنقول - والله أعلم - لوجهين: أحدهما: أنه لما جعلت فرقًا بين الكفر والإيمان [(٥)] فعلامة الإيمان مطلوبة [(٦)] في كل حال كما هو الإيمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل، فإنه إذ ذاك غير مكلف. والوجه الثاني: لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج إليها العبد فأبقيت عليه، وخفِّفت [(٧)] عليه في تنويعها بحسب عذره - كما هو معلوم - ولهذا المعنى قال ﷺ: «**واستعينوا**[(٨)] **بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»؛ لأن أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه، فبها يحسن عليه العائد مما [(٩)] يؤمله، ومما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة ما جاء في شأن العبادة، لما كان المراد منا - بمقتضى الحكمة الربانية - العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه

---

(١) في «جـ»: فضيلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: وتغير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ط»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «ب»، «ط»: إبقاء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «جـ»: الإيمان والكفر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) زاد في «أ»، «ب»، «ط»: مطلوب.

(٧) في «أ»: خفف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) الواو ساقطة من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: فيما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

بقوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وهو ﷻ غني عن عبادتنا وعن كل شيء لكن اقتضته الحكمة لأمر لا يعلمه إلا هو، قال ﷻ [٢٧٣/ ب] [٢٧٥/ ب]: ﴿ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان:٦]، أي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات، وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج إلى دليل قطعي في ذلك، ولا يكون الدليل القطعي في ذلك إلا من طريق النبوة ولم يجئ فيما نحن بسبيله - من طريق النبوة - شيء، فالذي يجب هنا من الإيمان هو أن نؤمن أنه ﷻ المستغني عن جميع المخلوقات بأسرها، وأنه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر إلا لحكمة والحكمة، فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل إذا لم يكن ينافي أصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الإيمان؛ لأنه إذا كان الإيمان على القاعدة التي ذكرناها آنفًا وهي [(١)] غناه ﷻ عن كل شيء، وأن كل الأشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لا شك في ذلك، منَّ الله علينا بذلك [بمنه] [(٢)]. ثم نرجع [الآن] [(٣)] إلى ما أشرنا إليه وهو [أن] [(٤)] ما خلقنا إليه وأريد منا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق، وما خلقنا عليه من الاحتياج إلى ضرورة البشرية من أكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بحكمة [(٥)] لطيفة لا ينتبه إليها [(٦)] إلا بفيض رباني وإلهام لمن أُلهم إليها؛ لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجاها من عذاب الله ذكر الله، فجعل لنا أجل العبادات وهو ذكره ﷻ في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب، والندب فيها بعضه آكد من بعض، فجعل لنا ألا نأكل ولا نشرب ولا ننكح، ولا نلبس ثوبًا ولا نجرده، ولا ندخل فراشًا ولا ندخل منزلًا [ولا نخرج منه] [(٧)]، ولا ندخل موضع [٢٧٤/ أ] [٢٧٦/ أ] الحاجة ولا نخرج منه، ولا نصطاد صيدًا ولا نذبح شيئًا مما نأكل لحمه، ولا نسافر إلى موضع ولا[(٨)] نتكلم كلامًا له بال إلا ونبتدئ ذلك [الشيء] [(٩)] كله بذكره [(١٠)] ﷻ وذكر

---

(١) في «أ»: وهو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وهي في «جـ»: إلى، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: بمحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «جـ»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) زيدت لانسجام الكلام.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١٠) في «أ»: بذكر الله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

أسمائه، فمنها [ما] (١) إذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا أكله، مثل التسمية على الحيوان المذكى على الصيد، وما أشبه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وإن كانوا كافرين بسيدنا محمد ﷺ، لكن لما أقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم - والأمر (٢) لهم كما [هو] (٣) لنا - أبيح لنا أكل طعامهم، والمجوس لما لم يعترفوا به ﷻ لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لعدم التسمية (٤)، ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش، وما أشبه ذلك، ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو أخرى بالتسمية، وقد روي عن عائشة ؓ أنها [كانت] (٥) إذا أتاها صانع يصنع لها شيئًا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا تسأله في أثناء عمله هل سميت الله ﷻ أم لا؟ فإن قال لها: إنه سمى تركته وما هو بسبيله، وإن قال لها: إنه لم يفعل (٦) تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله أولًا، وهذا وما أشبهه من قبيل المندوب، وكذلك [الذكر] (٧) عند الاستيقاظ من النوم وشبهه، فانظر إلى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، إلا أن هذا المقام لا يحصِّله(٨) ولا يشم منه رائحة إلا مَن مُنَّ عليه باتباع سنته ﷺ، ثم زاد ﷻ هذا المعنى الذي أشرنا إليه [٢٧٤/ب] [٢٧٦/ب] تأكيدًا بقوله على لسان نبيه ؈: «**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، ومن تقرب إلي شبرًا** (٩) **تقرَّبتُ منه ذراعًا، ومن تقرب إلي ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**»، وبقوله ﷻ في كتابه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، فانظر إلى هذه الإشارة حتى لا تكون (١٠) من العبد حالة من الأحوال إلا وهو فيها في عبادة مستقلة (١١)؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: بالأمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ط»: بعد النسبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: يفعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: يحصل.
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: بشبر، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «ط»: لا يكون، وفي «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «ب»، «أ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: مستقبلة، وما أثبتناه من «جـ».

لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة إلا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة، وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف، فجمع لنا بهذا الطريق العجيب، وأرشدنا إلى جميع الخير بأيسر الأشياء وأقربها فضلًا من الله ورحمة، وكل ما ذكرنا أولًا من أنه أمرنا بالتسمية عند ابتداء الأكل وغير ذلك ولم نسم في ذلك حديثًا إنما قصدنا بذلك الإرشاد والإلهام لذلك الخير ليقدر قدره، وما من وجه مما ذكرنا إلا وقد جاءت فيه أحاديث عديدة لا واحد، فإن أطال الله العمر وأمكن العون منه ألفناه إن شاء الله [في] (١) كتاب وحده؛ ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله إن شاء الله تعالى.

وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة [عن] (٢) غيرهم؛ لأنهم لا يزالون دائمًا ذاكرين متوجهين، فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خُصُّوا، ولذلك قالوا (٣): إن كنت صادقًا في محبتنا فالمحب حيث آب بذكر حبيبه يؤوب (٤)؛ لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة، يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه ﷺ: «أنا جليس مَن ذكرني»، فافهم إن كنت [٢٧٥/ أ] [٢٧٧/ أ] فطينًا (٥) ما به عنيت ومن أنت يا مسكين؟ [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (٦).

[حديث أشراط الساعة] (٧)

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ(٨): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] (٩): **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، [وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُم الْمَالُ فَيَفِيضَ»]** (١٠).

ظاهر الحديث يدل على أن الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها، والكلام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: حيث أتى بذكر حبيبه يذوب، وفي «ب»: أن يذكر حبيبه يؤب.
(٥) في «ب»، «ط»: فطن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٨) أخرجه البخاري (١٠٣٦)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٣٠).
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.

عليه من وجوه:

منها: هذا العلم الذي يقبض، ما المراد به هل المنقول أو غيره؟[(١)] فنقول والله الموفق: العلم المشار إليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله وعن رسول الله ﷺ؛ لأن الكتب لم تزل[(٢)]، بل هي تكثر، لكن الفهم والعمل هو الذي قَلَّ[(٣)] كما تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه[(٤)]: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد**»، [وقوله][(٥)]: «وتكثر[(٦)] **الزلازل**» فهل[(٧)] هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أو ليس لنا من طريق إلى ذلك؟ أما وجود[(٨)] الحكمة فيه فلا شك فيها، [وأما هل نعرفها أم لا؟ فالجواب: أمَّا بالنظر بمقتضى ما جاء في الشريعة من الحكمة][(٩)] والعادة الجارية - إذا نظرنا بمقتضاها - فهي واضحة وأما بالقطع فما أحد يدري ذلك، فبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين: الوجه الواحد: أنه ما أجرى الله العادة في الزلازل إلا لوجهين: انتقامًا ممن يريد كما ورد في الأخبار أن[(١٠)] كثيرًا من الناس هلكوا بها حتى إلى زماننا هذا، وقد تواتر عندنا بأفريقية حين كنت بها [قبل هذا الوقت][(١١)] أن موضعًا زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض، وكانوا أهلًا لذلك لما كان فيهم[(١٢)] من الفساد، وكان هذا الموضع من أنظارها، والآخر تخويفًا لأهل التخويف؛ لأنها من جملة الآيات، وقد قال ﷻ: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء:٥٩]، فإذا قربت الساعة [٢٧٥/ ب] [٢٧٧/ ب] فبالقطع أن الفساد يكثر، وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا، وليتذكر بها أيضًا من سبقت له سعادة[(١٣)].

---

(١) في «ب»، «ط»: وغيره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «جـ»: تترك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: فيه ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وزاد في «ط»: كما.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٦) في «ب»، «ط»: ويكثر، وما أثبتناه من «أ».

(٧) في «جـ»: هل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: وجوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) العبارة في «أ»، «ط»: من من.

(١٣) في «ب»، «ط»: السعادة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو: لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما أخبر جل جلاله: ﴿فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الحاقة:١٤]، وقال جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون:٧٦، ٧٧]، المعنى: أنهم أولًا أخذوا باليسير من العذاب إعذارًا لهم لعلهم يرجعون، فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك، فهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير، ويحق الأمر على مَن هو له أهل[(١)]، فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل؛ لأن الحكمة[(٢)] اقتضت الإنذار، وإن كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه، فيتمادى على ما هو عليه من الفجور، فيأتيه ذلك البلاء العظيم: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر:٥]، فلما كانت الساعة كما ذكرنا أولًا زلزلة واحدة تدك بها الأرض دكًا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود [الحكمة][(٣)] العظمى من جنسها، وقوله ﷺ: «ويتقارب[(٤)] الزمان» فيه[(٥)] بحث، [وهو][(٦)]: هل تقارب[(٧)] الزمان حسًا أو معنى؟ [محتمل و][(٨)] الظاهر أنه لهما معًا؛ لأنه قد جاءت الإشارة في الآثار بالمعنيين[(٩)] منفردين، فيكون المقصود - والله أعلم - جمع المعنيين: أما أحدهما - وهو المعنوي - فقد ظهر، فنحتاج إذًا إلى بيان المعنوي والحسي والإشارة التي في الآثار بهما، فأما المعنوي فهو كناية عن نقص العمر[(١٠)]؛ فإن رأس مال المرء عمره، وربحه فيه حسن عمله، وإذا قل العمل [٢٧٦/ أ] [٢٧٨/ أ] المبارك كان الزمان ناقصًا لأجل نقص الفائدة

---

(١) في «جـ»: أهل له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: حكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) الواو ساقطة من «جـ»، وأثبتناها من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: هنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: يتقارب، وفي «ط»: يقارب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: المعنيين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: العمل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

فيه، مثل الشجر [١] والثمر إذا نقص الشجر [٢] قلنا نقص الثمر [٣]، [ولذلك] [٤] قال جل جلاله: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة:١٥٥]، وقد كانت عائشة ﵂ تقول: في كل يوم لا أزداد فيه علمًا ولا أتخذ فيه يدًا لا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم، وقال ﷺ: «**بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يصلح فيها ما فسد**» فما يصلح ما فسد إلا بالتوبة والعمل الصالح؛ لأنه يتدارك به نفسه، وما ذاك - أعني قلة العمل - إلا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الآخرة، وقد نبه ﷺ على هذا المعنى بقوله: «أنتم في زمان» وذكر من صفات أهله: أنهم يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم، و[قد] [٥] قال ﵇: «**من ابتدأ بحظه من دنياه فإنه حظه من آخرته، ولم ينل من دنياه إلا ما كتب له، ومن ابتدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما كتب له**»، وقال ﵇: من شروط الساعة - وذكر فيه - ويقل العمل، والأحاديث في هذا الشأن كثيرة، فبان ما قلناه من الوجه المعنوي، هذا من طريق الفقه والنقل، وأما من طريق أهل المعاملات فإنهم يقولون: الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك، ومعناه عندهم: إن لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف، هذا من طريق الأعمال الأخروية، وأما من طريق الأعمال الدنيوية فقد ظهر أيضًا النقص فيها في جميع محاولاتها وبان، أما الصناع فما منهم من يقدر أن [٢٧٦/ ب] [٢٧٨/ ب] يبلغ في صنعته مثل ما سمع [عمن تقدم] [٦]، وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك، وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا، النقص الكثير [٧] قد ظهر في جميع ذلك، وما ذاك إلا من قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى أو أحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض، فارتفعت البركات من أبدانهم وأموالهم وآرائهم [٨] وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون، ويتعجبون من قلة

---

(١) في «جـ»: الثمرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: التمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: الثمرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: قصير، وفي «جـ»: كثير، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٨) في «أ»: ورأيهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

البركات من أين تأتيهم وهم لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيئًا، فجوابهم [(١)] لسان الحال: ﴿قُلْ [(٢)] هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران:١٦٥]؛ لأن هذه الصفات تخالف مقتضى الإيمان؛ [لأن الإيمان] [(٣)] كما أخبر ﷺ: «**ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»، وقد قال عليه السلام: «**المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، وقال عليه السلام: «**الله في عون العبد** [(٤)] **ما كان العبد في عون أخيه**»، وعلى ذلك كان السلف ﷺ، وقد رأيت في بعض التواريخ أن أحد الملوك لما ملك بعض البلاد وُجِدَ في الخزانة حبة قمح جِرْمُهَا زائدٌ [(٥)] على المعروف من القمح بزيادة كبيرة [(٦)]، فسأل عنها فلم يجد من يعرف لها خبرًا إلا شيخًا كبيرًا قد عَمَّرَ، فقال: أعرفها، وذلك أن شابًا وشيخًا اشتركا في زرع فلما درسا زرعهما قال أحدهما للآخر: تنقل هذا الطعام إذا قسمناه بالنوبة تحمل أنت مرة وأحرس [(٧)] أنا نصيبي ونصيبك، ثم أحمل أنا مرة أخرى وتحرس أنت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه - وكان ذا عيال - ويقعد الشاب يحرس، فإذا غاب الشيخ يقول الشاب [(٨)] في نفسه هذا شيخ وله عائلة فأحتاج أن أعينه، فيأخذ [٢٧٧/ أ] [٢٧٩/ أ] من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه، فإذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه: هذا شاب والناس يقصدونه فأحتاج أن أعينه، فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه [(٩)]، فبقي ذلك دأبهما وهم ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عييا وفشلا من حمل القمح، ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل أحدهما الآخر وحلفه أن يصدقه ما يفعل بعده، فأخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسألة حتى بلغت أميرهم، فوجه لأن يرى من ذلك القمح شيئًا، فلما رآه قال ينبغي أن يجعل من

---

(١) في «جـ»: فيجاوبهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: هل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) زاد في «أ»، «ط»: المؤمن.

(٥) في «ط»: زائدًا.

(٦) في «ب»، «جـ»، «ط»: كثيرة، وما أثبتناه من «أ».

(٧) في «جـ»: أحرص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: أبقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: الشاب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

هذا شيء في الخزانة يبقى لمن بعد فيه موعظة وتذكار، فلما وفيا [(١)] حقيقة [(٢)] الإيمان من طريق الأدب عادت عليهما [(٣)] بركات الإيمان، وقد قال مولانا جل جلاله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، وأما المحسوس فلم يظهر بعد؛ بدليل أن ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد أخبر ﷺ بنقصها حسًّا بقوله: «**تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة**» إلى آخر الحديث، فهذا مما بقي خروجه.

وقوله عليه السلام: «**وتظهر الفتن**» هذه الألف واللام هل هي للجنس أو للعهد؟ احتملت الأمرين معًا فإن كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث من جملتها، وكذلك جميع ما جاء من الأحاديث فيها، إلا أنه هنا بحث وهو: ما فائدة قوله عليه السلام: «**وتظهر الفتن**» وهو عليه السلام [٢٧٧/ ب] [٢٧٩/ ب] قد أخبر عنها معينة في أحاديث عدة؟ فالجواب: [أن] [(٤)] إخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجهين: أحدهما: تأكيد لما أخبر عليه السلام به من الفتن أنه لابد أن تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة. والوجه الآخر: أنها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها إثر بعض، حتى كأنها دائمة [(٥)] الظهور ولا تكاد تزول كما أخبر ﷺ عند كثرتها: «**يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، [ويمسي مؤمنًا]** [(٦)] **ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»، وإن كانت بمعنى العهد فتكون الإشارة إلى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كهاتين، وهي مثل الدجال، وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وقد جاء أن التي تظهر منهن أوَّلًا يتبعها الباقي [(٧)]، [وينقضي جميعهن في ستة أشهر] [(٨)]، أعاذنا الله من جميعهن بمنه.

وقوله عليه السلام: «**ويكثر الهرج**» وهو القتل، يريد القتل الذي يكون بغير حق؛ لأن القتل في

---

(١) في «جـ»: وفوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: حق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: عليهم، وما أثبتناه من «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٥) في «أ»: قائمة، وفي «جـ»: دايمة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: الباقون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الحدود [١] رحمة للبلاد والعباد؛ لأنه ﷺ قال: «**لأن** [٢] **يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يومًا**» - وفي حديث ثان - «**أربعين يومًا**»، وما يكثر القتل في غير حق إلا لقلة العلم والدين، وعند قرب الساعة يقل [٣] ذلك، وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله ﷺ: «**حتى لا يعرف القاتل فيما قَتَلَ، ولا المقتول في ماذا قُتِلَ**».

وهنا بحث: وهو أن هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث؟

فالجواب: أنه إنما كرره لأجل شناعته وقبحه، وقوله ﷺ: «**حتى يكثر فيكم المال فيفيض**» المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرهما، وإن كان ينطلق المال عند العرب على الإبل وعند كل ناس بحسب [٢٧٨/ أ] [٢٨٠/ أ] ما غلب عليهم، وقد تقدم الكلام على هذا [في الأحاديث] [٤] قبل، فنحتاج الآن [أن] [٥] نبين كيفية خروجه، وبماذا نخصصه بأنه الذهب والفضة؟ فيتخصص بدليلين: أحدهما: من الحديث نفسه والآخر من غيره من الأحاديث، فأما الذي من الحديث نفسه فقوله [٦] ﷺ: «**يفيض**»؛ فإن هذه الصفة لا تستعمل حقيقة إلا فيما يخرج من الأرض من المال أو [٧] الماء.

وقد تستعمل مجازًا في غير ذلك إلا أنه لا يخرج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، والحكم أن يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي، ولا معارض هنا.

وأما الدليل الآخر الذي يؤخذ من غيره من الأحاديث فإنه قد جاء أن الفرات ينحسر [٨] عن جبل من ذهب، فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون، وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء أن الأرض تخرج كنوزها، إلا أنه بعدما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من أجل الشح، ثم يأمر الله تعالى الأرض أن تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه، فيقال له: لو جئت بها بالأمس أخذناها وأما اليوم فلا حاجة لنا بها. وأما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الأرض وجبل الذهب، وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في

---

(١) في «أ»: في الحقوق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: لا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: يكثر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: فبقوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: و، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ب»، «ط»: ينحدر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

كل الأزمان [١]؛ لقوله [٢] عليه السلام: «**ما طلعت شمس [٣] إلا وبجنبتيها ملكان يقول أحدهما: اللهم أعط لمنفق خلفًا، والآخر يقول: اللهم أَعْطِ لممسك تلفًا**».

وهنا بحث: إذا قلنا إنَّ قلة المال من الشح فما موجب خروجه؟ فالجواب: أن [هذه] [٤] الفتنة [٢٧٨/ ب] [٢٨٠/ ب] في خروجه أكثر مما في منعه، لاسيما مع العلة التي ذكرنا أنه لا يجد لمن يعطي صدقته، وأي فتنة أكبر من هذه؟ وخروج المال أيضًا من أكبر الفتن، وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات، وقوة الإيمان بقدرة القادر على ذلك، والعمل على الخلاص منها بما أخبر [هو] [٥] ﷺ حين ذكر الفتن فقيل: ما تأمرنا إن أدركنا ذلك؟ فقال: «**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات**»، فقد ظهر [٦] أكثرها فهل مشمر للنجاة [٧] بما أرشد إليه الصادق المصدوق ﷺ؟

وهنا بحث صوفي: وهو أنه لما علم أهل هذا الشان أن النجاة من تلك الفتن العظام هو بالإيمان والأعمال الصالحات أيقنوا أن ذلك فيما هو أقل منها من باب الأحرى والأَوْلَى، فلم يشغلوا نفوسهم بغير الإيمان ودوام الأعمال الصالحات ولما رأوا أن الدار لابد من انقضائها صيَّروا الأول منها آخرًا والآخر منها أولًا، ولذلك قال: «إذا كانت الدار لا تبقى فمتاعها فانٍ، فاعمل لدار لا تفنى ومتاعها باقٍ، واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليًا».

[والحمد لله رب العالمين] [٨]، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٩].

[حديث إن لنفسك عليك حقًّا ولأهلك عليك حقًّا] [١٠]

[عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما [١١] قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ] [١٢]: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟**» [قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ**

---

(١) زاد في «جـ» كلمة غير واضحة لم أستطع قراءتها.

(٢) في «جـ»: بقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: الشمس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: ظهرت، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: إلى النجاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١١) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٢٧).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وَنَمْ»][(١)].

ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لأجل علة عجز البشر [(٢)] عن ذلك، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول [(٣)] منها: أن الحكم لا يكون إلا على أكمل وجوه التحقيق والتثبيت، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لما أخبر أن هذا الشخص وهو [٢٧٩/ أ] [٢٨١/ أ] عبد الله ابن عمرو، قال: «إنه يقوم الليل ويصوم النهار» لم يخبر الشخص بما عليه إلا مِنْ بعد ما استفهمه عما قيل له، وإن كان سيدنا ﷺ يعلم أن الذي أخبره صادق؛ لأن الصحابة كلهم ﷺ مقامهم مقام الصدق والدين، لكن لما بقي وجه من تحقيق الأمر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه ﷺ حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة، وفي سؤاله ﷺ للشخص نفسه [من الفقه] [(٤)] وجوه، منها: ما ذكرنا من التحقيق، ولتقعد قاعدة شرعية في ذلك، ولأجل أن يعلم أيضًا هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها [(٥)] ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه أو ليس؟ ولأجل أنه قد يكون أيضًا معلقًا بشرط ما، وذلك الشرط [قد][(٦)] لا يعرفه القائل، أو [يعرفه][(٧)] أو قاله[(٨)] بغير عزيمة على فعله حتى يرى [على][(٩)] ما يعول عليه، إلى غير ذلك من الاحتمالات[(١٠)]، فمن أجل هذا المعنى كان السؤال[(١١)] والله أعلم.

ولذلك قال العلماء: إن السنة على أنواع عديدة، فمنها: سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها، وهي[(١٢)] الحكم بشهادة الشاهدين[(١٣)]؛ لأن الغلط في حقهما ممكن والصدق كذلك، إلا أنه قد أمرنا بإنفاذ الحكم بهما إذا تيقنت عدالتهما، فعلى هذا فمن أنفذ حكمًا من الأحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وإن وافق

---

(١) ما بين المعقوفتين حذف من «جـ» اختصارًا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، ومكانه في «جـ»: الحديث.

(٢) في «جـ»: البشرية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) عد الوجوه آخر الحديث زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: نَوَاهُ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: وقال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»،«جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: هذه الاحتمالات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: سؤاله عليه الصلاة والسلام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وهو، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «جـ»: شاهدين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في الغيب عين الحق؛ لأنه ما أمرنا أن نحكم بالغيب إلا في الإيمان به ﷻ حيث أمرنا به.

الوجه الثاني: فيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من أفعال البر، يؤخذ ذلك من قول النبي ﷺ: «ألم أخبر؟» فلولا أن الشخص تكلم بذلك ما كان [٢٧٩/ ب] [٢٨١/ ب] النبي ﷺ يخبر به.

الوجه الثالث: فيه دليل على أن كل من كان مسترعيًا رعية صغرى أو كبرى أنه يسأل عن جزئيات رعيته، وأنه يجب على من علم منها شيئًا الإخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «ألم أخبر؟» فلولا أنه ﷺ سأل وكان عندهم مقررًا أنهم يخبرونه بما يعرفون من أحوالهم وأحوال إخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما أخبر ﷺ بذلك؛ لأن هيبتهم[١] له ﷺ كانت كبيرة[٢]، حتى أنهم كانوا يودون أن يأتي بدوي فيسأله ﷺ فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون.

الوجه الرابع: فيه دليل على فصاحة الصحابة ﷺ وقلة تصنعهم، وقصدهم الحقيقة في الأشياء بلا زيادة، يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد ﷺ الذي لم يزد على أن قال: «إني أفعل ذلك»، فلم يزد على الإخبار عن حقيقة الذي سئل عنه بلا تصنع في ذلك.

الوجه الخامس: فيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية، يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا ﷺ له بهجوم[٣] العين ونفاهة النفس التي طبعت عليه البشرية.

الوجه السادس: فيه دليل على أن الأوْلى في العبادة[٤] تقديم الفرائض [على غيرها][٥] يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا**» وهنا بحث: [وهو] [٦] ما حق النفس وما حق الأهل؟ وما يعني هنا بالأهل؟ أما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه أهل الفقه وأهل المعاملات، فأهل الفقه يقولون: هو أن تعطيها حظها مما تحتاج إليه من ضرورة البشرية وترويحها زمانًا، كما قال ﷺ: «**روحوا القلوب ساعة بعد ساعة**»، [٢٨٠/ أ] [٢٨٢/ أ] وكما قال ﷺ: «**وإن[٧] المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى**»، وهذا الحظ [٨] عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرط أن يكون على مقتضى السنة،

---

(١) في «ب»، «ط»: هيبته، وفي «جـ»: بذلك ما ثبت من كثرة وبينهم، وما أثبتناه من «أ».

(٢) في «أ»، «جـ»، «ط»: كثيره، وما أثبتناه من «ب».

(٣) في «جـ»: بهجمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: العبادات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «جـ»: إن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: الحض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأهل المعاملات يقولون: حق النفس الذي لها عليك أن تقطعها عما سوى مولاها كقوله[(١)] ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» فالظالم ترده[(٢)] عن ظلمه، ويمكن الجمع بين القولين بأن نقول: «أن تقطعها عما سوى مولاها» في التعلقات القلبية والأسباب غير الأسباب الشرعية، وذلك بألا يبقى للقلوب تعلق إلا بمولاها في كل الأحوال، ولا تتصرف في الأسباب إلا على لسان العلم المجمع على أنه أرفع الأحوال، يشهد لهذه الطريقة من الآثار حديث معاذ مع أبي موسى؛ إذ[(٣)] وجههما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس دينهم، فتفرقا لتعليم[(٤)] الناس كما أمرا فلما [أن][(٥)] اجتمعا سأل أحدهما الآخر: كيف تقرأ القرآن؟ فقال أبو موسى: أقرؤه قائمًا وقاعدًا و[(٦)] مضطجعًا وأتفوقه تفوقًا[(٧)] ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأقوم وأنام، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[(٨)] فتنازعا في ذلك ولم يسلم أحدهما للآخر في الأفضلية حتى أتيا النبي ﷺ فقصا عليه، فقال النبي ﷺ لأبي موسى: «**هو**[(٩)] **أفقه منك**»، يعني عن معاذ الذي كان يقوم وينام، وقد حكى عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة أنه حصل له حالة مناجاة وإفضال، فسأل أن تدام له تلك[(١٠)] الحالة، فقيل له: أليس أنت بشرًا وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء[(١١)] [٢٨٠/ ب] [٢٨٢/ ب] البشرية؟ لكن إذا رجعت إلى أمرنا ونهينا لم تزل عندنا.

وأما قولنا: ما يعني هنا بالأهل؟ فيحتمل أن يكون عنى به الأولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعًا؛ لأنه إن[(١٢)] اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤول عنها، ويحتمل أن يكون عني بالأهل الزوجة؛ لأن من حقها على الزوج الإصابة، والصيام

---

(١) في «جـ»: لقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: لم تردّه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: حين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ليعلما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: أو، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ب»، «ط»: تفويقًا، وما أثبتناه من «أ»، وفي «جـ»: وأفوقه تفويقًا.
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: وأحتسب قومتي كما أحتسب نومتي، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: هذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: إبقاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والقيام مما يقلل ذلك الشأن، فيكون يخل بحق عليه، وحمله على الأعم أولى؛ لأنه أكبر في الفائدة.

الوجه السابع: فيه دليل على ضعف البشرية، وإن تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**هجمت عينك ونفهت نفسك**» فقوة الكلام تعطي [(١)] أن من طبع على مثل هذا لا يطيق أن يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك، ومثل هذا نهيه ﷺ للصحابة ﷺ عن الوصال، فقالوا له: إنك تفعل ذلك، فقال: «**إني لست كهيئتكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» أي: أنه يمده بالقوة [(٢)] مثل من يأكل ويشرب؛ لأنه لو كان يأكل محسوسًا ما صدق أن يقال: واصَل، ولهذا المعنى كان بعض أهل الصوفة إذا دخل في الوصال يجعل رغيفًا من خبز تحتَ وسادته، فلما كان في بعض الأيام قام إلى ضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة، فلما رجع هذا السيد إلى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده، فقال: أين الرغيف؟ فقالوا [(٣)]: يا سيدنا ما [(٤)] حاجة مثلك لرغيف [(٥)]؟ فقال لهم: تأدبوا أتظنون ما [٢٨١/ أ] [٢٨٣/ أ] ترون مني من جبلة جبلت عليها؟ بل ذلك فضل وفيض رباني، فإن رددت [(٦)] إلى حال [(٧)] البشرية وجدت [ذلك] [(٨)] الرغيف أدفع به العدو، وعلى هذا [(٩)] المعنى بنيت الأحكام على [(١٠)] ما هو الأصل في الأشياء أو الغالب منها، كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة أوقات؛ لأن وضع البشرية ما [(١١)] تطيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف أكثر [(١٢)] من ذلك القدر، فإن تحملت أكثر [(١٣)] منه وقع معها الخلل، وقد يكون مع ذلك الخلل موت، وقد قال ﷻ في كتابه: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن

---

(١) في «جـ»: يعطي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: بالقوي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «جـ»: وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: برغيف، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: ردد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: حالة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ولهذا، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: وعلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ط»: أكبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٣) في «ب»: الكثير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ﴾ [النساء:١٤٧]، فإذا [(١)] زاد المرء على ذلك شيئًا فهو من طريق المنِّ والإفضال عليه؛ لأنه قد جعل الله له بساطًا وهو إجراؤه ﷻ العادة الجارية لأهل ذلك [(٢)] الشأن بمقتضى الحكمة كما أجرى ﷻ للغير بالطعام ما أجرى لهم، وهي [(٣)] قوة العزم وألا يلتفتوا [(٤)] إلى شيء سواه، فمن دخل في هذا [(٥)] الشأن وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع منه [(٦)] الخلل، وكان من باب: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [(٧)] [البقرة:١٩٥]، [اللهم] [(٨)] إلا أن يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من أجل حرمتهم، إلا أنه لابد في الغالب أن يجد شيئًا من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن المندوب في الدين مطلوب على كل حال، [يؤخذ ذلك] [(٩)] من فحوى كلامه ﵇ بقوله: «**صم وأفطر، وقم ونم**»؛ لأن فحوى الكلام عندهم كالنص [(١٠)] المنطوق به، لا أعرف في ذلك خلافًا، فكأنه ﵇ يقول له بمتضمن [(١١)] ذلك الكلام: لا تشتغل أيضًا بإعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة، ولكن اجمع بين فرضك وندبك، وعلى هذا الأسلوب تجد [٢٨١/ ب] [٢٨٣/ ب] قواعد الشريعة كلها إذا استقريتها، فمن أريد به الخير بصر بعيوب [(١٢)] نفسه فأبصر رشده ولذلك قال: نظرك إلى النفس حجلب عما سواها، [وشغلك بغيرها حجاب عنها فإن عجبت بها فاتك الحظ مما سواها] [(١٣)]، وإن تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(١٤)].

---

(١) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: يلتفتون، وما أثبتناه من «أ»، وهو الصواب.

(٥) في «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: معه، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ» مكان الآية: إلقاء اليد إلى التهلكة.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «أ»: يقرب من النص، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ب»: بمقتضى، وفي «جـ»: بتضمن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: عيوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث الاستخارة في الأمور] (١)

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما (٢) قَالَ] (٣): كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ [فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي - وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (٤) وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ] (٥).

ظاهر الحديث يدل على الحض على الاستخارة المذكورة في الحديث، والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول (٦): قوله: «**في الأمور**» هو على عمومه أو هو عام [والمراد به الخصوص؟ محتمل لكن الأظهر أنه عام] (٧) والمراد به الخصوص؛ بدليل أن الواجبات مطلوبة، فإن أتى بها وإلا عوقب [تاركها] (٨)، فلا يستخار فيما هو العذاب على تركه (٩)، والمحرمات أيضًا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها، وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه، فالذي تكون فيه الاستخارة أمران: إما نوع المباحات (١٠) وهو ما إذا أراد الشخص أن يعمل أحد مباحين [٢٨٢/أ] [٢٨٤/أ] ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة؛ ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الأصلح في حقه.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»: أو قال في عاجل أمري وآجله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ» ومكانه: الحديث.

(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: منها، وما أثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: تركها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «جـ»: الإباحات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأما [(١)] نوع المندوبات وهو أن يخطر لأحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خير له فيستخير، وأما نوع المكروه [(٢)] فمكروه أن يستخار فيه، فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في [(٣)] اللسان كثير.

وقوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» احتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها، ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو؛ لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن [لا ينقل ولا] [(٤)] يتلى إلا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا في [(٥)] نقل الحديث، فقيل: هو مثل القرآن، وقيل: يجوز أن ينقل بالمعنى إذا فهم، فيكون مراده ﷺ بهذا الحديث أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه، واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك الألفاظ والنقص منها، واحتمل أن يكون الشبه في عدم الفريضة؛ لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب؛ لأن ما في القرآن فرض تعلمه إلا أم القرآن عند من يرى أنها فرض في الصلاة، وأم القرآن وإن كان يطلق [(٦)] عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها، حتى إنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها [(٧)] بهذا الاسم لا يفهم عنه، وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التي غلب عليها أيضًا كما غلب اسم الثريا عليها وإن كانت من جملة النجوم.

واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام [بها] [(٨)] والتحقيق ببركتها والاحترام لها، واحتمل أن يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما أن السورة من الله ليس من عنده ﷺ، واحتمل أن يكون الشبه في التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك بما [(٩)] أخبر ﷺ عن حامل القرآن أنه مثل صاحب الإبل المعقلة [(١٠)] إن [٢٨٢/ب] [٢٨٤/ب] عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت، واحتمل مجموع ما وجهناه وأكثر.

وقوله: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر**» هنا بحث، قوله: «إذا همَّ» هل هي على وضعها عند

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: وما، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: المكروهات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ط»: هو في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: مثل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»: ينطلق، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: لا يسمعها، وفي «جـ»: يسمها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»: المعلقة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

أهل الخواطر أو توسعة في المخاطبة فيريد بالهمِّ [(١)] النية؟ احتمل والأظهر والله أعلم أن تكون على بابها.

ونحن الآن نبين ما ذكره أهل الخواطر، وحينئذٍ نبيِّن لم كان [ما ذكرنا هو الظاهر، فأما الخواطر عندهم فهي ستة [(٢)] وإن كان] [(٣)] قد ذكرناها في أول الكتاب، لكن لبعدها احتاج الموضع إليها [(٤)]، فنذكر منها قدر ما تبين [(٥)] به الفائدة في الترجيح الذي ذكرناه [(٦)]، فأولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة، وهذه الثلاثة عندهم غير مأخوذ بها ثم نية ثم إرادة ثم عزيمة، وهذه الثلاثة عندهم مأخوذة [(٧)] بها، وبعضها أشد من بعض، فتكون [(٨)] فائدة ترجيح الهمة أن يكون الحديث على بابه؛ لأنه أول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك، فيبين له بعد الاستخارة - بتوفيق الله - الأرجح وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا تمكن الأمر عنده حتى صارت [(٩)] له فيه نية وإرادة فقد حصل له إليه ميل وحب و[قد] [(١٠)] قال ﷺ: «**حبك الشيء يعمي ويصم**»، فهذا [(١١)] لا يظهر له وجه إلا رشد لميله للذي عزم عليه.

ولوجه آخر [أيضًا] [(١٢)]؛ لأن فيه إظهارًا لحقيقة العبودية [(١٣)]، فأول شيء يرد عليه في ذلك لجوؤه بسببه إلى مولاه [(١٤)]، فلحرمة هذا المقام يلطف به؛ لأنه عند أهل المعاملات [(١٥)] أعلى المقامات.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بهم، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «ب»، «ط»: سنة، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: لها، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: نبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: ذكرنا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»، «جـ»: الثلاث مأخوذ، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: فيكون، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: صار، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «جـ»: الحقيقة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: لجأ إلى مولاه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «ط»: العلامات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

واحتمل أن تكون الهمة بمعنى النية، ويكون وجه الفقه فيه أن النفس لا تخلو من الخطرات، وأكثرها لا تثبت [(١)] ولا يعمل عليها فلا يستخير إلا على شيء ينويه ويعزم عليه؛ لئلا يستخير في أمر لا يعبأ به فيكون فيه سوء أدب وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الأول، ويكون فيه معنى ما من قوله: «كما يعلمنا السورة [٢٨٣/أ] [٢٨٥/أ] من القرآن»؛ لأن القرآن لا يقرأ إلا بجمع القلب عليه كما قال ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا عنه**».

وقوله عليه السلام: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**» هنا بحث قد جاء عنه ﷺ أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة، وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو له معنى معقول؟ فإن قلنا [بأنه] [(٢)] تعبد فلا بحث، وإن قلنا بأنه معقول المعنى فنحتاج إذًا إلى بيان الحكمة في ذلك، وهذا هو الأظهر [وهو] [(٣)] أن يكون لحكمة؛ إذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئًا من الأشياء إلا لحكمة، فنقول - والله أعلم -: [إن] [(٤)] الحكمة هنا هي أنه لما [أن] [(٥)] كان هذا الدعاء من أكبر الأشياء - إذ إنه عليه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة - فطالب هذه الحاجة يحتاج [(٦)] إلى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب ما يطلب، ولا شيء أرفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه، والافتقار إليه حالًا ومقالًا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتح الخير من الشفاء والهدى والرحمة، وغير ذلك مما هو فيه منصوص، ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة أن يكون طلب [(٧)] الأشياء بواسطة، وإلا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض أمثالهم ما يشبه هذا، وهو قولهم من نصب إلى وزة أخذ وزة ومن نصب إلى عصفور أخذ عصفورًا، معناه: أن الشبكة التي تحبس الأوز [(٨)] لا تحبس العصفور، والتي تحبس العصفور لا تحبس الأوز [(٩)] فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة؛ لأن مقدمات الأشياء على اختلافها [٢٨٣/ب]

(١) في «ب»: لا يثبت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: محتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «جـ»: طالب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨)، (٩) في «أ»، «ب»، «ط»: الوز، وما أثبتناه من «جـ».

[٢٨٥/ ب] كل على ما يليق به [(١)]، فهذا وضع الحكمة.

وقوله ﷺ: «**ثم يقول**» ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها إلى حال الدعاء؛ لأنها تدل على المهلة.

وقوله ﷺ: «**اللهم**» هذه اللفظة [هي] [(٢)] من أرفع ما يستفتح به الدعاء، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه.

وقوله: «**إني أستخيرك بعلمك**» معناه أن تنظر لي أنت الخيرة بعلمك [(٣)] الذي أحاط بجميع الأشياء، لا بعلمي أنا القاصر عن جميع [(٤)] الأشياء.

وقوله: «**وأستقدرك [بقدرتك]** [(٥)]» أي أطلب منك أن تقدره أنت لي بقدرتك التي [(٦)] لا تعجز عن شيء من الأشياء، لا بقدرتي أنا العاجزة عن جميع الأشياء، وقوله: «**وأسألك من فضلك العظيم**» أي: ما سألتك إنما أسأله من فضلك؛ فإنه لا حق واجب عليك فما تفضلت به في مسألتي هذه أو في غيرها فإنما هو من فضلك العظيم، والعظيم صفة لفضله ﷻ ولجميع صفاته ولذاته الجليلة.

وقوله: «**فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم**» رجع هنا إلى ما أبديناه [(٧)] أولًا بمقتضى قوة الكلام [الذي] [(٨)] أبداه لنا، والفائدة في إبدائه لنا؛ لأن الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه [(٩)] قوة الكلام؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا أربابه وهم قلائل، والدعاء يحتاج إليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرفه لا [(١٠)] يحصل له بتلك الألفاظ [ذلك] [(١١)] التنازل المقصود من النفس، فتسقط فائدة كبرى من الأمر، وقد تكون هي أقوى الأسباب في النجح، فأعاده ﷺ لهذه الحكمة.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بها، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: أن تنظر أنت في الخيرة بعلمك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»: الذي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «ط»: أيدناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: يقتضيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: فلا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وقوله: «**وأنت علام الغيوب**» هذا زيادة في الثناء على المولى الكريم، كأنه بقوة[١] الكلام يقول: وإن [٢٨٤/ أ] [٢٨٦/ أ] كنت تعلم الغيب في مسألتي ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل، بل إنك أنت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من أنجح الوسائل، فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيئًا، ورد الأمر إلى من هو أهله وهو له حق.

وقوله[٢]: «**اللهم**» إنما أعاد هذه [اللفظة][٣] لما فيها من الخير والرغبة.

وقوله: «**إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني [ودنياي]**[٤]» إنما قدم الدين؛ لأنه الأهم في جميع الأمور؛ فإنه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب، وإذا اختل الدين فلا خير بعده.

وقوله: «**ومعاشي**» أي في عيشي في هذه الدار، وقوله: «**وعاقبة أمري**» أي في آخرتي، وقوله: «**أو [قال]**[٥] **في عاجل أمري وآجله**» الشك هنا من الراوي، والمعنى واحد، وإنما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق.

وقوله: «**فاقدره لي**» مأخوذ من القدر، وقوله: «**ويسر علي [ثم بارك لي فيه]**[٦]» مأخوذ من التيسير؛ مخافة أن يترك[٧] في ذلك لنفسه - وإن قدر له به - فيتعب في تحصيله.

وقوله[٨]: «**وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري**» أو قال: **في عاجل أمري وآجله**، والكلام عليه كالكلام على الذي قبله، لكن هنا بحث، وهو: أنَّا رأينا أن [كل][٩] مَن لازم[١٠] طلب الخير وقُضي له به لا[١١] يكون فيه شر، فما فائدة

---

(١) في «ب»: في قوة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: وقوله ثم قال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: ترك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ب»، «ط»: وقوله ثم يقول، وكلمة (ثم يقول) مقحمة، ولذلك هي ليست موجودة في «أ»، «جـ» كما أثبتناه.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: لازم قوله، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: أن لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[إعادة] (١) قوله: «وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني» إلى تمام الكلام؟ فنقول: فائدة الإعادة لوجهين: أحدهما: ما [قد] (٢) ذكرناه أولًا وهو أن ما كان يدل بقوة الكلام أعاده نصًّا للعلة التي ذكرنا (٣)، والوجه الآخر مختلف فيه هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أو ليس؟ ووجه ثالث: وهو الإبلاغ في تحسين الحال.

وقوله: «فاصرفه عني واصرفني (٤) عنه» البحث [٢٨٤/ب] [٢٨٦/ب] هنا كالبحث فيما تقدم آنفًا.

وقوله: «واقدر لي الخير حيث كان» هذه إشارة إلى تمام قدرة القادر، وهو إبلاغ في التنزيه؛ لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده (٥) على حالة سواء، والإيمان (٦) به واجب، ومن الدليل (٧) على ذلك ما نص ﷻ عليه في كتابه [العزيز] (٨) من قصة عرش بلقيس الذي أُتي به لسليمان ﵇ لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر، وكان من البعد حيث كان، ومن الدليل [أيضًا] (٩) على ذلك من طريق العقل: أنه لو عجزت قدرته ﷻ عن ممكن ما صح له الكمال، والكمال لابد من وصفه ﷻ [به] (١٠)، فلا يعجز إذًا (١١) عن شيء من الأشياء.

وقوله: «ثم أَرْضِنِي» أي أرضني به؛ لأنه إذا قضي له ما فيه الخير (١٢) ولم يرض فقد تنغص حاله ومن تنغص حاله ما كملت له عافية، فهذا من كمال العافية أيضًا، وقد ذكر أهل الصوفة أنه (١٣) من استخار في شيء فقضى له فيه قضاء ولم يرض فإنه عندهم من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ب»: ذكرناه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: ثم اصرفه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: البعيد عنده والقريب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: فالإيمان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: والدليل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: إذًا فلا يعجز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: الخيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الكبائر التي [1] يجب منها [2] التوبة والإقلاع؛ لأنه من سوء الأدب وما قالوه ليس يخفى؛ لأنه لما رجع هذا العبد المسكين إلى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى؟ فهذه صفة تشبه النفاق [3]، بل هو النفاق نفسه؛ لأنه أظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم أبطن ضد [4] ذلك، فأين هذا الحال من قوله: «**أستخيرك بعلمك**» على ما [5] بيناه أولًا؟ وقد ورد في الحديث ما معناه أنه ﷻ يقول: «ما غضبت غضبًا أشد من غضبي على من استخارني في أمر فقضيت له فيه قضاء فكرهه [6]» أو كما قال.

وهنا بحث: لم سميت الحاجة وهو ﷻ يعلمها لأنها من جملة الغيوب؟ فالبحث هنا كالبحث في قوله: «**وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي**» لكن هذا زيادة؛ [لأنه] [7] قد يكون في إيمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة الحاجة أم لا؟ وإن كان [285/أ] [287/أ] جهل بعض العوام ببعض [8] الصفات لا يخرجه من دائرة الإيمان على ما [أجمع] [9] عليه أهل [10] السنة، لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها إلا الإيمان الجازم [11] من أجل قضاء الحاجة - أتى ﷺ بما يحقق الإيمان الذي هو الأصل في هذه الفائدة؛ لأنه فرق بين البقاء في دائرة الإيمان وقضاء الحاجة؛ لأنه قد يكون في دائرة الإيمان ولا تقضى له حاجة، إلا أن يأتي الله بمن يشفع له، ولأن [12] دعاءه هو الشفيع له فإذا كان إيمانه ناقصًا لم ينفعه، فهذا أقوى دليل لأهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار، والتخلي في كل الأنفاس؛ إذ بفقر ساعة يستفيد [13] هذه الفائدة فما بالك به إذا كان دائمًا، وقد كان بعض أهل هذا الشأن إذا وقعت لبعض الفقراء حاجة

---

(1) في «أ»، «ب»، «ط»: الذي، وما أثبتناه من «جـ».
(2) في «أ»، «جـ»، «ط»: منه، وما أثبتناه من «ب».
(3) في «أ»: المنافق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(4) في «جـ»: غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(5) في «ب»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(6) في «ب»، «ط»: كرهه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(7) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(8) في «جـ»: لبعض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(9) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط»، وفي «جـ»: اجتمعت.
(10) في «أ»: أكثر أهل، وفي «جـ»: عليه العلماء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(11) في «أ»، «جـ»: الجزم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(12) في «أ»: وأن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(13) في «جـ»: يفيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فيلجأ فيها إلى الله فيتفضل عليه بقضائها، فيقول له: يا سيدي ما أجل اللجأ إلى الله فكان جوابه رحمه الله أن يقول: لم تحيدوا [(١)] عنه حتى تحتاجوا الرجوع إليه؟ فانظر عباراتهم كيف تخرج مع أصول الشريعة على حد سواء، وإن كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع؛ لأن النبي ﷺ قد قال [(٢)]: «**من رزق من باب فليلزمه**»، فإذا رأى أن الخير كله في الرجوع إليه فلا يحد [(٣)] عنه حتى يحتاج أن يرجع إليه - كما ذكر هذا السيد سواء، وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين**»، فانظر بعين بصيرتك بباب من تقف، وأي جهة تقصد؟

[وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٤)].

[حديث ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم] [(٥)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ [(٦)] ﷺ قَالَ[(٧)]: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، [وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»] [(٨)].

ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة، ومنبره على حوضه، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل تنقل تلك التربة [٢٨٥/ ب] [٢٨٧/ ب] بعينها فتكون في الجنة أو معناها [(٩)] أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن قائل [يقول] [(١٠)] بالوجه الأول، ومن قائل [يقول] [(١١)] بالوجه الثاني، والأظهر - والله أعلم - الجمع بين الوجهين معًا؛ لأن [(١٢)] لكل وجه [(١٣)] منهما دليلًا يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس، أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلأنه إذا كانت

---

(١) في «أ»، «جـ»: تحود، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: أليس قد قال ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: فلم يحود، وفي «ب»: فلم يحد، وما أثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) في «أ»: قوله ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٩) في «أ»، «جـ»: معناه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «جـ»: فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: واحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الصلاة في مسجده ﷺ [بألف] (١) فيما سواه من المساجد، فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره - كما ذكرنا (٢) - وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضًا على الحوض - كما أخبر ﷺ - وأن الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فالعلة (٣) التي أوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما أذكره بعد، والذي أخبر بهذا [أخبر بهذا] (٤)، فينبغي الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما؛ لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع (٥) المباركة ما فائدة بركتها لنا والإخبار بها لنا (٦) [أيضًا] (٧) إلا لتعميرها بالطاعات، فإن الثواب فيها أكثر، وكذلك الأيام المباركة أيضًا، واحتمل وجهًا ثالثًا: وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة، وكما هو النيل والفرات من الجنة، وكما أن الثمار الهندية من الورق التي هبط بها آدم ﷺ من الجنة، فاقتضت الحكمة أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها، حكمة حكيم جليل، وقد روي أن أول ما خلق [الله تعالى] (٨) من العالم الآدمي طينة سيدنا ﷺ، وأن جبريل ﷺ نزل مع الملائكة في جمع كبير من جلتهم، فأخذوا تربة سيدنا ﷺ [٢٨٦/ أ] [٢٨٨/ أ] من موضع قبره، ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمرت (٩) في جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم، وطيف بها في العالمين حتى عرفت، ثم أكنَّها (١٠) الله ﷻ يمين العرش حتى خلق آدم ﷺ و[قد] (١١) روي عن كعب الأحبار ﷺ [أنه] (١٢) لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمدًا ﷺ أمر جبريل ﷺ أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها، قال: فهبط جبريل ﷺ وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الأعلى، فقبض قبضة من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: كما ذكر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ط»: بالعلة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: البقاع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: لنا بها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٩) في «أ»، «جـ»: غمست، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: أكبها، وما أثبتناه من «جـ».
(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

موضع قبر رسول الله ﷺ وهي بيضاء منيرة، فعجنت [(١)] بماء التسنيم وغمست في معين [(٢)] أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء، ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت [(٣)] بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي، وفي السموات وفي الأرض، والجبال والبحار، فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدًا ﷺ وفضله قبل أن يعرفوا [(٤)] آدم ﷺ، فلما خلق الله آدم ﷺ وضع في ظهره قبضة رسول الله ﷺ فسمع آدم في ظهره نشيشًا كنشيش الطير، فقال آدم: يا رب ما هذا النشيش؟ فقال: هذا تسبيح نور محمد ﷺ خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك، فخذه بعهدي وميثاقي، ولا تودعه إلا في الأرحام الطاهرة، فقال آدم: أي رب قد أخذته بعهدك ألا أودعه إلا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء، فكان نور محمد ﷺ[(٥)] يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف [خلفه] [(٦)] صفوفًا لما يرون، فلما رأى آدم ذلك قال: أي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفًا؟ فقال الجليل له: يا آدم ينظرون إلى نور [٢٨٦/ ب] [٢٨٨/ ب] خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك، فقال: أي رب أرنيه، فأراه الله إياه فآمن به وصلى عليه مشيرًا بأصبعه، ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، فقال آدم: اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني، فجعل ذلك النور في جبهته، فكان يرى في غرة آدم [دارة] [(٧)] كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه، وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفًا ينظرون إلى ذلك النور ويقولون: «سبحان ربنا» استحسانًا لما يرون، ثم إن آدم ﷺ قال: يا رب اجعل هذا النور في موضع أراه، فجعل الله ذلك النور في سبابته، فكان آدم ﷺ ينظر إلى ذلك النور ثم إن آدم قال يا رب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء؟ فقال: نعم بقي نور أصحابه، فقال: أي رب اجعله في بقية أصابعي، فجعل نور أبي بكر في الوسطى، ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر، ونور علي في الإبهام، فكانت تلك الأنوار تلألأ في أصابع آدم ما [(٨)] كان في الجنة[(٩)]، فلما أصاب الخطيئة وأهبط إلى

(١) في «جـ»: وعجنت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: جميع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: طاف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: تعرفه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) زيادة على «ط».
(٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: لما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٩) في هذا الكلام نظر بالغ، ولم أقف على دليل صحيح يفيد هذا التبجيل الذي ذكره المصنف، عفا الله عنا وعنه.

الأرض[(١)] ومارس أعمال الدنيا زالت [(٢)] الأنوار من أصابعه، ورجعت إلى ظهره، وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع ﷺ في كتابه [المسمى][(٣)] بـ (شفاء الصدور) من هذه الرواية أكثر من هذا، فعلى هذا فيكون [(٤)] خلقه ﷺ من الأرض، ويكون الأصل من تلك الدار المكرمة؛ بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذي ضم أعضاءه ﷺ أنه أرفع البقع [(٥)]، فإذا كان ما بين بيته ﷺ وبين المنبر من [(٦)] الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه؟ [فعلى هذا] [(٧)] فيكون الموضع روضة من [٢٨٧/ أ] [٢٨٩/ أ] رياض الجنة الآن، ويعود روضة كما كان في موضعه، ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة - وهو الأظهر - لوجهين: أحدهما: لعلو منزلته ﷺ. والآخر ما قدمناه من الدليل، ويكون بينه ﷺ وبين الأبوة الإبراهيمية [في هذا] [(٨)] شبه، وهو أنه لما خص الخليل ﷺ بالحجر من الجنة خص الحبيب ﷺ بالروضة من الجنة.

وهنا بحث: لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة؟ فإن قلنا تعبد فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فحينئذٍ نحتاج إلى البحث، والأظهر أنها لحكمة وهي أنه قد [(٩)] سبق في العلم الرباني - بما ظهر - أن الله ﷻ فضله على جميع خلقه، وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرئ[(١٠)] في كل أموره من بدء ظهوره ﷺ إلى حين وفاته في الجاهلية والإسلام، فمنها ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع [(١١)] الجاهلية الجهلاء حسب ما هو مذكور ومعلوم، ومثل ذلك حليمة السعدية، وحتى الأتان، وحتى البقعة التي تجعل الأتان يدها عليها [(١٢)] تخضر من حينها،

---

(١) في «أ»، «ب»: فلما استخلفه الله تعالى في الأرض، وفي «ط»: فلما استخلفه الله وأهبط إلى الأرض، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»: انتقلت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: البقاع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «جـ»: في الجنة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: لما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ط»: استقرى.
(١١) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: عليه، وما أثبتناه من «جـ».

وما هو من ذلك كله معلوم منقول، وكان مشيه ﷺ [حيث] [١] ما مشى [٢] ظهرت البركات مع ذلك كله، وحيث وضع ﷺ يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسًّا ومعنى ما هو منقول معروف [٣]، ولما شاء الحكيم [٤] أنه ﷺ لابد له من بيت ولابد له من منبر وأنه بالضرورة يكثر تردده ﷺ بين المنبر والبيت، فالحرمة التي أعطى إذا كان من مسة واحدة بمباشرة أو بواسطة حيوان أو غيره [٢٨٧/ب] [٢٨٩/ب] تظهر البركة والخير، فكيف مع كثرة تردداه ﷺ في البقعة الواحدة مرارًا في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته إلى حين وفاته ﷺ؟[٥] فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفنا [وهو] [٦] أنها كانت من الجنة وتعود إليها وهي الآن منها، وللعامل فيها مثلها، فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه الدار لكانت [٧] لها ولأعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها. فإن احتج محتج بأن يقول: فينبغي أن يكون ذلك للمدينة بكمالها؛ لأنه ﷺ كان يطويها بقدمه مرارًا، فالجواب: [أنه] [٨] قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها، من ذلك أن ترابها شفاء - كما أخبر ﷺ - مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام، وأنه ﷺ أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة، وأن ما كان بها من الوبا والحمى رفع عنها، وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة، فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولًا فإن تردده ﷺ في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها، وتردده ﷺ فيما بين المنبر والبيت [٩] أكثر مما في سواه من سائر المسجد [١٠]، فالبحث تأكد بالاعتراض؛ لأنه جاءت البركة مناسبة[١١] لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب [١٢] من تلك النسمة المرفعة، لا خفاء فيه [إلا على ملحد أعمى البصيرة] [١٣] فالمدينة أرفع المدن، والمسجد أرفع المساجد، والبقعة أرفع البقع،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: حيث ما شاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: معلوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ولما شاءت القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) زيادة على «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: ولكانت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: البيت والمنبر، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: المساجد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ط»: متناسبة.
(١٢) في «ط»: والتقرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وفي «ب»: لا خفاء في الملحد أعمى البصيرة، وما أثبتناه من «جـ».

قضية [(١)] معلومة وحجة ظاهرة موجودة.

وقوله ﷺ: «ومنبري على حوضي» هذا لم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره، وأنه حق محسوس [(٢)] موجود على حوضه ﷺ وفيه من الفقه الإيمان بالحوض أنه حق، وأن المنبر عليه حق، وأن القدرة صالحة، لا عجز [(٣)] فيها [٢٨٨/أ] [٢٩٠/أ] عن ممكن؛ لأن هذه الأحاديث وما أشبهها فائدتها التصديق بها؛ لأنه [من] [(٤)] متضمن الإيمان، لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، [فكل ما أخبر به الصادق ﷺ من أمور الغيب][(٥)] فالإيمان به واجب.

وفيه أيضًا إشارة لطيفة، وهي إذا كان الجماد يشرف [(٦)] به ﷺ فكيف بالمتبع له حالًا ومقالًا، ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، ولهذه الإشارة كان الخلفاء ﷺ إذا جلس بإزاء [(٧)] أحدهم في المسجد شخص لا يعرفونه [(٨)] يسألونه ما عنده من القرآن؟ فينظرون له [(٩)] بذلك الحال، وينزلونه [(١٠)] بتلك المنزلة؛ لأنهم إذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة إلا بزيادة القرآن؛ لأن غير ذلك من الفضائل تساووا فيها وتقاربوا.

ولذلك [(١١)] لما دوَّن عمر ﷺ الديوان قدم أقربهم إلى النبي ﷺ نسبًا وأقدمهم هجرة، ثم باقي الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن، حتى أنه [ذكر أنه][(١٢)] جاء ابنه عبد الله فقال له: لم فضلت علي عبد الرحمن بن أبي بكر؟ فقال له: لأن أباه أقدم في الإسلام من أبيك؟ وأقلها منزلة بعد ما ذكرنا [(١٣)] الحب لله ولرسوله؛ لقوله ﷺ للسائل حين سأله عن الساعة فقال له ﷺ: «ما أعددت لها؟» فقال: والله ما أعددت لها كبير عمل، إلا أني

---

(١) في «جـ»: قصة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: حسا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ولا عجز، وما أثبتناه من «جـ».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: يتشرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: بجنب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: لا يعرفوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: فينتظرونه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»، «ط»: وينزلوه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «جـ»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: من ذكرنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أحب الله ورسوله، فقال له: «**اقعد فأنت مع من أحببت**» .

تنبيه: واحذر أن يكون حبك دعوى؛ فإنه ﷺ [قد] [(١)] قال: «**ثلاث مَن كن فيه وجد حلاوة الإيمان**»، وذكر فيها: «**أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما**» [(٢)] .

وقد تقدم الكلام عليه في أول الكتاب، فرفع المنزلة بقدر الإيمان والاتباع، فمهين نفسه أو مكرم لها.

وفيه دليل على أن ما هو [٢٨٨/ ب] [٢٩٠/ ب] من ضرورة البشر ليس [هو] [(٣)] من الدنيا بشيء، وإنما هو آخرة [(٤)] كله، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**بيتي ومنبري**»؛ لأن البيت من ضرورة العبد؛ لأنه يستره من الناس، ويكنه من أذى المطر والشمس، ويخلو فيه لعبادة ربه، فهو آخرةٌ [(٥)] صرف وما كان من متاع الدنيا، فكذلك كل ما كان منها مما لابد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو آخرة [(٦)]، لكن بشرط، وهو أن يكون قدر الضرورة، وإلا فهو لما تشتهيه النفس فيكون [(٧)] نفسانيًّا، فيخرج إلى باب آخر، ولذلك قال بعض الصحابة حين أدخل عثمان رضي الله عنه بيوت أزواج النبي ﷺ في الزيادة التي زادها في المسجد: وددت أنه [(٨)] تركها حتى يأتي آخر هذه الأمة فيرون [(٩)] بيوت نبيهم، أي صفة كانت؟ وكان علوها قامة وبسطة، وكذلك قوله ﷺ: «**ومنبري**»؛ لأن المنبر مما فيه ترفع [(١٠)]، لكن لما لم يقصده ﷺ إلا لمنفعة دينية - وهو أن يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم - صار آخرة [(١١)] كله، وكذلك كل ما احتاج المرء إليه في [(١٢)] دينه لمصلحة فيه - وإن كان يشبه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: لا يجد المرء حلاوة الإيمان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) في «ب»، «ط»: أجرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «ط»: أجره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «ط»: أجره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٧) في «جـ»: فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: أنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: فينتظرون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: ترفيع، وفي «جـ»: رفعة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: أجره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٢) في «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

متاع الدنيا - فليس بدنيا، ولتلك [١] العلة لم يتخذ ﷺ الخاتم إلا حين قيل له: إن ملوك الروم لا تقرأ كتابًا حتى يكون مطبوعًا، فاتخذه من أجل هذه العلة، ومن أجل ذلك اختلف العلماء في التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سواء أو ليس إلا لمن له أمر [٢] ليس إلا؟ على قولين: فمن لحظ العلة التي من أجلها اتخذه [هو] [٣] ﷺ قال لا يكون سنة إلا لمن كان محتاجًا إليه، والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال: كل ما[٤] فعله عليه السلام فهو سنة [٢٨٩/ أ] [٢٩١/ أ] مطلقة، ولذلك قال من قال:

الـــدين بالســـنة محيـــاه ... فـلا تقصـد في فعلـك ســواه

واحــذر عوائــد ســـوء ... قـد أتلفـت [وأهلكـت] [٥] محيـاه

[والله أعلم] [٦]، [وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٧].

[حديث كراهة الرسول أن يبيت عنده ذهب أو يمسي] [٨]

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ[٩]] [١٠]: صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله [١١] ﷺ الْعَصْرَ، [فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ [١٢] عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: **«ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ»**] [١٣].

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة إذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «ب»، «ط»: وتلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «جـ»: امرأة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: كلما.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) أخرجه البخاري (١٢٢١)، والنسائي (١٣٦٥).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»: صلينا مع رسول الله، وفي «ب»، «ط»: صليت مع النبي، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) في «أ»: دخل بلا واو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

منها: جواز العزم على عمل طاعة[١] وهو في أخرى، لكن محتاج إلى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها، وما بين ذلك، والكلام في هذا بأن نذكر أولًا أنواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة، وهي إما نفسانية وإما شيطانية وإما ملكية وإما ربانية، فأما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة، وهي أعلى درجات المصلين، وهي حقيقة المناجاة بالنسبة إلى عالمنا[٢]، وهذه لها أهل يعرفونها، حتى أنه كان بعض أهل هذا الشأن إذا قال له بعض أصحابه: إنه دعا في الصلاة أو غيرها بدعاء في وجه ما، فيقول له: هل[٣] سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور أم لا؟ فإن قال له: نعم عرف أنه [قد][٤] حصل له قدم ما من أهل الخصوص، وإن قال له: لم أسمع جعله من العوام، ويقول له: وكيف يكون دعاءٌ خالصًا مخلصًا[٥] لا يسمع صاحبه جواب مسألته؟ هذا محال، فكان هذا عنده من قبيل المحال؛ لأن هذا كان حاله، ولهذا المعنى كان سيدنا ﷺ يقول: «**جعلت قرة عيني في الصلاة، وأرحنا بها يا بلال**»؛ فإنه يبرد ظمأ المجاهدة بعذوبة برد شراب المناجاة، فتستريح بُرَحَاؤه ﷺ [بذلك][٦]، وقال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**[٧]، **فأكثروا فيه الدعاء، فقَمِن أن يستجاب لكم**»؛ لما فيه من القرب والتداني، وهذا[٨] خاص بأربابه في الفهم والحال، اللهم إنا نسألك أن تجعلنا من أهله وإلا فلا تحرمنا التصديق به، وأما الملكي فهو كل ما يدعو إلى خير[٩]، وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث، [إما][١٠] أن تفعله وإما أن يكون لك سببًا إلى الخشوع، وهو [من][١١] أعلى درجات المصلين[١٢]، [وإما أن ينقطع [به عنك][١٣] الوسواس في

---

(١) في «جـ»: جواز العمل على العزم على عمل طاعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: عالمها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فيقول هل له، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: خالص مخلص.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: في سجوده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: غير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»: الصلاة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

صلاتك، وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة] [(١)] إلا حسنًا ما لم يطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة، فإنه إذ ذاك تعاد الصلاة منه، مثل ما فعل عمر ﷺ حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها، فذكروا له ذلك بعد، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقالوا: حسن، قال: فلا بأس إذًا إنِّي جهزت جيشًا إلى الشام، وأنزلت الناس منازلهم، وذكروا أنه أعاد الصلاة، وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء، فيكون في إعادة الصلاة إذا أتم ركوعها وسجودها [ولم يقرأ] [(٢)] خلاف، فإن نقص شيء من الركوع والسجود فلابد من الإعادة [قولًا واحدًا] [(٣)]؛ لقوله ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، لما نقص من التمكن في أركانها [(٤)]، كما هو مذكور في الحديث. وإن كان نفسانيًّا فإن كان مما ينافي الصلاة مثل [(٥)] التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالإعادة مندوبة؛ لأن المقصود من الصلاة الحضور، والخروج من حظوظ النفوس؛ لقوله ﷺ: «**إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه**» [أو كما قال ﷺ] [(٦)].

فإذا كان القلب مشغولًا بتلك الشهوة فأين هو وأين الصلاة؟ اللهم إلا أن تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها [(٧)]، فلا تضره [(٨)] - إن شاء الله - إذا كان عند إحرامه قد أخلص، فإنما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة و[في] [(٩)] غيرها إلا أنها في الصلاة آكد للعلة المتقدمة، وقد قال ﷺ: «**أحدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية** [٢٩٠/أ] [٢٩٢/أ] **بالعلانية**»، وإن كانت الشهوة [(١٠)] محرمة فلا صلاة بالأصالة؛ لأنه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية، فنحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه آنفًا فما بالك بهذه الصفة الذميمة؟ وأما إن كان شيطانيًّا فإن مال إليه واستصحبه وأصغى إليه فالصلاة فاسدة؛ لأن هذا من جنس ما ذكرناه آنفًا عن النفس التي تحدث

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: في الأفعال وأركانها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٧) في «جـ»: إليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: فلا يضره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: الشهوات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بالشهوة [(١)] المحرمة، فإن كلَّ ما [(٢)] هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل ما[(٣)] هو من قبيل [(٤)] المعاصي فهو من قبيل الشيطاني[(٥)]، فإن لم يلتفت إليه واستغفر وأعرض فيرجى ألا [(٦)] تفسد صلاته إن شاء الله تعالى.

وأما الوجه الذي بين البطلان والجواز - على حسب التقسيم أولًا - فهو الذي تكثر منه[(٧)] الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشغل بها أيضًا، فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده.

وفيه دليل على أن عادة سيدنا ﷺ كانت الإقامة بعد الصلاة في المسجد، يؤخذ ذلك من قوله: «سريعًا» وتعجب الصحابة ﷺ منه؛ لأنه لولا ما كان هذا منه ﷺ خلاف عادته لم يتعجب [(٨)] منه.

وفي هذا دليل على أن يكون من يدعو إلى خير يغلب ذلك الخير عليه في أكثر عادته؛ حتى يكون حاله يصدق مقاله؛ لأن سيدنا ﷺ قد أخبر في غير هذا الحديث: أنه [(٩)] من قعد في مصلاه بقيت الملائكة تصلي عليه، وأن انتظار الصلاة إلى الصلاة رباط، فما دل ﷺ [عليه] [(١٠)] بمقاله كان الغالب على حاله، فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا.

وفيه دليل على أن مخالفة العادة تقتضي التشويش على الإخوان إذا لم يعرف السبب لذلك، يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة - رضوان الله عليهم - [٢٩٠/ب] [٢٩٢/ب] ويؤخذ منه أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب - وإن قل - إن[(١١)] أمكن ذلك، يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا ﷺ إليهم وإخبارهم [(١٢)] بسبب سرعة رجوعه إلى أهله.

---

(١) في «جـ»: بالشهوات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فإنه كلما، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ط»: كلما.
(٤) في «أ»: قبل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «جـ»: الشيطان، وما أثبتناه من «ط».
(٦) في «جـ»: أنه لا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «جـ»: يعجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: أو، وفي «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «جـ»: وأخبرهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

وفيه دليل على العمل [١] بما يظهر من الشخص دون إفصاح ولا سؤال، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لم يخبرهم إلا بعدما رأى [٢] في وجوه القوم التعجب.

وفيه دليل على أن كل ما في القلب يظهر على الوجه، لا يخفى ذلك إلا على من لا نور له في قلبه، أعني بالنور من ورثه عليه السلام [من أمته في ذلك المعنى الخاص، وإلا فكل مسلم له نور بحسب حاله في إيمانه والله أعلم] [٣]، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لما رأى ما في وجوه القوم [٤] استدل بذلك على ما [كان] [٥] في قلوبهم، ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «المؤمن ينظر بنور الله»، فإذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب، فإن قوي إيمانه صار من أصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه [٦] بأعين رؤوسهم.

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف إذا كان لضرورة، وأنه لا ينقله عن حالة الإخفاء، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم - لما رأى منهم ما ذكرنا - المعروف الذي فعله من أجل صلاح خواطرهم؛ لأنه قد جاء أن الذي يفعل المعروف سرًّا ثم يتحدث به ينقل له إلى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية [٧] ينقل له إلى [٨] ديوان الرياء، فإذا كان مثل هذا للعلة [٩] الموجودة أو ما أشبهها إذا لم يرد بذلك مدحة أو ثناء فيرجى أنه يبقى [له] [١٠] على حاله.

وقد نص أهل التوفيق على أن [من] [١١] مكائد الشيطان أنه إذا عمل العبد [٢٩١/أ] [٢٩٣/أ] العمل سرًّا يقول له: تحدث به لأن يقتدى بك، فيفعل ذلك حتى يخرجه إلى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك، وقد يظن أنه في ذلك مأجور فيكون جهلًا مركبًا.

---

(١) في «جـ»: أن العمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: إلا حتى رأى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: يؤخذ ذلك مما رأى سيدنا ﷺ في وجوه القوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: الوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: ثانيا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: فينتقل إلى ديوان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: مثل هذه العلة الموجودة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وفيه دليل على أن للرجل أن يترك ماله عند أهله، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**تبرًا عندنا**»، وكان التبر عند بعض أهله كما أخبر أولًا أنه ﷺ دخل على بعض أزواجه، ولم يأت أن سيدنا ﷺ كان له شيء محوز لنفسه المكرمة مغلق عليه دون أهله.

وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فأمرت بقسمته**»(١).

وفيه دليل على جواز إبقاء المال على ملك صاحبه طول يومه، ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد(٢)، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**كرهت أن يمسي عندنا [أو يبيت]**(٣)»، ولم تقع(٤) منه ﷺ الكراهية في اليوم الواحد.

وفيه دليل على أن الزهد مندوب إليه، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**كرهت**» فإن المكروه لا إثم على فاعله، ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق، ويؤخذ منه أن الزهد لا يكون إلا حالًا حسًّا ومعنى، فأما المعنى فهو ألا يتعلق القلب به، وأما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا ﷺ هنا.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين [لا](٥) يبيتون على معلوم، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**كرهت أن يمسي [أو يبيت]**(٦) **عندنا**» أما قوله: «**أن يمسي أو يبيت**» الشك هنا من الراوي، وقد رأيت بعض(٧) أهل هذا الشأن كان كلما فتح عليه(٨) في يومه لا يبيت عنده منه شيء، فلما كان في بعض الأيام وَرَد عليه جمع كبير(٩) للزيارة، وأتاه فتوح كثير، فقال: الخديم في [٢٩١/ ب] [٢٩٣/ ب] نفسه: إن أظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم(١٠) يخرج عنه، وهذا جمع كبير(١١) ويصبحون وليس شيء معهم(١٢) يفطرون عليه، فنترك

---

(١) في «جـ»: بقسمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: الزاهدين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفي «أ»: أو يبيت عندنا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: يقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ».
(٧) في «أ»: في بعض، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: كل ما كان يفتح عينيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: كثير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»: عن القوم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»: كثير، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»: معهم شيء، وفي «جـ»: بلا شيء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

منه شيئًا جيدًا بحيث يكفيهم لغدهم [لعله] (١) لا يعلم به [الشيخ] (٢)، ففعل ذلك وأخرج الباقي، فأكل القوم فما فضل منهم (٣) أمر الشيخ بإخراجه من المنزل إلى الفقراء والمساكين على عادته، فلما أصبح لم يأتهم شيء من الفتوح فقام الخديم ومد البساط وأخرج طعامًا كثيرًا، فقال [له] (٤) الشيخ: من أين هذا؟ فذكر له ما وقع منه، ثم قال [له] (٥): يا سيدي لولا ما فعلت (٦) كان هذا الجمع اليوم بلا شيء، فقال له الشيخ: فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم؛ فمن جد وجد ومن أخلص عومل بحسب إخلاصه، فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم ولذلك قال من قال: خذ لنفسك أي الطرق شئت، فقد بان للحق (٧) بالحقيقة علم، [والحمد لله رب العالمين] (٨)، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (٩).

[قضاء النافلة في وقت الكراهة] (١٠)

[عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ(١١)] (١٢): سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ [فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ من الأَنْصَارِ [قالت] (١٣): فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللتين بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**»] (١٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: لهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، و أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: لولا فعلت ما فعلت هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: الحق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لأجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل، والكلام عليه من [٢٩٢/ أ] [٢٩٤/ أ] وجوه، منها:

هل هذا جائز لغيره ﷺ مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقًا بأي وجه فات؟ أو ليس إلا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الإسلام لحرمته؟ أو ذلك خاص به ﷺ؟ أو ذلك مطلق لغيره بغير علة؟ محتمل[(١)]، والأخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه، ولا حجة له في ذلك من وجهين: أحدهما: أنه ليس النافلة منه ﷺ كما هي من غيره؛ فإنه قد صح عنه ﷺ أنه كان إذا عمل عملًا أثبته فأشبهت النافلة منه ﷺ النذر من غيره، والوجه الثاني وهو نص الحديث، لما استفهمت [منه][(٢)] الجارية بأمر أم سلمة ﵂ قال لها: «شغلوني[(٣)] **عن الركعتين اللتين بعد الظهر**»[(٤)] كما هو مذكور آخر الحديث، وقوة الكلام[(٥)] عند أهل الكلام كالنص سواء، العمل به واجب، وقوة الكلام هنا تعطي أنه ﷺ ما فعلهما[(٦)] نقضًا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر، ولا نسخًا للحكم بذلك، وإنما هو من أجل علة ما فاته، وهو ﷺ قد ألزم نفسه المكرمة إثباتها، والنهي باق كما كان، والحكم [به][(٧)] مستمر، هذا لا يقدر أحد ممن يتناصف[(٨)] في البحث على طريقه [أن][(٩)] ينكره، وأما مذهب مالك ﵀ فيرى أن ذلك خاص به ﷺ، لما ألزم نفسه المكرمة، وأن غيره لا يفعله تمسكًا بقاعدة النهي واستمرار الحكم [بها][(١٠)].

وأما البحث على لفظ الحديث فإنه إن كان يقع ممن يتبعه ﷺ في أنه كل ما[(١١)] يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به ﷺ - فإذا جاءه عذر يشغله عمّا كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج [٢٩٢/ ب] [٢٩٤/ ب] وقت الظهر - فإنه يجوز له أن يفعله

---

(١) في «ط»: تحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، وفي «جـ»: لما أنكرت عليه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: فشغلوني، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ» إنما هاتان الركعتان اللتان بعد الظهر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) زاد في«جـ»: هو، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فعلها، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: يناصف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ط»: كلما.

بعد العصر كما فعل هو [(١)] ﷺ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١]، لكن بقي [(٢)] هنا بحث: هل هو كما قدمناه أنه كلما كان عذر من أي وجه [(٣)] كان من أنواع الأعذار يجوز معه هذا الفعل - وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر - ولا يكون ذلك إلا بمثل [(٤)] العذر الذي وقع له ﷺ وهو شغله عليه السلام بإسلام هؤلاء، وتقعيد أصول الشريعة لهم الذي هو الأصل؛ لأنه من أجل ذلك بعث ﷺ محتمل لهما معًا، فإن قلنا بالعموم فنقول بالجواز، ويكون هذا أعلى الأعذار، وإن قصرناه على ما فعل [هو] [(٥)] ﷺ فنمنع [(٦)] إلا أن يقع لأحدٍ مثل ذلك [العذر] [(٧)] فحينئذٍ نُجيز له ذلك، وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام، لاسيما في هذا الوقت؛ لأن النادر [(٨)] من الناس مَن يقع له ذلك، وقد يجد البدل منه كثيرًا، اللهم إلا أن نفرض أنه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدًّا، والنادر لا حكم له، وهذا الوجه - والله أعلم - حمل الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن يقول [(٩)] هو خاص به عليه السلام.

وفيه دليل على جواز استفهام [(١٠)] المفضول على الفاضل إذا رأى [منه][(١١)] ما ينكر [(١٢)] من عادته المستمرة، يؤخذ ذلك من استفهام [(١٣)] أم سلمة رضي الله عنها له ﷺ، فإن كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة إليه عليه السلام مفضولون.

وفيه دليل على أن الاستفهام [(١٤)] لا يكون إلا بعد التحقيق بالأمر الموجب له، يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام: «**وأراك تصليهما**» خوفًا أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان.

---

(١) في «جـ»: كما فعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: يبقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: كلما عذر من وجه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: لمثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: فيمتنع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: والنادر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: نقول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: إنكار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ما يعرف من عادته، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «ب»: سؤال، وفي «جـ»: إنكار، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٤) في «ب»: الإنكار، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

وفيه [٢٩٣/أ] [٢٩٥/أ] دليل على أن تأخير السؤال لا يجوز [(١)]، والمبادرة به هي [(٢)] الأصل [(٣)]، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة ﵂ لما رأت ما لا تعهد [(٤)] من [عادته] [(٥)] ﵇ وهي مشغولة وهو ﷺ كذلك أيضًا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ ﵇ من صلاته، بل سارعت تسأل عن ذلك، ولم ينكر [هو] [(٦)] ﵇ عليها بعد.

وفيه دليل على جواز النيابة في السؤال عن [مسائل] [(٧)] العلم عند الشغل، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة ﵂ لما لم تقدر هي أن تمضي إليه وجهت [إليه] [(٨)] الجارية، واستنابتها في السؤال عن مسائل العلم [الذي هو السؤال] [(٩)].

وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول [(١٠)] في السؤال عن العلم [وفي تغيير المنكر] [(١١)]، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة ﵂ استنابت الجارية وهي حيث [(١٢)] هي من أم سلمة، وأقر ذلك [هو] [(١٣)] ﷺ.

وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة [لأجل أمر يفوته [(١٤)]]، يؤخذ ذلك من سؤالها له ﵇ وهو في الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر، ولا فائدة إذ ذاك في الإنكار [(١٥)].

وفيه دليل على جواز [(١٦)] الإشارة في الصلاة] [(١٧)] عن الشيء الذي يسأل عنه ولا

---

(١) في «ط»: تغيير السؤال لا يتغير وفي «أ»: لا ينبغي، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «ط»: هو.
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الأولى، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «ب»، «ط»: ما تغير وفي «جـ»: ما تنكر، وما أثبتناه من «أ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: للمفضول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: من حيث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٤) في «جـ»: يفوت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) عبارة (في الإنكار) زيادة من «جـ».
(١٦) كلمة (جواز) ساقطة من «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

يفسد الصلاة، إلا أنه بشرط أن يكون يسيرًا، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ أشار بيده المباركة إلى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة، ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الأحكام في حكم خاص [(١)]، إلا أنه [(٢)] بشرط أن يعلمه حكم الله في ذلك الأمر، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة ﵂ لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل.

وفيه دليل على أن للضيف [(٣)] حرمة، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة ﵂ لم يمنعها من المشي إلى رسول الله ﷺ إلا شغلها مع النسوة اللاتي أتينها للزيارة، ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض، لكن بشرط ألا يكون في أثناء ذلك محرَّم ولا مكروه؛ بدليل قول عائشة ﵂: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث [٢٩٣/ ب] [٢٩٥/ ب] النساء لمنعهن [من] [(٤)] المساجد، فإذا مُنعن المساجد [(٥)] فمن باب الأحرى [(٦)] غيرها.

وفيه دليل على جواز التنفل [(٧)] بين الأهل وهم ينظرون، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة ﵂ لو لم يكن ﷺ من حيث تراه ما علمت به.

وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، يؤخذ ذلك من إشارة النبي ﷺ إلى الجارية أن تتأخر [(٨)] عنه، ومعلوم أنه يحصل من ذلك تشويش ما.

[وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة كانت لها جارية، ولم يمنعها النبي ﷺ من ذلك] [(٩)].

وفيه دليل على أن أدب من يسأل من هو في الصلاة أن يقوم إلى جنبه، يؤخذ ذلك من قول أم سلمة ﵂ للجارية: قومي إلى جنبه، وفي هذا من طريق النظر أنه إذا كان السائل عن جنب المصلي رمقه بطرف عينه فيعرفه، وتكون الإشارة إليه خفيفة، فإذا كان قبله [(١٠)] يحتاج المصلي أن يدفعه؛ فإنه مار بين يديه، وإن كان خلفه أو بالبعد منه قليلًا قد لا يعرفه، وإن عرفه فقد لا يتأتى له أن يصغي إليه لبعده، فيكون سببًا لتشويشه، وقد لا تمكن

---

(١) في «جـ» في الحكم الخاص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»: إلا أنه أتي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: للضعيف، وفي «جـ»: وفيه دليل على حرمة الضيف، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) في «أ»، «ط»: فإذا المساجد منعن، فإن منعهن، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: أحرى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: النفل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: تتخلي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ»: قبلته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الإشارة إليه إلا بمشقة.

[وفيه دليل على تواضعه ﷺ وحسن خلقه؛ لكونه خاطب الجارية بقوله: «يا بنية»[(١)]](٢).

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر من الأمور ما لم يتبين ضده، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب السؤال سألت عنه(٣).

وفيه دليل على أن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت [من](٤) سيدنا ﷺ ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر - وإن كان الأمر عندهم أنهم يتبعونه في أفعاله ﷺ كما يتبعونه في أقواله - لكن لم كان فعله ﷺ [٢٩٤/أ] [٢٩٦/أ] هنا محتملًا للنسخ والنسيان(٥) لم تقتد به في زوال حكم قد ثبت مقطوعًا(٦) به حتى تعرف حقيقة الأمر في ذلك.

وفيه دليل على جواز أخذ العلم من النساء، يؤخذ(٧) ذلك من سؤال هذا الراوي(٨) أم سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها، لكن بشرط أن يكون فيها لذلك أهلية كما كان في هذه السيدة.

وفيه دليل على اهتمام الصحابة(٩) رضي الله عنهم بالدين، يؤخذ ذلك من أن هذا الراوي لما لم يكن له بهذا علم سأل عنه أم سلمة(١٠)، وكذلك كانوا جميعًا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد

---

(١) في «ب»: يا بنت، وفي «جـ»: يا بنيتي، وما أثبتناه من «ط»، والذي في صحيح البخاري: يا بنت أبي أمية، فعلى ذلك فالخطاب لأم سلمة، لا للجارية.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ» يوجب الإنكار بالحجة أنكرته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «جـ»: أو النسيان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: مقطوع.

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: ويؤخذ، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: الصحابي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط» اهتمامهم، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) العبارة فيها تقديم وتأخير في «ب»، «ط»: وقد وردت هكذا في «جـ»: يؤخذ ذلك من أن هذا الصحابي لما لم يكن له بهذا علم مضى يسأل عنه حتى بلغ فيه إلى هذه السيدة التي اختصت به وحدها، وما أثبتناه من «أ».

الأيام العديدة، ولذلك قال من قال: إذا كان لك بالدين اهتمام ففي المعالي لك قدر، وإن أضعته فما خطرك في الوجود به [(١)] خطر.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٢)].

[سبعة أوامر وسبعة نواهٍ] [(٣)]

[عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ[(٤)] [(٥)]: أَمَرَنَا [النَّبِيُّ] [(٦)] ﷺ بِسَبْعٍ [وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ] [(٧)].

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة، والنهي عن السبعة المذكورة بعد، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب؟ والنهي [كذلك][(٨)] هل هو على حد واحد في التحريم والكراهة أو ليس [(٩)] كذلك؟ فالجواب: أما ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب - مما قد تقرر من خارج - وأما نفس الأمر فإنه على الاختلاف المعلوم بين العلماء، ونحن الآن نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الواجب من المندوب [(١٠)]:

فقوله: «باتباع الجنائز» قد [(١١)] تقرر من قواعد الشريعة أنه [٢٩٤/ ب] [٢٩٦/ ب] من المندوب، ولا أعرف أحدًا يقول فيه بالوجوب؛ لأنه جاء وصف الأجر لمن تبعها حتى دفنت، وليس المقصود نفس الاتباع ليس إلا، وإنما جاء «من اتبعها حتى حضر دفنها فله

---

(١) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٩٥)، والنسائي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٥٨٩).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: رسول الله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٩) في «ب»، «ط» وليس، ما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: الوجوب من الندب، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

قيراط من الأجر»، كما جاء في الذي يصلي عليها سواء، وهو في التمثيل مثل جبل أحد، ولم يجئ فيمن ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب، وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب، اللهم إلا ألا يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله إلا الحاضرون (١) في ذلك الوقت، فهو حينئذٍ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه، وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب أيضًا؛ لأنه ﷺ قال: **«من عاد مريضًا خاض في الرحمة، فإذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه»** (٢)»، اللهم إلا ألا يكون له من يمرضه، فيتعين ذلك فرضًا على الكفاية.

وأما إجابة الداعي فليست (٣) على عمومها، فمنها فرض ومنها مندوب، ومنها مكروه ومنها حرام فأما الواجب منها فهي التي للنكاح؛ لقوله ﷺ: **«من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»**، لكن بشرط ألا يكون فيه لَهْوٌ محرم شرعًا، فإن كان فيه [لهو] (٤) محرم شرعًا فإتيانها حرام، وأما المندوب فمثل الرجل يعمل طعامًا لجمع (٥) الإخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الحذاق أو ما أشبهه بشرط ألا يكون فيه محرم ولا مكروه، [فإن كان فيه لهو (٦) محرم أو مكروه] (٧) كان المشي إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم، وأما المحرم فمثل طعام الرشاء للحكام وما أشبهه، وأما المكروه [فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء] (٨) فكما قيل: شر الطعام طعام الولائم، يدعى إليه (٩) الأغنياء ويترك الفقراء، [٢٩٥/ أ] [٢٩٧/ أ] وطعام الوليمة إذا أجبت (١٠) بتلك الشروط التي ذكرناها أولًا أنت في الأكل بالخيار، وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو (١١) من قبيل المباح، من شاء أتى ومن شاء لم يأت، فقوله هنا: «وإجابة الداعي» عام والمقصود به الخصوص، وهو ما كان منها

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: الحاضرين، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: استقر في الرحمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «جـ»، «ط»: فليس، وما أثبتناه من «أ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: الطعام لجميع، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) كلمة (لهو) سقطت من «أ»، وأثبتناها من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: إليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: أجيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

واجبًا أو مندوبًا كل [(١)] واحد على بابه.

وأما نصر المظلوم فواجب؛ لقوله ﷺ: «**انصر أخاك ظالـمًا أو مظلومًا**»، ونصر الظالم رده عن الظلم؛ لقوله ﷺ: «**إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه [(٢)] ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب**».

وأما إبرار القسم فواجب؛ لقوله ﷺ: «**حق [(٣)] المؤمن على المؤمن أن يبر قسمه**» وليس أيضًا على عمومه؛ لأن القسم بحسب ما يقسم عليه، فإن أقسم على واجب فإبراره واجب، وإن أقسم على حرام فإبراره حرام، مثل أن يقسم [شخص على آخر] [(٤)] أن يأكل في رمضان أو لا يصلي يومه وما أشبه ذلك، وإن أقسم على مكروه فإبراره مكروه، كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع أن يأكل - على مذهب من يرى أن أكله مكروه - فيكون إبراره [مكروهًا، وأما على مذهب من يرى أن أكله لا يجوز] [(٥)] فيكون إبراره لا يجوز، كما قال [ابن حبيب - من أصحاب] [(٦)] مالك رحمهما الله: فيه أنه إن حلف عليه يحنثه ولا يجوز له إبراره، وإن حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى أن يغلظ من الأيمان فإنه يحنثه ويتم صوم يومه، فيكون أيضًا مثل الذي قبله، اللفظ عام والمقصود الخصوص.

وأما رد السلام فواجب لا خلاف أعرفه [(٧)] فيه، وأما تشميت العاطس فمؤكد مطلوب على ما ذكره العلماء [(٨)].

وأما المنهيُّ عنه فجميعه حرام، أما آنية الذهب فقد قال ﷺ في الذي يشرب فيها: «**كأنما يجرجر في بطنه [٢٩٥/ ب] [٢٩٧/ ب] نار جهنم**»، وأما التختم [(٩)] بالذهب ولبس الحرير فقد قال ﷺ فيهما: «**[إن] [(١٠)] هذين حرام على ذكور أمتي**»، والديباج والإستبرق

---

(١) في «جـ»: فأكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: إذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: من حق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ط»: أعرف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: وأما تشميت العاطس فواجب أيضًا لا خلاف فيه بين أحد من العلماء، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، وفي «أ»: نحو غير أنه فيها: (فمتأكد).

(٩) في «جـ»: خاتم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، وفي «ب»، «ط» هذين بدونها وفي «جـ»: هذان حرام.

نوعان من الحرير، وأما القسي فثياب منسوبة إلى تلك البقعة وفيها خط من الحرير [(١)] [وكذلك المياثر، وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال][(٢)]، فالمنهي عنه أشد من المأمور به؛ لأن المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا والمأمور به أخف؛ لأنه فيه المندوب والواجب، ولأجل [(٣)] هذا المعنى قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر** [(٤)] **فأتوا منه ما استطعتم** [(٥)]، **وما نهيتكم عنه فلا تقربوه** [(٦)]»، ويظهر من الحكمة في أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده [المذكور في الحديث، وقوله في الحديث الذي أوردناه ما أمرتكم إلى آخره] [(٧)] أنه كل ما فيه خير لأمته أمرهم به من أجل ما فيه من الربح العظيم، فكان هذا تصديقًا لقوله ﷻ في حقه[(٨)] عليه السلام: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [(٩)] [التوبة:١٢٨]، وقوله عليه السلام: «**فأتوا منه ما استطعتم**» [(١٠)] معناه: ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضًا ليس هو إلا على قدر الطاقة والاستطاعة، فكأنه عليه السلام يقول: ما كلفتكم [بالحكم] [(١١)] اللازم إلا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وليس المفهوم من هذا [أن تأخذ من] [(١٢)] الأمر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه، لا يفهم [(١٣)] هذا عاقل [(١٤)] يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبدًا إلا أن

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: وهي من الحرير، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: ومن أجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ما أمرتكم به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فخذوا منه ما تطيقون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: فلا تقربوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «جـ»: في صفته، وما أثبتناه من «ط».
(٩) في «ب»، «جـ»، «ط»: وكان بالمؤمنين رحيمًا، وما أثبتناه من «أ»، وهو الصواب لأن هذه الآية في صفة النبي ﷺ، وأما الآية الأخرى (آية الأحزاب) فهي في صفة الله ﷻ، فذكرها هنا وهم.
(١٠) في «جـ»: خذوا منه ما تطيقون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «أ»: ولا يفهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٤) في «ط»: عامل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

يكون الهوى قد غلب على قلبه، وقوله ﷺ: «**وما نهيتكم [عنه]**[(١)] **فلا تقربوه**[(٢)]» فلأنه ﷺ لم ينه إلا عن المحرم، وهذا النهي نهي لزوم، ولهذا المعنى قال ﷺ: «**اتق محارم الله تكن أعبد الناس**»، وقد جاء عنه ﷺ نهي وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه [٢٩٦/أ] [٢٩٨/أ] آنفًا، ومن أجل ذلك تحرزنا بقولنا: نهي لزوم؛ لأن ما جاء عنه ﷺ من النهي ومع النهي[(٣)] قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة[(٤)] أو وجهٌ[(٥)] ما يخرجه من أن يكون جزمًا فليس من الذي قررناه بشيء كنهيه ﷺ عن الوصال وما أشبهه، علم بقرينة الحال أنه نهي شفقة وإنما مرادنا [هنا][(٦)] أن يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب، أو ليس له قرينة أصلًا، فإذا لم يكن[(٧)] له قرينة أصلًا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت على الوجوب، بخلاف الأمر؛ لأن الأمر إذا ورد ولم يكن[(٨)] له قرينة - لا من نفس الشيء ولا من خارج - فيه أربعة أقوال - كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة - وفي الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين: إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضي إدخال شيء في الوجود ليس إلا، وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى[(٩)]، يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب.

وفيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون: إن أمر الآمر يقتضي الامتثال على أي حالة[(١٠)] كان، وإنما على العبيد امتثال أوامر الموالي ليس إلا، ثُمَّ إنهم يزيدون على ذلك أنهم يرون أمر الموالي للعبيد من باب المن والتعطف؛ لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال، كما قال «أُبيّ» حين قال له [النبي][(١١)] ﷺ: «**أُمرت أن أقرأ عليك**»، قال: وذكرت[(١٢)] هناك؟ قال: «**نعم باسمك وباسم أبيك**» فبكى ﷺ فرحًا لكونه وصل قدره ذلك، وقد تدمع العينان من كثرة الفرح، ولذلك قالت رابعة العدوية: أو ليس يوبخني

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فلا تقربوا، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: أو معه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: أو الشفقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: وجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧)، (٨) في «جـ»: تكن، وما أثبتناه ومن «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: أُخَر، وما أثبتناه ومن «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: حال، وما أثبتناه ومن «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: أو ذكرت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ويقول لي [(١)]: يا أمة السوء فعلت كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قالت: ذلك بغيتي [(٢)]:

أحبك حبين حب الهوى ... وحبًّا لأنك أهل لذاكا

فأما الذي هو حب الهوى ... فشغلي بحبك عمَّن [(٣)] سواكا

وأما الذي أنت أهل له [٢٩٦/ ب][٢٩٨/ ب] ... فكشفك لي الحجب حتى أراكا

[لك الحمد يا رب في ذا وذاك ... وليس لي الحمد في ذا وذاكا] [(٤)]

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٥)].

[حديث وفاة الرسول وفضل أبي بكر] [(٦)]

[عَن ابْن عَبَّاسٍ ﵄ [(٧)] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَذَلِكَ] [(٨)] بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ [فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الله فَإِنَّ الله حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى قوله [(٩)]: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وَالله لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ الله أَنْزَلَ هذه الآية [(١٠)] حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْهُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا] [(١١)].

ظاهر الحديث إيثار الصحابة ﷺ أبا بكر على عمر ﵄، والكلام عليه من وجوه:

منها: ما سبب اختلاف هذين السيدين ﵄ في هذا الوقت العظيم - وهما حيث هما؟ ثم كون أبي بكر ﵁ تلا الآية وكأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يكونوا سمعوها [(١٢)] إلا الساعة كما ذكر في الحديث؟ فالجواب: أن سبب اختلافهما لا يتبين إلا

---

(١) في «جـ»: أو ليس يقول لي يوبخني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: زاد كلمة: شعر.

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فشغلي بك عما، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) البيت الأخير بين المعقوفتين سقط من «ط»، وزاد بعده في «ب»: والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) أخرجه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢)، وابن ماجه (١٦٢٧).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

(٩) كلمة (قوله) زيادة من «ب».

(١٠) في «ب»: أن الله أنزلها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»: ومكانه: الحديث.

(١٢) في «جـ»: لم يسمعوها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بعد ذكر شيء من حالها [(١)] في الوقت ومقالتيهما [(٢)]، وذكر حال [كل واحد منهما الخاص به بحسب ما أخبر به الصادق ﷺ، أما حال] [(٣)] عمر ﷺ في الوقت ومقالته فإنه لـمَّا أُخْبِرَ أن رسول الله ﷺ توفي، وضجَّت الصحابة ﷺ للأمر الذي أصابهم من ذلك، جرَّد عمر ﷺ [سيفه] [(٤)]، وأشار إلى سيفه وقال: «مَن قال إن رسول الله ﷺ مات ضربته بسيفي هذا، وإنما رفعه الله وسيعود، ويقتل قومًا ويقطع أيدي قوم» وهو ﷺ لم يدخل عليه ﷺ ولا نظر إليه، وأما أبو بكر فكان خارج المدينة، فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي ﷺ وكشف عن وجهه المكرم، وقبَّل بين عينيه الكريمتين وقال: فداك أبي وأمي طبت حيًّا وميتًا، [٢٩٧/أ] [٢٩٩/أ] فخرج وعمر ﷺ يكرر مقالته تلك أو ما يشبهها [(٥)] فأمره بالجلوس وتشهد هو ﷺ وذكر متن الحديث، وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فإن رسول الله ﷺ قال: «**أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها، وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها، وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها، وأنا مدينة العلم وعلي بابها**»، والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين، ولذلك سماه رسول الله ﷺ [(٦)] الفاروق؛ لأن يوم إسلامه [(٧)] فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبد الله جهرًا، وأما كثرة السخاء فلا يكون [(٨)] إلا من قوة اليقين، ولذلك قال ﷺ: «**ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة** [(٩)]، **ولكن بشيء وقر في صدره**» والذي وقر في صدره هو قوة اليقين [(١٠)]، والذي معه قوة [(١١)] اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها، ويبني أمره كله على التيقن والتثبت في الأشياء كلها، والذي مقامه القوة في الدين - وهي الشجاعة - يبني أمره كله على الأحوط والأقوى، فلما كان مقام عمر ﷺ الشجاعة - وهي القوة في الدين - وقيل له: توفي رسول الله ﷺ ورأى ما الناس فيه [(١٢)] لم يدخل عليه، وجعل ﷺ الوفاة في ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون إسراءً ويعود، وحال الوقت يقتضي أن يبني الأمر على الأحوط - وهو الإسراء - من أجل

(١) في «جـ»: حالتيهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ومقالتهما، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: أشبهها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٦) في «جـ»: سماه ﷺ.
(٧) في «ب»: فإنه يوم السلامة وفي «جـ»: فإن يوم إسلامه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: ولا بصلاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (١٠) في «جـ»: وهو قوة اليقين.
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: والذي هو قوي اليقين، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: ما هم الناس فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أن يزيل ما بالناس من الرجفة ويتهدنوا فإن صح ما بنى عليه الأمر فبخ على بخ، وإن كانت الأخرى - وهي الحقيقة - فيكون الناس قد سكن ما بهم؛ لأن الأمر الصادم إذا تمادى سكنت النفوس إليه، وتوطنت وانقادت، ولذلك قال [٢٩٧/ ب] [٢٩٩/ ب] ﷺ: «**الصبر عند الصدمة الأولى**» فهناك يتبين الثابت من غيره؛ فإنه إذا طال الأمر صبر الناس بغير اختيارهم، هذا معروف لا خفاء فيه، وهذا الوجه منع عمر ﷺ [من] [(١)] أن يدخل على النبي ﷺ قبل أن يكلم الناس، ولو دخل ﷺ فرأى الذي رأى أبو بكر ﷺ من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة؛ فإنها كانت تكون كذبًا وحاشاه من ذلك.

وقد روي عن العباس ﷺ أنه لما قربت وفاة رسول الله ﷺ - وقد خرج من زيارته - قال[(٢)]: إن الرائحة التي أعرف من بني هاشم عند الموت أجدها من محمد ﷺ، فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته ﷺ و[(٣)] يشك أحد منهم إذا هو أبصره - عند الحقيقة - في ذلك الشأن؟ وهذا لا يمكن، فأخذ عمر ﷺ بالحزم - وهو حاله الذي جبل عليه - فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظم[(٤)] الأمر، ولم يرد أن يبني كلامه مع الناس إلا بعد معرفة الحق، فدخل ﷺ وكشف عن وجهه المكرم ﷺ كما ذكرنا، فلما تبين له ﷺ أنه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى إخوانه المؤمنين، فإذا هو في كتابه ﷻ محكم متلو، فأذعن[(٥)] للأمر وسلَّم إليه، وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله، فكل عمل على مقتضى حاله الجليل، ولذلك قال عمر ﷺ: فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاي؛ لأنه علم أن أبا بكر ﷺ ليس هو ممن يقول إلا حقًّا ولا يأمر إلا جزمًا، فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة، فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفًا في الأقدام، ولو حملوني الجبال حملتها [٢٩٨/أ] [٣٠٠/أ] ولكن الفراق لا يطاق، وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفاء ﷺ عثمان وعلي فكان عثمان ﷺ يدخل ويخرج ولا يتكلم، وأما علي ﷺ فأقعد ولم يتكلم، وما ذاك إلا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة؛ لأنه قال ﷺ: «**أنا مدينة الحياء وعثمان بابها**» فمن كانت صفته الحياء إذا جاء الأمر الذي يهيله[(٦)] لا يمكنه الكلام من أجل الحياء، وقال ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها**» ومن خص بزيادة العلم بالله ﷻ إذا رأى شيئًا من آيات الله جاءه الخوف والإذعان، ولا يبدي من عند نفسه شيئًا تأدبًا حتى يرى ما

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) كلمة قال قدمت في «جـ» عند قوله: أنه قال لما قربت.. إلخ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: ولا، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: لعظيم، وما أثبتناه من «أ».
(٥) في «ب»، «جـ»، «ط»: فذعن، وما أثبتناه من «أ».
(٦) في «أ»: يهوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

حكم الله تعالى؟ وما المراد من الأمر هل ما يعرف بجري العادة المتقدمة أو ذلك أمر مستأنف لا يعلمه إلا هو ﷻ؟ [لأن الله ﷻ] (١) يحدث من أمره ما شاء كما أخبر ﷺ، وكما قال جل جلاله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:٢٩]، وإن كان كما قال علماء أهل السنة: يبدئه لا ينشئه (٢) فهذا بالنسبة له جل جلاله، وأما بالنسبة لنا فهو إنشاء وإبداء أمر لم نعرفه قبل، ولأجل هذا المعنى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، فمن [أجل] (٣) هذه المقامات كان التقدم في الخلافة، فاحتيج أبو بكر أولًا ليسد (٤) ثلمة أهل الردة، فقام بذلك وأمده الله بالعون، فلم يمهلهم مع شدة ما كان الناس فيه، فأشار عليه عمر ﷺ أن يتركهم في الوقت لأجل (٥) ما الناس فيه حتى تسكن روْعتهم، فازداد عند ذلك شدة وحرصًا على قتالهم، فقال له عمر: إن الناس لا يساعدونك على ذلك، فقال ﷺ: أقاتلهم ولو بالدبور (٦) فما فرغ من كلامه إلا والذي ذكر قد أمده الله ﷻ [٢٨٩/ ب] [٣٠٠/ ب] به، وامتلأ المسجد بالدبور، وأتت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد، فقال عمر ﷺ: [فما هو] (٧) إلا أن رأيت [أن] (٨) الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت [أنه الحق] (٩)؛ فشرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر ﵄، واحتيج عمر ﵄ لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الإسلام وعلا في كل الأقطار، واحتيج عثمان ﷺ ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه، واحتيج علي ﷺ ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل، كل له مقام معلوم، منَّ الله بحرمتهم علينا بما يقربنا إليهم، ويحشرنا معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية (١٠) بمنه [وفضله] (١١).

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ولا ينسيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «جـ»: أن يسد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: من أجل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ» الدبر، وزاد في «أ»: «الدبور» يروي مشددًا أو مخففًا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، وفي «جـ»: فما كان إلا.....
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»: وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: في عافية بلا محنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل على أن الكلام الذي له بال يستفتح أولًا بذكر الله، يؤخذ ذلك من تشهد أبي بكر ﷺ وميل الناس [بذلك][(١)] إليه، فلولا ما كان ذلك عندهم دالًّا على استفتاح أمر له خطر ما مالوا بجميعهم إليه.

وفيه دليل على قوة أبي بكر في الدين وعظيم[(٢)] يقينه، يؤخذ ذلك من ثبوته في هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله ﷺ؛ لأن سنته ﷺ كانت إذا كان الأمر له[(٣)] بال يستفتح[(٤)] فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه.

وفيه دليل على تأدب الصحابة ﷺ بعضهم مع بعض، وهو أيضًا من الدين، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر لعمر ﷺ: «اجلس» ولم يزد عليه فيما قال شيئًا.

وفيه دليل على أن التأدب لا يكون إلا مع عدم الضرورات في الدين، [فإذا كانت[(٥)] الضرورة في الدين][(٦)] فلا أدب إذ ذاك، وتركه هو الأدب، يؤخذ ذلك من أن أبا بكر ﷺ لما لم يسمع عمر ﷺ منه - والأمر خطير - تكلم [٢٩٩/أ] [٣٠١/أ] وترك الأدب معه من أجل الدين، وهذا المعنى أيضًا منع عمر ﷺ أن يتأدب مع أبي بكر ﷺ ويسكت حين أشار إليه بالسكوت.

وفيه دليل على أن من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الإيجاز في الكلام عند الأمور المهمة والإبلاغ في الحجة، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر ﷺ: مَن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات إلى آخر كلامه، فهذا إبلاغ في غاية واختصار. ويؤخذ منه أن أكبر[(٧)] الأدلة القاطعة في الدين والأحكام كتاب الله ﷻ، فلولا ما كان الأمر عندهم كذلك - وهو الحق - ما سلموا الكل وبَقَوْا يكررون الآي.

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين [به][(٨)] الحق، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر ﷺ: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، وهو ﷺ يعلم بالقطع أنه[(٩)] ما كان أحد منهم يعبد محمدًا، ثم قال: «ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت» فذكر ما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: عظم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: الأمر الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: يفتتح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: جاءت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «ب»: أكثر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

هو محال قطعًا مع ما هو محقق عندهم حقًّا؛ تأكيدًا [١] للحق وتثبيتًا لأهله [عليه] [٢].

وفيه دليل على أن أكبر التسلي في المصائب ترديد [٣] كتاب الله ﷻ، وهذا [٤] هو الحق الواضح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢]، ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم، يؤخذ ذلك من كثرة ترديد [٥] الصحابة ﷺ لها - كما ذكر: ما يسمع بشر إلا يتلوها - لأنهم قد فهموا الحكم بها عندما تليت عليهم، فما بقي فائدة تكرارها إلا التسلي بها عما [٦] هم فيه من الحزن والبرحاء.

وفيه من الفقه أن يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وإن علم منه أنه يعلمه؛ لأنه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه؛ لأن الصحابة ﷺ - كلهم أو أكثرهم - كانوا يعرفون تلك الآية، ويوم نزولها [٧]، وفي ماذا [٨] نزلت، ولكن لشغل الخواطر [٢٩٩/ ب] [٣٠١/ ب] بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف، فكيف [٩] حال من لا يعرف إذا نزل به ما لا يطيق؟ ولذلك قال ﷺ: «**من عزى مصابًا فله أجر المصاب**»؛ لأنه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه، فله من الأجر بقدر الأحزان التي ذهبت عن المصاب من أجل قوله: أن لو كانت إصابته فصبر عليها، ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم [١٠]: الناس إما عالم وهو يعلم أنه عالم فتعلموا منه، وإما جاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه، وإما جاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه؛ فليس يرجى له فلاح إلا إن كان من خرق العادة [١١]، وإما عالم وهو لا يعلم أنه [١٢] هو عالم فذكروه تنتفعوا به.

وفيه من الفقه أن عند الامتحان يعرف المرء بما [١٣] احتوى عليه جنانه، يؤخذ ذلك من أن تلك المصيبة العظمى وهي موته ﷺ ظهر بها كل ما كان في القلوب، فقوم ارتدوا،

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: تأكدا، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) في «ط»: تردد.

(٤) في «جـ»: وذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: تردد.

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: على ما، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: يوم نزلت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ط»: فيما ذا.

(٩) في «ب»، «جـ»، «ط»: وكيف، وما أثبتناه من «أ».

(١٠) في «جـ»: بعض الناس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: وإن كان ممن خرق العادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: إنما، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»:ما، وما أثبتناه من «جـ».

وقوم ثبتوا، وقوم افتتنوا بعض فتنة ثم تراجعوا [(١)] بعد، فكان تمحيصًا للدعاوي وتصديقًا لقوله جل جلاله: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:١-٣].

وفيه دليل لأهل الصوفة الذي بنوا طرقهم على الاختبار والصبر على السراء والضراء [(٢)]، ولذلك قالوا: من سره ألا يرى ما يسوؤه فلا يتخذ شيئًا يخاف له فقدًا؛ لأن ما سواه ﷻ مفقود، [وهو الباقي جل وتعالى الموجود] [(٣)]، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٤)].

[جواز بكاء الرحمة على الميت] [(٥)]

[عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما [(٦)] قَالَ] [(٧)]: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: [أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمعَاذُ بْنُ جَبَلٍ [٣٠٠/ أ] [٣٠٢/ أ] وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**»] [(٨)].

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة، وهو أيضًا دال عليها، والكلام عليه من وجوه:

منها: استحضار ذوي الفضل عند معالجة الموت، يؤخذ ذلك من توجيه ابنته ﷺ ليحضر ﷺ موت ابنها، وهو عليه السلام - في وقته وفي كل وقت - أفضل العباد.

وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي، يؤخذ ذلك من مراجعة النبي ﷺ لها رضي الله عنها وقوله عليه السلام: «**فلتصبر ولتحتسب**».

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: وتراجعوا، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «جـ» الضراء والسراء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (١٨٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٨).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»: ومكانه الحديث.

وفيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه، يؤخذ ذلك من قولها ﵂: «إن ابنًا لي قبض» وهو في قيد الحياة بعد، لكن لما كان يعالج سكرات الموت كَنَّتْ عنه بالموت.

وفيه دليل على أن من السنة أن يخبر الذي يستدعي لماذا يراد؟ يؤخذ ذلك من قولها: إن ابنًا لي قبض فأتنا؛ لأنها لم تطلب منه ﵇ الإتيان إلا بعد ما أخبرته بموت ابنها.

وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل [(١)]، ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين، يؤخذ ذلك من قوله: «تقسم عليه ليأتينها».

وهنا بحث: هل كان مشيه ﵇ في [ثاني] [(٢)] مرة من أجل القسم [أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره معًا؟ [(٣)]] [(٤)] وكيف امتنع ﵇ أولًا من المشي مع ما طبع ﵇ من حسن الشيم والرحمة للأباعد فكيف للأقارب؟ أما سبب امتناعه ﵇ أولًا فلوجهين: أحدهما: أن [(٥)] يبين أن هذه [٣٠٠/ب] [٣٠٢/ب] الدعوة ليست مما هي واجبة الإجابة بخلاف دعوة النكاح. والثاني: من أجل ممكن أن يتعلق قلبها [(٦)] لمكانته ﵇ عند الله تعالى أنه يدفع عن الطفل شيئًا، فأخبرها ﵇ أن هذا أمر ما [(٧)] لأحد فيه حيلة، يؤخذ ذلك من قوله ﵇: **«إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى»** وهذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى، كأنه ﵇ [يقول] [(٨)]: **ما أعطاك الله من الولد فهو له**، وأخذه أيضًا هو له، فإنه لم يأخذ حتى أعطى، فلما لم يكن في المعنى إلباس جاز التقديم والتأخير، كما قال ﷻ في كتابه [(٩)] العزيز: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى:٤، ٥]، ولا يكون غثاء حتى يكون أحوى، والغثاء هو اليابس، فلما علم أنه لا يكون يابسًا حتى يكون أخضر جاز التقديم لعدم الإلباس، وهذا في لسان العرب من الفصيح، ثم أخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب ويذكر [(١٠)] أن بعض العلماء

---

(١) في «جـ»: الأفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب» «ط».

(٣) كلمة (معًا) ساقطة من «جـ»، وأثبتناه من «ب» «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: من، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»: عليها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: الكتاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ط»: وروى مالك في موطئه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ»، وهو الصواب، ولم أجد هذه الحكاية في الموطأ، ولا وضع الموطأ لأجل هذه الحكايات.

كانت له زوجة يحبها، فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين إليه لعلمه وفضله، فتأتيه المسائل [١] فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ إحدى [٢] المتعبدات حاله فأتت الباب وقالت للخديم: لي [إليه] [٣] ضرورة ولا يمكن الكلام معه إلا مشافهة، فأبى الخديم من الدخول بها [إليه] [٤]، فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها، فطمع الخديم أن يصرفها عن الباب فلم تفعل، وزعمت [٥] أنها لابد لها من رؤيته، فلما طال جلوسها أخبر الخديم الشيخ بأمرها فأذن لها في الدخول، فقالت: يا سيدي، إن جيرانًا لي استعرت منهم حليًّا أن أحضر به عرسًا [٣٠١/ أ] [٣٠٣/ أ] فأعاروه لي، ثم تركوه لي بعد زمانًا أتزين به ثم الآن [قد] [٦] طلبوه ونفسي تأبى رده فقال لها: لا يحل لك حبسه فإنه عارية والعارية [٧] مؤداة حكم من الله ﷻ ورسوله ﷺ، قالت يا سيدي: كان عن يوم وتركوه عندي سنين، فقال: أحق وأجدر أن تسارعي في رده؛ لأنهم زادوك على المعروف معروفًا، فرامت به أن يفسح [٨] لها في ذلك بشيء [٩] وهو يغلظ عليها، فقالت له: يا سيدي أوليس زوجتك أنت من جملة ما استعاركها الله وأخذ متاعه، فحزنك أنت واحتجابك عن الناس لماذا [١٠]؟ فارتجع إلى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه، فكان جلوس النبي ﷺ أولًا ليقعد الأحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء، وكان مشيه ﷺ في ثاني مرة إبرارًا للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها، وجبرًا لخاطرها لما أمن التوقع الأول، وفي هذا دليل لأهل الطريق [١١] الذين يقولون بجبر القلوب.

وفيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص، لقوله ﷺ: «**بأجل مسمى**»، وهنا إشارة

(١) في «جـ»: المسألة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: أحد، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: وعزمت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: والعارة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: يفتح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: في شيء، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: من ماذا، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: القلوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وهي أن [أهل] (١) الفضل لا يقطع الإياس من فضلهم وإن ردوا (٢)، يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعدما امتنع عليه السلام من المشي أولًا، هذا طمع في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثله شيء؟ ولذلك جاء عنه جل جلاله أنه يدعوه العبد المذنب فيعرض [الله] (٣) عنه، ثم يدعوه فيعرض [الله] (٤) عنه، ثم يدعوه فيقول جل جلاله: ملائكتي أما ترون عبدي، يعلم أنه ليس له من يدعوه (٥) غيري، أشهدكم أني قد غفرت له، وقبلت دعاءه.

وقوله: «فقام رسول الله ﷺ ومعه سعد بن عبادة [٣٠١/ ب] [٣٠٣/ ب] ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال»، فيه من الفقه جواز المشي إلى المأتم بغير إذن، بخلاف الوليمة، يؤخذ ذلك من مشي هؤلاء معه ﷺ ولم يستدعهم، ولا هم أيضًا استأذنوا (٦).

وفيه دليل على تعظيم الصحابة - رضوان الله عليهم - له ﷺ، يؤخذ ذلك من كونه لما قام [هو] (٧) ﷺ قام معه من كان هناك تعظيمًا له عليه السلام، ويؤخذ منه أنه لا يسمي من الجمع إلا أعيانه، وذلك من الاختصار والإبلاغ في الفصاحة، يؤخذ ذلك من كونه سمى الأربعة لمكانتهم وأجمل الباقي (٨) بلفظ «رجال».

وقوله: «فرُفِع (٩) الصبي إلى رسول الله ﷺ» الرفع (١٠) هنا احتمل معنيين: أحدهما: أن يكون بمعنى كشف له عنه، كقوله (١١) عليه السلام: «**ورفع لي البيت المعمور**» أي أظهر لي. والثاني: أن يكون بمعنى وضع في حجره، من قولهم: رفعت زيدًا إلى الفراش أي: جعلته عليه، واحتملا معًا.

وقوله: «ونفسه تتقعقع كأنها شن» الشن هو الزق البالي إذا بلي يتقشر ويتشقق، فمن يأخذه يجد له صوتًا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذي كان يسوقه الصبي لشدته

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»: زادوا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣)، (٤) لفظ الجلالة زيادة في «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: يدعو، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: ولم يستأذنوا هم أيضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: الباقين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: ورفع، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: الرفوع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «جـ»: لقوله، وما أثبتناه، من «ب»، «ط».

وكثرته بصوت هذه القرب البوالي التي لا ينفصل عنها ذلك الحال.

وفيه دليل على أن شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا [على] [(١)] الشقاوة، يؤخذ ذلك من كون هذا طفلًا لا تكليف عليه وهو يشدد عليه، بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى، وقد قال ﷺ في موت الفجأة: «**إنها تعجيل لإحدى** [(٢)] **الدارين**»، وقد أخبر [(٣)] عليه السلام أن المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله، فيشدد عليه الموت حتى يبلغ [٣٠٢/ أ] [٣٠٤/ أ] تلك المنزلة.

وقوله: «وفاضت عيناه» يريد عيني رسول الله ﷺ بدموعه المباركة بغير صوت، وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة كما أخبر [هو] [(٤)] ﷺ.

وقوله: «فقال [له] [(٥)] سعد: يا رسول الله، ما هذا؟» هنا من الفقه وجوه، منها: [أن][(٦)] من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام أولًا، يؤخذ ذلك من أن هذا لمكانته في الصحابة رضي الله عنه وعنهم هو الذي ابتدأ الكلام، والكلّ رأوا ما رأى هو، فالتزموا الأدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذي هو أولى [(٧)].

ومنها: أن الأدب مطلوب في السؤال، يؤخذ ذلك من قول سعد: ما هذا؟ سؤال إرشاد [لا إنكار، يؤخذ من ذلك أن الأدب مع الأكابر أن يقدم ذكر أسمائهم أول الكلام، يؤخذ ذلك من قوله: يا رسول الله ما هذا؟ فقدم اسمه عليه السلام أولًا، ويؤخذ منه أن من حُسْنِ السؤال الإيجاز فيه، يؤخذ ذلك من قوله: ما هذا؟ سؤال إرشاد [(٨)]] [(٩)] ولم يزد على ذلك شيئًا.

وقوله ﷺ: «**هذه**» يعني الدمعة؛ لأنها خرجت بغير صوت، وقوله عليه السلام: «**[رحمة]** [(١٠)] **جعلها الله في قلوب عباده**» هنا من الفقه أن الذي تكلم الناس فيه في شأن الدموع وما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لأحد، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ» الأولى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: استرشاد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

موجبها [(١)] أنه باطل؛ لأنهم ذكروا فيها نحو خمسة أو ستة[(٢)] أقاويل أو ما يقرب من ذلك، فمما استحسن منها أنه [عرق القلب] [(٣)] من خجل الذنوب، وبه يطرزون تلك الأقاويل، وقد أخبر هنا الصادق ﷺ أنها خلق من خلق الله، استودعها قلوب عباده الرحماء.

وقوله ﷺ: «**فإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» دل بهذا أن هذه الدموع [٣٠٢/ ب] [٣٠٤/ ب] صادرة [(٤)] عن الرحمة التي في قلوب المؤمنين، فكذلك الذين جعلت الرحمة في قلوبهم، فكما الفهم في العلوم صادر [(٥)] عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم.

و[(٦)]قوله ﷺ: «**فإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» هذا اللفظ يحتمل [(٧)] معنيين: أحدهما: أن يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى الراحمين [(٨)] فتكون إنما على بابها لحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره، [واحتمل أن تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي عن غيره] [(٩)]، كقولهم: «إنما الجميل يوسف»، أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره، وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الأهلية، كمعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:٢٨١]، أي يحق لهم الرجاء لما وعدوا، والآخرون يرجون [لكن] [(١٠)] على غير سبب، احتمل الوجهين معًا، والأظهر أنها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفي [(١١)] ذلك عن غيرهم؛ بدليل أنه قد جاء: إن لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره، وقد جاء: أنه تشفع الرسل والأنبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول [الله] [(١٢)] ﷻ: شفعت الأنبياء، شفعت الملائكة، شفع الصالحون، وبقيت شفاعة

---

(١) في «ب»، «جـ»: يوجبها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «ط»: الخمسة أو الستة.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: صارت: وفي «ب»، «ط»: صادر، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: صادرة، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: وأما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: محتمل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: المرحومين، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: ولا ينفي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

أرحم الراحمين، فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن، اللهم إلا إن جعلنا هذه الرحمة بمعنى الإيمان - ويكون المراد به الإيمان الكامل فهؤلاء هم أهل الرحمة حقيقة - فيكون فيه دليل على أن هذه الرحمة لا يخص [٣٠٣/أ] [٣٠٥/أ] بها إلا أهل الإيمان المذكورون (١)، وهي سبب الخشوع، وقد أثنى عليه ﷻ في كتابه [العزيز] (٢) حيث قال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:٢]، فتكون على بابها؛ لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الإيمان على عمومه لا على خصوصه في إيجاب الرحمة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهنا بحث وهو: أنه يعارضنا قوله ﷺ في حديث غير هذا (٣): «**إذا استكمل نفاق المرء** (٤) **كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء**»، [فهل بينهما فرق أم لا] (٥)؟ فالجواب: أما الظاهر فالتعارض فيه موجود؛ لأن هذه دمعة خارجة في عالم الحس وهذه مثلها، وإذا نظرنا إلى الشرط (٦) بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض، والشرط [الذي] (٧) بينهما أن التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب، وقد يمسكها عند الموجب، كما يشاهد [هذا] (٨) الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء الذين يعقدون الحلق (٩) ويطلبون الناس، ويصفون أنفسهم (١٠) أنهم كانوا وكانوا، وذلك كله كذب، يعلم ذلك منهم مَن يعرفهم أصلًا وفرعًا، فإذا جاؤوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب يبكون، وتجري الدموع من أعينهم مثل القطر، يظن الرائي لهم أن ذلك حق، فتشفق النفوس لهم فيتصدق (١١) عليهم، وهذا مروي عنهم كثيرًا، ولو لم يكن في هذا إلا الكتاب الذي ينسب إلى بني ساسان ووصف أحوالهم لكان كافيًا، فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة؟ وأما الدمعة التي هي كما أخبر الصادق ﷺ فتخرج كما

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: المذكورين، وما أثبتناه من «جـ»، وهو الصواب.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: أنه يعارضنا في حديث غير هذا قوله ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: العبد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: الشروط، وما أثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «جـ»: يقعدون في الحلق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «جـ»، «ط»: ويصفون عن أنفسهم، وما أثبتناه من «ب».

(١١) في «جـ»: ويتصدق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

خرجت منه ﷺ، وذلك عند الموجب، مثل: تذكار الموت أو[(١)] الشفقة، [٣٠٣/ب] [٣٠٥/ب] مثل ما رأى ﵇ من تلك النسمة، وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها، أو من خشيته[(٢)] من الله ﷻ أو ما يكون مثل ذلك من فكرته[(٣)] فيه، كما روي عنه ﷺ أنه دخل يومًا على فاطمة ﵂ وهي تبكي بكاء كثيرًا، فسألها ﷺ، فقالت في معنى كلامها: إنها ما أبكاها شيء إلا فكرها في القبر وما فيه، فهذا كله نوع واحد تقتضيه[(٤)] حقيقة الإيمان الكامل، ومما[(٥)] يدل على أنه إنما عنى ﷺ النوع لا الجنس بقوله: «هذه» وأشار إلى الدمعة كونه ﵇ قسم الإيمان في غير هذا الحديث قسمين[(٦)]، فقال: **«الإيمان إيمانان: إيمان لا يدخل صاحبه النار وهو الإيمان مع اتباع الأمر والنهي وهو الإيمان الكامل[(٧)]، وإيمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الإيمان الذي معه بعض المعاصي»**.

[ومما يقوي ذلك أن المتكلم - وهو سعد - ومن كان معه حاضرًا لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه ﷺ، وذلك لكمال الإيمان هناك؛ لأنه ﵇ - بالإجماع - أكمل الناس إيمانًا، ولذلك قال عند موت إبراهيم: **«تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»**؛ لأن الدمع والحزن هما عند الموجبات من الإيمان، كما أن ترك ما يسخط الرب من الإيمان أيضًا][(٨)].

وفيه دليل لأهل الصوفة في كثرة بكائهم؛ لأن النبي ﷺ قد جعل ذلك علمًا على الرحمة التي في القلوب، وقد روي عن بعضهم أنه كان كثير البكاء فرمدت عيناه، فأتوا له بالطبيب فقال له: نداويك على شرط ألا تبكي ما دام بعينيك رمد، فقال ﵀: وأي فائدة في عين لا يبكى[(٩)] بها؟ والله[(١٠)] لا ألتزم هذا الشرط ولا حاجة لي بدوائكم، بل أموت في البكاء، وهل راحة الشجي إلا في أدمعه؟ وفائدة هذا الحديث هي في تذكار هذا الأمر العظيم الحتم الذي لا مهرب[(١١)] لأحد منه، والأخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه؛ إذ

---

(١) في «ب»، «جـ»، «ط»: و، وما أثبتناه من «أ».

(٢) في «أ»، «جـ»: خشية الله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: فكرة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: يقتضيه، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «ب»، «ط»: ومنها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «ط»: على قسمين.

(٧) في «جـ»: الذي معه الأمر والنهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»، «جـ»: لا تبكي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ» هذا والله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: هرب، وما أثبتناه من «جـ».

هذا [١] السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر على دفع [٢] هذا الأمر عن أحد من أهله، ولا عن نفسه المكرمة، فما بالك بالغير؟ وهذا تصديق لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ [٣٠٤/ أ] [٣٠٦/ أ] ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران١٨٥]، وقد قال بعض الحكماء في شعر له:

ولو كانت الدنيا تدُوم لأهلها ... لكان رسولُ الله حيًّا وباقيًا

فحسبك[٣] من دنياك إن كنت عاقلًا ... مقيل[٤] وكن [فيها][٥] لزادك واعيًا

واحذر هجمات الحمام بلا زاد ويدك من التقوى خالية، وكن عبدًا مطيعًا فالحمام لابد لك مفاجئ.

[حديث الرؤيا في تعذيب العصاة][٦]

[عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ[٧]] [٨]: كَانَ النَّبِيُّ [٩] ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[١٠] فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ [رُؤْيَا] [١١] قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ الله فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنكُمْ أَحَدٌ [اللَّيْلَةَ] [١٢] رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: إِنَّهُ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، [وَعَادَ رَأْسُهُ] [١٣] كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ

---

(١) في «ج»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: في منع، وما أثبتناه من «ج».

(٣) في «ب»، «ط»: فحسبك يا هذا إذا وفي «أ» فحسبك إذا، وما أثبتناه من «ج».

(٤) في «ب»، «ط»: مقيلًا، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) أخرجه البخاري (١٣٨٦)، وأخرج بعضه مسلم (٢٢٧٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»: ومكانه: قوله.

(٩) في «أ»، «ج» رسول الله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) ما بعد ذلك من الحديث حذف من «ج» اختصارًا ومكانه: الحديث .

(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادوا [١] أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى [٢] وَسَطِ النَّهَرِ - قَالَ يَزِيدُ [بن هارون] [٣] وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ [٤]: وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ [٣٠٤/ ب] [٣٠٦/ ب] بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا [٥]: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِن الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي [فِي] [٦] الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي [٧] دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ: شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، [وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ] [٨]، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ [٩] فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُم الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ فَآكِلُ [١٠] الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي [١١] دَخَلْتَ الْجَنَّةَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَو

---

(١) في «أ»: كاد، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (٢) في «ب»، «ط»: وعلي، وما أثبتناه من «أ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: حزام، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (٥) في «ب»، «ط»: قال، وما أثبتناه من «أ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ».

(٧) في «أ»: وأدخلاني، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: بالكذب، وما أثبتناه من «ب»، «ط». (١٠) في «ب»، «ط»: فآكلوا، وما أثبتناه من «أ».

(١١) في «أ»: الذي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

اسْتَكْمَلْتَ[1] أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ»[2].

ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبي ﷺ للصحابة ﵃ إثر الصلاة عمَّن رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم، وأنه ﷺ أخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير أحد [منهم][3] شيئًا ما[4] رأى هو - عليه الصلاة والسلام - في نومه، والكلام عليه من وجوه:

منها قوله: «صلاة» هل المراد بها العموم - وهي الخمس - أو واحدة منها وهي الصبح؟ وما الحكمة في دوامه ﵇ على ذلك؟ ولم أخبرهم ﵇ بهذه الرؤيا؟ فالجواب: أن الظاهر من قوله: «صلاة» أنها صلاة الصبح؛ [بدليل قوله ﵇: «**من رأى منكم الليلة رؤيا**»، فهذا ما يكون إلا إثر صلاة الصبح][5].

وفيه من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه إذا أدار وجهه إلى الجماعة، وأن ذلك يقوم مقام القيام، وأن هذا هو السنة ردًّا على من يقول: إنه لابد أن يقوم من موضعه، حتى إن بعض من ينسب إلى التشديد في الدين من الأئمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشيء يؤلمه، ويجعل[6] ذلك من الدين، ويفوته بذلك خيران عظيمان، أحدهما: استغفار الملائكة له ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**[لا تزال][7] الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**». والثاني: مخالفته لسنة رسول الله ﷺ التي هي نص في هذا الحديث، حيث قال: «كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» ليس إلا، ولم يذكر أنه قام، ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم إلا بعد القيام لأخبر بذلك؛ لأنهم ﵃ بأقل من هذا من فعله ﵇ يخبرون به ليقتدى به، وعلى هذا أدركت كل من لقيت بالأندلس[8] من الأئمة المقتدى بهم - في غالب الأمر - يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام، وأما دوامه ﵇ على ذلك فلأنها من النبوة، فيحض الناس على الاعتناء بها؛ لأنه إذا كان هو ﷺ يعتني بها وجب

---

(١) في «ب»، «ط»: استكملته، وما أثبتناه من «أ».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

(٤) في «أ»: بها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، و أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: وجعل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: بالأندلس كل من لقيت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

علينا اتباعه في هذا [١] لو لم تكن [٢] من النبوة، فكيف وهي من النبوة؟ ولوجه آخر لأنها كانت بداية الخير له ﷺ وللمسلمين؛ لأن أول ما بدئ به الرؤيا الصالحة في النوم كما هو الحديث أول الكتاب، [٣٠٥/ ب] [٣٠٧/ب] وحسن العهد من الإيمان، ومن أولى بحسن العهد منه ﷺ لقوة إيمانه وكماله، وأما كونه ﷺ يفسرها لهم فذلك [منه] [٣] تعليم [لهم] [٤] وإرشاد لكيفية التعبير، وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٣٧]، وكل ما[٥] علمه الآدمي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة[٦] النعيم عليه، وأما إخباره ﷺ لهم برؤيته تلك الرؤيا فلأنها وحي؛ لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحيٌ - بإجماع [٧] العلماء - وما يكون وحيًا فلا يجوز له كتمه [٨]؛ لأنه حكم من الله تعالى لعباده، ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على ما نبين - بعد إن شاء الله - أحكام [٩] ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فأراد الإخبار بتلك الأحكام والفوائد.

وقوله ﷺ: «**رأيت الليلة [رجلين]** [١٠]» [زيادة] [١١] تأكيد [أيضًا] [١٢] لما قدمنا من أنها صلاة الصبح، وقوله ﷺ: «**أتياني**» أي: جاءاني لموضعي [١٣] الذي كنت فيه، وقوله ﷺ: «**فأخذا بيدي فأخرجاني** [١٤] **إلى الأرض المقدسة**» الأرض المقدسة هي بيت المقدس، وهنا بحث في إخراجه ﷺ في النوم [١٥] إلى الأرض المقدسة لم خصت من بين الأرض بأن أرى له ﷺ فيها تلك الأمور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الأرض؟ فالجواب: أن الحكيم كما قدمناه [١٦] أولًا لا يعمل شيئًا من الأشياء بحكم الوفاق، وإنما

---

(١) في «أ»، «جـ»: ذلك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: يكن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: كلما.

(٦) في «ب»: جمة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»: عند، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»: فلا كتم فيه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: أحكامها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٣) في «جـ»: إلى موضعي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: وأخرجاني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «جـ»: في النوم في النوم، وهو سهو.

(١٦) في «جـ»: كما قدمنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يعمله[(١)] لحكمة عقلها مَن عقلها وجهلها مَن جهلها، والحكمة هنا تظهر من وجهين [والله أعلم][(٢)]: أحدهما: لأنها هي موضع الحشر - كما جاء عنه ﷺ - فأري له ﵇ الأمر في موضعه الذي فيه يكون. والوجه الآخر: [هو أن][(٣)] نسبة إسرائه ﵇ [٣٠٦/ أ] [٣٠٨/ أ] في اليقظة كنسبة[(٤)] إسرائه في النوم؛ لأنه حق، والحق لا يتبدل فأول ما أسري به ﵇ ليلة الإسراء إلى بيت المقدس وهذه إلى بيت المقدس، فإن كانت هذه أولًا فهي تدريج، وهو حاله ﵇ في سلوكه، وهو أجل الأحوال على ما تقدم الكلام فيه، وإن كانت هي الآخرة[(٥)] فتكون[(٦)] إبقاء لأثر القرب والإيناس، كما يأتي في موضعه من حديث الإسراء إن شاء الله.

وقوله ﵇: «**فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلُّوب من حديد** - قال بعض أصحابنا عن موسى: **أنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا فيعود، فيصنع**[(٧)] **مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق**» الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الأطراف، وفيه دليل على عظم قدرة الله ﵎؛ إذ إن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا في الغالب، يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الآخر، ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التأم إلا بعد أيام عديدة، ويترتب على هذا من الفقه أن [عذاب][(٨)] تلك الدار أضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار، [كما][(٩)] قال تعالى [في حقهم][(١٠)]: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم:١٧]، وأما كون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلأنها أكثر في الإيلام[(١١)]، وأما كونه جالسًا[(١٢)] بين يديه فلأنه أمكن له في التمكن من عذابه.

وفيه دليل على أن العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا، كما قال

---

(١) في «أ»: يفعله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: نسبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: الأخير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ط»: فيضع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»: الآلام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «ط»: جالس.

تعالى: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦]، يؤخذ ذلك من إخباره بعد في الحديث أنه يفعل بالكذاب[١].

وهنا بحث وهو: هل هذا الذي رآه ﷺ [٣٠٦/ ب] [٣٠٨/ب] مع كونه حقًّا[٢] هل ذلك مثال يعرف به الحكم ويُري[٣] له الكيفية؟ أو ذلك حقيقة أري له بعض أهل [تلك][٤] المعصية على ما هم فيه؟ محتمل؛ لأنه[٥] عليه السلام لم يخبر أنه رأى من أهل هذا الحال إلا واحدًا، وبالقطع أن أهل ذلك الذنب عدد كثير، والقدرة[٦] صالحة للوجهين معًا.

وهل الموضع الذي رآه فيه عليه السلام أيضًا بالأرض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه أو فسح له عليه السلام من الأرض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك؟ فالقدرة أيضًا صالحة للوجهين معًا، وفيه أيضًا دليل على عظم قدرة القادر.

وفيه دليل على أن من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئًا، يؤخذ ذلك من قوله: «**يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه**»، ولم يذكر كونه يشقه بعد، فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله: «**فيلتئم شدقه هذا**»، فلو كان ثقبًا دون شق ما احتاج أن يبين أنه لا يرجع إلى الآخر إلا وهو قد[٧] التأم؛ لأنه إذا ثُقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك، فيرجع فيثقب فيها فيكون أكثر في تألمه؛ لكونه يبقى له جرحٌ ويجرح جرحًا آخر في جنب الجرح الأول، [و][٨] لكن لما كان شقًّا لم يبق له فيه لما يرجع إلا أن يلتئم، فلذلك بين بقوله: [«**فيلتئم**»[٩]. وقوله]: «**فانطلقنا**» أي: سرنا وقوله: «**حتى أتينا**» أي بلغنا، وقوله ﷺ: «**رجل**[١٠] **مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة**» الفهر الحجر المدور، والصخرة حجر مبسوط، وقوله: «**فيشدخ به رأسه**» أي: يكسره ويبالغ في كسره، وقوله عليه السلام: «**فإذا ضربه تدهده**[١١] **الحجر، فانطلق إليه**

---

(١) في «جـ»: أنه الكذاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) في «ط»: حق.

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ونري، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: فإنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: فالقدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ» إلا وقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى رجل، وما أثبتناه من «جـ». والرواية في البخاري «حتى أتينا على رجل».

(١١) في «جـ»: تدهدهت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ليأخذه، فلا يرجع حتى يلتئم رأسه، [وعاد رأسه] (١) **كما هو فعاد إليه فضربه»** هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر؛ لأنه إذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب إلى بعد منه (٢) من حيث يحتاج أن يمشي إليه، وحينئذٍ يأخذه، فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة أنه إذا كان الذي يضرب بالحجر ذا (٣) قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه به ويذهب عنه إلى بعد، وربما إن أصابت شيئًا آخر كان تأثيرها فيه كثيرًا.

وفيه من الكلام مثل الذي قبل من [الدليل على] (٤) أمور الآخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة، وفي هذا الفصل وفي الذي قبله (٥) دليل على أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا، يؤخذ (٦) ذلك من كون هذا مضطجعًا(٧) لا يقدر أن يتحرك بلا شيء يحبسه، [والآخر قاعدًا أيضًا بلا شيء يحبسه] (٨)، كلاهما مستسلمان لهذا الأمر العظيم، وفي هذه الدار لا يمكن أن يجلس (٩) أحد لبعض ما هو أقل من هذا إلا بحبس شديد من وثاق أو غيره (١٠) هذا من عجائب القدرة. وفيه أيضًا دليل يتبين [به] (١١) معنى قوله تعالى: ﴿غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾ [التحريم:٦]؛ لأن [قوة] (١٢) تلك الضربة لا تكون إلا عن تلك الصفات المذكورة وهي من جملة التخويفات، وهنا بحث: وهو لم خص هذا العضو من [بين] (١٣) سائر الأعضاء بالعذاب [وحده] (١٤)؟ فالجواب: أنه هو الذي ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر (١٥) في آخر الحديث، وهناك يكون البحث عليه. قوله (١٦) ﷺ: **«قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع،**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»، «ط»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) في «أ»: ذو وهو خطأ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: قتل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «ب»، «ط»: ويؤخذ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «ط»: مضطجع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»: يحبس، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: وغيره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣)، (١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٥) في «جـ»: نذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) في «جـ»: وقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تتوقد تحته نار **فإذا**[(١)] **اقترب**» اقترب بمعنى قرب[(٢)]، كقوله تعالى: ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١] أي قربت، فإذا قربت منهم تلك بحرِّها[(٣)] وهذا كناية عن عظيم تأجُّجها.

وقوله: [٣٠٧/ ب] [٣٠٩/ ب] «**ارتفعوا حتى كادوا**[(٤)] **أن يخرجوا منها**»، هكذا تفعل القدر هنا إذا كانت على النار واشتدت[(٥)] النار تحتها غلت، فارتفع ما فيها إلى أعلاها، حتى إنه إن[(٦)] غفل عنها رمت بعضه خارج القدر، فدل بهذه الصفة على عظم حرها، والحكمة في كونه مثل التنور أعلاه ضيق؛ لأنه أبلغ في حرارة النار؛ لأنه تنعكس حرارتها إلى داخل.

وقوله: «**حتى كادوا**[(٧)] **أن يخرجوا**» أي قربوا من الخروج، وقوله: «**فإذا خمدت**» أي سكن حرُّها، [وقوله][(٨)]: «**رجعوا فيها**» أي رجعوا إلى الحالة الأولى، وقوله: «**وفيه رجال ونساء عراة**» الكلام عليه كالذي تقدم من إظهار القدرة وعظمها، وهنا بحث وهو: لم كان مَن تقدم من المعذبين[(٩)] منفردين وهؤلاء مجتمعين؟ فالجواب [أن نقول][(١٠)]: هذا كما أخبر[(١١)] ﷻ في كتابه [العزيز][(١٢)] بقوله: ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦]، [لما][(١٣)] لم تكن هذه المعصية في هذه الدار إلا في جمع - والجمع ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدًا - وهتكا ما أمر به من ستر العورة كانا[(١٤)] هنالك كذلك حكمة حكيم، وهؤلاء هم الزناة كما يأتي[(١٥)] بعد.

---

(١) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: اقتربت بمعني قربت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: بجرمها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: كاد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: واشتد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: كاد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: المتعذبين، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ» هكذا أخبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٤) في «جـ»: كانوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «جـ»، «ط»: يخبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والإيمان، وأعني بالتصديق الذي يكون حقيقيًّا، وهي [(١)] إن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا تذكرها [(٢)] هذه الحالة المهلكة فترجع [(٣)] عن غيها [(٤)] ولهذا - وما أشبهه - أعلمنا به؛ لأنه ليس من يخاف عقابًا على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابًا معلومًا، وهذا [(٥)] في الخوف أبلغ، كما ذكر عن بعض المتعبدين أنه حسده ناس من شياطين الإنس في حاله المبارك، فأرادوا أن يوقعوه، فأخذوا امرأة في غاية الحسن والجمال بعدما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه؟ وزينوها، ثم تلاحوا[(٦)] بينهم حتى أظهروا كأنهم يقتتلون من شأنها وكأنها [٣٠٨/ أ] [٣١٠/ أ] ابنة أحدهم، ثم جاؤوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا إليه أو ما يشبه هذا المعنى، فامتنع فما زالوا في المكر به حتى أنعم لهم في ذلك وهو لا يعرف لها صورة، فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته وإذا بها قد أتته على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لتريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه، فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة، فلما رأى جدها قال لها: أمهلي يسيرًا، وأخذ دهنًا وألقاه في المصباح وزاده فتيلًا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تتقد فيها، حتى إذا[(٧)] اشتد عليه ألم النار صاح صيحة وغشي عليه، وأدركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت، فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجعوا عنه، وقال بعضهم:

نفسي على البردِ ليس تقوى ... ولا على أيسر الحراره

فكيف تقوى لحر نار [(٨)] ... وقودها الناس والحجاره؟

وقوله ﷺ: «**فقلت ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا**» الكلام على هذه الألفاظ كما تقدم أولًا، وكذلك تلك البحوث هل ما رآه ﷺ حقيقة أو تمثيلًا في كل وجه يتكرر البحث فيه؟ والجواب عليه على حد واحد؛ فإن القدرة لا تعجز عن شيء.

وقوله: «**على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر**، قال: يزيد ووهب بن جرير

---

(١) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: تذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: يرجع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»: عينها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: هذا، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: تلا حجوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) زائدة حتى يستقيم المعنى.
(٨) في «جـ»: على جحيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[عن جرير] (١) بن حازم وعلى شط (٢) **النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى [الرجل بحجر في فيه فرده حيث]** (٣) **كان، [فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر** (٤) **فيرجع كما كان»]** (٥)، الكلام على ما فيه من أمر عظيم القدرة كما تقدم، وما فيه من حذف بعض [٣٠٨/ ب] [٣١٠/ ب] الألفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل، والحذف الذي هنا قوله: «**رمى الرجل في فيه**»، ولم يذكر الذي على حافة النهر، [وإنما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل، ولأن فيه الألف واللام وهي للعهد، أي الرجل المعهود] (٦) وهو المذكور قبل، وفيه حذف آخر، وهو قوله: «**كلما جاء ليخرج رمى [في]** (٧) **فيه**»، وسكت عن ذكر الرجل وموضعه، وإنما سكت هنا أيضًا عنه لما دل عليه الكلام أولًا؛ لأنه لم يذكر في القضية إلا رجلين لا ثالث [لهما] (٨)، وبين موضع كل واحد، فإذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم [أنه] (٩) فعله إلا الثاني. وهنا بحث، [وهو] (١٠): لم كان من تقدم قعودًا لا يتحركون وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع؟ فالجواب: أنه لما كان الذنب الذي أوجب هذا هو (١١) أكل الربا، والربا في هذه الدار لا يكتسب في الغالب إلا بالذهاب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس، وكونه دمًا إنما كان ذلك كذلك؛ لأن الدم ثخين ثقيل، والخوض في الشيء الثخين الثقيل من أتعب الأشياء، ثم زيد (١٢) لذلك التألم بريحه، ثم زيد لذلك رمي الحجر في فيه؛ لأنه (١٣) [به] (١٤) كان يأكل الربا، فكان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ» شاطئ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) الكلمة ساقطة من «ب»، وأثبتناها من «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه: وقوله كلما جاء ليخرج رمي في فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: يزيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لأن، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ذلك عذابًا على عذاب مضاعف، ثم انظر إلى قدرة القادر كيف تزيده [١] الآلام [٢] إذا أراد الخروج، ثم إنه مع ذلك لا يقدر أن يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه، فيروم لعل راحة، فيزيده بلاء على بلاء كما قال:

بالبعـد أشـقى وبـالقرب لا أسـتريح فـما هـي إلا الآلام تتأكـد وتهـيج [٣]

وقوله ﷺ: «**قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، [فانطلقنا]** [٤] **حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان، ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها**»، الروضة الخضراء هي أحسن الروضات و[من] [٥] هنا تحققنا أن هذا تمثيل [٣٠٩/ أ] [٣١١/ أ] لا حقيقة الموضع؛ لأنه ذكر بعد [أن هذا] [٦] الشيخ إبراهيم ﷺ، والصبيان أولاد الناس، وذكر عن الرجل الذي يوقد النار [أنه] [٧] مالك، والكلام على توجيه البقعة والشجرة [و] [٨] ما معناهما؟ عند ذكره ﷺ ذلك في آخر الحديث، وقوله ﷺ: «**فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارًا لم أر قط أحسن منها**» هذا من أكبر الأدلة على أن أمور الآخرة لا تطيق العقول فهمها إلا بعد [علم] [٩] أشياء عديدة، وتوفيق [ونظر في] [١٠] مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقًا إلى الدار لا يقبله العقل بديهة، فإذا بين له [على] [١١] ما أذكره بعد إن شاء الله زاد إيمانه وقويت عظمة الله تعالى في قلبه.

وقوله ﷺ: «**فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة**» فيه دليل على أن هذه الدار [١٢] الأولى كانت في بعض الشجرة، يؤخذ ذلك من كونهم [حين] [١٣] خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة، وقوله: «**فأدخلاني دارًا هي أحسن**

---

(١) في «جـ» يزيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ» الألم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: وتقيح، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠)، (١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: الشجرة الدار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: **طوفتماني الليلة فأخبراني عمّا رأيت قالا: نعم الذي رأيته يشق شدقه**»، قد تقدم الكلام على هذا [(١)] أولًا، غير أنه ما ذكرناه هناك من الشق - وكان مضمرًا - عاد هنا ظاهرًا، وعاد [الإدخال الذي كان هناك ظاهرًا] [(٢)] هنا مضمرًا.

وقوله: «**فكذاب** [(٣)] **يحدث بالكذبة** [(٤)] **تحمل** [(٥)] **عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع** [(٦)] **به إلى يوم القيامة** [يعني يصنع به] [(٧)] **هكذا لا يفتر**»، زائدًا على ما له يوم القيامة من العذاب الأليم، ونحتاج هنا أن نعرف الكذب الذي هو هذا عذابه، فنقول - والله المستعان: إن الكذب ينقسم خمسة[(٨)] أقسام: فمنه واجب وصاحبه مأجور، ومنه [٣٠٩/ ب] [٣١١/ ب] مندوب وصاحبه مأجور أيضًا - على ما أبينه بعد، ومنه مباح ولا أجر فيه ولا إثم على قائله، ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم، ومنه مكروه، فأما الواجب منه فهو أن تعرف شخصًا في موضع ويسألك عنه مَن تعلم [قطعًا] [(٩)] أنه [(١٠)] يسفك دمه ظلمًا وعدوانًا، فيتعين عليك في هذا الموضع الكذب، وتقول [(١١)]: لا أعلم، وإن أحلفك تحلف [(١٢)]، وتوري في قلبك بأن تقول: أعني موضع قعوده أو هل هو واقف أو مضطجع؛ فإنك [بالقطع] [(١٣)] لا تعرف في أي موضع هو الآن من البيت الذي هو فيه، هل في الزاوية اليمنى أو اليسرى أو وسط البيت أو في موضع الحاجة؟ لأنه من يحلف [(١٤)] على غير حق عليه اختلف العلماء فيه: هل اليمين على نية الحالف أو على نية المحلوف له على ثلاثة أقوال: على نية الحالف، على نية المحلوف له، على نية الذي أرادها أولًا، ولم يختلف

---

(١) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ط»: وقوله إلى يوم القيامة يعني فكذاب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «أ» بالكذب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) الكلمة ساقطة من «ب»، وفي «أ»، «جـ»: تتحمل، وما أثبتناه من «ط».

(٦) في «جـ»: ويصنع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، وهو في «ب»: بمعنى يصنع به.

(٨) في «ط»: على خمسة.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: أن تقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: وإن حلفك فتحلف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٤) في «أ»: يعرف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

أحد منهم على أنها إذا كانت على حق عليه على نية المحلوف له؛ لقوله ﷺ: «**اليمين على نية المحلوف له**»، فإن صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير حق، و[قد][(١)] قال ﷺ: «**مَن شارك في قتل مسلم - ولو بشطر كلمة - جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله**»، وما أشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب، ومَن فعل واجبًا كان مأجورًا، وأما المستحب فالكذب في الحرب مع نزيله؛ لقوله ﷺ: «**الحرب خدعة**»، فيكون مأجورًا لاتباعه[(٢)] السنة [في ذلك الموطن][(٣)]، ونحتاج [أن][(٤)] نبين هذا الكذب بالمثال من أجل أن تعطيه العهد ثم تقتله، وتظن أن ذلك هو الكذب الجائز في الحرب، [٣١٠/أ] [٣١٢/أ] وهو إن فعلته نقض عهد، ونقض العهد حرام لا يجوز، وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب إلى جيوشه بالأمصار: «من بلغني عنه أنه قال للعلج «مطرس» ثم قتله قتلته به»، و«مطرس» بلغتهم: الأمان [الأمان][(٥)]، فمثال الكذب الذي يجوز في الحرب أن يقول لنزيله: مَن ذلك الشخص الذي خلفك؟ وليس وراءه أحد؛ من أجل أن يلتفت فيتمكن منه، أو يقول له: ما بال حزام سرجك محلولًا، تريد أن تريني حسن ركوبك، فإما أن يلتفت إلى حزام سرجه فيتمكن منه، وإما [أن][(٦)] يدخله الشك فيبقى يشتغل[(٧)] بحبس نفسه في سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون أمكن منه، وما يشبه هذا النوع، وأما الكذب المباح فمثل[(٨)] أن يكون الشخص قد فعل شيئًا ونسي أنه فعله، فيسأل عنه فيقول: لم أفعله، فهذا من قبيل المباح؛ لأنه ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان**» فإذا تجاوز عنه فلا إثم عليه ولا هو أيضًا فيه[(٩)] مأجور، فهذه صفة المباح [أعني في عدم الإثم وعدم الأجر فما كان هذا سبيله[(١٠)] من جميع الأشياء فهو مباح][(١١)].

وأما المكروه فهو ما يعد به[(١٢)] الرجل امرأته من الإحسان ولا يفي لها به؛ لقول

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) في «جـ» لاتباع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «ب»: يستقل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: مثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: فيه أيضًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ط»: في هذا وأن هذا سبيله، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ» فهو على ما يوعد به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

سيدنا[(١)] ﷺ للسائل الذي سأله: أأكذب[(٢)] لامرأتي؟ فكره ذلك، فقال له: أعدها؟ قال[(٣)]: «**افعل**». وقد ذكر [عن][(٤)] بعض الناس أنه [إن][(٥)] اشترى حاجة لامرأته ليست بواجبة عليه إلا من طريق الإحسان لها ويخبرها عن ثمنها أنه بأزيد مما دفع فيها أنه من قبيل المكروه؛ لأنه لا يترتب عليه إلا مصلحة نفسانية، وهي كونها تطاوعه في كل[(٦)] ما يريد، ولا تترتب عليه أيضًا[(٧)] مفسدة، كما أخبر في الحديث [٣١٠/ ب] [٣١٢/ ب]: «**من فتح باب ضرر[(٨)] للمسلمين بكذبه**» وقد قال ﷺ في حديث آخر: «**من ضارَّ بمسلم ضرَّ الله به**».

مثال ذلك: أن يسأل شخص قد جاء من بلد إلى بلد آخر عن سعر[(٩)] ذلك البلد الذي جاء منه فيخبر أنه أرفع مما هو، فيخطر لأحد أهل ذلك الموضع أن يجلب إليه الطعام لما يرى من الفائدة في ذلك السوم الذي أخبر به الكذاب، فإذا أتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ [ذلك][(١٠)] البلد وجد السعر ناقصًا عما قيل له، فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره، وكثرت عليه المفاسد، وسبب ذلك تلك الكذبة، هذا وما يشبهه هو الممنوع.

وأما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد[(١١)] للكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما[(١٢)] يشبهه، وقد قال ﷺ: «**لا يزال الرجل يتحرَّى الكذب حتى يسمى عند الله كذابًا**»[(١٣)]، وهو الذي يقول ضد الحق عامدًا لذلك، وقد جاء أن الرجل يحاسب على الكذيبة[(١٤)]، وهي أن تنفلت منه دابته فيروم أخذها فلا يطيق ذلك، فيخرج لها التعليقة

---

(١) في «أ»: لقوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»: الكذب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»: فيما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»: ويترتب أيضًا عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»: غير أنه في «جـ»: يترتب بدل: تترتب.
(٨) في «جـ»: ضر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ» يسأل في سعر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «أ»: التعمد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: كاذب، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «جـ»: الكذبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

التي كانت تأكل [فيها] (١) العلف ليريها أن بها علفًا وليس فيها (٢) شيء، فتأتيه فيأخذها، فإذا كان السؤال عن مثل هذه (٣) فما بالك بغيرها؟

وقوله: «**يفعل** (٤) **به إلى يوم القيامة**» إذا كان هذا من حين موته إلى يوم القيامة [فكيف حاله يوم القيامة] (٥)؟ لو لم يكن إلا ذلك لكان أمرًا عظيمًا.

وفيه دليل على أن لأصحاب المعاصي عذابين: عذابًا(٦) في قبورهم وعذابًا(٧) آخر يوم القيامة.

[وقوله: «**والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة**»] (٨) فيه دليل لأهل السنة [٣١١/ أ] [٣٢٣/ أ] الذين يقولون إن أفعال العبد كسب له وخلق لربه، يؤخذ ذلك من قوله: «**علمه الله القرآن**»، فأضاف حقيقة التعليم إليه ﷻ، وإن كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد، وهنا بحث وهو: كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات؟ والمندوب لا يعذب عليه تاركه.

فالجواب أن نقول(٩): قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل، فمنهم من قال بوجوبه، والذي قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة، أي قدر ما تحلب الناقة، فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه، ومنهم من قال: إنه (١٠) مندوب وهم الجمهور، وعلى هذا يقع البحث، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: لما كان يعذب على الكبائر (١١) اتبعتها الصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، فدل أنه إن لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع، وليس ترك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: ولا بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ط»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «جـ»: فيفعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦)، (٧) في «ط»: عذاب.
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ط»: يقول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «جـ» بأنه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: على غير الكبائر، وما أثبتناه من «جـ».

مندوب متفق عليه كمندوب مختلف في فرضيته أو ندبيته، فبهذا نلحقه بالصغائر [١] وإن كان عند الأكثر مندوبًا من أجل خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم، والوجه الآخر هو أنه قد جاء: أن العبد ينظر يوم القيامة في صلاته، فإن أتى بها [تامة] [٢] فحسن، وإن كانت ناقصة قال الله تعالى: انظروا إلى عمل عبدي إن كان له نوافل أكملوا منها صلاته، ومثل ذلك في كل الأعمال إذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلًا من الله ورحمة، فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من صلاة نهاره [٣] عذب عليه؛ لكونه لم يفعل ما يجبر [به] [٤] فرضه، فيكون تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وإنما هو من أجل ما نقصه [من] [٥] فرضه، ولم يفعل ما يجبره [به] [٦] فالعذاب في الحقيقة إنما هو على ما نقص من فرضه، وقد قال جل جلاله [﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل:٧] بعد قوله ﷻ] [٧]: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، [٣١١/ ب] [٣١٣/ ب] وهذا الوجه هو الأظهر والله أعلم، ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع أنواع المفروضات من أجل ما يتوقع من نقص الفرض، وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله: «**نام عنه بالليل**» أنه ترك صلاة الليل، فيكون اللفظ عامًّا والمراد به الخصوص، لكن بشرط ألا يكون نومه غلبه[٨]، فإنه إذا غلبه النوم [كان] [٩] معذورًا، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقت لها**» لكن هذا الشرط لا يسوغ أن يشترط إلا إن كان [١٠] هذا الحديث الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة، وهو حديث الوادي، وإن كان قبله فهو [١١] على العموم كان النوم بغلبة [١٢] أو غيرها،

(١) في «جـ»: فلهذا نلحقه بالكبائر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».
(٣) في «أ»، «ب»: من صلاة النهار، وفي «جـ»: من صلاته بالنهار، وما أثبتناه من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: غلبة.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: هو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «ب»: لغلبة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

والانفصال عنه [(١)] من ثلاثة أوجه - كما ذكرنا - وأظهرها [(٢)] الثاني منها [والله أعلم][(٣)]، واحتمل وجهًا رابعًا، وهو أن يكون كنى عن تضييع عمل النهار بقوله: «**لم يعمل فيه بالنهار**»، وكنى عن ترك العمل في [(٤)] الليل بالنوم؛ لأنه أبلغ في الترك.

وقوله: «**والذي رأيته في الثقب فهم الزناة**»، قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث، وهو: لم كان العذاب لمن [(٥)] تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض وللزناة [(٦)] في البدن كله؟ فالجواب: لما كان مَن تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك، ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن، ولوجه آخر [أيضًا] [(٧)]؛ لأنه من أكبر الكبائر؛ لأنه قد جاء: [أنه] [(٨)] لا يهتز العرش إلا لنطفة مني حرام أو قطرة دم حرام، وقد يكون لمجموعهما، وهو الأظهر والله أعلم.

وقوله: «**والذي رأيته في النهر آكل الربا**» قد تقدم الكلام عليه أيضًا، لكن بقي هنا بحث، وهو كون المساق واحدًا، ومن محتملاته الحقيقة والمجاز، فلم سكت عنهما هل اختصارًا أو ليس؟ فالجواب: إن قلنا إن الكل تمثيلات فالحكم واحد، ويكون سكوته اختصارًا، وإن قلنا إن الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ما عدا الزناة وأصحاب الربا [(٩)] قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم، وإن [٣١٢/ أ] [٣١٤/ أ] هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل آل فرعون لعظم ما أتوا به، وقد قال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، والقدرة صالحة، فيكون سكوته على هذا الوجه مستدعيًا للفكرة والاعتبار.

وقوله: «**والشيخ في أصل الشجرة [إبراهيم]** [(١٠)]» فيه بحث [وهو][(١١)]: ما هذه

---

(١) في «أ»: منه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: والأظهر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: على من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: والزناة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: ما عدا الربا وأصحاب الزنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الشجرة التي الدور [(١)] في أعلاها وإبراهيم عليه السلام في أصلها؟ فالجواب أن الشجرة هي شجرة الإيمان والإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿[أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا] [(٢)] كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم:٢٤، ٢٥]، وكون إبراهيم عليه السلام في أصلها فلأنه [(٣)] الأب لجميع المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ [(٤)]﴾ [الحج:٧٨]، والأب هو الأصل، فكان ذلك تمثيلًا حسنًا جدًّا.

وقوله: «**والصبيان حوله فأولاد الناس**» احتمل الألف واللام هنا أن تكون للجنس فيكون المراد أولاد المؤمنين والكافرين؛ لأنه قد جاء أن أولاد الكفار يكونون في الجنة خدمًا [(٥)] للمؤمنين؛ لأنهم على فطرة الإسلام، فيكونون بعد [(٦)] في أصل الإسلام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم [قد] [(٧)] قال: «**ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه [أو يمجسانه]** [(٨)]»، واحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، فيكون المراد أولاد المؤمنين [ليس إلا] [(٩)]؛ لأنه قد جاء في أولاد الكفار أنهم من آبائهم، وأما كونهم في أصل الشجرة والدور من فوقهم فلأن تلك الدور هي دور الأعمال، أي: درجات الأعمال كما يذكر بعد، والصبيان ماتوا وهم دون التكليف، وليس لهم ما [(١٠)] يدخلون [به] [(١١)] تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء.

وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع آبائهم، وقد اختلف العلماء فيهم: هل هم من المقطوع لهم بالجنة أو هم في حكم المشيئة على قولين، [٣١٢/ ب] [٣١٤/ ب] وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث؛ فإنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حقهم: «**عصفور**

---

(١) في «أ»: يدور، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»، «ط»: «مثل كلمة طيبة»، وهو خطأ.
(٣) في «جـ»: فلكونه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلُ﴾ لم يرد في «ب»، «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: خدامًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: معه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ»: بها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

من عصافير الجنة»، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وأما الروضة فهي كناية عن أصل الخلقة؛ لأنه قد جاء: أن آدم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الأرض: طيبها وخبيثها، وسهلها ووعرها، فالمؤمنون من الأرض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الإيمان، وبها نباتها فلا ينبت الطيب إلا في الطيب، كما قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ(١) لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور:٢٦]، والكافرون(٢) من(٣) الأرض الخبيثة، [والأرض الخبيثة](٤) لا تنبت إلا خبيثًا مثل الحنظل وما أشبهه، كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

وقوله: «والدار الأولى التي دخلت؛ الجنة دار عامة المؤمنين»؛ لأجل أنها دار(٥) عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء، والشباب والشيوخ(٦)؛ لأن هذه الأربع صفات احتوت على جميع [أنواع](٧) المؤمنين، وفيه أيضًا تحقيق لما ذكرنا أن الشجرة هي عبارة عن الإيمان؛ لأن الإيمان هو الطريق إلى الجنة [بلا خلاف](٨).

وقوله: «وأما هذه الدار فدار الشهداء» لأجل أنها دار الشهداء لم يكن فيها إلا شيوخ وشباب(٩)، وهنا بحث وهو: لِمَ لَمْ يكن في [هذه](١٠) الدار التي للشهداء إلا نوعان(١١) شيوخ وشباب، ولم يكن فيها نساء؟ وقد عدَّ ﷺ في الشهداء المرأة تموت حاملًا شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد؟ فالجواب: أنه لم يختلف أحد [في](١٢) أن أعلى الشهداء القتل(١٣) في سبيل الله، وإن كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث: «المبطون والمطعون

---

(١) في «ط»: الطيبات.
(٢) في «أ»، «ط»: والكافر، وفي «ب»: وللكافرين، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: كانت دار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: والشيوخ والشبان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: فلذلك لم يكن في هذه الدار إلا شيوخ وشبان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: نوعين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: القتيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

والمحترق والغريق[(١)]، وصاحب الهدم [وصاحب ذات الجنب][(٢)]، والمرأة تموت حاملًا، والشهيد [في سبيل الله][(٣)]». فالمراد[(٤)] هنا تبيين [٣١٣/ أ] [٣١٥/ أ] فضل الشهيد[(٥)] في سبيل الله من أجل التحضيض عليه والله أعلم، وهنا بحث، وهو: لم أخَّرا الإخبار [له ﷺ بما رأى حتى إلى آخر الرؤيا ولم يخبراه عند كل قضية بها؟ فالجواب أن تأخيرهما الإخبار[(٦)]][(٧)] إلى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجمع[(٨)] الفائدة؛ لأنه إذا رأى شخص شيئًا ويخبر بمعناه[(٩)] [أيضًا][(١٠)]، ثم الآخر [بعده][(١١)] ويخبر [بمعناه][(١٢)] ويكون ذلك في أشياء عديدة في الجائز[(١٣)] أن ينسى بعض ما قيل له، وإذا أريت له الأشياء ولم يخبر إلا آخرًا بقي الخاطر بجميعها [مشغولًا][(١٤)]، وإلى ما يلقى إليه متشوفًا، فيكون ذلك آكد في التحصيل، ولحفظ ما به أخبر، ولذلك كان ﷺ إذا كان شيء[(١٥)] له بال يسأل ثلاث مرات الشخص[(١٦)] أو يناديه ثلاثًا، وحينئذٍ يعلمه، وما ذاك إلا لجمع الخاطر إلى ما يلقى[(١٧)] إليه، وبقي الالتفات للغير كما قال ﷺ: «**يا معاذ**» ثلاثًا، ومعاذ في

---

(١) في «جـ»: والغرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) في «ط»: فإنما المرأة، وفي «أ»: المراد، وفي «ب»: وإنما المراد، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»، «جـ»: الشهداء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: بالإخبار، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: التبيين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: بما هو معناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١١)، (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «ط»: في الجائزات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «ب»: بشيء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٦) في «أ»: للشخص، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٧) في «جـ»: لما يلقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

كل مرة يقول: لبيك رسول الله [(١)] وسعديك، فلم يخبره بالذي أخبره به إلا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار إليها، وفيه أيضًا سؤال ثالث، وهو: لم لا أخبراه [(٢)] بأنفسهما أولًا وتركا الإخبار بأنفسهما إلى آخره؟[(٣)] فالجواب: لو أخبراه أولًا لوقع الاستئناس بهما والإدلال عليهما، حتى يسألهما عما رأى أولًا [بأول] [(٤)]، ولا يمكنهما إلا جوابه -عليه[(٥)] وعليهما الصلاة والسلام - لما يلزمهما من الأدب معه والاحترام إليه، وعند التنكير تبقى النفس مجموعة بما ترى [و] [(٦)] مشغولة بحالها، وأخبراه [(٧)] آخرًا بأنفسهما ليعلم أن ما رأى [كان] [(٨)] [حقًّا] [(٩)] [كله بواسطة الملك الذي نزل بالقرآن] [(١٠)]؛ لأن هذين [لا يدخلهما تأويل] [(١١)] ولا يشك فيهما، وإن كانت مرائيه [(١٢)] عليه السلام كلها حقًّا فليس الحق كله في القوة الواقعة في النفوس على حد واحد، وللقوة في ذلك وجوه، فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ إليه، ومنها بحسب معرفتك بحال مبلغها إليك.

وفيه دليل [٣١٣/ ب] [٣١٥/ ب] على أن الملائكة عليهم السلام تتطور [(١٣)]؛ لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين، فلما رآهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما.

وقوله: «**فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذلك منزلك، فقلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي**[(١٤)] **لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت**[(١٥)] **أتيت**

(١) في «جـ»: يا رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: أخبرا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: آخر، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: الجواب له، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: وأخبرا له، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وقوله: (ولا يشك فيهما) سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «ط».
(١٢) في «جـ»: رؤيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: يتطورون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: قد بقي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «ب»، «جـ»: استكمله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

منزلك»، فيه بحث [وهو أن يقال][(١)]: أليس هاتان الداران من الجنة؟ وتراه ﷺ قد دخلهما وخرج منهما، فلم منع ﷺ من منزله وهو أيضًا من الجنة حتى يستكمل عمره؟ فالجواب [أنه][(٢)] إنما دخل ﷺ هاتين الدارين - وإن كانتا من الجنة - لأنه[(٣)] ليس له فيهما أهل لنفسه ولا لأهلهما أيضًا تعلق به كتعلقهم[(٤)] بمَن هم له، ودخوله ﷺ الجنة حق للنص[(٥)] عليه بقولها[(٦)]: «التي دخلت الجنة»، وقد رأى ﷺ ما بين الدارين من التفاوت، وما بينهما في المسافة إلا القدر القليل والنزر اليسير[(٧)] بالنسبة لما بين الدارين، ولما[(٨)] رأى ﷺ بعد[(٩)] المسافة التي بين منزله وبين المنازل [التي][(١٠)] دخل وعاين حصل له العلم بعظم[(١١)] المنزلة وكيفيتها وهناك أهله من الحور والولدان، وهم موعودون به، والوعد حق لا خلف[(١٢)] فيه، فلو وقع الاجتماع لم تمكن الفرقة للوعد الحق، وكذلك جميع القصور والأشجار التي هناك [والأنهار][(١٣)] منتظرة له ﷺ، فهذا - والله أعلم - بمقتضى[(١٤)] الحكمة أوجب[(١٥)] منع الدخول إلا بعد توفية العمر.

وفيه بحث ثان أيضًا [وهو][(١٦)]: لم أخرا[(١٧)] رؤية منزله ﷺ آخرًا ولم يكن ذلك أولًا؟ فالجواب: أنه قد جرت الحكمة أن الأشياء لا يتبين قدرها إلا بمعاينة

---

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: فإنهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: بهم لتعلقهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ط»: النص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «أ»، «جـ»: فقولها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «جـ» إلا القدر اليسير والنظر القليل، وفي «ب»: إلا القدر القدير اليسير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «ب»: وكما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: من يعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: بعظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: لا خلاف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «ب»: مقتضى، وفي «جـ»: لمقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٥) في «جـ»: التي أوجبت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٧) في «أ»، «ب»، «ط»: آخر، وما أثبتناه من «جـ».

[أضدادها][(١)][(٢)] فأخّرا [٣١٤/أ] [٣١٦/أ] الإخبار له حتى عاين ذلك[(٣)]، فكبرت النعمة إذ ذاك وعظمت، وأما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذٍ عاين منزله فلأن الختام إنما يكون بأجلِّ[(٤)] الأشياء، ولذلك قال ﷻ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾ [المطففين:٢٦]، وقد قال بعضهم: ساقي[(٥)] القوم آخرهم شربًا، وهو ﷺ المخبر لنا، فآخر الأخبار خبره الخاص، وفائدة هذا الحديث الإيمان بما فيه من الوعد والوعيد، والعمل على طريق النجاة، فهي الفائدة التي من أجلها أخبرنا بما تضمن، ومن هنا فضل أهل الطريق[(٦)] غيرهم؛ لأنهم صيروا العلم حالًا، حتى [أنه][(٧)] يذكر عن بعض التلامذة أنه غاب عن شيخه أيامًا كثيرة، فلما أتاه[(٨)] قال له: يا بني ما حبسك عني؟ قال[(٩)] له يا سيدي: سمعت منك آيتين فعملت عليهما لأن أتخذهما حالًا، فجاهدت النفس على ذلك حتى منَّ الله به أو ما هو في معناه، فقال له الشيخ: وما هما يا بني؟ قال[(١٠)]: الأولى[(١١)] قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]، والثانية[(١٢)]، قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا﴾ [هود:٦]، فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا تترك منه ذرة، وترك الشر ولا تقع فيه بذرة، وعلمت أني من أحد دواب الأرض ورزقي عليه، ويعلمني و[حيث][(١٣)] مستقري [ومستودعي][(١٤)]، فأزلت تعلق القلب[(١٥)] من الرزق لوعده

(١) في «أ»، «ط»: ذلك، وفي «ب»: إلا بمعاينة ما هو أقل منها، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: (ذلك فكبرت النعمة؛ إذ ذاك وعظمت، وأما كونه عاين)، وهي عبارة يستقيم النص بحذفها ويضطرب بذكرها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: الضد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: بأحسن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: وساقي، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: أهل الصوفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: أتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: فقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»، «جـ»: الواحدة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) في «ط»: والثانية.
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٥) في «أ»، «ط»: النفس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

الجميل؛ لأنه لا يخلف الميعاد، ولعلمه بي وأين مستقري فهو ﷻ ييسره لي بحسن لطفه ووفاء وعده، فقال له الشيخ: هنيئًا لك يا بني فلقد فُقْتَ العابدين، هذا مقصود الموالي من العبيد، ولذلك قال [من قال][(١)]: إذا كان وعدك بالرزق لا يخلف، وطلبك الأمر من غيره لا يعرف، فحسبي تصديق وعد لا يخلف، واشتغالي بأمر غيره مني لا يعرف، [وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٢)].

[حديث لا حسد إلا في اثنتين][(٣)]

[عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ][(٤)]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[(٥)] ﷺ يَقُولُ[(٦)]: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: [رَجُلٍ آتَاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ** [٣١٤/ ب] [٣١٦/ ب] **عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**[(٧)]»][(٨)].

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك، والكلام عليه من وجوه أحدها[(٩)]: هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجاز؟ محتمل، والظاهر أنه مجاز، وهو إذا حقق[(١٠)] غبطةً وتنافسًا[(١١)]، وقد قال جل جلاله: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦]، والدليل على أنه غبطة لا حسد فلأن[(١٢)] حقيقة الحسد إنما تكون[(١٣)] في شيء ينتقل عادة من واحد إلى آخر بوجوه ممكنة جائزة[(١٤)]، مثل أن يرى شخص على شخص نعمة، فيريد أن تنتقل تلك النعمة إليه ويفقدها صاحبها، ولذلك قال جل جلاله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ط»: رسول الله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٠٩)، ومسلم (٨١٦).

(٧) في «أ»، «ط»: ويعلمها الناس، وما أثبتناه من «ب»، وهو الموافق لرواية البخاري.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٩) في «جـ»: منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «ب»: تحقق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ط»: تنافس.

(١٢) في «أ»: لأن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: يكون، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) في «جـ»: جارية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فَضۡلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، معناه لا يطلب أحد من أحد مما [(١)] أنعم الله عليه، ويسأل الله الذي أنعم على أخيه أن ينعم عليه بفضله [(٢)]؛ فإن كل نعمة من الله على عباده إنما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق، ولذلك قال ﷺ: «**إذا حسدت فلا تبغ**»؛ لأن الحسد هو ما [(٣)] قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص إلى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير الآخر [(٤)]، مثال ذلك: أن يرى شخص ثوبًا على شخص فيتمنى أن يعطيه إياه ويطلبه [(٥)] له، فيفتح [(٦)] الله على صاحب الثوب بما هو خير منه، فيتصدق به على الذي حسده فيه أو يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود، والبغي هو أن يريد أن تنتقل النعمة من صاحبها إلى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة، مثال ذلك أن يرى أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى أن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميتًا أو مقتولًا أو منفيًّا أو ما أشبه ذلك من وجوه الضرر، فهذا معنى قوله ﷺ [٣١٥/ أ] [٣١٧/ أ]: [«**إذا حسدت فلا تبغ**»] [(٧)] [أي إن وقع منك حسد فلا يكن[(٨)] بغيًا] [(٩)] أي: بضرر لغيرك، فالأَوْلَى [أولًا] [(١٠)] ألا تحسد أحدًا، فإن أعجبك شيء من الأشياء فاسأل الله أن يعطيك من فضله كما أعطى ذلك الشخص، فإن لم تقدر على ذلك وأبت نفسك إلا ذلك الشيء بعينه [(١١)] فاسأله بلا ضرر يلحق صاحبه [(١٢)]، فإن طلبته بضرر فذلك البغي، وهو من أعظم الذنوب، وقد رأيت في بعض التواريخ أن شخصًا فتح الله عليه فتحًا عظيمًا [(١٣)] من الدنيا، وكان بعض المساكين يمشي في الأزقة والأسواق، وما كان دعاؤه إلا أن يقول: «اللهم افتح علي كما فتحت على فلان»، [و] [(١٤)] يذكر ذلك الشخص

---

(١) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: من فضله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»، «جـ»: للآخر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: أو يطلبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: ويفتح، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٨) في «ط»: يكون.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، وفي «جـ»: فإن وقع.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: بنفسه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: لصاحبه، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «أ»، «ب»: كثيرًا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

المنعم عليه، فقال له: يا هذا ما لك وما لي؟ ما وجدت أن تسأل الله إلا مثل ما أعطاني؟ ألا تكف عني؟ كلامك يزيدني شهرة، وربما [قد] (١) يلقاني (٢) منه أذى (٣)، فأبى المسكين أن ينتقل عن ذلك القول، وقال له: ما شتمتك ولا سببتك، وأنا أدعو بما يظهر لي، فلما قال له ذلك(٤) قال له: كم يكفيك في يومك على ما تشتهيه من النفقة؟ فسمى له عددًا، فالتزم له إعطاء ذلك العدد كل يوم، ويقعد في داره، ولا يذكره ولا يسأل أحدًا، فبقي يجري عليه ذلك المعروف حتى توفي. وهذه الحكمة المرادة في الحديث، لم يجر الله ﷻ عادته أن (٥) يأخذها من واحد ويعطيها آخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال أيضًا؛ لأنه إذا أنفق لا (٦) يرجع إلى أحد؛ لأنه قد حصل في الدار الآخرة؛ لأنه ما حسده في المال نفسه، وإنما حسده في كونه أنفقه في [حقه] (٧)، وإنفاقه في حقه قد أسقط عنه ما عليه من الحق وثبت في ديوان حسناته، ومثل ذلك مثل من يرى شخصًا قد حج كذا وكذا حجة، وجاهد كذا وكذا مرة، فحسده على ذلك، فحقيقة الحسد في [مثل] (٨) هذا إنما هو غبطة؛ لأنه [٣١٥/ ب] [٣١٧/ ب] في الحقيقة تمنى أن يفعل خيرًا مثله، وكلام العرب فيه المجاز كثير، وهو من فصيحه.

وهنا بحث، وهو: ما المراد بالحكمة هنا؟ الظاهر أنها الفهم في كتاب الله ﷻ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩]، قال العلماء: الحكمة هنا (٩) الفهم في كتاب الله، والدليل على ذلك من الحديث قوله: «**يقضي بها**» أي: يحكم بها، ولا يحكم أحد بشيء بعد الإسلام ويكون مأجورًا فيه إلا بكتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ، والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله ﷺ لأنهما من الحكمة، والحكم بهما مخرج (١٠) واحد؛ لأنهما الثقلان اللذان قال ﷺ فيهما: «**لن تضلوا ما تمسكتم**

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: بلغني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: كلامه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: مالا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: هي، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»: والحكمة فيهما بمخرج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بهما»، وتعليمهما للغير من الكمال؛ لأنه إذا كان يفهم عن الله ويعمل به [ويعلمه] [(١)] فهو أعلى المقامات؛ لأن هؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، [وقد] [(٢)] قال عليه السلام: «**إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم** [(٣)] **ينتفع به بعد موته** [(٤)]»، وأعلاها بثُّ العلم، والعلم الذي فيه هذا الأجر العظيم هو علم الكتاب والسنة أو ما استنبط منهما، وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات عظيمًا.

وهنا بحث، وهو: هل الفهم في الكتاب معناه فهم الأمر والنهي من التحليل والتحريم ليس إلا؟ فإن [(٥)] كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتأخر شيء منه؛ لأن الأصول قد تقعدت والأحكام قد ثبتت، أو أن المقصود ذلك وما فيه من الحكم؟ وفوائد أمثاله وفهمها، وما الحكمة في كل مَثَلٍ [مُثّلَ] [(٦)]، والقصص كذلك، فإن كان هذا فهو لا ينقضي إلى يوم القيامة، ويأخذ منه المتقدِّم والمتأخر كل بحسب ما قسم له، وإلى ذلك [٣١٦/ أ] [٣١٨/ أ] أشار بقوله [(٧)] صلى الله عليه وسلم فيه: «لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء».

مثل ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الشعراء:٦١-٦٣]، ينبغي أن نعلم ما الفائدة في الإخبار [(٨)] بهذه القصة لنا؟ وما لنا فيها من التأسي بمقتضى الحكمة؟ ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا لهذا [(٩)] المعنى فيما أعلم، وهو مما نحن مخاطبون به؛ لأنه لم تقص علينا القصص عبثًا؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٦]، فالفائدة في ذلك - والله أعلم - أنه لما لم يخرج موسى عليه السلام ببني إسرائيل إلا بعد ما أمره الله تعالى بذلك، ثم

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: وصدقة جارية وعلم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: أو علم يبثه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فإذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: وإلى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله، وفي «جـ»: ولذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ما الفائدة بالأخبار، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى هذا، وما أثبتناه من «جـ».

قام البحر أمامهم ورأوا الجمع وراءهم، وقد وقع العين بالعين أيقنوا بالعادة الجارية أنهم مدركون [قطعًا] (١)، فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده أمر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين؛ لأن قولهم: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ وهو عليه السلام قد أبصر ما أبصروا من الجمع والبحر فما (٢) الفائدة فيه إلا استخراج ما عنده في (٣) ذلك، فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو إلا أنه يعلم أن الذي أمره ووفقه لامتثال أمره هو معه ولا يسلمه، فلم ينظر في ذلك إلى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك؛ لأن قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة، يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء (٤)، فقال جوابًا لهم: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ كأنه عليه السلام يقول بمتضمن قوة كلامه (٥): [يا قوم] (٦)، ليس لي شيء أفضلكم به إلا قوة إيمان بالله ويقين به وصدق معه، فهو يهديني لما فيه نجاتي ونجاتكم، فما فرغ من كلامه [٣١٦/ ب] [٣١٨/ ب] إلا ونزل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ﴾، فجاءه الجواب من الله بالفاء التي تقتضي (٧) التعقيب والتسبيب، لما أخبرهم بحاله مع ربه - في الحال - أتته الهداية كما يليق بالعظيم الجليل إلى الضعيف إذا وثق به، فكان من أمرهم وأمر عدوهم ما قص [الله] (٨) عز وجل بعد، وكذلك أنت يا من قُصَّت عليه هذه القصة إذا كنت ممتثلًا لأمر ربك - كما أمرك ولم تعلق قلبك بسواه (٩) - يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج إليه، ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام، فكن في إيمانك مُوسَوِي (١٠) العقل يغرق فرعون هواك بلطف مولاك في بحر التلف، وكذلك كل من أرادك بسوء، قال عز وجل في محكم التنزيل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] [وإنما ذكرت هذه القصة تصديقًا لهذا الوعد الحق، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: ما يشاء كيف يشاء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: يقول بمقتضى كلامه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: تعطى، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»: بما سواه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: موسى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾][١]؛ لأن القصص إذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقًا[٢] له وتأكيدًا، وقد قال[٣] تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، ونصرة العبد لله[٤] إنما هي باتباع أمره [واجتناب][٥] نهيه، وفي هذه القصة إشارة لطيفة [وهي][٦] أنه إذا كان واحد ممن هو ممتثل في جمع وهم له مطيعون أنهم ينصرون، يؤخذ ذلك من أنه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غيره، فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب، وفيها أيضًا إشارة، وهي أكيدة في هذا المعنى، [وهي][٧]: أنه لما بادر عليه السلام للأمر ممتثلًا علم بحقيقة الإيمان أن الآمر لا يترك مَن أمره وامتثل أمره؛ فإنه خلف والخلف في حق الله تعالى محال، فإذا رأى المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيمانًا واحتسابًا فلا يشك في النصر، ولا يدخله في ذلك امتراء فإن دخله شك [٣١٧/ أ] [٣١٩/ أ] فهو ضعيف[٨] في التصديق، وإذا ضعف تصديقه وهو إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر، وهذا من خدع العدو، وقد يبطئ عليه النصر من أجل ذلك فلا يزال مع الإبطاء يضعف إيمانه، حتى قد يكون سببًا إلى الشقاوة العظمى، وهو من مكايد العدو، وقد قال تعالى في كتابه [العزيز][٩] - مثنيًا على مَن قام بأمره في هذا المعنى الذي أشرنا إليه ومخبرًا بحالهم الجليل كيف كان ليقع بهم التأسي في ذلك الشأن - فقال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران:١٧٣، ١٧٤]، أي: «الله يكفينا»، والآي في هذا المعنى كثيرة[١٠].

وفيه دليل على كثرة نصحه ﷺ لأمته، وإرشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**لا حسد إلا في اثنتين**»، وسمى هذه التي بيّن وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق، وقد يقول السامعون أو بعضهم: وأي فائدة لنا في الدنيا أو في الآخرة إذا تمنينا أن يكون لنا مثل حال

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: وإنما ذكرت هذه القصة تصديقًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: وقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «جـ»، «ط»: إلى الله، وما أثبتناه من «ب».

(٥)، (٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: ضعف، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: كثير، وما أثبتناه من «أ».

صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق؟ وماذا يعود أيضًا علينا من أن نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها؟ وليس كل الناس فيه أهلية لذلك، فيتمنى أحد شيئًا وهو يعلم أنه لا يمكنه لحاقه، مثل شخص لا يعرف لا يقرأ [(١)] ولا يكتب، فيقول: كيف أتمنى أنا حال هذا؟ وهو إذا تمنى حاله بإخلاص مع الله فإن له مثل أجره؛ لأنه قال ﷺ: **«إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل رزقه الله مالًا وعلمًا فهو [٣١٧/ ب] [٣١٩/ ب] يتقي في ماله ربه: [و] [(٢)] يصل به رحمه، ويعلم أن لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا، فهو صادق النية لله، يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، [فهو] [(٣)] بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه [(٤)] رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، ووزرهما سواء»** والعلم المذكور هنا المراد به أن يعلم ما في المال من الحق [(٥)] [وهذا القدر من العلم يكاد [(٦)] لا يخفى على أحد إلا اليسير من الناس، فإذا علم أن في المال حقًّا] [(٧)] ولم يعرف [(٨)] كيفية إخراجه فيسأل عنه ويمتثل ما يقال له في ذلك، فعلمه [(٩)] أولًا أنَّ في ماله حقًّا لله وعزمه على توفيته بالخروج، وسؤاله عن ذلك، وإخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة «عالم» يطلق عليه، فأراد ﷺ بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التمني؛ لأن تحصل [(١٠)] للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم، كما حكى أنه كان في بني إسرائيل عابد ومرت بهم [(١١)] سنة شديدة، فمر بكثيب من رمل، فتمنى أن يكون له مثله طعامًا فيتصدق به على بني إسرائيل، وكان صادقًا مع الله تعالى، فأوحى الله ﷻ لنبي الزمان عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان: إني قد قبلت صدقته، فأراد سيدنا ﷺ أن يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الأمم بطريقة لطيفة وتعليم جميل، وكذلك أيضًا الحاسد لصاحب

(١) في «جـ»: لا يعرف يقرأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢)، (٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: به، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»: أن في المال حقًّا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: كاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»: يعلمه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: يحصل، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: به، وما أثبتناه من «جـ».

الحكمة، إذا قصر(١) عمره من حيث لا يمكنه أن يصل إليها يحصل له أجر النية على العزم على ذلك؛ لأنه قال ﷺ: «**نية المؤمن خير من عمله**»، وقد حكي عن بعض أهل الدين والفضل أنه دخل على أخ له مريض يعوده، فقال له المريض: انْوِ بِنَا حجًّا، انْوِ بنا [٣١٨/ أ] [٣٢٠/ أ] جهادًا، انْوِ بنا رباطًا(٢)، فقال له: يا أخي، وأنت في هذا الحال؟ فقال [له](٣): إن عشنا وَفينا، وإن متنا كان لنا أجر النية إذا كانت صادقة، فهؤلاء فهموا عن الله وعن رسوله ﷺ، ثم مع ذلك يحصل له شيئان عظيمان: أحدهما: الندم على تضييع العمر، وقد قال ﷺ: «**الندم توبة**»، والثاني(٤): حب أهل الخير، وإيثارهم على غيرهم، وقد قال ﷺ: «**المرء مع من أحب**»، وقد يزيده مع ذلك التأسي بهم [في](٥) بعض الأشياء التي يسمعها منهم، ويكون بينهم وبينه مناسبة ما، والتشبه بالكرام فلاح، وقد يكون صادقًا مع الله فيفتح له في ذلك - بطريق خرق العادة - كما ذكر عن «يوقنا» في فتوح الشام مع أنه لا يفقه من العربية شيئًا وما ذكرناه(٦) إلا من أجل [بيان](٧) خرق العادة في كسب العلم ليس إلا، فلما أخذ المسلمون حصنه وأسروه أصبح وهو يتكلم بالعربية، وهو يحفظ سورًا(٨) من القرآن وأسلم(٩)، فسأله حاكم المسلمين عن حاله من أين أتاك هذا الأمر؟ فأخبره أنه رأى سيدنا ﷺ في النوم، وأنه هو الذي علمه ذلك، وانتفع المسلمون بإسلامه كثيرًا [جدًّا](١٠)، أو يعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيته فإن المولى كريم منان، [فبان ما قلنا من الدلالة على نصحه ﷺ لأمته وحسن إرشاده لهم من هذا الحديث بما أبديناه](١١)، ويترتب على هذا من الفقه وجوه، منها: الجد في فهم الحديث والكتاب لما فيهما من الخير، وأنه ينبغي لكل مَن له ولاية على رعية - ولو على نفسه التي(١٢) لا بد لكل

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: قصد، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: وانْوِ بنا جهادًا، وانْوِ بنا رباطا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: الثاني بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «جـ»: وما ذكرنا يوقنا، وما أثبتناه من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: سورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: فأسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: الذي، وما أثبتناه من «جـ».

شخص منها - أن ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن إرشاد منه؛ اقتداءً بهذا السيد ﷺ، وفيه إشارة إلى أن العلم لا يكمل الانتفاع [(١)] به إلا [(٢)] مع العمل به، يؤخذ ذلك [٣١٨/ ب] [٣٢٠/ ب] من قوله عليه السلام: «يقضي [(٣)] بها». وفيه دليل لأهل الصوفة؛ لأنهم يسأل بعضهم بعضًا أين مقامك؟ وما حالك مع ربك؟ وما ذاك منهم إلا؛ لأن يقع التأسي بنبيهم عليه السلام في ذلك الترقي، ولغبطة بعضهم ببعض [(٤)]، ولذلك قال: «إذا كانت نفسي لك وكنت لي فأنا صاحب الدارين وهما لي». [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٥)].

[حديث فضل الصدقة] [(٦)]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه] [(٧)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ[(٨)]: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، [فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ [(٩)] عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله عز وجل] [(١٠)].

ظاهر الحديث يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة، والكلام عليه من وجوه:

منها: الدليل على صدقة السر أنها أفضل الصدقات فيما [(١١)] تقدم من الشرائع كما هي

---

(١) في «جـ»: لا ينتفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: لا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: ويقضي، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: إلى بعض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، والنسائي (٢٥٢٣).
(٩) في «أ»: يستعف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.
(١١) في «جـ»: فيمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في شريعتنا، يؤخذ ذلك من قوله: «**فخرج بصدقته فوضعها**»، فأصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يُعْرَفُ لها صاحب.

وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير، يؤخذ ذلك من قوله: «**لأتصدقن بصدقة**» ولم يذكر مع من تفاوض؟(١) فدلَّ أن ذلك كان مع النفس، وفيه من الفائدة تحقيق النية.

وفيه دليل [على] (٢) أن تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل، يؤخذ ذلك مما منَّ [٣١٩/أ] [٣٢١/أ] عليه(٣) من البشارة بلعل، لعل، لعل، بعد بذل جهده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه، وعلى أن التخير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو في شريعتنا؛ لأنه ﷺ قال: «**تخيروا لصدقاتكم**»، يؤخذ ذلك من إعادة الصدقة(٤) لما سمع أنها في غير مستوجب لها، ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضًا فاستئنافها واجب(٥)؛ لأنه إذا أعطى شخص صدقته مجتهدًا ثم ظهر له بعد أنها في غير مستحقها وجب عليه بدلها(٦)، وإن كانت تطوعًا فإعادتها مستحبة، إلا أن يكون نذرها للمساكين فعليه واجب إعادتها حتى يفي(٧).

وبقي البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب؟ فالظاهر من الحديث أنها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث، وهو في كل واحد لم يصب(٨) من فيه لها أهلية تعزَّى بالذي قيل له ولم يعد الصدقة.

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين ضده، وأن العمل على ذلك في كل الملل، يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل، ورأى على أولئك(٩) ظاهر المسكنة، فعمل على ما ظهر له من حالهم، وأعطاهم الصدقة، فلما تبين غير الذي ظن استأنف العمل.

وفيه تنبيه على أن الذي يخرج الشيء لله صادقًا ويكون طيبًا أن الله لا يضيع له ذلك،

---

(١) في «ط»: زيدت هذه الكلمة حتى يستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: عليهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: من قوله بإعادة الصدقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: أوجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٦) في «ب»، «جـ»، «ط»: بذلها، وما أثبتناه من «أ».

(٧) في «أ»: يفئ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: يصيب، وما أثبتناه من «أ» وهو الصواب.

(٩) في «جـ»، «ط»: هؤلاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

وأنه يوقع معروفه في خير (١) مما قدره هو، كما قيل له آخر الحديث: لعل، لعل، لعل، ولعل في كل موضع مما قيل له ليس على بابها، بل هي واجبة على المشهور من الأقاويل؛ لأن هذه (٢) إخبار من الله، واختيار (٣) له من الله سبحانه بحسن (٤) نيته، ولا يقع بها (٥) للفاعل تسلية إلا أن يكون على الوجوب، ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس أنه خطر له أن يتصدق بمائة دينار [لله] (٦) تطوعًا، [٣١٩/ ب] [٣٢١/ ب] فجاء لبعض أهل الطريق فقال له: يا سيدي دلني على من أعطيه هذه الصدقة، فقال له: اخرج غدوة النهار على باب المدينة فأول رجل تلقاه فأعطها إياه، ففعل الرجل، فلما أن خرج كما أمره به فأول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه أثرها، فقال في نفسه: وكيف أعطي صدقة لغني؟ ثم قال: الشيخ أعلم مني، فدفع له المال، فلما دفعه قامت النفس معه فقال: والله لأتبعنه حتى أرى ما يفعل، فاتبعه من البعد حتى رآه قد دخل خربة، فلما دخل رمى فيها من تحته بشيء، فنظر ذلك الشيء الذي رماه فإذا بها دجاجة جيفة، ثم اتبعه حتى دخل داره، فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله: افرحوا فقد فتح الله لكم وأخبرهم الخبر، وسمع فرحهم، ثم خرج إلى السوق واشترى لهم طعامًا ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم، فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل، فأقسم عليه وسأله [عن] (٧) حاله، فقال له: إني كان لي ثلاثة (٨) أيام ما منا من أكل طعامًا، وما عندنا شيء نبيعه إلا هذه الثويبات التي أنْسَتَر (٩) بها حالي (١٠) عن الناس، فخرجت لعلي أجد شيئًا أتسبب لهم فيه، فلقيت تلك الدجاجة التي رأيتني رميتها، فقلت: الحمد لله هذه نتبلغ (١١) بها اليوم ولغد فرج، فأنا راجع بها وأنت قد دفعت لي ذلك المعروف، فحرمت الميتة علينا فرميتها، فسر الشخص بذلك، وعاد إلى الشيخ وأخبره، فقال: يا بني هذه سنة الله فيمن

---

(١) في «ب»: في كل موضع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: وإخبار، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: لحسن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: بهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»: ثلاث، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»، وهو الصواب.
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: نستر، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»: بحالي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: أتبلغ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

صدقه هو ﷺ، ينظر إليه خير الأمور وأحسنها.

وفيه دليل على بركة التسليم والرضا، يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه - على جرى العادة - [٣٢٠/أ] [٣٢٢/أ] ولم يضجر، ورضي وسلم، وأعاد المعاملة فأعقبه ذلك تلك البشارة.

وفيه دليل على أن غلبة الشح في الغالب من الأغنياء، يؤخذ ذلك من كون أحد الآخذين غنيًّا، وأخذ تلك الصدقة، وهو غير أهل لها، فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الأغلب منهم.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: لا تقطع الخدمة وإن ظهر لك عدم القبول أو تحققته [(١)]، فليس للعبد بد من خدمة مولاه، فبدوام الخدمة يرجى القبول، ولذلك يذكر عن بعض بني إسرائيل أنه كان فيهم عابد عبد الله سنين، فأوحى الله إلى نبي ذلك الزمان: قل لعبدي فلان يتعبد ما شاء هو من أهل النار، فوجَّه إليه [(٢)] فأخبره، فقال: مرحبًا بقضاء ربي، ثم رجع إلى منزله وزاد [(٣)] في تعبده أضعاف ما كان قبل ذلك، وقال: يا رب كنت أعبدك وأنا عند نفسي أني ليس في أهلية لشيء، فكيف [(٤)] الآن وأنت قد مننت علي وجعلتني أهلًا لنارك، وقام في التعبد وازداد خيرًا، فأوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ما شاء [(٥)] هو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه [(٦)]. وقال بعضهم: لئن أردتم مني السلو عنكم فليس لي منكم بد [وإن أبعدتم] [(٧)].

وهنا بحث وهو: لم كرر في الآخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع، فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية؟ فالجواب: تلك [(٨)] مبالغة في الرضا والتسليم، فقوة كلامه تخبر كأنه يقول: قد فعلت في الأولى معي كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك، ثم في الثانية كذلك، وأني لا أريد مخالفتك ما أختاره أنا إلا الرضا والحمد والتسليم، لا أتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت، [٣٢٠/ ب] [٣٢٢/ ب] فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم، فجاءه من أخبره بذلك الخبر.

---

(١) في «أ»، «جـ»: تحقيقه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: فزاد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: وكيف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»: يشاء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: على نفسه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٨) في «أ»، «ط»: فذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

وبقي البحث من المخبر له وفي أي العالم؟ فالظاهر والله أعلم أنه في عالم الحس، فلعله ملك من الملائكة؛ لأنه كثيرًا ما جاء أن الملائكة كانت تكلم بني إسرائيل في بعض النوازل، وفي الأخبار من ذلك كثير من [1] أرسل إليه من الصالحين بما قيل له في النوم أو اليقظة أن يخبره بذلك أو بعض الأنبياء في وقته؛ لأن [في] [2] قوله: «**فأتى**» دليلًا على أنه مرسل إليه من قبل الله، وفيما [3] قيل له في حق الزانية لعلها أن تتوب على الوجه الذي ذكرناه [4] أولًا، فإن توبتها على يديه خير له من الصدقة؛ لقوله ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**» [5]؛ لأن بعض الزانيات [6] قد لا يحملها [7] على ذلك الفعل إلا قلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك، فمثل هذه إذا وجدت شيئًا يقوم بها كفّت، بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشأن، وكذلك الجواب على السارق والخير فيه أعظم؛ لأنه يكف ضرره عن المسلمين، وأما الغني فالبحث فيه مثل ذلك، غير أنه يكون أيضًا خيره متعديًا، والخير المتعدي أفضل [بلا خلاف] [8].

وفيه دليل على أن جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق، يؤخذ ذلك مما قيل له: «**فينفق مما أعطاه الله**»، فجعل ذلك عطية خالصة، وهو مذهب أهل السنة [والجمهور] [9]، وهو الحق.

وفيه دليل على فضل هذا المتصدق، يؤخذ ذلك من أنه جمع في أمره بين الحقيقة والشريعة، فأما الحقيقة [10] فإنه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد الله وسلم [11]، فهذه الحقيقة [٣٢١/ أ] [٣٢٣/ أ] سلم الأمر لصاحبه، وأما آداب الشريعة فكونه أعاد فعله للصدقة ثانية، فعل ذلك ثلاثًا [12]، كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة،

---

(١) في «جـ»: ومن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وفي «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: فيها، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ذكرنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: خير من أن يكون لك حمر النعم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الزناة، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: ما يحملها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: فأما جمعه بين الحقيقة والشريعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «جـ»، «ط»: حمد وسلم، وما أثبتناه من «ب».
(١٢) في «ط»: ثلاثة.

فهذه أعلى الأحوال على ما تقدم في غير ما موضع، منَّ الله علينا بها بلا محنة بمنه [وفضله آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (١).

[حديث صدقة المرأة من مال زوجها] (٢)

[عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ] (٣): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (٤): **«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ [كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»]** (٥).

ظاهر الحديث يدل على حكمين: أحدهما: أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب. والثاني: أن الخازن الذي يفعل مثلها له من الأجر مثلها، [ولصاحب المال مثل ما لصاحب المال الآخر] (٦)، والكلام عليه من وجوه:

منها: ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس إلا؟ وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة؟ وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه حالي؟ وهل الخازن والمرأة يحتاجان الإذن (٧) في النفقة أم لا؟ وما معنى النفقة هنا على العموم أو هي (٨) على الخصوص؟ أما [قولنا] (٩): هل النفقة على العموم؟ فليس هي إلا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة، يؤخذ ذلك من قوله: **«لها أجرها»**؛ لأن الأجر لا يكون إلا في وجوه المعروف، [لا خلاف في هذا] (١٠) وأما هل يحتاجون للإذن؟ فلابد لهما من ذلك؛ لأن مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه إلا بإذن صاحبه؛ لقوله ﷺ: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»**، إلا أن الإذن

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ»، وفي «ب»: بمنه وكرمه آمين.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، وابن ماجه (٢٢٩٤).
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «ب»، «جـ»: للإذن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: أو هل، وفي «أ»: أو على، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

قد يكون باللفظ أو بالعادة [١]، مثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب إلى السائل [بالباب][٢] أو ما أشبه ذلك، مثل: الشيء اليسير من الملح والماء، والنار والخميرة[٣] للخبز، وقد قال بعض الفقهاء: إن ما ذكر مع قِدْرِ [٤] البيت ومتاعه أنه مما لا يحل منعه، فإذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج إلى إذن في ذلك، وإن كان باقيًا على أصله مثل سائر الأموال، والظاهر الندب، وعليه الجمهور، وأن المرء يندب إلى ذلك لاسيما مع نص الأحاديث التي وردت في ذلك؛ لأنه قال ﷺ في الذي يعطي الملح [ما معناه] [٥]: له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع [٦] الملح فيه، والخمير مثل ذلك، والنار مثل من تصدق بقدر [٧] الطعام الذي طبخ [٨] عليها، والقدر بمثل الطعام الذي طبخ فيها، ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظيم الأجر مع يسارة الشيء المعطى، ولم يقل: إن [٩] من لم يفعله فعليه من الإثم كذا وكذا، وهذه طريقة المندوب، وأما حجة من قال: إنه واجب إعطاؤه ومنعه لا يحل، فاحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، فقالوا: الماعون هو متاع البيت، نحو الأشياء التي سمينا [١٠] قبل والحبل وما يشبه [١١] ذلك، وفي الحديث لما أن سأل السائل[١٢]: ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله؟ فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك، وأما الذي عليه مذهب مالك رحمه الله في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧] فإنها[١٣] الزكاة المفروضة، والأحاديث إن صحت احتملت التأويل وما يحتمل التأويل لا يعارض

(١) في «جـ»: وبالعادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: والخمير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: قدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: يوضع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: بمقدار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: يطبخ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: إنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: سميناها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: تتشبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: وفي حديث وليس في الصحاح لقول السائل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»: أنها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

به النص، فأما التأويل فيحتمل [أن يريد] (١) بقوله ما لا يحل منعه أن يكون واجبًا تركه (٢) من طريق الشرع، واحتمل أن يكون واجبًا (٣) من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس؛ لقوله ﷺ: «[إنما] (٤) **بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» ومنع ما [٣٢٢/ أ] [٣٢٤/ أ] ذكرنا (٥) ليس [هو] (٦) من مكارم الأخلاق، وأما الأصل الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**»، والمال ينطلق على الكثير واليسير، لكن الإذن في إنفاق (٧) مثل هذا الذي ذكرناه قد رجع بالعرف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس، حتى إن طالبه [لا] (٨) يعاب ذلك عليه في كريم الأخلاق، وإن الشح به يتعلق به الذم الكثير، حتى إن حابسه - لوجه ما - لا يقدر أن يحبسه إلا أن يبين عذره في حبسه، أو ينكره مرة واحدة بأنه ليس هو عنده مخافة على (٩) عرضه، وقد قال ﷺ: «**ما وقى (١٠) المرء به عرضه كتب له صدقة**».

فصاحبة الدار - على ما مر (١١) من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه - لا يمكن لها منع ما ذكرناه إلا أن ينص (١٢) صاحب البيت عليه في ذلك الوقت إن أعطته تكون متعدية على أحد الوجوه (١٣)، وأما على الوجه الآخر فلا يحل لها منعه وإن أمرها [هو] (١٤) بذلك لأنها [تكون] (١٥) تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعًا، وما زاد على ما ذكرناه أيضًا لا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذنه قولًا واحدًا [لا خلاف فيه] (١٦)، [واحْتَمَلَ له وجهًا آخر

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فيحتمل بقوله مالا يجوز منعه وجوبا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»، «ط»: واحتمل وجوبا، وما أثبتناه من «ب».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: ما ذكر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»: بالإذن في الإنفاق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»: اتَّقى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: ما مرت، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: ينص له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «ب»: الوجهين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

أن يكون تعاطي ذلك بينهم من قبيل[(١)] السلف والهبة على العوض، وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس إلى ذلك، ونزارة وقوعه؛ فإن الغني والفقير محتاجان إلى ذلك [ولو يومًا ما] [(٢)] غير أنه قد يكون بعض الناس في ذلك أحوج من بعض، وهو وجه إذا تأملته ترى فيه وجهًا [ما] [(٣)] من الاستحسان، وهو كثير ما يؤخذ ذلك النوع في الشرع مثل المساقاة [(٤)] والقراض وما أشبه ذلك، تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وأبيحت من أجل الحاجة لذلك، وقاس عليها الفقهاء [(٥)] [٣٢٢/ ب] [٣٢٤/ ب] سلف الرغيف من الجار تحريًا بلا ميزان، ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف، ومثله الدرهم الناقص بالوزان كذلك أيضًا إذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد أو الاثنين؛ لأن ذلك عندهم من قبيل [(٦)] المعروف أيضًا، إلا أن يقترن من أجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك، فيرجع الأمر إلى أصله من المنع، وما زاد أيضًا على ذلك المقدار ممنوع.

وهنا بحث،] [(٧)] وهو: إذا قلنا إنها [(٨)] أعطت ما هو واجب على صاحب المنزل أو هو مندوب [إليه] [(٩)] فنرجع إلى بحثنا، فعلى ماذا يكون أجرها؟ فالجواب: أنها خازنة لجميع ذلك، وقد قال ﷺ: «الخازن [الأمين] [(١٠)] **الذي يعطي ما أمر به طيبة به نفسه أحد المتصدقين**»؛ لأنه لما طابت نفسه على ذلك وياسر أخاه المعطي له بالمبادرة بالتعجيل كرامة إدخال السرور عليه؛ لأنه محتمل أن يبدو للمعطي فيمنع، فيكون بطؤه [(١١)] في إنجاز الهبة سببًا للحرمان وتعجيله سببًا إلى تحصيل [(١٢)] المعروف، فإنه إذا رجع المعطي والوكيل قد أنفذ أمره بعيد أن يأخذ المعروف من يد المعطَى له، وأيضًا فمن قبل الآمر فإنه بسرعة

---

(١) في «ب»«ط»: من قبل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»، «ط»: المساقات، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «جـ»: العلماء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: قبل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين من قوله: (واحتمل له وجهًا آخر) إلى هنا سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: إنما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: تعذره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»: سبيل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

إخراج ما أمره به أعانه على إعطاء معروفه، ووجه [آخر][(١)]: تيسير الخازن أيضًا تزيد به نفس المعطى له انشراحًا وفرحًا[(٢)]، فهو زيادة في المعروف، [وما هو زيادة في المعروف][(٣)] فهو معروف أيضًا، وزيادة ما قدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله ﷺ: «**أحد المتصدقين**»، وعلى هذا المعنى بحث، وهو أن النفس قد طبعت على الشح بما[(٤)] جعل بيدها من متاع الدنيا - وإن كانت تعلم حقيقة أنه [٣٢٣/ أ] [٣٢٥/ أ] ليس لها - فإذا جادت به فلها الأجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الأمر؛ فإن العالم بأسره يعلمون أن ما بأيديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وأنه بأيديهم عارية، وقد أمروا بإنفاق اليسير منه، ووعدوا على ذلك بالأجر العظيم وبالبركة في الباقي، والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي [ومع][(٥)] ذلك ما تجد من يجود بالواجب إلا القليل، وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم أنه لغيره وأنه مذموم على تأخيره لإعطائه[(٦)] ما أمر به من المال وغيره، وأنه مشكور ومثاب على التيسير في إعطائه، ومع ذلك ما تجد من يفعل التيسير[(٧)] في ذلك إلا القليل لأجل التعلق الطبعي[(٨)]، ومن أجل ذلك قال ﷺ: «**ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها[(٩)] لحيي سبعين شيطانًا**».

غير أن الفرق بين الرجلين - أعني: الخازن وصاحب المال - [أن صاحب المال][(١٠)] قد يظن أنه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه إلى الآخرة عليه، وأن الخازن قد يقول: إن صاحب المال يعزله ويأخذ ماله وإن[(١١)] بقي فإنما المنفعة لربه، ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حكيم [وعلى هذا بحث ثان][(١٢)].

وفيه دليل لحسن طريق أهل الصوفة؛ فإن كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعًا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ط»: ومرحا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: مما، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: لإعطاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: اليسير، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ب»، «جـ»، «ط»: الطبيعي، وما أثبتناه من «أ»، وهو الأرجح.
(٩) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

شرعًا فإن صاحبه في ذلك مأجور، إذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها إن شاء الله غير منكسرة، فأخذ أهل الطريق من أجل ذلك [في] [(١)] مخالفتها مرة واحدة، حتى أنه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصارى إنما كان سببه ما كان ألزم نفسه من مخالفته إياها، وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما أعجبه، فسأله النصراني: كيف رأيت؟ يعني: [٣٢٣/ ب] [٣٢٥/ ب] حاله، فقال [له] [(٢)]: بقي عليك شيء واحد، فقال وما هو؟ فقال: أن تسلم، فأطرق ساعة ثم أسلم، فقام أهل الدير [(٣)] من [أهل] [(٤)] دينه بالعياط، فقال لهم: بم نلت فيكم هذه المنزلة، قالوا بأجمعهم: لمجاهدتك [(٥)] نفسك ومخالفتك لها، قال لهم: وهذا هو الذي جعلني أسلمت، فإنه لما ذكّرني الإسلام لم تقبله نفسي [(٦)] فعلمت أنه الحق، وأنه ما نِلْتُ ما نِلْتُ إلا بمخالفتها [(٧)]، فأسلمت لمخالفتي [(٨)] إياها، وهذا هو الدين الحق؛ فإنها ما تهرب إلا عن الحق وحَسُنَ إسلامه.

والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن [(٩)] سواء، ومن أجل ذلك عطف ﷺ أحدهما على الآخر، ومما يقوي مذهب مالك والجمهور في هذه المسألة قوله عليه السلام: «غير مفسدة»؛ لأنه لو كان واجبًا لكان محدودًا إما بالكتاب وإما بالسنة، وهذه حجة مالك ومن تبعه أن ما ليس بمحدود إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب؛ لأنه لا يعرف المكلف إلى أين يبلغ؟ ولا بماذا يقع عليه اسم موفٍ لما أمر به.

وأما قولنا: هل له حد محدود وهو فقه [(١٠)] حالي؟ فالظاهر [(١١)] أنه فقه حالي؛ بدليل أن الناس ليس حالهم سواء، فإذا جاء [ضرب] [(١٢)] مثل من يطلب ملحًا مِنْ دار مَنْ قد وسَّع الله عليه في دنياه وآخر ضعيف الحال فليس الأمر في ذلك سواء؛ لأن الذي يعطيه من

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: على، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «جـ»: الدين، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: مجاهدتك، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: لم تقبل فعلمت، وما أثبتناه من «ب».
(٧) في «أ»، «جـ»، «ط»: لمخالفتها، وما أثبتناه من «ب».
(٨) في «جـ»: بمخالفتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: والبحث مع الخازن كالبحث مع المرأة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «ط»: أفقه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «ب»، «ط»: والظاهر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة أو شهر، فإن أعطت امرأة الضعيف مثل ما أعطته امرأة الغني أجحفت به وضرته، وكانت مأثومة فيما فعلت، فإن قلنا [بقول] (١) من يقول بالفرض - على الخلاف المتقدم - فإنها أعطت أكثر مما يجب عليه، [٣٢٤/ أ] [٣٢٦/ أ] وإن كان على الوجه الآخر - وهو (٢) أكثر مما [قد] (٣) طابت به النفس (٤) - فهذه قد أعطت ما لم تطب به نفسه؛ فإن الضعيف إذا أخذ مثلًا ملحًا بثمن درهم غايته (٥) إن طابت نفسه أن يخرج منه حفنة في مرار عدة (٦)، وإما أن تعطي نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك. وأما من فتح له في الدنيا إذا أخذ وَيْبَةً من ملح فلا يعز عليه أن تبذل (٧) منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة أو شهر، وكذلك غيره من الأمور، وعلى ذلك (٨) فَقِسْ، ولذلك قال عليه السلام: «**غير مفسدة**» لأنها يجب عليها أن تنظر إلى حاله، وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآه، وهذا هو فقه الحال، ولذلك قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ [سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]** (٩) ﴾ [الطلاق:٧]، فإذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب؟

وأما قولنا: لم خصت النفقة بالطعام ليس إلا؟ فلوجوه، منها أنه الذي جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم، وأن المرأة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الأولاد إليه من ترتيب (١٠) مرافقهم في معايشهم؛ لأن الأب ليس عليه أن يعطيها إلا ما يكفيها (١١) وبنيها وخادمًا (١٢) - إن كان لها - وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع، ولذلك قالت [هند أم معاوية] (١٣) للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: النفوس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: غاية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»، «جـ»: عديدة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: يبذل، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ترتب، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»: ما لا يكفيها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «ط»: وخدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١٣) في «جـ»: الصحابية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[لا يعطيني وبنيَّ ما يكفيني][(١)]، فهل عليَّ جُناح أن آخذ[(٢)] من ماله سرًّا؟» فقال [لها][(٣)]: «**خذي ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف**»[(٤)]، وغير الطعام هي عليه أمينة ولا يجوز [لها][(٥)] التصرف في شيء[(٦)] منه إلا بالإذن، ولوجه آخر أيضًا ما جرت العادة يتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال إلا في الطعام ليس إلا، ولوجه آخر [وهو][(٧)]: أن ما [٣٢٤/ ب] [٣٢٦/ ب] ذكرنا من متاع البيت على جري العادة فأعلاه الطعام، فإذا كان لها التصرف فيه فمن باب أحرى غيره، [ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى][(٨)]، ولوجه آخر أيضًا: لكثرة دوام الاحتياج إليه مع الساعات بل مع الأنفاس، بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك، فبان ما في قوله عليه السلام: «**من طعام بيتها**» من الفائدة وهنا بحث آخر في [قوله: «**بيتها**»][(٩)]: أن تخصيص[(١٠)] الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام - وإن كان محجورًا عليها[(١١)] التصرف فيه - مثل ما يخزنه الرجل في بيته زائدًا على ما يأكله هو وعياله؟ وما كان خارجًا من البيت - وإن كان مما هو للمرأة وأولادها؟ فإنها[(١٢)] ما دام خارجًا عن[(١٣)] بيتها - وإن كان لها ولأولادها - فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها، وحينئذٍ يكون مباحًا لها التصرف فيه دون حجر عليها، فلا يكون لها التصرف إلا بجميع العلتين، وهو [إما][(١٤)] أن يكون مما هو لها وإما لأولادها في بيتها،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ»، وفي «ب»: لا يعطيني وبيتي ما يكفيني.
(٢) في «جـ»: فهل لي أن آخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «أ»: خذي أنت وبنيك ما يكفيك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: في شيء في شيء، وهو سهو.
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، وفي «جـ»: ويكون من التنبيه بالأدنى على الأعلى.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٠) في «جـ»، «ط»: خصص، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(١١) في «أ»: عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: إنها، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «أ»، «ط»: من، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وأنه إذا كانت إحدى[(١)] العلتين منفردة[(٢)] لا يحل لها التصرف؟ فالجواب: أما أنه إذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك، وأما إذا كان بوصف واحد [فلا يخلو أن يكون في بيتها أو خارجًا عن بيتها، فإذا كان خارجًا عن بيتها][(٣)] فلا يخلو أن يكون تحت حكمها - وهي المسؤولة عنه - أو غيرها هو المسؤول عنه، فأما إذا كان في بيتها وهو محجور عنها[(٤)] فهي تأخذ منه بالمعروف سرًّا كما أخبر سيدنا ﷺ زوجة أبي سفيان[(٥)] في متاع زوجها أبي سفيان كما تقدم ذكره، وكذلك إن[(٦)] كان خارجًا عن بيتها وهي المسؤولة عنه، وأما إذا كان خارجًا عن البيت والغير المسؤول عنه فلا يجوز ذلك لها؛ لما يلحق الغير من الضرر في ذلك، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وفيه مع ذلك تحرز آخر في قوله ﷺ: «**من طعام بيتها**»؛ تحرزًا [٣٢٥/أ] [٣٢٧/أ] من الودائع والرهون؛ لأنها في بيتها وليس من متاع بيتها [وإن كان طعامًا][(٧)]، وكلامه ﷺ جامع الفوائد[(٨)]، وكذلك الخازن أيضًا كل ما[(٩)] كان في حفظه وخزانته إذا كان وديعة عند الذي وكله على حفظه أو رهنًا عنده الحكم كالحكم[(١٠)]، وقوله ﷺ: «**ولزوجها أجره بما كسب**»، يعني: لكونه[(١١)] أصل المال له، وإن كان لم يكن ذلك المال مكسوبًا[(١٢)] إلا موهوبًا[(١٣)] أو ما يشبه[(١٤)] ذلك، لكن لما كان الغالب أنه لا يتحصل المال أو الطعام إلا بالكسب فجاء الخطاب منه ﷺ على ما هو الأصل غالبًا، وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس، وجرت عليها الأحكام، فكأنه يقول لها: وللخازن الأجر من أجل تلك العلل التي عللنا؛ لأنه ما واحد منهما يملك من

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: أحد، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: مفقودة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: عليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: امرأة أبي سفيان، وفي «ط»: أم معاوية، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٦) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: جامع للفوائد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ط»: كلما.
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: الحكم، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: بكونه، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: أصل ذلك مكسوبا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»: مرهونا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٤) في «أ»: أشبه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

المال شيئًا، وكان [(١)] لمن له المال حقًّا الأجر من كون المال له ثابتًا حقًّا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية؛ لأنه إذا عصى أحد المذكورين بالمال الذي أؤتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الإثم شيء إذا لم يعرف بفعلهما؛ لأنه إذا عرف به وأعانه على ما هو عليه كان شريكه في الإثم، وإذا لم يعرفه لم يلزمه منه شيء؛ فإنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وبدليل قوله [(٢)] ﷺ: «إنه إذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج [عنهم] [(٣)]، فسلم عليهم عند خروجه، أنه إن هم بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير، وإن بقوا [(٤)] في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء، فهذا وما أشبهه من طريق الفضل إذا كانت الأشياء التي فيها الخير يُشْرَكُ [(٥)] العبيد في ذلك الخير بأدنى ملابسة أو نسبة ما، ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض [٣٢٥/ ب] [٣٢٧/ ب] شيئًا، [ومع تضعيف الأجور] [(٦)]، وإن كان شرًا لم يتعد صاحبه أو من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له، فسبحان المتفضل المنان، لا معبود [(٧)] سواه [ولا رب غيره، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٨)].

[حديث إتلاف أموال الناس] [(٩)]

[قَالَ الْبُخاريُّ[(١٠)] ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ] [(١١)]: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ [يُرِيدُ إتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله»، قَالَ الْبُخاريُّ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ] [(١٢)].

ظاهر الحديث دعاؤه ﷺ على من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، والكلام عليه من

---

(١) في «أ»: وإن كان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: ما جاء قوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: وإن كانوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: فيشرك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: لا رب سواه، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب (الزكاة)،، باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنىً).

(١١) في «أ»، «جـ»: البخاري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

وجوه:

منها: هل هذا على عمومه؟ وعلى ماذا[(١)] يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو[(٢)] هو كما جاء عنه ﷺ: أن دعاءه رحمة، وإن كان اللفظ خلاف ذلك؟ وهل ما يقع الحذر إلا بقصد الوجهين أعني النية والفعل؟ وإن أقلع وتاب منه هل التوبة ترفع إجابة الدعوة بعد استجابتها أوْ لا[(٣)(٤)]؟ فالجواب: أما [قولنا][(٥)]: (هل هو على عمومه) فليس هذا على عمومه؛ لأن من الأخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع، ومنه[(٦)] ما هو خلسة فقد حد فيه الغرم، ومنه[(٧)] ظلم وفيه[(٨)] ما فيه، ومنه[(٩)] ما هو قمار وفيه ما فيه، ومنه[(١٠)] ربا وجاء فيه ما هو معلوم، ومنه[(١١)] خيانة وقد جاء ما فيها[(١٢)]، فكل وجه من وجوه الأخذ على خلاف المشروع، فقد جاء فيه ما جاء، وما كان [رسول الله][(١٣)] ﷺ ليجمع على أحد من أمته عقابين؛ فإن دعاءه ﷺ أكبر العقوبات، والوجوه المشروعات إذا أخذ بها أحد شيئًا فليس بحرام، فكيف يدعو[(١٤)] عليه؟ هذا مستحيل أيضًا، فما بقي سوى وجه واحد وهو من جملة [٣٢٦/ أ] [٣٢٨/ أ] المشروعات، إلا أن له شروطًا[(١٥)]، فكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط، فيذهب به كثير من أموال الناس وهو السلف؛ لأنه إذا احتاج طلب[(١٦)] السلف، وما ينظر [إلى][(١٧)] الشروط التي[(١٨)] تجب عليه، وحينئذٍ يأخذه؛ [لأن بعض الناس أو الغالب إذا احتاجه يأخذ، ولا يبالي هل له وجوه يجوز له أخذها أو ليس؟][(١٩)]

---

(١) في «أ»: وعلى ما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: و، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «جـ»: أم لا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: أولًا.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

(٦) في «ط»: منها.

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: ومنها، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «ب»، «ط»: وقد حد، وفي «جـ»: وقد حد فيه، وما أثبتناه من «أ».

(٩)، (١٠)، (١١) في «أ»، «ب»، «ط»: ومنها، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) في «جـ»: ما فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: يدعى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «جـ»: إلا أنه له شروط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) في «أ»، «ب»، «ط»: طالب، وما أثبتناه من «جـ».

(١٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٨) في «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

فإنما قصده زوال ضرورته في الوقت، ففي هذا النوع هو دعاؤه ﷺ على من أخذها بغير شروطها، [قال البخاري: إلا أن يكون معروفًا بالصبر فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة][(١)]، [إلا أنه استثنى أن يكون][(٢)] كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين[(٣)]، فنحتاج أن نبين شروط السلف، فقد نص عليها الفقهاء وقالوا: إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ سلفًا ولا دينًا إلا أن تكون[(٤)] له ذمة تفي بدينه على كل حال، وإلا يدخل تحت هذه الدعوة[(٥)]؛ لأنه غَرَّ بأخيه المسلم لكونه أخذ ماله وهو ليس له من أين يعطيه، فإن المعطي يقول في نفسه: لولا ما يعلم هو من نفسه أن له ما يؤدي منه[(٦)] ما يأخذه مني ما طلبه[(٧)]؛ لأن أخوة الإسلام تقتضي أن لا خلابة ولا غبن ولا خيانة، أو يبين له حاله ويقول له: ليس لي ذمة على ما آخذ منك هذا المال وإنما تسلفه لي، فإن فتح الله علي بشيء أعطيتك إياه، وإلا مالك قبلي لوم، فإن رضي وأعطاه على ذلك الوجه فما غر به وكأنه قال له: تصدق علي[(٨)] بحيلة [ما][(٩)]، فإن فعل فهو صدقة أو معروف محتمل للرد أو غيره فلا يدخل تحت هذا الدعاء[(١٠)]، ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه ﷺ؛ لأنه فعل في الظاهر فعلًا مشروعًا وفي الباطن فيه ما أشرنا إليه.

ويترتب على هذا من الفقه أن كل شيء[(١١)] فيه شروط ظاهرة وباطنة، فلا يجوز لأحد فعله إلا بتمام تلك الشروط أو يبين عجزه عنها من أجل أن [٣٢٦/ ب] [٣٢٨/ ب] يغر بها الغير[(١٢)] وقد قال ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**.

وأما الصفة التي أجاز ﷺ معها أخذ المال [وهي ما نبه عليها البخاري ﵀ عقب[(١٣)]

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: إلا أنه استثنى أن يكون كأبي بكر ﷺ وأثرة المهاجرين والأنصار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: حتى تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: اللعنة، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: به، وما أثبتناه من «ب».

(٧) في «ب»: ما طلب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: أما أن قال له تصدق على، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وفي «جـ»: بتخلية ما، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: هذه الدعوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: شرط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: للغير، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «أ»: عقيب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

الحديث بقوله: إلا أن يكون معروفًا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين رضوان الله عليهم][(١)] فهي قوة الإيمان الذي يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء، فإن أبا بكر ﷺ أتى بجميع ماله، فقيل له: ما أبقيت لأهلك؟ قال: اللهَ ورسولَه، والأنصار والمهاجرون[(٢)] إذا كانت لهم ضرورة ويرون[(٣)] غيرهم في ضرورة ينظرون أولًا في حق أخيهم المسلم، ويحمل [هو][(٤)] نفسه على الصبر كما فعل بعضهم[(٥)] حين أتى إلى النبي ﷺ بعض الواردين، فقال: «**من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه؟**» فقام بعضهم[(٦)] [فأخذه][(٧)] وحمله إلى منزله، وقال لعياله: [هل][(٨)] عندك شيء؟ فقالت له: ما عندي إلا شيء يسير للأولاد، فقال لها: نومي أولادك[(٩)]، فإذا ناموا قدمي الطعام، فإذا قدمتيه قومي إلى السراج أن تصلحيه وأطفئيه، ونمد أيدينا إلى الصحفة كأنَّا نأكل ولا نأكل شيئًا، فلعل الضيف يشبع [أو كلامًا هذا معناه][(١٠)]، ففعلت المرأة ما أمرها به، فلما أتى[(١١)] النبي ﷺ صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال: «**لقد[(١٢)] شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك**»، [أو كما قال][(١٣)]، ومثله [ما][(١٤)] ذُكِرَ عن عليٍّ ﷺ أنه دخل والأولاد[(١٥)] يبكون بالجوع، فقال: ما شأنهم؟ فأخبرته ﷺ بأنه من الجوع وليس عندهم شيء، فخرج فاقترض[(١٦)] دينارًا ليشتري به

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: وتشبهه بأبي بكر ﷺ ومن بعده من أثرة المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم.

(٢) في «جـ»: والمهاجرين، والأنصار، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: ويروا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥)، (٦) في «جـ»: بعض الصحابة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: الأولاد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: أتوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: له، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «جـ»: والأصاغر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) في «جـ»: واقترض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

هم ما يأكلون، فبينما هو [(١)] راجع به وإذا بأحد قرابته فسأله عن حاله فأخبره [(٢)] أن عياله على جوع شديد، وأنه ليس عنده شيء، فدفع له الدينار كله، ودخل بيته وليس عنده شيء، وهذا عشية النهار، [٣٢٧/ أ] [٣٢٩/ أ] ثم خرج يصلي مع النبي ﷺ، فدنا منه في الصلاة، فلما فرغت الصلاة التفت [النبي] [(٣)] عليه السلام إليه، وقال له: «**يا علي، هلا عشيتني الليلة؟**» فتفكر في نفسه أنه ما عنده شيء [وإن النبي ﷺ قال له: «**هلا عشيتني الليلة؟**» فقال: النبي أخبر مني بحالي] [(٤)]، فقال له: نعم ثقة بالله ثم ببركته ﷺ، فأتى معه إلى منزل علي فدخل علي والنبي ﷺ معه، ثم قال النبي ﷺ: «**يا بنية ألا** [(٥)] **تعشينا؟**» فالتفت علي فإذا في البيت ثريد مغطى يبخر، فقُدِّم هم، فقال له يا علي: «**هذا بالدينار الذي أعطيته فلانًا**»، وحمد عليه السلام الله على ما جعل في أهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ﴾ [آل عمران:٣٧]، وما أشبه هذا عنهم ﷺ كثير، فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق [(٦)] إذا كان له عليه؟ ولأنه أيضًا هنا علة [(٧)] أخرى؛ لأنه لا يأخذ السلف إلا حين [(٨)] يكون مضطرًا - كما ذكرنا آنفًا - فإذا كان مضطرًا ومرت [(٩)] له ثلاثة من الأوقات تعين له في مال الغير حق واجب، وهل يلزمه عند يسره رده أم لا؟ خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: إنه حق وقد وجب فليس عليه رده، ومنهم من يقول: وإن كان حقًّا قد وجب فلا يسقط أداؤه إلا باستصحاب الفقر، وقد جاء عن النبي ﷺ: أن المحتاج له أن يقاتل صاحب المال إذا امتنع من أن يعطيه، فإن قتل صاحب المال فشر قتيل وإن قتل المضطر فشهيد [أو كما قال] [(١٠)]، فلما كان هذا الأمر خفيًّا ولا يعلمه إلا الله والذي نزلت به الحاجة أبقيت الأحكام في المنع على ظاهرها، وأشار [(١١)]

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: فهو، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فأخبرها، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: هلّا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: لحق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: وبقيت هنا علة، وفي «ب»: وبقيت هنا عليه، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: حتى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: وقد مر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: وإشارتنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[٣٢٧/ ب] [٣٢٩/ ب] هنا إلى(١) العلة الموجبة للجواز، فعلى هذا فالسلف(٢) على أربعة [أوجه](٣)، الثلاثة منها جائزة، والرابع ممنوع بمتضمن(٤) هذا الحديث وما [قد](٥) ذكره العلماء كما أشرنا إليه أولًا.

فالأربعة الأوجه أحدها: أن يكون(٦) له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق، والآخر: أن يبين [له](٧) حاله وأنه إنما يقترض منه ويبين له أنه ليس له ذمة مقابلة دينه، وأنه في حكم المشيئة إن فتح الله عليه أداه(٨) وإلا فلا يطالبه بشيء، فهذا جائز، وإن كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز، وقد قدمنا العلة في جوازه.

والآخر أن تجتمع فيه تلك الأوصاف التي في أبي بكر والمهاجرين والأنصار - رضوان الله عليهم - وهي كثرة السخاء والصبر، وألا يقترض إلا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته، فهذا جائز بمقتضى ما عللناه آنفًا، وقواعد الشرع(٩) كلها تدل على هذه الإشارة وتنص عليها. والرابع وهو أن يأخذ السلف على غير ذمة له وليست(١٠) له تلك الضرورة الشرعية، ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو(١١) الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه ﷺ؛ لأن الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها(١٢) وما أعني بالناس هنا إلا [بعض](١٣) الذين ينتسبون إلى العلم؛ لأنهم قعَّدوا لأنفسهم قواعد نفسانية، وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعًا واستباحوا بها أخذ أموال الناس، وقالوا: نحن مضطرون لا حرج علينا، وتعين لنا على الناس حق، فما أخذنا هو(١٤) بعض حقوقنا،

---

(١) في «ط»: على، وما أثبتناه هو الأليق.
(٢) في «جـ»: فعلى هذه الإشارة يكون السلف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٤) في «جـ»: بمقتضى، ما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: يعين، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «جـ»: وداه، ما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: وينص الحديث والقواعد الشرعية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: و لا له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: فهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: (وما من الناس أعني العوام)، وهي زيادة يستقيم السياق بحذفها، ويضطرب بذكرها.
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».
(١٤) في «جـ»: فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وهو مصادم(١) [لما نبه عليه البخاري رحمه الله بقوله](٢): «إلا أن يكون معروفًا بالصبر» تحرزًا من أن يقول هو [في](٣) نفسه حين تأخذه الحاجة: أنا آخذ السلف وأجاهد النفس، وأصبر على الضيم [٣٢٨/ أ] [٣٣٠/ أ] حتى أؤدي مال الغير. قيل له على لسان العلم(٤): هذا حديث نفس [هو وهي خوانة](٥) إن كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك، وانظر هذه الإشارة حتى يعرفه الغير [منه](٦)، ولم يقنع [الشارع ﷺ](٧) أن يكون [هو](٨) قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم إلا حتى يعرفه الناس، ولا يكون صبره من حيث إن الناس تعرفه(٩) إلا لكثرته حتى يكون في حكم المقطوع به، وشرط ثانٍ: أن يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن الإيثار على نفسه، ومعناه أن يكون ذلك الإيثار من أجل الله، ويفضل(١٠) جانب القربة إلى الله [على ضرورته](١١) تحرزًا أن يكون صبره لشهوة أو من غير اختياره لعدم الشيء، وقلة(١٢) الصبر إذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها، لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال، وأنه مع صبره أيضًا يعرف بالإيثار على نفسه مع الخصاصة ومع(١٣) الحاجة والضيق(١٤)، فانظر إلى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها [إلا](١٥) إن كان نادرًا [جدًا](١٦)؟ ثم بعد هذه التقييدات

---

(١) في «أ»، «ط»: مصار، وفي «جـ»: مصادمة، وما أثبتناه من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس من «جـ»، ومكانه: للحديث إذا نظرت إلى القيود التي نص ﷺ فيه عنها قوله ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: العرب، وفي «جـ»: الشارع ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس من «جـ»، ومكانه: وهو حق أنه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، وفي «أ»: حتى يعرفه الغير ولم يقنع منه.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»: يعرفه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ» يفضل بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»، وقوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: مع، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: والصبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

أعطى [البخاري] [(١)] المثال، فقال: مثل أبي بكر، ولم يقنعه أن سماه إلا حتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة، وهي خروجه عن جميع ما ملك إيثارًا لله ولرسوله ﷺ، ثم أكدها بأن قال: وكذلك آثر أي الذي [(٢)] كان فيه الإيثار من المهاجرين والأنصار، ولم يقل عن جميعهم إلا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية.

ويترتب على هذا [(٣)] من الفقه أن المبين للأحكام يجب عليه أن يبين جميع الأحكام - وإن كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته؛ من أجل أن يقع فلا يعرف الحكم فيه - فعلى التقسيم الذي قلناه [(٤)] [٣٢٨/ ب] [٣٣٠/ ب] أولًا أنه: - أعني السلف - على أربعة أوجه: الثلاثة جائزة والرابع [(٥)] ممنوع - على ما بيناه - أن هذا في موضع التقسيم بحسب الحديث من أجل أن يعرف حكم الله بحسب ما بينه ﷺ، وأما بحسب أحوالنا اليوم وما يعرف [(٦)] من الأكثر من الناس - كما أشرنا إليه - فلا يكون الجائز منها إلا اثنان [(٧)]، [والاثنان] [(٨)] ممنوعان: الواحد [(٩)] لكونه مجمعًا على منعه - كما ذكرنا - والثاني: [- وهو الذي تقدم ذكره من تعليلهم بفعل أبي بكر وإيثار الأنصار - ممنوع] [(١٠)] لعدم وجود الشروط المذكورة فيه، وهو [أيضًا] [(١١)] ممنوع من باب سد الذريعة؛ من أجل أن يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون أنهم على لسان العلم، فالوجهان الجائزان، إما من له الذمة كما قدمنا وإما من يبين [(١٢)] حاله على الخلاف الذي ذكرناه.

وأما [قولنا] [(١٣)]: هل هذا حقيقة أو هو كما جاء أن دعاءه عليه السلام رحمة وإن كان ظاهره

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: أثرة الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: ما قالوه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: قلنا، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: والواحد، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: وما تعرفوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: اثنين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «ب»، «ط»: والاثنين، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: للواحد، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: وهو الذي أشار في الحديث لجوازه، وبيناه أيضًا ممنوعًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: أعنى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: بين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».

غير ذلك؟ فالجواب: أن كل دعاء منه ﷺ على طريق الزجر عن[1] ألا يفعل فعلًا فهو حق، وأما الذي هو خير - وإن كان ظاهره خلاف ذلك - فذلك كما أخبر [هو][2] ﷺ [أنه][3] إذا كان ذلك منه ﷺ [على حرج منه][4] لأمر ما قد وقع، وأما [قولنا][5]: هل لا يقع الدعاء إلا بالوصفين معًا - وهو أخذ المال والنية - فهذا هو ظاهر الحديث؟ فإذا كان أحدهما فلا يخلو أن تكون نيته دون عمل، فهذه[6] لا يلزم فيها[7] حكم، إلا أنها نية سوء يجب[8] عليه التوبة منها، وإن كان فعلًا دون نية - مثاله أن يأخذ السلف ويذهل عن أن يبين الشرط - هذا[9] فيه إشكال؛ من أجل أن المال قد أخذه وهو لا ذمة له ولا بيَّن[10] لصاحبه حاله، و[قد][11] قال ﷺ: «**الخطأ والعمد في أموال الناس سواء**»، فبهذا[12] الحديث [٣٢٩/ أ] [٣٣١/ أ] نحكم[13] له بأنه مثل من تعمد ذلك، وبنص الحديث الذي نحن بسبيله وهو قوله[14]: «**يريد**[15] **إتلافها**»، فالنية في ذلك مع الأخذ مشروطة، فمن أجل هذا هو مشكل، وما هو مشكل مثل هذا فتركه أولى؛ لأن الدخول تحت دعائه ﷺ ليس بالهيِّن، وإنما[16] بحثُنا إن وقع ثم تاب هل إجابة الدعوة بعد ما أجيبت تزول أم لا؟ فهنا تقسيم، فلا يخلو أن تكون توبته بعدما رد مال الغير الذي كان قد

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: تجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: الشروط فهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: يبين، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٢) في «ب»، «جـ»، «ط»: فهذا، وما أثبتناه من «أ».
(١٣) في «أ»: تحكم، وفي «ب»، «ط»: يحكم، وما أثبتناه من «جـ».
(١٤) في «جـ»: ونصه، وفي «ط»: وقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(١٥) في «جـ»: أخذها يريد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) في «جـ»: ما هو بالهين وما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أتلفه أو يتوب ولم يرد المال لصاحبه، بل كانت توبته ألا يفعل مثل هذا [(١)] أبدًا، فأما إن [(٢)] كانت توبته بعدما ردَّ المال فيرجى أنه لا يلحقه الدعاء [(٣)]؛ لأن عدم المال لم يقع حقًّا، وأن المال قد رجع إلى صاحبه [(٤)]، فالضرر الذي [كان لحق] [(٥)] صاحب المال قد زال عنه، واستبشرنا بكون الله ﷻ قد منَّ عليه برده مال الغير، وأنه ما كانت نية سيدنا ﷺ إلا أن يكون إتلافًا لا جبر بعده، هذا قوة رجاء في فضل الله وما نعلم [(٦)] من رحمته ﵇ بأمته.

وأما الذي يعترض ويقول: إن السبب الذي علق به الدعاء - وهو أخذه [(٧)] المال بنية أنه لا يرده [(٨)] ويتلفه - فقد وقع الدعاء، والإجابة في دعائه ﵇ في حكم المقطوع به، فإذا قبلت فلا ترد - فهو أمر محتمل من طريق الخوف، والذي قدمناه أولًا هو [(٩)] الأظهر والله أعلم.

وأما إن كانت توبته إقلاعًا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته فشروط التوبة لم تصح [بعد] [(١٠)]، فنحن مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها؟ لكن هو خير ممن يستمر على العمل، ولعله ييسر له [٣٢٩/ ب] [٣٣١/ ب] في شيء يؤدي به عن نفسه، أو يحله صاحب الحق فيقوى له الرجاء إن جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الأداء، وإن قلنا: إن التحليل هنا ليس [هو] [(١١)] كمثل أخذ الحق فيبقى فيه توقف، وهذه المضايق الهروب منها أولى، ومن أجل هذه المضايق أصل أهل الطريق [(١٢)] طريقهم على الصبر على الظمأ [(١٣)] حتى إلى الموت ولا يتعرضون لشيء فيه خلاف، كما ذكر عن بعضهم أنه لحقه جوع شديد

(١) في «أ»: هذه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ» ألا تلحق الدعوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: لصاحبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب» وفي «أ»: قد لحق، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: يعلم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: أخذ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «جـ»: ألا يرده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»، «ط»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) في «أ»: الطريقة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: الضيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ومجاهدة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه بطعام [(١)] لم يرتضه، فأبى أن يأكل منه [شيئًا] [(٢)] فقالت له أمه: كُلْ يا بني وارْجُ أن الله يغفر لك [(٣)] فقال لها: أرجو[(٤)] أن الله يغفر [(٥)] لي ولا آكله، فلم يأكل منه شيئًا مع كثرة حاجته إليه، ومثل ذلك ما روي عن أبي بكر ﷺ حين أتاه خادمه بالطعام فلم يسأله إلا بعدما أكل منه لقمة، فلما رفع اللقمة وأكلها قال له الخادم: يا سيدي عادتك لا [(٦)] تأكل طعامًا حتى تسأل عنه، فما بالك في هذا؟ فقال: شدة الجوع حملتني على ذلك، ولكن من أين هو؟ فأخبره أنه من جهة كذا، وسمَّى له جهة لم يرتضها، فأُخِذ أبو بكر ﷺ عند ذلك، فردَّ [تلك] [(٧)] اللقمة من بطنه بعدما ابتلعها، فلم تخرج إلا بعد أمر شديد ومعالجة، فقال له الخادم: يا سيدي، هذا على لقمة واحدة؟ فقال: نعم ولو لم تخرج إلا بنفسي [(٨)] لأخرجتها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[كل] [(٩)] **لحم نبت من الحرام** [(١٠)] **فالنار أوْلى به**»، و[قد] [(١١)] قيل:

إذا كنت لا أمنع نفسي شبهة ... ولا في مطعمي أتورع [(١٢)]

فكيف طريقي إلى التقى ... وهل لي نور في القلب يوضع؟

كلا وبل هي ظلمات - من ... التوفيق والخير - تمنع

[٣٣٠/ أ] [٣٣٢/ أ]

وقد أثقلتني ذنوب ... وَعِيدك بها حرُّ نارٍ تلفع [(١٣)]

إلهي أرجوك في توبة ... وبك أسأل [(١٤)] كيف أصنع؟

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: بالطعام، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: وأرجو من الله أن يغفر لك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: نرجو.

(٥) في «جـ»: أن يغفر الله لي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ألا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: بالأمعاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: حرام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: تورع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: تقلع، وما أثبتناه من «جـ».

(١٤) في «جـ»: وإليك سؤالي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

فباهاشـــميٍّ مـــن يثـــرب إلا مـا هـديتني إلى مـا منهـا يمنـع

[وأما] (١) قوله: «نهى رسول الله ﷺ (٢) عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة»، هذا (٣) تأكيد لما تقدم؛ لأنه إذا منع ﷺ إضاعة المال (٤) عمومًا فليس لك [أنت] (٥) أن تخصص عموم لفظه ﷺ بأن (٦) تقول: إنما أستلف (٧) من أجل أني أتصدق بما أستلف (٨)، وليس هذا من [باب] (٩) إضاعة المال، بل هي (١٠) إضاعة محضة حتى تعلمه (١١) فتقول له: أتسلف (١٢) منك هذا المال على أن أتصدق به عن نفسي، فإن فتح الله عليَّ رددت إليك (١٣) مالك وإلا فلا تبعة لك عليَّ، فإن رضي فحسن وإلا فلا.

وهنا علة أخرى - مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برأيك وليس ذلك لك - وهي أن الذمة قد تعمرت حقًّا، والصدقة التي أعطيتها محتملة إن قبلت أولًا، فكيف يبرأ شيء متحقق بشيء مشكوك فيه؟ هذا ممنوع شرعًا وعقلًا؟ ولا يحملك على أن ترتكب هذا المحذور من أجل بعض أخبار وردت عن بعض المباركين؟ منها: أن بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة [من] (١٤) مال واشترى به طعامًا، وفرقه على المساكين، فلما جاء أصحاب المال يطلبون مالهم توضأ وركع ركعتين وسأل الله الكريم ألا يخزيه معهم، ثم قال لهم: ارفعوا الحصير، فانظروا هل تجدون تحته شيئًا؟ فرفعوا الحصير فإذا تحته مال، فقال لهم: خذوا قدر مالكم، فوجدوه مثله سواء بسواء. فهذا السيد احتمل حاله أشياء، منها: أنه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها، وقد قال ﷺ: «مَنْ رزِقَ من

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وفي ، «جـ»: قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٢) في «أ»: نهى النبي ﷺ، وفي «جـ»: ونهى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) في «ب»: فهذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: مال الغير، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «جـ»، «ط»: أن، وما أثبتناه من «ب».

(٧)، (٨) في «ب»، «جـ»: أسلف، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ب»، «جـ»: هي كذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «ب»: فكيف تعلمه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: أسلف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: عليك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

باب فليلزمه»، [٣٣٠/ ب] [٣٣٢/ ب] وقال أصحاب التوفيق: إنه من فتح [الله][(١)] له بابًا من خير - من باب خرق العادة - فذلك لسان العلم فيها يخصه [هو][(٢)]، واحتمل أن يكون مجاب الدعوة، وهو يعلم ذلك من مولاه بها تقدم له أيضًا، واحتمل أن كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها، فلما قبلها لم يكن ليضيعه[(٣)] عند احتياجه إليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء أن يقتدي بمثل هذا السيد، ولا بها يذكر من مثله؛ فإن مثل هؤلاء يسلم لهم [حالهم][(٤)] ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم؛ لعدم الحال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب[(٥)] إلى هذا الشأن: إذا كان أمرك إلى مولاك مصروفًا، وقلبك ببابه موقوفًا، ويدك عن الدنيا مكفوفًا، وحالك بأمره ونهيه محفوفًا[(٦)] - فقد رحلت عن الدنيا وإن كنت[(٧)] بها موقوفًا، فجعل صحة[(٨)] حاله أن يكون بالأمر والنهي من كل الوجوه محفوظًا، وهذه زبدة الأمر، وهو الحق الذي عليه أهل الحال والمقال، جعلنا الله ممن منَّ عليه بهما[(٩)] إنه ولي حميد، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(١٠)].

[حديث الأمر بالصدقة على كل مسلم][(١١)]

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ[(١٢)] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ[(١٣)]: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، [فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: ليضيعها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «أ»: ولهذا قال بعض من نسب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: مخوفا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: وأنت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: صحبة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: بها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٢) في «أ»: عن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) أخرجه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، والنسائي (٢٥٣٨).

عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»] [(١)].

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالصدقة والتسبب فيها به يتصدق، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا الأمر على الوجوب أو على الندب؟ وما معنى قوله ﷺ: «**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة**»؟ فالجواب: أما الأمر [٣٣١/ أ] [٣٣٣/ أ] فهو على الندب لا بالصيغة بل بالاستقراء [(٢)] من خارج، منها: قوله ﷺ في حديث غير هذا: «**لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى**»، وقوله ﷺ أيضًا في ركعتي الضحى: إنها تجزئ عنه، [يعني] [(٣)]: عند عدم القدرة على الصدقة، وقوله ﷺ آخر الحديث: «**فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر؛ فإنها له صدقة**»، وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم [(٤)] وجودها؛ لأنه لا يجوز له أن يعمل الشر ويترك [(٥)] المعروف، [لكن المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو له صدقة، وقد قال ﷺ: «**والكلمة الطيبة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة، ولقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة**»، أو كما قال ﷺ] [(٦)]. ويؤخذ من هذا من الفقه أن الدين كله مطلوب: فرضه وندبه، والتسديد [(٧)] فيهما جميعًا [لقوله ﷺ: «**فسددوا وقاربوا**» - على ما مر الكلام عليه -] [(٨)]، وفيه دليل على [(٩)] فضيلة الصدقة.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على البذل والإيثار، حتى يروى عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يحتملون [(١٠)] أن يبيت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم [(١١)].

وقوله [(١٢)] ﷺ: «**على كل مسلم صدقة**» يعني: بمقتضى ما في الإيمان من الرحمة

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس من «جـ»، ومكانه: الحديث.
(٢) في «جـ»: بالقرائن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: وغير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ولا يترك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»، «ط»: التشديد، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) في «أ»: لا يحملون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «ب»، «ط»: من الصدقة المعلومة في بيوتهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «ب»، «ط»: قوله بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

والإسلام، وذلك [(١)] أن الكافر لا تقبل [(٢)] منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم.

وفيه دليل لمن يقول: إن الكافر ليس مخاطبًا بفروع الشريعة، يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة إلا بمسلم [(٣)].

وفيه دليل على أن اليسارة في الناس هي الأغلب، يؤخذ ذلك من كونه [(٤)] ﷺ أطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولابد الذي ليس له شيء، وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين بكون [(٥)] المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة إلا ربع العشر، ولم يجعله مطلقًا إلا في نصاب [٣٣١/ ب] [٣٣٣/ ب] معلوم وهي خمس أواق أو عشرون دينارًا، وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئًا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، فلما علم قلة المساكين وأن ذلك المقدار يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم، ولو أن الأغنياء أخرجوا جميعًا [(٦)] ما أوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين لأن يسأل أحدًا.

وفيه دليل على أن الأحكام تجري على الغالب، يؤخذ ذلك من كونه ﷺ عم بالصدقة جميع المسلمين، وفيهم من ذكرنا من الضعفاء، وهم الذين يأخذون الصدقة المأمور بها.

وفيه دليل على أن [هذه] [(٧)] الصدقة اليسير منها يجزئ، يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابًا ولا مقدارًا مثل ما فعل في الفرض، وهذا أيضًا من الأدلة على أنها ليست بواجبة، وقولهم [(٨)]: «فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد [(٩)]؟ قال: **«يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق»**]، فيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام، يؤخذ ذلك من قولهم: فمن لم يجد.

[وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه أولًا؛ لأنهم تلقوا الأحكام

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: ودل، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «ب»، «ط»: لا يقبل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: بالمسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: لكونه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: لكون، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: جميع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: وقوله، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «جـ»: فمن لم يجد يا نبي الله، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

بالخطاب، وسألوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الأمور ووضح الحكم][(١)].

وفيه دليل على فضل التكسب، لكن إذا كان على لسان العلم، ويكون عونًا على الدين، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يعمل بيده**».

وفيه دليل على جواز الصناعات على الإطلاق؛ لعموم قوله عليه السلام: «**يعمل بيده**» ولم يخص عملًا دون غيره.

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**فينفع نفسه ويتصدق**»، فإنه أتى إثر عمل اليد بنفع النفس، وأتى به بالفاء التي تعطي التسبيب [والتعقيب][(٢)]، وحينئذٍ [٣٣٢/ أ] [٣٣٤/ أ] عطف عليه الصدقة، وهم ما كان سؤالهم إلا عن[(٣)] الصدقة.

وفيه - إذا نظرت[(٤)] - إشارة عجيبة؛ لأنه لو قال[(٥)]: يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول: أعمل فيها أتصدق به وأبقي أنا على ما يفتح الله لي، فأشار هنا بتقديم الانتفاع له؛ لأنه من أكبر الصدقات أن يزيل حمله[(٦)] عن غيره ويبدأ بالذي هو أهم، وبعد [ذلك][(٧)] يتصدق، وكونه عليه السلام قال: «**ينفع نفسه**» لفظ جامع لجميع ما هو محتاج[(٨)] إليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنه[(٩)]، أو غير ذلك مما إليه حاجة البشرية، إلا أنه بقيد الشريعة فإن هذا أصل في كل الأمور.

وقوله: «قالوا: فإن[(١٠)] لم يجد»، يؤخذ منه تنويع البحث على العالم إذا دعت لذلك ضرورة، ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وإن لم تقع بعد، وأن هذا من الدين وصاحبه مثاب.

وقوله: «**يعين ذا الحاجة الملهوف**» هنا بحث، لم[(١١)] قال: «**ذا الحاجة**» ونعته بالملهوف،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: تأملته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: إذا كان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: كله، وفي «ط»: حكمه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٨) في «جـ»: ما يحتاج إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: مسكنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: فمن، وما أثبتناه من «أ».
(١١) في «أ»: ثم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وكل من أعان في حاجة مسلم فهو مأجور؛ لقوله ﷺ: «والله [(١)] **في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»؟ فالجواب: أن الإعانة في الحاجة مثاب عليها، لكن الصدقة أرفع - كما أشرنا قبل - فلما نوع السؤال عليه أراد ﷺ أن يبقي لهم أفعالًا يكون الثواب عليها مثل الصدقة، فلما [أن] [(٢)] كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة - وهو كونه ملهوفًا - نبههم عليه لما فيه من زيادة الأجر، على أن لو كانت حاجة دون لهف [(٣)] فحينئذٍ - بزيادة [(٤)] هذه الصفة - يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة.

وفيه دليل لتقعيد الأحكام بألفاظ العموم؛ لأن الحاجة لفظ عام، وكذلك اللهف[(٥)] أنواع بحسب الحاجات وأصحابها، والملهوف [(٦)] كناية عن الحائر في حاجته، القليل القدرة [٣٣٢/ ب] [٣٣٤/ ب] على القيام بها، فهو شبه المضطر، وقد يكون آكد منه [(٧)]؛ لأن المضطر قد أَلِفَ الصبر وأيقن بعجزه، وهذا متلهف من جانب إلى جانب، ومن وجه إلى وجه، وقد حار في نفسه ولا يعرف [(٨)] من أين يكون له الفرج؟ ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام، مثاله: من عليه دَيْنٌ وقد حان وقته، وهو ليس له شيء، وهو لا يقدر [أن] [(٩)] يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره، فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه، ووجه الرشاد إلى راحته لا يعرفها، فحاجته أشد من المضطر؛ لأن المضطر قد يفوض الأمر كله إلى الله [(١٠)] ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله، والإعانة هنا بماذا تكون؟ هل تكون بالموجود أو بالإرشاد؟

فالجواب: لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات، نعم لفظ الإعانة يقتضي بالمعلوم وغيره، لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود [(١١)] ذكرت إعانة الملهوف، فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال، فقام عون هذا الملهوف وإن لم تعطه من عندك شيئًا

---

(١) لم تذكر الواو في «ب»، «ط»، وأثبتناها من «أ»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: إلهاف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ب»، «ط»: زيادة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥)، (٦) في «جـ»: الإلهاف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: منه آكد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: يعلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: أمره إلى الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: الموجود، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مقام الصدقة؛ لما فيه من تفريج كربه في الوقت؛ لأن الثواب على الصدقة إنما [هو لما] [(١)] يدخل على آخذها من راحة نفسه، ولذلك كانت أكثرها ثوابًا إذا كان الآخذ أكثر احتياجًا، وإذا [(٢)] قلت - ضرب مثل [(٣)] لهذا الملهوف : أنا أدلك على وجه يكون لك فيه راحة، فقد أدخلت عليه من السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذا لم يكن أخذها مثل هذا.

[وقوله] [(٤)]: «قالوا: فإن لم يجد» هنا بحث كما تقدم قبل في الجواب [(٥)]، قوله عليه السلام: «**فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة**» [هنا بحث] [(٦)]، وهو: كيف يقوم عمل واجب عن تطوع؟ [٣٣٣/ أ] [٣٣٥/ أ] فإن العمل بالمعروف والإمساك عن الشر مما هو واجب شرعًا، والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة.

فالجواب: [أنَّ] [(٧)] الأمر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر [(٨)] والعمل بالمعروف، إنما يلزم ذلك من قواعد الشريعة، كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية [إلى] [(٩)] إعانة الملهوف، والندب إلى التكسب بالحلال [(١٠)] لينفع نفسه ويتصدق، وكما قال في حديث آخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد: «**إن ركعتي الضحى تجزئ عنها**» [(١١)]، وركعتا [(١٢)] الضحى مندوب إليها مع وجود الصدقة وعدمها، فمفهوم الحديث على هذه التنويعات أنه ﷺ ندب أولًا إلى [(١٣)] الصدقة لما فيها من الخير المتعدي [(١٤)]، فعند العجز عنها ندب أيضًا لما يقرب منها أو يقوم مقامها؛ لما فيه [(١٥)] أيضًا من الخير المتعدي،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «ب»: فإذا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: قلت مثلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»، «ط»: فالجواب، وما أثبتناه من «أ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: الشيء، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «ب»، «ط»: الحلال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١١) في «جـ»: عن الصدقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»، «ط»: وركعتي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: المتقدم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «أ»، «ب»، «ط»: فيها، وما أثبتناه من «جـ».

وهو العمل والانتفاع والصدقة، وعند عدم ذلك ندب إلى ما يقوم [(١)] مقامه - وهي إعانة الملهوف - كما بينا، ثم عند عدم ذلك كأنه عليه السلام يقول: بعد عدم هذه المذكورات ليس في أفعال البر ما يشبهها، لكن مَن فعل شيئًا من المعروف - والمعروف هنا ما هو مندوب إليه شرعًا من جميع المندوبات، ولو إماطة شيء من الأذى عن طرق [(٢)] المسلمين، ولو ركعتا[(٣)] الضحى - فمعناه [(٤)] ألا تخلي نفسك من فعل مندوب من المندوبات وإن قل؛ فإنه في الكل منه فيه صدقة، بمعنى [فيه][(٥)] أجر، وإن لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فإمساكك عن الشر، و[معنى] [(٦)] الشر هنا ما مُنِعْتَهُ [(٧)] شرعًا - فإنه صدقة، أي إنك فيه مأجور، فهذا التنويع منه ﷺ تسلية للعاجز عن أفعال المندوبات إذا كان ذلك عجزًا [(٨)] لا اختيارًا، ومما يشبه ذلك لـمَّا جاء [(٩)] الفقراء [٣٣٣/ ب] [٣٣٥/ ب] من الصحابة - رضوان الله عليهم - وشكوا له [(١٠)] ﷺ أن أصحابنا من أهل الجدة [(١١)] سبقونا بالصدقة، فقال عليه السلام: «**ألا أدلكم على ما هو خير من [(١٢)] ذلك: تسبحون [(١٣)] دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون ثلاثًا وثلاثين، وتكبرون ثلاثًا وثلاثين**[(١٤)]، **وتختمون [(١٥)] المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له [له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير]** [(١٦)]،

---

(١) في «جـ»: ذكر ما يقوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ط»: طريق، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»: ركعتي، وفي «جـ»: ولو كما أخبرنا في الحديث الآخر ركعتي الضحى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ومعناه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥)، (٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: منعت، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»: إذا عجز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: ما ورد أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»: لما جاءوا وشكوا للنبي ﷺ، وفي «ب»، «ط»: وسألوه ﷺ، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: الجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»، «ط»: قال عليه السلام لهم نُعلمكم ما هو خير من ذلك، وفي «جـ»: قال لهم ﷺ نعلمكم ما هو خير من ذلك، وما أثبتناه من «أ».
(١٣) في «جـ»: تسبحوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط» قدم التكبير على التحميد، وما أثبتناه من «جـ».
(١٥) في «جـ»: تحمدوا.. وتكبروا.. وتختموا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «جـ».

فذلك خير»، فلما بلغت الأغنياء [فعلوا كفعلهم][(١)]، [وجعلوا يقولونها][(٢)]، فرجعوا[(٣)] إليه ﷺ فأخبروه بذلك، فقال لهم ﷺ: «**ذلك**[(٤)] **فضل الله يؤتيه من يشاء**».

ويترتب على هذا من الفقه أنَّا[(٥)] مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته، والشأن[(٦)] أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات، ومن وَسِعَه عمل الكل فنِعْم ما فعل، وإن فعل الأدنى من المندوبات مع القدرة على الأعلى فقد ترك ما هو المستحب [والأفضل][(٧)]، لكن لم يخل نفسه من الخير، فإن لم يفعل من المندوبات شيئًا فقد غبن[(٨)] نفسه غبنًا كثيرًا، فليتجنب الشر فإنه مأجور في ذلك، فإن لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده، نسأل الله العافية بمنه.

وفيه رد على بعض الأصوليين الذين يقولون: إن الترك لا يؤجر عليه؛ لأنه ليس بعمل، لقد أخطؤوا الطريق وضلوا ضلالًا بعيدًا؛ لكونهم أوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة، فأما[(٩)] الكتاب فقوله تعالى: ﴿[قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ][(١٠)] إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، والانتهاء هو ترك الشيء لا شك فيه، وأما السنة فمنها نصه ﷺ في هذا الحديث بقوله ﷺ: «**وليمسك عن الشر فإنها له صدقة**»، جَمَعَ جميع أفعال البر في قوله[(١١)] ﷺ [٣٣٤/ أ] [٣٣٦/ أ] بالمعروف، وجمع أيضًا جميع أنواع الشر بقوله ﷺ: «**وليمسك عن الشر**» [أي جميع أنواع الشر، قال][(١٢)]: فإنها - أي: من فعل شيئًا من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئًا من هذه الصفات المذمومة - فإن ذلك صدقة له، ولا يخطر لك أن تقول بمجموعها تكون الصدقة، فهذا لا يعطيه اللفظ، وهو مذهب المعتزلة؛ لأنهم يقولون: لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة، وأهل السنة والجمهور على

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «ب»، «ط»: رجعوا يفعلونها، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»: فرجع الفقراء إليه ﷺ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «ب».
(٥) في «جـ»: نحن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: والثاني، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) في «جـ»: أغبن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: أما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «أ»، «ب»، «ط» وهو من «جـ».
(١١) في «جـ»: فقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

خلاف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]، وقوله ﷺ في حديث غيره: «**اتق محارم الله تكن أعبد الناس**» والآي والأحاديث في هذا كثير [١]، فسبحان من حرمهم طريق الرشاد.

وهنا تنبيه، [وهو][٢]: انظر إلى حكمة الشرع، فإنه كيف جعلك في إدخال الراحة والسرور على نفس غيرك مأجورًا إذا كان لله، وإدخال الضرر أو التغيير عليها مأثومًا أو[٣] معاقبًا، وفي إدخالك التشويش على نفسك أو المجاهدة لها إذا كانت لله كنت مأجورًا على ذلك، ولذلك قال الخضر لموسى عليه السلام: «وَزَعْزِع بالخوف قلبك فإن ذلك مما يرضي ربك»، فانظر هل تعرف لذلك حكمة أم هو مما يتلقى[٤] تعبدًا أو امتثالًا لا غير؟ قد تقدم الكلام في غير ما موضع أن الحكيم لا يفعل شيئًا إلا عن حكمة، والحكمة هنا خفية ظاهرة، وهي - والله أعلم - أن[٥] السرور إذا أدخلته على نفسك - وإن ادعيت أنه لله - فقلما يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها، وهو[٦] من باب سد الذريعة، وهي[٧] قاعدة كلية في الشرع، مثال ذلك: جعل مكة محلًا للجدب وعدم الزرع، والمشقة التي في الوصول إليها، حتى إن المشي إليها والإقامة بها تتحقَّق لله؛ لأنه ليس في [٣٣٤/ ب] [٣٣٦/ ب] ذلك كله شيء يلائم النفس، بخلاف أن لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر، قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس في الخصب والفرجة، ولوجه آخر أيضًا: فإن إدخال السرور على الغير إذا كان لله خالصًا قلما يخلو[٨] من تعب النفس بوجهٍ ما، أقل ما فيه أنها تريد جميع[٩] الحظوظ من الخير لها، وكونها تؤثر بها[١٠] غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن[١١] وهو أشده، فتمحضت العبادة بالإخلاص الذي هو أصلها؛ لقوله ﷻ:

---

(١) في «جـ»: والأحاديث كثيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: و، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»: تلقى، وفي «ب»، «ط»: يلقى، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: لأن، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «أ»: وهي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: يخلص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ط»: جمع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٠) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: باطني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

﴿مُخْلِصِينَ﴾ فبين الإخلاص بأسبابه حتى يكون ذلك عونًا من الله لعبده، ولذلك قال يمن بن رزق رحمه الله وهو من أجلّ أهل الطريقين: نظرت في هذا الأمر - يعني العبادة - فلم أر شيئًا أعون عليها من الغربة؛ من أجل نفي الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والأهل والجيران، ومنهم من قال: إذا كان في الغربة إصلاح ديني، فلا أوحش الله من الأهل والوطن، وهمتي بالله، وعزمي في إصلاح ديني. [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (١).

[حديث أخذ المال بسخاوة النفس] (٢)

[عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه (٣) قَالَ] (٤): سَأَلْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، [ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**يا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ (٥) نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»] (٦).

ظاهر الحديث يدل على أن أخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه، وأخذه بإشراف (٧) النفس عدم البركة (٨) فيه (٩)، والكلام عليه من وجوه:

منها: الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم، يؤخذ ذلك من تكرار طلب الطالب عليه [في المجلس الواحد] (١٠) مرارًا، في كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك.

وفيه دليل على حب (١١) النفوس المال لما جبلت عليه [٣٣٥/ أ] [٣٣٧/ أ] بمقتضى الحكمة الربانية، يؤخذ ذلك من قوله: «**إن هذا المال خضرة حلوة**» (١٢)، وهذه (١٣) كناية

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٢٦١١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: بإسراف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٧) في «أ»: بإسراف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: عدم البركة، وفي «جـ»: نفي البركة، وما أثبتناه من «أ».

(٩) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وفي «ب»: طلب الطالب في المجلس الواحد عليه، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: على أن حب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»، «جـ»، «ط»: حلوة خضرة، وما أثبتناه من «أ».

(١٣) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عن الشيء المستحسن المحبوب، يؤيده قوله [(١)] تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اللهم إني لا أستطيع ألا أحب [(٢)] [ما] [(٣)] زينته لنا، فاجعلني [(٤)] ممن آخذه من وجهه، وأنفقه فيما يرضيك [أو كما قال] [(٥)].

وفيه دليل على أنه [قد] [(٦)] يقع الزهد مع الأخذ، وتكون فيه فوائد، منها: أجر الزهد، ومنها راحة النفس، ومنها البركة في الرزق، فأما الزهد فبدليل قوله عليه السلام: «[فمن أخذه] [(٧)] **بسخاوة [نفس]** [(٨)]»، وسخاوة النفس هو زهدها تقول: سَخَت بكذا أي [(٩)]: جادت به، وسَخَت عن كذا أي [(١٠)]: لم تلتفت إليه.

وأما راحة النفس فقد قال عليه السلام: «**الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن**»، وهذه أعظم راحة للنفس [(١١)]، وأما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام: «**بورك له فيه**». ويترتب على ذلك من الفقه أن الزهد يجتمع فيه [(١٢)] خير الدنيا والآخرة، فأما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا يصل إليه، وراحة القلب والبدن اللتين [(١٣)] قد حرمها صاحب الدنيا، وهما [(١٤)] حقيقة النعيم فيها، وأما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب؛ فإن الزهد يحمله على إخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات، وهي السعادة التامة، والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة، فأما خسارة الدنيا [(١٥)] فتعب قلبه وبدنه؛ لقوله ﷺ: «**والحرص فيها يتعب** [٣٣٥/ ب] [٣٣٧/ ب]

---

(١) في «جـ»: مصداقًا لقوله تعالى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: إنا لا نستطيع أن نحب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: فاجعلنا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥)، (٦)، (٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: إذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «جـ»: النفس، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «جـ»: به، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: التي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «أ»، «ب»، «ط»: خسارته الدنيا، وما أثبتناه من «جـ».

القلب والبدن» [أو كما قال ﷺ] (١)، وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما أمَّل منها من زيادة حطامها؛ لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله ﷺ: «**بإشراف نفس**»، وهو الحرص، وهذا غاية في الحرمان؛ لأنه تعب التعب الكلي وحرم ما أمله، ونجد (٢) ذلك [موجودًا] (٣) في عالم الحس، ترى طعام أهل الدنيا كثيرًا في العين وعند الأكل ما تجد الشبع منه إلا من شيء كثير، والقوى (٤) بالنسبة إلى ما أكلوا قليلة وطعام أهل التوفيق والزهد في مرأى العين يسير، ويأكل منه الجمع (٥) الكثير ويشبعون ويجدون من القوى (٦) الكثيرة بالنسبة إلى ما أكلوا، ومع ما أهل (٧) الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن، والغيبة (٨) والشح، بمنع (٩) الحقوق أو بعضها [أو توفيتها] (١٠)، وعلى هذه الصفات - مع التسامح في المشكلات - يترتب خسارة الآخرة [مع العذاب والهوان] (١١)، أعاذنا الله منها [بمنه] (١٢).

وفيه دليل لفضل أهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد؛ لأنه أول باب في السلوك، ولذلك قال [رئيسهم ورئيس أهل زمانه في العلم] (١٣) يمن بن رزق رحمه الله: لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي قلبك خوف الفقر أو (١٤) الغنى، وحب المنزلة والرياسة، فذلك مفتاح فقر الأبد.

وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع أن يعقله؛ حتى يعلم أنه يعقله من الأمثلة التي يغلب على الظن أنه يعرفها، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**كالذي يأكل ولا**

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، وسقط منهما قوله: (صلى الله).
(٢) في «جـ»: وتجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: والقوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: الجم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: القوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: ما هم أهل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: والغيبات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: على منع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين تأخر في «أ»، «ب»، «ط» بعد أعاذنا منها، وهي في هذا الموضع في «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفيها: من الخسارة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) في «أ»: مع الغنى، وفي «جـ»: والغنى، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

يشبع»؛ لأن الغالب من الناس - لاسيما في زماننا - لا يعرفون البركة إلا بالشيء[1] الكثير، فأراد ﷺ أن يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه أن البركة هي خلق من خلق الله - ليست كما يزعمون - وضرب لهم [٣٣٦/ أ] [٣٣٨/ أ] المثل بما يعرفه كل أحد[2]، وهو أنه لا يقصد أحد الأكل إلا من أجل أن يشبع ويزيل به[3] ألم الجوع، فإذا أكل الأكل الكثير ولم يشبع فكان ما أكله من الطعام محسورًا[4]؛ لأن الفائدة التي من أجلها استعمل الطعام - وهي[5] الشبع - لم يجدها، فكذلك المال ليس الفائدة في عينه، وإنما يراد لما يتوصل به من الفوائد، فإذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ما أرادها فكأن[6] لا مال حاضر، وذلك موجود محسوس في أبناء الدنيا والآخرة، تجد أبناء الدنيا لا يقدرون أن يصلوا إلى ضروراتهم إلا بالأموال الكثيرة، فلما رأوا ذلك لم تكن همتهم إلا في تكثير المال، وغاب عنهم ما وراء ذلك، وجاء أهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها أهل الدنيا إلا بالأموال الكثيرة بأقل الأشياء، وربما كانت أحسن منها، هذا موجود كثير لمن تأمله ونظره.

وفيه دليل على أن تقعيد الأحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس إلا، بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم، حتى لا يكون فيها إشكال، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ للصحابي رضي الله عنه: «**كالذي يأكل ولا يشبع**»؛ لأنا بالضرورة نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن البركة خلق من خلق الله، [كما][7] هو الشبع خلق من خلق الله؛ لأنهم قد رأوا ذلك منه ﷺ مرارًا، ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم، ولكن ضرب ﷺ ذلك[8] المثال لمن يأتي بعد ليزول[9] الإشكال بتقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التأويل، فانظر - مع هذا البيان التام - الأمر كيف هو اليوم ممن ينسب إلى العلم في الغالب؟ فكيف بالغير؟ [٣٣٦/ ب] [٣٣٨/ ب] فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الأمور مشكوكًا فيه وبعضه مجحودًا؛ للعوائد السوء التي كثرت ممن لبس

(١) في «جـ»: في الشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: واحد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: محسورا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»، «ط»: فكان، وما أثبتناه من «أ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: ذاك المثل، وما أثبتناه من «ب»، «ط»، وفي «جـ»: ذلك المثال من الشبع.
(٩) في «جـ»: لزوال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

على الناس أنهم علماء وصالحون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولذلك قال ﷺ: «**كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة؟**» قالوا: ترك [(١)] سنة، فقال: ما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان، قال: «**أقرضهم من عرضك ليوم فقرك** [(٢)]»، معناه: أن افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاؤوا فإنك مأجور في كونهم يأخذون في عرضك بغير حق شرعي.

وقوله [(٣)] ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» هنا خلاف بين العلماء وأهل الصوفة، فالعلماء يقولون: اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة، وأهل الطريق يقولون بالضد: أن العليا هي الآخذة؛ لأنها هي التي أعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير، واحدة بعشرة وبسبعين وبسبع مائة، والسفلى هي المعطية؛ لأنها هي المنتظرة للمجازاة وهي مفتقرة إلى ذلك، والذي يظهر لي والله أعلم أن الجمع يقع بينهما بوجه آخر، وهو حسن إذا تأملته: لا يخلو المعطي أن يكون هو الذي يطلبك لقبول معروفه أو أنت الذي [(٤)] تطلب منه ذلك، فإن كنت أنت الطالب له فيده عليك وهي العليا، وقد حصل منك ذل السؤال إليه، وقد جاء: إن الذل في السؤال - ولو عن الطريق والمنكر - لهذا يجحد الضرورة [(٥)]، وإن كان هو الذي يطلبك بمعروفه فقد كسر مائية وجهه إليك في أمر أنت فيه بالخيار وهو محتاج إليه؛ إما لزوال واجب عليه أو لخير يؤمله في دنياه أو آخرته، فإنه لم يأتك بمعروفه كرامة لك، وإنما هو لأمر يقصده - مما أشرنا إليه - في قبولك أنت إياه معروفه [(٦)] [٣٣٧/أ] [٣٣٩/أ] - وهو السائل فيه - فالحاجة [(٧)] له، ويده هي السفلى، ويد الآخذ العليا، وقد قال علي رضي الله عنه: من دعانا [إلى معروف] [(٨)] كان الفضل [(٩)] له، فإن أجبناه [(١٠)] كان الفضل لنا [(١١)]: وبساط الحال [(١٢)] الذي نحن بسببه يشهد لذلك؛ لأن سيدنا ﷺ [لم يقل] [(١٣)]

---

(١) في «جـ»: تركت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: فقدك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: وقال، وفي «جـ»: ثم قال، وما أثبتناه من «أ».
(٤) في «أ»، «ط»: وأنت هو الذي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: جحد ضرورة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: معروف، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: والحاجة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) في «ب»: فالفضل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: أجبنا، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»: فالفضل لنا، وفي «جـ»: كان الفضل منا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ما قال [وضرب هذين المثالين] (١) إلا لسائل له ﷺ لما كرر سؤاله مرارًا.

وفيه دليل لوجه رابع، وهو أنه جعلها (٢) الاثنين حسنين وأحدهما يفضل (٣) على صاحبه بزيادة [ما] (٤)، يؤخذ ذلك من قوله: «خير»؛ لأنه أدخلهما في باب أفضل، وباب الأفضل (٥) يشهد بالحسن أو الخير (٦) للمذكورين غير أن أحدهما يكون إن فعل يكون (٧) خيرًا من غيره، كما نقول: «زيد خير من عمرو»، وما نفينا الخيرية عن «عمرو» بالأصالة ولكن «زيدًا» أرفع منه درجة فيها، فكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن؛ لأنهما امتدتا (٨) إلى معروف، وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان: إما نظر بعين الفعل، أو بعين المال، أو بعين القصد، أو بمجموعها، فمن أجل هذه التعليلات وقع (٩) الخلاف.

وفيه دليل على إرشاد الشارع ﷺ إلى الأعلى في المقامات، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» كأنه ﷺ يقول: «كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى»، إلا أن هذا في المقامات الدينيات (١٠) لا في الدنيا وحطامها.

وفيه دليل على أن بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف، يؤخذ [ذلك] (١١) من أن سيدنا ﷺ لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل (١٢) إلا بعد قضاء حاجته مرارًا حتى تمت أمنيته، وحينئذٍ بين ﷺ له العلل التي في السؤال.

وفيه من الفقه أنه (١٣) بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليًا من التشويش ومن التهمة للمتكلم، وأرفع للخجل، ويجمع (١٤) له قضاء حاجته، [٣٣٧/ ب] [٣٣٩/ ب] وفائدة

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) في «جـ»: جعل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: يشرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط» أفضل، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: والخير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: امتدا، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: أوجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: في السداد والمقامات الدينية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: مثلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: ويجتمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أخرى وهي[(١)] التعليم بما لم يكن يعلم.

وفيه دليل على جواز سؤال [أهل الفضل والدين وأهل المعاملة[(٢)]][(٣)]، وليس [فيه][(٤)] مذلة، يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ لم يعرض له في حق سؤاله إياه بشيء، إلا أنه قال له قاعدة كلية، ولو كان في سؤاله شيء ما كتمه منه، ولا كان أيضًا يعطيه شيئًا حتى[(٥)] يبين له ما فيه من الكراهية؛ لأنه المشرع، والبيان عند الحاجة إليه لا يجوز تأخيره[(٦)]، وكأن قوة الكلام أنه[(٧)] يقول له: يا حكيم ليس الأخذ مني مثل الأخذ من غيري: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»؛ لأن يده ﷺ هي العليا على كل الحالات؛ لأنها لا مماثل لها، ولا يتناوله عليه السلام التمثيل في الفضيلة، وهذا[(٨)] بَيِّنٌ لا خفاء فيه، [ويخلفه بالميراث في المنزلة وإن كان ليس مثله مَن له الخلافة بعده، وكذلك مَن ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وإن بعد، أعني: إذا كانوا من أهل الفضل والدين][(٩)].

وفيه دليل على أن المطلوب [منا][(١٠)] المبالغة في النصيحة والتعليم، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يقتنع بالمثال الأول حتى[(١١)] أكده بالمثال الثاني؛ لكونه فيه معنى زائد، وكلما زادت[(١٢)] أدلة التحذير[(١٣)] كان أقوى في المنع.

وفيه دليل على أن من أقوى الأسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يعلمه حتى أغناه بتكرار العطاء ثلاثًا.

وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثًا والرابعة ممنوعة، يؤخذ ذلك من أنه في كل مرة من الأولى والثانية أعطاه عليه السلام وسكت عنه، وفي الثالثة أعطاه وأشغله بإلقاء العلم عن[(١٤)] إعادة السؤال؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء [٣٣٨/أ] [٣٤٠/أ] - لقوة

---

(١) في «ط»: هو.

(٢) في «أ»: المعاملات، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه: الملوك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: حين، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»: وتأخير البيان عند الحاجة إليه لا يجوز، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) زيدت لضبط المعنى.

(٨) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩)، (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: إلا حتى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»: أو زادت، وفي «جـ»: وما زادت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) في «أ»: الحذر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) في «ب»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

إيمانهم - ما يزجرهم من [(١)] الإشارات أقل من هذا.

وفيه حجة لأهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل؛ لأنهم يقولون من شرطه: ألا يخرج لشخص معين يقصده، ولا يلح في سؤاله ولا يلحف [(٢)]، وإنما يسأل الله فإذا حملته المقادير إلى باب أو شخص لا يتعداه إلى غيره [(٣)]، ومن شرطه: ألا يخرج إلا على حاجة صادقًا [(٤)]؛ لقوله [(٥)] ﷺ: «لا بأس أن يشكو المؤمن حاجته لأخيه المؤمن»، فإذا سأل ذلك الشخص الذي حملته القدرة إليه فإن أعطاه فحسن وإن حرمه فحسن، ثم يقصد ثانيًا وثالثًا، فإن حرمه الثالث [(٦)] لا يزيد عليهم شيئًا، ويعلم أن المقصود منه الصبر والتسليم، فيرجع إلى موضعه ولا يسأل غير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ما شاء، فانظر اليوم هل ترى من الطرفين - العلم والحال - [مَن هو] [(٧)] على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه أهله الموفَّقون من الكتاب والسنة كما أبديناه قبل، وفي هذا الحديث طرف منه؟ كلا والله، تشعبت الطرق وقلَّ السالكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٨)].

[حديث كراهية كثرة السؤال] [(٩)]

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ[(١٠)]: قَالَ رَسُولُ] [(١١)] الله ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ [حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»]** [(١٢)].

ظاهر الحديث يدل على أن الذي يكثر من سؤال النَّاس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هذا السؤال على العموم - في علم أو طريق - أو لا يكون ذلك إلا في حطام

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: يحلف، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: لغيره، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: حالة صادقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «جـ»: لقول رسول الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: فإن حرموه، وفي «ب»، «ط»: فإن حرمه الثلاثة، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(١٠) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٢٥٨٥).

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قال النبي ﷺ.

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

الدنيا؟ وإن كان في حطام [(١)] الدنيا هل كان محتاجًا أو غير محتاج؟ وهل هذا خاص بالرجال دون النساء أو ليس؟ وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس؟ وهل يدخل في ذلك من تاب [٣٣٨/ ب] [٣٤٠/ ب] قبل موته أم لا؟ فالجواب: أما السؤال عن العلم [(٢)] فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، وأما السؤال أيضًا عن الطريق فلا يدخل في عمومه؛ لأنه من إرشاد الضال، وإرشاد الضال من المأمور به، فلم يبق إلا أن يكون في حطام الدنيا، فإذا كان في حطامها فليس على عمومه أيضًا؛ لأن من المأمور به السؤال عند الحاجة؛ لقوله عليه السلام: «**لا بأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن**»، ومن أجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع أيما أفضل [(٣)] له؟ الصبر حتى يموت فيكون شهيدًا لقوله جل جلاله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، أو يكون مأثومًا لقوله ﷺ: «**لا بأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن**»، فإن لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيأثم على قولين، وأما من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت ذلك العموم؛ لقوله ﷺ: «**التوبة تَجبُّ ما قبلها**»، غير أنه يبقى هنا بحث، فالذي [(٤)] يكون المال[(٥)] بيده عند التوبة هل [يبقى] [(٦)] يتناول منه شيئًا أو كيف يفعل به [(٧)]؟ أما بقاؤه بيده فلا يجوز، وكيف يجوز له [(٨)] إبقاء مال حرام [بيده] [(٩)]؟ بدليل قوله عليه السلام: «**لا تحل الصدقة لغنيٍّ ولا لذي [مِرةٍ]** [(١٠)] **سوي**»، [فإذا كان لا تحل له فهي عليه حرام، والحرام من شروط التوبة الخروج منه] [(١١)].

وأما ما يفعل به فإن كان مما يعرف أصحابه فيرده إليهم، وإن لم يعرف فيتصدق به، وأما

---

(١) في «ب»، «ط»: حطم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»: فالجواب عن السؤال في العلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: خير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: في الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: من المال، وما أثبتناه الأليق للمعنى.
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٧) في «جـ»: أم لا وما يفعل به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: أما إبقاؤه بيده فكيف يجوز له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: لذي مرة لتسوية وفي «ب»: لذي سوى مرة، وفي «ط» لذي ذمة سوى، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

هل هو خاص بالرجال دون النساء [أو عام؟ فالجواب][(١)]: [فليس][(٢)]، بدليل أن النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات، وجرى الإخبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية، وأنهم تلاقوا الخطاب، كقوله[(٣)] ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ﴾ [المؤمنون:٥١]، والمقصود هم وأتباعهم، وهنا بحث وهو: أن من فعله[(٤)] ولم يَدُمْ عليه لا يلحقه [٣٣٩/ أ] [٣٤١/ أ] ذلك الوعيد؛ [بدليل قوله: «**ما يزال**»][(٥)]، وهذه الصيغة تدل على الدوام.

وفيه دليل على أن [جميع][(٦)] الناس محتاجون إلى العلم، يؤخذ ذلك من أنه إذا كان أقل الناس - وهم السُّؤَّال الذين ليس لهم شيء من الدنيا - يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما أمروا به أو تعدوا - فما بالك بالغير؟

وفيه دليل على أن الجهل لا يعذر أحد به، فإنه إذا لم يعذر السائلون - مع شدة مسكنتهم - بالجهل فيما يلزمهم من سؤالهم فكيف بغيرهم؟

وفيه دليل على أن العلم أفضل الأشياء؛ إذ به يتخلص الرفيع والوضيع[(٧)] إذا عمل به.

وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**يسأل الناس**» والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره، ومن أجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله إلا عند الضرورة، فلا[(٨)] يأتي إلا إلى باب ذمي، فقيل له في ذلك، فقال: إني لا أخرج إلا محتاجًا، فإذا أتيت باب المسلم فأخاف أن يردني ويعود[(٩)] عليه من أجل ردي[(١٠)] بلاء؛ لأنه مأمور بإحياء نفسي، فلا أريد أن يلحقه مني أذى، والذمي ليس هو بي مكلفًا، فإن واساني[(١١)] رجوت له الخير، وإن ردَّ لم يُخَف[(١٢)] أن يلحقه مني أذى له[(١٣)].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»: لقوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: وهنا بحث فمن فعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: والحقير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: ولا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: فيعود، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: فيعود عليه منى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: واسى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: لم أخف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»: إذاية، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق، يؤخذ ذلك من أنه ﷺ لم يجعل لغيرهم فرقًا[(١)] بين الصادق وغيره منهم، [وجعل هذه وظيفتهم، ووظيفة غيرهم ضد ذلك، وهو التصديق لهم على قول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده][(٢)] ويذكر عن بعض المباركين أنه مر[(٣)] يومًا فرأى شخصًا عريانًا يسأل من يكسوه[(٤)] لله، فجرَّد ثوبًا عنه[(٥)] وأعطاه، وكان ذلك السائل معروفًا عند بعض الناس أنه كان يعمل ذلك حيلة، وربما تصرف بثمن[(٦)] ما يأخذه فيما لا يصلح، فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص أنه رأى [٣٣٩/ ب] [٣٤١/ ب] ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب، وأنه يمكن أنه تصرف[(٧)] فيه على غير لسان العلم، فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله؟ فلما بلغ إليه ورآه على تلك الحالة التي وصف بها[(٨)] سأله: ما فعلت في الثوب الذي أعطيتك وكان له بال يساوي شيئًا كثيرًا؟ فجاوبه بأن قال له: اطلب ثوبك لمن أعطيته واتركني مع من عصيته، فقال: صدقت، وتركه وانصرف، إذا كنت في معروفك صادقًا مخلصًا فكن في فضل من عاملته مصدقًا مخلصًا.

وأما [قولنا][(٩)]: هل تعرف ما الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه؟ والمزعة [هي][(١٠)] الشيء اليسير، فمعناه: أنه ليس[(١١)] يكون في وجهه من الحسن شيء ولأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم، وذلك أن السِّمَنَ يزيد الوجه حسنًا؛ وذلك لأنه[(١٢)] لما أذهب في الدنيا مائية وجهه - وهي ما في الوجه[(١٣)] من الحياء الموجب لترك المسألة - فلما أزاله لغير ضرورة أذهب حسنه الحسي في الآخرة؛ لأن حسن الحياء

(١) في «جـ»: الفرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: فطر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: يكسيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: من عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: يصرف ثمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: أن يكون تصرف فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وصف له بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «جـ»: فليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «ب»، «ط»: الوجوه، وما أثبتناه من «جـ».

الذي في الوجه هو معنوي، وحسن اللحم حسي، والآخرة أمورها [كلها] [١] حسيات مشاهدة غالبًا[٢]؛ لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الآخرة، وتكون دالة على ذنبه، فيجتمع عليه [٣] أمران: عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين، كما جاء أن شاهد الزور [يبعث] [٤] مولغًا لسانه بنار، وآكل الربا مثل البخت يتخبط مثل السكران، وآكل أموال اليتامى يقوم من قبره وألسنة النار تخرج من منافسه، وتعداد ذلك كثير بحسب ما أخبر به الصادق ﷺ، فيكون فائدة الإخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الخزي العظيم [٣٤٠/ أ] [٣٤٢/ أ] والعذاب الأليم، أعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه، وقال:

حَسِّنْ [٥] لنفسك العُقبى إن كنت بصيرًا، واحذر خزي [٦] يوم تجده عبوسًا قمطريرًا، بتقوى مولىً[٧] لم يزل عليك [٨] منعمًا شكورًا[٩]. [والحمد لله رب العالمين] [١٠]، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [١١].

[حديث إقران الحج بالعمرة] [١٢]

[عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ] [١٣]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ [يَقُولُ[١٤]: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ** [١٥]»] [١٦].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٢) في «جـ»: «حسِّيَّة مشاهدة» ولم يذكر «غالبًا»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: أحسن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: من خزي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ط»: مولًا.
(٨) في «جـ»: عليكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»: مشكورا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
تنبيه: هذا الحديث في نسخة «أ» أتى بعد الحديث القادم، وهو حديث (الإنابة عن الحج).
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط»، وفي «أ»، «جـ»: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(١٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠).
(١٥) في «أ»: في حجة وعمرة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

[ظاهر الحديث] [(١)] فيه بحث، وهو هل يحمل على ما [(٢)] يقتضيه لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر؟ فمن قواعد الشريعة تعرف أن في [(٣)] ها هنا ليست على حقيقتها، وإنما هي بدل عن غيرها [من الحروف] [(٤)]، وهذا في كلام العرب كثير؛ لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن العمرة لا تردف على الحج، وأن الحج هو الذي يردف على العمرة، وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا ﷺ أن يصلي فيه، وهو ﷺ قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردًا، وذلك أنه كانت الجاهلية قبل الإسلام [٣٤٤/أ] [٣٤٦/أ] يقولون [(٥)]: إن من أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يسمون المحرم صفرًا، فأمر الله نبيه ﷺ أن ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وينفسخ بذلك الإحرام إحرامه المتقدم بالحج المفرد [(٦)]، ويكون ذلك حكمًا خاصًا بذلك الوقت؛ لأنه لم يأت نص في الأحاديث أن العمرة يجوز إدخالها على الحج، فتكون «في» [(٧)] هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة، هذا على القول بأن رسول الله ﷺ أحرم مفردًا، وهو حديث عائشة ﵂؛ لأن العلماء اختلفوا في حجه وإحرامه ﷺ اختلافًا كثيرًا، والأحاديث في ذلك أيضًا مختلفة، وهو موجب الخلاف، وعلى القول بأنه ﷺ أحرم أولًا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب، ويكون معنى الكلام: حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه إشكال، والأول الذي هو بدل الحروف أولى؛ لأنه معروف في كلام العرب ومن فصيحه، وأما على وجه من قال: إنه ﷺ أحرم قارنًا فيكون الأمر هنا زيادة تأكيد في شأن ما أراد الله سبحانه أن ينسخ من فعل الجاهلية؛ لأن يكون ذلك بالسنة أولًا [(٨)]، وتثبيتًا بالحكم الإلهي ثانيًا، ونذكر الآن إشارة إلى ما هو الأظهر من إحرامه ﷺ من أجل الاختلاف الواقع في ذلك، وذلك أنه لما اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه ﷺ هل من المسجد أو حين [(٩)] استوى على

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: كما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٣) في «جـ»: الفاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: تقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: المنفرد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «ب»، «جـ»، «ط»: الفاء، وما أثبتناه من «أ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: أولى، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «ب»: من حين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

راحلته أو حين توسط البيداء؟ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال: أنا أخبركم، كنت معه صلى الله عليه وسلم [٣٤٤/ ب] [٣٤٦/ ب] في المسجد فصلى، ثم أحرم إثر الصلاة وهي نافلة، فلبى، فمن كان هناك [١] روى ما سمع، [ثم خرجت معه حتى ركب، فلما استوى على راحلته لبى [وأحرم] [٢]، فمن كان هناك روى ما سمع] [٣]، ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء، والناس أمامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك، وهلل ولبى، فمن كان هناك روى ما سمع.

وأما الذي جاء في اختلاف إحرامه عليه السلام هل كان مفردًا أو قارنًا أو بعمرة؟ و[كيف] [٤] كيفية الجمع؟ وذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهل بالحج [٥] أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان يوم النحر، وقول سعد في الموطأ للضحاك: بئس ما قلت يا ابن أخي، قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه، يعني العمرة في حجة الوداع، وقول حفصة لرسول الله [٦] صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل [٧] أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لبدت رأسي وقلدت هَدْيِي، فلا أحل حتى أنحر**».

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن، وأنه سمعه يقول: «**لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا**»، واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما، فمن أحسن ما قيل في ذلك أنه عليه السلام أحرم أولًا مفردًا بالحج، فمن سمع ذلك أخبر بما [٣٤٥/ أ] [٣٤٧/ أ] سمع، ثم فسخه في العمرة حين أمره الحق جل جلاله كما تقدم، فمن سمع إهلاله عليه السلام بالعمرة مفردًا [٨] روى ما سمع، ثم إنه عليه السلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف الحج على العمرة، فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصدق أن يقال: مفردًا، وأن يقال متمتعًا، وأن يقال قارنًا، والكل حق ولا تناقض بينهم [٩] وإنما كان يكون التناقض أن لو

---

(١) في «جـ»: وهي نافلة فمن هناك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) زاد في «أ»: وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج.

(٦) في «جـ»: يا رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: ولم تحل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: مفردة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: بينهما، وما أثبتناه من «جـ».

كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة، وهذا لم يوجد، فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فهذا ما أمكن الكلام فيه على قوله: «في حجة» على التقريب والاختصار.

وفيه دليل على أن الله ﷻ يفضل ما يشاء من خلقه جمادًا [كان] [(١)] أو غيره فضلًا منه تعالى، يؤخذ ذلك مما قيل له ﷺ: «في هذا الوادي المبارك» فسمي بالبركة.

وفيه دليل على أن المقصود منا في[(٢)] الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد، يؤخذ ذلك من قوله: «**صل في هذا الوادي المبارك**»، فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]، نهي [(٣)] عن الظلم فيها لكون الإثم عليه إذ ذاك أكثر مما لو كان في غيرها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده، فلما نهى عن ترك الظلم فيها لزم [(٤)] فعل الطاعة أو ندب [(٥)] فيها [(٦)].

وفيه دليل على تفضيل بني آدم على غيرهم من المخلوقات، يؤخذ ذلك من أن ما فُضِّل من البقع والأزمنة إنما هي من أجل بني آدم [(٧)] لكونهم أمروا فيها بالتعبدات، وضوعف لهم الثواب على ذلك [(٨)]، وهو مصدقًا لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ [٣٤٥/ ب] [٣٤٧/ ب] وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:١٣]، فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا.

وفيه دليل على جواز الإخبار بأمر الآمر، ولا يلزم ذكر الواسطة، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**آتاني الليلة آت من ربي**» ولم يذكر من كان الآتي هل جبريل ﷺ أو غيره.

وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الإحرام [(٩)]، يؤخذ ذلك من قوله: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**»، فلم يؤمر ﷺ بالإحرام إلا بعد الركوع، وإن كان سيدنا ﷺ قد سنَّها قبل - فجاء الأمر هنا تأكيدًا لما كان هو ﷺ سنَّه، وعلى القول - وهو الأظهر - أنه ﷺ أحرم أولًا مفردًا يجوز فسخ الحج في العمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك، يؤخذ ذلك من فسخه ﷺ الحج في العمرة للعذر الذي قدمنا ذكره، ومنه - والله

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) في «ط»: منافي.

(٣) في «أ»: فنهى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: يلزم. (٥) في «ط»: يندب.

(٦) في «جـ»: إليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: يدل على ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: بالإحرام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أعلم - أجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة إن شاء أن يفسخ إحرامه في عمرة فعل؛ لأنه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا، أو يبقى على إحرامه إلى قابل، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(١)].

[حديث الإنابة عن الحج] [(٢)]

عَنْ [عَبْدِ اللهِ] [(٣)] بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [(٤)] أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ [أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ] [(٥)].

ظاهره [(٦)] يدل على جواز النيابة في الحج، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هو مطلق في الفرض والنافلة - كما يروى [(٧)] عن الشافعي رحمه الله - أو في النفل [(٨)] لا غير؟ أما على ما ذكرته عن أبيها؛ لأنه لا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا عادم [(٩)] للاستطاعة فلا وجوب عليه، ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعًا، فإذًا بمقتضى الحديث يجوز [(١٠)] النيابة في الحج في النافلة ولا يجوز [(١١)] في الفرض، وهنا بحث، [وهو] [(١٢)]: هل يحمل [(١٣)] ذلك الحكم - أعني النيابة - في جميع التطوعات البدنية [(١٤)] أم لا؟ الجمهور على أنْ لَا، وما أجاز [(١٥)] النيابة في الحج - على خلاف بينهم - مَن أجازها هل

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٦) في «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: روى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٨) في «جـ»: النافلة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»: عام، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: تجوز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: تجوز، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: عمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»: الندبية، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٥) في «جـ»: وأما إجازة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

مطلقًا في الفرض والنفل أو في النفل لا غير إلا من أجل هذا الحديث، ومن أجل أن معظم ما فيه إنفاق المالية، وجعل البدن تابعًا لها؛ لأن النيابة في المالية جائزة (١) [وفي الفرض بلا خلاف] (٢)، وأما البدنيات فلا، سوى خلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليُّه أم لا؟ فالجمهور على ألا يصام عنه، وجاء حديث: «يصوم عنه وليه» فعمل على ذلك بعض العلماء، ولم يصح عند الجمهور العمل به.

وفيه دليل على جواز النيابة [في العلم، يؤخذ ذلك من سؤال هذه عمَّا يلزم [٣٤٠/ ب] [٣٤٢/ ب] أباها] (٣).

وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لما سألته هذه أجابها ولم ينكر عليها.

وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعونها - وإن كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه أجنبي (٤) - لكن عند الضرورة جائز، يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها، و[أنه] (٥) سمعه وهو أجنبي منها، لكن من أجل الضرورة؛ لكونه مع النبي ﷺ، وهذه قد سألته فسمع كلامها، ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المفتين (٦) وإن كان الناس يأتونهم (٧) رجالًا ونساءً، يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي ﷺ حين سألته [هذه] (٨) - وهو المروي عنه ﷺ في الأحاديث (٩)؛ لأنه لم يكن قط يجلس إلا ويجلس معه الصحابة ﷺ، ومن أجل ذلك تقررت الأحكام، ولو لم يكن ذلك جائزًا أو كان (١٠) يكون من الخاص به لكونه يقرر (١١) الأحكام وتنقل عنه - لكان يذكر ذلك ويبينه.

---

(١) في «جـ»: لأن بالإجماع أن النيابة في المالية في التطوعات جائزة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: لا يجوز لأجنبي سماعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: المتقين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٧) في «أ»: تأتيهم، وفي «ب»، «ط»: يأتيهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: من جميع الأحاديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: وكان، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «أ»: تقرر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

وفيه دليل على تصحيح قاعدة الأبوة، بخلاف ما يقوله بعض أهل التفقه [(١)]؛ لأنهم يقولون: [إنها] [(٢)] محتملة، وإطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط، [وإنما الذي تقرر فيها من تحقق] [(٣)] البحث فيه أن نقول [(٤)]: لا يخلو أن نرجع في ذلك إلى مجرد العقل، ولا نلاحظ [(٥)] في ذلك أمر الشرع، أو نقول بمجموعهما [(٦)]، فإن قال القائل: أقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك على أسلوبه، فإن وافق الشرع فحسن، وإلا قلنا هذا بحث العقل، ورجعنا في الأحكام إلى الشرع؛ فإنا به مأمورون [(٧)]، فنقول [(٨)]: لا يخلو أن نقول عن الأبوة محتملة بحسب بلوغ الأمر إلى علمنا، أو بحسب وقوعها [(٩)] في الوجود. فإن قلتم - بحسب وصوله [٣٤١/ أ] [٣٤٣/ أ] إلى علمنا -: فلا فرق بين الأبوة والأمومة؛ لأن الأمومة كذلك أيضًا إما أن تكون بعلم قطعي أو بحسب وقوعها في الوجود، فالعلم القطعي مثل أن يرى خارجًا من رحم أمه فهذا هو العلم القطعي، وهو معدوم في الأبوة، أعني القطع بالمعاينة، وأما الأسباب فتشترط [(١٠)] الأبوة مع الأمومة في ذلك؛ لأن الأمومة إما أن تكون بدعوى أو بشهادة، والأبوة تشاركها فيهما، وهذا هو الغالب من الناس؛ لأنهم لا يعرفون أبوتهم وأمومتهم إلا من طريق الدعوى أو الشهادة، فلم يبق في ذلك إلا الرجوع إلى الأمر [المنقول منها على طريق إخبار الصادق ﷺ من نفيها أو صحتها [(١١)]، فما جاء من طريق الصادق ﷺ إثباتها أو نفيها لم يبق في هذه حكم لتلك القاعدة الكلية، والتي جاء نفيها مثل] [(١٢)] ابن نوح ﷺ على خلاف فيه؛ لقوله ﷻ:

---

(١) في «أ»: الفقه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وفي «ب»: وأما الذي تكرر فيها من تحقق، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: فإنا نقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»: تلاحظ، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: نرجع مجموعهما، وفي «ب»، «ط»: ترجع، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: نحن مأمورون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: فيقول، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: وقوعه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: فتترك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١١) وردت العبارة في «أ» هكذا: «إلى الأمر المنقول عن صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه من نفيه أو إثباته»، وما أثبتناه من «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وبعضه سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ط».

﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فنفاه عنه وذكر عن بعض العلماء أنه كان ملتقطًا عليه(١)؛ لأن زوجة نبي بالإجماع [أنها](٢) ما بغت قط لا مخالف في هذا ومثله قول(٣) سيدنا ﷺ حين سأله السائل من أبي؟ فقال: فلان، فنسبه إلى غير أبيه، وأما ما ثبت فمثل أولاد يعقوب عليه السلام فقد(٤) ثبتوا بنص القرآن، وكذلك أولاد إبراهيم(٥) عليه السلام وأولاد سيدنا(٦) ﷺ ومثل أبيه هو ﷺ؛ لقوله عليه السلام: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»، وقوله عليه السلام: «**أنا ابن الذبيحين**»، وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين أهل مكة، فكتب علي رضي الله عنه: «**محمد**(٧) **رسول الله**» قالوا: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه(٨)، فكتب محمد(٩)

---

(١) الفقرة السابقة من أول قول المصنف: (فإن قلتم...) إلى هنا، وردت هكذا في «جـ»: «فإن قلتم بحسب وصوله إلى علمنا فلا فرق بين الأبوة والأمومة؛ لأن ما قلنا إما بعلم قطعي قد رأيناه عند خروجه من الرحم، وإما قلنا: إنما هو بواسطة دعواها ودعواه، وشهادة من عاين الولادة، وهذا كله في الاحتمال واحد عند التحقيق والبحث؛ لأنهم لا يعرفون أبوتهم ولا أمومتهم، وكذلك غيرهم إلا من طريق الدعوى أو الشهادة، وإن قلنا بحسب وقوعها في الوجود - لأنه قد يكون عند الولادة في الوقت من تحصل عنده الأمومة بالقطع من أجل علم المعاينة، والأبوة لا أحد يعلم حقيقتها بالمعاينة غير أنه يعاين الأسباب التي جرت العادة أنه يكون عنها الأبوة مثل الزواج والنكاح، وحقيقة وقوعها لا يدركها الآدمي، فنقول: إذا علمنا هل يمكن يدخل فيه الاحتمال - كما نقول في شهادة الشاهد العدل: قد يمكن أن يدخلها الاحتمال؛ لأن الغالب على العقول إذا قويت الأسباب في شيء أن يرجح وقوعه، وليس نقول ذلك فيما تساوت مدلولاته؛ لأن ما تساوت مدلولاته نقول فيه محتمل مطلق؛ لأنا ليس لنا بما نرجح أحد المحتملات مثل شهادة الشاهد غير العدل؛ فإن الاحتمال فيها في صحتها وعدمها على حد سواء، بخلاف العدل، وإن كانت غير مقطوع بها فلا نطلق عليها الاحتمال، بل نجعلها مما قد يطرأ عليها الاحتمال إلا ما صح منها على طريق إخبار الصادق ﷺ من نفيها أو صحتها، فما جاء من طريق الصادق ﷺ إثباته أو نفيه لم يبق في هذه حكم تلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها كذلك مثل ابن نوح عليه الصلاة والسلام لقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ فنفاه، وذكر بعض العلماء أنه كان ملتقطًا عليه».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»، «ط»: ولأن، وفي «جـ»: وكقوله، وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «جـ»: وقد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) زاد في «جـ»: وأولاد يونس عليه الصلاة والسلام.

(٦) في «جـ»: وابن سيدنا ﷺ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: من محمد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «ط»: لاتَّبعناه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٩) في «جـ»: من محمد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ابن عبد الله، وقوله ﷺ للسائل: «**إن أبي**[(١)] **وأباك في النار**»، وقوله ﷺ: «**استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي**[(٢)] **فأذن لي**، [٣٤١/ ب] [٣٤٣/ ب] **واستأذنته أن أزور أبي فمنعني**»[(٣)].

وقوله ﷺ للعباس: «**يا عم**» ولأبي طالب: «**يا عم**»، ولصفية حين أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]: «**يا صفية عمة رسول الله ﷺ**»، فإن العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة، فقد رجع قوله ﷺ هنا تواترًا؛ لأنه قد قيل في أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجموع، ومن أهل العلم من قال: إنه يحصل بخبر الواحد، وهنا أكثر من [أقل][(٤)] الجموع، والأحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة، وأما التنزيل[(٥)] قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، أي أحسبكم والحسب لا يثبت إلا بثبوت الأبوة، [وقد][(٦)] قال ﷺ: «**إن الله اختار من أولاد آدم إبراهيم ﷺ، واختار من ولد إبراهيم إسماعيل**» إلى أن قال[(٧)] ﷺ: «**واختارني من بني هاشم**».

هذا من طريق بحث النقل[(٨)]، ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين: الأمومة والأبوة، وجعل الاحتمال الطارئ على الأبوة متعذر الوصول إليه[(٩)]؛ فإنه ﷺ جعل في دعوى الزنا أربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة، والتلاعن الذي هو مؤكد باللعنة والغضب للحرمة، وقال ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وأكد سبحانه هذا بأن قسم المواريث[(١٠)] على هذه الأصول، وقال ﷻ: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء:١١]، وقال ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات:١٣]، وجعل السبب كحكم[(١١)] الأصل [المقطوع به][(١٢)]؛ لأنه إذا دخل الرجل بالمرأة

---

(١) في «ب»: قبر أبي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: في أن أزور أبوي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: فأذن لي في زيارة الأم ولم يأذن لي في زيارة أبي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «جـ»: وبالتنزيل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».

(٧) في «جـ»: إلى قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»، «جـ»، «ط»: العقل، وما أثبتناه من «أ».

(٩) في «أ»: الوصول إليه متعذر، وما أثبتناه من «ب»، «جـ». وزاد في «ط»: متعدد.

(١٠) في «جـ»: هذه المواريث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: حكم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وجاءت منه أو من غيره بولد، وادعته منه أنه لازم له إلا أن ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه، فنرجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله [٣٤٢/ أ] [٣٤٤/ أ] في هذه القاعدة: هل وافقها الشرع أم خالفها [١]؟ فأما على البحث بحكم وصول العلم إلينا فاستوى فيه [٢] دليل العقل والشرع؛ من أجل [٣] أنه ما وصل إلينا العلم بالأمومة والأبوة إلا بواسطة [٤] السبب، وكذلك [٥] حكمنا بهما إلا فيما ثبت خلافه، وكذلك الشرع ما حكم بهما إلا بواسطة [٦] السبب وهو عقد النكاح ووجوده، فاستوى في ذلك العقل والنقل، وأما على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا فائدة في ذلك؛ بدليل [٧] أن الشيء إذا وقع في الوجود ولم تتحقق [٨] حقيقة [٩] كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود إلا بالواسطة، فرجع [الأمر] [١٠] إلى الواسطة فدار البحث، ورجع البحث الأول الذي عليه [١١] يقع الحكم، فيكون ما قعدوه توقعًا خياليًّا، والتوقع الخيالي لا يبنى عليه [١٢] حكم؛ لأن هذا - وإن عاينه أحد من الجنس - فهو نادر، لا يثبت النسب به إلا بوساطة [١٣] ذلك [١٤] المشاهد لذلك الأمر إن كان ممن تقبل [١٥] شهادته، ولتعذر ذلك رجع فيه إلى قبول امرأتين، وشهادتهما لا تقبل في غير هذا [وحدهما] [١٦]، ولا يحكم بهما إلا مع اليمين،

---

(١) في «جـ»: هل وافق الشرع أم خالفه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»: فيهما، وفي «ب»، «ط»: فيها، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: من وجه، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»: بوساط، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «أ»: ولذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: بوساطة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «أ»: بالدليل، وفي «ب»، «ط»: فلا فائدة في ذلك الدليل، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «ب»، «ط»: لم يتحقق، وفي «جـ»: لم نتحقق، وما أثبتناه من «أ».
(٩) في «جـ»: حقيقته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»: يقع عليه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: لا ينبني، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «أ»، «جـ»: بواسطة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: وذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) في «أ»: يقبل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فكيف نجعل قاعدة إذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لا نصل إلا إلى احتمال الإمكان [(١)]، فالتحقيق [(٢)] يطرأ عليها بالنسبة إلى علمنا [(٣)]، ولذلك لم تثبت الشريعة للمسبية نسبًا مع ابنها - وإن كانت حاملة له - بدعواها ولا إلى أب أيضًا إلا ببيان من خارج، وساوت في ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القرابات، ولا سبب يدل [(٤)] عليه مثل الأصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والأسباب، فالعقل أيضًا قد ترجحت [(٥)] عنده الأسباب، فالأصل كما قدمناه، فجعل [(٦)] الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به، ثم كيف يمكن عند [٣٤٢/ ب] [٣٤٤/ ب] من يفرق بين أن الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها - كما قدمنا في المسألة، وقد جاء فيها دلالة من القرآن أو [(٧)] من السنة أو الإجماع [(٨)]، هذا حمق وجهل إن حسَّنا [(٩)] الظن ما لم تكن [(١٠)] في مسألة تختص بسيدنا ﷺ، فإن كانت في مسألة سيدنا ﷺ فإنه من شك في أبوته أو نبوته فإنه جمع على نفسه أمرين عظيمين: أحدهما: الرد على الكتاب والسنة المتواترة [(١١)] كما ذكرنا أولًا، فوجب بأقل من هذا قتله إجماعًا، إلا ما روي عن الشافعي وأبي حنيفة [(١٢)] قولًا ثانيًا: إنها [(١٣)] ردة يجب قتله إلا أن يتوب، ومثله قول ضعيف عن مالك رحمه الله وليس بمشهور مذهبه، ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب.

وهنا بحث وهو لا يخلو ما نقل من الإجماع أن يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عمن ذكر أو يكون الخلاف متقدمًا على الإجماع، فإن كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا إلى

---

(١) في «جـ»: والإمكان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»: والتحقيق، وفي «جـ»: بالتحقيق، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «ب»: علمها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: يدخل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ترجح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: فنجعل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: و، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: إجماع، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «ب»: حسبنا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»: يكن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: فإنه من شك في أبوته أو في نبوته فإن كانت في مسألة سيدنا ﷺ فهو رد على الكتاب والسنة المتواترة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»، «جـ»: والحنفي، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

الإجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقق الإجماع، وإن كان الخلاف منهم وقع بعد الإجماع [فهذه مسألة خلاف عندهم، هل الخلاف الشاذ بعد أن انعقد الإجماع ينظر إليه أم لا؟ قولان: أظهرهما أن] (١) لا يُعْبَأ به، والذي نقل الإجماع في قتله جماعة، منهم صاحب الاستذكار، وصاحب الكافي والتلمساني، وابن سبوع (٢) [وابن يونس] (٣)، وابن رشد وابن أبي زيد، وسحنون والليث، والقاضي عياض وابن العربي - رحمهم الله تعالى - وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة أنسيتهم في الوقت، فإن شاء الله أذكرهم، فإن أنسيته فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم أحدًا فليلحقه وله الأجر؛ لأن ذلك مساعدة في قاعدة شرعية، [٣٤٣/أ] [٣٤٥/أ] وكذلك نقل الكل أنه (٤) من قال لفظًا يدل [بموضوعه] (٥) على شيء من التنقيص في حقه ﷺ من أي وجه كان أو ازدراء به أو شانه شيئًا [ما] (٦) من [أي] (٧) المحتملات والوجوه كان أنه يقتل، والقتل له على البحث المتقدم، والذي أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلف (٨)، هل هو حد الأدب أو كفر؟ فالذي قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة؛ لأنه حق قد وجب، وإذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته (٩) والقائل بأنه كفر قال هو (١٠) كالزنديق، يقتل ولا يقبل توبته، والقولان عند مالك رحمه الله ومن تبعه.

واختلفوا أيضًا هل يكون قتله كفرًا أو حدًّا؟ قولان، والأكثر منهم نقلوا الإجماع على أنه لا يعذر في ذلك بجهل ولا سكر، ولا فلتة لسان ولا سهو، ولا غفلة ولا شيء من الأشياء، والحكم في ذلك القتل، ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك رحمه الله ومشهوره - وهو القتل، ومنهم من ذكر الإجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله، وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب قوله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٢) في «أ»: ابن سبع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»: أن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «جـ»: أو شيئا ما، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: والذين أوجبوا القتل ولم يقولوا بتوبته اختلفوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: للتوبة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، وأما السنة فقوله ﷺ: «من سبَّ نبيًّا فاقتلوه»، وقيل [(١)] في قتل ابن خطل [(٢)]: إنما كان قتله من أجل إذايته له ﷺ لا من أجل الكفر، والآثار في مثل هذا كثيرة.

وأما الوجه الثاني فإن الشك في النسب نفي له، ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله، ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله؛ لأنه حد قد وجب، فإن القذف حق تعين فيه الحد بالإجماع، ومنهم من نقل الإجماع - فيمن قال: إن من سبَّ النبي ﷺ [٣٤٣/ ب] [٣٤٥/ ب] أنه لا شيء عليه - أنه كافر، وكذلك الحكم فيمن سب أحدًا من الرسل والأنبياء [(٣)] عليهم السلام، ثم نرجع إلى الحديث، وأما ما احتجت به الشافعية من أنه ﷺ سمع شخصًا يقول: لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له: «أَحَجَجْتَ [(٤)] عن نفسك؟» فقال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك وحينئذٍ تحج عن شبرمة»، فليس فيه دليل على أن الذي حجه عن شبرمة كان فرضًا، ولا أنه يكون مجزئًا عنه عن فرضه، بل لو قال عليه السلام: أد فرضك وحينئذٍ تؤدي فرض شبرمة لكان نصًّا كما زعموا. وأما قوله: [«وحينئذٍ تحج] [(٥)] عن شبرمة» معناه: كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعًا فإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال [(٦)].

وفيه دليل على أن السنة في التلبية أن تكون جهرًا، يؤخذ ذلك من كون الرواة رووا صيغة لفظه عليه السلام جهرًا، وكذلك الخلفاء بعده، وبقيت السنة على ذلك إلى هلم جرا.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٧)].

[حديث ما يلبس المحرم في الحج] [(٨)]

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [(٩)] قَالَ] [(١٠)]: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ الْـمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ

---

(١) في «جـ»: وقال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»: ابن حنظل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: أو الأنبياء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: حججت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: الدليل، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٩) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

[قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»] (١).

ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث، ومنع الخفاف إذا جاوزت الكعبين، ومنع المزعفر والورس (٢)، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير [٣٤٦/ أ] [٣٤٨/ أ] أم هو تنبيه بالشيء على باقيه؟ فالظاهر أنه ليس مقصورًا (٣) على ما ذكر؛ لأنه منع من الثياب المتقمص بها: القمص والسراويلات والبرانس، فهم من هذا على عادتهم في تعدي الأحكام من قوله: «القميص» (٤) جميع ما كان مما يشبهه من الأقبية والجباب (٥) والقباطي إذا كان محيطًا بالبدن من [كل] (٦) الجهات، فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل، إلا أنه بهذين الشرطين: أن يكون مخيطًا ملبوسًا على هذه الصفة المذكورة، ولو سمى بأي اسم سمي، فإن الأسماء في الثياب مختلفة في جميع الآفاق، منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الآفاق [والثياب] (٧)، فأعطى بوصف القميص [المنع] (٨) كل ما(٩) وجدت (١٠) فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة(١١)، فإن فعله لعذر أو لغير عذر فيه افتدى (١٢)، والفدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه في كتب الفروع ونصَّ الله ﷻ عليه في كتابه بقوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإن كان مخيطًا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه، مثال

(١) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.
(٢) في «جـ»: والروس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: فالظاهر أنه لا خلاف فيه أنه مقصور، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: القمص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: والجبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ط»: كلما.
(١٠) في «جـ»: وجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) زاد في «جـ»: ممنوع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»، «ط»: افتداء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

ذلك أن يكون له قميص فيتغطى به بالليل أو بالنهار، يرميه على ظهره مثل الإحرام [(١)] أو مثل المتزر فلا شيء عليه وتراه مخيطًا؛ لأنه لم يلبسه [(٢)] على ما جرت به العادة في ذلك.

ومنع ﷺ بقوله: «**السراويلات**» كل ما كان يشبه ذلك، [وهو] [(٣)] أن يكون يلبس من المحزم إلى أسفل إذا كان مخيطًا ودار على الأليتين والفخذين - وإن سمي بأي اسم سمي أو كان على أي صفة كان - إذا كان مخيطًا، فإن كان ليس على ذلك الوجه الذي جرت به العادة بأن يأخذ أحد سراويل ولم يدخل فيه [٣٤٦/ ب] [٣٤٨/ ب] ساقه، وشده على وسطه مثل الإزرة فلا شيء عليه وإن كان مخيطًا، إلا أنه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك.

ومنع ﷺ بقوله: «**البرانس**» كل ما كان يشبه ذلك النوع أن يكون فيه بعض خياطة، ويكون يدخل فيه [(٤)] العنق وإن كان بعضه مفتوحًا سمي بأي نوع سمي، مثل: الغفاير والكباب والبلدرانات [(٥)]، وما يشبه ذلك النوع إذا لبس على تلك الصفة، فإذا أخذ أحد برنسًا ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين [(٦)]، أو شده على وسطه مثل الإزرة فلا شيء عليه؛ لأنه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك، ومن هنا اختلف مالك والشافعي - رحمهما الله - فيمن أخذ بردًا [(٧)] له فخللها [(٨)] أو عقدها، فقال مالك: عليه الدم لأنه مثل المخيط، وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لأنه ليس مثل ما نص عليه في المنع، هذا تعليل قولهما، وأما الذي جاء عنهما فالمنع [(٩)] عن مالك والجواز عن الشافعي، واختلفا أيضًا في النسيان والعمد، أي من [(١٠)] فعل شيئًا مما فيه الفداء ناسيًا من هذه أو ما أشبهها [(١١)] من اللباس، فأما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية [فيه] [(١٢)]، والشافعي

---

(١) في «ط»: الحرام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٢) في «أ»: محيطا ولم يلبسه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: البيدرانات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: الجانبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: رداءه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: فحللها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: المنع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: فيمن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «ب»: أشبههما، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لا يوجبها في النسيان، ومنع ﷺ بقوله: «**ولا العمائم**» كل ما جعل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة؛ لأنه إذا منعنا الذي ليس بمخيط - وهي العمامة - فمن باب أولى المخيط(١)، ولذلك نص العلماء [على](٢) أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، أي لا يغطيهما بشيء، فتكون(٣) العمائم التنبيه [بها](٤) من باب الأعلى؛ لأنه أعلى ما يستر به الرأس عند العرب العمائم، لبست على أي وجه كان، بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضه لزمه الفداء؛ لأنه منع كل ما كان [٣٤٧/ أ] [٣٤٩/ أ] بغير خياطة كما قدمناه(٥)، فهو منع كلي، سمي الذي جعل على الرأس بأي اسم سمي، جعل على أي نوع جعل، ومنع عليه السلام بقوله: «**ولا الخفاف إلا ألا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين**»(٦) منع الخفاف وما أشبههما إذا جاوزا الكعبين على أي نوع كان، سمي بأي اسم سمي، وإن المستحب في ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفًا مثل القرن(٧) [أعني السرموجة](٨)، سمي بأي اسم سمي، [مثل المداس وقباقب الجلد، وما أشبه ذلك](٩).

ومنع عليه السلام بقوله: «**ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس**» جميع الطيب؛ لأنه أقل رائحة من الطيب قبل أن يصبغ(١٠) به، فإذا صبغ به كانت رائحته(١١) أقل وأقل، فهو من باب التنبيه بالأقل(١٢) على الأعلى، فيتحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا أن الحاج(١٣) ممنوع من جميع الطيب والزينة، والرفاهية والتنعم، قل ذلك أو كثر، إلا ما أحكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر العورة، ويقي البدن من الأذى على ما

(١) في «جـ»: الذي هو بالمخيط، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: فيكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: كما قدمنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فليلبسهما بعد ما يقطعهما أسفل من الكعبين.
(٧) في «ب»، «جـ»، «ط»: القرق، وما أثبتناه من «أ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٠) في «جـ»: تصبغ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: فيحته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»: بالأدنى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «أ» الحج، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

هو منصوص في كتب الفروع.

وهنا بحث، وهو: أن المتكلم يخاطب السائل بحسب ما يعلم أنه يفهم عنه، يؤخذ ذلك من جواب سيدنا ﷺ الأعرابي [(١)] بما ذكر في الحديث، فلولا أنه ﵇ فهم عنه ما بيناه لم يقتنع منه بما [جاء] [(٢)] في الحديث حتى يبالغ له في البيان، ويترتب عليه من الفقه أنه لا يجوز أن ينظر في حديثه ﷺ ولا في كتاب الله ﷻ إلا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان:٥٨]، أي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية، فيحصل لهم فهم ما أريد منهم، فيتذكرون عند ذلك.

وفيه دليل [٣٤٧/ ب] [٣٤٩/ ب] على البحث في جزئيات الدين، يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا ﷺ عن هذه الجزئيات، فجاوبه ﵇ عليها، وجوابه على ذلك يقتضي جوازه.

وفيه دليل على جواز السؤال في الدين وإن كان الشخص [ممن] [(٣)] لا يحتاج إلى ذلك في الوقت، يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم، ومن هذا ذكر أن الشافعي بات عند بعض الأئمة المعاصرين له، وكان ذلك الإمام الغالب عليه التعبد - وإن كان ذلك حال الأئمة أجمعين ﵃ - فبات ذلك العالم قائمًا يصلي والشافعي مضطجع، فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم: هذا هو الشافعي الذي تثني عليه؟ بِتَّ أنت [قائمًا] [(٤)] تصلي وهو مضطجع لم يتحرك [(٥)] ليلته، فذكر ذلك للشافعي فقال له: إني جمعت البارحة في فكري ثمانين مسألة مستنبطة بالدليل والبرهان، فقال ذلك السيد لامرأته: هذا الذي عبتيه بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسألة، [مسألة] [(٦)] واحدة منها خير من عبادتي [كلها] [(٧)]، فانظر فضل جميعهم، وتناصفهم واحترامهم للعلم، رحمهم الله وهو الحق إذا كان لله تعالى.

وهنا بحث [وهو] [(٨)]: هل هذه الصفات التي كُلِّف الحاج بها من: ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل له [(٩)] معنى؟ فإن قلنا

---

(١) في «جـ» للأعرابي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: لم يترك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تعبدًا فلا بحث، وإن قلنا: إن قواعد الشريعة تنبني على نظر الحكمة فيها، وقد أرشد الكتاب العزيز إليها، ولولا ما كانت [(١)] - إذا نظر فيها - لم توجد الحكمة فيها[(٢)] ظاهرة ما قُبل [(٣)] ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [آل عمران:٩٧]، فإذًا لا يخص [(٤)] هذا اللفظ بشيء من آياته دون شيء، أو يجعله [(٥)] [٣٤٨/ أ] [٣٥٠/ أ] في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يُرد بها مخدومًا، وما[(٦)] في رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا يوجد لها أثر، فهذه مما هي البعض، وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجدها عديدة، وكلٌّ يأخذ من عموم هذه الآي [(٧)] بحسب ما يفتح له من الفهم، فإن الحكمة عجيبة، فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان: أحدهما: هو [(٨)] كونهم يمشون لكشف ما بهم من الأوزار والأثقال، ومن يمشي إلى مثل هذا الحال فيكون مشيه تذللًا خارجًا عن حظوظ النفس التي أوقعته في ارتكاب الذنوب؛ لأنه جاء عنه ﷺ لما قال مولانا جل جلاله للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠]، غضب الله ﷻ عليهم، فطافوا بالعرش أسبوعًا، واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم، ثم قال لهم: ابنوا في الأرض بيتًا يطوف به المذنبون من بني آدم فأتوب عليهم كما تُبْتُ عليكم، وأغفر لهم كما غفرت لكم، فبنوا البيت، فمن يأت [(٩)] بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد؛ أما ترى لما كان الخروج إلى العيد إلى طلب رحمته ﷻ عقب خروجهم من العبادة المتقدمة - وهي الصوم [(١٠)] - كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال، وهو حال الاستقامة والامتثال لما به أمروا، ولما كان الخروج إلى الاستسقاء خروجًا إلى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة [(١١)] من أجل ما ارتكب من الذنوب؛

---

(١) في «جـ»: ولولا ما هي، وفي «ط»: ولولا ما آيات كثيرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٢) في «جـ»: منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: قيل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: فإذا خص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: نجعله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»، «ط»: لم ير بها مخدوما ولا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «جـ»: الآية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: وهو، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: يأتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط»، وهو الصواب.
(١٠) في «جـ»: ثوابًا من العبادة المتقدمة متاع الصوم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ» على عبرة ومسكنة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لأنه جاء أن العبيد إذا أذنبوا منع الله ﷻ عنهم المطر من أجل ذنوبهم، [٣٤٨/ ب] [٣٥٠/ ب] فخرجوا في مسكنة وقشف(١) من الحال؛ حتى يكون رفع الأيدي بظهورها إلى السماء رهبًا من أجل تناسب الحال، فكذلك هذا، بل يكون هذا أعظم؛ لأن الطلب فيه أعظم، وفيه وجه آخر: لما كان فيه شبه(٢) بالمحشر - [لأن المحشر](٣) يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الأرض - وكما أن المحشر هو مواقفُ مواقفْ، كذلك هذا: مواقيت للجمار، ومواقيت للمبيت بمنى وبالمزدلفة، إلى غير ذلك، وكما [أن](٤) الخروج من هذه الدار ومفارقة الأهل والمال، وليس له من ذلك كله إلا قدر زاده إلى الآخرة من كفن(٥) وما يتجهز به - كذلك الحاج مفارقته للأهل والوطن الذي قد جعل [مقرونًا](٦) بالموت؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء:٦٦]، وكذلك ليس له من ماله إلا قدر زاده لسفره، هذا على الغالب من عادات الناس، والغير يتركه كله، وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة وأهوال يخلص الله منها من يشاء أو يهلك فيها من يشاء - كذلك طريق الحج ما فيه من المكابدة، وقد قال [الله](٧) تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النحل:٧]، ومِنَ الناس مَنْ يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك، غير أن بين الهالكين فرقًا ما(٨)؛ لأن الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد(٩) وقد تكون فيه سعادته(١٠)، وهناك بكثرة الأهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران، غير أنه هناك يقفون عراة، وقد كانوا يقفون قبل الإسلام عراة إلا أنه أحكمت السنة هنا نوعًا من اللباس من أجل ستر العورة؛ لأن ذلك الهول هناك يمنع أن ينظر أحد عورة أحد، وليس هنا مانع(١١) من النظر فأمر بسترها، وهناك لا طيب [فيه

---

(١) في «جـ» كشف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: تنبيه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: الكفن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وجهًا ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: غير الروح، ولم يذكر من الجسد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: سعادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: وهنا ليس مانع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لأحد] (١) وهنا مثله، وهناك الأمر فيه والحكم لله [٣٤٩/أ] [٣٥١/أ] لا لغيره، وذهبت الدعاوي كلها، كذلك هنا - فيما يرجى من المغفرة - لا حيلة في ذلك لأحد، الكل مستسلمون ينتظرون (٢) ما يحكم الله ﷻ فيهم، وقد أخبر عن بعض المباركين (٣) أنه [لما أن] (٤) حج [فلما طاف طواف الإفاضة] (٥) [وفرغ] (٦) غلبته عيناه، فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء، فقال أحدهما للآخر: كم حج بيت ربنا العام؟ قال له: ستمائة ألف، قال: كم قُبل منهم؟ قال: ستة، فاستيقظ مذعورًا وقال: من لي حتى أكون واحدًا من ستة؟ [ثم نام ثانيًا ثم [الثالثة مثل ذلك] (٧)، فرأى الملكين قد نزلا (٨) وأعاد السائل السؤال الأول ثم قال له (٩) [صاحبه] (١٠): فما فعل ربنا في الباقين (١١)؟ قال: شَفَّعَ كل واحد منهم في مائة ألف واستيقظ فرحانًا، فجاء الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده، ومقبول وغير مقبول (١٢)، ومشفوع فيه وشافع، لكن بإذنه وفضله [ولا خير عند أحد منهم من ذلك] (١٣)، وقد يكون للمجموع.

ويترتب عليه من معرفة الحكمة أنه لا ينال الخطير من القرب إلا بالخطير من المجاهدات والتعبدات؛ لأنه لما كان هذا موطنًا تغفر فيه الجرائم (١٤) العظام - كما جاء عنه ﷺ: «**إنه لم ير الشيطان أصغر ولا أحقر من يوم عرفة**» لما يعاين من تجاوز [الله عن] (١٥) الكبائر

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ينظرون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: عن بعضهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وما أثبتناه من «ط».
(٨) في «جـ»: فتوضأ وطاف أسبوعًا، وركع واضطجع، فرأى ذينك الملكين قد نزلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: ثم الثانية مثل ذلك فقال له، وفي «ب»: ثم الثالثة مثل ذلك فقال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١١) في «جـ»: بالباقين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»، «ط»: وغيره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١٤) في «جـ»: الذنوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يحثو [(١)] التراب على رأسه ويقول: قوم قد فتنتهم منذ خمسين أو أربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة [واحدة] [(٢)] - [أو كما قال ﷺ] [(٣)] - فالوصول إلى هذا ليس بالهيِّن [(٤)] بل بالجهد العظيم إلا مَن منَّ الله عليه بالتيسير من طريق الفضل، وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه، فيكون سببًا لصدق اللجأ إلى المولى الكريم وكثرة الرغبة إليه، وإظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله [لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل:٦٢] [٣٤٩/ ب] [٣٥١/ ب]، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله ممن منَّ عليه بفضله بلا محنة لا ربَّ سواه] [(٥)].

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٦)].

[حديث جواز الشرب من السقاية] [(٧)]

[عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [(٨)]] [(٩)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ [فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ**» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ] [(١٠)].

[قوله: إن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية الحديث] [(١١)] ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل، وهو مذهب مالك رحمه الله، ويدل على طهارة المؤمنين، ومدح أفعال البر للذين يفعلونها، فأما طهارة المؤمنين والماء فَلِكَوْنِ النبي ﷺ شرب من السقاية بعد أن أُخبر أن الناس يضعون فيها [(١٢)] أيديهم، وإن كان وقوع النجاسة تتطرق بالاحتمال لبعضهم هل

---

(١) في «جـ»: يحث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: كل ذلك في هذا اليوم فلم يصل إليه بالهوينى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٨) أخرجه البخاري (١٦٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٤).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(١٢) في «جـ»: فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بعلم منه أو بغير علم، فبين ﷺ بشربه أن الممكن في هذا الموطن - وما أشبهه - من المياه وما يمكن أن يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت إليه، وإنما يعمل على ما تحقق من ذلك، وأن الأصل البراءة فيعمل عليه، وأن الماء طاهر في ذاته، كما جاء في بئر بضاعة التي كان يرمى فيها [(١)] خرق الحيض وكان مستقذرًا في الظاهر، فسئل عنه عليه السلام فقال: «[خلق الله] [(٢)] **الماء طهورًا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه**» فطرد القاعدة وألزمها استصحاب الحكم، وعلى هذا أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق[(٣)]، والدواب تشرب منها ويخالطها ما في أنوفها [٣٥٠/أ] [٣٥٢/أ] من القذر، إلى غير ذلك مما في أيدي الناس وأرجلهم من الغبار، واحتمال النجاسة أن تكون حلَّتْ فيه.

وفيه دليل على [جواز] [(٤)] طلب شرب الماء، وإن كان في الحضر - وليس كغيره، وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء.

وفيه دليل على أن ما جعل في السبيل ولم يسمَّ بصدقة [(٥)] أنه حلال للغني والفقير وليس بصدقة، ولا يتعين على أحد فيه مِنَّةٌ، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ شرب من عمل هؤلاء أهل السقاية، وهم الكل خرجوا عنه لله، فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه[(٦)] هو ﷺ؛ فإن الصدقة عليه حرام، وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله ﷺ، يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جاء بنفسه المكرمة إلى السقاية فاستسقى.

وفيه دليل على جواز جواب السائل بأعلى مما طلبه على ما يراه المطلوب له، يؤخذ ذلك من قول العباس بدلًا من أن يعطي، قال للفضل: اذهب إلى أمك فأت [رسول الله ﷺ] [(٧)] بشراب.

وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل وجميع الناس، وليس في ذلك مكروه [(٨)]، يؤخذ ذلك من قوله: اذهب إلى أمك بحضرة النبي ﷺ ومن معه، ولم يعتب

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: فيه، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الطريق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٥) في «جـ»: بالصدقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: شرب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وليس بمكروه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عليه النبي ﷺ [وما قال له] (١) في ذلك [شيئًا] (٢)، وجرت عادة بعض الناس اليوم إذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك «حاشاك» وجعلوها من الأدب، بل هي من البدع.

وفيه دليل على جواز تبريد الماء، يؤخذ ذلك من قوله: اذهب إلى أمك فأت بشراب؛ لأن ماء الحجاز إذا عذب (٣) برد وطاب، فلو (٤) لم يكن جائزًا ما فعله العباس ولا سكت له النبي ﷺ حين سمعه، ويؤخذ منه أن الذي يقصد وجهًا ما في حاجته [٣٥٠/ ب] [٣٥٢/ ب] ليس يجب عليه بيانها، يؤخذ ذلك من أن النبي ﷺ لم يمنعه من قبول ما أمر العباس به ابنه من إتيانه بالماء إلا ما قصد [هو] (٥) ﷺ من تقعيد قاعدة شرعية - كما قدمنا ذكرها - من طهارة الماء المستعمل وغيرها، وزيادة على ذلك رفع التكليف، وهي طريقته عليه السلام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بترك التكلف (٦).

وفيه دليل على أنه إذا اجتمع حظ النفس وأمر ما في الدين - ولو كان مندوبًا - قدم الدين، يؤخذ ذلك من أن شرب الماء البارد فيه راحة للنفس، [والشرب من السقاية (٧) فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه، فآثر هو ﷺ ما هو للدين على ما هو للنفس] (٨)، وقد نصَّ عليه السلام على ذلك فقال: «**أنتم في زمان** (٩) **يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم، ويأتي** (١٠) **زمان يبدون أهواءهم قبل أعمالهم**»، وما قلنا: إنه من قصد مقصدًا (١١) في فعله لا يلزمه ذكره (١٢) بمقتضى ما قدمناه (١٣) (١٤) هل يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد

(١)، (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: غرب عذب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: ولو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: التكليف، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «أ»: السقاء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: زمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: وسيأتي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: قصدا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «ب»، «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٣) في «جـ»: قدمنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: «وهنا بحث»، وهي زيادة يضطرب السياق بذكرها.

الظهر والعصر[(١)]، ولم تكن عادته ﷺ قبل إلا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال ﷺ: «**عمدًا فعلته يا عمر**»؟ فالجواب عن الفرق بين المسألتين: أن تلك كانت له عادة، فذكره عمر من أجل احتمال النسيان، فحينئذٍ جاوبه ﷺ لرفع الإشكال، وهنا: لم تكن عادة متقدمة [٣٥١/أ] [٣٥٣/أ] يقع من أجلها إشكال، ففعل ولم يقل [العلمه][(٢)] أن فعله في التعليم أبلغ وأثبت.

وفيه دليل على أن المرأة هي المتصرفة فيما في البيت، يؤخذ ذلك من قول العباس: «اذهب إلى أمك»، فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له: اذهب أنت إلى الموضع الفلاني أو إلى الشخص الفلاني الذي كان [يكون][(٣)] له التصرف، ويؤخذ منه الندب إلى مشاركة الأهل في المعروف، يؤخذ ذلك من قوله لابنه: «اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب»، لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيف الإناء، فيكون لها في ذلك أجر وسرور.

وفيه من الأدب أن يكنى عن الشخص بأعلى أسمائه، يؤخذ ذلك من قوله: ائت [رسول الله][(٤)]؛ [لأنه أعلى أسمائه ﷺ][(٥)]، ولم يقل: ابن أخي، ولا غير ذلك.

وفيه دليل على أن الاختصار في الجواب والسؤال - إذا فهم المقصود - هو الأَوْلَى[(٦)]، يؤخذ ذلك من قوله - حين ذكر [له][(٧)] أنهم يجعلون أيديهم فيه: «اسقني»، ولم يزد على ذلك شيئًا.

وفيه دليل على أن من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب أو الأكل[(٨)]، يؤخذ ذلك من قوله: «فشرب منه[(٩)]، ثم أتى زمزم»، أي تحول بعد شربه منه إلى أن مشى إلى زمزم، ومن المعروف إتباع المعروف بالمعروف؛ لأنه ﷺ مشى من هنا بعدما قعد أحكامًا كما ذكرنا إلى موضع آخر وإن كان الحكم فيهما سواء؛ لأن هؤلاء يسقون [وهؤلاء

---

(١) قال في هامش «ط»: هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى، والذي في الصحيح أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، فقال ﷺ: «**عمدًا صنعته يا عمر**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، و أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «جـ»: المستحب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: من الأكل أو الشرب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: معه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

لا يسقون][(١)]، فيكون مشيه ﷺ لهؤلاء الآخرين لإدخال [(٢)] السرور عليهم؛ لأنه ﷺ لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة، وكان الناس أيضًا يفضلون السقاية على زمزم، يقولون: النبي ﷺ أتى السقاية ولم يأت زمزم، فجاء مشيه ﷺ إلى [٣٥١/ ب] [٣٥٣/ ب] هؤلاء معروفًا ثانيًا، وقوله فقال: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**»، يؤخذ منه [جواز - بل] [(٣)] ندب - [مدح] [(٤)] العمل لأهله إذا كانوا يعملون كما قدمنا أولًا.

وفيه من الفائدة أنه تنشيط للعامل على عمله، وترغيب له فيه، وقد قال ﷻ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة:٢]، بخلاف مدح الشخص لقوله ﷺ: «**قطعتم ظهر الرجل**»؛ لأن مدح الذات قد يحصل منه العجب [(٥)] وهو سم قاتل، ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه، مثال ذلك: إذا رأيت شخصًا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم، أو يجاهد تذكر ما جاء في الجهاد، فذلك تقوية له على ما هو بسبيله.

وقوله: «**على عمل صالح**» أي تثابون عليه؛ لأن الأعمال الصالحات فائدتها ما يترتب عليها من الثواب.

وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرضًا لما يترتب عليه من منع توفيته، أو مكروه يقع من أجله، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه**» [(٦)] فبين ﷺ أنه ما منعه من الفعل إلا أنهم يغلبون عليه حتى لا يتركوه يحصل بقصده، وقد يحصل لبعضهم - من الازدحام عليه من أجل ما يرغبون فيه - أذى.

وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين، يؤخذ ذلك من أنهم لم يكونوا يأخذون الحبل معه ﷺ، إلا أنهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه ﷺ في حبل واحد؛ فإنه يرجى من الكريم إذا قبل عمل مَن له عنده حرمة لا يترك مَن كان معه فيه مشاركًا، كيف وقد قيل[(٧)] «هم القوم لا يشقى [بهم] [(٨)] جليسهم»، فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة؟ ويترتب على هذا بحث يحض [(٩)] على [٣٥٢/ أ] [٣٥٤/ أ] مخالطة أهل الفضل

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وفي «جـ»: وهؤلاء يسقون، وما أثبتناه من «أ».
(٢) في «جـ»: من أجل إدخال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣)، (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) في «جـ»: التعجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: جاء، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) من «ب»، «ط»: ينص، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

في كل الأحوال رجاء الفضل من فضلهم؛ لأنهم ما جعلوا إلا رحمة، فينبغي أن نغتنم تلك الرحمة من واهبها، ولذلك [فاق] (١) أهل الصوفة الناس في هذا التحسين (٢) ظن (٣) بعضهم ببعض، وقد دخلت قرية بالأندلس تسمى بلفيق، وكانت موطن الشيخ المبارك أبي إسحاق - نفع الله به وبأمثاله - فلا تمشي فيها تسأل أحدًا منهم عن أحد أين هو إلا أن يكون (٤) جوابه عن ذلك الشخص: إن سيدي فلانًا نفع الله به في الموضع الفلاني، هذا في غيبة الشخص، وأما بحضرته فلا يزيد أحد منهم لأحد على السلام الشرعي شيئًا، وإن ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئًا (٥)، هكذا رأيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه.

وفيه دليل على الكلام بالإشارة وليس من العيِّ، يؤخذ ذلك من قوله: «**على هذه**» وأشار إلى عاتقه.

وفيه دليل على أن إشارة ذي الفضل (٦) ليس فيها اعتراض عليهم، ولا تنقص بهم، ولا خلل في منزلتهم، يؤخذ ذلك من إشارته ﷺ إلى عاتقه.

وفيه دليل على أن الحكم للمعاني لا لظاهر الألفاظ، يؤخذ ذلك من أن إشارته ﷺ إنما باشر بظاهرها(٧) الثوب(٨) الذي على العاتق(٩)، والمعنى العاتق الذي تحته.

وفيه دليل لأهل الإشارات، وأن الإبلاغ فيها فيما خفي ودَقَّ (١٠)، يؤخذ ذلك من فعله ﷺ ما تقدم ذكره من الإشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة، وهنا بحث، وهو: لم قال لأهل زمزم: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**»، وقال في الصلاة: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» فوجه (١١) الفقه في ذلك أنه ما كان من النوافل من جميع الخير يمكن فيها الإخفاء والإظهار [٣٥٢/ ب] [٣٥٤/ ب] فالإخفاء أفضل، وما كان منها لا يمكن بالوضع إخفاؤه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما أشبه ذلك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»: للتحسين، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: الظن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: إلا كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) كلمة (شيئا) سقطت من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: ذو الفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: بها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: الثواب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: على عاتقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: رَقَّ، وما أثبتناه من «أ».
(١١) في «أ»: فهو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

فالأفضلية [(١)] فيه بتعدي [(٢)] النية فيه؛ لقوله عليه السلام: «**أوقع الله أجره على قدر نيته**»، ومن أجل هذا الشأن فضل أهل السلوك [(٣)] غيرهم؛ لأنهم ناظرون أبدًا في ترفيع أعمالهم: إما بالنية، أو بالقول [(٤)] أو بالفعل، أو بالزمان أو بالمكان، أو بالمجموع، ولذلك قال ﷺ: «**كفى بالعبادة شغلًا**»؛ لأن صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا، على معظم ما معه من المال لا يزال في تنميته بجميع وجوه التنمية، فكذلك أهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين إلا فيما فيه رضاؤه ﷻ، ولبعضهم:

إن العين إذا لم تركم[(٥)] لم تر شيئًا يسرها ... وإذا أبصرتكم لم تر شيئًا يسوؤها

فبتجلِّي[(٦)] جلالكم جبر كسرها ... كجبر غيث السماء في جدب أرضها

فبحرمة [(٧)] ما تعلمون من ضعفها ... [إلا تلطفتم جبرًا لرهف حالها] [(٨)]

[والله أعلم] [(٩)].

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(١٠)].

[حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر] [(١١)]

[عَنْ عَبْدِ الله بن مَسعودٍ رضي الله عنه[(١٢)] قَالَ] [(١٣)]: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا [إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا، [وَذَلِكَ فِي الْحَجِّ][(١٤)]] [(١٥)].

---

(١) في «جـ»: فالأفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: تعدى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الصوفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: بالقبول، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) في «ط»: تركم.
(٦) في «ط»: فبجلي.
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: فمعرفة، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: فلطفكم جبر لرهف حالها، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٨).
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»: وفي «ب»، «جـ»: عن عبد الله قال، وما أثبتناه من «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

ظاهره [١] يدل على إيقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما، وليس على ظاهره[٢] بدليل أن أوقات الصلوات [٣] قد حدها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، وقال: ما بين هذين [٤] وقت، ولكن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما يصليها إلا بعد الفجر بهنيهة - كما جاء أنه عليه السلام كان يصليها بغلس، والغلس بقية من ظلمة الليل - وفي المزدلفة عند أول انشقاق الفجر، فأخرجها: يعني وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه - كما تقدم، ولذلك ذكر أنه [لما] [٥] حجت ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ [٣٥٣/أ] [٣٥٥/أ] - بعد وفاته - مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت: إن كان عثمان موافق [٦] السنة فليُصَلِّ [٧] الآن، فلم تتم الكلام إلا والمؤذن يقيم الصلاة، وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها أول الوقت، وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام في اليومين، وكانت عادته ﷺ في السفر إذا جَدَّ به[٨] السير جمع [٩] بين الصلاتين المشتركتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وكانت سنته عليه السلام في الجمع إن [١٠] كان رحيله قبل وقت الأولى أخرها حتى يصليها مع الأخرى، وإن كان رحيله بعد دخول وقت الصلاة صلاهما معًا في أول وقت الأولى، فجاء عند نفوره عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس ﷺ، فقال له أسامة رضي الله عنه: الصلاة يا رسول الله، فقال له: **«الصلاة أمامك»**، يعني وقت وقوعها [١١] موضعه أمامك، حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة، ثم حط الرحال وصلوا [١٢] العشاء، فجاء في هذه الصلاة تغيير أن مما كانت عادته عليه السلام أنه [١٣] يصلي إذا جمع في السفر وقد دخل وقت الأولى [١٤] الصلاتين معًا كما ذكرنا، فصدق ما قاله الراوي؛ لأنه صلاها في غير وقتها وزيادة على غير الصفة

---

(١) في «أ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ط»: ظاهرة.
(٣) في «جـ»: الصلاة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: هذين الوقتين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: يوافق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: فيصلي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ط»: حدبه.
(٩) في «أ»: يجمع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «ط»: لو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١١) في «أ»: إبقاءها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: وصلى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: أولى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المعهودة كما ذكرنا.

وهنا بحث، وهو: هل هذه الصفة التي جعلها ﷺ في هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل ما حكمته [١] أو الحكمة فيه معقولة؟ [فالجواب: أن الحكمة] [٢] والله أعلم معقولة؛ لأنا إذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام كان يجمع إذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا، وقد ثبت أنه عليه السلام لم يكن يجمع إلا إذا[٣] جد به السير لأمر يخاف فواته، فهو [٣٥٣/ ب] [٣٥٥/ ب] من قبيل الرفق بأمته، ولوجه آخر وهو من أجل جمعية الباطن في الصلاة؛ لأنه من يكون قلبه متعلقًا بأمر يفوته قلَّما[٤] يكون مع ذلك حضور، هذا في حق غيره؛ لأنه عليه السلام [- فيما يخصه - إذ] [٥] عند رؤية [٦] تلك الآيات العظام في عالم الملكوت الأعلى كان كما أخبر الله ﷻ عنه [بقوله] [٧]: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم:١٧]، فكيف هنا؟ فنجد في هذا الموطن إذا تأملناه التشويش بالنسبة للغير أكثر؛ لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة، وفيه أيضًا: استدراك أمر يخاف فواته، وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه؛ لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»، أي: معظم الحج عرفة وباقي الليلة له، فلا يتم المقصود فيه بتمامه إلا بالخروج من محله وبقعته، فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم، وتستقبل ذلك الركن الذي يليه - وهو المبيت بالمزدلفة - بعبادتين، وهما [٨]: أداء فرضين في وقت واحد، وتوسعة[٩] أيضًا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير؛ لكون الناس في ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة أيضًا، إلى غير ذلك من الضرورات، وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيمًا، وتأمل ذلك المعنى الذي أشرنا إليه تجده؛ لأنه ترفيع أيضًا للركن الذي يلي عرفة - وهي المزدلفة - لكونه أول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل؛ ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى، وهي أداء صلاة المغرب، وقد جاء في فضلها ما جاء.

[وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء] [١٠].

---

(١) في «جـ»: لا يعقل حكمته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: بل الحكمة فيه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: إذ.

(٤) في «ط»: قل ما.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وكلمة «إذ» سقطت من «جـ»، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: رؤيته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: وتوسعه.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

وفيه دليل على ما يقوله العلماء: إن القاعدة الشرعية إذا جاء ما يعارضها يتأول، يؤخذ ذلك من أن الصحابي ﷺ لما قد ثبتت [(١)] أوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته ﷺ أطلق اللفظ، بأن قال: «صلى [٣٥٤/ أ] [٣٥٦/ أ] الصلاة لغير [(٢)] وقتها»؛ لعلمه بأن القاعدة لا يدخلها نسخ، فلا يقع إشكال على أحد بإطلاق لفظه.

وفيه دليل على أن من دام على شيء عرف به، وإن خالفه يجوز الإخبار عنه أنه قد خرج عما كان عليه، وإن كانت اللغة أو الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها، يؤخذ ذلك من كون النبي ﷺ كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها، وكذلك في الجمع في السفر، فلما خرج هنا عن تينك [(٣)] العادتين كما ذكرنا - وإن كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها - أطلق الصحابي ﷺ أنه صلاها في غير وقتها.

وفيه دليل على جواز الإخبار باللفظ المحتمل، ولا [(٤)] يبين ماذا أراد منهما [(٥)] بصيغة ما، يؤخذ ذلك من قول الصحابي ﷺ: «صلاها لغير وقتها»، وهو لفظ محتمل أن يريد وقتها المفروض لها، أو وقتها على جري العادة في إيقاعها، ولم يأت في اللفظ بما يدل على واحد منهما.

وفيه دليل على أن ثبوت العمل يستغني به عن تخصيص [(٦)] المحتمل، يؤخذ ذلك من أنه لما كان فعله ﷺ في الحج معروفًا عندهم - وعلته لا تخفى عليهم - أجمل لهم اللفظ بقوله: صلى الصلاة لغير ميقاتها، [وذكر الموضع بكونه في الحج] [(٧)].

وفيه دليل على أن من الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به، وإن كان شائعًا بحيث لا يخفى، يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا ﷺ مشهورة، والعمل عليها لم ينقطع إلى هلم جرا، وعبد الله بن مسعود يتحدث فيها، وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم والعمل، فإذا [اتفق] [(٨)] اجتماعهم يومًا ما عند بعضهم [(٩)] لم يكن حديثهم إلا في مسائل الدين - وليست بالغوامض، أو في أحوال القوم ليس إلا، ومثل ذلك كان المروي

---

(١) في «جـ»: ثبت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ط»: بغير، وفي «جـ»: صلاة لغير، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٣) في «جـ»: تلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «أ»: وألا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) في «ب»: ما إذا أراد منه، وفي «جـ»: ماذا أراد منها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «ط»: تشخيص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وفي «جـ» كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٩) في «جـ»: بعضهم بعضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عن الصحابة والسلف [٣٥٤/ ب] [٣٥٦/ ب] ﷺ، أنهم إذا تلاقوا يقولون: تعال نؤمن أي نتحدث [١] في مسائل الإيمان؛ لأن كل شيء إذا كثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض الأوقات أو ضيق صدر في وقت ما، إلا الكلام عن الإيمان وفروعه وأحوال أهله، فإن ذلك عند أهل التحقيق [٢] يزيد به إيمانهم، مثل العلم إذا أنفق منه [زاد، وغيره إذا أنفق منه نقص، فعليك برأس مال إذا أنفقت منه] [٣] زاد ذلك، ونما[٤] وترفه به غيرك واستغنى ولم يُنْقَصْكَ شيئًا، ولذلك قال بعض الحكماء: أعطية العالم ربانية، يعطيك الشيء برمته ولا يَنْقُصُ مما عنده شيء؛ لأنه إذا علمك العلم قد حصل عندك جميع ما كان يعرفه، ولم يَنْقُص له مما عنده شيء، بل زاده [٥] تجديدًا؛ فإن ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الأجر الذي هو خير من الكل.

وفيه من الفقه: أن روايته - وإن كان العمل ثابتًا ظاهرًا - قطع لحجة الخصم وثبت؛ إذ إن[٦] ذلك كان حكم الله على لسان رسوله ﷺ بنقل [٧] العدل عن العدل، فلو [٨] لم يكن هذا الإمام يتحدث بهذا الحديث - وإن كان العمل باقيًا عليه من أي طريق - كنا [نحن][٩] نقطع بأن هذه هي سنة رسول الله ﷺ للخصم إذا جاءه [١٠]، أو للنفس إذا أرادت الوقوف على حقيقة دينها، وقد قال في الدين: فكن مجتهدًا ولا تأخذه إلا من أصل كتاب الله، وسنة [نبيه ﷺ] [١١]، وإجماع، ونقل عن عدل [١٢]، وقياس[١٣]، إن عرفت شرطه، وخامس ليس طريقه بالعدل، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [١٤].

---

(١) في «جـ»: تعالوا تؤمنوا أي تتحدثوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: أهل التحقيق منهم فإنهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: نمى.
(٥) في «أ»: بل زاد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «ب»: وثبت أن، وفي «جـ»: وثبت بأنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»، «ط»: فنقل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) في «ط»: فلا، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: جاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «أ»: وإجماع وقياس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «ط»: وقباس.
(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث الصدقة بجِلال البُدن التي تنحر وجلودها] (١)

[عَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٢) قَالَ] (٣): أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ [الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا] (٤).

ظاهره (٥) يدل على الأمر بالصدقة بجلود البُدن وجِلالها، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل الأمر هنا على الندب أو على الوجوب؟ [وهل البُدن كانت لعليٍّ ﷺ أو للنبي ﷺ] (٦) وما [٣٥٥/ أ] [٣٥٧/ أ] الفائدة في إخبار الإمام بذلك؟ وما الحكمة بأن خص النبي ﷺ بذلك عليًّا ﷺ؟

فأما الجواب عن الأمر فهو على الندب لوجهين: أحدهما: أن الصدقة من الهدي إنما (٧) هي على طريق الندب لتقرر (٨) ذلك من السنة، فلا تكون صدقة الجلال [أعلى منها، ولوجه آخر: أن جعل الجلال] (٩) التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود، فإن الجلود حكمها مثل حكم [باقي] (١٠) البدن من (١١) وجوب أو ندب، [والبدن] (١٢) إذا كانت واجبة أو ندبًا على أحد [الاحتمالات] (١٣) - فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم، فإن كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الأكل منها فلا يجوز له بيعها، أعني: الجلود - ولا الانتفاع بها، والذي لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها أربعة: نذر المساكين، وهدي التطوع - إذا عطب قبل محله، وفداء الصيد، وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك، فجلود

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩).
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله.
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث، وزاد في «ب»: البخاري: قال عطاء: إذا تطيب وليس جاهلًا أو ناسيًا فلا كفارة عليه.
(٥) في «ب»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: وإنما، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: بتقرير، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: فمن، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٣) في «أ»: الاحتمالين، وفي «جـ»: المحتملات، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

هذه الأربعة مثل لحومها، ولم يُرْوَ عن أحد من السلف [فيما أعلم] (١) وجوب الصدقة بجلالها [ولا وجوب تجليلها] (٢)؛ لأنهم قد نصوا على أن من تعظيم (٣) الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال، وتعظيم الشعائر من المندوب [لا خلاف في ذلك] (٤)، وإن كانت البدن مما عدا هذه الأربعة المذكورة فالتصدق منها من المندوب أيضًا [بالإجماع، ولا خلاف فيه] (٥)، فأعظم ما تكون الجلود والجلال - فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها - أن يكون حكمها حكم اللحم، فتكون (٦) ندبًا لا وجوبًا، ولا نقول: لعلها كانت من الواجب الذي لا يؤكل منها، فيكون هذا تنبيهًا بأن تلحق (٧) الجلود والجلال باللحم؛ لأنه إذا أطلق لفظ البدن دون تقييد فإنما يحمل على ما هو الغالب فيها، وهو الذي هو على طريق التطوع؛ لأنه الأصل في ذلك الاسم؛ لكونه قد جاء عن سيدنا ﷺ حين نحر مائة بدنة أنه أخذ من كل [٣٥٥/ب] [٣٥٧/ب] واحدة بضعة، وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها (٨) وأكل منها، فهذا [هو] (٩) الأصل، وما كان من غيره فلابد من أن يحلى بصفته الزائدة لاختلاف الحكم في ذلك، وليس علي رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا، فنجعلها محتملة، ولتسوية النبي عليه السلام (١٠) بين الجلود والجلال دل على ندبيته؛ لأنه لا يساوي (١١) بين واجب ومندوب في الحكم، وهذه حجة [الإمام] (١٢) مالك رحمه الله في أن النكاح [بالتزويج] (١٣) ليس بواجب؛ لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطء (١٤) بملك اليمين [بالإجماع] (١٥) مباح، فلم (١٦) يكن الله عز وجل يخير بين واجب

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: صح، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ج».

(٦) في «ج»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: يلحق، وما أثبتناه من «ج».

(٨) في «ج»: مرقتها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(١٠) في «ج»: وتسويته صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ب»: تساوى، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «ج».

(١٤) في «أ»، «ط»: والوطوء، وفي «ج»: والنكاح، وما أثبتناه من «ب».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٦) في «ب»: ولم، وما أثبتناه من «أ»، «ج»، «ط».

ومباح، وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين؛ إذ ليس النكاح به[١] بواجب، فكذلك يكون ما سوى بينهما هنا، فلم يبق إلا أن يكون ندبًا، [وأما هل البدن كانت لعلي أو للنبي ﷺ؟ محتمل، ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما؛ لأنه قد جاء أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة، نحر بيده ستين وأمر عليًّا بنحر ما بقي، فالسؤال عن التفرقة هل كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليه من البحث وجهان:

أحدهما: أن ذلك دال على الندبية أيضًا؛ لأنه لو كان واجبًا لأمر الناس كلهم بذلك، كما فعل في الحمر الأهلية؛ لأن الواجب لا يُخَصُّ به واحد دون واحد.

والوجه الآخر: أنه ما خص النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه بذلك إلا أنه ﷺ قد علم أنه إمام يقتدى به، فيكون ذلك سبب انتشار ذلك المندوب وكثرته، كما كتب لهرقل: إنما عليك إثم الأريسيين؛ لأن الذي له الرياسة والتقدم يكون متبوعًا في فعله كان خيرًا أو ضده، وله أجر من اقتدى به أو ضده، وإن كانت البدن للنبي ﷺ ففيها من البحوث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في اتباعهم نبيهم في فعله، وزيادة حكم رابع، وهو النيابة في الصدقة][٢].

وفي أمره عليه السلام عليًّا بذلك دليل على جواز النيابة في إخراج الصدقة، وأما ما هي الفائدة في ذكر الإمام ذلك فهي[٣] ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي ﷺ به واحدًا[٤] منهم دون غيره، أو أي شيء كان منه عليه السلام في حق أحدهم؛ ألا[٥] ترى أن أحب الأسماء لعلي رضي الله عنه أبو تراب[٦]؛ لأن النبي ﷺ هو الذي كناه به[٧]، [وكذلك سراقة كان ذلك الاسم أحب الأسماء إليه؛ لأن النبي هو الذي سماه به][٨]، وتثبت في الحكم، كأنه يقول: هذا ليس بالمنقول أنا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسي، وأما هل ذلك خاص بالبدن أو ذلك في جميع القربان[٩]

(١) في «أ»: فيه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: فهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: أحدًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: أما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: أبا تراب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: بذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: القربات، وما أثبتناه من «جـ».

بدنا[١] كانت أو أضاحي، فإذا فهمنا[٢] الأمر أنه على[٣] الندب - أعني في[٤] الجلود - فتعدية الحكم أولى؛ لأنه ندب إلى خير، ولأن الضعفاء [أيضًا][٥] محتاجون إلى ذلك بزيادة، فيكون الندب [يتأكد فيه][٦]، إما في الحال من أجل أن العراء[٧] غالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة[٨]، وكذلك في جلود البدن من أجل ما ينتعلون[٩] بها وهذا عندهم قليل، وهو مما إليه ضروراتهم[١٠] أكيدة، لاسيما بأرض الحجاز لتوعُّر[١١] أرضها وحرها، وأما ما له صوف أيضًا من جلود الأضاحي فمن علة البرد أيضًا، فالندب بها في الكل أولى[١٢].

وأما ما الحكمة في كون النبي ﷺ خص عليًّا ﷺ بذلك؟ فلزيادة العلم الذي خُصَّ به علي وإن كان الخلفاء ﷺ كلهم علماء، لكن كان لعلي ﷺ في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة؛ لقوله[١٣] ﷺ: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»، ولكونه هو الذي خصه ﷺ بالنيابة بنحرها[١٤] عنه.

ويترتب عليه من الفقه أن المندوب في النيابة - في النسك والصدقة - أن يكون النائب فيها عالمًا؛ لأنه من تمام القربة، وفيه أيضًا وجه آخر: أن المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب أن يؤمر به الأقرب من القرابة؛ لأن عليًّا ﷺ كان أقرب إلى النبي ﷺ من غيره؛

---

(١) في «أ»: ندبًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: فهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: على الجلود، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: العرى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: آكد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»، «ط»: ينتقلون، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: ضرورتهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ب»، «ط»: لتوفر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «أ»: فالندب عام في الكل أولا، وفي «ب»: فالندب عام في الكل أولى، وفي «جـ»: فالمندوب منتشر في الكل أولى، وما أثبتناه من «ط».
(١٣) في «جـ»: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «جـ»: ليخرجها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

لأنه [١] ابن عمه وصهره؛ ولأن [٢] نيابته عليه السلام له في النحر لما ذكرنا قبل وإدخال السرور عليه بذلك، ولو أمر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملًا لتغيير خاطره، وأمره عليه السلام له بالتصدق [٣] عنه إدخال سرور [على سرور] [٤] وجبر قلب.

وفيه وجه من حسن الصحبة: أنه إذا بدأ شخص أمرًا فمن حسن الصحبة أن يكون هو الذي يتم باقي [٥] [وجوه] [٦] تصرفاته، فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي عليه السلام إلى اليمن [٧]؛ لأن يأتيه بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة أن يكون هو الذي ينوب [٣٥٦/ ب] [٣٥٨/ ب] عنه فيما بقي للنحر منها، وفي التصدق عنه، فاستنابه لحسن الصحبة، ومن أحسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من أمور [خير] [٨] الآخرة إذا لم يكن [مما هو] [٩] كسبًا له؛ لأن الذي هو كسب له هو من باب التزكية، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ [هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ] [١٠]﴾ [النجم:٣٢]، والذي هو من قبيل فتح الله تعالى إذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر؛ لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: «**التحدث بالنعم شكر**»، وقد قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، يؤخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة [سيان كانت البدن له أو للنبي صلى الله عليه وسلم] [١١]، فيكون إعلان القول منه بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبريئًا من [الدعوى] [١٢] والتزكية، مثل أن يُرى إنسان يتصدق بصدقة واجبة، فيقول: هي واجبة أي لا تمدحوني عليها؛ لأن الصحابة والصدر الأول - رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في إعطاء الواجبات مدح بينهم؛ لأنها من اللازم وما هو واجب، فتساوى [١٣] الناس كلهم فيه، ولذلك يروى عن

---

(١) في «ب»: لأنه كان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٢) في «ب»: وكان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: بالتصرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: باقي، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: القسام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨)، (٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين لم يذكر إلا في «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: تساوى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بعض المتعبدين أنه قال: لا جزى الله تُرَّاك الصلاة [عنَّا] (١) خيرًا؛ رأونا نؤدي الصلاة قالوا عنا [عُبَّاد] (٢)، والصحابة ﷺ بذكرهم (٣) لما خصهم الله ﷻ به أو نبيه ﷺ هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة، وتبرُّؤ (٤) من دعوى العمل، ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب أن يلحق بالمباركين، كما قال جل جلاله: ﴿وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران:١٨٨].

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: يندب لأهل (٥) هذا الشأن أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم، بشرط ألا يكون بينهم أجنبي؛ لأنه [٣٥٧/أ] [٣٥٩/أ] مما يتقوى به إيمانهم، وقوة الإيمان زيادة في القربة إلى الله ﷻ.

وفيه أيضًا عون على النفس (٦)، لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة، حتى أنه عند بعض من يعرف شروطها [أنه شيء] (٧) طوى بساطه، فيكون سببًا لكسله عن الترقي، وقد أخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله، فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئًا من أحوال القوم وأنه (٨) لما أبصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه في أقرب زمان فقال لي: والله - وهو الحالف - ما كان كسلي عن (٩) الخدمة إلا لكوني لم أر في نفسي شيئًا، ولم ألق أحدًا رأيت منه شيئًا مما رأيت في كتب القوم، فقلت: هذا شيء طوى بساطه؟ فما لي وللتعب؟ (١٠) فلما (١١) أبصرت من فلان شيئًا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية، وإنما السالكون قلوا، فأخذت في الخدمة فجاء من أمري ما ترى، فذلك فائدة التحدث بها، وفي ذلك قيل: إذا كنت في حالك صادقًا فنطقك أو

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «ب»، «جـ»، «ط»: قال: عباد، وحذفنا كلمة (قال) حتى يستقيم الكلام.

(٣) في «جـ»: تذكرهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: والتبرِّي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: أهل، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»: على اليقين، وفي «جـ»: عون النفس، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: لشيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: أنه، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ»: والتعب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»: فلا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

سكوتك [١] لمن رآك فلاح، [وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٢].

[أثر: من تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسيًا] [٣]

«[الْبُخَارِيُّ] [٤] قَالَ عَطَاءٌ [٥] ﷺ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ [٦] عَلَيْهِ» [٧].

هذا مذهب عطاء، وليس بمتفق عليه، أمَّا النسيان فالشافعي ﷺ وافقه على ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وأما مالك ﷺ فلم يعذر به، وقال: إنه مثل سجود السهو في الصلاة، شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة، وفي الصلاة هو يشترط السجود [٨] فيها بالسهو لا بالعمد، وهنا مطلقًا، فينبغي أن يكون الحكم في السهو سواء، وهو الأظهر والله أعلم.

وأما الجهل فلا أعرف في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء، ودليل القرآن يَرُد [٩] عليه، بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧] [٣٥٧/ ب] [٣٥٩/ ب]، فلم يعذُر أحدًا بجهل، ولو كان الجهل عذرًا لكان أرفع من العلم ولا قائل به.

ويؤخذ منه من الفقه أنه من تحقق عنده حكم من أحكام الله ﷻ له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم، ولا يلزمه خلاف المخالف، ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب ﷺ حين سمع شخصًا [١٠] يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرف [١١]، فلببه بردائه، وأتى

---

(١) في «جـ»: سكونك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة منا لموافقة السياق في الكتاب.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: عن عطاء رضي الله عنه قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: فلا شيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب (جزاء الصيد)، باب (إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص).
(٨) في «أ»: تشترط السجود، وفي «جـ»: مشروط فيها السجود، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «جـ»: يدل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) قال في هامش «ط»: هو هشام بن حكيم بن حزام ﷺ كما في الموطأ والصحيحين.
(١١) في «جـ»: هو يعرف، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

به رسول[١] الله ﷺ، وقال: سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال [له][٢]: «**أرسله**» فأرسله، فقال: «اقرأ» [فقرأ][٣] مثل ما كان عمر سمع منه، فقال ﷺ: «**هكذا أنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**»، فقرأ عمر ما كان يعرف، وهو مخالف لقراءة صاحبه، فقال ﷺ: «**هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**»، ولم ينكر ﷺ على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق، وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه، كما أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه، ومن أجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر؛ لأن بعض الناس يقول: لعل هذا الذي أنكره أنا يجيزه غيري.

ويترتب أيضًا عليه من الفقه أنه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب إلا لأهله الذين يعرفون مقاطع الكلام، وعلى ماذا يدل[٤]؟ يؤخذ ذلك من أنه إذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بدعواه لأحد[٥] المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما يجيزه صاحب مذهبه، فيكون يقع في الكذب على إمامه، ويدلي الناس بغرور، وقد أخبرني [٣٥٨/أ] [٣٦٠/أ] جماعة عمن[٦] ينسب في مذهبه إلى أنه متبع لمالك ﷺ - وهو ممن يُستفتى - كان يفتي في مذهب مالك بما[٧] نص عن عطاء هنا، وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه[٨]، فنسأل الله الإرشاد[٩] لمعرفة العلم على ما هو علم على وجهه، والعمل به ابتغاء مرضاته[١٠] لا رب سواه.

[وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][١١].

---

(١) في «جـ»: إلى رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: على ما يدل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: إلى أحد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: ممن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: على ما هو عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: إرشادًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: واتباع مرضاته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث بناء مسجد الرسول ﷺ] (١)

[عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ(٢)] (٣): قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، [فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ] (٤).

ظاهره (٥) يدل على أن بناء المسجد كان بأمر النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، والكلام عليه من وجوه:

منها: جواز طلب الأشياء للبيع وإن لم يكن صاحبها عرضها للبيع، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «يا بني النجار ثامنوني» وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل.

وفيه دليل على جواز أن ينسب الشخص إلى صنعة كانت في قبيلته أو آبائه، وليس ذلك من الألقاب المنهي عنها، يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «يا بني النجار»، وهذه صنعة كانت في أحد آبائهم، فشهروا بها فدعاهم بها.

وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء، وإن كان قد تعرض إلى شرائها ما لم يقصد تحشيم صاحبها، يؤخذ ذلك من قبوله عليه السلام منهم بعدما طلبهم للبيع: «فقالوا: لا نأخذ ثمنه (٦) إلا إلى الله» (٧)، والدليل [الذي] (٨) على قولنا: «ما لم يقصد تحشيم صاحبها»؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني»، ولا يقول النبي ﷺ: «ثامنوني» إلا حقًّا، لا يقول ذلك حيلة ولا مجازًا [٣٥٨/ ب] [٣٦٠/ ب]، ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي ﷺ، وهو لا يحل، وإن أفصح به وجب قتله شرعًا.

وهنا بحث وهو: ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق إلا حتى تكون هناك قرينة تبين ذلك، مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله(٩) تعالى، ولا يلزم من

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٨)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٧٠٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه الحديث.

(٥) في «أ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»: لا نطلب ثمنه، وفي «جـ»: لا نأخذ ثمنها، وما أثبتناه من «ط».

(٧) في «جـ»: من الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»: لا نطلب ثمنه إلا من الله، وفي «جـ»: لا نأخذ ثمنه إلا من الله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله(١) أن يكون صدقة؛ لأن الهدية صاحبها مأجور إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة، غير أن الفرق بين الصدقة والهدية(٢) أن الصدقة لا تكون إلا لله إلا أن يدخلها رياء، والهدية(٣) قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع، فما هو منها لله فصاحبها [فيها](٤) مأجور كما [هو](٥) في الصدقة، وإن لم يكن من صاحبها إفصاح، مثل مقالة هؤلاء، ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك، وقد روي عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أي الوجوه هو يقول له: ناشدتك الله متى أنا عندك خير؟ إن قبلت منك أو إن رددت عليك، فعلى الذي يحلف عليه من الحالتين عمل عليه تحرزًا من الدعوى في هذا الشأن، وإن كان على ما روى عنه من أهل الكشف والاطّلاع.

وفيه دليل على جواز حفر قبور المشركين، يؤخذ ذلك من قوله: «فأمر بقبور المشركين فنبشت».

وفيه من الحكمة أن حكم الحياة مستصحب في المات، فكما هي(٦) دماؤهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك بعد مماتهم، والمؤمن حرمته في المات كحرمته في الحياة؛ لأنه قد جاء أنه من كسر عظم مؤمن ميت كمن كسره حيًّا في الإثم سواء، وقبره حبس عليه لا يحل لأحد التصرف فيه [٣٥٩/ أ] [٣٦١/ أ].

وفيه إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على ما لك هنالك، فإن استقمت هنا رفعت هنالك، فإن خلطت فإنما بخست نفسك.

وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة، وليس من الفساد في الأرض، يؤخذ ذلك من قوله: «ثم بالخرب فسويت».

وفيه دليل على جواز قطع الثمار وإن كانت تطعم إذا كان ذلك لضرورة، يؤخذ ذلك من قوله: «وبالنخل فقطع»، وقد نص العلماء على أن قطع الثمار المطعمة من الفساد في الأرض، ولما كان هذا لضرورة خرج [عن](٧) أن يكون من ذلك القبيل، والضرورة التي

---

(١) في «جـ»: لا نأخذ ثمنه إلا من الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢)، (٣) في «ب»، «ط»: والهبة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤)، (٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»: فما هي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

هي هنا[1] أنه لما قدم المدينة [النبي][2] ﷺ تنافس الأنصار - رضوان الله عليهم - في نزوله ﷺ عند من ينزل منهم، فقال لهم: «**دعوا الناقة فإنها مأمورة**»، فمشت حتى أتت موضع المسجد فبركت فيه، فأي ضرورة أشد من هذه؟ لأن هذا حكم من الله ﷻ، وقد كان في علم الله تعالى أن تلك البقعة هي الموضع الذي[3] هو روضة من رياض الجنة، فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القطع، وليس مثل هذا ضرورة في غيره أن يقول شخص نريد نبني هنا[4] بنيانًا بشهوة نفس، فيكون هناك شجر مثمر[5] فيقطعه، ويجعل هذا الحديث حجة فيه، هذا لا يحل، بل الضرورة غير هذه -على ما هو مذكور في كتب الفقه.

وهنا[6] إشارة لمن سعد في الأزل ما ضره ما جرى عليه من الفتن، يؤخذ ذلك من أنه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى - وهي أن تكون مسجدًا ومنزلًا ولحدًا لسيد بني آدم المرفع[7] [٣٥٩/ب] [٣٦١/ب] في العالمين ﷺ - ما ضرها ما تداول[8] عليها من أيدي المشركين ومخالفتهم، إذا حسنت العقبى فكل قبيح يزول وإن فسدت فكل جميل يحول.

وفيه دليل على أن من حسن التصرف أن يعمل الشخص في أمره كله على قدر جدته[9] أو عسره، يؤخذ ذلك من كون النبي ﷺ لما ترك هو والمهاجرون أوطانهم وأموالهم فاحتاج رسول الله[10] إلى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه من جذوعها[11]، يؤخذ ذلك من قوله: «فصف النخل قبلة المسجد»، ولم يبن بآجر ولا جص، ولا بشيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره، فهذا مقتضى السنة، ومما يؤيده من الكتاب قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، وقد قال علي ﷺ: الرفق في

(١) في «ب»: هناك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط». (٢) ما بين المعقوفتين من «جـ».

(٣) في «جـ»: التي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: تشتهى أن نبنى هنا، وفي «ط»: نريد أن نبنى هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٥) في «أ»، «جـ»، «ط»: ثمر مثمر، وما أثبتناه من «ب».

(٦) في «جـ»: وهذه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: لسيِّد من بنى آدم المرفع، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «ط»: تزاول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٩) في «جـ»: وجده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: فاحتاج عليه السلام، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «جـ»: جذورها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

النفقة خير من الزيادة في الكسب[(١)].

وفيه دليل على أن أهم ما على المرء من الأمور النظر في أمر دينه، يؤخذ ذلك من أنه أول ما نظر فيه ﷺ عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للآخرة، [وبعد ذلك بنى بيوته للسكنى][(٢)].

وفيه دليل للفقراء الذين يقولون: إذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من أمر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ، ولا يجوز له الخروج عنه، ويحبس منه بقدر ضرورة دينه، مثل الإناء للوضوء وما يستر به عورته، ومثل ما يصلي عليه؛ لأن كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين فلا يجوز؛ لأنه الأهم في جميع أمور الدين وقد قيل[(٣)]: حافظ عليه ولا تبال بها عداه، فعز المرء بدينه لا بها سواه، [نسأل الله أن يعزنا بالدين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][(٤)].

[حديث خروج الدجال وفتنته][(٥)]

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ][(٦)] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(٧)]: «يَأْتِي[(٨)] الدَّجَّالُ [بَعْضَ السِّبَاخِ [٣٦٠/ أ] [٣٦٢/ أ] الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُم إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَالله مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»][(٩)].

ظاهره يدل على وجهين: أحدهما: أن ما أعطي الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة، والثاني: ما أعطي الخارج إليه من قوة الإيمان، وأن تلك الفتنة العظمى

---

(١) في «جـ»: التجارة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «أ»: وقد قيل في جميع أمور الدين، وفي «ب»: قيل على جميع أمور الدين، وما أثبتناه من «ط»، وهو ساقط من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله صلى الله عليه وسلم.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨).

(٨) في «ب»، «جـ»، «ط»: ينزل، وما أثبتناه من «أ».

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

لم تضره، والكلام عليه من وجوه:

منها [أن يقال][1]: [ما][2] قصر خرق العادة التي أعطي؟ [فيقول][3]: هي ما أراد من قتل الرجل المؤمن [ثانية][4] فلم يقدر عليه، فنحتاج[5] الآن [أن][6] نذكر خرق العادات[7]، وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده؟ وما انقطع منها؟ فأما خرق العادة، فقد تكلم العلماء عليها وهي على أربعة أقسام: قسم يدل على صدق النبوة، وهذا قد طوي بساطه، لكن نذكره من أجل المعرفة؛ لأنه من جملة أمور الدين، وقسم يدل على الولاية وتحقيقها، وقسم يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها، وإن كان صاحبها فاجرًا أو كافرًا، وكثيرًا ما افتتن الناس من [أجل][8] هذا القسم لجهلهم به، وقسم من الذي يسمونه السيمياء، وهي[9] استنزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية، وهي أيضًا مما ضل به كثير من الناس، ولكل واحدة منها علامة تعرف بها، ولا يعرف ذلك إلا من له نور إيمان ومعرفة بها فأما التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي، وهو أن يقول: أنا نبي، ومن الدال على نبوتي أنني[10] أفعل [٣٦٠/ ب] [٣٦٢/ ب] كذا وكذا، وذلك الذي يدعيه لابد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين، وهذا لم يبق لأحد فيه دعوى؛ لقوله ﷺ: «**لا نبي بعدي**»، والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحدٍّ[11] ومن شرطها أن يكون في حاله متبعًا للسنة والسنن؛ لأن الله ﷻ لم يتخذ قط وليًّا بدعيًّا؛ لأنه ﷻ يقول في كتابه: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١]، وإن تحدى بها عند[12] ضرورة دون عجب فلا تخلفه[13]؛ لأنها من بركة تصديق النبوة؛ لأن كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه عليه السلام؛ لأنه بصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخير

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»: وفيها: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: بالله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: ونحتاج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: العادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: وهو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: تحدي.
(١٢) في «جـ»: عن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: يخلفه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهال عليهم، وكان المركب موسقًا قمحًا للملك [(١)]، وكان معه ركاب حجاج، فسمع البحريين يقولون: إن القمح مكيل علينا بالشهادة، وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم [(٢)] شيء، فنرمي نحن الحجاج وندع القمح من أجل أنا نحن مطالبون به [(٣)] فلما رآهم عزموا على ذلك قال لهم: ارموا القمح على ذمتي، فرموا منه ما شاء الله، ثم سكن [(٤)] البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا أملوا، فطلبوه بما رموا من القمح، فقال لهم: أخرجوا الشهادة [(٥)] التي عليكم واكتالوا القمح، فما نقص منه غَرِمْته، ففعلوا فوجدوا الزائد على ذلك القدر الذي [(٦)] كانت به الشهادة عليهم [وزيادة كثيرة] [(٧)]، فخلوا عنه، فقال لأصحابه: والله ما فعلتها إلا من أجل الضرورة إحياء لنفوس هؤلاء المؤمنين، وإن كان يتحدى بها لغير ضرورة فليس [من الذين هم] [(٨)] [عندهم] [(٩)] في منزلة الأولياء، بل هو [(١٠)] في حزب: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]، وهذا هو حظهم من الله ﷻ؛ لأنهم قد [٣٦١/أ] [٣٦٣/أ] نصوا أن من كانت عبادته من أجل أن تظهر له كرامة، أو تستجاب [(١١)] له دعوة، أو يعرف بالخير من أجل المنزلة، فأولئك من الذين يعبدون الله على حرف.

وأما التي هي من أجل المجاهدة فإنه تظهر له كرامات، لكن ليست بنافذة ولا مكاشفة [(١٢)] تتعدى مدى بصره، وتكون في المؤمن والكافر، وهي من أثر المجاهدة، فإن المجاهدة نفسها يتنور بها الباطن، ويرجع القلب مثل المرآة الصقيلة، ينطبع فيها كل شيء قابلها لا غير، وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها، ومثل ذلك وصف عن بعض الأكابر من الرجال أنه في بعض أسفاره مر بدير رهبان، فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة، فوقع

---

(١) في «أ»: موسوقًا لملك، وفي «جـ»: موسوقًا قمحًا للملك، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: منهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) في «جـ»: من أجل أن نحن نطلب به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: هدأ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: غرمته لكم أخرجوا الشهادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: التي، وما أثبتناه من «جـ».
(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»، «جـ»، «ط»: هم، وما أثبتناه من «أ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: يستجاب، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: مكاشفته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

له استحسان لتلك المجاهدة، فلما وقع له ذلك أمروا خديمهم[(١)] بالإقبال عليه، وأن يحسن قِرَاهُ، ويدخله بيت تعبدهم حيث أصنامهم، فلما أدخله بيت الأصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم؛ لكونهم يعبدون تلك الأصنام، فلما وقع له ذلك وإذا هم[(٢)] يصيحون على الخديم: أخرجه، أخرجه، فأخرجه من حينه، فتعجب لسرعة[(٣)] اطّلاعهم على خاطره، لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم مدى البصر، وإذا كانت المجاهدة على إيمان واتباع للسنة كاشف من العرش فما دون، وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة[(٤)] واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه.

وأما التي هي من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات، وعبادة بعض الكواكب الفلكية فلها[(٥)] علامات.

أما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل[(٦)] عابدِ كوكب علامة يعرف بها، مثاله[(٧)] أن الذي يعبد زحل يكون لباسه أخس اللباس وأقذره، وعيشه وجلوسه من تلك النسبة، فالذي يراه في ذلك الحال [٣٦١/ ب] [٣٦٣/ ب] يظنه من الزهد والورع، وما هو إلا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دورة معبوده[(٨)] في الأفلاك، وذلك على ما يزعمون[(٩)] ست وثلاثون سنة على تلك الحالة[(١٠)] التي بينت لا يفتر، فإن فتر ساعة فَسَد عليه كل ما تقدم، ولكل واحد مما عدا هذا أيضًا حالة تخصه إلا أن هذا عندهم أنحس[(١١)] الحالات وأما الذي هو من [طريق][(١٢)] الروحانيات ليس إلا فحاله الظرف اللباس وفي كل أمره، وانشراح النفس وما يطيبها، وحسن المجالس، ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة، وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال، ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس، وهو الضد أعاذنا الله

---

(١) في «أ»، «ب» «ط»: لخديمهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «ط»: واذاهم.

(٣) في «جـ»: من سرعة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: خطوة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب» «ط»: فله، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»: فإنه لكل، وفي «ب» فإن لكل، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «ب»: مثال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»، «ط»: دور معبوده، وفي «جـ»: دور الشمس، وما أثبتناه من «ب».

(٩) في «ب»: يزعمونه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: الحال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «ب»: أنجس، وفي «جـ»: أبخس، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

من ذلك؛ لأن ما كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكمًا تجدها غير نافذة من كل الجهات، وإذا جاء مَن له حقيقة يقابلهم، [ما] (١) يمشي لهم منها شيء، وتتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة إيمان الشخص وضعفه، ولذلك أكثر ما يخالطون الجهال. والتي (٢) هي خرق العادة له مع اتباع السنة في حالة ملك لا يغلب بحيلة ولا مكر (٣)، ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية، وأمره يتزايد لا ينقص (٤)، والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد، كيف شاء أن يتصرف تصرف إلا أنه بغير دعوى إلا متبريًا من الحول والقوة إلى صاحبها، وهو أخوف الناس على نفسه إلا عند (٥) ما تأتيه البشائر (٦) الربانية، وعلامته أن يكون أكثر الناس تواضعًا، وأقبلهم لهم عذرًا إلا ما كان في حق الدين، وأكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده [٣٦٢/أ] [٣٦٤/أ] أقل الخلق، ويشاهد ذلك الخير فيضًا ومنًّا بغير استحقاق، ويحض الناس على اتباع السنة والسنن، كثير (٧) الصمت إلا فيما يعنيه، كثير الفطنة، قليل الطمع، ملاحظًا بقلبه الآخرة، لا يرى لنفسه على أحد حقًّا، ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط أخوة الإيمان بالحضور والغيبة، يفر من المدح ويستأنس بالوحدة، يبذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه، يحبه كل شيء حتى الأرض التي [يمشي] (٨) عليها، والسماء التي تظله وأهلها كذلك، معرفته في السماء أكثر وأشهر مما في الأرض، لا يحل (٩) أكل الخبيث ولا سمعه، تؤلمه معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها، وتسره طاعة الطائع كأنه [هو] (١٠) الذي يأخذ أجرها، صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيًّا نوريًّا قدسيًّا (١١)، ووصفه يطول مَنَّ الله علينا بما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «جـ»، «ط»: والذي، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٣) في «أ»: ومكر، وفي «جـ»: مكروه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: ولا ينقص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ط»: عنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: البشارة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: غير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: لا يحمل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(١١) في «أ»، «جـ»: قدوسيًّا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

مَنَّ عليهم برحمته، ورحمنا بحرمتهم [(١)]، وصلى الله على [سيدنا] [(٢)] محمد نبيه وعبده [وعلى آله وحزبه] [(٣)] فمن أجل الجهل الغالب على [(٤)] الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئًا من خرق العادة - من أي نوع كانت - قالوا: هو صالح، أو يكون ممن سمع شيئًا من مفاسد الفاسدين فيعيب أهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم [(٥)]؛ لأنه يجعل أمرهم إما محتملًا إذا أراد السلامة، أو ينسبهم إلى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة؛ فإن الله ﷻ يغار لهم أشد الغيرة؛ لقوله ﷻ على لسان نبيه ﵇: «**من أهان لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة**».

وفيه دليل على عظيم قدرة الله ﷻ، يؤخذ ذلك من قوله: «ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة [(٦)] ثم يمنع من الدخول إليها».

وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها؛ لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى.

وفيه دليل على أن من قوي [٣٦٢/ ب] [٣٦٤/ ب] إيمانه لا يمكنه حمل البدع، ولا السكوت عليها، يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية، مع علمه أنه لا يدخل المدينة، وأنه وحده لا يقدر على قتاله، لكن قوة إيمانه حملته على أن يخرج ويكذبه بين أتباعه، وإن كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا؟ [وهنا إشارة من طريق القوم الذين يقولون: السالك لا يلتفت إلى الهالك فإن التفت في طريقه فهو هالك] [(٧)] ألا ترى إلى ما جاء في قصة ابن [(٨)] رواحة حين أخبر رسول الله ﷺ أنه رأى بين سريره وسريري [(٩)] صاحبيه ازورارًا، وعلة ذلك ما أخبر [به] [(١٠)] الصادق ﷺ أن [صاحبيه] [(١١)]

---

(١) في «أ»: برحمتهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب»، وليس في «أ» كلمة: (وحزبه).

(٤) في «أ»، «ب»: من، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: فيجرمهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ببعض سباخ المدينة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ب»: عبد الله بن رواحة، وفي «جـ». وكذلك الحديث بقصة ابن رواحة، وما أثبتناه من «ط».

(٩) في «أ»، «ط»: وسرير صاحبيه، وفي «جـ»: وأسرة أصحابه، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

تقدما ولم يتوقفا، وتوقف هو يرثى ما يشجع نفسه الطيبة بأبيات من الشعر ويطيبها [(١)] للموت، ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبيه - رحمهم الله أجمعين، فقوة الإيمان تقتضي القيام بأمر الله ﷻ ولو بقي الشخص وحده، وكذلك فعل أبو بكر ﵁ عند وفاة النبي ﷺ، ومنع أولئك الرهط الزكاة، وخطب بعدما كان ظهر للصحابة - رضي الله عن جميعهم - أن يسامحوا [(٢)] في الوقت، فقال لهم أبو بكر ﵁: [وأقول لكم وأبين، فلما خطب قال] [(٣)]: لأقاتلنهم ولو [أقاتلهم] [(٤)] بالدبور [(٥)]، فقال عمر - رضي الله عنهم أجمعين: فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق، وشرح الله صدري لما شرح له صدر أبي بكر، وهو من أقوى الأدلة على أن النصر ما يكون إلا بقدر قوة الإيمان؛ لأن أبا بكر ﵁ لم يتم كلامه إلا والمسجد قد امتلأ بالدبور - وهي الريح، وقيل بالتشديد [(٦)] - وهو طائر يشبه النحل، وهو أشد ضررًا منها، وأتت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد.

وقوله: «**رجل هو خير الناس أو من خير الناس**» [٣٦٣/أ] [٣٦٥/أ] الشك من الراوي، وقوله ﵇: «خير» على إحدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق ﷺ بالخيرية.

وفيه دليل على أن الخيرية هي بقدر الإيمان؛ لأنه إذا قوي الإيمان علم قطعًا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له قعد أو تحرك، فالأولى المبادرة إلى ما أمر به وندب إليه [(٧)]، قال [الله] [(٨)] ﷻ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:٥١].

[وقوله] [(٩)]: «**فيقول: أشهد أنك الدجال**» [(١٠)]، أي ليس أنت بالرب كما تزعم، بل أنت كذاب، فهذه أكبر المجاهدة قول الحق [(١١)] ولا يلتفت إلى ما يترتب عليها، وصار اليوم عند

---

(١) في «ب»، «جـ»: وطيبها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: أن يسامح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٥) في «جـ»: وحدي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: بالتسكين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: أمرًا وندب إليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «ب»: أنك أنت الدجال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ»: فقولة الحق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بعض المنسوبين للعلم [(١)] أو للذين يتركون قول الحق من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوي [(٢)]، فيلزم من شاهد حاله أنه من شر الناس، وقد أخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال: «**يأتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»، وفي هذا الحديث [(٣)] مصداق لقوله عليه السلام: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين [(٤)] إلى قيام الساعة، لا يضرهم من خالفهم**».

وفيه دليل على أن إبقاء الإيمان كاملًا في أهل المدينة، وإن كان في بعض أهلها [(٥)] تخليط، يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق إلا في المدينة، ولو كان له موضع آخر ثان لأخبر به ﷺ.

وفيه تأنيس لمن وُفِّقَ للحق وإن خالفه أهل زمانه، وبشارة له بالنصر؛ لأن العلة التي من أجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده، وهي قوة الإيمان وقول [(٦)] الحق في الله.

وفيه دليل على أن قوة الإيمان [٣٦٣/ ب] [٣٦٥/ ب] عند الضرورة لا تعول [(٧)] على القدرة بمجردها، ولا تستعمل أثر الحكمة مع التصديق بثبوت أثر الحكمة والقدرة معًا، أما العدول [(٨)] منه عن أثر الحكمة فكونه خرج إلى ما لا طاقة له به، وقد دلت الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وأما أثر القدرة فقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١]، فأشد الأمور وهو القتل لما [لم] [(٩)] يرد الله ﷻ موت هذا لم يضره، ولما أراد ثانية أن يمنعه منعه بغير أثر حكمة إلا إظهار قدرة تامة ليعلم أن الله على كل شيء قدير، وأما قتله أولًا فتحقيق لعظيم القدرة؛ لأنه قد كان يقول القائل: لم يره وحجب عنه، ويرى أن ذلك من خرق العادات للأولياء، وما أظهر الله ﷻ له من الكرامة أرفع وأعظم.

---

(١) في «جـ»: إلى العلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: دنياوي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: وهذا الحديث، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: ظاهرة، وما أثبتناه من «أ».
(٥) في «أ»: في بعضها، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: وقولة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: هي تعويل، وفي «جـ»: تعويل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: العدل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على أن الفتنة لا تضر مع الإيمان ولا تزيده إلا تحقيقًا، يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن - وهو الموت والإحياء، ثم ما زاده ذلك إلا قوة في إيمانه، كما ذكر هو بقوله: «والله ما كنتُ أشد بصيرة مني اليوم»، وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين، وصار الآن عنده عين يقين، وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها، كما قال الخليل عليه السلام حين قيل [(١)] له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]، فأراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين، فاستحق [(٢)] بذلك درجة الخلة.

وفيه تصديق للحديث [(٣)] وإن كان كل واحد منهما يصدق الآخر [(٤)] الذي قال عليه السلام فيه: **«تعرض الفتن على القلب عودًا عودًا، فأيما قلب [(٥)] أشربها [٣٦٤/ أ] [٣٦٦/ أ] نكتت فيه نكتة [(٦)] سوداء، وأيما قلب [(٧)] لم يشربها نكتت فيه نكتة [(٨)] بيضاء، فلا تزال تتسع حتى يعود القلب مثل الصفا [(٩)]، لا تضره فتنة بعد»**؛ لأن [هذا] [(١٠)] لما صدق قول النبي ﷺ، وخرج مجاهدًا في سبيل [(١١)] الله ورسوله ﷺ - لم يضره القتل، بل زاد به إيمانه، ويؤخذ من حال الدجال [(١٢)] الدليل على تكذيبه، يؤخذ ذلك من قوله [لأتباعه] [(١٣)]: أرأيتم [(١٤)] إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فلو كانت إلهيتُهُ حقًّا لجبل القلوب على التصديق؛ لأن القلوب كما يقتضي الإيمان أنها بين أصبعين - أي بين أمرين من أمر الرحمن، وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدي لهم ضعفًا في قدرته، وهذا في حق الربوبية محال.

---

(١) في «جـ»: قال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فاستوجب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: للحديث الآخر، وفي «جـ»: لحديث مسلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: صاحبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»: فإنما قلت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»: نكثت فيه نكثة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»: وأيما قلت، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»: نكثت فيه نكثة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: حتى تعود على القلب مثل الصفاء، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: وفيه دليل على أن من حال الدَّجَّال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ط»: أرأيت.

وفيه دليل على إظهار قدرة الله ﷻ فيمن حكم عليه بالضلالة أنه لا تنفعه العبر ولا المواعظ، يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل ربوبيته إماتة الشخص وإحياؤه، ففعل، ثم جاء ثانية أن يفعل فمنع من غير موجب ظاهر، فكان يجب عليه وعلى أتباعه الإقرار بالحق؛ لأنه قد جاء (١) ما أبطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه، فما بقت الأدلة تنفع والمواعظ إلا مع السعادة، ولا تضر الفتن والامتحانات إلا مع الشقاوة، فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعيذنا من الشقاوة والحرمان، ومن المحن والفتن في الدارين، ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه [ولا معبود غيره] (٢)، وصلى الله على [سيدنا] (٣) محمد وآله [وصحبه وسلم تسليمًا] (٤).

[حديث حراسة مكة والمدينة من الدجال] (٥)

عَنْ [أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ] (٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٧): «لَيْسَ [مِنْ بَلَدٍ] (٨) إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ [إِلَّا مَكَّةَ وَالْـمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ الله إليه [٣٦٤/ ب] [٣٦٦/ ب] كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»] (٩).

ظاهره يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال إلا مكة والمدينة، والكلام عليه من وجوه:

منها: الدليل على تحقيق خروج الدجال، ومنها: التساوي بين فضل مكة والمدينة، وقد اختلف العلماء فيهما في الأفضلية (١٠)، فمالك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة [على مكة] (١١) والشافعي رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة، ولم يختلف أحد أن موضع قبره ﷺ

---

(١) في «أ»، «ب»: وقع، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ» ومكانه: وقوله صلى الله عليه وسلم.

(٧) أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، وفي «جـ»: ما من بلد، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: الفضيلة، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

[أنه] (١) أفضل البقاع، وإنما الخلاف فيما عداه من البلدين، واستدل كل واحد منهما بظواهر أحاديث كلها تحتمل التأويل، وبأقيسة (٢) ولكنها أيضًا تحتمل التعليل.

وظاهر الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل؛ لأن جميع الأرض يطؤها الدجال إلا هذين البلدين، فيدل (٣) على تسويتهما في الفضل، ويؤكد ذلك أيضًا من وجوه (٤) من النظر؛ لأنه إن كانت (٥) خصت المدينة بمدفنه ﷺ وإقامته بها ومسجده، فقد خصت مكة بمسقطه ﷺ بها ومبعثه منها وهي قبلته، فمطلع شمس ذاته المباركة مكة، ومغربها المدينة، وإقامته بعد النبوة - على المشهور من الأقاويل - بمكة مثل إقامته ﷺ بالمدينة، [عشر سنين في كل واحدة(٦) منهما] (٧).

وفيه دليل على كثرة ما يعطي هذا اللعين من خرق العادة، فمنها كونه يطأ الأرض كلها، ولم يجئ أن تكون إقامته في الأرض وطوافه عليها إلا [في] (٨) أربعين يومًا إلا أنه أول يوم منها كسنة، والثاني كشهر، والثالث كجمعة، وباقيها إلى آخرها مثل الأيام المعهودة إذ ذاك من طول أو قصر، وقد سأل الصحابة سيدنا [رسول الله] (٩) ﷺ هل تجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره؟ فقال: «**لا [ولكن]** (١٠) **قَدِّروا للصلاة قدرها**»، ومنها مثل [٣٦٥/ أ] [٣٦٧/ أ] ما تقدم في الحديث من الإحياء بعد القتل، ومنها [ما تقدم] (١١) أنه يزرع ويحصد (١٢) من حينه، ومنها أنه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز، ومنها أنه يكون معه شبه (١٣) جنة ونار، فأخبر الصادق ﷺ: «**أن** (١٤) **من دخل جنته فهي**

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «ب»، «جـ»: وبقياسات، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: فدل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: بوجوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: كان، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «ب»، «جـ»: واحد، وما أثبتناه الأليق.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «جـ»: يزرع من حينه ويحصد من حينه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) في «جـ»: مثل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ» أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

نار، **ومن دخل ناره فهي جنة**»، ومنها أنه يقول للرجل: اتبعني فيأبى عليه، فإذا ولى عنه اتبعه مال الرجل، فيتبعه الرجل كرامة لماله(١) فعظيم كفره وكفر الناس به من أجل [عظيم](٢) ما أعطي من خرق العادات، وأنه لا يخرج إلا بعد سبع سنين قحطًا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئًا، ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لا ينظرون إلى ما يجري على أيديهم من خرق العادات وإن كثرت، وقد يخاف بعضهم منها، ويطلب الاستعفاء [منها](٣)، كما ذكر عن بعضهم أنه كان في بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز إلا بمعدية، ولم يكن له شيء يعطي لصاحب المعدية، فبقي مفكرًا فيما(٤) يفعل، فإذا هو قد أبصر حافتي البحر مما يقابله قد تقاربتا حتى بقيا قدر خطوة، فلما رأى ذلك فزع وقال: اللهم إن كانت كرامة فادخرها لي للآخرة، [وإن كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عني](٥)، فرجع البحر إلى ما كان عليه، وأخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المعدية بما جوَّزه، والأخبار عنهم مما(٦) يشبه هذا كثيرة(٧)، وإنما هممهم في تحسين إيمانهم وأعمالهم وطلب موازنتها(٨) بمقتضى ما أخبر به الصادق ﷺ، مثل قوله عليه السلام: «**من أخلص لله أربعين صباحًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه**»، وقوله عليه السلام: «**اطلبوا الرقة في ثلاث: في الصلاة والتلاوة** [٣٦٥/ ب] [٣٦٧/ ب] **والذكر، فإن وجدتموها وإلا فاعلموا أن الباب مغلق**»، وما يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.

وفيه دليل على أن أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس(٩) عظيم، ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية، يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها(١٠) يحرسونها، والله ﷻ قادر أن يحرسها دون شيء، كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا، لكن إظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب، وإظهار عناية المولى بالعبد، كما فعل ﷻ في غزوة بدر(١١) حين أنزل الملائكة، [ثم](١٢) قال

---

(١) في «ط»: لما له.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: ما، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: بما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «جـ»: كثير، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: بموارثها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «جـ»: تأثير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»: أثقابها، وفي «جـ»: أنقابها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: في حنين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

عَجَلَّ في حقهم: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ (١) وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ [ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ] (٢)﴾ [آل عمران:١٢٦]، فجعلهم من [أجل] (٣) الأنس لما يعلم من ضعف البشرية، وحقيقة النصر من عنده (٤) جل جلاله، ومثل ذلك هي الأعمال الصالحات (٥) عند أهل التحقيق تأنيسًا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى، وحقيقة (٦) السعادة والخلاص عندهم بفضل الله، ويفهم هذا المعنى من قوله ﷺ: «**لن يدخل أحدًا عَمَلُهُ الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته**»، وقوله: نقابها (٧) [أي: طرقها] (٨) وفجاجها.

وهنا (٩) بحث، وهو: هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى أن يقربهم أو لا يراهم ويكون ذلك على طريق الإعظام للبقعتين والقدرة هي المانعة له؟ احتمل الوجهين معًا والقدرة صالحة لهما.

وفيه دليل على أن حرمة البقع لا تنفع إلا مع الإيمان، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فيخرج (١٠) إليه كل كافر ومنافق**»، ولم يقل: كل عاص ولا مذنب، ولذلك كتب مالك لبعض أصحابه حين كتب له أن يأتي (١١) الأرض المقدسة: إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس [٣٦٦/ أ] [٣٦٨/ أ] المرءَ عَمَلُهُ، [ومثل ذلك قصة سلمان وأبي الدرداء] (١٢)، وقال بعضهم: اطلب لنفسك ما يقدسها من حسن علم أو عمل، فالأمر والله خطر (١٣).

وهنا بحث في قوله ﷺ: «**ثلاث رجفات**»، [وهو أن] (١٤) يقال: ما معنى الرجفة هنا؟ وما الحكمة في ألا يخرجوا إلا في ثلاث ليس إلا؟

---

(١) في «ط»: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُم﴾ وهذا تصحيف.
(٢) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة لم يرد إلا في «أ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «جـ»: من عند الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «جـ»: الصالحة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: في حقيقة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»: ثقابها، وفي «جـ»: أنقابها، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «جـ»: هنا، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: يخرج، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: آت، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، «ط»، وما أثبتناه من «أ».
(١٣) في «جـ»: أخطر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أما [(١)] الرجفات فتحتمل [(٢)] أن تكون حسًّا أو معنى، وأعني حسًّا أن الأرض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة، واحتمل أن تكون قوة فزع يجدونه عند قربه إليهم أو نزوله ببعض سباخها، وهو الأظهر والله أعلم؛ لأنه كثيرًا ما يستعمل في الفزع - كما قال أول الكتاب - فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، وقد تكلمنا عليه أولًا، وأما كونها ثلاثًا فهذه الثلاث كثيرًا ما تتكرر في الأشياء مبالغة في الخير أو ضده، وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم، ونفوس الناس [(٣)] - مؤمنهم وكافرهم [(٤)] - ليست [هي] [(٥)] على حد سواء في الثبات وضده [(٦)]، فأكثرهم فزعًا يخرج أولًا، والذي أقل منه بعده [(٧)] وأجلدهم آخرًا.

وفيه دليل على أن حقيقة الثبات إنما تكون مع قوة الإيمان؛ بدليل أن الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام: «**ترجف المدينة**» فثبت المؤمنون [(٨)]، ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون.

وفيه دليل على أن الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون [(٩)] المدينة، وأن النفاق يكثر ذلك الوقت [(١٠)]، والوقت الآن ليس فيه نفاق ظاهر، ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها، فدل ذلك على قوة فساد العالم إذ ذاك [(١١)] وكثرته.

وهنا بحث وهو: هل ما يخص بالرجف إلا المدينة لذلك الدجال [٣٦٦/ ب] [٣٦٨/ ب] وحده أو يكون لكل دجال قبله رجفة؛ لأنه قد قال ﷺ: «**بيني وبين الدجال نيف وسبعون دجالًا**»؟ فإن قلنا: إن الرجف بمعنى تحريك الأرض [(١٢)] فيكون - والله أعلم - خاصًّا بتلك البقعة وذلك الدجال، وإن قلنا: إن الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معه ذلك؛ لأنه ما حمل الناس على اتباعهم [(١٣)] إلا الخوف من ضررهم، فتلك

---

(١) في «جـ»: فأما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: فيحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: ويقوم بين الناس، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: مؤمنًا كان أو كافرًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «جـ»: أو ضده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: والذي بعده أقل منه بعده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: فيثبت المؤمن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»، «جـ»: يسكن، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١٠)، (١١) في «جـ»: في ذلك الوقت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: تحريك الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) في «جـ»: يتبعوهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

رجفة، وأما غيرهما [(١)] من البقع فتلك الرجفة موجودة في أرضهم، غير أنهم لا يحتاجون أن يخرجوا إليه كما فعلوا هنا؛ لأنه هو الذي يدخل إليهم، وقد جاء أن بعض من يكون له الإيمان القطعي به إذا سمع بقربه يقول: اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين، فإذا وقعت أعينهم عليه اتبعوه، وفي هذا خوف شديد من الفتن، والحض على الهروب منها ما أمكن؛ مخافة أن يلحق المرء منها شيء، لكن هنا بحث وهو: أن هؤلاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه، والشخص المذكور قبل خرج [(٢)] إليه أيضًا هو مؤمن [(٣)] بكذبه [(٤)] ففعل به ما فعل فلم يزد فيه إلا تحقيقًا [(٥)] لكذبه؟ فالجواب: [أنه] [(٦)] لما خرج أولئك [(٧)] على طريق الفرجة في آية [(٨)] الله أخذهم البلاء لأنهم جعلوا آية الله لعبًا ولهوًا، فلو كان تصديقهم حقيقيًّا ما خرجوا على جهة الفرجة؛ لأن الدجال خروجه من الآيات العظام، فجعلهم ذلك لهوًا هو عين الفتنة.

ويترتب على ذلك من الفقه أن [(٩)] الاستهزاء بشيء من الآيات من [(١٠)] أثر قدرة الله ضعف في الإيمان، ويخاف على دينه، وقد قال جل جلاله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، وأما الآخر فخرج [(١١)] مجاهدًا بنفسه [٣٦٧/ أ] [٣٦٩/ أ] في سبيل الله؛ لأن يكذبه ويصدق قول الله ﷻ وقول رسول الله ﷺ، فأمده الله ﷻ بالنصر منه والحماية، فتعظيم آيات الله تعالى وأثر قدرته من قوة الإيمان، والخير كله مع قوة الإيمان، منَّ الله به علينا بمنه [(١٢)] بفضله.

وفيه دليل على أنه ما تظهر حقيقة الدعاوي إلا عند الامتحانات، يؤخذ ذلك من قصة الدجال؛ فإن ناسًا يكونون [(١٣)] يستترون بالإيمان ويدَّعونه فإذا جاء الدجال لم يثبت إذ ذاك

---

(١) في «جـ»: غيرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: قبل الخروج إليه، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «أ»: موقن، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: فكذبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: تحقيق.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».

(٧) في «جـ»: هؤلاء، وفي «ط»: هؤلئك، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٨) في «جـ»: آيات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) من هنا يبدأ سقط جديد في نسخة «ب».

(١٠) في «أ»، «ط»: ومن، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «أ»: فقد خرج، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: بمنه وفضله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٣) في «أ»، «ط»: يكون، وما أثبتناه من «جـ».

من الدعاوي [شيء] [١] إلا [٢] من كان إيمانه حقيقيًّا وكان [٣] عمله على مقتضاه، ومن أجل ذلك حض ﷺ - حين ذكر الفتن إذ قال [٤] الصحابة - رضوان الله عليهم: ما تأمرنا إن أدركنا ذلك الزمان، فقال عليه السلام: «**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات**»، فقوله عليه السلام: «**الجؤوا إلى الإيمان**» - وهم مؤمنون - معناه الأخذ في تقوية الإيمان، ومما يقوي الإيمان الأعمال الصالحات؛ فإن بها النقص وبها الزيادة.

وفيه تنبيه: أن ينظر كل شخص في أمر نفسه في زمانه، [فيحذر من دجاجلة وقته] [٥]؛ لأن كل زمان لا يخلو من دجاجلة فيكون [٦] من أتباعهم وهو لا يعلم، ويظن أنه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه، أو هو نفسه من الدجاجلة، ولا يعرف ذلك إلا بإقامة ميزان «الكتاب والسنة» على نفسه على مقتضى ما تأوله السلف الصالح رحمهم الله، وإلا يكون مستدرجًا وهو لا يعلم، فيدخل تحت قوله ﷻ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم:٤٤]، وإلى هذا المعنى إشارته عليه السلام بقوله: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**»، وليلزم الأدب والخوف [٣٦٧/ ب] [٣٦٩/ ب] فالأمر والله عظيم، وقد أصبحنا في زمان تغيرت فيه أعلام الخير، وتشعبت طرقه، وقلَّ فيه السالكون، وإليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله [ومنِّه، لا رب سواه ولا معبود غيره، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا إلى يوم الدين.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) كرر الناسخ في «أ» عبارة: «عند الامتحانات ... شيء إلا» وهو سهو منه، وما أثبتناه من«جـ»، «ط».
(٣) في «أ»: وإن كان، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»: وقال، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ».
(٦) في «جـ»: تحرز، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

[حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج] (١)

[عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ(٢)] (٣): كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَن اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ [فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»] (٤).

ظاهره يدل على الأمر بالنكاح، وأنه من سنة النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قال: «من استطاع [منكم] (٥) الباءة فليتزوج»، والباءة في لسان العرب بالألف الممدودة هي (٦) القدرة على التكسب والنفقة على الأهل.

وقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» فيه دليل أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها؛ لأن النبي ﷺ أمر مَن لم يقدر على التأهل به، وقال ﷺ: «فإنه [له] (٧) وجاء» والوجاء عند العرب هو رَضُّ الأنثيين، كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بها (٨) وهو الذي يقال له في الغنم: «الخصي» لمن فعل به هذا، لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية، وإنما شبه النبي ﷺ الصوم به لأن بينهما (٩) في الشبه شيئًا ما، [وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات، بل يكون في صفة دون أخرى، والصوم قد أخذ من ذلك شيئًا ما] (١٠)، وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه، وأما كله فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم، ولأجل هذا أمر ﷺ بالصوم للشباب - على ما جاء في رواية غير هذه؛ لأن الشباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب(١١) عليه بخلاف الكبير؛ [٣٦٨/أ] [٣٧٠/أ] فإن تلك المادة الكبرى ليست عنده، وإنما معه منها ما يقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال ﷺ: «فإنه أغض للبصر

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «أ»: الممدود هو، وفي «جـ»: المحدودة هي، وما أثبتناه من «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٨) في «أ»، «ط»: بهم، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»، «جـ»: لأنه بينه وبينه، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(١١) في «جـ»: يغلب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

وأحصن للفرج»، ولم يقل: بأنه يغض البصر ويحصن الفرج؛ لأن المرء مأمور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج، ولو كان معه مما تقدم كثير يؤمر بغض البصر وتحصين الفرج شرعًا، لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر، وعلى الشباب [١] في هذا مجاهدة ولا [٢] يقدر عليه إلا مع الدين القوي، فإذا كثر الصوم قَلَّتْ تلك المادة التي تغلبه، فكان ذلك عونًا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي أمر به.

وفي هذا دليل على أن المرء مأمور بعمل الأسباب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الإنسان مما أشرنا إليه بالتأهل، فإن لم يقدر الإنسان على ذلك فليصم، فكذلك كل ما يكون للإنسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب في زواله عنه، أو في إيقاعه بأي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية، لكن يعارض هذا قوله ﷺ - حين سأله أبو هريرة ﷺ فقال: إني رجل شاب وأخاف على نفسي العنت، ولا أجد للنساء طولًا، فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثًا، والنبي ﷺ لم يرد عليه جوابًا، فقال له [النبي] [٣] عليه السلام في الثالثة: «**جفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذر**» فأمر [النبي] [٤] عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء، وأمر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الأمر والجد فيه، والجمع بينهما هو أن أبا هريرة ﷺ من أهل الصُّفَّة، وأهل الصفة[٥] [٣٦٨/ ب] [٣٧٠/ ب] أبدًا من شأنهم الجوع، وقد كان أبو هريرة ﷺ يُغْشَى عليه من شدة الجوع، فهو لم يَزُلْ عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح، فعند العجز عن السبب - وكونه لا يدفع ما كان هناك - أمره [النبي] [٦] عليه السلام بالتوكل والاستسلام، وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله [فقال] [٧]: أرسل ناقتي فقال عليه السلام: «**اعقلها** [٨] **وتوكل**»، فقد بَيَّنَ عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة، وبين في قصة أبي هريرة ﷺ حكم الحقيقة وهو التسليم.

---

(١) في «جـ»: الشاب، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «أ»: فلا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ط»: فأمر عليه السلام، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: من أهل الصوفة وأهل الصوفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: قيدها، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

فعلى هذا فيحتاج المرء (١) أبدًا أن يكون مستسلمًا لقضاء الله ﷻ وقدره بعد بذل الجهد في الأسباب الشرعية التي قد أجرى الله العادة أن ينجى بها، ثم بعد ذلك لا يعول عليها و[لا] (٢) يظن أنها هي المنجية، وإنما ينظر النجاة (٣) من طريق الفضل لا بعمله، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيْـًٔا ۗ [وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا] (٤)﴾ [الأنعام:٨٠]، بعد بذل جهده في الإيمان والتحقق به لم يعول عليه، وكان واقفًا مع المشيئة، وقد كان عيسى عليه السلام على قنة جبل فأتاه إبليس اللعين، فقال له: أنت تقول إنك لن يصيبك إلا ما كتب الله لك، فارم بنفسك من قنة هذا الجبل، فقال له عيسى عليه السلام: المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه.

وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حائط له يعمل، فجاءه رجل فقال له: أنتم تقولون: إن الله هو [الذي] (٥) يرزق وهو [الذي] (٦) يمنع، فما ينفع تسببك وعملك؟ فقال [له] (٧) رضي الله عنه: هو كما يقولون (٨) واشتغل بعمله، فهذه أبدًا سيرة [٣٦٩/ أ] [٣٧١/ أ] الأنبياء عليهم السلام والسلف - رضوان الله عليهم - ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق؛ لأنه إذا ظن أن بعمله ينجو فقد هلك؛ لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال، وقد قال عليه السلام: «**لن يدخل أحدًا عملُه الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته**»، وقد قال تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُۥ﴾ [الأعراف:١٨٦]، فإذا أراد الله ﷻ أن يكون صاحب [هذا] (٩) العمل من الضالين وممن يختم له بالشقاء (١٠) فمن يقدر على غير ذلك، كما كان بلعام بن باعورا (١١) وغيره، لا رادَّ لأمره يفعل ما يريد، ولا يُسأل عمَّا

---

(١) في «أ»: الأمر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: النجا، وفي «ط»: النجاء، وما أثبتناه من «أ».

(٤) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «جـ».

(٥)، (٦)، (٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٨) في «جـ»: تقول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(١٠) في «جـ»: بالشقاوة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) قال في حاشية «ط»: قال كثير من أئمة التفسير كابن جرير والقرطبي والسيوطي رحمهم الله تعالى وغيرهم - هو المراد بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الأعراف:١٧٥]، وكان يعلم اسم الله الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب، فدعا به على موسى عليه السلام فلم يستجب له فيه، وسلبه الله منه، والعياذ بالله تعالى.

يفعل، وأيضًا فإنه إذا ظن أن بعمله يصل إلى مرغوبه فقد قطع بأن له عملًا صالحًا [(١)]، وذلك محض الضلال؛ لأنه زكى نفسه بذلك، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم٣٢]، وقد قال ﷺ: «**لا تزكوا [(٢)] على الله أحدًا**»، قال ذلك في رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته، ثم قال لهم بعد ذلك: «**ولكن قولوا [إخاله] [(٣)] كذا**»[(٤)]، لكن يعارض هذا قوله ﷺ: «**إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان**» والشهادة له بالإيمان تزكية في حقه، والجواب عن ذلك: أنه [علم أنه] [(٥)] ﷺ قال لهم: اشهدوا له بالإيمان أي اشهدوا بما ظهر لكم من أمره، وأما الباطن والعاقبة فليس لكم إلى ذلك سبيل، [والأمر في ذلك إلى الله ﷻ، هو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله، وقد قال تعالى على لسان نبيه ﷺ في كتابه: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف:٩]] [(٦)] وقد قال تعالى: ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]، هذه الآية خضعت لها الرقاب، وذلت لها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فَرَقًا من هذه الآية، فلم يبق النجاة [(٧)] إلا بفضل الله وكرمه، لا بالعمل ولا بكثرته، لكن [(٨)] يبقى العمل فيه [٣٦٩/ ب] [٣٧١/ ب] بشارة للمؤمن، وتيسير له على مراده؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٧]، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ[(٩)] لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل:١٠]، فمن رأى أنه قد يسر لأفعال البر استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله المتضمن لهذه الآية [(١٠)]، ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:٢١٨]، فجعل الرجاء إنما يكون لمن فيه ما وصف، وما تكون تلك الأوصاف إلا لمن يسر لليسرى، ومن رأى أنه قد يسر لأفعال أهل الشقاء [(١١)] فيعلم أنه قد يُسِّر للعسرى، فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله ويرجع

(١) في «جـ»: بأن عمله صحيح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) في «جـ»: فلا تزكوا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) هذا حديث ضعيف.
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»، «ط»: النجاء، وما أثبتناه من «أ».
(٨) في «جـ»: ولكن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «ط»: وسنيسره.
(١٠) في «أ»: لمتضمن هذه الآية، وفي «جـ»: تضمن هذه الآية، وما أثبتناه من «ط».
(١١) في «جـ»: الشقاوة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

إلى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة [(١)] بالله، لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء، وأن ييسره للخير بمنه وفضله، فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث، وأن المراد عمل الأسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها، ورؤية المن والفضل للمنعم [(٢)] بها مع كثرة اللجأ إلى الله والاستغاثة [(٣)] به في دفع الضراء وفي تمام النعمة، والاستسلام لقضائه ﷻ: خيره وشره، حلوه ومره، لكن الاستسلام هنا يحتاج [فيه] [(٤)] إلى تقييد لقوله ﷺ: «المؤمن [من] [(٥)] **تسره حسناته وتسوؤه سيئاته**»، فيكون المؤمن أبدًا على هذا مستسلمًا لقضاء الله ﷻ وقدره، مهما أتاه أمر رضي به، ومهما أقامه الله ﷻ في شيء لم يطلب غيره، ولم يختر [(٦)] الانتقال عنه حتى يكون الله ﷻ هو الذي ينقله عنه، وقد سئل بعض أهل الصوفة [(٧)] بم نلت هذا المقام؟ فقال: ما أقامني الله ﷻ في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه، ولأجل النظر إلى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز، ثم يكون أبدًا يتفقد [٣٧٠/ أ] [٣٧٢/ أ] أمره، فإن أقيم في شيء من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك؛ إذ من شأن [(٨)] المؤمن ألا يسره ذلك، فيستغيث [(٩)] عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله، ويعمل جهده في التخلص منه امتثالًا للأمر، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، فما [(١٠)] لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه.

وفيه دليل على أن العالم يجب عليه أن يُعَلِّم قبل أن يُسأل؛ لأن النبي ﷺ قد علم هؤلاء ما يفعلون [لما بهم] [(١١)] قبل سؤالهم إياه، لكن يعارض هذا حديث الأعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك، وقد تقدم، والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه، فإن ظهر له من حاله أنه يقبل ما يقال له فليعلمه [هو] [(١٢)] قبل السؤال، كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث، وإن ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يُسأل، كما فعل [النبي] [(١٣)] ﷺ مع الأعرابي.

---

(١) في «أ»: الاستغاثة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (٢) في «أ»، «ط»: المنعم، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) في «جـ»: والاستعانة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: ولا يختار، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٧) في «ط»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٨) في «أ»، «ط»: شرط، وما أثبتناه من «جـ». (٩) في «أ»، «ط»: يستغيث، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «أ»: ما، وما أثبتناه من «جـ»، «ط». (١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «جـ».

(١٢)، (١٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

وفيه دليل على أن المرء مأمور أن ينظر في كل أفعاله ما هو أقرب إلى ربه، فيبادر إليه ويترك ما هو أدنى [(١)] منه في الثواب؛ لأن النبي ﷺ أمر أولًا بالنكاح الذي هو أعظم في الثواب والأجر من الصيام، ولم يأمر أولًا بالصيام حتى يعدم[(٢)] المرء الطَّوْل إلى النكاح الذي هو أعظم ثوابًا، وقد قال عليه السلام: «**تناكحوا تناسلوا [فإني]** [(٣)] **أباهي بكم الأمم يوم القيامة**»، فإذا كان النكاح بهذه النية فلا شك في فضيلته على غيره، وقد قال عليه السلام: «**لا رهبانية في الإسلام**»، والرهبانية هي ترك النساء، فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرعًا[(٤)] في الإسلام؛ إذ هو[(٥)] خير الأديان الذي شرعه [٣٧٠/ ب] [٣٧٢/ ب] الله عز وجل إلى نبيه محمد عليه السلام، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني [لأتزوج النساء وما لي إليهن حاجة] [(٦)] وأطَؤُهُنَّ وما لي إليهن شهوة، قالوا: ولم ذلك [(٧)] يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة، فلأجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولًا وابتدأ به.

وفيه دليل على أن المرء لا يأخذ من الأمور كلها إلا ما يعلم أنه يقدر عليه [(٨)] ويتخلص منه [(٩)]؛ لأن النبي ﷺ أمر من لم يستطع النكاح بالصيام، ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله [لكونه أفضل] [(١٠)]، وإنما أمره بالصوم.

وفي [(١١)] هذا دليل على أن الفضيلة في الأعمال لا تنظر من جهتها إلا من جهة عاملها؛ لأن هذا الذي لم يستطع النكاح أمره [النبي] [(١٢)] عليه السلام بالصوم، والنبي عليه السلام لم يأمر أحدًا إلا بما هو أقرب في حقه إلى ربه، وإن نظرنا إلى فضيلة الصوم في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى؛ لأنه إذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله[(١٣)]؛ لأن فيه الإقلال من النفقة والإضعاف لمادة النكاح، فإذا خف

---

(١) في «جـ»: الأدنى، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (٢) في «ط»: بعدم.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٤) في «ط»: شرع. (٥) في «ط»: إذا هو.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وفيها: إني لأطأ النساء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»: قالوا: ولم ذاك، وفي «جـ»: فقالوا: ولم ذلك، وما أثبتناه من «ط».
(٨) في «أ»، «ط»: عليها، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «أ»، «ط» منها، وما أثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «جـ»: وفيه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٣) في «جـ»: بسببه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

عنه هذان الأمران فقد سكن خاطره وقلت الوساوس عنه، فكان باطنه مشتغلًا بآخرته مقبلًا بكليته على ربه وهو المطلوب، بخلاف لو أمر بالنكاح لكان ذلك تبديدًا لحاله واشتغالًا عن ربه؛ لأنه يدبر ويحتال في التكسب والنفقة، وهو عاجز عنها، فتكثر عليه الوساوس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه، ويخرب من تدبير آخرته، وإنما ينظر الأفضل من (١) الأعمال من جهة ما فضَّلها [٣٧١/ أ]] [٣٧٣/ أ] الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما، وأما مع العجز عن بعضهما (٢) فالذي بقي منهما ويقدر عليه هو أفضل في حق المرء، حتى قال بعض العلماء - في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به، ورجل له مال فتصدق [منه] (٣) بألف دينار: إن صاحب الدرهم أفضل، وبيان فضيلته أن صاحب الدرهم ليس له غيره، ونيته أن لو كان قادرًا على أكثر لخرج (٤) عنه، والآخر تصدق وبقي له ما يتسع (٥) فيه، فهذا الذي خرج عن كل ما عنده أفضل (٦)؛ لأن الدرهم الواحد بالنسبة إلى الفقير مال [كثير] (٧)، فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية، وكذلك يتتبع هذا في كل الأفعال بالنظر إلى هذا البحث، وهو يجري في كل ذلك كانت الأفعال كلها دنيوية أو أخروية، وإن وقع التحقيق لم يبق في الأفعال كلها ما يكون دنيويًّا (٨) إذا حسنت النية فيه، ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصًا من التسبب فيها، والمتسبب فيها لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بالأهل أو بغير أهل، فإن كان بغير أهل وكانت نيته أن يجعل ذلك عونًا على طاعة ربه كان له في ذلك من الأجر كثير؛ لقوله عليه السلام: «**من بات كالًّا من طلب الحلال بات مغفورًا له**»، وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء مغفرة الذنب، وهذا قد تحصل (٩) له ذلك بهذا الفعل الذي فعل، فلا شك أنه للآخرة لا غير، وإن كان صاحبه ممن (١٠) له أهل وعيال كان له من الخير ما هو أكثر ممن تقدم؛ لقوله عليه السلام: «**إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها (١١) إلا الكد على العيال**»، وذلك

---

(١) في «أ»، «ط»: في، وما أثبتناه من «جـ». (٢) في «أ»، «ط»: بعضها، وما أثبتناه من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»، «ط»: إلا وخرج عنه، وما أثبتناه من «أ».

(٥) في «أ»: وأبقى له ما يتسع، وفي «ط» وبقى له بما يتسع، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «جـ»: فهذا أفضل الذي أخرج كل ما عنده، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٨) في «أ»، «ط»: دنويًا، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «جـ»: يحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٠) في «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) قال في هامش «ط»: كذا قال الإمام العارف بالله تعالى، وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «**إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصلاة ولا الصوم ولا الحج، ويكفرها الهم في طلب** =

بشرط أن يكون على لسان العلم، فأخبر النبي ﷺ أن ثَمَّ ذنوبًا لا يكفرها شيء أصلًا: لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر، ولا غير ذلك؛ لأنه أتى بـ «لا» وهي للنفي عدا ما ذكر [(١)]، فبقي التصرف كله للآخرة لا غير، لكن على الشروط المذكورة، ولأجل النظر إلى هذا المعنى وتحقق النية [به و] [(٢)] فيه ساد أهل الصوفة، وامتازوا بعُلوِّ [(٣)] الدرجات والفضل على غيرهم، وهم وغيرهم في الأعمال سواء؛ لأنهم لا يتحركون حركة إلا لله وبالله، ويرون أن كل ما يحركون به ألسنتهم هو قربة إلى ربهم لأجل نظرهم إلى ما أشرنا إليه، ومما يبين ذلك بعض حكاياتهم؛ فإنه قد روي عن بعضهم أنه لما احتاج الناس إلى الاستسقاء من كثرة القحط أرسل إلى أخ له في الله يسأله أن يرغب إلى الله ﷻ، ويتوسل إليه لعله أن يرحم عباده، فلما أن أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل إليه في تسبب من أسباب الدنيا مشغولًا به، ويدخل [(٤)] ليلًا إلى منزله ويخرج نهارًا إلى تسببه، فتعجب الرجل من ذلك، كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به؟ فمكث معه ثلاثًا وهو لم يعطه جوابًا، ثم أراد الرجل الانتقال، فسأله الجواب، فقال له: قل له: لو أعلم [(٥)] أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي، هذا هو حاله مع ربه، ومن رآه من [(٦)] العوام يظن أنه مستغرق في دنياه، وهو عري عنها خالي القلب منها، هو مع الناس ببدنه، ومع الله بقلبه وروحه، كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها، ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الأجر وغيره، وقد قال ﷺ: «[إنما] [(٧)] **الأعمال بالنيات، [وإنما]** [(٨)] **لكل امرئ ما نوى**»، فكانوا ﷺ [٣٧٢/ أ] [٣٧٤/ أ] بهذا المعنى الذي وقعوا عليه [مثل] [(٩)] ما قال ﷻ في كتابه: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ

=

المعيشة» رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية.

(١) في «أ»: هذا ما ذكر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «ط»: لعلو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) في «أ»، «ط»: يدخل، بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «أ»: لو نعلم، وفي «ط»: لو تعلم، وما أثبتناه من «جـ».

(٦) في «أ»: في، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧)، (٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

شَيْءٍ﴾ [النمل:٨٨]، فكذلك يراهم العامي (١) في تسببهم وتكسبهم، أو يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه في جلي الأمور وخفيها، فيظن أنهم معه بالكلية، وليس كذلك، وإنما أبدانهم هي تلك وأسرارهم تجول في الملكوت، وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع أصحابه يحدثهم ويؤنسهم، لكن لا يكون هذا إلا لأهل القوة والتمكين منهم في الأحوال، الذين كشف الله لهم غواشي فِطَن (٢) أفهامهم، ففهموا عنه ما أراده (٣) منهم، فأجابوا إليه مسرعين، وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم ﷺ؛ لأن الله ﷻ قال في حقه ﷺ: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾ [النجم:١٧]، وقال ﷺ: «**تنام عيناي ولا ينام قلبي**»، فكان ﷺ في النوم لا يغفل، وحين اطلع على ما أطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن آداب (٤) العبودية، وكان ﷺ يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم، ويأخذ معهم في تدبير أمورهم، وسره في الملكوت يجول حيث أراد الله ﷻ به، ومن تقدم وصفهم (٥) أخذوا من هذا أوفر نصيب، لكن ذلك المقام الخاص به ﷺ لا سبيل لأحد للوصول (٦) إليه، ومما يشهد لهذا (٧) المعنى ما حكي عن بعضهم أنه مرت به فكرة، فسري بسرِّه إلى قاب قوسين، فسمع النداء: هنا سُرِي بذات محمد السنية حيث سُرِي بسرك، ولسان الحال ينادي لتابع (٨) وللمتبع: بينكما ما بينكما في الاتباعية، ومما يشهد لذلك أيضًا ما حكي عن إبراهيم بنِ أدهم رحمه الله: أنه كان نائمًا في مسجد، وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلي، فرأى بعض من كان هناك [٣٧٢/ ب] [٣٧٤/ ب] من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه: ألا تدخل فتوسوس لهذا (٩) المصلي فقال له الآخر: يحرقني (١٠) نفس هذا النائم، فهو لم يعبأ بهذا المصلي ولم يقدر على الدخول إلى المسجد خيفة نفس إبراهيم لئلا يحرقه، ولا ذاك إلا (١١) لحضورهم في كل أحوالهم وفي كل أزمانهم، فنسأل الله بمنه وفضله ألا يحرمنا من بركاتهم، وأن يمن علينا مما مَنَّ به عليهم.

وفيه دليل على أن الموجب للنظر هو قوة شهوة الجماع، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ:

---

(١) في «أ»، «ط»: العاصي، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: باطن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: أراد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٤) في «أ»، «جـ»: أدب، وما أثبتناه من «ط».
(٥) في «جـ»: ذكرهم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «جـ»: إلى الوصول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»: بهذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: للتارك، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «أ»: هذا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: تحرقني، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ط»: إلى، وما أثبتناه من «جـ».

«أغضُّ [(١)] للبصر»، ومما يقويه قوله ﷺ: «**وَزِنَا**[(٢)] **العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»، ووجه آخر: وهو أنه لما كان غض البصر مطلوبًا بمقتضى الآية أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب.

وبحث ثالث، [وهو أن يقال] [(٣)]: هل لا يكون غض البصر [إلا بهذين الأمرين لا غير؟ فالجواب أن هذين أكبره، وقد] [(٤)] يكون غض البصر بأن يغطي رأسه حتى لا يرى أحدًا إن كان المعنى الجارحة، وإن كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم، كما روي عن الثوري رحمه الله أنه كان إذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب، فربما كان يقطع [(٥)] على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان، ووجوه كثيرة، لكن الذي أشار إليه [النبي] [(٦)] ﷺ هو أعلاها وأيسرها، ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وفيه فائدة أخرى: أنه دواء وهو في نفسه قربة، فالذي يقدر على أن يكون دواؤه طاعة فهو أولى، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «**داووا مرضاكم**[(٧)] **بالصدقة، وادفعوا البلاء بالصدقة**» وما ذكرنا هذا إلا من أجل أنه يعجز [(٨)] بعض الناس عن[(٩)] أحد هذين الوجهين [٣٧٣/ أ] [٣٧٥/ أ] أو يفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج، فيقول [(١٠)]: قد امتثلت السنة وما يلزمني أكثر، ويترك نفسه مهملة [(١١)]، هذا لا يحل، وإنما هذا منه ﷺ تنبيه على التسبب في توفية ما أمر العبد به.

وبحث آخر، وهو أنه ليس الأمر - أعني الحفظ - مختصًّا بهذين العضوين ليس إلا، بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، وإنما نبه [(١٢)] ﷺ بهذين العضوين لأنهما إنما تعظم الفائدة فيهما؛

---

(١) في «جـ»: وأغض، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «جـ»: زنا بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٥) في «أ»: يكسر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «ط»: مرضا كم.

(٨) في «جـ»: إلا من أجل ألا يقدر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «ط»: على.

(١٠) في «جـ»: غض بصره ولا فرجه أن يقول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «جـ»: سائبة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: نبه أيضًا، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

لأنه من استقامت [١] له هاتان فالغالب استقامة الغير، ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح.

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٢].

[حديث توقيت السحور] [٣]

[عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ[٤]] [٥]: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً] [٦].

ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة؛ لأن النبي ﷺ تسحر وكان [٧] بينه وبين الفجر قدر [قراءة] [٨] خمسين آية، وإنما فعل ذلك ﷺ؛ لأنه ﵇ كان أبدًا ينظر ما هو أرفق لأمته، فيعمل عليه لطفًا منه بهم، وسحوره ﵇ من جملة الألطاف بهم؛ لأنه لو لم يتسحر لكان أبدًا أهل الفضل من أمته لا يتسحرون لاتباعهم له، فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة؛ لأنه [٩] ليس كل الناس يقدر على ذلك، وكذلك أيضًا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء آخر، وذلك أن المرء [١٠] إذا أكل في جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل، وليس كل الناس يقدر على السهر، والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن؛ لأن بخارية الطعام تطلع إلى الدماغ [٣٧٣/ ب] [٣٧٥/ ب] فيتولد من ذلك علة أو مرض [١١] ولو سهر الإنسان من وقت أكله وكان الأكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة؛ لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم، فيكون ذلك سببًا إلى أن يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة إلى العبادة وهو وقت صلاة الصبح، وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع إلى الرأس، فإذا كان كذلك

---

(١) في «جـ»: استقام، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٥)، وابن ماجه (١٦٩٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله، وما أثبتناه من «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٧) في «جـ»: كان، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «جـ»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «ط». (١٠) في «ط»: المراد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «جـ»: مرض أو علة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

فقد يضر به [(١)] النوم عن صلاة الصبح، فيكون الأكل في ذلك الوقت سببًا إلى إيقاع الصبح فذًا في غير وقتها المختار، سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها، وإن هو لم ينم فإنه يجد [مجاهدة] [(٢)] في وقت الصلاة بالنوم، والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب، فإذا كان يجاهد النوم لم يأت [(٣)] له مع ذلك حضور، فلأجل هذه المعاني [وغيرها][(٤)] أخر [النبي] [(٥)] ﷺ السحور إلى قريب من الفجر؛ لأن المرء إذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة إلا قدر ما يأخذ أهبتها، فكان ذلك سببًا إلى إيقاع الصلاة بحضور؛ لأنه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك؛ لأن الصلاة وقعت عقيب الأكل، وإنما يقع التشويش بالأكل من جهة النوم بعد الأكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام إلى الرأس، ثم إنه إذا أوقع الصلاة بعد أكل دخل في النهار، فاشتغل بما له[(٦)] من الضرورات [(٧)] والأوراد عن النوم، ويحصل [(٨)] له بذلك فائدة أخرى، وهي[(٩)] تركه للنوم بعد الأكل وترك النوم [(١٠)] زيادة في العمر؛ لأن النوم هو الوفاة الصغرى، وقد [٣٧٤/ أ] [٣٧٦/ أ] قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، فجعل النوم وفاة، والعاقل مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل، وذلك أن التاجر أبدًا عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون [أبدًا] [(١١)] محافظًا [(١٢)] على رأس ماله، ويكون عارفًا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن؛ لأنه يتجر فيما يبقى [(١٣)] وهؤلاء يتجرون فيما يفنى، والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج أن يحافظ عليه، وحينئذٍ يطلب الربح؛ [لأن التاجر أبدًا يحافظ على رأس المال، فإذا حصل له رأس المال حينئذٍ ينظر في الربح، والمؤمن كذلك يحافظ على رأس ماله الذي هو عمره] [(١٤)]، فيحذر من كثرة النوم

---

(١) في «أ»، «ط»: يضرب به، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «أ»: فإذا كان مجاهدًا لنوم لا يتأتي، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) في «ط»: بماله.
(٧) في «جـ»: الضرائر، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ»: تحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «ط»: هو.
(١٠) في «جـ»: وتركه للنوم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: يحافظ، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٣) في «أ»: بقى، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

والغفلات، فإذا احترز من ذلك بادر إلى الكسب بالأعمال الصالحات، وقد أخبر ﷻ في كتابه بأنهم هم التجار حقًّا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصف:١٠] الآية إلى آخرها، ولا شك أن من فاز بالجنان، ونجا من النار، وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار أن ذلك هو أربح الرابحين.

وقد أوحى الله ﷻ إلى داود ﵇ في الزبور: «يا داود مَن تاجرني فهو أربح الرابحين»، فإذا لم يتحرز المرء في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء؛ لقوله ﵇: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت**»، فشبهه بالميت وإن كان مستيقظًا لأجل أن وقته عرى عن عبادة ربه، فيكون رأس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد، فإذا نفد انتبه لحاله وقال: ﴿[رَبِّ][1] ٱرۡجِعُونِ﴾ [المؤمنون:٩٩] فقيل له: ﴿كَلَّآ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وأما من نام أول الليل للحاجة التي لابد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير، فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الأجر، يشهد لذلك قصة الصحابيين وهما معاذ وأبو [٣٧٤/ ب] [٣٧٦/ ب] موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهما - لما أن أرسلهما النبي ﷺ يعلمان الناس الدين ويقدران[2] الأحكام، فمضيا إلى ذلك، ثم اجتمعا فسأل أحدهما الآخر عن حاله، فقال أبو موسى الأشعري: أقرأ القرآن قائمًا وقاعدًا وماشيًا ومضطجعًا ولا أنام، وقال معاذ: أنام أول الليل وأقوم آخره، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، فلم يسلِّم أحدهما للآخر، حتى أتيا النبي ﷺ فذكرا له، فقال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري: «**هو أفقه منك**» يعني معاذًا الذي كان يقوم وينام، ولا يطلق ﵇ على [أن][3] من أخذ بذلك أفقه إلا أنه أخذ بما هو أقرب إلى ربه وأحب إليه، هذا هو حال النائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنى له عنها[4]، وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر، وقد تقدم فتحصل من هذا أن السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير؛ بدليل ما أشرنا إليه، وأيضًا فإن السحور في ذلك الوقت [فيه][5] عون على صيام النهار؛ لأنه إذا تسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام، وقل أن يحتاج إلى الطعام، وإنما تشتهيه[6] مع آخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلًا على فاعل هذا من قبل أنه لا تأخذه

---

(١) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٢) في «ط»: ويقدر أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) في «أ»، «ط»: عنه، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «جـ»: يشتهيه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

الحاجة إلى الطعام إلا مع آخر[(١)] النهار، فيكون وقت الإفطار قريبًا، فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب، ثم إنه لم تكن له إلى الطعام تلك الحاجة الكلية، فإذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضرًا في يومه ذلك، عريًّا عن الوسواس والاشتهاء والتمني، بخلاف من لم يتسحر [٣٧٥/ أ] [٣٧٧/ أ] أو تسحر في جوف الليل؛ لأن المعدة تصبح[(٢)] خالية من الطعام، فيصبح وهو محتاج إلى الأكل، فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الأطعمة؛ لأن الجائع أبدًا تكثر عليه الشهوات، ويجد الشيطان إليه سبيلًا في الوسوسة بذلك، وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء؛ لأن الصفراوي لا يحتمل ذلك فيغشى عليه، فيكون ذلك سببًا للإفطار [به][(٣)] في رمضان، ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه قال ﷺ: «**من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن الذي عندها عند الأخرى**» [أو كما قال ﷺ][(٤)]؛ لأن من رأى امرأة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من إيقاع المخالفة، فإن هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلي وإن كانت المرأة التي رأى في الجمال ليس عنده مثلها فهو - إذا واقع أهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت، وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف للغير[(٥)] أن بقي، والسحور فيه شبه من ذلك؛ لأنه إذا تسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره[(٦)]، فلم يبق معه من الشهوة إلى الطعام إلا قدر ما يطيق إزالته[(٧)] عنه، وإن هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرناه، وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم، فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه، ساكن الخاطر من جهة نفسه؛ لئلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله، وفي سحور النبي ﷺ مع أصحابه دليل على تواضع النبي ﷺ؛ إذ إنه في الفضل حيث هو، لكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم [٣٧٥/ ب] [٣٧٧/ ب] تواضعًا منه لهم.

وفيه دليل على أن المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - أكلوا مع النبي ﷺ بليل، ومعلوم أن منازلهم كانت في الصغر والضيق من حيث

---

(١) في «أ»، «ط»: إلى آخر، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) في «جـ»: يصبح، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: إلى الغير، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) في «جـ»: الذي ذكرناه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٧) في «أ»، «ط»: يطيق على إزالته، وما أثبتناه من «جـ».

لا يبيت بعضهم عند بعض غالبًا، ولأجل هذا لما نهاهم ﷺ عن الجلوس في الطرق [(١)] قالوا: «ما لنا بد إنما هي مجالسنا»؛ لأنهم كانوا إذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجد إلى ذلك سبيلًا من ضيق بيوتهم غالبًا، فاحتاجوا إلى الجلوس في الطرق [(٢)] لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم، فلما أن تقرر هذا من حالهم عُلم أنهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه، ويحتمل أن يكونوا تسحروا في المسجد الجامع أو في منزل النبي ﷺ أو في منزل أحدهم، وتقديرهم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة ﷺ كانت أوقاتهم مستغرقة في التعبد؛ لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن، فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد لقدروا الزمان بها، ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك، ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة في أنواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة؛ لأنهم أبدًا لا يزالون في التعبد، وإن كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل، فما كان هو الغالب على المرء [(٣)] والقلب به متعلق [(٤)] فتقدير الزمان لا يعرفه إلا به غالبًا؛ لتيسير ذلك عليه.

وفيه دليل على أن المرء [(٥)] لا يخاطب كل شخص إلا بما يعلم أنه يفهم عنه؛ لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي [هي][(٦)] كانت الغالب عليهم، ولو كان [٣٧٦/ أ] [٣٧٨/ أ] ذلك الأمر بين غيرهم[(٧)] لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم أنه يصل إلى الذهن؛ لأن المطلوب هو[(٨)] إيصال الفائدة إلى فهم السائل، فلا يقدر له ذلك إلا بما يعلم أنه يصل به الفهم إليه، مثال ذلك: أن العامي الذي لا يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة؛ لأنه لا يعرف بها قدر الزمان المشار إليه، فيكون المرء أبدًا[(٩)] يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة إليه، ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة، فإن ذلك من الخطأ والغلط، فإن[(١٠)] علم صاحبه في المثال أنه يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه أو النجارة [(١١)] قدر له الزمان بذلك، فيقول له: قدر ما تخيط كذا أو تنجر كذا إن كان نجارًا، أو تنسج كذا إن كان قزازًا؛ اقتداء بهذا الحديث.

---

(١)، (٢) في «جـ»: في الطريق، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٣) في «جـ»: الإنسان، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٤) في «جـ»: متعلق به، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «ط»: المراد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) ما بين معقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «جـ»: غير هؤلاء، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٨) في «أ»: هنا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٩) في «ط»: أبدًا المراء، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «أ»: فاعلم، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١١) في «أ»: التجارة، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

ثم بقي بحث، وهو: هل الألف واللام في «الصلاة» للجنس أو للعهد؟ احتمل الوجهين: فإن كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة، ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون إثر السحور صلاة نافلة، وإن كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا إلى الصلاة أي للتأهب لها [(١)] من طهارة وخروج إلى المسجد لانتظارها [بعد فراغه] [(٢)]؛ لأنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة.

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده إلا الاشتغال بالصبح، وهو الأظهر والله أعلم؛ لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان إنما كان حتى يعلم أي قدر يبقى له للصبح [(٣)] عند فراغه من الأكل؛ لأنه لا يمكن [(٤)] له الاتباع إلا بتحديد الوقت [٣٧٦/ ب] [٣٧٨/ ب].

وفيه دليل على أن من النبل في العلم أو في الأخبار إذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الإشكال، يؤخذ [ذلك] [(٥)] من أنه لما قال الراوي: «ثم قام إلى الصلاة» احتملت «ثم» أن تكون على المشهور من [(٦)] بابها أنهم لم يقوموا إلى الصلاة إلا من بعد مهلة، واحتمل أن تكون «ثم» للإخبار [(٧)] عن الانتقال [(٨)] من فعل إلى فعل لا ثاني [(٩)] بينهما، ومثل للسامع على قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والأذان بذكر الآي فذهب [(١٠)] الإشكال، والألف واللام أيضًا في الأذان هنا إنما هي للعهد؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: **«إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**، وكان لا يؤذن إلا مع الفجر، وسؤاله هنا إنما هو عن الأذان الذي يمنع معه الأكل والشرب.

وفيه بحث آخر: أن الأكل يكون قطعه قبل الفجر بيسير أقله مثل هذا؛ [ولقوله ﷺ في

---

(١) في «أ»: هنا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(٣) في «أ»، «ط»: الصبح، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: لم يمكن، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(٦) في «أ»: على، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٧) في «أ»، «ط»: إلى الإخبار، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»: بالانتقال، وفي «ط» من الانتقال، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «ط»: إلى فعلي لا ثاني، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «أ» فذكر، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

حديث آخر: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»] [(١)]، وقد تقرر من الشريعة أنه لابد للصائم أن يمسك جزءًا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبًا؛ لكونه ﷺ قال ما تقدم ذكره [وفعل ما تقدم ذكره] [(٢)]، وقد بين ذلك قولًا وفعلًا، وفيه من الحكمة أن من كلف شيئًا فأخرجه عن عادته [(٣)] أن من الرفق به أن يعان عليه؛ لأن الصوم خروج عن العادة فرفق [(٤)] به في السحور. [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٥)].

[حديث من أفطر يومًا في رمضان من غير عذر] [(٦)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [(٧)] رَفَعَهُ [(٨)] مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ [(٩)] وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ [(١٠)] صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ، [وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه] [(١١)].

ظاهره [(١٢)] يفيد أن من أفطر [في] [(١٣)] رمضان متعمدًا من غير عذر ليس له كفارة تكفره؛ لأنه قال فيه: «**لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**» وصيام الدهر أعظم ما يكون من القضاء [(١٤)] عن صوم ذلك اليوم، ثم إنه لم يجزه [(١٥)] ذلك عن يومه الذي أفطر فيه فما يغني غير ذلك من الكفارات، وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا؟ فذهب الشافعي رحمه الله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، ولكن ليس في «ب» قوله: ولقوله صلى الله عليه وسلم.
(تنبيه): هنا انتهى السقط الذي في «ب»، ونعود مرة أخرى لمقارنة نسخة «ب» مع بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ»، واقتصر في «أ» على قوله: فعل ما تقدم ذكره.

(٣) في «ط»: عبادته، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «ط»: فرق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الصوم، باب (إذا جامع في رمضان)، ووصله أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأورده الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٢).

(٨) في «جـ» يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «ط»: عذر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «ط» لم يقضه منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(١٢) في «أ»، «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٤) في «جـ»: الفدية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «ب»، «ط»: لم يجزئ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

إلى أنه[1] لا كفارة عليه، وهذا الحديث مما يشهد له بذلك، لكنه قال بالقضاء، وهذا الحديث يرد ذلك؛ لأنه قال فيه: لم يقضه صيام الدهر، فإذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر إلى هذا. وذهب مالك رحمه الله إلى وجوب الكفارة؛ قياسًا منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نصًّا من الشارع عليه السلام، فقال: الأكل من باب أولى أن تكون الكفارة فيه؛ والأظهر والله أعلم أن هذا الحديث لم يبلغهما، ولو بلغهما لذهبا إليه أو لتكلما فيه[2]، فلما لم[3] يتكلما عليه ولا تكلفا[4] فيه قوي الظن أنه لم يبلغهما، [لا][5] سيما مالك رحمه الله الذي يروي أحاديث ثم يترك العمل بها [لأجل العمل المتصل][6]، وهذا الحديث من آكد ما عليه من[7] النقل؛ إذ إنه يصادم ما ذهب إليه، والذي يظهر من[8] الفقه والله أعلم أن الإفطار في رمضان متعمدًا ليس له كفارة كما هو [في][9] اليمين الغموس، هذا من طريق الفقه [والقياس][10]، وعملًا على الحديث، لكن قول الراوي[11] - وبه قال ابن مسعود - [٣٧٧/ أ] [٣٧٩/ أ] يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك؛ إذ إنه لولا أنه اختص به وحده وذهب إليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي أنه[12] هو الذي ذهب إلى ذلك وترك ما عداه، فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورًا لكن تركوا العمل به لما ظهر [لهم][13] من الترجيح، فإذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الأئمة[14] لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه؛ لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك إما لعلمهم بأنه قد ترك العمل به وإما لغير ذلك.

وقوله: «من غير علة ولا مرض» العلة هي كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الإفطار

---

(١) في «ط»: أن.
(٢) في «جـ»: عليه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: فلما أن لم، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: تكلما، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: قوله، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: بأنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٤) في «ب»، «جـ»، «ط»: إلى الأئمة، وما أثبتناه من «أ».

والمرض تأكيد في العلة، وهو [1] ما يلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام، وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له، وقد ذكر في كتب الفقه، وفي سياق [2] [هذا] [3] الحديث دليل على فضل رمضان؛ إذ إن يومًا منه لا يعدله صيام الدهر، فإذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب أن يكون في أيامه منتبهًا حاضرًا، منقطعًا للتعبد، وقد جاء أن الأعمال تضاعف فيه، وقد قال ﷺ يومًا عند صعوده إلى المنبر: «آمين» كرر ذلك ثلاثًا، فقيل له في ذلك، فقال: «**أتاني جبريل** ﷺ **فقال لي: من أدرك** [4] **رمضان فلم يغفر له أبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين**» ثم ذكر اثنين بعده [5] بالبعد أيضًا، فيحذر المرء لئلا يدخل تحت هذا الدعاء؛ إذ إن الأمر فيه على قسمين إما مغفرة الذنب أو الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء، [وبالله التوفيق] [6].

وهنا بحث، وهو: أن يكون معنى [7] قوله: «لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» أي أن الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها، وإن كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من [8] الإثم إلا أن [9] ما خسر فيه لا يمكنه خلفه؛ لأن ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شيء يعدله [10] مما جعله غيره من العبيد، وإن كان أكثر منه ثوابًا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة، مثال ذلك: أن لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق مثلًا بألف درهم أو دينار، وقيل [11] له فضل الأضحية [12] وما جاء فيها: لا يحصل لك وإن نويت أنت بتلك الألف دينار أنها بدل من الأضحية لا يكون لك بها ثواب أضحية [13]، ولو اشتريت منها أضحية بدينار لكان لك خيرًا [٣٧٧/ ب] [٣٧٩/ ب] من تلك الصدقة بالألف وإن كانت مقبولة؛ لقوله ﷺ: «**ما عمل آدمي عملًا**

---

(١) في «جـ»: وهي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «ط» مساق، وما أثبتناه في «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ب»، «جـ»، «ط» أدركه، وما أثبتناه من «أ».

(٥) في «جـ»: بعد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: مع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «جـ»: لأنه، وما أثبتناه «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ط»: وبدله، وفي «ب»: بعد له، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «أ»، «ب»، «ط»: قيل، بلا واو، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فضل للأضحية، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «جـ»: الأضحية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

في يوم النحر أفضل من إراقة الدم»، ففضلت أنت ما لم يفضله الشرع [١]، فليس كما زعمت ولا يكون ذلك، ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب للمسافر أن يصوم في سفره وإن كان الفطر له مباحًا شرعًا، ومذهب الإمام أنه مخير بين الأكل والصوم، إلا أنه قال: فضل أيام رمضان لا يوجد في غيرها، فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الأحوط.

وفيه دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الأشق، يؤخذ ذلك من أن صوم الدهر [ولابد] [٢] أشق من صوم يوم، وتراه لا يعدله[٣].

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون: طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة؛ لأن الشهوة هي التي حملته [٤] على أكل اليوم متعمدًا فأبدله[٥] بالأشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الأدب في توفية الأمر لا غير.

وفيه دليل على أن [٦] ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل لا ينجبر له ما فاته وإن تاب، يؤخذ ذلك من قوله: «وإن صامه»؛ لأن هذا لا يصوم إلا مع وجود التوبة، وقد قال الشافعي رحمه الله: إنه ما عليه إلا التوبة [وقضاء يوم بدله، فتكون التوبة] [٧] وقضاء اليوم أو الدهر غايته أن يدفع [٨] عنه العقاب، وأما ما كان له من الربح فلا يعود - أعني على مثله - إلا إن تفضل [٩] المولى، وأما على الظاهر فلا، [ولذلك قيل لداود عليه السلام: أما الذنب فمغفور، وأما الوصل الذي كان فلا يعود يعني على حالته الأولى] [١٠]، وعلى هذا يجيء قوله ﷺ: «**التوبة تجب ما قبلها**» أي تقطعه وتمنع ما كان من الإثم والعقاب؛ لا أنها تجبر ما فاته من الخير، ولذلك قال أهل المعاملات: لو أن شخصًا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرًا مما نال؛ لأنه لعل تلك الساعة

---

(١) في «جـ»: الشارع صلى الله عليه وسلم.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) في «ط»: يعد له.
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: وهي التي حملت، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: فأبد له.
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: أنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: يندفع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: يتفضل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

كانت ساعة النفحة [(١)]، ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها غيرها [(٢)] وإن أتت [(٣)] نفحة أخرى؛ فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها، واويلتاه مَن تخلَّف عن باب مولاه، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [(٤)].

[حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بثلاثة أعمال من البر] [(٥)]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [(٦)].

ظاهر الحديث [(٧)] يفيد الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وإيقاع الوتر قبل النوم؛ لأن النبي ﷺ أوصى بذلك لأبي هريرة ﷺ، وما أوصى به ﷺ فهو تأكيد منه في الأمر.

فإن قال قائل: لم أوصى النبي ﷺ بذلك لأبي هريرة [(٨)] ﷺ وخصه بها [(٩)] دون غيره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء؟ قيل له: إنما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لا يحتاج ﷺ إلى وصيتهم؛ لأنهم قاموا بعبء النبوة بعده، وهم ورثوا [٣٧٨/أ] [٣٨٠/أ] النبي ﷺ وأخذوا من ميراثه أوفر نصيب، وقد قال ﷺ: «**أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها، وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها، وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها، وأنا مدينة العلم وعلي بابها**»، فمن كان بهذه المزية من النبي ﷺ فلا شك أن الوصية تلتمس منهم، وقد جعل ﷺ أفعالهم يقتدى بها [(١٠)] في الدين، فقال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة العمرين بعدي**»، وفي حديث آخر: «**وسنة الخلفاء**»، وكانوا كذلك ﷺ حَذَوْا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه، فكانوا يبادرون إلى ما هو أقرب إلى ربهم، فيمتثلون الأمر في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، مثل تركهم لركوع الضحى

---

(١) في «ب»: النفخة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ط» ما يخلفها عندها، وفي «جـ»: ما يلحقها غيرها، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»، «ب»: كانت، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والنسائي (٢٣٠٦).

(٧) في «جـ» ظاهر هذا الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: لم أوصي النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: بهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «أ» بهم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

واشتغالهم بالنظر [(١)] في مصالح المسلمين، إلى غير ذلك مما يشهد لفضلهم، وأيضًا فقد كان عليه السلام يوصي لكل [(٢)] شخص بحسب ما يقتضيه حاله، وما هو الأقرب في حقه كما أوصى لغير [(٣)] أبي هريرة - حين [(٤)] سأله في الوصية - ببر الوالدين، وكما قال للآخر [أيضًا] [(٥)] حين سأله في الوصية صلِّ صلاة مودع واقطع الإياس مما في أيدي الناس، وكما قال في عبد الله بن عمر: «**نعم الرجل لو كان يقوم الليل**»، إلى غير ذلك، فخص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك؛ لأن ذلك هو الذي يقتضيه حاله؛ لأنه كان منقطعًا للتعبد، وما أوصاه به هو شعار العباد أبدًا، فأوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بأقل ما يمكن منه؛ لئلا يلتزم [(٦)] كل ما يؤمر به، و[قد يكون] [(٧)] عليه في ذلك مشقة، ولو أوصاه بأكثر لالتزم ذلك وواظب عليه، كما التزم بهذه الوصية - فيما روي عنه في رواية غير هذه أنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى ألقاه»، وذكر [الثلاث] [(٨)] التي [(٩)] نحن بسبيلها، فبين له عليه السلام بتلك الوصية أي جنس من الأعمال هو أقرب في حقه، وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته [(١٠)]؛ لأنه حد له الطرف الواحد الذي هو الأقل، وسكت عن الآخر الذي هو الأكثر، وذلك أن أفعال البر لا يستوي فيها الناس، فرُبَّ شخص يكون الانقطاع إلى التعبد به أولى، وآخر يكون [(١١)] مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به [(١٢)] أولى، وآخر فيكون السفر والجهاد له [(١٣)] أولى، إلى غير ذلك؛ لأنه قد يكون في شخص أهلية للعلم فيكون ذلك أقرب في حقه؛ لأن العلم أفضل الأعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام، فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه، سيما في هذا الزمان الذي قد

---

(١) في «جـ»: في النظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: كل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ» غير، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»: حتى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٦) في «جـ»: يلتزم هو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٩) في «ب»، «ط» الذي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «ب»: قدرته، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١١) في «جـ» يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»: في حقه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(١٣) في «جـ»: به، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يكون [٣٧٨/ ب] [٣٨٠/ ب] الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجبًا [(١)] في حقه؛ لقوله عليه السلام: «**إذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين**، [وفي رواية: **إذا ظهرت الفتن وشتم أصحابي**] [(٢)] **فعليكم بمعالم الدين، واطلبوا من الله الرزق**» فقالوا: يا رسول الله، وما معالم الدين؟ فقال: «**مجالس الحلال والحرام**»، فالعلم اليوم هو أقرب ما يتقرب به إلى الله، بل نقول: هو على الوجوب؛ بدليل الحديث الذي ذكرناه، وإذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فحينئذٍ يؤمر بالانقطاع للتعبد؛ لأنه إذا انقطع للتعبد عساه أن ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه، ثم كذلك في كل الأعمال، ما هو أولى وآكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره، ولا ينظر إلى فضيلة الأعمال من حيث هي، وإنما ينظر إلى الفاعل؛ لأنه عليه السلام [لم يكن] [(٣)] يقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن آخرهم، وإنما يختار لكل شخص ما فيه أهلية إليه، وقد تقدم ذلك، وإنما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمنا ذكره، وهو خشية التزامه بما هو أكثر [(٤)] كما ذكرنا.

وأيضًا فدأبه عليه السلام [أبدًا كذلك] [(٥)] يوصي بما لابد منه وما هو الأقل، ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه، مثل قوله عليه السلام: «**مَن قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه**»، ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعدد الأجور، حتى قال ﷺ بأن: «**من قام بألف آية سمي في السموات المقنطر**»، [أو قال: كتب من المقنطرين] [(٦)]، وذكر في ثلث الليل الآخر فضلًا كثيرًا، وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه، وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء؛ أوصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام ثمان [(٧)] ركعات، وجاء اثنتا عشرة، ثم قال عليه السلام: «**من ركع الضحى** [(٨)] **اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في** [٣٧٩/ أ] [٣٨١/ أ] **الجنة**»، كل ذلك رفقًا منه عليه السلام بأمته؛ لئلا يلتزموا بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم، وترغيبًا منه لهم أيضًا في تعداده [(٩)] الأجور من غير وصية، وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله:

---

(١) في «أ»، «ب»: فرض عين، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب»، «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وفي «ب»: ولم يقتصر، وفي «ط»: لم يكن ليقتصر، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: أكبر، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وفي «أ»: من قام بألف آية كتب من المقنطرين، وما أثبتناه من «جـ»، وهو في «ب» أيضًا غير أنه ليس في «ب»: قال.
(٧) في «جـ»: بثمان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: للضحى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: تعداد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

«**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا**[(١)] **أن خير أعمالكم الصلاة**»، ومعنى ذلك: استقيموا على الأعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحزر[(٢)]، ولكن أكثروا من ذلك كل الإكثار، وارغبوا في الزيادة، وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:٢]: إن كل إنسان يلوم نفسه [على المعاصي][(٣)] يوم القيامة كان من أهل الإيمان أو من أهل الكفر والضلال، وذلك أن الكافر[(٤)] إذا كان يوم القيامة ورأى ما أعد الله ﷻ له من العذاب رجع على نفسه يلومها؛ إذ[(٥)] لم يكن من أهل الإيمان، والمؤمن العاصي إذا رأى جزاء أعماله[(٦)] رجع على نفسه باللوم من أجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا، والمؤمن المحسن إذا رأى ثواب أعماله رجع على نفسه باللوم: لِمَ لَمْ يعمل أكثر من ذلك حتى يكون الثواب له أكثر، وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك ﵀ بقوله[(٧)] في التنفل أقله ركعتان.

وفيه معنى رائق يحتاج اللبيب أن ينظر إليه بتأمل؛ لأن أبا هريرة ﵁ لما[(٨)] لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب[(٩)] قنع منها[(١٠)] باليسير من العمل؛ لأخذه من الدنيا اليسير [من الحطام][(١١)]، ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعًا اقتنعوا منه بانقطاعه مع شيء ما من العمل، ومن كان عندهم متسببًا أمروه بكثرة الأعمال والمبادرة إلى الخيرات، حتى [٣٧٩/ ب] [٣٨١/ ب] قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد: إنه يكثر من القيام؛ تعويلًا منهم على هذا المعنى الذي أشرنا إليه؛ لأن المرء إذا كان منقطعًا للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلًا على ربه بكليته، والمطلوب[(١٢)] من

---

(١) في «ط»: واعملوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط» بالحرر، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) في «أ»: الكفار، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: الذي، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»: إذا رأى خير أعماله أو قال جزاء أعماله، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «جـ»: لقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) زيدت حتى يستقيم المعنى.
(٩) في «جـ»: اكسب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) في «جـ»: وهو المطلوب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ابن آدم الحضور [في جل] [١] أوقاته، وقد هُتف ببعض فضلائهم فقيل له: أخل الدار يسكنها صاحبها، ومعناه: أخل قلبك مما سوى خالقه يسكنه خالقه، فإذا كان القلب ليس فيه إلا خالقه فهو المطلوب، وهذه هي الغنيمة الكبرى، بخلاف التسبب [٢] قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه، فلأجل ذلك التدبير أمروه بكثرة أعمال البر، والشبعان أيضًا كذلك؛ لأن الشبعان ثقل بدنه عن التعبد فأمروه بضد ما يريده؛ لأنه يريد أن يستريح عند الشبع فأمروه بضد ذلك وهو إطالة القيام؛ لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة؛ لأن القلب الغالب عليه [أبدًا] [٣] الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه أكثر، وقاعدتهم أبدًا هي عمارة الباطن، فإذا كان شيء من التسبب أكثروا العبادة لأجله؛ لكي تكون العبادة [هي] [٤] أكثر من التسبب، فيكون ميل القلب مع العمل الصالح - وهو الغالب على الجوارح - والتصرف فيه، وهذا - أعني التسبب - معدوم في المنقطع للتعبد، وقد وجد عيسى عليه السلام رجلًا نائمًا في السَّحَر [٥]، فقال له: يا هذا، قم فقد سبقك العابدون، فقال له الرجل: دعني يا روح الله [فإني] [٦] قد عبدته بأحب العبادة إليه، فقال له عيسى عليه السلام: وما هو ذلك؟ فقال الرجل: بالزهد في الدنيا، فقال له عيسى عليه السلام: نم فقد فُقْتَ العابدين.

وقد قال النبي ﷺ [٣٨٠/ أ] [٣٨٢/ أ]: «**الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن**» إشارة إلى ما نحن بسبيله (يريح القلب) أي يريحه من التدبير والتفكر في أسباب الدنيا، ومهما خلا القلب من ذلك انعمر [٧] بالإقبال على ربه؛ لأنه لا يبقى خاليًا أصلًا، لابد له من أحد الأمرين، إن فقد أحدهما وجد الآخر، وقد يكون الاثنان معًا، لكن ذلك [هو] [٨] النادر.

وفيه معنى آخر، وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة، واختار ذلك وترك السبب، ولازم النبي ﷺ ولم يفارقه، وكان صابرًا على الجوع محتسبًا، حتى أنه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله، فتشبه بالنبي ﷺ في هذا المعنى؛ لأنه عليه السلام

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «أ»، «جـ»: المتسبب، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «أ»، «ط».
(٥) في «جـ»: في المسجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب» «ط».
(٧) في «جـ» تعمر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

اختار الفقر على الغنى، وقد كان ﷺ يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع، ويقول: «**ألا رُبّ مكرم لنفسه وهو لها مهين**» [أو كما] [(١)] قال ﷺ، فلأجل التزامه بالنبي ﷺ وكونه اختار ما اختاره ﷺ خصه بهذه الوصية، ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «خليلي» لقوله ﷺ: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»، فلما أن كان أبو هريرة ملتزمًا [(٢)] ما ذكرناه ووقع [(٣)] الشبه [به] [(٤)] بينه وبين النبي ﷺ فيما ذكرناه ادَّعى الخلة لأجل ذلك، ولا يرد على هذا قوله ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»؛ لأنا لم نتعرض لذلك؛ لأن النبي ﷺ منع أن يتخذ [هو] [(٥)] ﷺ خليلًا لنفسه، [٣٨٠/ ب] [٣٨٢/ ب] وليس يلزم [(٦)] من كونه لا يتخذ [هو] [(٧)] خليلًا لنفسه ألا يخالِلَهُ أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم؛ لأنه[(٨)] ليس من شرط الخلة أن تكون من الأعلى إلى الأدنى، بل قد تكون من كليهما من الأعلى إلى الأدنى ومن الأدنى إلى الأعلى، وشرط الخلة ما قد ذكرناه، وقد وجد ذلك في أبي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لأجل ذلك لكن بقي بحث، وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير، وصوم ثلاثة أيام لا غير، وإيقاع الوتر قبل النوم، فأما الركوع للضحى فهو أقل ما يمكن إيقاعه، فاقتصر له على أقل ما يفعل من ذلك، وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضًا أقل ما يمكن؛ لقوله ﷺ: «**الحسنة بعشر أمثالها**» والشهر ثلاثون [يومًا] [(٩)]، فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم، فيكون ذلك له بصيام الدهر، وأما إيقاع الوتر قبل النوم فإنما أوصاه بذلك ليحضه على المبادرة إلى الأعمال خشية الموت؛ لأنه إن نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته، وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه، فإن قال قائل: إنما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببًا إلى إيقاع الوتر نهارًا وإيقاعه بالليل أفضل. قيل له: ليس الأمر كذلك؛ بدليل قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث** - فذكر إحداهن - **النائم حتى يستيقظ**»، فليس عليه في نومه شيء، وإنما

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «ط»: ملتزم أبي هريرة، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «أ»: ووضع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٦) في «أ»: ولا يلزم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: لأن.
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

[هو][(١)] خشية أن يموت ولم يحصل له ثواب الوتر[(٢)]، ومما يشهد لهذا المعنى الذي تأولناه قوله ﷺ حين سأله السائل في الوصية فقال له: «**صل صلاة مودع**»، فحضَّه على قصر الأمل.

ومما يؤيد ذلك أيضًا قوله ﷺ لمعاذ [٣٨١/أ] [٣٨٣/أ]: «**كيف أصبحت؟**» فقال معاذ: أصبحت مؤمنًا حقًّا، فقال ﷺ: «**لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟**» فقال: أصبحت لا أخطو خطوة وأظن أني أخطو أخرى، وكأني أنظر إلى القيامة قد قامت، وكل أمة تدعى إلى كتابها، وأهل الجنة في الجنة يتنعمون[(٣)]، وأهل النار في النار يعذبون، فقال له ﷺ: «**هنيئًا لك العلم**».

ولأجل النظر إلى معنى هذه الأحاديث وما تقتضيه لم يبق لأهل الصوفة زمان لأنفسهم، وإنما تنقطع أعمارهم أبدًا في أنواع التعبد لربهم؛ لأنهم يخافون الفوت والموت، فيبادرون إلى الأعمال، ويظنون أن ذلك هو آخر عملهم؛ نظرًا منهم إلى معنى هذه الأحاديث[(٤)]، ولأجل هذا إذا سمع غيرهم عن شيء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل التعجب[(٥)]، ويظن أن البشر لا يقدر على شيء من ذلك، ولو نظر المسكين إلى هذا المعنى الذي نظروا إليه ووقعوا عليه لكان لديه من الأعمال مثل ما لديهم؛ لأن هذا معلوم، وهو أنه[(٦)] من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر أنفاسه فلا شك أنه لا يقع[(٧)] له غفلة مع ذلك ما دام عليه هذا الحال، وإنما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لأجل إطالة الأمل والنظر إلى المستقبل، فإذا كان المرء ينظر إلى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى أن يكون فلابد وأن يشتغل عن ربه بتدبير أمره؛ لأن إطالة الأمل تبطل ذلك قطعًا، وهم ﷺ بضد ذلك[(٨)] المعنى مهما لبس أحدهم ثوبًا ظن أنه آخر لباسه وبه يدخل قبره[(٩)]، ومهما أكل أكلة ظن أنها هي آخر ما قسم له في دار الدنيا، ومن كان

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: شيء من ثواب الوتر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «جـ»: ينعمون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «جـ»: إلى ما قد أتينا به من الأحاديث، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «جـ»، «ط»: الإعجاب، وما أثبتناه من «أ».

(٦) في «جـ»: معلوم قطعًا أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: لا تقع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «جـ»: هذا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٩) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى قبره، وما أثبتناه من «جـ».

بهذا الحال [٣٨١/ ب] [٣٨٣/ ب] فلا شك أنه ولو[١] كان أضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة [أبدًا][٢]، ولأجل هذا يقولون في أمثالهم: الوقت سيف ومعناه أنك لا تنظر إلا في وقتك وما يلزمك فيه، فتقوم بما عليك فيه، فتقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك، أو لئلا يقطعك الوقت بالتسويف إن سلمت من الموت؛ لأن الوقت لا يخلف؛ لأنه إذا مضى يوم من عمر ابن آدم[٣] فليس له خلف ولا يقدر على رده، فإن مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به، وإن مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه، والأحمق المسكين هو الذي يقطع الأوقات بـ «لعل» و«سوف» وهو يظن أنه في فلاح وهو في خسران، أليس ذاك اليوم الذي يريد أن يخلف فيه ما فرط؟ ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أزكى وأنجح؟ وقد أوحى الله ﷻ إلى داود عليه السلام في الزبور: «يا داود لا يشغلك «لعل» و«سوف» و«إلى» عن العمل»، وقد قال علي رضي الله عنه وهو آخر ما تكلم به أن قال: «يا هذا، لا تدخل هَمَّ غدك على يومك؛ فإنك بين أحد أمرين: إما أن تدركه وإما ألا، فإن أدركته فالله يأتيك فيه برزق جديد، وإن لم تدركه فلا فائدة في أن تكابد همَّ[٤] يوم لا تدركه»، والنصوص من الشارع عليه السلام ومن أقوال السلف وأفعالهم كثيرة في هذا المعنى، فمن أراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما أشرنا إليه، وليعمل عليه، ثم يتكل بعد ذلك في نمائه وتمامه على ربه ويضرع إليه، يصل عند ذلك - إن شاء الله - إلى المرغوب.

وفيه بحث، وهو: أنه يجوز الافتخار بصحبة المباركين، إلا أنه بشرط النسبة بينهم ولو في [٣٨٢/ أ] [٣٨٤/ أ] وجه ما، ويكون الافتخار بنية الشكر؛ لقوله عليه السلام: «**ذكر النعم شكر**»، لا على وجه المباهاة والرفعة، يؤخذ ذلك من قول أبي هريرة «خليلي»، ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل حبلًا ما، وينتسب إليهم به وإن لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به، يؤخذ ذلك من قوله: «خليلي»، والنبي ﷺ قد نفى عن نفسه المكرمة اتخاذ الخلة [من البشر][٥]، وقد قيل: إن التشبه بالكرام[٦] فلاح، [وبالله سبحانه التوفيق][٧]، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][٨].

---

(١) في «جـ»: لو بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «أ»: من عمرك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ط»: تكابدهم.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٦) في «ب»: بالرجال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث الأمر بترك ما لم يسم عليه من الصيد][(١)]

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ(٢)] [(٣)]: سَأَلْتُ النَّبِيَّ [(٤)] ﷺ قُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللهِ] [(٥)]، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ [لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا [(٦)] سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»] [(٧)].

ظاهر الحديث [(٨)] يفيد بأن التسمية على الصيد واجبة، وإن تركت فلا سبيل إلى أكل الصيد؛ لأن النبي ﷺ - حين سأله السائل - لا يدري أي الكلاب أخذه هل المسمى عليه [أخذه] [(٩)] أو غيره [هو الذي أخذه]؟ [(١٠)] ثم أمره بالترك مع وجود الشك، فمن باب أَوْلَى أن يترك المقطوع به، وهو الذي تركت التسمية عليه عمدًا.

وفي هذا دليل على أن الأدلة إذا تعارضت بالجواز والمنع أن يعمل على ما هو الأشد، وما يبرئ الذمة؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يترك الصيد مع أنه شك هل المسمى عليه أخذ أو غيره، فأفتاه بما يبرئ الذمة [(١١)] بيقين.

وفيه دليل [المذهب] [(١٢)] مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع؛ لأنه عليه السلام أمره بترك أكل الصيد سدًّا للذريعة؛ لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه أخذه.

وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة أقسام [(١٣)]، وقد ذكره أهل الفقه.

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وإن قتله الكلب؛ لأن [٣٨٢/ ب] [٣٨٤/ ب] السائل سأله هل يأكله أم لا؟ ولا يسأله في ذلك إلا أن الكلب هو الذي قتل الصيد، وأما

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله سألت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «جـ»: سألت رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ب»، «ط»: قائما، وما أثبتناه من «أ».

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه الحديث.

(٨) في «جـ»: ظاهره، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: فأفتاه بما هو أشد وما يبرئ الذِّمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»: أقوال، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

لو أدركه قبل القتل لم يكن له في ذلك ما يسأل [(١)]؛ لأنه أدرك ذكاته بيده، فلما أن عُلم هذا من قرينة الحال وأجاز له النبي ﷺ أكل ما أخذ المسمى عليه عُلم أنه أجاز أكل ما قتله الكلب، وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب، ولا انفكاك لخصم عنه؛ لأنه إذا أخذ الصيد لابد وأن يؤثر فيه؛ لأنه هو الذي ينفذ مقاتله وقد يأكل منه، فكيف يكره لعابه، وإنما الأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعًا تعبد[(٢)] لا غير، وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدًا هل تؤكل الذبيحة [(٣)] أو لا تؤكل؟ وكذلك الصيد، وقد ذكر ذلك في كتب الفقه، وقيل ذلك من أجل أن يكون الكلب كلوبًا فهو من باب التداوي.

وفيه دليل على العمل بسد الذريعة، وقيل: تشددًا من أجل ألا يتخذوا الكلاب، والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الحكم [فيها] [(٤)] سواء أم لا؟ الخلاف مذكور في كتب الفروع.

وفيه دليل على أنه لا يجوز الصيد بالجارح إلا مع إرسال صاحبه له على الصيد، وتعين الصيد، يؤخذ ذلك من قوله: «أرسل كلبي».

وفيه دليل على جواز أكل الصيد - وإن غاب عن العين - إذا وجد مع الجارح، يؤخذ ذلك من قوله: «فأجد معه» فلفظة «أجد» لا يعبر بها إلا عن شيء [(٥)] قد عدمت رؤيته، ثم وجدت، وإلا كان يقول «فأراه» قد شاركه غيره.

وهنا بحث، وهو: كون النبي ﷺ نهاه - لكونه وجد مع جارحِهِ غيره ولم يسم عليه - أن يأكل؛ لاحتمال [(٦)] أن يكون أعان على قتله، هل نقصر [(٧)] هذا النهي على [(٨)] الجارح أو نعديه إذا وجد [٣٨٣/ أ] [٣٨٥/ أ] مع صيده حالة يمكن أن تكون [(٩)] عونًا على قتله، مثل أن يتردى من جبل أو يكون في ماء أو يجد دواب الأرض قد انتشرت عليه، فقد عدَّى [(١٠)] الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا: إنه [(١١)] كل ما كان عونًا على قتل الصيد من هذه

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: على ما يسأل، وما أثبتناه من «جـ». (٢) في «ط»: تعبدًا.

(٣) في «أ»: ذبيحته، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».

(٥) في «جـ» فأجد لا يكون يعبر به إلا عن شيء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: ألا يأكل احتمال، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: نقصد، وما أثبتناه من «جـ».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: عن، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»، «ط»: إن كانت عونًا، وفي «ب»: أن تعين، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: عدد، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) في «ب»: أن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

الأنواع فلا يؤكل [الصيد] [١]، واختلف بعضهم إذا كان الجارح قد أنفذ مقاتله[٢]، وهل يكون ذلك سببًا يمنع من أكله؟ على قولين، وبالتفرقة [بين] [٣] أن يبيت عنه أوْ لا يبيت، فمنع بعضهم مع وجود المبيت.

وفيه دليل على جواز طلب الصائد الصيد، واتباعه [بعد] [٤] إرسال الجارح، يؤخذ ذلك من قوله: «فأجد» فإنه يتضمن الطلب.

ويؤخذ منه إن كان الآخر قد سمى عليه غيره وأرسله مثل ما فعل هو أنه يؤكل الصيد، ولمن يكون الصيد الكلام عليه في كتب الفروع، وإنما المقصود هنا تبيين ما يحل منه ويحرم، [وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين] [٥].

[حديث النهي عن الصرف إلا يدًا بيد] [٦]

[عَن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ وَزَيْد بْن أَرْقَم رضي الله عنهما [٧] سألا رَسُولَ الله ﷺ] [٨] عَن الصَّرْفِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ [وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً [٩] فَلَا يَصْلُحُ**»] [١٠].

ظاهره [١١] يدل على جواز الصرف إذا كان يدًا بيد، ومنعه إذا كان فيه نسيئة وإن قلّت، وقد قال عمر رضي الله عنه وإن أنظرك إلى أن يلج بيته فلا تفعل، وهو على ثلاثة أقسام: جائز وهو ما نص عليه ﷺ من أن يكون يدًا بيد، وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بأن يكون فيه شيء من التأخير، ولو بقدر أن يلج بيته، حتى [قد] [١٢] نص العلماء أنه لا يجوز للصيرفي أن يتحدث في الصرف إلا وصندوقه مفتوح أو كيسه [قدامه] [١٣] كذلك مفتوح، ومكروه وهو التواعد في الصرف بلا تناجز، مثاله: أن يقول كل واحد منهما لصاحبه: أنا أصارفك

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «ط»: مقاتلة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٦٠، ٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩)، والنسائي (٤٥٧٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله ﷺ في الصرف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «أ»: نسيئا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(١١) في «ب»، «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

ويعزمان جميعًا على ذلك، لا يسمِّيان مبلغ [٣٨٣/ ب] [٣٨٥/ ب] الصرف ولا صفته، ولا يخلو الصرف من أن يكون من جنس واحد، وهو إمَّا ذهب بذهب فيشرط فيه شرطان(١): وهما التناجز والمماثلة، وليس في واحد من هذين الشرطين مسامحة من أحد المتصارفين(٢)، وكفى في ذلك ما بينه عمر ﷺ بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالًا من ذهب فرجح(٣) خلخال خديج، فقال لعمر: أنت في حِلٍّ من رجحان الميزان، فقال له عمر: إن كنت أنت أحللته لي فإن الله لم يحله، ووفاه ميزانه.

ومثل ذلك الحكم إن كان ورقًا بورق؛ لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب**(٤)**، والفضة بالفضة يدًا بيد مثلًا بمثل، [فإذا اختلفت أصنافها فبيعوا كيف شئتم]**»(٥) فإن كانت المصارفة ذهبًا بورق فلابد من المناجزة، وهما في التفاضل بحسب اختيارهما، وإن وقع فيه خلاف ما شرع فلابد من الفسخ؛ لقوله ﷺ للسعدين حين باعا(٦) آنية من فضة: «**من المغنم مثلًا بمثلين**(٧) **أربيتما فَرُدَّا**»، وأما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: بالمنع وبالجواز وبالتفرقة، فإن كان أحدهما في حكم البيع(٨) ولم يكن مقصودًا جاز وإلا فلا، وأما ما سوى ذلك من جزئياته فهو مذكور في الفروع(٩)، والتشديد في هذا الباب كبير(١٠)، فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل؛ لأن باب الربا من أعظم أبواب الكبائر؛ لأنه لم يتوعد الله ﷻ على كبيرة من الكبائر بالحرب منه ﷻ إلا على الربا، حيث قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حرامًا [٣٨٤/ أ] [٣٨٦/ أ].

وفيه دليل على جواز الجواب بإشارة يفهم منها المقصود، يؤخذ ذلك من قوله - لما سئل

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: شرطين، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: المصارفين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: فربح، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) زاد في «أ»: ربا إلا يدًا بيد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: باع، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «أ»: بمثل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «ب»، «ط»: المنع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) في «ب»، «جـ»، «ط»: في باب الفروع ذكره، وما أثبتناه من «أ».
(١٠) في «أ»: والتشدد في هذا الباب كثير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

عن الجواز في الصرف - فقال: «**إن كان يدًا بيد فلا بأس**»؛ لأن هذا [١] إشارة إلى الجواز؛ لأن لفظ الجواز أن يقول: ذلك جائز، فلما علم أن السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم، وهو قوله عليه السلام: «**وإن كان نسيئة فلا يصلح**»، معناه لا يصلح جوازه شرعًا، فجاء جوابه عليه السلام في الوجهين بالإشارة إلى المعنى، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٢].

[حديث الحث على العمل وفضل عمل اليد] [٣]

[عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه [٤] عَنْ رَسُولِ اللهِ] [٥] صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، [وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»]** [٦].

ظاهره [٧] يدل على أن خير طعام يأكله المرء ما كان من كسب يده، ويدل بضمنه [٨] على التحضيض على التكسب [٩]، وله شروط، والكلام عليه من وجوه:

منها: ما معنى هذه الخيرية؟ وهل قوله: «أحد» عمومًا في كل بني آدم أو أن هذا في المؤمنين؟ ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الأنبياء عليهم السلام، وقد كان كثير من الأنبياء عليهم السلام يعملون بأيديهم؟ فاحتمل [١٠] أن تكون الخيرية في التكسب من أجل الغنى عن الناس والتعزز [١١] بالكسب عن [١٢] الغير؛ لأنه من احتجت إليه كان أميرك، ومن استغنيت عنه كنت أميره، فإن كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر، ويكون ما أشرنا إليه من أنه يقتضي الحض على التكسب صحيحًا، لكن بشروط، وهي [١٣]: أن يكون السبب [١٤] مما أجازته الشريعة، وأن يكون عمله فيه على الوجه

---

(١) في «جـ»: وهذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٢)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٣١).
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» ومكانه: قوله صلى الله عليه وسلم.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: الحديث.
(٧) في «ب»، «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٨) في «جـ» بمتضمنه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: الكسب، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «جـ»: واحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١١) في «ب»، «ط»: والتعذر، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٢) في «أ»، «ب»، «ط» على، وما أثبتناه من «جـ».
(١٣) في «ط»: هو.
(١٤) في «ب»: التسبُّب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

المشروع؛ لأن من الأسباب ما يكون جائزًا على لسان [٣٨٤/ ب] [٣٨٦/ ب] العلم في أصله وعند محاولته يخالف [(١)] فيه المشروعية، فهذا ممنوع، واحتمل أن تكون الخيرية فيه من أجل ما جاء في عمل السبب من الثواب؛ لأنه قد جاء: «من بات تعبانًا من طلب الحلال بات مغفورًا له، وأصبح والله راض عنه»، ولكونه فيه خير متعد، فإن كانت هذه الخيرية [هي المراد] [(٢)] فيكون معنى قوله: «أحد» خاصًا بالمؤمنين، ويكون التحضيض [(٣)] - بهذا المعنى - على التصرف في المكاسب بلسان العلم.

واحتمل أن تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد، ويكون هذا خاصًّا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات، ولهذه الفائدة مثَّل ﷺ بداود ﷺ دون [(٤)] من[(٥)] عداه من الأنبياء ﷺ، وقد جاء أن الصنعة كنز من كنوز الله ﷻ، ينفق منه صاحبه، فيكون معنى الحديث - على هذا - التحضيض على تعليم الصنعة، وأنها من السنة ولا عارَ فيها؛ لأنَّ[(٦)] ما فعله نبي من الأنبياء فلا عار فيه.

وقد تكون الخيرية هنا لكونها [(٧)] ليس فيها حق مترتب [(٨)] لله؛ لأن ما فيه حق لله فقد يوفى جميعه أو يعجز [عن] [(٩)] بعضه بالقصد أو بغير قصد [(١٠)]، مثاله: إسلام الكافر، وتوبة العاصي، فإسلام الكافر عندهم إن مات صاحبه في وقته دخل الجنة إذا كانت نيته خالصة [(١١)] بلا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك، والعاصي إذا مات حين توبته - وإن كانت نيته صادقة - موقوف في المشيئة، من أجل أن التوبة لها شروط، «منها»: رد المظالم، وهذا ما نعرف هل عليه مظلمة أم لا [(١٢)]؟ فلا نحكم له بالقطع، ويرجى[(١٣)] له فضل [٣٨٥/ أ] [٣٨٧/ أ] الله، فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد،

---

(١) في «أ»، «ط»: تخالف، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: التخصيص، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «جـ»: من بين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ط»: ما.

(٦) في «ط»: لأنه.

(٧) في «ب»، «جـ»، «ط» بمعنى لكونها، وما أثبتناه من «أ».

(٨) في «جـ»: مرتب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وما أثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ»: و بغير القصد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «جـ»: صالحة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط» أم ليس، وما أثبتناه من «جـ».

(١٣) في «ط»: ويرجا.

وقد تترتب [(١)] فيه زكاة وغير هذا [(٢)] من الحقوق، ويحتمل [(٣)] أن تكون وفيت أم لا، والذي هو بصنعة اليد إذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب [(٤)] مقطوع به، فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل.

واحتمل أن البركة تكون هنا بمعنى الخير، بأن يكون ما أكل أحد من الطعام بالصنعة يكون أبرك من غيره، وتكون البركة أيضًا محتملة في هذه الوجوه أن يراد بها بركة حسية أو معنوية، فأما الحسية [فمثل] [(٥)] أن يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول، واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام أكثر مما يوجد بغيره، وقد كان سيدنا [محمد] [(٦)] ﷺ إذا جاء الأكل يقول: «**بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا**»، فالبركة التي يطلب سيدنا [(٧)] ﷺ في طعامه ما عدا تلك الأطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك، حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير، وينصرفون وقد شبعوا، ويبقى الطعام على حاله، مثل ما فعل عليه السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق، فصنع جابر رضي الله عنه صاعًا من طعام، وذبح داجنًا كان عنده في البيت، ثم أتى [(٨)] رسول الله ﷺ يساره لعله يأتي هو وبعض أصحابه، فصاح النبي ﷺ في الناس وقال: «**يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع سؤرًا فحيهلًا بكم**»، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تنزلن بِرْمَتكم، ولا تخبزنّ عجينكم** [(٩)] **حتى أجيء**»، فجئت وجاء رسول الله [٣٨٥/ ب] [٣٨٧/ ب] ﷺ يقدم الناس، فلما جئت امرأتي قالت: بك وبك، فقلت لها ما كان، فدخل رسول الله ﷺ، فأخرجت له عجينًا فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك، ثم قال: «**ادع خابزة فلتخبز معكم، واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها**»، قال جابر: فأكلوا عن آخرهم وإن برمتنا لتغط كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو، وغيره من المواطن التي تشبهه

---

(١) في «ب»، «ط»: ترتب، وفي «أ»: ترتبت، وما أثبتناه من «ج».
(٢) في «أ»: وغيرها، وما أثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».
(٣) في «ج»: فيحتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ج»: مرتب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ج»، «ط»، وأثبتناه من «أ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «أ»، «ج»، «ط»: هو، وما أثبتناه من «ب».
(٨) في «ج»: إلى رسول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»، «ط»: عجينتكم، وما أثبتناه من «أ»، «ج».

اجتمعت في هذه المواطن [١] البركات [٢] حسًّا ومعنى.

وأما الكلام على طلبه هو ﷺ ذلك في طعام أهل بيته مع الدوام فإنه لا نقول [٣] إنه ﷺ يطلب تكثير حطام [٤] الدنيا وهو ﷺ قد خير أن تكون له جبال تهامة ذهبًا وفضة تمضي معه فأبى ذلك، وقال: «**أجوع يومًا وأشبع يومًا**»، فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منها دون احتياج إلى ذلك. وإنما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي أشرنا إليه، لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر؛ لأنه لا يبارك معنى إلا في الذي بورك فيه حسًّا، هذا هو المقطوع به؛ يشهد لذلك فعل أبي بكر ﷺ في الطعام الذي قدمه لأضيافه فأكلوا ورجع الطعام أكثر مما كان قبل، فقال: هذا طعام مبارك، فحمل منه إلى النبي ﷺ، وإذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد أم لا؟ واحتملت الخيرية هنا أن يريد بها اتباع السنة؛ فإن التسبب في الرزق هو من السنة؛ لأنه أثر الحكمة، ولذلك [٣٨٦/ أ] [٣٨٨/ أ] كان أبو بكر ﷺ حين ولي الخلافة طلبوه [فوجدوه] [٥] في السوق يتسبب في التجارة، فقالوا له في ذلك فقال: أتراني أترك التسبب لعيالي؟ وعلى هذا إذًا كان [٦] التسبب بأي وجه كان إذا كان على لسان العلم - من صنعة أو تجارة أو ما يشبههما، كان مباركًا وبهذا شاء الله [٧] عمارة هذه الدار، وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم، وكان يعمل في حائط له بيده بعدما كان ينصرف من التدريس، وربما كان [٨] مع التدريس على مجاهدة، ولا يدع العمل بالمسحاة [٩] ويقول: غرس غيرنا وأكلنا نحن، ونغرس نحن ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله، فعند استواء غرسه توفي ﷺ.

ونرجع الآن إلى ما يعارضنا في [١٠] تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه:

فأما الوجه الأول: وهو كونه يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة،

---

(١) في «ب»، «ط»: الموضع، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»: البركتان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: يقول، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «ط»: طعام، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: لو يكون التسبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ» شاءت القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»، «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٩) في «جـ»: بالمساحة، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(١٠) في «ب»، «جـ»: من، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَـٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٧، ٣٨]، وأما السنة فحاله ﷺ وحال أهل الصوفة[1]، كان ﷺ أقرهم على حالهم، وربما كان يؤثرهم [في بعض المرار][2] على غيرهم، والانفصال عن المعارضة[3] أما عن الكتاب فيكون معنى قوله: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ أي: [لا][4] تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب، يكونون في عمل السبب بالأبدان، والقلوب متعلقة بالذي وصفهم به، كما جاء أن سبب نزولها كان في خياط وحداد، فكان الخياط إذا سمع الأذان وهو قد أخرج الإبرة من الثوب [٣٨٦/ ب] [٣٨٨/ ب] لم يردها حتى يقوم ويؤدي ما عليه من الواجب[5]، وإن كان أدخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم [أيضًا][6] لما عليه، وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها إلى ضرب الحديدة[7]، بل كان يرميها من يده، ولو كان قد ضربها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظائف الآخرة.

ويترتب على هذا من الفقه أن المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو إليه صائر وعليه قادم، وإن كان في يده سبب[8] أو غيره، وقد أخبرني بعض المباركين أنه كان بمدينة أفريقية حشاش يحش للحمامات، وكان من أكابر أولياء وقته، [وأنه][9] كان يعمل ذلك الشغل بعدما يفرغ من صلاة الصبح إلى ضحوة من النهار، ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام ويتطهر، ويلبس ثيابًا أخرى، ويأخذ ذلك الكسب الذي له يحبس منه الشيء اليسير، ويمشي على الفقراء المتعبدين والمساكين يؤثرهم به، ويطوي يومه صائمًا إلى الليل، ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذي حبس منه، وله الأحوال الرفيعة، وكان لا يعرفه إلا الأكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس.

وأما الانفصال عن حاله ﷺ وحال أهل الصوفة فالجواب عن ذلك أن حاله عليه السلام هو

---

(١) في «جـ»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: المعارض، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «ب»، «ط»: من الوجوب، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: الحديد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ» يده في سبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

الأرفع؛ لأنه لم تكن نفسه [المكرمة] (١) تتشوف إلى الدنيا ولا حطامها، وسنته ﷺ الرفق من أجل ما في بعض الناس من الضعف، بل الأكثر، كما قال ﷺ في حق المجذوم: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**»، وأكل هو ﷺ مع المجذوم في إناء واحد، وقال: «**بسم الله** [قل] (٢) **لن يصيبنا إلا ما كتب** [٣٨٧/ أ] [٣٨٩/ أ] **الله لنا**»، فشرع ﷺ [الطريق] (٣) السمح السهل؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَا (٤) جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وأشار بحاله ﷺ إلى الأخذ بالأعلى لمن قوي، فمثال المجذوم الذي ذكرناه مَن لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منه (٥) وليس عليه في ذلك شيء، وإن كانت له قوة خالطه وأكل معه وكان متبعًا لحاله ﷺ، ومن أجل ما(٦) أخذ أهل الصوفة (٧) بالحال الأعلى كان يؤثرهم ﷺ.

وأما الوجه الثاني: وهو أن يكون الخير بمعنى ما في التكسب من الثواب فقد يعارضنا(٨) قوله ﷺ: «**لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح** (٩) **بطانًا**»، والجمع بينهما: من كان له توكل حقيقي وصفته ألا يكون خاطره متعلقًا بأحد من الخلق، وإن أجرى له على يديه شيء من الخير، فما يكون خاطره متعلقًا إلا بالله لا بغيره، وكلما جاء شيء وهو لم تتشوف (١٠) نفسه إليه فينظره على لسان العلم، فإذا استقامَ نظَرُهُ بلسان الحال، فإذا حسن سأل الله أن يهديه إلى الأصلح بأن يأخذ أو يترك، فإذا وُفق إلى الذي فيه الخيرية فإن كان الخير في أَخْذِهِ أَخَذَهُ على هذه الصفة افتقرَ ثانية في أن يوفق إلى حسن التصرف، واستصحاب عدم التعلق في هذه [الأشياء] (١١) كلها، ويكون

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «أ»، «جـ»، وهو في «ب»، «ط».
(٣) في «ب»، «ط» الفريق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: ما جعل، بلا واو، وهو خطأ، وقد وردت الآية الكريمة على الصواب في «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: منها، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»: ومن أجل ذلك، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٧) في «جـ»: الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ب»: فيعارضنا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) في «أ»: وترجع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: تشف، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

ذلك بمعرفة - أعني[1] في التصرف في ذلك - بما[2] يزيده إلى الله قربًا وفي حاله حسنًا، ثم يشاهد المنة لله في ذلك، ويتبع السنة في الدعاء لمن سخره الحق في ذلك؛ اتباعًا للأمر بلا زيادة؛ لقوله ﷺ [٣٨٧/ ب] [٣٨٩/ ب]: «**من أولاك**[3] **معروفًا فكافئه، فإن لم تجد فادع**[4] **الله حتى تعلم أنك قد كافأته**» [أو كما قال][5]، وقد قال: حد الدعاء إذا قلت لمن أحسن إليك: «جزاك الله خيرًا فقد أطنبت في الثناء»، وإن كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر إلى الله ﷻ والشكر، ولا يرى نفسه أنه أهل لذلك، ويلزم الأدب، ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وإن كان ربانيًّا، فإنه شغل في خاطره، ويكون أيضًا عند تصرفه مفتقرًا يطلب الإرشاد إلى ما يرضي مولاه، ويكتم حاله، ولا يذكر من ذلك شيئًا لأحد إلا إن أمر بقدر ما يؤمر، ولا يجحدها لأنها من جملة المنن، ولكن إن لم يسأل فلا يتعرض للذكر، وإن سئل لا يخبر بالصريح إلا لمن أمر كما ذكرنا؛ لأن هذه من أسرار القدرة، وأسرار القدرة من يبدها[6] بغير أمر وضرورة - لا يملك في ذلك نفسه - قل ما تبقى له أو تجري عليه.

وقد ذكر لي [بعض][7] من أثق به أن بعض المؤدبين كانت له عائلة، ولم يكن له في حرفته شيء يكفيه، وكان له أخ قد فتح عليه[8] في الدنيا ولم يسخر له، وكان [هو][9] لم يبث ما به من الحاجة لأخيه ولا لغيره، فأجرى الله له من[10] [خرق][11] العادة إذا فتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجد بين أقلامه في دواته [قدر][12] ما يكفيه في يومه، فحسن حاله وبقي على ذلك زمانًا، فلما رأى أخوه ما هو فيه من الخير ليس يناسب حرفته سأله من

---

(١) في «ب»، «ط»: غيره، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٢) في «جـ»: إلى ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: والاك، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: فإن لم تجدوا فادعوا، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».

(٦) في «ب»، «جـ»: يبديها، وما أثبتناه من «أ»، «ط»، وهو الصواب.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٨) في «جـ»: له، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وأثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: على، وما أثبتناه من «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

أين يقوم حالك [١]؟ فأخبره بالذي يجده [في] [٢] كل يوم، فلما كان اليوم الذي بعد [٣] ما بقي يلقى [٤] من ذلك شيئًا [٣٨٨/ أ] [٣٩٠/ أ] أكثر، وإن كان ممن توكله ضعيف فالخير له في عمل السبب، والحكمة في ذلك أن الذي هو قوي الإيمان [٥] في توكله هو في كل حال راضٍ عن ربه، ملتزم العبودية، وترك الاعتراض، وعدم التشوف إلى شيء من الأشياء، وأن الذي هو ضعيف الإيمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب، هذا إن سكت بلسانه - ونفسه تشرف [٦] إلى الأشياء ويتمنى [٧]، وقد يعترض [٨] في بعض الأشياء وذلك عين العطب، فجعل له السبب رحمة به؛ فإن قلبه يبقى مفكرًا في سببه راضيًا عن مولاه، فإن نقصه [٩] شيء مما يريده يبقى مفكرًا فيما يفعله كي يبلغ به ما يؤمل، ويرجى [له] [١٠] أيضًا من أجل ذلك [أن] [١١] تقع له الخيرية؛ فإنه قدم [١٢] خوف مولاه على ما اختارته نفسه، فإن كان ذلك السبب؛ لأن يستعين [١٣] به على الطاعة، فيكثر [له] [١٤] إذ ذاك الخير، ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه، وأن الموقنين قد سبقوه فيضاعف له الأجر، والحذر الحذر أن يخطر له هنا أنه هو خير من الذين [قد] [١٥] صدقوا مع مولاهم، وصدَّقوه [١٦] في ضمان ما وعدهم من الرزق، واشتغلوا بما به أمرهم من عبادته، فيكون في [١٧] أرذل الأحوال؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢].

---

(١) في «أ»، «ط»: مالك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ط»: بعدما.

(٤) في «جـ»: بعد بقي ما يلقى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: هو قوى الإيمان هو قوى الإيمان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»: تشوَّف، وفي «جـ»: تتشوَّف، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: وتتمنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «جـ»: تعترض، وفي «ط»: تقترض، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٩) في «ب»: نقص، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «ب».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٢) في «أ»: عدم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٣) في «أ»: لا يستعين، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٥) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٦) في «أ»، «ط»: فصدقوا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١٧) في «ب»: من، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

ويترتب على هذا من الفقه النظر لكل شخص بما هو الأصلح له، وهو الذي يسمونه فقه الحال، وهو عظيم النفع في التصرف، ولما كان الأكثر - كما قدمنا - من الناس الضعف جاءت الأحكام [(١)] على الأغلب من حال [(٢)] الناس.

وأما الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخيرية فيه لكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في «المائدة» التي هي بغير تسبب من الغيب، وما [٣٨٨/ ب] [٣٩٠/ ب] فعل سيدنا ﷺ حين خرج ليلًا وجاء [(٣)] علي، فقال [له] [(٤)]: «**ما أخرجك؟**» قال: الجوع، إن الحسن والحسين يبكيان من الجوع، فقال: «**الذي أخرجك أخرجني**»، ثم أتاهم فلان من الصحابة يشكو ما كانوا هم يشكونه من الجوع، إلى أن قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «**اذهب إلى النخلة الفلانية** [(٥)] - وكان في غير زمان التمر - **وقل لها: النبي يقول لك أن تطعمينا** [(٦)] **رطبًا**»، فمن حينها فعلت النخلة [(٧)] ما أمرت به، وجاء علي رضي الله عنه بتمر، فأكلوا جميعًا وحمل كلٌّ لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة، والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معًا - كما أخبر الله عز وجل عنهما - ذكر أنهما لحقهما الجوع، فنزل إليهما جدي نصفه مشوي ونصفه نيئ، فأراد موسى عليه السلام أن يأكل من المشوي فقال له الخضر عليه السلام: ليس هذه طريقتك؛ لأنك أتيت بالتسبب وطريقي [(٨)] أنا التفويض، اذهب أنت فاجمع الحطب وأوقد النار واشوِ فكُلْ [(٩)]، ففعل موسى عليه السلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوي. «والفقه» [(١٠)] في ذلك أن الأفضلية هنا ليست على عمومها، وتكون في المشروعية ليس إلا؛ من أجل أن صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن أنه وفى[(١١)] شروطها وهو لم يوف، فلا يؤتى بشيء، فيتهم مولاه، وهذا وجه كبير من الخطأ، [أو يحصل [(١٢)] له

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: جاء الحكم، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «أ»، «ط»: حكم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «جـ»: وجاءه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين زياده من «جـ».
(٥) في «أ»، «ب»: وسماها له، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٦) في «أ»، «ط»: تطعمي، وفي «جـ»: تطعميني، وما أثبتناه من «ب».
(٧) زاد في«ب»: (وسماها له وكان في غير زمان التمر)، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) في «جـ»: وطريقتي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: وكل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «جـ»: فالفقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «ط»: وفا.
(١٢) في «ب»، «ط»: ويحصل، وما أثبتناه من «جـ».

فيلحقه بذلك اغترار، وهو أيضًا باب عظيم من الخطر] [(١)]، فتكون الصنعة أفضل لكونها[(٢)] طريقها أسلم، كما قال ﷺ في شأن الصلاة: «**إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته**[(٣)] **إلا المكتوبة**»، من أجل أنها أسلم من الرياء والشوائب؛ فإن[(٤)] السلامة هي أفضل وإن كبرت[(٥)] فائدة الطريقة الأخرى؛ لأنها [٣٨٩/ أ] [٣٩١/ أ] فائدة معها متلفات قل من ينجو معها[(٦)]، وقد قال بعض السادة: «لا أعدل بالسلامة شيئًا»، وللمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا.

وأما الوجه الرابع فهو من أجل ما تعين في غير الصنعة من الحقوق، وهو محتمل: هل خلصت أم لا؟ فقد يعارضنا أن[(٧)] نجده معلومًا مقطوعًا [به] [(٨)] - كما ذكر - عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج في جملة من خرج [هو] [(٩)]، فقال بعض أصحابه: تعال بنا نمش إلى العمارة القريبة منا، فقال له: لا أزول حتى يخرج مالي، فاستخف عقله، ثم إنه قعد معه يسيرًا فإذا بالأمواج قد رمت عدلًا، نظروه فإذا اسمه عليه مكتوب، فما زال كذلك حتى لم يتبق[(١٠)] له في البحر شيء، فسأله صاحبه: [ما هو] [(١١)] حالك مع الله حتى خصك الله بهذه[(١٢)] الكرامة على كل مَن كان في المركب؟ قال له: كل ما أمرني فعلت، فكيف يأخذ مني ما قد وهبني وهو قد وفقني إلى امتثال ما [قد] [(١٣)] أمرني به، [هذا لا يكون] [(١٤)]، والانفصال عنه أن ذلك نادر، فجاء الحكم للغالب، كما قد

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «أ»: لكون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) في «جـ»: في بيته أفضل إلا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ب»: لأن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٥) في «جـ»: كثرت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: منها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «أ»: فيعارضنا أن، وفي «ب» فيعارضنا أنا، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٠) في «جـ»: لم يبق، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

نجد في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون أرذل المكاسب [(١)]، والغالب في الصنعة غير ذلك، والغش [(٢)] فيها إن وقع [قد] [(٣)] لا يخفى مثل ما تخفى حقوق الأموال؛ لأنه ليس في الأموال حق إلا الزكاة، وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة في البيوع، و[ترك] [(٤)] الغش والخلابة، وأشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل من [(٥)] المتسببين من يعرفها، فكيف يفعلها؟ فلذلك تكون الصنعة خيرًا لأنها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى، وهو ألا يوفي فيها ما يحتاج إليه موضع [(٦)] الصنعة، وهو إن وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر، لمن شاء أن يرد به ردّ، فلقلة الخطر فيها، وقلة الحقوق كانت خيرًا [من غيرها [٣٨٩/ ب] [٣٩١/ ب] من التكسبات] [(٧)]، ولذلك كان بعض من لقيت من أهل العلم والدين يبيع الزيت فإما سألته أو قال لي: ما رجعت إلى بيع الزيت إلا أني [(٨)] آمنت فيه خدع النفس، وذلك أنه إذا كانت آنية كبيرة مثل خابية وتكون طيبة، ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دونًا بخلاف غيره؛ [فإنه] [(٩)] يقبل التدليس، فلما أمِنت أنها لا تقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة في المال آثرت هذه الحرفة على غيرها؛ لأن أهل التوفيق لا يأمنون غوائل النفوس وإن كانت نفوسهم مباركة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٥٣].

وأما الوجه الخامس - وهو أن الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله ﷻ ببركة ليست في غيره - فإن كان هذا تعبدًا لا يفهم له معنى فلا بحث [ولا تعارض] [(١٠)]، وإن كان ذلك من أجل ما فيه من إظهار الحكمة الربانية فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل، والانفصال عنه مثل ذلك سواء.

وأما الوجه السادس - وهو أن يكون هذا من السنة واتباعها؛ لأن السنة جاءت بالتسبب من أجل أن لا يظن الظان أنه لا يمكن التسبب مع العبادة - فيكون تحضيضًا لنفي

---

(١) في «جـ»: ويكون أبخس المكاسب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: والأذى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «أ»، «ط»: في، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «جـ»: يوضع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه «من ذلك»، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ »، «ط»: أنه، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

ما يقع من ذلك من التخيلات، وأن [1] التعبد ليس [هو] [2] بترك التسبب، فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الأنبياء؛ فإن الأنبياء عليهم السلام بالإجماع أنهم أعبد الناس، فنفى عليه السلام هذه العلة بذكر داود عليه السلام.

ويترتب عليه من الفقه أن للعالم أن يبين ما يقوله من الأحكام بالأدلة الشرعية البينة - وإن كان لا يشك في علمه ومعرفته؛ لأنه أجلى للنفوس وأثبت [٣٩٠/أ] [٣٩٢/أ] للأحكام، يؤخذ ذلك [من] [3] قوله عليه السلام بعد ما ذكر الخيرية في الطعام - احتج بداود عليه السلام.

وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ [على أحد الأقاويل] [4]، ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين ألا يتركوا من أجل تسببهم التعبد، ويحتجوا بذلك كما يقوله [5] كثير من الناس أن التسبب مانع من التعبد، وقد قال [6] تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]، [وذلك] [7] حجة على أهل العيال؛ من أجل أن يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع في الكسب، حتى أنه قد كثر عند الناس أنك إذا جئت تعظ شخصًا وتحضه على التعبد يقول لك: لو بليت أنت بما بليت أنا من العيال ما قلت لي هذا، ولا كنت كما أنت، فانقطعت حجتهم [8] بالآية المذكورة؛ إذ خير الناس وأكثرهم تعبدًا كانوا بالأولاد والعيال فلا حجة للغير.

فعلى هذا البحث فلا تعارض غير أنه لا يكون هذا على عمومه في كل أحد، بل يكون ذلك على قدر أحوال الناس مثل النكاح سواء، لا يستن [9] أحد بتركه، ولا يفعله إلا إذا قدر عليه، وكان عمله إياه عونًا على طاعة مولاه، وأجمع لقلبه.

وقد روي عن بعض الصحابة أنه قال: [إني] [10] لا أحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني فيه صلاة مع الجماعة، أربح فيه كل يوم دينارًا أتصدق به في سبيل الله،

---

(١) في «جـ» إن، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٥) في «جـ»: يقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وقوله، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».
(٨) في «ط»: حجتهه.
(٩) في «جـ»: لا يستسن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

لا أوثره على الفقر، وذلك فقه حالي؛ لأنه [ممن قد] (١) يمكن أن يكون [ممن] (٢) لا تحصل له جمعية في المخالطة، وكان (٣) يفوته ذلك الخير الخاص، وإن كان يحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر؛ لأنه لا ينظر الخير العام إلا من بعد ما يحصل له الخاص فإن الخاص هو الأصل، [٣٩٠/ ب] [٣٩٢/ ب] مثل إحياء النفس، أنت أولًا مخاطب (٤) بنفسك، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩]، ثم بعد ذلك بنفوس الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]، ولم تؤمر أن تحيي الغير وتهلك نفسك قاصدًا لذلك إلا في الجهاد لا غير، وإن فعلت ذلك كنت مأثومًا [بإجماع، لا أعرف لذلك خلافًا] (٥).

ومثل ذلك النفقة، أنت **مكلف** بنفسك ثم بالزوجة ثم بالابن (٦)، فإذا كان عندك رغيف واحد لم يلزمك نفقة **أحد** من الأهل، فإن كان رغيفان لزمك واحد من العيال، وتقدم الذي نفقته ثابتة لا تزول باختيارك الذي هو (٧) الزوجة، ثم الولد (٨)، وعلى هذا الترتيب كيفما (٩) كثر العيال فتبدأ بالأهم فالأهم (١٠)، فإن كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب (١١) فطلبه ذلك مرجوح في حقه؛ لأنا نقول (١٢) - مع القدرة عليه - لا يستن بتركه ويجعله من العبادة، ولكن يأخذ الذي هو الأولى في حقه بنسبته في القرب إلى مولاه على الوجه المشروع، فكيف مع عدم القدرة عليه؟ [فيكون] (١٣) إذ ذاك ممنوعًا في حقه، وقد رأيت الشيخ الجليل أبا العباس بن عجلان ؒ، وجاءه (١٤) بعض الفقراء

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»: فكان، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: تخاطب، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: ثم بالابن ثم بالزوجة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) في «أ»، «ب»، «ط»: الذى وهو، وما أثبتناه من «جـ».
(٨) في «جـ»، «ط»: الولد ثم الزوجة، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٩) في «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «جـ» : العيال الأهم فالأهم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: ولا التسبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «جـ»: نحن نقول، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٤) في «جـ»: جاءه، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

المتعبدين، وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب (١)، وسببه ضعيف، وهو في نفسه ضعيف، كثير العيال، وكثير التشويش (٢) من أجلهم [وبهم] (٣)، فقال له أبو العباس المذكور رحمه الله - وكان له السبق في الطريقين: العلم والحال: يحرم عليك عمل السبب (٤)، واشتغل بالعلم وأنت وأهلك عيال على الله، ففعل ما أمره به، فانتهت (٥) حاله أن يطحن في الشهر أردبين قمحًا (٦)، والقمح إذ ذاك ما يقرب (٧) من العشرة دنانير القفيز، وزائد على ذلك ما يحتاج إليه من بقية النفقة والكسوة، والسكنى، وغير ذلك من ضرورات العيال، وهو مع ذلك [٣٩١/ أ] [٣٩٣/ أ] لا يسأل أحدًا شيئًا إلا مقبلًا على العلم والتعبد لا غير، إلا ما كان من تصرفه في ضروراته؛ فإنه كان يتولى ذلك بنفسه، وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه إلا من هو مثل ذلك السيد، وقد (٨) كتب بعض الفقراء فتوى، فمشى بها على الفقهاء (٩) فلم يجاوبه عليها إلا فقيه واحد، وكان ممن قد نور الله بصيرته، وكانت الفتيا: ما يقول الفقهاء في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب أم لا؟ أفتونا يرحمكم الله، فالكل حادوا عن الجواب، فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها: إن كان توجهه (١٠) دائمًا لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام، وإن كانت له في بعض الأوقات فترة ما فالتكسب (١١) عليه واجب، فتأمل إلى حسن هذا الجواب، ما أبدعه! وكيف يعضده [قول] (١٢) سيدنا [محمد] (١٣) صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تكفل برزق طالب العلم**»، فافهم (١٤) قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

---

(١) في «جـ»: بالتسبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ» وكثره العيال وكثرة التشويش، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: التسبب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فانتهى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: من القمح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: ما يقارب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «جـ»: وكذلك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «جـ»: جميع الفقهاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: توجه، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»: فالتسبب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».
(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: تفهم، وما أثبتناه من «جـ».

هذا[(١)]؛ فإن فيه سرًا لا يعرفه إلا من تكون فتياه مثل السيد[(٢)] المتقدم ذكره، وذلك بأن الله ﷻ قد تكفل برزق جميع المخلوقات[(٣)] بمتضمن[(٤)] قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقوله ﷻ: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢]، وبقوله ﷻ لإبراهيم عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:١٢٦]، قال [الله][(٥)] جل جلاله مجاوبًا لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٢٦]، معناه: يا إبراهيم، أرزق مَن آمن ومَن كفر ثم أسوق الكافر إلى النار، فما هو الوجه الذي تضمنه زائدًا لطالب العلم؟ وإن كان قد أشرنا إليه في غير هذا الحديث، لكن شرح الحال أحوج إلى [٣٩١/ ب] [٣٩٣/ ب] إعادته، وذلك أن الرزق الذي فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب، ولا يبلغه صاحبه إلا بسبب، ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث فالهبات على اختلاف أنواعها، ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب، فلما كان صاحب العلم الذي هو لله كما قال ﷺ: «**إذا ابتُدع في الدين بدعة كِيْدَ الدين، فعليكم بمعالم الدين، واطلبوا من الله الرزق**» قالوا: وما معالم الدين؟ قال: «**مجالس الحلال والحرام**» [أو كما قال ﷺ][(٦)] فيكون معناه: لا يشغلكم التكسب في الرزق عن طلب العلم، فيذهب الدين من أجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك، فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم، فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بسبب الآخرة؛ لأن أكبر أسباب الآخرة طلب العلم إذا كان لله، وكان على وجهه، فلما اشتغل [هو][(٧)] بذلك يسر الله [له][(٨)] الرزق بلا واسطة التسبب، ولا أحوجه على أحد من خلقه، فيكون ذلك تأكيدًا في تيسير رزق طالب العلم إن كان طلبه للآخرة بهذا الوجه؛ لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات [وجميع الزمان][(٩)]، فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه،

(١) في «جـ»: في هذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: هذا السيد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ب»: المخلوقين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: بمقتضى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ» وفي «ب»، «ط»: هو، وأثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «أ»، «ب».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

ولقلة التصديق بهذا النوع من الأحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا أعمارهم، فلا هم بدنيا ولا هم بأخرى، ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[النساء:١٣٤] (١)، نسأله جل جلاله أن ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك، والسعادة به لا رب سواه. وفي اختصاصه ﷺ داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم السلام؛ لأنه قد شهر حاله في تكسبه، وكيف ألين له الحديد، وكيف كان يعمل الدرع في اليوم [٣٩٢/أ] [٣٩٤/أ] الواحد ويبيعه بألف درهم، فينفقه على المساكين كله ويأكل هو من خبز الكشكار، ويطعم المساكين خبز العلامة - وهو الدرمك الطيب - باللحم الطيب - كما أشار في الحديث قبل - يتسبب فينفع نفسه ويتصدق، فيكون يتسبب لأجل هذه الصفة (٢) المباركة، ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث في التكسب ثم (٣) يدخر، فهذا خلاف لما قصد منه (٤)، فكأنه (٥) عليه السلام يشير إليه لأن يتصدق ويأكل ولا يدخر، ولذلك حين سأله ﷺ أزواجُه أيهن أقرب لحاقًا به؟ فقال: «**أطولكن يدًا**»، فكنَّ بعد وفاته عليه السلام يقسن أيديهن أيهن أطول فأول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن جميعًا، فإنها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة، حتى كانت تسمى أم المساكين، فنظرن هن الطول بالنسبة إلى الجارحة، وكانت إشارته عليه السلام إلى المعروف؛ لأن المعروف يسمى لغة [عند العرب] (٦) يدًا.

وفائدة هذا الحديث أنه لا يصح كسب ولا تعبد إلا بمعرفة السنة، وإلا فصاحبه مخير فمن فيه أهلية فيكون من أهل العلم بها، والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن أهلها، والاقتداء بهم، ويكونون أهلًا لذلك حقًّا لا دعوى منهم، فإن بالدعوى هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جمعًا كثيرًا، كما أخبر الصادق عليه السلام: «**دعاة على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها**»، وقد يظهرون التضلع بالعلوم، وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم (٧)؛ لأنهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة، وذلك أصل كل خسارة وحرمان، أعاذنا الله من ذلك بمنه، ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه [وفضله] (٨)، [وقد قال بعض

---

(١) الآية الكريمة زيادة من «جـ».

(٢) في «جـ»: فيكون سببًا لهذه الصفة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «أ»: لم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٤) في «ب»: ما قصد منه، وفي «جـ»: وهذا القصد منه، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «ب»: فكان، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٧) في «جـ»: يتبعهم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

المباركين: تحب دنيا وتحب أخرى، حبيبان في القلب لا يجتمعان[1]][2]، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][3].

[حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا][4]

[عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ] [5] ﷺ قَالَ[6]: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** - [أَوْ قَالَ: - **حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»][7].

ظاهره[8] يدل على أن كل واحد من المتبايعين[9] له الخيار ما لم يتفرقا، وأن البركة مع الصدق، وأن محق[10] البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه:

منها: هل الافتراق المعني هنا بالأقوال أو بالأبدان؛ لأنه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز أما الأبدان فقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، هذا بالأبدان [بلا خلاف][11]، وبالأقوال مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ[12] ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، فهذه بالأقوال، وكذلك أيضًا قوله عليه السلام: «**افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»، واختلف العلماء في قوله ﷺ [فيه][13]: «**البيعان بالخيار حتى يتفرقا**[14]»، فمنهم من قال بالأبدان - وهو الشافعي رحمه الله، ومن تبعه - ومنهم من قال بالأقوال - وهو مالك رحمه الله ومن تبعه، وهو الأظهر والله أعلم.

---

(١) في «جـ»: تجتمعان، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله صلى الله عليه وسلم.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٤٤٦٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٨) في «ب»، «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٩) في «ط»: البائعين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(١٠) في «أ»، «ط»: محو، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(١٢) في «ب» جاءتهم.

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: ما لم يفترقا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ولما جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان ﷺ حين باع منه عبد الله مخرافًا كان له بموضع. كان لعثمان، وكان عبد الله حريصًا على تمام البيع، فقام من حينه- وهو من روى هذا الحديث في البيع ليس إلا بلا زيادة، فقال له عثمان: أردت تمام البيع، ليست السنة بافتراق [(١)] الأبدان، قد انتسخ ذلك، وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله ﷺ، فرجع عبد الله ﷺ إلى مقالة عثمان ﷺ، وقد قال مالك ﷺ: إذا كان حديثان صحيحين [(٢)]، وثبت أن الخلفاء أو أحدهم عمل بالواحد وترك الآخر فذلك دليل على نسخه، فمن باب أولى إذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص [(٣)] بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما.

وقد أنكر بعض أهل الوقت [٣٩٣/أ] [٣٩٥/أ] ما روي عن عثمان ﷺ بتعصبه للشافعي ﷺ، والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله، لا خفاء فيه، وهو أبو الوليد ابن رشد [الجد] [(٤)] ﷺ، صاحب «البيان والتحصيل»، ذكره في المقدمات [التي] [(٥)] له في الفقه.

وهنا [(٦)] بحث في قوله ﷺ: «**البيعان**»: لم سمَّاهما بَيِّعين والواحد مشترٍ والآخر بائع؟ فالجواب أن كل واحد منهما يطلق عليه اسم بائع ومشترٍ؛ لأنه بائع للشيء الذي يدفعه لصاحبه، ومشترٍ للشيء الذي يأخذه من صاحبه، فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه إلا باختياره سماهما ﷺ بيعين، وصدق القول [(٧)] عليهما بذلك، ولأجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب [احتاج ﷺ إلى ذكرهما لما] [(٨)] بين ﷺ بعد ما لهما [(٩)] و[ما] [(١٠)] عليهما بقوله ﷺ: «**فإن صدقا وبينا بورك لهما**».

وفيه بحث [وهو] [(١١)]: هل الصدق والبيان يعودان لمعنى [(١٢)] واحد أو [هما] [(١٣)] إلى

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: فافتراق، وما أثبتناه من «ج».
(٢) في «ج»: صحيحان، ما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «ج»: محتملا لمعنيين وقد نص، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «ج».
(٦) في «أ»، «ط»: وفيه، وما أثبتناه من «ب»، «ج».
(٧) في «ط»: الفعلان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ج».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».
(٩) في «ج»: مما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ج»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ج»: إلى معنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «ج»، «ط».

معنيين؟ وإن حصل من أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أوْ لا تحصل [(١)] بركة أو تحصل للذي صدق ويبين ويحرم الآخر؟ فأما قولنا: هل الصدق والبيان لمعنيين [(٢)] أو يعودان إلى معنى [(٣)] واحد؟ احتمل أن يكون أحدهما مؤكدًا [(٤)] للآخر والمعنى واحد، مثاله: أن يصدق إن كان في سلعته عيب، فيقول: هو كذا وكذا، فقد بين ما صدق فيه؛ لأنه قد يقول: سلعة معيبة ويكون العيب خفيًّا، فينظر المشتري فلا يرى شيئًا، فيزيد [(٥)] رغبة في السلعة، ويظن ذلك منه دينًا، فيقول ذلك احتياطًا، فيكون فيه [(٦)] نوع من الخلابة، فإذا بيَّن ذلك صحَّ صدقه، فيكون على ذلك بين صفة لصدقه [(٧)]، واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائمًا بنفسه، فيكون معنى صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها تحرزًا [من الربا][(٨)] ويكون بيَّن معناه وبيَّن [(٩)] [٣٩٣/ ب] [٣٩٥/ ب] ما فيها من العيوب، فكل واحد منهما[(١٠)] قائم بذاته، وهو الأظهر - والله أعلم - لكثرة الفائدة، وهذا المعنى الآخر هو الذي يجيء على ما بينه أهل الفقه في الفروع، فمن تأمله هناك يجده على ما ذكرناه إن شاء الله.

وأما قولنا: إن صدقا معًا [وبينا معًا] [(١١)] فالبركة موجودة معهما، وإن لم يفعلا معًا فإنهما لا يجدانها [(١٢)]، وأما إن فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر.

وأما الحديث فليس فيه إشارة إلى شيء من ذلك، وقواعد الشرع تقتضي ذلك؛ لأنه ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٤٦]، وقال ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) في «أ»: يحصل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٢) في «جـ»: معنيان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: لمعنى، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٤) في «جـ»: يؤكد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: فيزيده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «ب»: منه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: لصدق، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»، «ط»: بين، بلا واو، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: فيكون بكل وجه منهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وفي «أ»: وبينا، وما أثبتناه من «جـ».
(١٢) في «جـ»: فلا خلاف أنهما لا يجدانها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧، ٨]، وقال ﷻ: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء:٧]، وفيه الأدلة كثيرة، وأما إن فعلا[(١)] الشرط الواحد ولم يفعلا[(٢)] الآخر - مثال ذلك: أن يصدقا ولا يبينا أو ضده - فهل يحصل لهما شيء من البركة أو لا تحصل البركة إلا بالوصفين؟ الظاهر أنه لا يحصل لهما من البركة شيء إلا بالوصفين[(٣)] معًا؛ لأنهما شرط في وجود[(٤)] البركة، ولا يوجد[(٥)] المشروط حتى يتم الشرط، وقوله ؑ: «في بيعهما» أي في نفس البيع الذي هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المثمونين[(٦)] احتمل الوجهين معًا؛ لأنه إذا كان العقد مباركًا[(٧)] فلا يكون عنه في الوجهين إلا بركة؛ لأنه[(٨)] المقدمة، فإذا كانت المقدمة - وهي الأصل - طيبًا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الأصل الطيب إلا طيبًا، وقد يريد بذلك الشيء الذي تبايعا عليه، وقوله ؑ: «وإن[(٩)] **كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»، الكلام عليه كالكلام على[(١٠)]: «**صدقا وبينا**» هل يعودان لمعنى واحد أو لمعنيين احتمل، والأظهر أنهما لمعنيين كما قلنا في المتقدم، والبحث على اجتماعهما على الكتمان [٣٩٤/أ] [٣٩٦/أ] والكذب، أو تركه منهما بالأصالة، أو فعله الواحد ولم يفعله الآخر، أو فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الآخر - مثل ما تقدم سواء بسواء، والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول، كذلك وتكلم ﷺ على الطرفين ولم يتعرض إلى الحالة الوسطى، وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بيَّن فالحالة الوسطى آخرًا[(١١)] لا تحتاج إلى بيان؛ فإنه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط، وهو الذي يقع من الناس غالبًا، مثاله[(١٢)] أن يكون

---

(١) في «ب»: فعل، وفي «ط»: فقد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٢) في «أ»، «ب»، «ط»: فعل، وما أثبتناه من «جـ».
(٣) في «ب»، «ط»: بالموصفين، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٤) في «أ»: وجوب، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٥) في «ب»، «ط»: ولا توجد، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: المتمونين، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «ب»، «ط»: العقدة مباركة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «جـ»: لأنها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «ب»، «ط»: فإن، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(١٠) في «جـ»: على أن، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) في «جـ»: أخرى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) في «ب»، «ط»: مثال، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

في سلعته عيب ظاهر، فيقول للمشتري: اشتر لنفسك [(١)] وانظر وقلِّب، وهو يعتقد أن ذلك العيب من الظهور حيث لا يخفى، فلا يحتاج إلى بيانه، ولا [هو] [(٢)] كذبه بأن قال له ليس فيها شيء، ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه إرشاد إلى أن يبحث المشتري ويدقق نظره [(٣)]، وهنا تقسيم: لا يخلو المشتري أن يكون عارفًا بتلك السلعة وعيوبها أو جاهلًا، فإن كان جاهلًا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء، وإن كان [(٤)] عارفًا فالبركة لا تحصل؛ لأنه لم يأت بشرطها، ويبقى النقص محتملًا هل يكون موجودًا [(٥)] أم لا؟

وفيه دليل على أنه لا تحصل الدنيا إلا بالآخرة، يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل [(٦)] لهما البركة إلا بالصدق، وهو من أمور الآخرة الذي يكون صاحبه فيه [(٧)] مأجورًا، وهو من أكمل صفات [أهل] [(٨)] الإيمان، ولذلك قال أهل التحقيق: من صدق وصدق قرب لا محالة، وقد بين ﷺ هذا، حيث قال: لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله.

وفيه دليل على أن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة، يؤخذ ذلك من قوله ﵇: «**وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»، والكذب من الكبائر، والكتم وهو الغش من الكبائر أيضًا؛ لقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وقوله ﵇ في الكذاب - الحديث المتقدم - [٣٩٤/ ب] [٣٩٦/ ب] الذي يشق [(٩)] شدقه من حين موته إلى أن تقوم الساعة، فحينئذٍ ينظر مصيره، فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده؛ لأنه إذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب، وخسر الآخرة لما يناله فيها من العذاب، وقد زاد ذلك ﷺ إيضاحًا حيث قال: «**من حاول أمرًا بمعصية الله كان أبعد [(١٠)] مما يرجو وأقرب إلى ما يخافه**»، فأهل التوفيق ربحوا الدنيا والآخرة، ولذلك لما سئل ابن عوف ﵁ عن كثرة ماله ما سببه قال: ما كذبت قط، ولا دلست، ولا بعت بدين، ولا رددت فضلًا [كان] [(١١)] أي شيء كان، وقد أخبر

---

(١) في «جـ»: انظر بنفسك، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٣) في «جـ»: النظر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: وإن كان وإن كان، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: مجردًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: لا تحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: فيه صاحبه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «أ»، «ط»: يشد، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٠) في «أ»، «ط»: بمعصية، وفي «ب»: بمعصية أبعد، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»: أي شيء كان، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

عنه أنه اشترى جملة جمال، فقيل له: تربح فيها أزمتها - وكانت من حبل - ففعل، فلما ذهب الذي اشتراها بعد ما قبضها [١] يطلب شيئًا [مما] [٢] يعمل لها أزمة لم يجده [٣] أصلًا، فرجع إليه واشترى منه تلك الأزمة بجملة مال.

وهل يقتصر [٤] هذا على البيع أو يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع؟ صيغة اللفظ تقتضي أن تحمل على عمومها، ويتحرز من العيوب المفسدة أو المذهبة [٥] للبركة، ويرغب في التي توجبها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة:١١١] فمن صدق في بيعه هذا، ولم يكتم الحق، ولم يكذب على الله ورسوله ﷺ، ولا على أعلام دينه بأن يبتدع بدعة. ويجعلها دينًا، ويصدق الله ورسوله كما يجب، ويبين أحكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة، ولم يخف في الله لومة لائم - بورك له في بيعه، غير أنه يختص هذا [البيع] [٦] بزيادة ليست [هي] [٧] في ذلك البيع الآخر [٣٩٥/ أ] [٣٩٧/ أ] وهي أن البركتين اللتين في الثمن والمثمن [٨] جميعًا للعبد؛ لأن مولانا جل جلاله غني عنا، وإنما هي تجارة لنا، قال [الله] [٩] ﷻ في كتابه: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١٠، ١١]، والخسارة أيضًا عليه [١٠] تعود، فوجب أن تكون المحافظة على هذه أشد من الأولى، كما يذكر عن الأنصار حين بايعوا النبي ﵇ قالوا: ما لنا إذا وفينا؟ قال: «الجنة» قالوا: رضينا لا ننقض [١١] البيع، فوفوا ﷺ، فوفَّى لهم بأن شهد لهم بالوفاء وحقيقة [١٢] الإيمان؛

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وفي «جـ»: ما، وما أثبتناه من «أ».

(٣) في «ط»: لم يجد، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٤) في «أ»، «جـ»: وهل يقصر، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٥) في «ب»: المنفقة، وفي «جـ»: المنفية، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) في «أ»: والمثمون، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».

(١٠) في «جـ»: عليه أيضًا، وفي «ط»: أيضًا عليهما، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(١١) في «ب»: ننقص، وفي «أ»، «ط»: تنقص، وما أثبتناه من «جـ».

(١٢) في «أ»، «ب»، «ط»: وحقيقته الإيمان، وما أثبتناه من «جـ».

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:٧٤]، ومن هنا جعل أهل التوفيق لهم همًا واحدًا[١] ولم يلتفتوا، ففازوا وغنموا وقال:

لـمَّا رأيت القوم قد صاروا وخلفوا
[مثقلًا][٢] مثلي ولم يعرِّجوا

جهدت في النوح والبكا لعلِّي أخلف[٣]
من بعدهم توبة تجذبني[٤] من حيث عرَّجوا

وأستأنف[٥] بيعة لعلِّي مثلهم لا أخلف[٦]
وحادي نوقي يقول وعدك يا مولاي لا يخلف

أنا الضعيف ببابكم وهو خير موقف وقفوا
فاحملوا الضعيف بفضلكم فبحياتكم لا لغيركم أقف[٧]

[فنسأل الله العظيم أن يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل، والنية والهدى بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][٨].

[حديث جواز أخذ الزوجة ما يكفيها من مال زوجها إذا كان شحيحًا][٩]

[عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١٠]][١١]: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، [فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ**[١٢] **مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»][١٣].

---

(١) في «ب»: الهم واحد، وفي «جـ»، «ط»: لهم هما واحداً، وما أثبتناه من «أ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «ط»: أخلفوا، وما أثبتناه من «أ»، «ب». (٤) في «أ»، «ط»: تجد بي، وما أثبتناه من «ب».
(٥) في «أ»: واستأنفت، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٦) في «أ»: لا أخلفه، وفي «ط»: لا أخلفوا، وما أثبتناه من «ب».
(٧) الأبيات سقطت من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(١٠) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠).
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قولها قالت هند.
(١٢) الرواية في البخاري: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.
(١٣) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

ظاهره [1] [يوجب][2] أخذ الحق من مال صاحبه - وإن كان عنه غائبًا - إذا لم يعطه، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن الأئمة اختلفوا هل هذا على العموم وإن اختلف [3] أنواع [٣٩٥/ ب] [٣٩٧/ ب] المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب؟ أَوْ لَا[4] يكون ذلك إلا إذا كان المالان من نوع واحد متماثلين؟ على قولين: مثال ذلك أن يكون لك عند أحد دراهم فيمتنع من إعطائها إياك، فتلقى من ماله - بظهر غيب [5] منه - مالًا، هل تأخذ من ذلك المال الذي لقيته لغريمك ما امتنع [6] أن يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك، فإن كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك أن تأخذ منها قدر مالك بلا زيادة [ولا نقصان][7]؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»، والمعروف هو عدم الزيادة [والنقصان] [8] في الحقوق، وإن كان ما لقيته خلاف الدراهم ذهبًا أو عروضًا أو طعامًا [9] فمذهب الشافعي: تأخذ قدر مالك عنده بالمعروف، ومذهب مالك لا تأخذ منه شيئًا؛ لأنه إذا أخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع، والبيع يفتقر إلى وكالة، وليس لك وكالة بها [10] تتصرف في بيع مال الغير، فظاهر الحديث منفردًا [11] الحجة فيه للشافعي، وجميع الحديث إلى القول [12] بسد الذريعة - مع ما جاء في البيوع وشروطها - يقتضي ما ذهب مالك إليه، إلا [أنه] [13] إن كان ما يمنع مالك من أجله هو عدم الوكالة الذي بها يتم البيع فقد [14] رأيت فتوى لبعض المالكية - وكان معتبرًا في وقته، ونقلها

---

(١) في «ب»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) في «جـ»: وإن اختلفت، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) في «ط»: أولًا.

(٥) في «جـ»: بظهر الغيب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: منع، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٩) في «أ»: طبعًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٠) في «ب»، «جـ»: بم، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(١١) في «أ»: منفرًا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١٢) في «جـ»: الأخذ، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٤) في «أ»، «ب»، «ط»: وقد، وما أثبتناه من «جـ».

قولة من [(١)] المذهب - معناها: إنه - أعني صاحب الحق [(٢)] - يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من بيع ذلك [(٣)] المال بالسداد بقدر ماله، ويأخذ ماله طيبًا حلالًا، فإن صح القول عن الإمام فلا بحث[(٤)]، وإلا فالبحث يعطي أنه لا فرق بين أن ينزل [(٥)] نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف، أو ينزل نفسه منزلة الحاكم، فإنه[(٦)] في كل واحد من الوجهين [٣٩٦/ أ] [٣٩٨/ أ] يحتاج إلى إذن مَن هو نائب عنه؛ فإنه لا يحكم على أحد حاكم خلاف الإمام أو من قدمه الإمام إلا بإذنه، وكلاهما متعذر، فالحكم متعذر أيضًا.

وفيه دليل على أن الأم هي المتصرفة في معاش أولادها، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**خذي أنت وبنوك[(٧)] ما يكفيك بالمعروف**»، يؤخذ منه أنها هي القائمة بحقوقهم على الأب [(٨)]؛ لقولها: لا يعطيني - تعني: حقها وحق بنيها - ويؤخذ منه دليل على أن الفتوى خلاف الحكم؛ لأن الحكم لا يكون إلا بعد اعتراف أو ثبوت بشهادة [(٩)]، يؤخذ ذلك من أنه لما قالت له عليه السلام: هل علي جناح [(١٠)]؟ تعني في الشرع، فجاوبها عليه السلام بأنْ لا جناح عليها، ولو طلبت منه الحكم لم يحكم إلا بعد حضور أبي سفيان ويسمع حجته، وحينئذٍ كان يقضي بحسب ما يسمع منهما؛ فإنه عليه السلام قال [(١١)]: «**إنكم تختصمون إليَّ فلعل أحدكم يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له بحسب ما أسمع**»، معناه: فأوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين.

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن إذا لم يكن معهن من يقوم عنهن، يؤخذ ذلك من جواب رسول الله ﷺ لها [(١٢)]، ولم يعنفها ولا أنكر عليها، وقولها: «رجل

---

(١) في «ب»، «جـ»: في، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٢) في «أ»، «ب»، «جـ»: أن صاحب الحق، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «ب»: في بيع من ذلك، وفي «أ»، «ط»: من يبيع من ذلك، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) الإمام مالك على فضله وعلمه هو بشر يؤخذ منه ويرد، فلا يجوز لي أن أقول: إن صح القول عن الإمام فلا بحث.

(٥) في «ب»، «ط»: أنزل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «ط»: فإن.

(٧) في «ط»: بنيك.

(٨) في «جـ»: عن الأب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٩) في «جـ»: أو بثبوت شهادة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٠) في «جـ»: من جناح، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١١) في «أ»، «ب»: يقول، وما أثبتناه من «جـ»، «ط».

(١٢) في «ب»، «ط»: إليها، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

شحيح» ظاهر اللفظ يعطي [(١)] جواز الغيبة عند الحاكم من أجل الضرورة، ولقول الله تعالى [(٢)]: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النساء:١٤٨]، فلأجل ظلمه يجوز له [(٣)] قول السوء وما هي غيبة؛ من أجل أنها لم تقصد تنقيصًا بصاحبها، وإنما هو من ضرورة وصف حاله، لكن ليس قولها إن أبا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل، ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب؛ لأن الذي يشح عندهم على عياله إنما هو من أجل اعتنائه [٣٩٦/ ب] [٣٩٨/ ب] بالأضياف والخصب عليهم، فيلحق الضرر من أجل ذلك [(٤)] للعيال، فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها، كما ينقل [عن العرب في بعض الألفاظ التي يدعون بها، مثل قولهم: «ضرب الله عنقه» و«قاتله الله»، ولا يريدون به ظاهر اللفظ؛ ذلك] [(٥)] يحملها على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك.

ويترتب على هذا من الفقه ألا يذم [(٦)] أحد أحدًا على قول أو فعل [(٧)] حتى يعلم ما عرف أهل وقته في ذلك، ومثل ذلك في الشكر أيضًا.

وفيه دليل على أن الكنى المعروفة شرعًا، والعادة عند العرب - هي بأسماء البنين، يؤخذ ذلك من قولها: :أبا [(٨)] سفيان، وكنته بابنه، وكذلك قول راوية الحديث كنت المرأة باسم ابنها، وما عدا هذا فهي بدع، لا سيما إن كانت بلفظ التزكية كقول أهل مصر وأنظارها: جمال الدين، وبهاء الدين، وحديث مسلم لما تزوج ﷺ جويرية قال لها: «**ما اسمك؟**» قالت: برة، فقال: «**لا تزكوا أنفسكم سموها جويرية، وهي برة حقيقة**»؛ لأنه لا تختار أن تكون زوجًا له إلا وهي برة حقيقة، لكن نهى عن ذلك، وقابل عليه السلام فعلهم بالضد، وهو أن صغر اسمها فقال: جويرية، فما بالك بغيرها؟ فمن [باب أحرى، فمن] [(٩)] حيث رفع اسمه لفظًا فقد صغر نفسه شرعًا، فالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع، وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم: من رأى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو

---

(١) في «جـ»: يقتضي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: ولقول الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: لها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ط»: وذلك، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»: وفيها: كما ينقل عن بعض قبائلهم بلفظ اللعنة، وقد يطلقونها على المستحسن عندهم، فمن لا يعرف ذلك يحملها على العادة المذمومة، وليس كذلك.
(٦) في «أ»: أنه لا يذم، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: وفعل، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «ب»، «ط»: أبي، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

معلول، فيا شافي العلل اشف علة قد أفضت بي إلى العطب، هانت عليهم أنفسهم فارتفعوا، وعظمت نفوس غيرهم فبها ذلُّوا وخَسِروا، [والحمد لله رب العالمين] [١]، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] [٢].

[حديث النهي عن التصوير] [٣]

[عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ] [٤]: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ[٥]: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ الله يُعَذِّبُهُ [حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»]** [٦].

ظاهر الحديث يدل على أن الذي يصور الصورة أنه يعذب أبدًا، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل هي على العموم في كل الصور: ما له[٧] روح وما لا روح له؟ [ومنها: هل التأبيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء؟ ومنها: إن تاب قبل الموت هل يغفر له أم لا؟.

أما الجواب [٨] عن الأول فأما من لا روح له] [٩] فلا يدخل تحت الحديث؛ لقوله ﷺ: «حتى ينفخ فيها الروح»، فخرج من عموم اللفظ [كل] [١٠] مَن صوَّر صورة لا روح لها بتحديده ﷺ بنفخ الروح فيها، وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر ﭬ.

وأما الثاني وهو: هل التأبيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، [وهذا دون الكفر، فهو في جملة من يشاء] [١١]، فيكون المعنى فيه والله أعلم مثل قوله تعالى - [فيمن قتل المؤمن متعمدًا] [١٢]: ﴿[وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا] [١٣] فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، ومكانه قوله: سمعت.
(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، ومكانه: الحديث. (٧) في «ط»: ماله.
(٨) في «جـ»: فالجواب، وما أثبتناه من «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «جـ»، «ط»، وبعضه سقط من «ب».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٣) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة من «جـ».

وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [النساء:٩٣]، قال أهل السنة: فجزاؤه إن جازاه، وقد تقدم البحث في هذا ومثله أنهم هم الذين يخرجون بشفاعة أرحم الراحمين، حين يقول الله تعالى: «**شفعت الملائكة والرسل والأنبياء، وبقيت شفاعة أرحم الراحمين**»، ثم يقبض في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن، والذين حبسهم القرآن على ضربين: كفار وأهل معاصٍ مثل من تقدم ذكرهم، العدل يقتضي ألا يغفر لهم، وأما أهل الكفر فلا مغفرة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨][(١)]، والآي والأحاديث فيه كثيرة، وإجماع المسلمين على ذلك، فيكون الفريق الآخر هم الذين تنالهم تلك الرحمة، وهو وجه يجتمع[(٢)] [٣٩٧/ ب] [٣٩٩/ ب] به الآي والأحاديث، ولا يقع بينهما تعارض إن شاء الله.

وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال، يؤخذ ذلك من إخبار النبي ﷺ بهذا الحديث، وهنا بحث وهو، أن يقال: هل هذا العذاب العظيم هو لعلة[(٣)] تعرف أم[(٤)] هو لعلة لا يعلمها إلا هو ﷻ؟ فإن قلنا: إنه تعبد[(٥)] فلا بحث، وإن قلنا: قد نفهمها غلبة ظن بمقتضى إخبار الشارع عليه السلام في غير هذا، فما هي؟ فنقول: والله أعلم - وذلك لأنه[(٦)] يتشبه بصفتين من صفات الله ﷻ عظيمتين، وهما العظمة والحكمة؛ لأن الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله ﷻ[(٧)] وعظيم حكمته، وقد قال ﷺ حكاية عنه جل جلاله: «**الكبرياء[(٨)] ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في واحد منهما قصمته**»، فإذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد، فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين؟ فيحق هذا لما فيه من قلة الأدب، والفقه في هذا الحديث التصديق به؛ لأن ذلك مع كونه من حقيقة الإيمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل، ومن أجل هذه الفائدة أخبر سيدنا ﷺ بهذا الحديث وأمثاله.

وفيه دليل لطريق أهل الصوفة في ذمهم الدعوى وإن كانت حقيقة؛ خيفة النقص وهم

---

(١) في «ط»: اخسئوا فيها وفي «جـ»: اخسئوا فيها ولا تكلمون، وما أثبتناه من «أ»، «ب».
(٢) في «جـ»: تجتمع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «أ»: هل هو لعلة، وفي «جـ»: العظيم لعلة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: أو، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: تعبدا، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: وذلك قال أنه، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) في «جـ»: على عظمته عز وجل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: الكبر، وما أثبتناه من «جـ».

لا يشعرون، فتكون[١] سببًا للحرمان، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»؛ ولأنه قد جاء في حديث آخر: يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم، فيطالبون بتمام الدعوى فلا يتمونها، فيعذبون على كذب دعواهم؛ لأنهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه [٣٩٨/أ] [٤٠٠/أ] الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم أنهم يخلقون مثله، فيقال لهم: من تمام دعواكم أن تحيوا ما صورتم، وإلا فأنتم كاذبون في دعواكم، والكذاب[٢] جزاؤه العذاب الأليم، فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب، ولا يجعل له شرطًا في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه، وهو لا يطيق ذلك، كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه، لكن شؤم الدعوى زاده عظيم البلاء.

وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الأول عليه وهو الحق؛ فإنهم كانوا ينظرون الشخص في حاله لا في مقاله، يؤخذ ذلك من[٣] من المصور للصورة[٤] ما هو بلسانه يدعي أنه يخلق، فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع في ذلك مقاله، وإن كان يعترف في حال حياته أن هذا ليس بحقيقة، لكن لا ينفعه ذلك، ويؤخذ بما يدل عليه لسان حاله، ومما يقوي ذلك ما روي عنه ﷺ أنه إذا كان يُذكرُ[٥] شخصٌ عنده - وهو غائب لا يعرفه يقول: كيف هو في عقله - يعني في عقله - عن الله وتصرفه؟

ويترتب عليه من البحث: من أراد اللحوق اتبع[٦] ولم يبتدع، يصل حيث وصلوا، وإن لم يدعه وإن ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران، وقد قال أهل التوفيق: من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان، وقد قال:

نفسك على الدعوى فحاسبها ... ولا تدَّع ذاك فتضيعها

[وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][٧].

---

(١) في «جـ»: فيكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: والكاذب، وفي «ب»، «ط»: والكذب، وما أثبتناه من «أ».

(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: يؤخذ من ذلك أن، وما أثبتناه من «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: الصورة، وما أثبتناه من «جـ».

(٥) في «جـ»: كان إذا يذكر، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «جـ»: واتبع، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

[حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله ﷻ] (١)

[عَن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن النَّبِيِّ] (٢) ﷺ قَالَ(٣): «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله ﷻ».

ظاهره (٤) يدل على جواز أخذ الأجر (٥) على كتاب الله ﷻ [وهو أحله] (٦)، والكلام عليه من وجوه:

منها: ما يعارضه من قوله (٧) ﷺ [٣٩٨/ب] [٤٠٠/ب] في رجل علّم رجلًا شيئًا من القرآن، ثم أهدى له قوسًا يقاتل به بين يدي رسول الله ﷺ، فذكر ذلك المهدَى له لرسول الله ﷺ فقال: «**قطعة أو قطعتان من نار**»، فظاهر هذا الحديث يوجب المنع، واختلف العلماء من أجل ذلك، فمنهم من قال بالجواز مطلقًا؛ من أجل الحديث الذي نحن بسبيله - ولعله لم يبلغه الحديث الذي أوردناه، ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي أوردناه، ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك، فقال: ما هو عليك فرض فلا يجوز أخذ الأجرة عليه (٨)، وما ليس بفرض فأخذ الأجرة عليه جائز، مثال ذلك على مذهبه: من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز أن يأخذ منه عليها أجرًا إذا كان بالغًا؛ لأنها عليه فرض؛ لأنها من جملة فرائض صلاته ولا تجزئه إلا بها، وإن أراد تعلم (٩) غيرها فله أن يأخذ منه عليها من الأجر ما شاء، وكذلك في سائر أمور الدين كله، ما يكون فرضًا في الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب له أخذ أجر عليه، وإن لم يكن عليه فرضًا فهو بالخيار في ذلك، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر - وهو لا بأس به إذا تأملته، وهو أنه ﷺ قد قال: «**من شفع** (١٠) **لأخيه شفاعة فأهدى له هدية من أجلها** (١١) **فقبلها - فقد**

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله صلى الله عليه وسلم، وفي «جـ»: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٥١٤٦)، والدارقطني في سننه (٢٤٧).

(٤) في «ب»، «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

(٥) في «جـ»: الأجرة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٧) في «جـ»: في قوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: فلا يجوز عليه أخذ الأجرة، وما أثبتناه من «جـ».

(٩) في «أ»، «جـ»: تعليم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٠) في «أ»: من يشفع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(١١) في «جـ»: عليها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

أتى بابًا [(١)] **عظيمًا من أبواب الربا**»، وقد قال ﷺ لعمر ﷺ حين أراد أن يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما رآه يباع، فقال له [النبي] [(٢)] ﷺ: «**لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»، فلما كان هذا [الذي] [(٣)] أهدى القوس للذي [٣٩٩/ أ] [٤٠١/ ب] علمه كتاب الله ولم يأخذ عليه أجرًا فهي هبة، وهي وسيلة إلى الله، وهي من أكبر الوسائل، فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع في معروفه لا خفاء بهذا، وقبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله؛ لأنه الذي قربه إلى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له: «**قطعة أو قطعتان من نار**»، ويجوز أولًا اشتراط الأجر؛ [لأن الأجر] [(٤)] عليه قد أجازه [(٥)] متضمن الحديث الذي نحن بسبيله، فإذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما، والله أعلم، وفي جواز الأجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة إلا ذلك السيد ﷺ الذي أمر بها، أو من فتح الله عليه في فهم بعضها؛ لأنه بأخذ الأجرة عليه ينتشر تعليمه في الإسلام، ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه [(٦)] نادرًا حتى لا يوجد من يصبر [(٧)] على تعب الأولاد - وما هم عليه - بلا أجرة وهو محتاج إلى ضرورة البشر، والدوام على ذلك، فانظر مع أخذ الأجر عليه، وزيادة ما لهم من الإحسان ما تجد من يوفي حق التأديب إلا أهل التوفيق. منهم؛ فقد أبيح في الدين أشياء ممنوعة من أصول كثيرة لوجهٍ ما من المنافع، لا تبلغ [(٨)] بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العرية [(٩)] بخرصها للجذاذ وما أشبه ذلك، وهي مستثناة من أصول ممنوعة، وهذه توسعة من الله ورحمة، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفيه دليل على كثرة نصحه ﷺ لأمته، يؤخذ ذلك من بيانه ﷺ هذا ومثله قبل أن يسأل عنه، جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته، وقد نص ﷻ في كتابه حيث قال:

---

(١) في «جـ»: فقد فتح على نفسه بابا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) في «ب»، «ط»: أجاز، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»، «ب»، «ط»: تعلمه، وما أثبتناه من «جـ».

(٧) في «جـ»: حتى كاد لم يكن يوجد، وفي «ط»: حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر، وما أثبتناه من «أ»، «ب».

(٨) في «ب»، «ط»: ولا تبلغ، وفي «جـ»: لا تبلغ، وما أثبتناه من «أ».

(٩) في «ب»، «ط»: العارية، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ [٣٩٩/ ب] [٤٠١/ ب] حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] أوزعنا الله شكرها من نعمة، وتممها علينا بفضله، [وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (١).

[حديث جواز الرقي والأجر عليها] (٢)

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ(٣)] (٤): انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رسول (٥) الله ﷺ فِي سَفْرَةٍ [سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ إِنِّي وَاللهِ لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُول الله ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ النبي ﷺ] (٦).

ظاهره (٧) يدل على جواز أخذ الأجر على الرقية إذا كانت بكتاب الله ﷻ، والكلام عليه من وجوه:

منها: هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى أم لا؟ [فهذا] (٨) ليس في الحديث ما يدل عليه، لكن يؤخذ ذلك من طريق آخر، وقد جاء أنه ﷺ كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله ﵇: «**اللهم أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك يا رب العالمين اشف اللهم شفاء لا**

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢١٠)، وأبو داود (٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٣)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله.

(٥) في «أ»، «جـ»: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه الحديث.

(٧) في «ب»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

يغادر سقمًا» ومثل هذا كثير، [٤٠٠/ أ] [٤٠٢/ أ] وقد جاء النهي عن الرقي بغير كتاب الله ﷻ وأسمائه و[ما] [(١)] كان من الكلام الطيب، ونهى ﷺ عن رقي أهل الكتاب إلا أن يكون [(٢)] بأسماء الله ﷻ، حتى إنه جاء بعض الصحابة أو التابعين إلى ابن عباس ﵄ فسأله عن [(٣)] رقية أهل الكتاب فقال له: نهى رسول الله ﷺ عنها، فقال له أحيانًا يكون بي الألم فأمشي إلى اليهودي فلان فيرقيني فأبرأ، فقال له ﵁: إن الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤلمك ثم يغويك، فإذا مشيت إلى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك، ولهذا منع العلماء الحرز الذي فيه [تلك] [(٤)] الخواتيم المكتوبة بالعبرانية؛ لأنه لا يعرف ما هي؟ وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من أي لسان كانت؛ من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعًا، فيقع حامله في الإثم.

ومنها: الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر، يؤخذ ذلك من قوله: «فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم»، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ ولم ينههم، ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا أقرهم النبي ﷺ على ذلك حين حدثوه [الحديث] [(٥)]، وقد جاء هذا عنه ﵇ نصًا بقوله ﵇: «**الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر**»، وقد جاء أن للمسافر أن يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي، فإن لم تعطه قاتل الممتنع منها، فإن قتل الممتنع فشر قتيل، وإن قتل صاحب الضيافة فهو شهيد.

ويؤخذ من هذا من الفقه أنه من منع حقًّا واجبًا شرعًا فله أن يقاتل مانعه، فإن قتل كان شهيدًا، وفيه دليل [٤٠٠/ ب] [٤٠٢/ ب] على جواز السفر في الأمور المباحة، يؤخذ ذلك من قوله في «سفرة سافروها»، فلو كان في جهاد أو حج أو غيره من الطاعات لذكرها الراوي.

وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب، وطلبه ما له[(٦)] عندهم من الحق [وإنْ كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبه فيه] [(٧)].

وفيه دليل على أن من وهب هبة وجب عليه إنفاذها، يؤخذ ذلك من قول الراقي: «لا

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٢) في «جـ»: إلا بما كان أن يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: في، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٦) في «ط»: ماله.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، وأثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

أرقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا»، فأشرك أصحابه معه في الجعل، وأمره النبي عليه السلام بالقسم تمامًا لما وهب.

وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بهبة المجهول؛ لأنه حين شارك أصحابه في الجعل بقوله: «حتى تجعلوا لنا جعلًا» لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلومًا، وأجاز ذلك النبي ﷺ بقوله: «اقسموا».

وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح، يؤخذ ذلك من قول الصحابة للراقي[١] حين وفَّى لهم بالجعل «اقسموا»، وما كان الصحابة ﷺ ليفعلوا فعلًا مكروهًا أو ممنوعًا.

وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة [بينهم][٢] - رضوان الله عليهم - يؤخذ ذلك من أن الراقي لم ير أن يفضل نفسه بشيء على أصحابه من أجل أنه الفاعل، وقد وصفهم الله ﷻ بأحسن الأوصاف بقوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [محمد:٢٩].

وهنا بحث وهو [أن يقال][٣]: لم أخذوا الجعل وهم لا يعلمون أنه جائز، ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا؟ فالجواب والله أعلم: أن الفرق بينهما أن أخذهم الجعل احتمل أن يأخذوه بنية أنه حق ضيافتهم ولا يأخذوه بأنه جعل، ثم لا يأكلون ولا يقسمون حتى يسألوا، فإن صح لهم فعلوا ما شاؤوا وإلا ردوا بأمر.

واحتمل أن يأخذوه على وجه الجعالة، ولا يتصرفوا حتى يسألوا [٤٠١/أ] [٤٠٣/أ] أيضًا، لاسيما أن كان الحي من العرب[٤] غير مسلمين، فلهم أن يأخذوا من أموالهم بأي نوع شاؤوا ما لم يكونوا معاهدين، أو أن هذا عن طيب نفس منهم، فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا إلى السؤال.

ويترتب على هذا من الفقه: أنه إذا أدت الضرورة لأمر ولا علم للشخص به من طريق الشرع أن يجتهد برأيه، ثم يسأل بعد ذلك عند الإمكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه؛ حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد تكون لهم ضرورة إلى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيها فعلوا، فأخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم، ويترتب عليه من الفقه: أنه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على أمر حتى تزول تلك الشبهة.

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى الراقي، وما أثبتناه من «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».

(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: متاع العرب، وما أثبتناه من «جـ».

وفيه دليل على فضيلة أم القرآن، يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**وما يدريك أنها رقية؟**»

وفيه دليل على فضيلة الصحابة - رضوان الله عليهم، يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز، وجعلهم الخير كله فيه؛ لأنهم جعلوها رقية، ولا تكون الرقية إلا بشيء مقطوع فيه بالبركة، ولا شيء أبرك من كلام الله تعالى، فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم - كلما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه، كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم، إلا ما في قلوبهم من التعظيم لحرمات الله ﷻ التي هي من تقوى القلوب كما أخبر هو جل جلاله.

وقوله: «يتفل عليه» فيه بحث، وهو أن [يقال][(١)]: التفل متى يكون هل قبل القراءة أو بعدها أو معها؟ احتمل[(٢)]؛ لأنه أتى بالواو التي لا تعطي رتبة، [٤٠١/ ب] [٤٠٢/ ب] لكن الأظهر أنه بعد القراءة[(٣)] من أجل أن هذه الصفة هي التي وردت عن النبي ﷺ حين كان يرقي، أنه بعد القراءة يتفل، ومن وجهة العقل والنظر لاسيما كمثل الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين كانوا في قوة الإيمان والنور حيث كانوا؛ لأن الجارحة[(٤)] وهي الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام[(٥)] الجليل حلت[(٦)] البركة، فحينئذٍ تكون الفائدة في ذلك الريق، وأما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره.

وفيه إشارة إلى أنه ما قدر لك[(٧)] من الرزق لا يمنعه عنك مانع، ويصل إليكَ أحبَّ المانعُ أو كره، يؤخذ ذلك من أنهم[(٨)] لما طلبوا الضيافة ومنعوهم وكان[(٩)] لهم في ماهم رزق جاءتهم اللدغة فأخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في أموالهم.

وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضعيف، يؤخذ ذلك من أنه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللدغة في أقرب حين،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وفي «أ»: وهو أن التفل، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) في «جـ»: هل بعد القراءة أو قبلها احتمل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: بعد القراءة أو بعضها، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: من أجل أن الجارحة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «ب»، «جـ»: بالكلام، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٦) في «ب»، «جـ»: حصلت، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «ب»، «ط»: ذلك، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٨) في «أ»، «ط»: أنه، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٩) في «ب»: منعوهم وكانوا، وفي «جـ»، «ط»: فمنعوهم كان، وما أثبتناه من «أ».

وقوله: «وسعينا له بكل شيء فلا[(١)] ينفعه»، [فليس][(٢)] على ظاهره، وإنما المعنى: سعوا له بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء.

وفيه من العبرة أن تغيُّر العادة عقاب، يؤخذ ذلك من أنه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء وهي حق[(٣)] لهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم إذا فعلوا[(٤)] به برئ حتى أعطوا ما منعوه، وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله ﷺ: «**إذا أبغض الله قومًا أمطر صيفهم وأصحى شتاءهم**»، فجاءت[(٥)] مخالفة العادة دالة على السخط.

ومن هذا الباب كان أهل السلوك [٤٠٢/أ] [٤٠٤/أ] إذا رأى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود ضرع[(٦)] وبكى، ولجأ ونظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من أين أتت، فيسدَّها، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد:١١].

وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم، يؤخذ ذلك من أنه لم، يؤخذ بالعذاب من القوم إلا من كان أشدهم جرمًا، يؤخذ ذلك من أن الأصل في منع الضيافة [هو][(٧)] سيد الحي؛ لأن عادة العرب أنهم يقفون عند ما يشير به عليهم، فلما كان هو أصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقًا، وقوله: «فهل عند أحد منكم من شيء» هو من باب قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم [من][(٨)] شيء ينفعه، فحذف «ينفع» لدلالة الحال عليه.

وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤاخذ به، وليس [هو أيضًا][(٩)] من باب الهدر، يؤخذ ذلك من قول الصحابي ﷺ: «والله إني لأرقي»؛ لأنه أقسم على الرقى بالله تعالى، وهذا القسم لا فائدة فيه، وهذا النوع هو الذي يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين، خلافًا لمذهب

---

(١) في «أ»، «ب»، «ط»: لا، وما أثبتناه من «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٣) في «أ»، «ب»، «ط»: حتى، وما أثبتناه من «جـ».
(٤) في «جـ»: فعلوه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ط»: جاءت، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٦) في «ب»، «ط»: صرخ، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

مالك رحمه الله، وهو الذي يسوقه المرء [(١)] في كلامه لا تترتب [(٢)] عليه فائدة. مثل هذا، فإنه إن كان صادقًا بلا قسم فهو صادق بالقسم، وهم لا يعطونه شيئًا إلا حتى يبرأ سيدهم، فليس للقسم هنا فائدة، لكن هو مما يجري كثيرًا على بعض الألسن والله ﷻ بفضله قد عفا عنه بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] ومثل ذلك قوله: والله لقد استضفناكم. وقوله: فصالحوهم [(٣)] أي عقدوا معهم الجعل.

وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء إذا لم يسقط من المعنى شيء؛ لأنه أتى بلفظ «صالحوهم» وكنى [به] [(٤)] عما جاعلوهم [(٥)] به، و«قطيع الغنم» عدد قليل من الغنم معروف عندهم. وقوله [٤٠٢/ب] [٤٠٤/ب]: «فانطلق يتفل [(٦)]» معناه جعل يتفل.

وفيه دليل على أنه لا يخاطب أحد إلا بما يعرف، يؤخذ ذلك من كونه مثّل سرعة بُرْئه وقيامه بالبعير إذا حل [من] [(٧)] مربطه؛ لأن العرب لا [(٨)] يعرفون شيئًا أقرب من هذا؛ لأنه الذي يعقدونه [(٩)] في كل يوم؛ لأن قوله: «نشط من عقال» أي حل مما كان عقل به أي ربط به؛ لأن الحبل الذي يربطون به البعير يسمونه عقالًا. وقوله: «وما به قلبة» هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا، ومعناه ما به ألم. وقوله: «ويقرأ الحمد لله رب العالمين» هذا اسم السورة لا أنه قرأ هذا اللفظ ليس إلا؛ بدليل قول سيدنا ﷺ آخرًا: «**وما يدريك أنها** رقية؟[(١٠)]» فأعاد الضمير على السورة، واحتمل أن يعود الضمير على الآية، ولم يقرأ من السورة غيرها.

وفيه دليل على أدب الصحابة - رضوان الله عليهم - بعضهم مع بعض، يؤخذ ذلك من قول الراقي لأصحابه حين أرادوا القسم: لا تفعلوا حتى نأتي رسول [(١١)] الله ﷺ؛ على طريق الإرشاد ولم يقل لهم: لا نفعل.

وفيه دليل على أن أهل الدين والفضل إذا أرشدوا إلى الحق قبلوه، ولم تأخذهم عزة في

---

(١) في «أ»، «جـ»: يجري للمرء، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٢) في «جـ»: يترتب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٣) في «ب»، «ط»: فلم تضيفونا فصالحوهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «ط»، وأثبتناه من «أ»، «جـ».

(٥) في «ب»، «ط»: عما ما جاعلوهم، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(٦) في «أ»، «جـ»: يثفُل، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٨) في «أ»: ما، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».

(٩) في «ب»، «ط»: يعاهدونه، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١٠) في «ط»: الرقية.

(١١) في «أ»، «جـ»: النبي صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

ذلك، يؤخذ ذلك من أنه لما أرشدهم الراقي أن يتركوا القسم حتى يأتوا النبي ﷺ قبلوا ولم يحاجوا، وقوله: (فننظر ما يأمرنا) أي تمثيل، لا أنهم ينظرون هل يصلح بهم فيأخذونه وإلا يتركونه. وقوله: (وما يدريك) تعظيمًا للسورة وترفيعًا لشأنها كقوله[1] جل جلاله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ﴾ [المطففين:١٩]، وقد يفهم منها معنى التعجب، كأنه عليه السلام يقول: من أعلمكم بهذا حتى فعلتموه؟ ثم أخبرهم بقوله: إنها لرقية والأول أظهر والله أعلم، وقد [٤٠٣/أ] [٤٠٥/أ] يكون فيه معنى[2] الفرح بما أصابوا من عين الحكم[3] باجتهادهم وهو اللائق بخلقه ﷺ، ثم قال: «**قد أصبتم اقسموا، واضربوا لي معكم سهمًا**» **فضحك النبي** ﷺ أمره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم، وقوله: «**واضربوا لي**[4] **معكم سهمًا**».

هنا بحث وهو: لم طلب منهم السهم لنفسه المكرمة، فذكر فيه بعض الناس أن ذلك جبر لهم، كما فعل عليه السلام مع أصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال، فأخبروه فطلب منه لنفسه؛ تسكينًا لخواطرهم، ومثل ذلك أصحاب دابة العنبر، وهو محتمل، لكن هناك علة ليست[5] هنا، وهي أن الحظر[6] كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك؛ لأنهم كانوا نهوا عن أكل الميتة، ونهوا عن أن يأكلوا [إذا كانوا][7] محرمين شيئًا صيد من أجلهم، وظاهر ما وقعوا فيه أشبه ما كانوا حذروا عنه، ولم يكن كذلك، فأكل منه ﷺ؛ لأن يزيل ما يمكن أن يقع في [بعض][8] قلوبهم من التشويش، وأما هنا فلم يتقدم حذر[9] ولا أكلوا شيئًا منها.

واحتمل أن يكون ذلك بأمر من الله؛ لأنه رزق أفاء الله به عليهم من غير عوض، فيكون له ﷺ فيه سهم، وكونه عليه السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضي أن يكون سهمه بحسب عددهم خمس، وهو حقه عليه السلام من الفيء، وضحكه عليه السلام قد يكون فرحًا لنصرة الله تعالى لهم؛ [لأنه ﷺ كل ما كان فيه شيء من نصرة من الله للمؤمنين يسره][10]، وضحكه عليه السلام

---

(١) في «ط»: لقوله.
(٢) في «جـ»: بمعنى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ»: الحكمة، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «أ»، «ب»، «ط»: إلي، وما أثبتناه من «جـ».
(٥) في «ط»: يسقه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٦) في «أ»: الخطر، وفي «ب»، «ط»: الحذر، وما أثبتناه من «جـ».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٩) في «أ»: حذره، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

إظهارٌ[(١)] لذلك؛ لأنه مما يؤنسهم ويسرهم.

وهنا إشارة، وهي [أن][(٢)] عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه [ويضحكه][(٣)] ويطربه؛ لأن نصرة الحق سبحانه لأصحابه ﷺ عطف عليه.

وفيه دليل لما قدمناه من أن الصحابة ﷺ [٤٠٣/ ب] [٤٠٥/ ب] كانوا يتبركون بأي شيء كان منه ﷺ من: فعل أو قول، أو إشارة أو تنويع صفة ما من الصفات، وينقلونها ويتأولونها، يؤخذ ذلك من كونهم رووا [في الحديث][(٤)] ضحكه ﷺ، فلولا ما [كان][(٥)] ذلك عندهم معتبرًا[(٦)] ما كانوا يذكرونه، وكذلك ينبغي؛ لأنه [إذا كان][(٧)] من ليس مثله ﷺ من أتباعه مما[(٨)] تكون منه صفة إلا لمعنى مفيد فكيف به ﷺ الذي هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات؟ وقد نقل [عن بعض الناس][(٩)] أنه لم ير[(١٠)] منه أصحابُه عبثًا قط، فدخلوا عليه يومًا وفي يده قطعة كاغد[(١١)] يعبث بها في الأرض، فلما فرغ من ذلك قالوا له في ذلك، فقال لهم: «صومعة[(١٢)] أردت أن تبني في الموضع الفلاني، فتعذرت علي صفتها وكيف يكون أمرها، فلم أزل أردد صفة بعد صفة [بذلك الكاغد][(١٣)] حتى ظهر لي الأصلح من تلك الوجوه»، فإذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نورًا ورحمة؟ لا يكون[(١٤)] منه حركةٌ ما إلا لوجوه[(١٥)] من الحكمة.

---

(١) في «ط»: إظهارًا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «ط»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، وأثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ»، وسقط من «جـ»: ذلك، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٦) في «ط»: معتبر.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٨) في «ب»: لا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وفي «جـ»: عن بعض المباركين، وما أثبتناه من «ب».

(١٠) في «ب»، «ط»: لم يروا، وما أثبتناه من «أ»، «جـ».

(١١) في «أ»، «جـ»: من الورق، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٢) في «أ»، «جـ»: مئذنة، وما أثبتناه من «ب»، «ط».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وأثبتناه من «ب»، «ط».

(١٤) في «جـ»: لا تكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(١٥) في «جـ»: لوجه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفي الحديث إشارة لأهل القلوب في كون هؤلاء سعوا لسيدهم بكل ممكن من أجل راحة جسد يفنى [في دار تفنى] (١)، فكيف بمن همته السعي لدار لا تفنى، ونعيمها لا يفنى، وساكنها لا يهرم ولا يبلى، فحيث وجب الحث والتشمير وقع العجز والكسل، وقد قال بعض المشهورين (٢) - لما عوتب في كثرة مجاهدته (٣): دعوني فإن أمامي عقبة كؤودًا لا يجاوزها إلا المضمرون، وقال بالجد خذ لا(٤) بالكسل، فإن أمامك عقابك وأي عقاب! [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (٥).

[حديث لا حمى إلا لله ولرسوله] (٦)

[عَن الصَّعْب بْن جَثَّامَة ﵁(٧) أَنَّ (٨) رَسُولَ الله ﷺ] (٩) قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لله وَرَسُولِهِ» (١٠).

ظاهر الحديث يدل على أن الحمى كله لله ولرسوله ﷺ، [٤٠٤/ أ] [٤٠٦/ أ] والكلام عليه من وجوه:

منها: تبيين معنى هذا الحمى؟ وهل هو على الوجوب أو على الندب؟ ومن هو القائم به؟ وما شروطه؟ فأما الحمى فقد يكون بمعنى خمسة وجوه: أحدها: حجر بعض الأمور وإجازتها وهي تقرير (١١) الأحكام، فمن جعل الله ﷻ له أن يمنع منع، ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له، كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] (١٢)، وقد يكون بمعنى العزة والامتناع، كقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]،

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «أ»، «ب»، «جـ»: بعضهم، وما أثبتناه من «ط».
(٣) في «أ»: المجاهدة، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط». (٤) في «ط»: خذلًا.
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ». (٦) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».
(٧) أخرجه البخاري (٢٣٧٠)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٤٥).
(٨) في «ب»، «ط»: عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، ومكانه: قوله صلى الله عليه وسلم.
(١٠) في «أ»، «ب»، «ط»: ولرسوله، وما أثبتناه من «جـ».
(١١) في «أ»، «ط»: تقدير، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١٢) في «جـ»: «إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله»، وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبتناه، وفي «أ»، «ب»، «ط»: اقتصر على محل الشاهد من الآية الكريمة.

وكما قال عمر بن الخطاب ﷺ «بالإيمان اعتززنا»، وقد تكون [(١)] بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد[(٢)] أن يمتنع ويتحصن فإنما يصح له ذلك حقيقة إذا كان بالله وبرسوله ﷺ، ومعناه باتباعه لأمر الله ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد:٧] ونصرة الله هي باتِّباع أمره واجتناب نهيه واتِّباع سنة رسوله ﷺ؛ لقوله ﷻ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠] وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤] أي كافيك، وقد تكون [(٣)] بمعنى التعصب والمدافعة، كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض، كما قال السائل حين سأل عن الجهاد: «ومنا من يقاتل حميّة» وكما قال ﷻ: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤] وقوله ﷻ: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤] أي مع [(٤)] الله، ولا ينتفي مع ذلك التناصر بين الناس، لكن إذا كان على المشروع فهو لله، كقوله عليه السلام: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، فنصرة المظلوم هي لله وكذلك نصرة الظالم يرده [(٥)] عن ظلمه لله فهي نصرة لله، وقد تكون [(٦)] بمعنى سابق القدر، فإن الحمى حقيقة من سبق له حمى من الله [٤٠٤/ب] [٤٠٦/ب] ورسوله ﷺ بالإخبار والدعاء منه، كقوله [(٧)] تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١] فمن حماه الله ورسوله ﷺ فلا يقدر أحد عليه، وحمى غيره لا شيء؛ لأنه وإن وقع بحكم الوفاق فهو منقطع، وحمى الله لا ينقطع، واحتمل الجميع وهو الأظهر، وحيثما[(٨)] وجدنا [(٩)] ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله ﷺ، ومن هذا الباب من قوله ﷻ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ﴾ [فاطر:١٠] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ [وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ] [(١٠)]﴾ [المنافقون:٨]، ومما يناسب هذا الحديث في معناه قوله عليه السلام: «**إن الله أذهب عنكم عَيْبَة الجاهلية**

---

(١) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»، «جـ»: يريد، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) في «ط»: النصر الله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «جـ».
(٥) في «جـ»: ترده، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٦) في «جـ»: يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: لقوله، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: وحيث ما.
(٩) في «جـ»: حيث وجدنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ليس في «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفخرها[(١)] بالأنساب، مؤمن تقي أو فاجر شقي» وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] فتحصل[(٢)] من الفقه أن جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية، وتعصب وتجديد أحكام، وتناصر وتحصن، وما يشبه هذه الأمور التي فيها حظوظ الأنفس لم يبق الإيمان منها شيئًا إلا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[(٣)] ومن فعل من ذلك شيئًا بغير هاتين الطريقتين فقد استن في الإسلام سنة الجاهلية، [ودخل تحت قوله ﷺ: «ثلاثة يبغضهم الله» وَعَدَّ فيهم من استن في الإسلام سنة الجاهلية][(٤)]، ويكون هذا الحكم عامًّا في الخاص والعام، والقريب والبعيد، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا [٤٠٥/أ] [٤٠٧/أ] أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ [وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ][(٥)]﴾ [التوبة:٢٤] هذا يشترك فيه العوام والخواص، ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر؛ فإن الخواطر أربعة: رباني، وملكي، ونفساني، وشيطاني، فتكون الحماية[(٦)] للاثنين وعنهما - وهما: الرباني والملكي - تكون محاربته للنفساني والشيطاني، ويكون[(٧)] بذلك في حزب: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:٦٩] هذا للمتناهي الذي يميز بين الخواطر، وأما المبتدئ[(٨)] فإذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة، فيبين[(٩)] له إذ ذاك من أي الأقسام هو؟ فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة.

وأما قولنا[(١٠)]: هل يكون منها واجبًا أو مندوبًا أما من طريق الفقه وأحكام الفروع ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب، وأما ما هو من طريق التوحيد والإذعان إلى أحكامه ﷻ ونفوذ القدر[(١١)] وما هو في معناه - مثل العزة والعظمة وما يكون مثلهما

---

(١) في «ب»، «ط»: غباوة الجاهلية وفخارها، وفي «أ»، «جـ»: غيبة، وما أثبتناه هو الموافق للفظ الحديث.
(٢) في «جـ»: فيحصل، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) في «جـ». رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) ما بين المعقوفتين من الآية الكريمة ذكر في «ب» فقط.
(٦) في «جـ»: فيكون الحمى، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) في «جـ»: وقد يكون، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٨) في «ط»: المبتدىء.
(٩) في «جـ»: فيتبين، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(١٠) في «أ»، «ط»: قوله، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(١١) في «ب»: القدرة، وما أثبتناه من «أ»، «جـ»، «ط».

فواجب اعتقاده والعمل به، وأما الذي هو من قبيل (١) التمنع والتعصب في الله وبالله وما هو في معناهما - فمن طريق الندب والإرشاد، وأما من طريق أهل التحقيق فالكلُّ عندهم واجب، وأما قولنا القائم به [فعلى المشهور من الأقاويل] (٢)، فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته، وأما على قول من يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني آدم كلهم، وأما قولنا «بالشروط» فعلى قول من يقول: إن العلم شرط في تقرير الأحكام فعلى من يعرفه، وأما على قول من يقول: إن الجهل بالأحكام ليس بعذر - وهو الحق؛ لأنه لو كان الجهل عذرًا لكان أرفع من العلم ولا قائل بذلك - فعلى كل بالغ عاقل بقدر [٤٠٥/ ب] [٤٠٧/ ب] طاقته.

وفيه دليل على عظم (٣) فصاحته ﷺ؛ لفظة واحدة جمعت أحكام الشريعة والحقيقة كلها، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا] (٤).

[حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة] (٥)

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ(٦) قَالَ] (٧): كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا [قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَقَالَ: «**مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ**» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «**مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ**»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: «**وَهَلْ سَمِعْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «**نَعَمْ**»] (٨).

ظاهره (٩) يدل على أنه من مات على الإسلام دخل الجنة وإن فعل ما عسى أن يفعل، والكلام عليه من وجوه:

---

(١) في «أ»، «ط»: قبل، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، وفي «جـ»: من التأويل، وما أثبتناه من «ط».

(٣) في «جـ»: عظيم، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من «ط».

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٨٨)، ومسلم (٩٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في «أ»، «جـ»، ومكانه: قوله.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في «جـ»، ومكانه: الحديث.

(٩) في «ب»، «جـ»: ظاهر الحديث، وما أثبتناه من «أ»، «ط».

منها: ما معنى قوله: «دخل الجنة؟» هل يكون معناه أنه لا يعذب أصلًا أو أنه لابد له من دخول الجنة وإن عذب؟ فالجواب عن هذا قد جاء نصًا في حديث غير هذا، وهو قوله ﷺ: «الإيمان إيمانان: إيمان لا يدخل صاحبه النار، وإيمان لا يخلد صاحبه في النار»(١)، فأما الأول فهو الإيمان مع الأمر والنهي، وأما الثاني [فهو الإيمان مع المعاصي](٢)، فدل بقوله عليه السلام: «لا يخلد صاحبه في النار» أنه يدخلها، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف أهل التوفيق من المعاصي إلا أن صاحبها [٤٠٦/أ] [٤٠٨/أ] يخاف عليه من التبديل عند الموت؛ لأن المعاصي بريد الكفر.

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون: لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة، يؤخذ ذلك من قوله: وإن فعل كذا وإن فعل كذا، [وعدّد](٣)؛ لأنه بقوله: «كذا وكذا»(٤) ولم يكررها إلا مرتين جمع فيها جميع الذنوب؛ لأن الذنوب على نوعين لا ثالث لهما، وهما: إما صغائر وإما كبائر.

ويترتب عليه من الفقه: أن الإشارة عن المعاني(٥) تغني عن الإفصاح بها إذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها، وذلك جائز شرعًا؛ لأن جبريل عليه السلام كان قادرًا أن يقول: وإن فعل جميع الصغائر والكبائر، فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا.

وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند المشي، يؤخذ ذلك من قوله: «فلما أبصر يعني أحدًا» فلولا ما كان ﷺ في مشيه ينظر في ملكوت الأرض وهو المباح لما أبصر أحدًا، إلا أن نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره؛ لأن نظره عليه السلام عبادة؛ لأنه باعتبار، وإذا كان النظر بهذه النية فهو من أعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾ [آل عمران:١٩١] وأما السنة فقوله عليه السلام: «اللهم اجعل نظري عبرة».

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتبارًا أنه لما رأى أحدًا قرر عليه قاعدة شرعية، ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك؛ لأن الكلام نتيجة الفكر، والفكر مقدمته، وبحسب المقدمة تكون النتيجة، والقاعدة الشرعية التي قعدها عليه السلام هنا هي جواز

---

(١) زاد في «أ»، «ط»: وهو الإيمان مع المعاصي، وما أثبتناه من «ب»، «جـ».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «جـ»، وفي «جـ»: وإن فعل كذا وكذا، وما أثبتناه من «ب»، «ط».
(٤) في «جـ»: لأن بقوله وإن فعل كذا وكذا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «جـ»: المعاصي، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

تمني الخير، وقاعدة [٤٠٦/ب] [٤٠٨/ب] أخرى وهي جواز انقلاب الأعيان بالقدرة إلى ما شاء الله، وجواز أخذ الدين، وما كان من الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة أيام فدون فليس بادخار، وما ادخر لأداء الدين وإن كان أكثر من ثلاثة أيام فليس بادخار أيضًا، وأخذ الدنيا لأن تكون للآخرة فليس [١] بدنيا، والإرشاد إلى الزهد، تؤخذ هذه الوجوه كلها من قوله ﷺ: «**ما أحب أنه يحول [٢] لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارًا أرصده لدين**»، فإن قال قائل: ما تمنى [الحكم] [٣] وإنما نفى التمني، قيل له: ليست الصيغة كذلك، ما نفي إلا المكث فوق الثلاث إلا إبقاء [٤] الدينار للدين [٥]، فلو كان نفيًا للتمني فعلى ما [كان] [٦] يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره؟ هذا ما لا يتعقل عند من يفهم مقاطع [٧] الكلام، وكان يكون من قبيل اللهو والهذر [٨] وهذا في حقه ﷺ محال، وفيه أيضًا إشارة أخرى، وهي الإشارة إلى تقليل الدين، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ حدد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد، ولم يقل «شيئًا» أرصده لدين الذي ينطلق على القليل والكثير، فلما أتى ﷺ باللفظ الذي يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبديناه، وقد قال: أقلل من الدين تعش حرًّا وقوله ﷺ: «**إن الأكثرين هم الأقلون**».

هنا بحث وهو أن يقال: ما معنى قوله: «**الأقلون**» احتمل وجوهًا: منها الأقلون خلاصًا [٩] من أجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات، ولذلك قيل: حلالها حساب وحرامها عقاب، واحتمل أن يكون المعنى: الأقلون حسنات؛ لأنه وإن [٤٠٧/أ] [٤٠٩/أ] كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات؛ لأن المخالطة والأخذ والعطاء يُدْخِل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير، وهو لا يشعر، ويحتمل أن يكون المعنى: الأقلون توفيقًا؛ لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة، وقد يكون المجموع، ومن أجل هذا أعقبه بقوله ﷺ: «إلا من قال

(١) في «جـ»: ليس، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «ب»: أنه تحول، وفي «جـ»: أن يحول، وما أثبتناه من «أ»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) في «جـ»: لإبقاء، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٥) في «أ»، «ب»، «ط»: إلى الدين، وما أثبتناه من «جـ».
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ط».
(٧) في «أ»: مقاطيع، وما أثبتناه من «ب»، «جـ»، «ط».
(٨) في «أ»، «ب»، «ط»: والإهدار، وما أثبتناه من «جـ».
(٩) في «جـ»: صلاحًا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

بالمال هكذا وهكذا» [وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله، احتملت إشارة أبي شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبي ﷺ قبله، ويكون معنى قوله «بين يديه» حكاية حال.

واحتمل أن تكون إشارة أبي شهاب هذه ثلاثة، وتكون «عن» بدلًا من حرف العطف، أو عن جملة مضمرة، وكذلك كان عليه السلام قبل، بالقول مرتين وبالفعل ثلاثًا، وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذي سمع منه عليه السلام وأبصر، وهو الأظهر؛ لأنه قد جاءت رواية «وعن يمينه» بإثبات الواو في إشارته نحو اليمين بهذا الإنفاق الذي هو على هذا الوجه، وما أقله إلا على من وفقه الله تعالى، وقليل ما هم من تلك القلة المشار إليها، ويدخل في قوله عليه السلام: «**لا حسد إلا في اثنتين**» وقال في أحدهما: «**رجل أعطاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق**» وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام أشار ثلاثًا لتلك الجهات، احتملت وجوهًا منها: أن يكون نفقته في الواجب والمندوب وزيادة على ذلك، وتكون الزيادة إشارة إلى التأكيد.

واحتمل أن تكون كلها تأكيدًا في النفقة؛ لأنه عليه السلام إذا كان الأمر عنده له بال يكرره ثلاثًا، واحتمل أن يريد بالثلاث: الثلاثة الأقسام الشرعية، والأقسام الشرعية هي الواجب وضده، والمندوب وضده، والمباح، فأشار إلى الواجب والمندوب والمباح، وترك الحرام والمكروه؛ لأن المباح يعود بالنية مندوبًا، وأقل مراتبه هو خير من الادخار، ويترتب عليه من الفقه أن الأحكام لا تقعد على محتمل، ويجوز زوال المحتمل بأي نوع أمكن بإشارة أو عادة، ومما يزيد ذلك إيضاحًا لما كان آخر الحديث عند قوله: «**وإن فعل كذا وكذا**» لا إلباس فيه ولا احتمال، وإنما هي نوعان كما أبديناه، لم يشر بيده ﷺ، ولما كانت هنا الإشارة إلى الإنفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلة المشار إليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس إلا أو أراد وجوه الإنفاق كلها، وكان يحتمل للمتعسف أن يدخل فيها المكروه، وكذلك لو أشار رابعة إلى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف، فأزال عليه السلام الإشكال وبين بالإشارة أتم بيان][1].

وفيه دليل على أن من أدب[2] الصحبة ألا يخلو الصاحب عن صاحبه، ولا ينفرد عنه إلا بإذنه، يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ لم ينفرد عن أبي ذر إلا بعد ما قال له: «**مكانك حتى آتيك**».

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «جـ»، وأثبتناه من «ط».

(٢) في «جـ»: آداب، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

وفيه دليل على أن المحب بسوء الظن مولع، يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه [(١)] سيدنا رسول الله ﷺ غير بعيد وسمع الصوت، جاءه الخوف على النبي عليه السلام، فهمَّ بأن يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه، ويؤخذ منه أن امتثال الأوامر هي أعلى القربات [(٢)]؛ لأنه لما رأى أبو ذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده، وآثره على ما وجد من الشفقة عليه، وهذه درجة العارفين، وهي أن تكون طاعتهم امتثالًا لا شهوة، والجاهل بضد ذلك كما بيناه [في الأحاديث] [(٣)] قبل.

وفيه دليل على فضيلته ﷺ وكذلك كان [وقوفه] [(٤)]، وقوله: فلما جاء قلت: «يا رسول الله الذي سمعت، أو قال الصوت الذي سمعت» الشك هو من الراوي من أجل التحري الذي فيهم كما قدمنا في غير ما موضع، ويؤخذ من قوله الصوت الذي سمعت أن من أدب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب [من أجل ما يخاف عليه من التغيير] [(٥)]؛ لأنه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوفة، والقلب [٤٠٧/ ب] [٤٠٩/ ب] بذلك مشغولًا، فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب؛ لكونه طلب أن يتعلم حكمًا من الأحكام أو أدبًا من آداب الشريعة [(٦)].

وفيه دليل على أن الأحكام لا تذكر إلا بعد التثبت فيما يحتاج إليه وإن كان معلومًا، يؤخذ [ذلك] [(٧)] من قول سيدنا ﷺ [لأبي ذر] [(٨)] بعدما أخبره أنه سمع: «**وهل سمعت؟**» قلت: نعم، وحينئذٍ أخبر بأنه كان جبريل عليه السلام، وأنه أخبره بما ذكرناه [(٩)] أولًا؛ لأن ما ذكر له هو حكم من أحكام الله ﷻ، فإعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع إرشاد إلى الاهتمام بأمر الأحكام، والتثبت عند إلقائها وإن كان لها بساط ظاهر.

وفيه دليل على عظيم قدرة القادر، يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء،

---

(١) في «جـ»: من قول أبي ذر لما تقدمه، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) في «جـ»: من أعظم القربات، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ب»، «ط»، وأثبتناه من «جـ».
(٦) في «جـ»: من الآداب الشرعية، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من «أ»، «ط»، وأثبتناه من «ب»، «جـ».
(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».
(٩) في «جـ»: ذكرنا، وما أثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».

ويؤخذ [ذلك][١] مما روي مرارًا أنه ﷺ كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه، وما منهم من سمع شيئًا، وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام؛ ذلك ليعلم أن الله على كل شيء قدير. [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا][٢].

***

(١) ما بين المعقوفتين سقط من «جـ»، وأثبتناه من «أ»، «ب»، «ط».
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «جـ».

فهرس الجزء الأول